فتح البلداني
شرح صحيح البخاري
للحافظ أحمد علي بن جرير العقلاوي
تقرير مقدمات متممة
للمرة الثالثة
عبد الرحمن بن بكر الأعرج
اختير به
لافر تبشير
الدار البيضاء
طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاية المرية وقد تضمنت لأول مرة:
- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من 1200 موضع).
- توقيع النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة 44 مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضيع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضيع معلقات البخاري في تغليل التعليق.
مع الاحتفاظ بتقريم محمد فؤاد عبد الباقى للكتاب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضيع الكلام بالطبعية السلفية
المجلد الحادي عشر
الأحاديث: 4911 - 5200
الكتاب: بقية كتاب التفسير – فضائل القرآن – النكاح
دار الطبع والنشر
<table>
<thead>
<tr>
<th>الجزء والصفحة</th>
<th>الكتاب ورقمه</th>
<th>الجزء والصفحة</th>
<th>الكتاب ورقمه</th>
<th>الجزء والصفحة</th>
<th>الكتاب ورقمه</th>
<th>الجزء والصفحة</th>
<th>الكتاب ورقمه</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(176/8)</td>
<td>(212/8)</td>
<td>(153/11)</td>
<td>(180/15)</td>
<td>(399/3)</td>
<td>(378/15/10)</td>
<td>(71/1)</td>
<td>(244/11/3)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فتح البخاري
شرح صحيح البخاري
جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
1432 هـ - 2002 م

دار طببة للنشر والتوزيع
الرياض - السويفي - في السويفي العام - ضريب النفخ
ص.ب. 1314 الرموز البريدية 11237 هاتف 20437 32874083
66-سورة التّخريم

1-باب "يَنْتِبِهِ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ عَلَى أَيْضَةٍ ما أَحْلَ اللَّهُ مَثَلًا رَبٍّ يَزَالُ النَّارَ كَثِيرًا" وَلَنَفْرُ وَهُوَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (6)

[[التحريم]]

6911-حديثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن بنخي عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير:
أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يكفر. وقال ابن عباس: "لقد كان نكيم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة" (الأخربشة: 21).

[[الحديث: 4911، طرفة: 5282]]

6912-حديثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جرير عن عطاء عن عبيد:
 ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جخش، ونمت كأنها دخل عليها فلتفتق له: أكلت ماعفاري؟
إني مجرد ملك ريح ماغفر. قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جخش، فلن أعوذ له، وفقد حلفت لنطهحي بذلك أحداً.

[[الحديث: 4912، أطرافه في: 5216، 5267، 5286، 5431، 5599، 5614، 5682، 5691، 1972، 5282]]

قوله: (سورة التّخريم. بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ولغته: "التحريم"، ولم يذكر بالبسمة.

قوله: (باب "يَنْتِبِهِ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ عَلَى أَيْضَةٍ ما أَحْلَ اللَّهُ مَثَلًا رَبٍّ يَزَالُ النَّارَ كَثِيرًا" سقط باب لغير أبي ذر وساقوا الآية إلى "رَجُم").

قوله: (حديثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن ابن حكيم) هو يعني ابن حكيم، ووقع في رواية الأصيل عن أبي زيد المروزي.

(1) - فذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي علي بن السكن مسما فقال فيه: "عن بني عن بن علی بن حكيم"، قال: ووقع في رواية أبي ذر عن السراخسي: "هشام عن بن علی بن حكيم عن سعيد بن جبير". قال الجبائي:

(1) - تقيد المهمل (2/199).

(2) - تقيد المهمل (2/300).
وهو خطا فاحش. قلت: سقط عليه لفظة "عن" بين يحيى وابن حكيم. قال: ورواية ابن السكن رافعة للنزاع. قلت: وسمام يحيى بن أبي كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سيأتي في كتاب الطلاق (1).

قوله: (عن سعيد بن جبير) زاد في رواية معاوية المذكورة أنه أعبره أنه سمع ابن عباس.

قوله: (في الحرام يكفر) أي إذا قال لا يمر أن تكون "أنت عليحرام" لا تتطلق عليه كفارة يمين، وفي رواية معاوية المذكورة: "إذا حرر أمر أنت ليس بشيء"، وسماتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق (2) وقوله في هذه الطريق: "يكفر ضرب بكسر الفاء، أي يكفر من وقعت ذلك منه، ووقع في رواية ابن السكن وحده "بدين تكفر" وهو يفتح الفاء، وهذا أوضح في المراد، والغرض من الحديث ابن عباس قوله فيه:  فقد كن كفأك في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنك كفر في الأحزاب: 21] فإن فيه إشارة إلى سبب نزول أول هذه السورة، ولإنه قوله فيها:  قد فرض الله لكم نجاة أينمنكم] (التحريم: 2) وحدث في بعض حديث ابن عباس عن عمر في القصة الآتية في الباب الذي بلهه: "فاعته الله في ذلك، وجعل له كفارة اليمين"، وخالف في المراد بتحريمه، فليحظ عائشة بثاني حديثي الباب أن ذلك بسب مشيدة العسل عند زينب بنت جحش، فإن في آخره: "ولن أعود له وقد حلفت"، وسماتي شرح حديث عائشة مستوفي في كتاب الطلاق (3) إن شاء الله تعالى.

ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: "حلف رسول الله لحفظة لا يقرب أمه، وقال: هي علي حرام. فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله)، ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحاق في حديث ابن عباس عن عمر الآتي في الباب الذي بلههเวما حسابه، وأخرج البسيط في "المختارة"، من مسنده، بين كلب ثم من طريق جريج بن حازم عن أبوبى عن نافع عن ابن عمر عن مسروق: "قال رسول الله لحفظة لا تخزي أحدا أن أم إبراهيم علي حرام. قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله: تقدّم الله لكم حيلة أينمنكم]". وأخرج الطبري في "يعتبر النساء"، وابن مرديش من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن: "عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله بمرارة ببنت حفصة، فجاءت فوجدتها (1) (12/51), كتاب الطلاق, باب 8, ح 536. (2) (12/52), كتاب الطلاق, باب 8, ح 541. (3) (12/51), كتاب الطلاق, باب 8, ح 547.
معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك، فذكر نحوه. وللطرابي من طريق الضحاك عن ابن عباس، قال: "دخلت حصة بنته فوجدته بطا ماريًا، فماتها، وذكر نحوه. وهذه طريق يقوي بعضها بعضًا، فيحمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً. وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن أناس هذه القصة مختصرة: أن النبي ﷺ كانت له آلهة، فنزل به حصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: فإن يحب أن تبتعح ما أرسل الله لۥ لله دى الآية.

٢ـ باب "بُنِيتُ مَرَضاتٌ أَذُورَتِكَ..." قد فرض الله لـكُو


١٦٦ ـ إياهًا، أيد عائشة. قال: ثم غرجه حتى دخلت على أم سلمة إثرًا فيها، فكتمنها، فقالت: أم سلمة: عجبنا لـك يا ابن الحطاب، دخلت في كل شيء حتى بنيت أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه.
فأخذوني والله أحد أسرني على بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب بين الأنصار إذا غبت أثناي بالخرب، وإذا غاب كنت أنا أبيه بالخرب، ونحن نحرق ملكا من ملكين، وكان ذلك لك أن تسير علينا، فقد استمتعت صدوراً منه، فإذا صاحب الأنصاري بدقيت الكتاب، فقال: افتح، افتح. قلت: جاء الكتاب، فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله أزواجه.

فقلت: رغم أنف حفصت وعائشة. فأخذت ت TreeSetmelme حتى جئت فإذا رسول الله في مسورة، له يبرقي عليها بعجلة، وعلامة لرسول الله اسود على رأس الدراجة، فقلت له: قل هذى عمر بن الخطاب، قال لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله هذا الحدث، فلما بلغت حديث أم سلمة تسلم رسول الله، وإنه لم يعلو حسرة ما بينه وبيني شيء، ولكن رأسه وسادة من أم حشوة لها ليف، وعند جلالي قروظنا مصورا، وعند رأسه أحب معلقة، فرأيته أحد الخصب في جبهة، فكبت، فقال: «ما ي زيوك؟»، قلت: يا رسول الله، إن تصبر وقيدص، فما في، وزارت رسول الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهن الفتياني ولنا الآخر؟».

قوله: (باب في تبني مسات أرئيك... قد فرض الله لحور جيلة أغيمهم) )، كما لهم بإسقاط بعض الآية الأولى وحذف بقية الثانية، وكمها أبوذر.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (مكتبه سنة أربع أن أسأل عمر بن الخطاب، فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرة، وقد ذكره في الكتايب) مختصرا من هذا الوجة ومطولاً من وجه آخر، وقدم طرف منه في كتاب العلم (3) وفي هذه الترجمة هنا من الزراعة مراجعة أمرة عمر له ودخوله على حصة بسبوك ذلك بطوله، ودخول عمر على أم سلمة، وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله نساءه، وفي آخر حدث حافظة في التخيير، وسباي الكلام على ذلك كله مستوفي في كتاب النكاح (3) إن شاء الله تعالى.

وقوله: في هذه الترجمة: (فلم قال عمر رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد... (1) 598/11، كتاب النكاح، باب 83، ح 5191. (2) 524/13، كتاب العلم، باب 27، ح 59. (3) 135/11، كتاب التكاليف، باب 9، ح 5402.
للسنة أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) قرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته: قبل
لابد من اللام للتأكيد.
وقوله في هذه الطريق: "لا يفرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله (ص) هو رفع
حبه على أنه بدل من فاعل "أعجب"، ويجوز التنصب على أنه مفعول من أجله، أي من أجل
حبه لها. وقاله فيه: "فرقنا مصورًا" أي مجموعًا مثل الصورة. وعند الإسماعيلي "مصوبًا"
بموحدين.

3-باب "وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه، حديثًا فما نبات يه. وأظهر Oracle
عليه عرف بضائع وأخرج عن بعض فما نبات يا، قالت من أباك هذًا
قال نباي علي أطهار الحبيب (التحريم: ۱۳)
[في عائشة على النبي ﷺ]

قوله (باب (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه، حديثًا) إلى (الحبيب)) كذا لأبي ذر وساق
غير الآية.
قوله: (في عائشة على النبي ﷺ) يشير إلى حدوثها المذكور قبل بباب.
قوله: (حدثنا علي) هو ابن المدني، و"سفيان" هو ابن عبيدة، و"يحيى" هو ابن سعيد
الأنصاري، وذكر طرفًا من الحديث الذي في الباب قبله.

* * *
4 - باب: إن نُوناً إلى الله فقد صمتُ قلبي. [التحرير: 4]

ومن نظَّهراً عليه فإن الله هو مولئ ومرئ يصير المؤمنين والمسلينك بعذ ذلك ظهيرًا.

عون. [ظهيرة]: تعالون.

وقال مجاهد: قول: آمن الله وأليكِ. أوصوا أهلكم بِنفوق الله وآدَموه.

وهي تفسير الفراء، وهو تفسير الفراء أيضًا، قال في قوله تعالى: [إن تَظَهَّرْتَا علِيَّاً فإن الله هو مولئ ومرئ وصير المؤمنين والمسلينك بعذ ذلك ظهيرً] عون كذا، وقال أبو ذر من سياق الآية على قوله: ظهير، وهو تفسير الفراء.


وقال في قوله: إن تَظَهَّرْتَا علِيَّاً فإن الله هو مولئ ومرئ وصير المؤمنين والمسلينك.

وقال: فأوصوا أهلكم بِنفوق الله وآدَموه. (1 من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: أوصوا أهلكم بِنفوق الله، وقيل: عبد الرزاق عن معمر عن قنادة: مروهم بطاعة الله وانهواهم عن مصبتهم) وعند سعيد بن تغلب التبليغ (65/1).
منصور عن الحسن نحوه، وروى الحاكم من طريق ربعي بن حراش عن علي في قوله: 
(فؤاً)
أُفسكِكَ وَأَهْيَكَ نَارَكَ": علماً أهليكم خيرًا ورواه ثقات.

(تنبيه): وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: "أوصوا بفتح الألف وسكون الراء بعدها صاد مهملة من الإصياء. وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التنين بنفتح: "قوا أهليكم: أوقفوا أهليكم"، ونسب عباض (1) هذه الرواية هكذا للقابسي وابن السكن، قال: وعند الأصليين: "أوصوا أفسكِكَ وأهْيِكَ" انتهى. قال ابن التنين: قال القابسي: صوابه

(وفقوا). قال: ونحو ذلك ذكر النحاس، ولا أعرف للألف من "أو" ولا للفاء من قوله: "فقوا". ويجابه. قال ابن التنين: وفعل المعني "أوقفوا" بتقدير القاف على الفاء، أي أوقفوا عن المعصية. قال: لكن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثي من وقفت. قال: وحتم أن يكون "أوقفوا" يعني بفتح الفاء وضم القاف: لا تصموا فيصموا، مثل لا تزن فيز أهلك، وتكون "أو" على هذا التخيير، والمعنى إما أن تأموا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فاتقوا لهم تبعًا لكم. انتهى. وكل هذه التكلفات نشأت عن تحريف الكلمة، وإنما هي "أوصوا" بالصاد.

وأيضاً شرحه.

5-باب «عَصِي رَبِّي إِنَّكَ طَلَّقْنَاكَ أَن بِبَيْتِهِ أَورَّاهَا صَيْراً مُعِيَّنَتَا» [المحرير: 5]
قُلْنَ: تَبَيّنُ عَلَىٰبِنِ سَلْيِمَبْيَنَ (ابن أَبِكَار) [المحرير: 5]
4916 - حَدَّثَنَا عَمَرُوبُ بْنُ عَوْنُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْيْدٍ عَنْ أَنَسَ قَالَ: قَالَ عُمَروُرَضْنِي اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ بِسَاءَتُبِينٍ مَّرَأَةٍ فِي الْعَيْلاَءِ عَلَيْهَا، فَقَلَتْ لَهُمْ: عَسِي رَبِّي إِنَّكَ طَلَّقْنَاكَ أَن بِبَيْتِهِ أَرَوَاجًا خَيْرًا مُعِيَّنٌ. فَرَأَزَتْ هَذِهِ الْآيَةٍ.

[تقدم في: 402، الأطراف: 2483، 4790، 4792]
قوله: (باب "عَصِي رَبِّي إِنَّكَ طَلَّقْنَاكَ أَن بِبَيْتِهِ أَرَوَاجًا خَيْرًا مُعِيَّنَتَا") ذكر فيه طرقًا من حدث
أنس عن عمر في موافقاته، وأقتصر منه على قصة الغيرة، وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل
(1) مشارق الأنوار (22/6).
(2) (598/11)، كتاب التكاج، باب 38، ح 5191.
الصلاة(1) ناكنا، وذكرنا كل موافقة منها في بابها، وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاف(2) إن شاء الله تعالى.

27 سورة يدُلُّ على يدُلُّ
التفاوت: الاختلاف، والتفاوت والتقوت واحد. تفتيح: تتعلق. من الكتب.
جوانبها: تدعون وندعون واحد، مثل تذكرون وندكرون. وقليلاً: يضمن بنجحتين.
وقال مجاهمة: متفاوتة: تبنست بنجختين. وتغري: الجفر.
قوله: (سورة يدُلُّ على يدُلُّ) سقطت البسملة للجميع.
قوله: (التفاوت: الاختلاف، والتفاوت والتقوت واحد) هو قول الفراء(3) قال: وهو مثل.
تعهدته وتعاهدته، وأخرج سعد بن منصور من طريق إبراهيم عن علامة أنه كان يقرأ (من تفوت)
وقال الفراء: هي قراءة ابن مسعود وأصحابه، والتفاوت الاختلاف، يقول: هل ترى في خلق
الرحن من اختلاف؟ وقال ابن التين: قبل متفاوت فليس متبرعاً، وتقول تفات بعضه بعضًا.
قوله: (تمير) تقطع هو قول الفراء، قال في قوله: (تُكَأَّدُ تمير من البَيْظة) [الملك]
8: أي تقطع عليهم غيظًا.
قوله: (كل منكُروها) جوانبها. قال أبو عبيدة(4) في قوله تعالى: (فأمروا في منكُرها)
[الملك]: أي جوانبها. وكذا قال الفراء.
قوله: (تدعون وندعون واحد، مثل تذكرون وندكرون) هو قول الفراء قال في قوله:
(للذي كنت به تذكورة) [الملك: 27]: يبدع تذكرون بالتخفيض، وهو مثل تذكرون
ونذكرون. قال: والمعنى واحد، وأشار إلى أنه لم يقرأ بالتخفيض. وقال أبو عبيدة(5) في
قوله: (للذي كنت به تذكورة) أي تذكرون به وكلبوب.
قوله: (بقلال) غزيرة، يقال: لا تناله الدلاء، كل شيء غرت فيه فهي مغارة، ماء.

(1) (125/265), كتاب الصلاة, باب 32, ح 402.
(2) (117/277), كتاب النكاف, باب 108, ح 5218.
(3) معاني القرآن (1/170).
(4) مجاز القرآن (2/224).
(5) مجاز القرآن (2/206).

قوله: (607) يضربن بأجنحته) كذا لغير أبي ذر هنا ووصله الفريابي، وقد تقدم في بقاء الخلق.

قوله: (والق جاهد: (سْمَّى) بسط أجنحته) سقط هذا لأبي ذر هنا، ووصله الفريابي، وقد تقدم في بقاء الخلق أيضًا.


* * *

(1) إنما الفارقي (ص: 31)، ومجزاز القرآن (42/1), (42/1).
(2) (679/17), كتاب بهذ الخلق, باب 14.
(3) تغليق التعليق (42/13).
(4) (679/17), كتاب بهذ الخلق, باب 14.
(5) مشارق الأندور (425/29).
سورة ﷺ و ﷺ

بنس الله الرحمن الرحيم.

و قال قادة: (بِيَضْرِئُوهُ) جَيْدًا في أنفسهم: وقال ابن عباس: (يُتَّخَطَّثُونَ) يَنْتَجُونَ السَّرَارُ.

و قال ابن عباس: (وَإِنَّا مُلَادُوتُوا) أُصِيبُنا مكَانًا كَجِينَبَةٍ. وقال غيوره: (كَالصَّيْحُ) كَالصَّيْحُ، يَفْضُّلُونَ ﷺ و ﷺ، يَفْضُّلُونَ ﷺ و ﷺ.

روى أبو ذر، والمشهور في (بِيَضْرِئُوهُ) أن حكمها حكمة أوائل السور في الحروف المتقطعة، ويه جزء الفراء. وقيل: بل المراد بها الحوت، وثاني ذلك في حديث ابن عباس آخره الطبري مرفوعًا.

قال: «كل شيء كان إلى يوم القيامة. ثم قرأ: (يَلُّوَاتُ)، قال: (وَاللَّهُ يَلُّوَاتُ)».

قوله: (و قال قادة: جَرَدُوهُ: جَرَدُوهُ) هو بكر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد.


وقيل: اسم قريتهم، وحكى أبو عبيد أنهما الأولى: القصد والمنع والغضب والحقد.

قوله: (و قال ابن عباس: يُنْتَجُونَ ﷺ و ﷺ) ثبت هذا لأبي ذر.

و حده هنا، وثبت للباقي في كتاب التوحيد.

(1) مجاز القرآن (2/266).
(2) تعلق التثنية (2/46).
عبد الرزاق عن معمر عن قنادة: أخطأنا الطريق، ما هذه جنتنا.

(تنبيه): زعم بعض الشراح أن الصواب في هذا أن يقال: ضللينا بغير ألف، تقول: ضللت
الشيء إذا جعلته في مكان ثم لم تد أن هو، وأصلت الشيء إذا ضععته. انتهى. والذي وقع
في الرواية صحيح المعنى، عملنا عمل من ضيع، ويعتقد أن يكون بضم أول أصلنا.

قوله: (وَقَالَ الْحَمْدُ ﻋَلَى ﺃُمِّيَّةٍ مَّعْمِرٍ) كالأصيح انصرم من الليل، والليل انصرم من النهار.

أبو عبيدة (1): (قَاتَبَتْ ﺃُمِّيَّةٍ) النهار انصرم من الليل، والليل انصرم من النهار. وقال الفراء:

الصريخ: الليل المسود، قوله: (وَهوَ أَيْضًا كَرْلَةٌ انصرمت من عموم الرمل) هو قول أبي عبيدة (2).

أيضًا قال: وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل في قال: صريحة، وصريحة أمرك قطعه.

قوله: (وَالصريخ أيضًا: المصروب مثل قليل ومقتول) هو محصول ما أخرجه ابن المندور.

طبق شبان عن قنادة في قوله: (قَاتَبَتْ ﺃُمِّيَّةٍ) كأنها قد صرت. والحاصل: أن
الصريخ مقول بالاشتراك على معان يرجع جميعها إلى انتفصال شيء عن شيء، ويطلق أيضًا
على الفعل فيقال: صريحة بمثنى مصروب.

(تكمل): قال عبد الرزاق (3) عن معمر:أخيرني نعم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير
يقول: هي يعني الجنة المذكورة أرض باليمن يقال لها: صرفان، بينها وبين صنعاء ستة أميال.

قوله: (يُذْهَبُ ﻛَبْرَاءً) تخص فرخصون. كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقي،
وقد رأيته أيضًا في (المستخرج) لأبي نعيم، وهو قول ابن عباس، أخرجه ابن المنذر من طريق
علي بن أبي طلحة ومن طريق عكرمة قال: تكفر فيكرون. وقال الفراء: المعنى تلين فيلينون،
وقال أبو عبيدة (4): هو من المداحنة.

قوله: (مكثوم: وكليم مغموم) كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقي، ورأيته أيضًا في
المستخرج أبا نعيم، وهو قول أبي عبيدة (5) قال في قوله تعالى: (وَقَدْ كَثَّمَ) عن الفم مثل
كليم، وأخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: مكثوم قال:
مغموم.

---
(1) مجاز القرآن (265/2).
(2) مجاز القرآن (265).
(3) التفسير (3/34، رقم 3289)، وفيه: صروان.
(4) مجاز القرآن (264/2).
(5) مجاز القرآن (266).
الأمر في قصيدة للشاعر الأندلسي م-text 1.png
زينم ليس يعرف من أبوه

وقال حسان:

وأنت زنيم نبئ في آل هاشم

قال: وليقال للتين زنيم له زنمتان.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

 قوله: (عن معبد بن خالد) هو الجدلي بضم الجيم والمهملة وتخفيف اللام، كوفي ثقة، ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر قدم في كتاب الزكاة (1) وثالث يأتي في الطب (2).

 قوله: (لا أذكر كم أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف) يكسر العين ويمتبحها وهو أضعف.


لتواضعه ضعيف حاله في الدنيا، والمستضعف المحترق لخموله في الدنيا.

 قوله: (عن) بضم المهملة والمعنطة بعدها لم ثقلة. قال الفراء: الشديد الخصومة.


المصحح، الأكول الشروب، الواحد للطعام والشراب، ظلطم للناس، الرحب الجوف.

 قوله: (جواء) يفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختار بمشيه حكاء الخطابي. وقال ابن فارس: قيل هو الأكول. وقال: الفاجر. وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيج عن الثوري بهذا الإسناد مختصراً: لا يدخل الجنة جواء ولا جمعه، قال: والجواء الفظ الغليظ. انتهى. وتفسير الجواء لعله من سفيان.

(1) كت. الزكاة، باب 9، ح 1411.
(2) كت. الطب، باب 35، ح 5738.
(3) مج. القرآن، (2/ 264).
(4) الأعلام، (2/ 1929).
والجعليري يفتح الجيم، والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وزاي راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة.
قيل: هو الفظ الغليظ، وقيل: الذي لا يعرف، وقيل: الذي يتبدد بما ليس فيه أو عنده.
وقال الحاكم من حديث عبد الله بن عمر أنه تلا قوله تعالى: (ما سألك منكَ قُلْ يَا رَبِّ لَيْنَسْجِدْ، فَمَنْ أَزَادَ عِنْدَكَ لِيُنَسْجِدُ وَيَسْجُدَ، فَيَنْسَجُ) ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أهل النار كل جعفري جواز مستكبر".

باب (يوم يكشف عن ساق) (الفصل 2)

۴۹۱۹- حديثنا آدم حديثنا الليث عن حليلا بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيدي بن أسلم عن عبد الله بن سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يكشف رغبة عن ساق) ، عن سابع بن بكر بن مسعود، وينتهى من كان ينصرف في الدنيا رأيا وسمعه، فانتقم.

تقدم في: ۲۵-الأطراف، ۸۱، ۴۸۴، ۷۴۸، ۶۵۷، ۶۰۷، ۷۴۳، ۷۴۳، ۷۴۳.

قوله: (باب (يوم يكشف عن ساق)) أخرج أبو عيسى يسكند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعًا في قوله: (يوم يكشف عن ساق) قال: (عن نور عظيم، فيخرون له سجدة)، وقال عبد الرزاق عن معتبر عن قادة في قوله: (يوم يكشف عن ساق) قال: (عن شدة أمر، وعبد الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس) قال: هو يوم كرب وشدة قال الخطابي (1): يكون المعنى يكشف عن قدرته التي تكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التأويلات كما سأبغي بيه عند حديث الشفاعة المستوفي في كتاب الرقاق (2) إن شاء الله تعالى. ووقع في هذا الموضوع: (يكشف رغبة عن ساق)، وهو من رواسب سعيد بن أبي هلال عن زيدي بن أسلم فأخرجها الإسماعيلي كذلك. ثم قال: في قوله: (عن ساق) نكرة. ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيدي بن أسلم بلغط: (يكشف عن ساق) قال الإسماعيلي: هذه أصح لمواهبتها فنجز القرآن في الجملة، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشاهب المخلوقين. تعالى الله عن ذلك ليس كماله شيء (3).

الآيات: (2/15، كتاب الرقاق، باب ۱، ح ۱۵۶.)

قوله: (لا يظن أن الله ذو أعضاء وجواهر) (4): فنجز الأعضاء والجوارح من الألفاظ المحددة في صفات الله تعالى، ولم بآت في الكتاب ولا في السنة إطلاق نفسي ولا إرثي، وإنما من الألفاظ المجملة: فمن أراد بذلك نفي التجزؤ عن الله تعالى فهو حق، ولكن اللهجات محدث، ومن أراد فحقيق المدين والمحيين والساق والقدم فهو فعل، وهذه الصفات الله تعالى لا يقال لها أعضاء ولا جواهر; لما
سورة الحاقة

يا سمو الله الرحمن الرحيم


قوله : (سورة المائدة). بسم الله الرحمن الرحيم. في الجواب، سميت بذلك لأنها حكمة لكل قوم أعمالهم. قال قطادة : أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه.

قوله : (خسَوم) كذا للنسفي وحمد هنا، وهو قوله أبى عبيدة. وأخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود موقفاً بأسانس حسن وصححة الحاكم.

قوله : (وقال ابن جبير : "عيسى بن مريم" : يُريد فيهما الرضا) وقال أبو عبيدة (1) : معاهم مرضاية. قال : وهو مثل ليله نائم.

قوله : (وقال ابن جبير : أرجائها ما لم ينشق منها، فهم على حافيته، كقولك : على أرجاء البَر) كذا للنسفي وحده ها، وهو عند أبي نعيم أيضًا. وتقدم أيضًا في بدء الخلق (2).

قوله : (واهيها تشفقها) كذا للنسفي وحده ها وهو عند أبي نعيم أيضًا. وتقدم أيضًا في بدء الخلق.

قوله : (والقطيبة : الموتة الأولى التي متها لم أحيي بعدها) كذا لأبي ذر، وليغى "ثم أحبي

في هذا اللظف من الاحتمال الذي يتوصل به المعطل إلى مراده.

وقوله في هذا الحديث : "يفكرون نسبًا عن سانة" نصب في إبّات الساق فتعالى، والقول فيه كالفول في سائر صفاته تعالى، والآية وإن لم يكن نصاب في إبّات صفة الساق لأنها جاءت بلفظ التذكير فالحديث مفسر لها. وإن صح أن يكون في دلالة الآية، فلا ينبغي أن يكون في دلالة الحديث. وتأويل الساق في الحديث بالقدرة هو من سبيل أهل التأويل من الفتنة لتلك الصفات، وهم بهذا التأويل يجمعون بين التعطيل والتحريف. وأهل السنة يمون هذه الصفات على ظاهرها مؤمنين بما دلت عليه، ولا يعفون ولا يمثلون صفاتهم سبحانه بصفات خلقه. [البراك].

(1) مجاز القرآن (2/268).
(2) تأويل البهجة، باب 4.
قوله: ﴿فَتَنُّ أَمْلَى عَنْهُ حُكْمٍ﴾ [الحافة: 47] أحد يكون للجميع والواحد هو قول الفراء، قال أبو عبيدة(1) في قوله: ﴿فَتَنُّ أَمْلَى عَنْهُ حُكْمٍ﴾: جمع صفته على صفة الجمع؛ لأن أحدًا يقع على الواحد والاثنين والجمع من الذكر والأثني.
قوله: (وقال ابن عباس: ﴿ذَلِكَ نُبَيُّ الْقَلْبِ﴾: نبى القلب) بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد، وهذا وصله ابن أبي حاتم(2) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، والغراري والأشجعي والحاكم كلهم عن طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناة قوي لأنه من رواية الثوري عن عطاء وسمعه منه قبل الاختلاف. وقال أبو عبيدة(3)

مثله، وقال عبد الرزاق عن معاصر عن قتادة قال: الوتين/ حبل القلب.
قوله: (قال ابن عباس: طغى كثير) وصله ابن أبي حاتم(4) من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا، وقال عبد الرزاق عن معاصر عن قتادة: بلغناه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذوًا.
قوله: (ويبال: بالطاغية: بطغيائهم) هو قول أبي عبيدة(5) وزاد (و كفرهم). وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَصِبُّونَ عَلَيْكُمُ الْمُنْتَهَىَّ﴾ بالذنوب.
قوله: (ويبال: طغى على الخزاز كما طغى الماء على قوم نوح) لم يظهر لي فعل طغى؛ لأن الآية في حق شمود وهم قد أهلكوا بالصيحة، ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزاز. وتقدم في أحاديث الأنباء(1) أنها عنت على الخزاز. وأما الصيحة فلا خزاز لها، فلعله انتقل من عنت إلى طغى. وأما قوله: ﴿لَا تَفَاتُ أَلْمَآ﴾ فروا سعيد بن منصور من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَفَاتُ أَلْمَآ﴾ قال: طغى على خزازه فنزل بغير كيل ولا وزن.
قوله: (وغل لين: ما يسيل من صديد أهل النار) كان ثبت للنسفي وحده عقب قوله:

(1) مجاز القرآن (2/268).
(2) تعليل التعليقات (4/247).
(3) مجاز القرآن (2/268).
(4) تعليل التعليقات (4/248).
(5) مجاز القرآن (2/267).
(6) (7/264)، كتاب أحاديث الأنباء، باب 8.
وهو عند أبي نعيم أيضًا، وهو كلام الفراء قال في قوله:

وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَلِيلِينَ

يقال: إنه ما يسيل من صدقة أهل النار.

قولة: (و قال غيره في غلِيلٍ): كل شيء غسله فخرج منه شيء فهو غسيلين، فقيل في جملة نخل من الغسل مثل الجرح والدبر) كما للنسفي وحدثه هنا وقد تقدم في بدة الخلق (١)، أعجاز نخل أصولها كما للنسفي وحدثه هنا وهو عند أبي نعيم أيضًا؛ وقد تقدم أيضًا في أحاديث الأنبياء.

قولة: (باقية: بقية) كما للنسفي وحدثه وحدث أبي نعيم أيضًا، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء.

(تبنيه): لم يذكر في تفسير الحافة حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيه حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عائقة مسيرة سبعمائة عام" أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية إبراهيم بن طهمان عن محمد بن المنذر وسماه على شرط الصحيح.

٧٠- سورة آل سايل

الفصيلة: أصغر آبائه القربي إليه ينتمي من النعم. (الشوي) البدين والرجلان والأطراف، وجمال الرأس يقال له شوأة، وما كان غير مقتلي فهوشوى.

قولة: (سورة آل سايل) سقطت البسملة للجميع.

قولة: (الفصيلة: أصغر آبائه القربي إليه ينتمي) هو قول الفراء، وقال أبو عبيدة (٢) الفصيلة دون القبيلة، ثم الفصيلة فخذت التي تؤيده. وقال عبد الرزاق عن معمر: بلغني أن فصيلة أمه التي أرضعته. وأغرب الداودي فحكي أن الفصيلة من أسماء النار.


١: (٠٥١٧) كتاب بدء الخلق، باب ١٠.

٢: مجاز القرآن (٢٧٩٨).
قوله: (عَزِينَ وَالْمَعْرُونَ الحَلْقُ وَالجَمَاعَاتُ وَاحِدَهَا عِزَةٌ) أي بالتخفيف كذا لأبي ذر،
وسبقت لفتح «الحلق» لعَزِينَ أبي ذر والصواب إثباته وهو كلام الفراء بلغة، والحلق بفتح الحاء
المهمة على المشهور ويجوز كسرها، وقال أبو عبيدة (1): عَزِينَ جماعة عزة مثل ثياب وثياب
وهي جماعات في تفرقة.
قوله: (يُفْضِسُونَ: الإِفْضَاءُ الإِسْرَائِيْلِيَّ) كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء، وقد تقدم
في الجائز.
قوله: (وَقَرَأَ الْأَعْمَشَ وَوَعَاصِمَ: إِلَى نَصْبٍ) أي إلى شيء منصوب يستبقون إليه، وقراءة
زيد بن ثابت إلى نصب: وكان النصب الآلهة التي كانت تعب، وكل صواب، والنصب
واحد، والنصب مصدر ثبت هذا للنسفي. وذكره أبو نعيم أيضًا، وقد تقدم بعضه في
الجائز (2)، وهو قول الفراء بلغة وزاد: وفي قراءة زيد بن ثابت برفع النون، وبعد قوله: «التي
كانت تعد من الأحجار» قال: النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع أنصاب» انتهى.
يريد أن الذي يضمتنين واحد لا جمع، مثل حقيب واحد الأحباب.

21. سورة نوح
(أَطْوَارًا): طُورَأَ كَذَا وَطُورَأَ كَذَا، يَقُولُ: عَدَا طُورَأَ أَيْ قَدْرَةً، وَالكَبَارُ أَشْدَ مِنَ الكِبَارِ،
وَكَذَٰلِكَ جُمَالٌ وَجَميِلٌ، لَأَنَّهَا أَشْدَ مَبْالِغَةٌ، وَكَذَٰلِكَ كَبَارُ الكِبَارِ وَكَبَارُ أَيْضًا بِالْتَحْفِيقِ، وَالْعِرْبُ
تُقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجَمَالٌ، وَحُسَانٌ مَعْفَقٌ وَجَمَالٌ مَعْفَقٌ. (دِيَارًا): مِنْ دُوَرٍ، وَلِكِنْهُ
فِيْنَامِنْ الدُّوَارِانِ، كَمَا تَقُولُ أَوْلَمْ: «الْخُيْرٌ الْقَيْمَ،» وَهُوَ مِنْ فِتْحٍ، وَقَالَ غَيْرَةً: (دِيَارًا):
قوله: (سورة نوح) سقطت البسملة للجميع.
قوله: (أَطْوَارًا: طِورَأَ كَذَا وَطِورَأَ كَذَا) تقدم في بناء الخلقت (3)، وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قنادة في قوله: (وَقَدْ خَفَّفَ أَطْوَارًا) [نوح: 14]: نَطَحَةٌ ثم عَلَقةٌ ثم مضَحَّةٌ ثم خَلَقَةٌ أَخْرَ.
قوله: (يَقُولُ: عَدَا أَطْوَأَرَ أُيُّ قَدْرَهُ) تقدم في بناء الخلقت أيضًا.
قوله: (وَالكَبَارُ أَشْدَ مِنَ الكِبَارِ، وَكَذَٰلِكَ جُمَالٌ وَجَميِلٌ؛ لَأَنَّهَا أَشْدَ مَبْالِغَةٌ، وَكَذَٰلِكَ كَبَارُ الكِبَارِ)
الكبر، وكبار أيضًا بالتفحيف) قال أبو عبيدة(1) في قوله: «وَمَكَرُوا مُـكَرَّرًا كَبِيرًا». قال:
مجازها كبير، والعرب تحول لفظة كبير إلى مجاز مخفية، ثم ينقلون ليكون أشد مبالغاً،
فالكبار أشد من الكبار، وكذا يقال للرجل الجميل لأنه أشد مبالغاً.
قوله: (والعرب تقول: رجل حسن وجمال وحسن مخفف وجمال مخفف) قال الفراء في
قوله: "وَمَكَرُوا مُـكَرَّرًا كَبِيرًا". الكبار الكبير وكبار أيضًا بالتفحيف، والعرب تقول عجب
وعجاب، ورجل حسن وجمال بالثقيل وحسن وجمال بالتفحيف في كثير من أشعاره.
قوله: (دياراً: من دور، ولكنه في عال من الدوران) أي أصله ديار فأدمغ، ولو كان أصله
فعالاً لكان دواراً. وهذا كلام الفراء بلغظة، وقال غيره: أصل ديار دوار، والواو إذا وقعت بعد
تحتانية ساكنة بعدها فتحة قلبت ياء مثل أينام وقينام.
قوله: (كما قرأ عمر: "أَلْحَيُّ الْقِيَامَ"، وهو من قمة) هو من كلام الفراء أيضًا، وقد
أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر أنه
صلى العشاء الأخرى فاستفتح آل عمران فقرأ: «اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقِيَامُ». وأخرج ابن
أبي داود في المصاحف من طريق عن عمر أنهقرأه كذلك، وأخرجها عن ابن مسعود أيضًا.
قوله: (وقال غيره: دياراً: أدى) هو قول أبي عبيدة وزاد: يقولون ليس بها ديار ولا عرب.
(تينبه): لم يتقدم ذكر من بعطف عليه قوله: "وقال غيره"، فيحتمل أن يكون كان في الأصل
منسوبي لقاتل فحذف اختصاراً من بعض النقلة، وقد عرفت أنه الفراء.
قوله: (یناراً: هلاكانا) هو قول أبي عبيدة(2) أيضًا.
قوله: (وقال ابن عباس: "يَذَرَّنَ" ينع بعضه بعضًا) وصله ابن أبي حاتم(3) من طريق
علي بن أبي طلحة/ عن ابن عباس به.
قوله: (وقال عطمة: عظمة) وصله مسعود بن منصور وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين عن
ثابت بن جبير عن ابن عباس في قوله: «أَلْحَيُّ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْقِيَامُ» [نوح: 13] قال: ما تعرون الله
حق عظمته.

### *(*)

---
(1) مجاز القرآن (271).
(2) مجاز القرآن (271).
(3) تعليل (4/248).
1-باب (وَذَا أَوْلَيْ سَوَاءٍ وَلَا يَغْفُرُ وَيَعْقُوبُ) [نوح: 22]

426 - حَدِيثَهَا إِبْرَاهِيمٍ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَهَا هَشَامُ بْنُ عِبَادٍ جَرِيجٍ، وَقَالَ عَظَمَةً عِنْ بْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما: صارب الآلهات التي كانت في قوم نوح في العرب بعدم، أما (وداع) فكانت الكلب بذريته الجذل، وأما (سواء) فأكانت لهذين، وأما (غفر) فأكانت لمراد لم يبي غطيف بالحرف عند سبأ، وأما (عوض) فأكانت ليهمدان، وأما (نصر) فأكانت ليجمير لأهل ذي الكلاع، أسماء رجاء صالحين من قوم نوح، فلما هلكا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أصروا إلى ماجلسيهم أن يهتدوا أنصاما وسماها، ففعلوا، فلم يعبدو، حتى إذا هلك
أولئك وتشت تألفهم عبود.

قوله: (باب (وَذَا أَوْلَيْ سَوَاءٍ وَلَا يَغْفُرُ وَيَعْقُوبُ)) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: (أخيرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (ابن جريج، وقال عطاء) كذا في وهو معطوف على كلام محدود.

وقد بينه الفاكي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: (وَذَا أَوْلَيْ سَوَاءٍ) الآية [نوح: 22] قال:
أوثان كان قوم نوح يعبدونهم. وقال عطاء: «كان ابن عباس. . . إلخ.


فطال على الوراق أن يكتب الخرساني في كل حدث، فتركه فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح. إنهي. وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المدني وننه

(1) التفسير(2/350، رقم 2432).
على عبادة آبوي بهذا الموضوع: " WWWWW

وقد أخرج الفاقيهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل: الخراساني، وأخرج عبد الرزاق نقله، تقدم قالت: الخراساني. وهذا مما استعمل على البخاري أن يخفي عليه، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعًا؛ ولا يلزم من امتثناء عطاء بن أبي رباح من التفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أور في المذكرة، وإنما يكفيف يخفي على البخاري ذلك مع تشهد في شرط الاتفاق والاعتدام غالبًا في العلل على علي بن المدينة، حسبه وهو الذي نبه على هذه القصة. وما يؤكد ذلك أنه لم يكثر من ت çerيخ هذه النسخة، وإنما ذكره الأساند موضعين: هذا وأخر في النكاح، ولو كان خفيف على لا استكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنهم على شرطه.

قوله: (صارت الأئذان التي كانت في غم نوح في العرب بعد) في رواية عبد الرزاق عن معلم عن قاتادة: "كانت آلهة تعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد"، وقال أبو عبيدة: وزعموا أنهم كانوا مجوشيًا وأنها غرت في الطفان، فلما نصب الماء عنها أجزها إبليس فيها في الأرض. إنه يرى. قال: "كانوا مجوشيًا" غلط، فإن المجوسية كلمة حدثت بعد ذلك بدهر طويل، وإن كان الفرس يدعو خلاف ذلك. وذكر السهيلي في "التعريف" أن يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما قبل، وكذلك سواه وما بعده، وكانوا يتركون بدونهم، فلما مات منهم أحد مثلهم صورة وتمسحوا بها إلى زمن مهلاط، فعدوا بتدريج الشيطان لهم، ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية، ولا أدرى من أين سرت لهم تلك الأسماء من قبل الهند؟ فقد قال: إنهم كانوا المبدأ في عبادة الأصنام بعد نوح، أما الشيطان آله العرب ذلك! إنه يرى.

وأما ذكره مما نقله للقاء من تفسير بقبي بن مخلد فإنه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن

---

(1) (702/2) (2) (120/12) كتاب الطلاق، باب 19، ح 548، 617.
عسكر في ذيله. وفيه: أن تلك الأسماوات وقعت إلى الهند فسموا بها أصنامهم ثم أدخلوها إلى أرض العرب عمرو بن لحى. وعن عروة بن الزبير: أنهم كانوا أولاد آدم لصلبه، وكان ود أكبرهم وأكبرهم به. وهكذا أخرج عمرو بن شيبة في كتاب مكة من طريق محمد بن كعب القربي قال: كان لآدم خمس بنين - فسموا - قال: وكانوا أبا عبدا، فمات رجل منهم فحزنا عليه، فنجاء الشيطان فصار لهم ثم قال لآخر... إلى آخر القصة. وفيه: فعبدوها حتى بعث الله نوحًا. ومن طريق أخرى أن الذي صوره لهم رجل من ولد قابيل بن آدم. وقد أخرج الفاكمي من طريق ابن الكلبي قال: كان لعمرو بن ربيعة رفيق من الجبن، فأتاه فقال: أحب أبا توبة، وادخل بلا ملامة، ثم انت سيف جدة، تجد بها أصنامًا معدة، ثم أوردها تمهلًا ولا تهب، ثم ادع العرب إلى عبادتها تجب، قال: فأتي عمرو ساحل جدة فوجد بها وذا وسعا ويفغوث ويعقوب ونسرًا، فهي الأصنام التي أعتدت عليه عهد نوح وإدريس، ثم إن الطوفان طرحها هناك ففشي عليها الرمال، فاستارها عمرو وخرج بها إلى تهامة وحضر الموسم، فدعا إلى عبادتها فأجابه، وعمرو وروح هو عمرو بن لحى كما تقدم.

قوله: (أما ود فكان لكلب بدومة الجندل) قال ابن إسحاق: وكان لكلب بن وبرة بن قضاعة. قلت: وبرة هو ابن تغلب بن عمران بن الحف بن قضاعة، ودُومة بضم الدال، والجندل بفتح الجيم، وسكون التاء مربعة من الشام مما يلي العراق، وود بفتح الواو، وقرأها ناغف وحدها فضيها (وأما سوا فكان لهذين) زاد أبو عبيدة ابن مدرك بن إلياس بن مصر، وكانوا بقرب مكة. وقال ابن إسحاق: كان سوا بمكان لهم يقال له رماعة بضم الراء وخفض الهاء من أرض الحجاز من جهة الساحل.

قوله: (وأما يغوث فكان لمراد ثم لبني غطيف) في مرسل قنادة «فكان لبني غطيف بن مهراد» وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد، وروى الفاكمي من طريق ابن إسحاق قال: كانت أنعم من طيء وجريش ابن مريح انتحوا يغوث لجريش.

قوله: (بالحربة) في رواية أبي ذر عن غير الكشمياني يفتح الحراء وسكون الواو، وله عن الكشمياني الحرف يضم الجيم، وراح، وكذا في مرسل قنادة، وللنسفي بالحرون يجيء ثم ود ثم نون، زاد أبو ذر: «عندنا».

قوله: (وأما يغوث فكان لمردان) قال أبو عبيدة: لهذا الحي من همدان ولمردان من مذهج، وروى الفاكمي من طريق ابن إسحاق قال: كانت خيوان بطن من همدان انتحوا يغوث بارضهم.
قوله: (وأما نسر فكانت لحمبر لأل ذي الكلاع) في مرسل قتادة «الذي الكلاع من حمير»، زاد الفاكهي من طريق أبي إسحاق «اتخذه بأرض حمير».


قوله: (فلن تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنفس العلم) كذا لهم، ولا أبي ذر والكشميري «وتنفس العلم» أي علم تلك الصور بخصوصها. وأخرج الفاكهي من طريق عبدالله بن عبيد بن عمر قالت: أول ما حدث الأصنام على عهد نوح، وكانت الأبناء تير الآباء، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه، فاتخذ مثالا على صورته، فكلما انتهى إلى نظره، ثم مات فقيل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك، فمات الآباء، فقال الأبناء: ما أتخذ آبا ناهذه إلا أنها كانت ألهتهم، فعبدواها. وحكي الواقدي قال: كان ود على صورة رجل، وسواء على صورة فرس، ونسر على صورة طائر، وهذا نشاد والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر، وهو مقتضى ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها. والله أعلم.

سورة (فأوحي إلين) 22
قال ابن عباس: (ليدا) أعوانا
باب 1
291- حذَّرتَنا موسى بن إسماعيل حذَّرتنا أبو عوانة على أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اطلق رسل الله في طائفة من أصحابه على السماوات، وقد حمل بين السماوات وبين خبر السياماء، وأرسلت عليهم الله من يحييهم. فقالوا: ما لكم! فقالوا: جبل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت عليكم الله. قال: ما حال بينكم وبين خبر
لا تزاحموا على النبي ﷺ لما استمعوا القرآن وهو المعتمد. وزوي عبد الرزاق عن معمر عن قنادة قال: لما قام رسول الله ﷺ تلبست الأنفس والجن وحرصوا أن يبطقوها هذا النور الذي أنزله الله تعالى. وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف.

قوله: ('َمَنْ كُفَّرَ') تقتضي تبت هذا للنسفي وحده، وتقدم في بذل الخلق (2).

(1) تلخيص التعليق (4/329).
(2) (578/7), كتاب بذل الخلق، باب 12.
قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وقاص.

قوله: (انطلق رسول الله ﷺ) كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسند شيخ البخاري فيه، فزاد في أوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رأهم، انطلق...» إلخ. وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، والسن الذي أخرج به البخاري، فكان البخاري حذف هذه اللفظة عمدًا؛ لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدمًا على نفي ابن عباس. وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أنت بديع الجين» فانطلقنا معه فقريت عليه القرآن. ويمكن الجمع بالعدد كما سبأني.

قوله: (في طائفة من أصحابه) تقدم في أوائل السبع (1) في (باب ذكر الجن) أن ابن إسحاق وابن سعد ذكر أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف ثم رجع منها، ويجود قوله في هذا الحديث: «إِنَّ الْجِنَّ رَأَوْنَى يَصِبُّ إِبْنَ الاَّمْرِ صَلاةَ الْفَجَرَ» والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء، والإسراء كان على الرافع قبل الهجرة بستين أو ثلاث فتكون القصة بعد الإسراء، لكنه مشكل من جهة أخرى؛ لأن محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدة الخلق (2)، وما ذكره ابن إسحاق أنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حررة، وهنا قال: إنه انطلق في طائفة من أصحابه، فلعلها كانت وجهة أخرى. ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقى بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه.

قوله: (عامدين) أي فاصلين.

قوله: (إلى سوق عكاظ) بضم المهمة وتشقيف الكاف وآخره ظاء معجبة بالصرف، وعدهم، قال اللحياني الصرف لأهل الحجاز، وعدهم لغة تيميم، وهو موسوع معروف للعرب. بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن، وقال البكري (3): «أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم نزل سوقًا إلى سنة تسع وعشرين».

(1) (٢٧٨/٢، كتاب الأذان، باب ١٠، ح ٢٩٣.
(2) (٦٨٧/٨، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٢، ح ٣٨٦.
(3) (٦٨٧/٧، كتاب بدء الخلق، باب ١٣.
(4) معجم ما استعجم (٣/٩٥٩)، وفيه: بعد الفيل، وهنا: قبل الفيل.
وماذا، فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها، فتركوه إلى الآن. وكانوا يقيمون به جميع شوال يتباعون ويتفاخر وتشدد الشراء متجدد لهم، وقد كثر ذلك في أشعارهم كقول حسن:

سأنتشر إن حبيت لكم كلنا
وثبت في المجمع من عكاظ
وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له: الابتداء. وكانت هناك صغير يطولون حولها، ثان يأتون مجداً فيقومون بها عشرين ليلة من ذي القعدة، ثم يأتون ذات المجاز، وهو خلف عرضة فيقومون به إلى وقت الحج، وقد تقدم في كتاب الحج (1) شيء من هذا. وقال ابن التين: سوق عكاظ من إضافة شيء إلى نفسه. كذا قال، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام

بمكان من عكاظ يقالي له: الابتداء لا يكون كذلك.

قوله: (وقد حيل) بكسر الهاء المهمحلة وسكون التحتانية بعدها لام أي حج وعُمَّ على

البناء للمجهول.

قوله: (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب،

وظهر هذا أن الحبلولة وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البلاء النبوية، ولهذا يزيد تأييزة من القصصيين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجهما إلى الطائف بستين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوا يصلي بأصحاب صلاة الفجر، لأنه يتلهم أن يكون ذلك قبل فرض

الصلوات ليلة الإسراء فإنه كان قبل الإسراء يصلي فظًا، وكذلك أصحابه.

ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فسأيع على هذا قول من

قال: إن الفرض أولًا كان صلاة قبل طلوع الفجر وم устройت قبل غروبها، والحياة فيه قوله تعالى:  "ولمسح يَمْرِكُ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ نَارٍ مِّنَ النَّارِ، وَنَحْوَهَا، وَنحْوَهَا،" ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الإبل باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن المتقدمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد من وقت

على كلمهم في شرح هذا الحديث.

وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الإبل بسياق سالم من الإشكار الذي ذكره من طريق

أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت الجن تصدع إلى السماء الدنيا يستمعون الوحشي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضعاً، فالكلمة تكون حقاً وأما ما

(1) 4/729 (729/4)، كتاب الحج، باب 15، ح 1770.
أذرو فيكون بطلاً، فلما بعث النبي ﷺ منعو مقاعدهم، ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك. وأخرج الطبري أيضًا وابن مردوخ وغيرهما من طريق عطاء بن السباع عن سعيد بن جيير مطولاً وأوله: «كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوفي... الحديث فيهما هو كذلك إذ بعث النبي ﷺ، فدحرت الشياطين من السماء، وورموا بالكواكب، فجعل لا يصعد أحد منهم إلا احترق، وفزع أهل الأرض لما رأوا من الكواكب ولم تكن قبل ذلك فقالوا: هلك أهل السماء، وكان أهل الطائف أول من تفطن لذلك فعمدوا إلى أموالهم فسبوها وإلى عبدهم فتعقوها، فقال لهم رجل: ويلكم لا تهلكوا أموالكم، فإن معلمكم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط منهم شيء، فأقروا، وقال إلبرس: حدث في الأرض حدث، فأتى من كل أرض بترية فسمها، فقال لترية تعاطى: هاهنا حدث الحدث، فصرف إليه نفرًا من الجن، فهم الذين استمعوا القرآن».

وقد ذكر أبو داود في «كتاب المبعوث» من طريق الشعبي أن الذي قال لأهل الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو، وكان قد عمري، فقال لهم: لا تعلجو وأنظروا، فإن كانت النجوم التي يرمي بها هي التي تعرف فهم عند فداء الناس، وإن كانت لا تعرف فهو من حدث، فنظر فكما اذرو إن الجبر من طريق السدي مطولاً، وذكر ابن إسحاق نحوه مطولاً بغير إسناد في «مختصر ابن هشام»، زاد في رواية يونس بن بكير فساق سنده بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أنه حدث عن عبد الله بنه عبد الله أنه حدثه أن رجلًا من ثقيف قال له: عمرو بن أمية كان من أدهم العرب، وكان أول من فزع لما رمي بالنجوم من الناس، فذكر نحوه. وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن يعقوب ابن عتبة قال: أول العرب فزع من رمي النجوم ثقيف، فأتوا عمرو بن أمية. وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياق، ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة، فلعلهما تواردًا على ذلك. فهذه الأخبار تدل على أن القصة وقعت أول البهجة وهو المعتمد.

وقد استشكل عياض (1) وتبغه القرطي (2) والروي (3) وغيرهما من حديث الاباب موضعًا آخر ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض (4): ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل

---

(1) الإحكمال (2/164) (364).
(2) المنهاج (4/167-168).
(3) المناهج (7/419).
(4) الإكمال (2/164) (364).
معت النبي ﷺ لإنيك الشياطين له وطليهم سبهم، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومروجًا إليها في حكمهم، حتى قطع سبهم بأن حبل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في هذه السورة: «فَأَئِنَّنَا لَنَسْتَفْنِي الْقُرْآنَ فَنَسْتَخْرِجُ الْأَرْضَ وَنُسْتَخْرِجَنَّ بِهَا مَلَأَهَا» وقوله تعالى: «إِنَّهُمْ يَجِزُونَ الْمُتَكَافِفِينَ» (الشعراء: 212)، وقد جاءت أشعار العرب بعشرة رميا وإنكاري إذ لم يعهدوا قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلايل نبوته ﷺ. يؤيدها ما ذكر في الحديث من إنيك الشياطين، قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمي بها مذ كانت الدنيا. واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك. قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهرى، ورفع فيه ابن عباس حديثًا عن النبي ﷺ. وقال الزهري لم ين اعترض عليه بقوله: فَإِنَّيْ نَجَّيْتُ الآلَّةُ يَدَيْهَا رَسُولًا قال: غلظ أمرها وشدّ данه. انتهى.


ثم وجدت عن وجب من مبنه ما يرفع الأشكال ويجمع بين مختلف الأحبار قال: كان إيليس يصعد إلى السماوات كلهم يلبث فيهن كيف شاء، لا يمنع منذ أخرج آدم إلى أن رفع عيسى، فحجب حينئذ من أربع سماوات، فلما بعد نبينا حجب من الثلاث، فصار يسترق...
السمع هو وجوهه ويقدرون بالكواكب. ويؤده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بعث محمد حرست حرسًا شديدًا ورجعت الشياطين، فأنكرها ذلك. ومن طريق السديقل قال: إذ السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين ظاهر، وكانت الشياطين قد اعترضوا مدعهم يسمعون فيها ما يحدث، فلما بعث محمد رجعوا. وقال الزين بن المنبر: ظاهر الخبر أن السحب لم تكن يرمى بها، وليس كذلك؛ لذا دل عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: 

(فَمَن يُسَيِّبُ أَنَّ الْيَدَ الْيَزْدَةَ فَصَدَّقَهُ الْيَدَ الْيَزْدَةُ) 

فمعن Moodle أن السحب كانت ترمي نقشًا تارة ولا تنصب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوقفوها لذلك بالرخص؛ لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه، فيكون المتعدد دوام الإصابة لا أصلها. وأما قول السهيلي: ولا أن السهداء قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له مرة أخرى، فجوامع أنه يجوز أن يقع تعرض مع تحقيق الإصابة لرجاء احتفظ الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهداء، ثم لا يالي المختطف بالإصابة لما يطمعل عليه من الشر كما تقدم. وأخرج العقيلي ابن منده وغيرهما وذكره أبو عمر بغير سند من طريق لهب - يفتحين ويقال: بالتصغير - ابن مالك الليثي قال: ذكرت عند النبي ﷺ الكهانة قلت: نحن أول من عرف حرازة السماء ورجع الشياطين ومنهم من استراقت السماء عند ذلف النجوم، وذلك أنا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له: خطر ابن مالك - وكان شيخًا كبيرًا قد أتى عليه مآت وستة وثمانون سنة - فقالنا: يا خطر، هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بها، فإننا فرعنها منها وخنفنا سوء عاقبتها؟ . . . الحديث، وفيه: «فانقض نجم عظيم من السماء، فصرخ الكاهن رافعًا صوته:

أصابه أصابه خامره عذابه أحرقه شاهبه»

الأبيات، وفي الخير أنه قال أيضًا: «قد منع السماء عتاة الجان يأكل يتبلف ذي سلطان من أجل ميعوث عظيم الشان»

وفيه أنه قال: «أرى لقومي ما أرى لنفسي أن يتبعوا أخرين الإنس»

الحديث بطوله، قال أبو عمر: سنه ضعيف جداً، ولولا في حكم لما ذكرته لكونه علماً من أعلام النبوة والأصول. فإن قبل: إذا كان الرمي بها غلظ وشدة بسبب نزول الوعي
فهلًا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن؟ يرمي بها؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم، فيه عند مسلم قالوا: «كن تقول ولد اليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: فإنها لا تزمن لمصوت أحد ولا لحياته، ولكن ربي إذا أفضى أمرًا أخبر أهل السماء بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا، فيخطئ الجن السمع فيذفون به إلى أولائهم»، فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحرف لم ينقطع لما تجد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة، فإن الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طعمهم في استراق السمع في زمن النبي ﷺ فكيف بما بعد، وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه: «إن أحبس أن الشياطين فيما تسرق السمع سمعت بأنك ستموت فأنت إلى ذلك الحدث. أخرج عبد الزارق وغيره، فهذا ظاهر في أن استراهم السمع استمر بعد النبي ﷺ، فكانوا يقصدون استماع السيء، مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا إن اختطف أحدهم بحجة حركته خطة. فتبعهم الشهاب، فإن أصابه قبل أن يلقيه لأصحابه فإنك ولا سمعوها وتدلولوها، وهذا يريد على قول السهيلي/ المقدم ذكره.

قوله: «يا حائل بينكم وبين خير السماء إلا ما حدث» الذي قال له ذلك هو إيليس كما تقدم في رواية أبي إسحاق المتقدم قريبًا.

قوله: «لا سبق وراءها مشارق الأرض ومغاربها» أي سيروا فيها كلها، ومنه قوله تعالى: «وَمَا أَغْلَبُ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّن كُفَّارٍ» (المزمل 29) وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد، فشكون ذلك إلى إيليس، فيجيبه إذا هم بالنبي ﷺ يصب برحبة في نخلة.

قوله: «فانطلق الذين نوجهوا» قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود، ولجهدهم قالوا: «أنزل من بعد موسى»، وأخرج ابن مدرية من طريق عمر بن قيس من عبيد بن جبير عن ابن عباس أنهما كانوا تسعة، ومن طريق النضر بن غريف نعمة عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من أهل نصيبين، وعند ابن أبي حاتم من طريق مجازد نحوه لكن قال: كانوا أربعة من نصيبين وثلاثة من حران، وهم حسا ونها وصاصر وماضر والأدرس ووردان والأحقاب. ونقل السهيلي في التعريف أن ابن دريد ذكر منهم خمسة: صاصر وماضر ومنشي وناشي والأخرب، قال: وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة زريبة.

قال: فإن كانوا سبعة فالأخرب لقب أحدهم لا اسمه.

واستدرك عليه ابن عسكرا ما تقدم عن ماجده قال: فإذا ضم إليهم عمرو وزريعة وسرق
وكان الأحقاب لقبا كانوا تساء. قلت: هو مطابق لرواية عمر بن عيسى المهذبة، وقد روى ابن مردوخ أيضاً من طريق الحكم بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: كانوا واثقين عشر ألقا من جزيرة الموصل، فقال النبي ﷺ لابن مسعود: "أنظرني حتى آتيك، وخط عليه خطأ. . ." الحديث.

والجمع بين الروايتين تعد القصة، فإن الذين جاؤوا أو لا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من إرسال الشهاب، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهما جاؤا في القصد الإسلام وسماح القرآن والسورة لأخلاق الدين، وقد بينت ذلك في أوائل المبحث (1) في الكلام على حديث أبي هريرة، وهو من أقوى الأدلاء على تعدد القصة، فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة، والقصة الأولى كانت عقب المبعث، وله من ذكر في القصص المفرقة كانوا ممن وفد بعد، لأنه ليس في كل قصة منها إلا أنه كان ممن وفد، وقد بنيت تعدد وفودهم، وتقدم في بدء الخلق (2) كثير مما يتعلق بأحكام الجن. والله المستعان.

قوله: (نحو تهامة) بكسر المثناة: اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز، سميت بذلك ل申しحة حراً استفقتها من النهوض بفتحهم وهو شدة البحر وسكون الريح، وقيل: من تهم الشيء إذا تغير، قيل لها ذلك لفظها. قال البكري (3): حدها من جهة الشرق ذات عرق، ومن قبل الحجاز السرج يفتح المهمة وسكون الراحة بعدها جرم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً.

قوله: (إلى رسول الله ﷺ) في رواية أبي إسحاق: فانطلقوا إذا رسول الله ﷺ.

قوله: (وهو عامد) كذا هنا، وتقام في صفة الصلاة (4) للفظ "عامدين" ونصب على الحال من فعل النبي ﷺ ومن كان معه، أو ذكر بلفظ الجمع تعظيمًا له، وهو أظهر لمناسبة الرواية التي هنا.

قوله: (بمنحلة) يفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف. قال البكري (5): على ليلة من مكة، هي التي ينسب إليها بطن نخل، ووقع في رواية مسلم: "بمنحلة بلا هاء.

(1) (576/8/3870، كتاب مناقب الأنصار، باب 32، ح1)
(2) (576/7/4130، كتاب بدء الخلق، باب 12)
(3) معجم مأستانجع (1/777)
(4) (576/2/763، كتاب الصلاة، باب 110، ح2)
(5) معجم مأستانجع (1/322، 13/11)
والصواب إثباتها.

قوله: (يصلي أصحابه صلاة الفجر) لم يختلف على ابن عباس في ذلك، ووقع في رواية
عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال: «قال الزبير - أو ابن الزبير - كان ذلك بنخلة
والنبي ﷺ يقرأ في العشاء»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة قال:
«قال الزبير...» فذكره، وزاد: فقرأ: «كأنك يكثرون عليه لبنا»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم،
وعن هذا منقطع، والإبل أصح.

قوله: (نسمعوا الله) أي قصدوا السماء القرآن وأسروا إليه.

قوله: (فهتالك) هو / ظرف مكان والعامل فيه (قالوا)، وفي رواية (قالاوا) والعامل فيه
رجزوا.

قوله: (رجعوا إلى قومهم فقالوا) يا قومنا إذا سمعتم قرآناً عجباً قال الماوريدي: ظاهر هذا
أنهم أمروا عند سماع القرآن، قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز
وشروط المعجزة فجعله العلم بصدق الرسول، أو يكون علمنه علم من الكتب الأولى فيها
دلائل على أنه النبي المبشر به، وكلا الأمرين في الجن محتمل. والله أعلم.

قوله: (ولأن الله عز وجل على نبيه ﷺ تل أهلي إنك أنت السائل) زاد
الترمذي: قيل ابن عباس: وقول الجن لقومهم: لما قام عبد الله يدعو كادوا يكونون عليه
لبداً، قال: لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بسلطة يسجدون بسجوده، قال: فتعجبوا من
طواية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك.

قوله: (ولأن أوحى إليه قول الجن) هذا كلام ابن عباس، كأنه تقرر فيه ما ذهب إليه أولاً
أنه لم يجتمع بهم، وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: {وإذ رضيت} إنك
تقررن أي أجنين يتصور تستمعون ألف مكية (فان أصبتم) الآية (الاحفاز 29)، ولكن لا يلزم
من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتماع بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره.

وفي الحديث: إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد، وإنما صارا صفين
باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقول لمن آمن منهم: إنه شيطان، وفيه أن الصلاة في الجماعة
شرعت قبل الهجرة. وفيه مروحيتها في السفر، والجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وأن
الاعتزاز بما أفضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما ظهر منه من الشر والويل بل بلغ؛ لأن هؤلاء
الذين نادروا إلى الإمام بمجرد استماع القرآن لولا يكونوا عند إيليس في أعلى مقامات الشر
ما اختارهم التوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون. وسبيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر (١) إن شاء الله تعالى.

٣٣-سورة المُزَمَّل

وقال مَجاهد: (قَوْلُ اللَّه: "وَقَالَ اللَّهُ: مَا كَانَ لِهِمْ مِن سَأْلَةٍ مِّنَ السَّمَاعِ، وَوَرَأَى نَارٍ فَارَكَهُ مَن يَكَانِ مِنَ الْمُلْكِ")؛ قِيْوَدًا، (قَوْلُ للَّه: "مَا كَانَ لِهِمْ مِن سَأْلَةٍ مِّنَ السَّمَاعِ، وَوَرَأَى نَارٍ فَارَكَهُ مَن يَكَانِ مِنَ الْمُلْكِ")؛ قِيْوَدًا، (قَوْلُ اللَّهُ: "وَقَالَ اللَّهُ: مَا كَانَ لِهِمْ مِن سَأْلَةٍ مِّنَ السَّمَاعِ، وَوَرَأَى نَارٍ فَارَكَهُ مَن يَكَانِ مِنَ الْمُلْكِ")؛ قِيْوَدًا.

قوله: (سورة المزمثل والمذرق) كذا لا يفرق، واقتصر الباقون على المزمثل وهو أولى لأنه أفرد المذرق بعد الترجمة، والمزمل بالتشديد أصله (المزمثل) فأذمته الناء في الزاي، وقد جاءت قراءة أبي بن كعب على الأصل.

قوله: (وقال مجاهد: (قَوْلُ اللَّه: "وَقَالَ اللَّهُ: مَا كَانَ لِهِمْ مِن سَأْلَةٍ مِّنَ السَّمَاعِ، وَوَرَأَى نَارٍ فَارَكَهُ مَن يَكَانِ مِنَ الْمُلْكِ")؛ أَخْلَصَ) وصلة الفرعوني (٢) وغيره، وقد تقدم في كتاب قِيام الليل (٣).

قوله: (وقال الحسن: (قَوْلُ اللَّه: "وَقَالَ اللَّهُ: مَا كَانَ لِهِمْ مِن سَأْلَةٍ مِّنَ السَّمَاعِ، وَوَرَأَى نَارٍ فَارَكَهُ مَن يَكَانِ مِنَ الْمُلْكِ")؛ (الأنكاك) وأبو عبيدة (٤)؛ الأنانك واحدها يُكَلِّب النون وهو القيث، وهذا هو المشهور. وقيل: التكل: الاغلب.

قوله: (قَوْلُ للَّه: "مَا كَانَ لِهِمْ مِن سَأْلَةٍ مِّنَ السَّمَاعِ، وَوَرَأَى نَارٍ فَارَكَهُ مَن يَكَانِ مِنَ الْمُلْكِ")؛ (المزمثل: أَلَى) إِلَى (بِعَضُورَاتِ) وصله عبيد بن حميد (٥) وصله الطبري (٦) من طريق الحسن البصري. وقال أبو عبيدة (٧)؛ الأنانك واحدها يُكَلِّب النون وهو القيث، وهذا هو المشهور. وقيل: التكل: الغلب.

قوله: (قَوْلُ اللَّه: "وَقَالَ اللَّهُ: مَا كَانَ لِهِمْ مِن سَأْلَةٍ مِّنَ السَّمَاعِ، وَوَرَأَى نَارٍ فَارَكَهُ مَن يَكَانِ مِنَ الْمُلْكِ")؛ (المزمثل: أَلَى) إِلَى (بِعَضُورَاتِ) وصله عبيد بن حميد (٨) من وجه آخر عن الحسن البصري. وقال أبو عبيدة (٩)؛ أَعَادُ الضمير مذكرًا لأن مجاز السماء مجاز السقف، يريد قوله:
سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال أبو عريزة: "القسوة": قسوة الأسد. الركز: الصوت.
"مشتقرة": تأفز مذعورة.

قوله: (سورة المدثر، بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر، قرأ أبي بن كعب بإيحة المثاني المفتوحة بغير إدغام كما تقدم في "المزمل"، وقرأ عكرمة فيهما بتفخيف الزاي والدال اسم فاعل.

قوله: (قال ابن عباس: عسير: شديد) وصلب ابن أبي حاتم) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

قوله: (قصورة: ركز الناس وأصواتهم) وصلب سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن

(1) تغليق التعليق (51/6).
(2) مجاز القرآن (773/3).
(3) (539/14)، كتاب الرقاق، باب 12، ح 1442.
(4) تغليق التعليق (51/4).
1-باب

4922- حاتم، يبكيه حذننا ويكيع عَلَىّ من المبارك على يحيى بن أبي كُثير، سألت
أبا سلمة بن عبد الرحمان عن أول ما نزل من القرآن قال: (يا أبا السارة) فلْتَ: تقولون: (أنا
يا سُرْيَةُ بْنَ عَذَّبَنَيْنَ من يَا لَيْتَنَّ اللهُ عَلَيِّمَا عَنْ
ذلك وفلت، فلم يملك اللهُ إلا ما حذننا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: جاورتُ بحراً، فلمَّا فضحت جواري، فبِثْتَ فِنْتُوسًا، فنظرتْ عَن بُنيي فَلَمْ ظَهَّرْيَا، ونَظُرُثْ

(1) تعليم التعلق (4/276).
(2) مجاز القرآن (22/77).
قاله: (حذفني يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر.

قوله: (عن علي بن المبارك) هو الهماني - بضم ثم نون خفيفة ومد - بصري ثقة مشهور، ما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرآة

2 - باب: فما فيهما (المذكور: 2)

4923 - حدثني محمد بن بشارة حديثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره، هو أبو داود الطيالسي أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق أبو عروبة حديثنا محمد بن بشارة حديثنا عبد الرحمن ابن مهدي وأبو داود قالا: حدثنا حرب بن شداد.

قوله: (عن أبي سلمة) كذا قال أكثر الرواة عن حيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وقال شيبان ابن عبد الرحمن: عن حيى بن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر، أخرجه النسائي من طريق أدم بن أبي إيباس عن شيبان، وهكذا ذكره البخاري في "التاريخ" عن آدم، ورواية سعد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ.

قوله: (مثل حدث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك) لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أُحرِّك حديثه حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشارة شيخ البخاري في أخره أبو عروبة في "كتاب الأوائل" (1) قال: حدثنا محمد بن بشارة حديثنا عثمان بن عمر أنبأنا علي بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم (2) والحسن بن سفيان جميعاً عن أبي موسى محمد بن الصنن.

(1) تغلق التعليل (4/353).
(2) 154/1، رقم 208.
باب: {ورَكِّبَ فَكِيرُكُ} [المدرخ: 3]

4924 - حَدَّثَنَا إِبْنُ مُسْتَمِرُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ حَدَّثَنَا حَرِيبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:
سُئِلَأَ أَبَا سَلَمَةُ: أَيَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ أُولَى؟ قَالَ: {يَأَيُّ الْمُتَّقِينَ} [المدرخ: 1] قَالَتُهُ: أَنْبِئَنَا أَنَّهُ:
{أَقْرَأْ يَا أَيُّهَا الْيَزِيدُ} أَلَيْكَ سَلَامٍ؟ {العلق: 1} قال أبو سلمة: سَئِلَ تَجَارِبُ بِنَبِيِّ اللّهِ: أَيَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ أُولَى؟ قَالَ:
{يَأَيُّ الْمُتَّقِينَ} قَالَتُهُ: أَنْبِئَنَا أَنَّهُ {أَقْرَأْ يَا أَيُّهَا الْيَزِيدُ} أَلَيْكَ سَلَامٍ؟ قَالَ: لَا أُحْرَرُ إِلَّا بِأَنَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: {جَآوَزَتُ جَزَاءَ} فَقَضِيَتْ جَوْهَرُ {غَيْبَتُ} فَاَسْتَبَتْنَ الْوَادِيَ فَتَوَقَّبَتْ نَظَرُتُ أَلْبَايِي وَخُلْقِي وَخُلْقِي وَخُلْقِي وَخُلْقِي وَخُلْقِي، فَأَقْبَلَتْ خَدِيجَةُ قَلْتُ: كَذَّبَوْنِي وَصَبَّوْا عَلَى مَا بَارِدًا. وَأَنْزَلَ {يَأَيُّ الْمُتَّقِينَ} {وَرَكِّبَ فَكِيرُكُ}.

[تقم في: 4، الأطراف: 3، 2328، 4922، 4923، 4924، 4925، 4926، 4927، 4928، 4954، 4955، 4956، 4957]

قوله: {باد قوله: {ورَكِّبَ فَكِيرُكُ}} ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد.

أيضًا عن بحبي بن أبي كثير.

قوله: {سُئِلَ أَبَا سَلَمَةُ} أي ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: {فَقُلْتُمْ: أَنْبِئُنَا أَنَّهُ {أَقْرَأْ يَا أَيُّهَا الْيَزِيدُ}} في رواية أبي داود الطيالسي عن حرب:

قَلْتُمْ: إِنَّهُ بَلْغِنِي أَنَّهُ أُولَى، وَلَا يُبِينَ بِحَيٍّ بِنَبِيَّ كَثِيرٍ مِن أَنَا بِذلَكَ، وَلَكِن يَرِى عَرُوْةَ الْبَيْدَاءِ، كَمَا لَمْ يُبِينَ أَبَأ سَلَمَةَ مِن أَنَا بِذلَكَ، وَلَكِن يَرِى عَرُوْةَ عَرُوْةً كَمَا تَقُمَّدُ فِي بِدَةٍ (1) مِن طَرِيقِ الْزُّهِرِيِّ عَنْهُ مَطَالِبٍ، وَتَقُمَّدُ هَذَا نَحْنُ أَنَّ رَوَائِيَ الزُّهِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ تَدْلَى عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأَوَّلِهَا فِي قُولَهُ: {أَوَلَ مَا نَزَلَ سُورَ الْمَدْرِخِ} أَوْلِيَاءٌ مَّخْصُوصٌ بِمَا بَعْدَ فَرْعَةٍ الْوَهْيِ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِأَمْرِ الْإِنْذَارِ، لَأَنَّ الْمَرَادَ أَنْهَا أَوْلِيَاءٌ مُّطَلِّقَةٌ، فَكَانَ مِن قَالَ: {أَوَلَ مَا نَزَلَ} أَكَرَّ أَوْلِيَاءٌ مُّطَلِّقَةٌ، وَمِن قَالَ: {إِنَّهَا بِأَوْلِيَاءٍ مُّطَلِّقَةٍ}.

قال الكرومي: (2) استخرج جابر {أَوَلَ مَا نَزَلَ} كَذَا أَلَّهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِن

(1) (163/17)، كتاب {بَدَةُ الْوَهْيِ}، باب 3، ح. 4.

(2) (119/16).
رواية، والصحيح ما وقع في حديث عائشة، ويحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية "فرأيت شبناً - أي جبريل - بحراً، فقال لي: أقرأ فخفف، فأتت خدمة فقلت: دهري فنزلت: "ما في الأنتو" قلت: ويشكل أن تكون الأولية في نزول "ما في الأنتو" بقيد السبب، أي هي أول ما نزل من القرآن بسببت متقدم وهو ما وقع من النذر الطاهر على الرعب، وأما: "أقرأ" فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال.


قوله: (فجئت) يأتي ضبطه في سورة أقرأ (١) إسحاق الله تعالى.

4-باب: (وَبِثَّبَكَ فِظِّرَتُكَ)
1- كتاب التفسير/ المدثر/ باب 5/ ح 496

قلت رَمْلُوْنِي، فَقُوْلُونِي. فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِبَيْنَيْنِ السَّمَاءِ إِلَىٰ وَالْجِرَّةِ فَأَهْجُرْ، فَقَلَّ أَنْ تُفَرَّضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الأَزْرَانُ.

أوردت بأسمادين من طريق عقيل وم عمر، و ساقه على لفظ م م ر، و ساق لفظ عقيل في الباب الذي يليه. ووقع في آخر الحديث "رباب الله تقول: و إل ذهاب أهجر" [المدثر: 4] قبل أن تفرض الصلاة، و كأنه أشار بقوله: "قل أن تفرض الصلاة إلى أن تظهر الثياب كان أموراً به.


صل في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك، والأول أشبه. انتهى.

وؤيد ما أخرج ابن المنذر في شيب نزلها عن طريق زيد بن مرثيد قال: "أليست علي رسول الله جزور فإنه ينزلت". ويجوز أن يكون المراد جميع ذلك.

5- باب «والجيرة» [المدثر: 5]

قال: "الجيرة والرجلُ السُّمُعَ، الأعذاب "

496 - كُدْنَكَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللِّيْثُ عَنْ عَقْلِيْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَقْلِيْ قَالَ "سَمَعْتُ أَمَانِيَ مُلْكَ سُلْطَةٍ قَالَ أَحَمَّدَيْنِيِّ بِأَنَّهُ لَهُ سَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا عَقْلِيْ قَالَ "قَالَ "أَنَّ أَمَانِيَ مُلْكَ لاَ يَهْدِرُ مَا هُوَ مَعَهُ إِذْ سَمَعَتْ صَوْاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَ بَصْرَهُ يَقِيلُ السَّمَاءَ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاهِنَ بِجَرَاءٍ عَلَى كُرْسِيٍّ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْ مِنْ حَيْثُ هُوُّ إِلَى الأَرْضِ، فَقُلْ هَٰذِهِ قِتَالُ: رَمْلُوْنِي، رَمْلُوْنِي، فَقُوْلُونِي. فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى "كَمَا تُمَرَّى" فَرُّقَ فَأَزْدَرَ" إِلَى قَوْلِهِ".
قوله: (لا تَحْرِكُ يِدًا لِسَلَّمَةٍ لَعْبُجُكَ يِدًا) [القيامة: 16]
وقال ابن عباس: (ليِحْجَرُ أَمَامُ) سوَفَ أَنْ وَبَاسْوَفَ أَعَمَّلُ.
لا تنده: لأَحْضِنَّ. [الحج: 89]
[تقدم في: 8، الأطراف: 4924، 4925، 4926، 4927، 4928، 4929، 4930، 4931، 4932، 4933، 4934، 4935، 4936، 4937، 4938، 4939، 4940، 4941، 4942، 4943، 4944، 4945، 4946، 4947، 4948، 4949، 4950، 4951، 4952، 4953، 4954، 4955، 4956، 4957، 4958، 4959، 4960، 4961، 4962، 4963، 4964، 4965، 4966، 4967، 4968، 4969، 4970، 4971، 4972، 4973، 4974، 4975، 4976، 4977، 4978، 4979، 4980، 4981، 4982، 4983، 4984، 4985، 4986، 4987، 4988، 4989، 4990، 4991، 4992، 4993، 4994، 4995، 4996، 4997، 4998، 4999، 5000، 5001، 5002، 5003، 5004]...

قوله: (لا تَحْرِكُ يِدًا لِسَلَّمَةٍ لَعْبُجُكَ يِدًا) في آخر سورة الحجر (2) وأن الجمهور على أن لا زائدة والتقدير (أقسم)، وقيل: هي حرف تنبية مثل (لا)، ومنه قول الشاعر: لا أبهك ابنه العمري لا يدعي القوم أن أفر وقوله: (لا تَحْرِكُ يِدًا لِسَلَّمَةٍ لَعْبُجُكَ يِدًا) لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم...

1. مجاز القرآن (1/106).
2. مجاز القرآن (1/172).
3. مجاز القرآن (1/206).
4. كتاب التفسير، الخجر، باب 4.
شأن نزول الربحي كما ذل عليه حديث الباب، وحكي الفائز الرازي أن القفال جوز أنها نزلت في الإنسان المذكور، قبل ذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا تذكروا ما قد تلمعتم" [القيامة: 12] قال يعرض عليه كتابه فيقال: أقرأ كتبك، فإذا أخذ في القراءة تلجلج خوفا فاسترق في القراءة فيقال: لا تعزى، بل عليك أن تفعل، أي أن تجمع عملك وأن تقرأ عليه، فإن للبيناء أمير الإنسان وما يتعلق بعقوبته. قال: وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه، وإن كانت الآثار غير واردة فيه، والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الراضفة أنه سقط من السورة شيء، وهي من جملة دعاوهم الباطلة.

وقد ذكر الأئمة لها مناسبات: منها: أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة، وكان من شأن من يقصر على العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الذين أن مباشرة إلى أفعال الخير مطلوبة، فنبره على أنه قد يستر على هذا المطلوب ما هو أجل منه وهو الإغراق إلى الوعي وتفهم ما يريد منه، والتشغيل بالحتفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يادر إلى التحفظ لأن تحقيقه مضمون على ربنا، وليصغ إلى ما يريد عليه إلى أن يقضي فيتبع ما أشتم عليه. ثم لما انقضت الحالة المفترضة رجع الكلام إلى ما يتعلق بالرها المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال: "قل لأيكم رعد" وهي كلمة رعد، كأنه قال: بل أنتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تحللون في كل شيء، ومن ثم تحبون العاجلة، وهذا على قراءة (شَفِيرٌ) بالمشتة وهي قراءة الجمهور، وقرأ أبي بن كثير وأبو عمرو باءة الغيبة حملًا على لفظ الإنسان لأن المراده الجنس.


ومنها: أن النفس لما تقدم ذكرها في أول السورة عدل إلى ذكر نفس المتصف إلى كأنه قيل: قد ألقى النفس، وأنت يا محمد نفسك أشرف النقوس، فلاتأخذ بأكمل الأحوال. ومنها:

مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع أنها لا تخلى عن تعسف.

قوله: (وَقَالَ لِبْنِ عِبَادٍ: ۚ أَيْتَمَّ آمَّةٌ) : سوف أتوب سوف أعمل. وصلة الطبري:

من طريق العوфи عن ابن عباس في قوله: "قَدْ يُفْرِجُ أَلْقِيَ أَنْبَأَكَ" يعني الامل، يقول: أعمل ثم أتوب. ووصله الفرعي والحاكم وابن جبير عن مجاهد قال: يقول: سوف أتوب.

وأبو عبيدة.

قوله: (ۚ لَا قَدُّ مِّنْ أَهْلِ الْخَيْرِ) : لأصحابه، أي يدوم على فجوره، بغير توبة.

قوله: (ۚ لَا حَسَنٌ وَلَا مِلْجَأٌ) : لا حسن ولا ملجأ. وابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي سعيد بن مسعود في قوله: "لَا عَزْدٌ" قال: لا حسن، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال: كان الرجل يكون في مسيرة تأتيه الخيل بضعة، فيقول له صاحبه: الوزير الوزير، أي أقسم الجهل، فتحصن به، وقال:

أبو عبيدة.

قوله: (ۚ شَكَّ) : هملاً. وقع هذا مقدماً على ما قبله لغير أبي ذر، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة في قوله: "شَكَّ" : أي لا ينهى ولا يلزم، قالوا أصدق حاجتي أي أهملتها.

قوله: (ۚ وَلَدًى مَوْسِعٌ بَنِي عَامِشَةٍ وَكَانَ ثَقْةٌ) هو مقول ابن عبيبة، وهو تابعي صغير كوفي.

(1) التفسير (297/177)، والغليف (4/355).
(2) معجز القرآن (277).
(3) معجز القرآن (278).
من موالي آل جعدة بن هبيرة يكنى أبا الحسن، واسم أبيه لا يعرف، ومدار هذا الحديث عليه.

وقد تابعه عمر بن دينار عن سعيد بن جبير، وهو من روایة ابن عبيدة أيضًا عنه، فمن أصحاب
ابن عبيدة من وصله بذكر ابن عباس منهم أبو كريب عند الطبري. ومنهم من أرسله منهم
سعيد بن منصور.

قوله: (حرك به لسانه) ووصف سفيان بن يزيد أن يحفظه. في روایة سعيد بن منصور (وحرك
سفيان شفته) وفي روایة أبي كريب (تعجل يدي حفيظه فنزلت).

قوله: (فأنزل الله ﷺ لا تحرِّكِي لسانكَ لَمَّا يُتْحَلَّكَ) إلى هنا روایة أبي ذر، وزاد غيره الآية التي
بعدها، وزاد سعيد بن منصور في روایته في آخر الحديث: (وكان لا يعرف ختم السورة حتى
تنزل بسم الله الرحمن الرحيم).

باب (إنعلیتَنا جمعتُم وفروآتُم) [القیامة: 17]

928 - حکمتنا غنیتُ الله ﷺ موسی بن موسی بن إسرايل عن موسی بن أبي عائشة: أَلْهُمُ سَانَ سعید
ابن جبری عن قولٍ تعالى: ـ لا تحركِي لسانكَ ـ [القیامة: 16)، فقال: وقلت: إن أدركت
شفتهكَ إذا أنزل عليكُ. فقيل له: ـ لا تحركِي لسانكَ ـ. يخشى أن تخفَّفَ منهُ ـ إنعلیتَنا جمعتُم ـ.
آن تجمعهم في صدرك ـ فروآتُم ـ. أن نقرأنا. ـ فإذا قرأنا ~ يقول: أنزل عليه. ـ فاقتح فروآتُهم، فلم إن
علیتَنا جمعتُم ـ. أن نبكيه علی لسانك.

[تقدم في: 5، الأطراف: 4972، 4979، 4980، 4981]

قوله: (باب إنعلیتَنا جمعتُم وفروآتُم) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من روایة إسرايل
عن موسی بن أبي عائشة أتم من روایة ابن عبيدة، وقد استغربه الإسماعيلي فقال: إذا أخرجه
عن عبيد الله بن موسی، ثم أخرج وهو من طريق أخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ (لا تحركِي
لسانكَ) قال: كان يحرك به لسانه مخافة أن ينفلت عنه، فاحتم أن يكون ما بعد هذا من قوله:
إنعلیتَنا جمعتُم ـ إلى آخره مطلقًا عن ابن عباس بغير هذا الإسناد، وسيأتي الحديث في الباب
الذي بعده أتم سياقاً.

* * *
2: باب: {إذا قرأته قاليت قرأتنَا} (القيامة: 18)
قال ابن عباس: {قُرآناً} بناءة. {قُرآناً} اختبؤ: استعمل به.
429. {حدثنا} بن主编 بن مسعود حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس في قوله: {لم تزحه يد، لسألك لتصبح يد} (القيامة: 11. قال: {كان رسول الله صل الله عليه وسلم} إذا
نزل جبريل عليه بالوحي، وكان مما يحرك به لساني وسكت به قبضته عليه، وكان يعرف منه،
قال {هذه الآية التي في لا أقدم يوم القيامة}. {لم تزحه يد، لسألك لتصبح يد} {إن عتبًا جمعه
وهوئة} (القيامة: 11، 17. قال: {عليه أن نامجعوا} في صدرك وقفرانه. {إذا قرأته قائيت} قرأتنَا}.
{فإذا أثرت} {فأتمة} (القيامة: 11، 17. قال: {علينا أن نتغامو} بالضلال. قال: {فكان إذا أتاه
جبريل آخره}، فإذا ذهب قرأنا كما وعده الله. {أول الله} {أترك} توعظ
[تقدم في: 5، الأطراف: 7524، 4928، 4927، 5044، 4926]

قوله: {إذا قرأته قاليت قرأتنَا} قال ابن عباس: قرأناه بناءة. {فانيغ: استعمل به} هذا
التفسير رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس آخره ابن أبي حاتم (1)، وسياحه في الباب عن
ابن عباس تفسيره بشيء آخر.

قوله: {إذا نزل جبريل عليه} في رواية أبي عوانة عن موسي بن أبي عائشة كما تقدم في بدء
الوحي (2): {كان يعالج من النزول شدة} وهذه الجملة توافقة لبيان السبب في النزول، وكانت
الشدة تحصل له عند نزول الوحي لنقل القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة، وتقدم
من حديثها في قصة الإفك (3): {فأخذه ما كان يأخذه من البراءة}، وفي حديثها في بدء الوحي
أيضا: {وهو أشعده علية}؟ لأنه يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن إحداهما أشد من
الأخرى.

قوله: {وكان مما يحرك به لسانه وشفتية} اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك
إسرائيل، واقتصر سفيان على ذكر اللسان، والجميع مراد؛ إما لأن التحريك متلازم
غالبًا، أو المراد يحرك فمه المشتغل على الشفتين واللسان، لكن لما كان اللسان هو الأصل في

(1) عزاز في التغليظ (4/355، إلى الطبري، وهو في التفسير (29/118).
(2) (2/1)، كتاب بدء الوحي، باب 4، ح.
(3) (2/6)، كتاب الشهادات، باب 15، ح. 2661.
النطق اقتصر في الآية عليه.

قوله: (فانزل الله) ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول، فكان يتعجل بأخذ هذه النزول المشقة سريعاً، وبين في رواية إسرائيل أن ذلك كان خشية أن ينسبة فيه قال: فقيل له: لا تحرك به لسانك تخشى أن ينفلت، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عن الحسن: كان يحرك به لسانه يذكره، فقيل له: إنا سنحفظه عليك وللطبري من طريق الشعبي: كان إذا أنزل عليه عجل يتكلم به من حب إياه، وظاهر أنه كان يتكلم بما بلغته إليه أولاً فأولاً من شدة حبه إياه، فأمر أن يتأتي إلى أن ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب. ووقع في رواية أبي عوناء: قال ابن عباس: فأن أحركهما كما كان رسول الله يحركهما، وقال سعد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فأطلق في خبر ابن عباس وقيد بالرؤية في خبر سعيد: لأن ابن عباس لم ير النبي في تلك الحال؛ لأن الظاهر أن ذلك كان في مبادأ المبعث النبوي، ولم يكن ابن عباس وله حديث، ولكن لا نمنع أن يخبر النبي بذلك بعد فيرائه ابن عباس حديث، وقد ورد ذلك صريحاً عند أبي داود الطيالسي في مسند عن أبي عوناء بسنده، بل فظ: قال ابن عباس: فأن أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله.

وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: فأن أحركهما ولم يتقدم للشافتين ذكر، فعلاً أن ذلك من تصرف الرواة.

/ قوله: (فانزل الله) أي بسبب ذلك، واحتض بها هذا من جوز اجتهاد النبي، وجوز الفخر.

رازي أن يكون أذن له في الاستعمال إلى وقت ورود النهي عن ذلك، فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك، والضمير في «ه» عائد على القرآن وإن لم يجر له ذكر، لكن القرآن يرشد إليه، بل دل عليه سياق الآية.

قوله: (عليه أن نجمعه في صدرك) كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قنادة تفسيره بالحفظ، ووقع في رواية أبي عوناء: جمعه لك في صدرك ورواية جرير أوضح واخرج الطبري عن قنادة أن معنى جمعه تأليفه.

قوله: (أي قرأه عليك الملك) زاد في رواية إسرائيل «أن تقرأه» أي أنت. ووقع في رواية الطبري: وقرأها بعد.

قوله: (قد أقرأه) أي قرأه عليك الملك. (فإن أزلناه فاستمع) هذا
تأويل آخر لابن عباس غير المنقول عنه في الترجمة. وقد وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية جرير، وفي رواية إسرائيل نحو ذلك، وفي رواية أبي عوانة: فاستمع وأنصطرت، ولا شك أن الاستماع أخص من الإنصات؛ لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكت، ولا يلزم من السكت الإصغاء، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمَعْ رَّبِّي وَأَنْصَمْتُ﴾ (الأعراف: 204)، والحاصل أن لابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿أَنْزِلْنَاهُ﴾، وفي قوله: ﴿أَسْتَمَعْ﴾ قولين.
وعند الطبري من طريق قنادسة في قوله: ﴿استمع﴾ اتبع حلاله واجتبى حرامه، ويؤيد ما وقع في حديث الباب قوله في آخر الحديث: فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه، والضمير في قوله: ﴿أَقْرَأَهُ﴾ لجرير، والقيدر، فإذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ أنت
قوله: ﴿فَمَا كَانَ أَنْ تَأْوِيلُهُ﴾: علينا أن نبينه بلسانك) في رواية إسرائيل (على لسانك، وفي رواية أبي عوانة: أن تقرأ، وهي بمثابة فوقانية، واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو منعت الجمهور من أهل السنة، ونص عليه الشافعي لما تفضله "ثم" من التراخي، وأول من استدل لذلك ببهذه الآية الفاضي أبو بكر بن الطيب ويعهو، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على سلسله فلا. قال الآخر: يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل، يقال: بان الكوكب إذا ظهر، قال. ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل منها هو بعضه، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض. وقال أبو الحسين البصري: يجوز أن يراد البيان النصفي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال. وتُعقب باحتمال إرادة المعني الإظهار والتلفيق وغير ذلك؛ لأن قوله: ﴿فَبِيَاتِكَ﴾ جنس مضاف فيه جميع أصنافه من إظهاره وتبني أحكامه وما يتعلق بها من تخصص وتقييد ونسخ وغير ذلك، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في بداء الوحي) وأعيد بعضه هنا استطرداً.

* * *
سورة هل آن على الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

يقال: معناه: أي على الإنسان، و"هل" يكون جدًا ويتكون خبرًا، وهذا من الخبر، يقول: كان شياً فلم يكن مذكورًا، وذلك من حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح.


وقال معاذ: آخرهم: شدة الخلق، وكل شيء شدته من قط، يريد في موصوله.

قوله: (سورة هل آن على الإنسان). بسم الله الرحمن الرحيم.


قوله: (يقول كان شيئاً فلم يكن مذكورًا، وذلك من حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح) هو كلام الفراء أيضًا، وحاصله انتقاء الموصوف بانتقاء صفيته، ولا حجة فيه للمعتزلة في دعوهم أن المعصوم شيء.

(1) مجاز القرآن (279/7).

قوله: (سلاسل وأغلالا) في رواية أبي ذر فيقول: سلاسل وأغلالا.

قوله: (ولم بجر بعضهم) هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الراء بغير إشبع علامة للجزم، وذكر عباس: (إن في رواية الأوزان بالرأي بدل الراء ورجع الراء وهو الأوزان، ومراد أن بعض القراء أجرى سلاسل و وبينهم لم يجرها أي لم يصرفها، وهذا إصطلال قديم، يقولون للاسم المصرف: مجرين، والكلام المذكور للقراء، قال في قوله تعالى: (إذا أفتتحت لكم الورق ستيسلا وسُهَّلَتُ) [الإنسان: 4] كتبت سلاسل بالألوف وأجر بها بعض القراء مكان الألف التي في آخرها، ولم يجر بعضهم، واحتج بأن العرب قد تثبت الألف في النصب وتحذفها عند الوصل، قال: وكل صواب انتهى).

ومحصل ما جاء من القراءات المشهورة في سلاسل التنوين وعددهم، ومن لم يكون منهم من يقف بالأنف وبغيرها، فنافع والكسائي وأبو بكر بن عباس وهشام بن عمار قرءوا بالتنوين، والباقون بغير تنوين، وفوقف أبو عمر بالأنف ووقف حمزة بالأنف، وجاء مثله في رواية عن ابن كثير، وعن حفص وابن ذكوان،وجهان، أما من نون فعلى لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف. حكاها الكسائي والأخفش وغيرهما، أو على مشاكلة أغلالا. وقد ذكر أبو عبيدة أنه رآهما في إمام أهل الحجاز والكوفة سُهِّلَتُ بالألوف، وهذه حجة من وقف بالأنف اتباعًا للرسم، وما عدا ذلك واضح والله أعلم.

قوله: (فستيلو) ممثلاً البلاء هو كلام القراء أيضًا وزاد: والعرب تقول: استطار

(1) مشارق الأنوار (11/188).
الصدع في القارورة وشبهها واستطال. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قنادة قال:

استطار والله شره حتى ملا السماء والأرض، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

"مستيياما" قال: فاشياً.


قوله: (وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب) سقط هذا هنا لغير النسيفي والجرجاني، وقد تقدم ذلك في صفة الجنة.

قوله: (وقال ابن عباس: "الآية" السير) ثبت هذا للنضفي والجرجاني، وقد تقدم أيضاً في صفة الجنة.

قوله: (و قال البراء: "ورُيِّذتُ فَصُوْفُها" يقطعون كيف شاءوا) ثبت هذا للنضفي وحده أيضًا، وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء في قوله: "ورُيِّذتُ فَصُوْفُها" قال: إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قيامًا وقعودًا ومضطجعين وعلي أي حال شاءوا. ومن طريق مجاهد: إن قام ارتفعت وإن قعد تدلت. ومن طريق قنادة: لا يرد أبيهم شوك ولا بعد.

قوله: (و قال مجاهد: "سُكَبُيلا" حديد الجرية) ثبت هذا للنضفي وحده، وتقدم في صفة الجنة.

قوله: (و قال معمر: أسرهم شدة الخلق، وكل شيء شدته من قتله وبغيض فهو مصير) سقط هذا لأبي ذر عن المستملي وحده، ومعمر المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، وظنه بعضهم أنه ابن راشد فزعم أن عبد الرزاق أخرجه في تفسيره عنه، ولفظ أبي عبيدة: (أسرهم شدة الخلق، ويقال للقرن: شديد الأسر أي شديد الخلق وكل شيء... إلى آخر كلمة)، وأما عبد الرزاق: (إذاما أخرج عن معمر بن راشد عن قنادة في قوله: "ثَسَكِبَيْلاً أُسْرُهم") قال:

(1) مجاز القرآن (2/279).
(2) مجاز القرآن (3/280).
(3) (7/532) كتاب بداية الخلق، باب 8.
(4) التفسير (3/278، رقم 344).
فقال:

١-باب

٧٧-سورة «المسلمة»

قال مjahid: جمَالاتٌ: جَبَالْ. أَرْكَعُوا: صَلُّوا (لا يَرْكَعُونَ)

وقال ابن عباس: (لا يَنْبِذُونَ)، (أَلَفُوا وَمَا كَانَ مَشْكَيْنِينَ)، (أَلْفَمْ نَخْرُطُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ؟)

قال: إنهُ دَوَّ رِوَانَ، مَرْتَ بِيْنَفَوْنَ وَمَرْتَ بِيْحَمْ عَلَيْهِمْ

٤٣٠٩- حَدَثَنَا مَعْمُوذٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عِنْ إِسْرَائِيلَ عِنْ مَنْصُورٍ عِنْ إِبْراهِيمَ عِنْ عَلِيْقَةَ عَنْ عَبْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْكَعُوْنَ (السَّلَّمَةُ) وَأَذَلَّلَتْ عَلَيْهِمْ (السَّلَّمَةُ).

مَنْ فِيهِ فَخْرَجَتْ حَيَةً فَاْبِنَرُنَا فَدَخَلَتْ جَنَّتُۢهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَتَّلْتُ شَرَأَهَا كَمَا وَقَتَّلْتُ شَرَأَهَا).

[تقدم في: ١٨٣٠، الآثاف: ٣٣٦٧، ٤٩٣٤، ٤٩٣١، ٤٩٣٢]

٣١-حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَخْيَىٰ بْنَ أَدْمَ عِنْ إِسْرَائِيلَ عِنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلٍ عِنْ الأَعْمَشٍ عِنْ إِبْراهِيمَ عِنْ عَلِيْقَةَ عَنْ عَبْدٍ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَشَمْدَةِ بْنَ عَايْرَ عِنْ إِسْرَائِيلٍ. قَالَ حَفْصٌ أَبُو مْعَايْشٍ وَشَلَّيْنَا بْنَ قُرْمَ عِنْ الأَعْمَشٍ عِنْ إِبْراهِيمَ عِنْ الأَشَمْدَةِ. ١٨٦

وقَالَ يَخْيَىٰ بْنُ حَمَادُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةٍ عَنْ مُيَدْرَةٍ عِنْ إِبْراهِيمَ عِنْ عَلِيْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بْنُ عَدْبُ اللَّهِ إِسْحَاقٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَشَمْدَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

٤٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ جَرِيرٌ عِنْ الأَعْمَشٍ عِنْ إِبْراهِيمَ عِنْ الأَشَمْدَةِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: بِنَا تَخُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ (السَّلَّمَةُ) فَقَطَنَّا مِنْ فِيهِ، إِذْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ (السَّلَّمَةُ) فَقَطَنَّا فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَالَّذِينَ كَفَّارَةُهَا) قَالَ: أَبا بَنَادَرُنَا، فَسَبِطَنَا. قَالَ:

(٨) (١٣٩/٢٩)

(٨) (١٥٨/٣٢)

[تقدم في: ١٨٣٠، الآثاف: ٣٣٦٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣٤]
قوله: (سورة الرؤءس) كذا لأبي ذر، وللباقيين: (والمرسلات) حسب، وأخرج
الحكماء بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: "المرسلات عرفًا: الملائكة أرسلت بالعروف".

قوله: "جمالات" حبال في رواية أبي ذر: قال مجاهد: "جمالات" حبال).

ووقع عند النسيفي والمجانفي في أول الباب: وقال مجاهد: "كِنَّا": أحياء يكونون فيها
وأموات يبدعون فيها، "فَرَأَيْتُمَا": فعلًا، "جمالات" حبال الجسور. وهذا الأخير وصله
الكربابي (1) عن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا. ووقع عند ابن التين: قول مجاهد:
"جمالات" جمال - يريد بكرس الجريح وقيل: بضمها - إيل سود واحده جمالات، وجمالات
جمع جمل مثل حبارة وحجر، ومن قرأ: "جمالات" ذهب به إلى الحبال الغلاط، وقد قال
مجاهد في قوله: "حَيْثُ يَلْعَبُ الْيَمَامُ فِي سَيْرِ الْقُبُورْ" (الأعراف: 40): هو حبل السفينة، وعن
القراء: الجمالات ما جمع من الحبال، قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ في الأصل بضم الجريم.
قلت: هي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وفهاد، وعن ابن عباس أيضًا
جمالة بالإفراد مضمون الأول أيضًا. وسبأني تفسيرها عن ابن عباس بنحو ما قال مجاهد في
آخر السورة.

وأما تفسير "كنيا" (المرسلات: 25) فتقدم في الجنائز (2). وقوله: "فرأيتا": فعلًا
وصلة ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا قال أبو عبيدة
قوله: (و قال مجاهد: ارкуموا: صلوا، لا يركعون: لا يصلون) سقط "لا يركعون" لغير
أبي ذر، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: "وإذا قيل ملُم
أركعوا" (المرسلات: 48) قال: صلوا.

قوله: (وستل ابن عباس: "لا يطغون"، وألفو رأوا ما كَسَمَرَكُمْ: أَلَيْمَ أَنْ تَحْيَيْ عَلَى
أَمَّهُم مَّعَ مَعْتَحَيْكُمْ؟ فقال: إنه ذو ألوان، مرة ينطقون ومرة يحتم عليهم) سقط لفظ "على أفواهم" لغير
أبي ذر، وهذا تقدم شيء من معناه في تفسير فصلت (3)، وأخرج عبد بن حميد من طريق علي بن
زيد عن أبي الضحي أن نافع بن الأزرق وعطية أبيا ابن عباس فقالا: يا ابن عباس، أخبرنا عن

(1) تطبيق التعليق (4/356).
(2) (4/497)، كتاب البحث، باب 96.
(3) مجامع القرآن (2/280).
(4) (5/10/100)، كتاب التفسير "فصلت": باب 41.
قول الله تعالى: "هذا يوم لا يطغون"، وقوله: "نَفَّذْ إِنْ خَلَفَتُمْ آيَةَ الْقِيَامَةِ عَندَ رَبِّكُمْ تُغْلِبُونَ"، وقوله: "وَلَا يَكُونُوا كَأَنَّكُمْ مُجَتَّحُونَ". قال: ويحك باب الأرقم إن يوم طويل وفيه مواقف، تأتي عليهم ساعة لا يطغون، ثم يؤذن لهم في خصصمون، ثم يكون ما شاء الله يحفظون ويجدون، فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواهم، وتتورم جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، وذلك قوله: "وَلَا يَكُونُوا كَأَنَّكُمْ مُجَتَّحُونَ". وروى ابن مردوية من حديث عبد الله بن الصامت قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت قول الله: "هذا يوم لا يطغون"؟ فقال: إن يوم القيامة له حالات وثارات، في حال لا يطغون وفي حال يطغون، ولا ابن أبي حاتم من طريق معمر عن فتاة، قال: إنه يوم ذو ألوان.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وعبد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري، لكنه أخرج عنه هذا بواضحة.

قوله: (كننا مع النبي ﷺ) في رواية جرير: "في غار" ووقع في رواية حفص بن غياث، كما سيأتي "يمن"، وهذا أصح مما أخرج الطبري في "الأوسط" من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال "بينما نحن عند النبي ﷺ على حراء".

قوله: (فخرجت) في رواية حفص بن غياث الآثة: "اذ وثبت".

قوله: (فانتدها) في رواية الأسود: "فقال رسول الله ﷺ: اقتلوها، فانتدها".

قوله: (فسقتنا) أي باعتبار ما آل إليه أمرها، والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقوها.

قوله: (فانتدها) أي تسبقنا أينما يدركها، فسبقتنا كلنا، وهذا هو الوجه والاحتمال بعد.

قوله: (عن منصور بهذا، وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم) يري أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخاً وهو الأعمش.

قوله: (وبعده أسود بن عامر عن إسرائيل) وصله الإمام أحمد (1) عنده، قال الإسماوسي: وافق إسرائيل على هذا شبيهان، والثوري وورقاء وشريك، ثم وصله عنهم.

قوله: (وقال حفص وأبو معاوية وسلمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود)
يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم، فبالتالي يقول: عن الأعمش عن علقمة، وهؤلاء يقولون: الأسود. وسأتي في آخر الباب أن جرينبن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش. فأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها المصنف١، وسأتي بعد باب، وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في باب الخلق٢، وكذا رواية سليمان بن قرم، وهو وفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ٣، ونفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذاً، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق.

قوله: (و قال يحيى بن حمد: أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة) يعني ابن مقسم (عن إبراهيم عن علقمة) يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة، ورواية يحيى بن حماد هذة وصلها الطبراني٤، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى ابن حماد به ولفظه كنا بالنبي رضي الله عنهما فأنتزعت عليه (والمرسلين) . . . الحديث، وحكى عياض٥ أنه وقع في بعض النسخ وقال حماد: أنبأنا أبو عوانة وهو غلط.

قوله: (و قال ابن إسحاق: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي عن عبد الله) يريد أن للحديث أصله عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور، ورواية ابن إسحاق هذة وصلها أحمد١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبي عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، وأخرجها ابن مردوخه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه نزلت (والمرسلين) بحرة ليلة الحجة، قالوا: وما ليلة الحجة؟ قال: خرجت حية فقال النبي ﷺ: اقتلوها، فغتبت في جحر، فقال: دعواها . . . الحديث، ووقع في بعض النسخ وقال أبو إسحاق وهو تصحيف والصواب ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق ابن يسار صاحب المغازي.

ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرينب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بنتمامه.

---

5. "كتاب بده الخلق، باب 12، ح: 3317.
باب. قولته: "إِنَّهُ تَرَى يَشَّكْرُ ﺑِالْفَصْرِ" [المسلم: 322]

922. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ كَيْسَى أَخْبَرَنَا سُفيانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
ابن عباس يقول: "إِنَّهُ تَرَى يَشَّكْرُ ﺑِالْفَصْرِ". قَالَ: كَانَ تَرَفَعُ الْخَلْبَ ﺑِقَصْرِ ﺑَرَاءَةٍ أَذْرَعٍ أو أَقْلَ،
فَنَزَفَهُ ﺑِلسَّلَاةِ فَنَسِمَيْهِ ﺑِالْفَصْرِ.

[الحديث: 4932 ، طرفة في: 188]

/ قولته: "إِنَّهُ تَرَى يَشَّكْرُ ﺑِالْفَصْرِ" أي قدر القصر.

قَوْلِهِ: (كَانَ نَرَفَعُ الْخَلْبَ ﺑِقَصْرِ) بِكَسْرِ الْمُوْحَدَةِ وَالْيَقَافِ وَفَتْحِ الصَّادِ ﻣُهَمَّةً وَتَنْوينِ الْرَّاءِ
وَالإِضَافَةِ أَيضاً وَهُوَ بِمَعْنَايَةِ الْعَيْبَةِ وَالْقُدْرَ، تَقُولُ: ﺑِقَصْرِ وَفَرْصَارِكُمْ ﻣِنْ كَذَا ما أَقَتَسَتْ عَلَى
قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٍ أَوْ أَقْلٍ) ﻓِي الْرَّوَائِيَةِ الَّتِي بَعْدَهُذَا ﻓَوْقَ ذَلِكَ ﻳَوْمِ رَوَايَةِ ﺑِمَسْتَﻤْلِي
وَحْدَهُ.

قَوْلِهِ: (فَنَرَفَعُ ﺑِلسَّلَاةِ فَنَسِمَيْهِ ﺑِالْفَصْرِ) ﻳَسْكُونُ الصَّادِ وَبَيْثَحُهَا، وَهُوَ عَلَى الْثَانِي ﺗَجميعِ قَصْرَةٍ
أَيُّ كَأَوْنَاتِ الإِبْلِ وَيُؤْيِدُهَا قُرَاءَةُ اِبْنِ عَبْاسِ ﴿كَالْفَصْرِ﴾ ﺑِبَيْثَحِيْنِ. وَقَيْلُ: ﻫُوَ آوْلُ الشَّجَرِ،
وَقَيْلُ: آوْنُ الْنَّخْلِ. وَقَالَ اِبْنُ قَيْثَةَ: الْفَصْرُ لَبِينُهُ وَمَنْ فَتْحُ أَرَادَ آوَلِ الصَّدِّيقِ ﻣُقَطَّعَةً،
شَبِهُهَا ﺑِقَصْرِ النَّاسِ أَيُّ آوْنَاتِهِمْ. فَكَانَ اِبْنِ عَبْاسٍ ﻓَرَّ قَرَاءَتَهُ ﺑِالْقَلْبِ ﺑِمَا ذَكَرَ. وَأَخْرَجَ أَبُو عَبْدٍ
مَنْ طَرِيقِ هَارُونِ ﺍٰلْأَخْرَجِ ﻋَنْ حَسَنِ الْمَلْعُومِ ﻋَنْ أَبِي ﺑُشْرِ ﻋَنْ سَعِيدٍ ﺑْنِ جَيْبَرِ ﻋَنْ اِبْنِ عَبْاسِ
"يَشَّكْرُ ﺑِالْفَصْرِ" ﺑِبَيْثَحِيْنِ. قَالَ هَارُونَ: ﻟَمْ يَأْتِيْنَا ﻋَندَكَ أَبَنَانِ اِبْنِ عَبْاسٍ ﻋَنْ سَعِيدٍ ﻋَنْ اِبْنِ عَبْاسِ
وَأَسْنَدَهُ ﻋَبْدُ ﺑْنِ عَبْاسِ ﻋَنْ اِبْنِ مُسْعُودٍ أَيِّبَنَ ﻋَبْسِ، وَأَخْرَجَ اِبْنِ مُسْعُودٍ ﻋَنْ ﻋَبْـسِ ﺍٰلْأَخْرَجِ ﻋَنْ طَرِيقِ قَيْسٍ ﺑْنِ الْرَّيْبِ ﻋَنْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﺑْنِ عَبْـاسِ: "سَمَّعْتُ اِبْنِ عَبْـسِ: كَانَ اَلْعَرْبُ تَقُولُ ﻓِيِّالْجَاهِلِيَّةِ: اِقْصَرُوا لِنَا
الْحَطْبِ، فَيَقَطَّعُ عَلَى ﺑِنْدِرِ الذَّرَاعِ وَالْذَّرَاعِينِ"، وَوَقَدْ أَخْرَجَ اِبْنِ اَلْطَّرَانِ ﻋَنْ أَوْسَطٍ ﻣِنْ حَدِيثِ
اِبْنِ مُسْعُودٍ ﻋَنْ قُوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّهُ تَرَى يَشَّكْرُ ﺑِالْفَصْرِ" ﺑَلَٰٓئِلِّ كَالْفَصْرِ ﺑِرَاءَةٍ أَذْرَعٍ أو أَقْلَ، وَكَلَّا
مِثْلِ المَدْأَتِ وَالْحَصُوْنِ.

* * *
3-باب «كان يجلب صفر» [المسلسلات: 23]

4923 - حذفتناSH'BARAN في نسخة حديث النبي ﷺ عند الطريقيين من طبعة SH'BARAN في الآية: 

سماحته: ابن عباس رضي الله عنهما: {فَرَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً كَلِمَةً} كَثِلَّتَةَ أَذْرُعَ أو فوق ذلك، ففرعها للشيعة كسمي القصر. {فَرَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ} حبال السفن تجمع حتى تكون كأوسمة الرجال.

[تقدم في: 4922]

قوله: (باب قوله: {فَرَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ} ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان أخو ناسفان وهو الثوري.

قوله: (ثلاثة أدرع) زاد المستملي في روايته {أو فوق ذلك}.

قوله: {فَرَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ} حبال السفن تجمع أي يضم بعضها إلى بعض ليقوى (حتى تكون كأوسمة الرجال) قلت هو من تتمة الحديث، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري بإسناده وقال في آخره: {وسمعت} ابن عباس يسأل عن قوله تعالى: {فَرَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ} قال: حبال السفن تجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوسمة الرجال، وفي رواية قيس بن الربع عن عبد الرحمن بن عابس: هي القلوص التي تكون في الحسور، والأول هو المحفوظ.

4-باب «هذا يوم لا يطفو» [المسلسلات: 25]

4924 - حذفتناSH'BARAN في نسخة حديث النبي ﷺ أtee أحمد إنزاهيم عن الأسود: عن عبد الله قال: {كِتَابًا} في غار إذ نزلت عليه {والمسلسلات}، فإنهُ ذكرها، وإذا كنتا من فيه، وإن قال لرتبها بها إذ ونهرت عليها حبت، فقال النبي ﷺ: {أَقْلُوهَا} قال: إنها. قال النبي ﷺ: {وَقَوْيَتَهَا} كما وقعته شمرها. قال عمر: {حَفَظْتُهُ بِي} في {خُرَاخِيم}.

[تقدم في: 4923، الأطراف: 11830، 1317، 4931، 4792]
قوله: (حفظت منه أبي) في رواية الكشميوني حفظه.

قوله: (في غار بمني) يريد أن أياه زاد بعد قوله في الحديث: "كنا مع النبي ﷺ: "في غار بمنى"، وهذه الزيادة قد تقدم أنها وقعت أيضًا في رواية المغيرة عن إبراهيم.

28-سورة ﷺ (عَمْرُ يَسَاءُ أُولُو) [النبأ: 1]


"عمله يصابة"، جرأتة كافينا، أعطاني ما أحسنني أي: كفاني.

قوله: (سورة ﷺ (عَمْرُ يَسَاءُ أُولُو) قرأ الجمهور) "عمَّ بِيمُ فَقِيِّهُ، وَعَنْ أَبِي كِثَّر رَوَايَةً بِالْبَهَا".

وهي هاء السكت أجرى الوصل مجرى الوقف، وعن أبي بن كعب ويعسي بن عمر بإبات الألف على الأصل وهي لغة نادرة، وقيل لها أيضًا سورة النبأ.

قوله: (لا يريدون حساباً) لا يخافونه) كذا في رواية أبي ذر، وغَيْرِه: (وقال مجاهد)

فذكره، وقد وصله الفريابي (1) من طريق ماجاهد كذلك.

قوله: (لا يتكلمون) (بِخَطَايَاً) لا يخافونه إلا أن يذَّكَّرون لههم) كذا للمستتمي، وللباقيين "لا يملكونه"، وأول أوجه، وسأليبه في الذي بعده.

قوله: (صواباً) حقًا في الدنيا وعمل به) ووقع لغير أبي ذر نسبة هذا إلى ابن عباس كالذي

بعده، وفنه نظر فإن الفريابي أخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: "لا يتكلمون بِخَطَايَاً".

قال: كلامًا إلا من قال صواباً قال: حقًا في الدنيا وعمل به.

قوله: (وقال ابن عباس: (فَضِيَّةُ) منصیًا) ثبت هذا النسفي وحده وUNCT دون المزارة (2).

قوله: (ألفاقاً) ملثمة) ثبت هذا النسفي وحده، وهو قول أبي عبيدة (3).

قوله: (وقال ابن عباس: (وَفَقَرًا) مضينا) وصله ابن أبي حاتم (4) من طريق علي بن

---

1. تعليل التعليق (154/4267).
2. في المسأل (54/4267).
3. مجاز القرآن (27/2).
4. تعليل التعليق (459/4267).
أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: («ما نكرنا»: ممتثلًا، وتؤديب: نواهد) نبت هذا للنسفي وحده، وقد تقدم في بدء الخلق.

قوله: (ووقال غيره: «عَتَّالَةً»: ضقت عينه) سقط هذا لغير أبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق(1)، وقال أبو عبيدة: يقال تغمس عينه: أي تسلب، ووقع عند النسفي والجرياني. وقال معمر... فذكره. ومعمر هو أبو عبيدة ابن المشي المذكور.

قوله: (وينصف الجرح يسيل، كأن النساق والغسيق واحد) تقدم بيان ذلك في بدء الخلق، وسقط هنا لغير أبي ذر.

قوله: («عَتَّالَةً حِكْمَةً»: جزاءً كافياً، أعطاني ما أحسنني أي: كفاني) قال أبو عبيدة(2) في قوله تعالى: («عَتَّالَةً حِكْمَةً»: أي جزاءً، ويجيء حسابة كافية، وتقول: أعطاني ما أحسنني أي كفاني)، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: («عَتَّالَةً حِكْمَةً»: قال: كثيراً.

1-باب: «يوم ينفع في الصور قانون أوفاً»: زمارة

4935 - حَدَّثَنَا مَعْتُومُ أَبُو مُقَالٍ عَنَّ أَبِي سَحَلَ عَنْ أَبِي هُرَّانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: «ما بِكَ الْسُّفَحَيْنِ أرْبَعُونَ؟» قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. أَبْيَثُ. قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ أَبْيَثُ. قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةٌ؟ قَالَ أَبْيَثُ. قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. فَاللَّهُ يُحَاَرِبُ النَّاسَ مَّا فَيْتَبَيْنُ كَمَا يُتَبَيْنُ الْبَيْنَ الْأَسْتَنْسَأَيْنَ، إِلَّا وُجِّهَ الْأَعْمَام أَوَّاحًا وَهُوَ عَجْبُ الْبِرَّ وَمِنْهَا يَرْكَبُ الخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

[تقدم في: 4814]

قوله: (باب: «يوم ينفع في الصور قانون أوفاً»: زمارة) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: («قانون أوفاً») قال: زمارة زمارة. ذكر فيه حدث أبي هريرة لما بين النفختين أربعون وقد تقدم شرحه في تفسير الزمر(3).

وقوله: (أبيث) بضم أي أن أقول ما لم أسمع، والفتح أي أن أعرف ذلك فإنه غيب.

(1) (7/532، كتاب بداء الخلق، باب 8).
(2) مجاز القرآن (2/283).
(3) (10/549، كتاب التفسير (الزمر)، باب 4، ح 4814.)

قوله: (سورة وآتيك) كذا للجميع.

قوله: (درجرة) صيحة: ثبت هذا للنسفي وحده، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه.

قوله: (وقال مجاهد: رجعت آلها: هي النازلة) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه بلطف ترجع الأرض والجبال، وهي النازلة.

قوله: (وقال مجاهد: الآية الكبرى: عصاة ويهده وصله الفريابي) من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد بهذا، وكذا قال عبد الرزاق عن عمر عن قطعة مثله.

قوله: (سمكة: بناءها غير عم) ثبت هذا هنا للنسفي وحده، وقد تقدم في بدء الخلق (2).

قوله: (طغي: عصاه) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهده.

قوله: (النافرة والنخرة سواء مثل الطعام والطمع والبخيل) قال أبو عبيدة (3) في قوله تعالى: (يُعَذَّبُهُمْ نَفَرًا) نافرة ونخرة سواء. وقال الفراء مثله، قال: وهما قراءتان أجدهما ناخرة، ثم أسند ابن الزبير أنه قال على المنبر: ما بالصبيان يقرؤون نخرة؟ إنما هي ناخرة. قلت: قرأتا ناخرة بغير ألف جمهور القراء، وبالألف الكوفيون لكن بخلاف عن عاصم.

(تنبيه): قوله: (والبخيل والبخيل) في رواية الكشميلي بالون والهاء المهملة فيهما، ولغيره بالموجدة والمعجمة وهو الصحيح، وهذا الذي ذكره القراء قال: هو بمعنى الطعام

(1) تغلب التعليق (4/809).
(2) (449/7) كتاب باب الخلق، ياء.
(3) مجاز القرآن (284/2).
الطمع والباطل والبخيل، وقاله: «سواء» أي في أصل المعنى، وإلا ففي نخرة مبالغة ليست في ناخرة.

قوله: (وقال بعضهم: النخرة البالية، والناخرة العظم المجوف الذي نمر فيه الريح فينخر).
قال الفراء: فرق بعض المفسرين بين الناخرة والنخرة فقال: النخرة البالية، والناخرة العظم المجوف الذي نمر فيه الريح فينخر، والمفسر المذكور هو ابن الكلبي، فقال أبو الحسن الأشرم الراوي عن أبي عبيدة: سمعت ابن الكلبي يقول: نخرة ينخر فيها الريح، وناخرة بالية، وأنشد
لرجل من فهم يخاطب فرسة في يوم ذي قار حين تحاربتم العرب والفرس:

إذننا قصرت ترب الساهرة
ثم تعود بعدها في الحافرة
فإنما كانت عظامًا ناخرة
أقدم نجاح إنها الأسائر
من بعدما كنت عظامًا ناخرة

أي بالية.

قوله: (أَلَّا تَأَلَّهْرُوَّهُ: وجه الأرض) كأنها سميت بهذا الاسم; لأن فيها الحيوان نغمهم
وشهد، ثبت هذا لنا نسفي وحده، وقيدت فن في بد الخلق (1)، وهو قول الفراء بلفظه.

قوله: (الراجفة: النخفة الأولى، تبعها الرادفة: النخفة الثانية) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله: يَكُونُ تَجْعَفُ الرَّجِفَةُ النخفة الأولى، تَبْعَهَا. 

الزَاوِيَةُ: النخفة الثانية.

قوله: (وقال غيره: «أَيَبَنَ مُرْسِيَحَةُ»: متي متناها؟ ومرسي السفينة حيث ينتهي) قال
أبو عبيدة (3) في قوله تعالى: أَيَبَنَ مُرْسِيَحَةَ: متي متناها، قال: ومرساها متناها... إلخ، ثم
ساق حديث سهل بن سعد ببعثة والساعة - بالرفع والنصب - كهاتين - وسيأتي شرحه في

(1) (7/494), كتاب بد الخلق، باب 2.
(2) (22/300).
(3) مجاز القرآن (6/285).
قوله: (قال ابن عباس: أغطش أظلم) نبت هذا للنسفي وحده، وقد تقدم في بدء الخلق).

1-باب

936- حديثنا أحمد بن المقدام حديثنا الفضل بن شبل مهدي ابنه حذاء أبو حازم حذاء صالح

ابن سعد، رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قال بإضاءة هكذا بالوضعي، وفيّ تلٍّ

الطاعة: تطم على كل شيء.

[الحديث: 4936، طرفاهم في: 6301]

قوله: (الطامة تطم كل شيء) ووقع هذا للنسفي مقدمًا قبل باب، وهو قول الفراء، قال في

قوله تعالى: (فإذا جاءت الظلالة) هي القيادة تطم كل شيء، ولا ابن حاتم من طريق الربيع بن

أنس: الطامة هي الساعة طمت كل داهية.

8-سورة (عبس)

يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَٰنُ الرَّجِيمُ

عبس وَبُوقُكْ: كَلَّحُ وأَعْرَضُ. وَقَالَ عُيْنُهُ: مَلُكُوتُ: لا يَشْهُدُها إلَّا المُطْهُورُونَ وَحُمُّ

الملاكيّة، وهذا مثل قوله: (كَذَلِكَ نُفِيَ أَمَّا) [النازحات: 5]. جَعِلَ الملاكِيةَ وَالصُّفْحَ

مطهرةً؛ لأنَّ الصُّفْحَ يَقْبَعُ عَلَيْهَا التَّفْهِيمُ، فَحَجِّجَ الْمُطْهِرُ لِمَن حَمَّلَهَا أَيْضًا. (سَرَّٰ:)

الملاكيّة، وَاحِدُهُمْ سَافِرُ: سَفَرْتُ: أَصَلَّحْتُ يَتَّبِعُهُمْ، وَجَعِلَتْ الملاكيّةَ إِذَا زَرَّتْ بِوَحْيِ اللَّهِ

وَتَأَدَّبْتُهَا كَالْكَفِيرِ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَ الْقُومَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَصَدَّى مَعَاَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُسْجَدَهُ: (لَنَا

يُقَدِّرُ) لا يَقْضِي أَحَدُ مَا أَمْرَهُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: (فَرَّتَهَا فَرْتَهَا) تَغْشَاهَا شَدَّةً. (سِنَةُ:)

مُسْرَقَةً. (فَبَيْرَيْ سِرَّٰرْ) وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَنْيَةٌ. أَسْفَارًا: كَنْيَةٌ. تَلْقَى: نَشَأَةً. يَقُالُ: وَاحِدُ

الأَشْفَارِ سُرْرَٰ.

(1) (14/4287، كتاب الرقاق، باب 49، ح. 303.)

(2) (5/7، كتاب باب الخلق، باب 4.)
قوله: (مطهرة: لا يمسها إلا المطهرون)، وهم الملائكة) في رواية غير أبي ذر، وقال غيره: مطهرة... إلخ، وكذا للنسفي، وكان قال قبل ذلك: وقال مجاهد... فذكر الأثر الآتي ثم قال: وقال غيره. قوله: (وهذا مثل قوله: [فالمنيرين أمراً]) هو قول الفراء، قال في قوله تعالى: (فمكَّنَّكُمُ مَّثَلَ المَّطِهرِينَ، وَهُمْ الملائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قُولِهِ تَعَالَى). قوله: (جعل الملائكة والصحف مطهرة؛ لأن الصحف يقع عليها التطهير نجعل التطهير
لمن حملها أيضًا) هو قول الفراء أيضًا. قوله: (و قال مجاهد: الغلب: الملائكة، والأب: ما يأكل الأعظام) وقع في رواية النسفي.

١٠٧ (٧) (٤٩٨/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٣.
قوله: (سفرة الملائكة واحدهم سافر، سفرت: أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأتيه كالسفير الذي يصلح بين القوم) هو قول الفراء بلغظه، وزايد: قال الشاعر:

وأما دعاء السفاردة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت

وقد تمسك به من قال: إن جميع الملائكة رسل الله، وللمعلمونه في ذلك قولان، الصحيح أن فيهم الرسول وغير الرسول، وفابث يتهم أنهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل. الحديث.

وحاجج الأول يقول تعالى: لا يعلمنا الجليل رسلنا [/passage 1]، وأجيب يقول تعالى: لا يعلمنا جلالة عوائد [عدد 75].


وقال ابن القيم: قيل: تصدى تعرض، وهو اللائق بتفسير الآية لأنه لم يتفاءل عن المشركين.

إنما تغافل عن الأعما.

قوله: (وقال مجاهد: لا يغافل). لا يخفي أحد ما أمر به وصله الغزيري(2) من طريق

ابن أبي نجيح عن مجاهد بلغظة لا يخفي أحد أبي ما أمر عليه.

قوله: (وقال ابن عباس: لا يغافل). نشأنا شده وصله ابن أبي حاتم(3) من طريق

علي بن أبي طالحة عن ابن عباس به، وأخرج الحاكم من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالى: لا يعلمنا الجليل رسلنا [الحاقة: 14]، قال: يشيران غزرة على وجه الكفار لا على وجه المؤمنين، وذلك قوله تعالى: لا يعلمنا الجليل رسلنا [الحاقة: 14].

قوله: (ال Rift: مشتركة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طالحة أيضاً.

(1) مجاز القرآن (287/287)
(2) تفسير التنبيه (360/360)
(3) تفسير التنبيه (370/370)
قوله: (أبي يثري سفره) قال ابن عباس: (كتبه، أسفرًا كتابًا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (أبي يثري سفره) (عبس: 15): قال: كتابة، واحدها سافر، وهي كقوله: (ذكر أنس: بالجمعة 5) قال: كتابة، وقد ذكر عبد الرزاق من طريق ممور عن قتادة في قوله: (أبي يثري سفره) قال: كتابة، وقال أبو عبيدة في قوله: (أبي يثري سفره) أشيفرة، واحدها سافر.

قوله: (للعن): تشاغل تقوم القول فيه.

قوله: (يقال: واحد الأسفر سفر) نصه هذا لأبي ذر، وهو قول الفراء، قال في قوله تعالى: (ذكر أنس: بالجمعة 5) أشيفرة، السفرة واحدها سافر، وهي الكتاب العظيم. 

قوله: (تقرير) يقال: أقرب الرجل جعلت له قبرًا، وقربته: دفنه) قال الفراء في قوله تعالى: (تقرير) (عبس: 21) فعله مقربًا، ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن، وقال أبو عبيدة في قوله: (تقرير) أمر بأن يقرب، جعل له قبرًا، والذي يدقنه بيده هو القابر. 

قوله: (عن سعد بن هشام) أي ابن عامر الأنصاري، لأبيه صحبة، وليس له في البحاري سوى هذا الموضوع وآخر متعلق في المناقشة.

قوله: (مثل) يفتحين أي صفته، وهو كقوله تعالى: (ذكر أنس: بالجمعة).

قوله: (وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة) قال ابن التين: معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب. قلت: أراد بذلك تصحيح التركيب، وإلا فظاهر أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو مثل والخبر الذي هو مع السفرة، فكأنه قال: المثل مبني على الشيء فيصير كأنه قال:Shell الذي يحفظ كائن مع السفرة فكيف ب، وقال الخطابي: (1) كان قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة، ووصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجره.

قوله: (مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده، وهو عليه شديد فله أجر) قال ابن التين: اختالف هل لضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظًا أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولم رجن الأول أن يقول: الأجر على قدما المشقة.

---

(1) مجاز القرآن (2/ 286).
(2) مجاز القرآن (2/ 286).
(3) بل في الرافق (14/ 295)، باب 41، ح 6507.
(4) الأعلام (139/ 12).
سورة: إذا الإفطار كُرِرت


وَالْخَمَسُ: تَخْتِمُ فِي مَعْرَاءٍ هُمْ تَرْجِعُ. وَكِيسُ: تُسْتَبِرِ في بِيْنِهَا كَمَا كَبِسُ الْبَضْرَاءَ. تَنْفَسُ: أَرْقَعُ الْبَخْرٍ. والْفَتْنَاءُ: الْقُبْلٍ. وَالْخَمَسُ: يُنَبِّئُهُ. وَقَالَ عَمَّرٌ: أَلْتُمْ رَجُعَتْ؟ يَرْجُحُ تَنْفَسُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْكَارَ. لَمْ يَقُوْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجُوا الْأَلْبَاحَ وَالْبَدْرَمُ. عَسَّمَ: أَدْبِر.

قوله: (سورة: إذا الإفطار كُرِرت) -بسم الله الرحمن الرحيم- سقطت البسملة لغير أبي ذر،

وقال لها أيضًا سورة التكوين:

قوله: (شَيْرَةُ) يِذْهِب مَاوَاهُ فَلا يَبِقَ قَطْرَةً. تَقُومُ في تفسير سورة الطور،

وأخبره ابن أبي حاتم من طريق معيد بن أبي عروبة عن تغطية بهذا:

قوله: (وَقَالَ مَجاهدُ: المَالِكُ) تقدم في تفسير سورة الطور أيضًا.

قوله: (وَقَالَ غَيْرُهُ: شَيْرَةُ. أَنْفُضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ صَارَتْ بَخْرًا واحِدًا) هو معنى قول السدي، أخبره ابن أبي حاتم من طريق معيد بن أبي عروبة عن تغطية بهذا:

قوله: (وَإِذَا استُرِتْ) قال: الناسر في قوله تعالى: (وَإِذَا أَلْتُمْ رَجُعَتْ! يُرِيد انتِرَتً، وَقَعَتْ فِي وَجْهِ الأرْضِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ عَمْرٍ عَنْ عَتَادِهِ قُلْنَاءٌ فِي قُولِهِ: (وَإِذَا أَلْتُمْ رَجُعَتْ! أَنْكِرْتُ) قَالُ: تَنْأَرِثُ.

قوله: (وَإِذَا أَلْتُمْ رَجُعَتْ! أَيْ غَيْرُهُ، وَقَرَأْ عَبْدُ اللَّهِ قَطْتُ) ثَبَتْ هُذَا الْتَّسْفِي وَحْدَهُ وَذَكَرْهُ غَيْرُهُ فِي الْمَلْعَابِ إِنَّهُ قَالَ فِي مِثْلِهِ قُولُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا أَلْتُمْ رَجُعَتْ! يُصْلِى نَزْعَتُ وَرَنْبَتُ. وَفِي قِرَاءَةِ عِبَادَ اللَّهِ يَعْقُبُ إِبْنَ مَسْعُودٍ قَطْتُ) بِالْقَافِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْقَافُ تَقُولُ الزَّكَّافُ وَالْفَافُ. وَالْكَسْطَ) إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاونًا في اللغة كما يقال حدث وحده وحده، الأولي والاني.

قوله: (والْخَمَسُ: تَخْتِمُ فِي مَعْرَاءٍ هُمْ تَرْجِعُ، وَكِيسُ: تُسْتَبِرِ فِي بِيْنِهَا كَمَا كَبِسُ الْبَضْرَاءَ) قَالَ الْفَرَاءِ فِي قُولِهِ: (فَإِنَّا أَلْتُمْ رَجُعَتْ! وَهِيَ الْبَقْرَةُ الْخَمَسَةُ، تَخْتِمُ فِي مَعْرَاءٍ هُمْ تَرْجِعُ، وَكِيسُ: تُسْتَبِرِ فِي بِيْنِهَا كَمَا كَبِسُ الْبَضْرَاءَ) قَالَ الْعَبْدُ الْرَّزَاقُ قَالَ، قَالَ مَيْرَانُ الْبَارِزُ الْكَانِسُ، قَالَ: وَالْمَرْادُ بِالْيَجَومِ.

(1) (٢٨٩/١٠٠، كتاب التفسير الطور، باب ٥٢.)

قوله: (فَتَصَّبَّوا) ارتفع النهار) هو قول الفراء أيضًا.


قوله: (و قال عمر: النفوس زوجت: يزوج نظره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ: فَأَسْتَرُهُمْ وَأُرِيَتْهُمْ) وصله عبد بن حميد) والحاكم وأبو نعيم في: «الحلية» وابن مردوخ من طريق الثوري وإسرائيل وحماد بن سلامة وشريك، كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعومن بن بشير سمعت عمر يقول في قوله: (وَإِذَا أَنفَسَتْ زُجَّتْ): هو الرجل يزوج نظره من أهل الجنة، والرجل يزوج نظره من أهل النار، ثم قرأ: (فَأَسْتَرُهُمْ وَأُرِيَتْهُمْ) وهذا إسناد متصل صحيح، ولفظ الحاكم: هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار: الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح. وقد رواه الوكيل بن أبي ثور عن سماك بن
حرب فرده إلى النبي ﷺ، وقصر به فلم يذكر فيه عمر، جعله من مسند النعيم، أخره ابن مرويه، وأخره أيضًا من وجه آخر عن الثوري كذلك، والأول هو المحفوظ. وأخرج الفراء من طريق عكورة قال: يقرن الرجل بقرنه الصالح في الدنيا، ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرنه الذي كان يعده في النار.


(تنبئه): لم يورد فيهما حديثًا مرفوعًا، وفيهحديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني

وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه: {من سره أن ينظر إلى يوم القيامة} كأنه رأى عين

فليقرأ: إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت لفظ أحمد.

سورة (إذا السماء انفطرت)
بَيِّنَ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنَ الرَّحِيمَ
وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْمَتِ: {فَجَرْتُ}: فاضت، وقَرَأَ الأَغْمُشَ وَعَاصِمَ {فَمَدَّكَ} بالتنثيف، وقُرأ أهل الحجاز بالتنثيف، وأدَّعَ مَتْعِتَ اللَّهُ: وَمَنْ خَفِّفَ يَبْغِي في أي ضُرْرٍ شَاءَ: إِنَّا حَسَنَ إِنَّا قَبِيحَ، أوُطِيْبُ أوُقَيْسَرُ

قوله: (سورة {إذا السماء انفطرت}) - بِسْمِ الله الرحمن الرحيم - ويقال لها أيضًا: سورة
الانفطار.

قوله: (انفطارها: اشتفاقها) نبت هذا التفسيري وحده وهو قول الفراء.

قوله: (ويدكر عن ابن عباس: إعترته بخرج من فيها من الموتى) نبت هذا أيضًا للتفسير وحده، وهو قول الفراء أيضًا، وقد أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا من طريق علي بن أبي طالحة عن ابن عباس: إعترته: أي بحث.

(1) مجاز القرآن (2/288).
قاله: (وَقَالَ الْمَهْدَى) وَقَالَ الْمَهْدَى: (جَوَّارَتُ الْمُطَفَّفِينَ). قال عبد بن حمّيد: (فَدَفَتُ). ولقد ورد في البخاري (1) وقال: (فَدَفَتُ) فَدَفَتُ.

وحده وتقديم في الجانيز. (2)

وأبو نعيم قال: حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن أبيه عن أبي يعلى هو منذر الثوري عن الربع بن خثيم به، قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري مثله وأتم منه. ومنقول عن الربع: (فَجَرَتْ) بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور.

قلت: قرأ أيضًا بالتحقيق حمزة والكسائي وسائر الكوفيين، وقرأ أيضًا بالتقيل من عدائم من قراءة الأمصص.

قلت: وَأَرَادَ مَعَدَلَ الْخَلْقِ، ومن: (وَأَرَادَ مَعَدَلَ الْخَلْقِ) هو قول القراء بلفظ إلى قوله: بالتشديد، قال: فمن قرأ بالتحقيق فهو والله أعلم يصرفه في أية صورة شاء إما حسن وإما كبح أو طويل أو قصير. هو قول القراء بلفظ إلى قوله: بالتشديد، قال: فمن قرأ بالتحقيق فهو والله أعلم يصرفه في أية صورة شاء إما حسن إلخ، ومن شده فإنه أراد والله أعلم جملة معنادًا معتدل الخلق، قال: وهو أجود القراءات في العربية وأحبها إلي. وحاصل القراءات إن أن النبي بالتقيل من التعديل، والمراد التناسب، والتحقيق من العدل وهو الصرف إلى أي صفة أراد.

(تنبيه): لم يورد فيه حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها.


(2) تعلم (5/178).
قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أحدث الناس كبارًا، ذكر الله: (وَبِلَّلْمِثْقَآلِينَ) فأحسنا الكيل بعد ذلك.

قوله: (وقال مjahاد: بل ﷺ: ثبت الخطابا) وأصله الفريابي (1); وروينا في "فوائد الديباجي" من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مjahاد في قوله: (بِلَّلْمِثْقَآلِينَ) قال:

ثبت على قلوبهم الخطابا حتى غمرتاه. إنهها. والرائ والرئ: الغشاوة، وهو كالصدى على الشيء الصقيل. وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والسني من طريق سفيان بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: "إن العبد إذا أخطأ خطئة تكنت في قلبه، فإن هو نزع واستغفر صقلت، فإن هو عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، فهو الرحمن الذي ذكر الله تعالى: (كَذَٰلِكَ بِلَّلْمِثْقَآلِينَ) "، وروينا في "المحمليات" من طريق الأعمش عن مجاهد قال: كانوا أيرون الرئين هو الطبع.

(تينبه): قول مjahاد هذا "ثبت" يفتح المثلثة والموحدة بعدا مشتاة، ويجوز تسمك ثانية.

قوله: (فَرِّيَّا) (جوزي) هو قول أبي عبيدة (2); ووصله الفريابي عن مjahاد أيضًا.

قوله: (الرحيب: الخمر، ختامه مسك: طبيه، التسميم: يعلو شراب أهل الجنة) ثبت هذا للنسفي وحده، وتقديم في بدء الخلق (3).

قوله: (وقال غيره: المططفف لا يوفي غيره) هو قول أبي عبيدة (4).

قوله: (حدثنا عيسى) هو ابن عيسى.

قوله: (حدثني مالك) هذا الحديث من غرائب حديث مالك، وليس هو في "الموطأ"، وقد تابع مالك بن عيسى عليه الله نعمه وأبو النعيم، والوليد بن مسلم وإسحاق الفروي وسعيد بن الزبير وعبد العزيز بن يحيى أخرجهم الدارقطني في "الغرائب" كلههم عن مالك.

* * *

(1) تعلق (12/362).
(2) تعلق (12/363).
(3) (7/532)، كتاب بدء الخلق، باب 8.
(4) مجاز القرآن (7/289).
باب "يوم يقوم الآناس إلى العالمين"

4938 - حدثنا إبراهيم بن المتنجر حدثنا معن قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: "يوم يقوم الآناس إلى العالمين" حتى يقيبه أحدهم في رشحة إلى أنصاف أذنيه.

[الحديث: 4938، طرحه في: 1531]

قوله: ("يوم يقوم الآناس إلى العالمين") زاد في رواية ابن وهب: "يوم القيامة".

قوله: (في رشحة) يفتحن أي عرقه؛ لأنه يخرج من البدن شيئًا بعد شيء كما يرشح أناء المحتال الأولوان، ووقع في رواية سعيد بن داود: "حتى إن العرق يلبم أحدهم إلى أنصاف أذنيه".

قوله: (إلى أنصاف أذنيه) هو من إضافة الجمهور إلى الجمع حقيقة ومعنًى؛ لأن لكل واحد أذنيه، وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي ﷺ: "تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدر ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق: فمنهم من يكون إلى كعبهم، ومنهم من يكون إلى حقوقهم، ومنهم من يلبمهم العرق إلجماماً.

48-سورة "إذا السماء انشققت"

قال مجاهد: "كونهم يدخلونه": يأخذ كتبة من زراء ظهره، وسق: جمع من دابة. فقل أن أن يجوز إلا إذا.

/ قوله: (سورة "إذا السماء انشققت") ويقال لها أيضًا: سورة الأنساب وسورة الشفق.

/ قوله: (وailand مجاهد: أذنت: سمعت وأطاعت لربها، وألقت: ما فيها: أخرجت ما فيها من الموتى ونخلت عنهم) ووقع هنا للنسفي وتقدم لهم في بد الخلق (1)، وقد أخرجنا الحاكم من طريق مجاده عن ابن عباس وصله بذلك ابن عباس فيه لكنه موقف عليه.

قوله: ("كونهم يدخلونه") يعني كتابه من زراء ظهره) وصله الفارابي من طريق ابن أبي نجيح عنه، قال في قوله: "وأما من أولى كتبه وراء ظهره" قال: تجعل يده من وراء ظهره

(1) مجاز القرآن (2/289).
فيأخذ بها كتابه:

قوله: (وسق: جمع من دابة) وصله الفرعي بابًا أخرى من طريقه، وقد تقدم في بدء الخلق مثله وآتي منه، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله:  وأليته وما واصق قال: وما دخل فيه، وإسناده صحيح.

قوله: (فطً أن أن يُحور): أن لن يرجع إلينا) وصله الفرعي بمن طريقه أيضًا، وأصل يحور: الحور بالفتح وهو الرجوع، وحواورت فلانًا أي راجعته، ويثبط على الترددي في الأمر.


1-باب «فسوق يحاسب جسابة لبيبًا»

ف Seas 49 - خُوذًا عارض في علي مولى عُثمان بن النسود قال: سمعت ابن أبي مَلِكَة مُمَلَّتَه عائشة رضي الله عنها قال: سمعت النبي ﷺ. ح. عُثمان بن النسود بن حرب حذَّنizu不断扩大 ينبع عن أقوام عن ابن أبي ملِكَة عن عائشة عن النبي ﷺ. ح. حذَّنizu不断扩大 عن يحيى عن أبي بوليس حاتم بن أبي صفيرة عن ابن أبي ملِكَة عن عائشة عن أبي ملِكَة عن الأقاسيم عن عائشة عن النبي ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحدٌ يحاسب إلا ملك»، فسألت: يا رسول الله، جُعلني الله نذاعًا، أليس يقول الله عزّ وجلّ: قَامَ أَمَامَ أَقِيمَ الْعِبَادَةُ؟»، فسافر يحاصل جسابة لبيبًا. قال: «أَلَّا الْمَعْرُوف يُعْرَضُونَ، وَمِنْ نُشْوَِّهِ الرِّحَابِ مَلِك.»

[تقدم في: 104، طلفاء: 6537، 6536]
زيادة ليست عندنا، وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف، وأجيب بما ذكرنه.
ونه الجياني (1) على خيث لابي زيد المرزمي في هذه الأسانيد قال: سقط عنه ابن أبي مليكة من الإسناد الأول ولا بد منه، وزيد عنده القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس فيه، وإنما هو في رواية أبي بونس، وقال الإسماوي: جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة ومنها مختلفة. قلت: وسأละ ذلك وأوضحه في كتاب الرقاق (1) مع بقية الكلام على الحديث، وتقدمت بعض مباحثه في أواخر كتب العلم (2).

2-باب (لتركُكْنُ طبَقَةٌ عَن طَبَقٍ)

940 - حَدَّّثَنَا سُعِيْدَ بْنُ النَّضرِ أَخْطُبُُ مَحْمُودُ أَبِي بَشْرُ جَعْفَرُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ.
قال: قال ابن عباس: (لتركُكْنُ طبَقَةٌ عَن طَبَقٍ): حَالَةٌ بعَدَّ حَالٍ، قال هذا نيكم.
قوله: (باب (لتركُكْنُ طبَقَةٌ عَن طَبَقٍ)) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.
قوله: (باب ابن عباس: (لتركُكْنُ طبَقَةٌ عَن طَبَقٍ) حَالَةٌ بعَدَّ حَالٍ، قال هذا نيكم) أو
الخطاب له، وهو على قراءة فتح الموحدة وبيها قرأ ابن كثير والأعوان، وقد أخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بن البلظ: أن ابن عباس كان يقرأ: (لتركُكْنُ طبَقَةٌ عَن طَبَقٍ) يعني نيكم حالا بعد حال، وأخرجه أبو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد: يعني بفتح الباء، قال الطبري: قرأ أبا مصعب، ابن عباس، وعامة قراء أهل سنة مكة
والفوهة بالفتح، والواقون بالضم على أنه خطاب للأمة، ورجحه أبو عبيد لسياق ما قبلها وما
بعدها، ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا: (طبَقَةٌ عَن طَبَقٍ) يعني
حالا بعد حال. ومن طريق الحسن أيضًا وأبي العالية ومسروق قال: السماوات، وأخرج الطبري أيضًا والحاكم من حديث ابن مصعب إلى قوله: (لتركُكْنُ طبَقَةٌ عَن طَبَقٍ) قال: السماء.
وفي لفظ للطبري عن ابن مصعب قال: المراد أن السماء تصور مرة كالدهان، ومرة تشقق ثم
تحمر ثم تبخر. ورجح الطبري الأول وأصل الطبق الشدة، والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد
يوم القيامة، والطبق ما طباخ غيره، يقال: ما هذا بطيخ كذا أي لا يطابقه، ومعنى قوله: (حالا)
بعد حال، أي حال مطابقة لِنَّتا قبلها في الشدة، أو هو جمع طبقة وهي المرتبة، أي هي طبقات بعضها أشد من بعض.

وقيل: المراد اختلاف أحوال المولد من يكون جنِّيحاً إلى أن يصير إلى أقصى العمر، فهو قبل أن يولد الجنين، ثم إذا ولد صبي، فإذا فظَّم غلام، فإذا بلغ بيضاء يافع، فإذا بلغ عشرة حزور، فإذا بلغ خمس عشرة فمدة، فإذا بلغ خمساً وعشرين عطْنَط، فإذا بلغ ثلاثين صمل، فإذا بلغ أربعين كهل، فإذا بلغ خمسين شيخ، فإذا بلغ تسعين هم، فإذا بلغ تسعين فان.

سورة البَرْوج

وقال مجاهد: [الأنحَرُودُ]: شُقّ فِي الأرْضِ، [فَقِنْواَ]: علَّبَوا. وقال ابن عباس:

الْبَرْوجُ: الحَبْيِبُ. [اللَّهُجَةُ]: مُرْفَعٌ:

قوله: (سورة البَرْوجُ) تقدم في أواخر القرآن تفسير البروج (١).

قوله: (وقال مجاهد: الأنهدود: شق في الأرض) وصله الفرعي (٢) بلطف: شق بنجران كناذب الناس فيه وأخرج مسلم والمرمدي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأهدود مطولة وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر، فمر بالراهب فتابعه على دينه، فأراد الملك قتل الغلام لمخافته دينه فقال: إنك لن تقدر على قتلي حتى تقول إذا رميتني بسم الله رب العالمين، فعل، فقال الناس: أمانا أرب الغلام، فحدث لهم الملك الأخاديد في السكك وأضرم فيها النار ليرجعوا إلى دينه. وفي قصة الصبي الذي قال لأمه: أصبر فإنك على الحق صرح برفع القصة بطولاه حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب، ومن طرقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد، ووقفها ماهر عن ثابت، ومن طرقه أخرجه الترمذي، وعنده في آخره يقول الله تعالى: (فَيَقُولُ أُحْزَبُ الْأَنْحَرَوْدِ) إلى (الْمَهْفِرُ الْأَمِينُ).

قوله: (فَتَنْوَى: عذِبَوا) وصله الفرعي من طريقه، وهذا أحد معاني الفتنة، ومثله: (يَتَّمُّ). (٣)

قلوه: (وقال ابن عباس: الودود: الحبيب، المجيد: الكريم) ثبت هذا للفسفي وحده،

(١) لم نجد هذا التفسير في أواخر القرآن.
(٢) تتعلق التمثيل (٤/٣٦٤)
وأتي في التوحيد (1)، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله:


٦٦-سُورَةُ الطَّارِقٍ

هو النجم، وما أناك ليلًا فهو طارق. أنجم المقيص، وقال مجاجد: ذات الرّجوع ساحب يرجع بالآخر. وأنت في الصنع: الأرض تنصدع بالبيتات. قال ابن عباس:

أنْجُمُ نَجْمٌ قَالُ. أَنْجُمُ فَوْقًا حَافِظًا

قوله: (سورة الطارق: هو النجم وما أناك ليلًا فهو طارق) ثم فسره قال: (النجم الثاني):

المقيص، يقال: أسهب نارك للموقف) ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم وسنيامي للباقي في كتاب الاعتقاد (2)، وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى: (انعمقود، والطبري،) إلخ، وقال عبد الرزاق عن معاصر عن قتادة: الثقاب: المقيص، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثلاً.


قوله: (أَنْجُمَ أَنْجُمٌ) ساحب يرجع بالآخر، ذات الصنع: الأرض تنصدع بالبيتات.

ووصله الفراهيدي من طريق مجاجد بلغت: (أَنْجُمَ أَنْجُمٌ) قال: يعني ذات السحب تمطر ثم ترجع بالمطر، وفي قوله: (أَنْجُمَ أَنْجُمٌ) ذات البيتات. وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله: (أَنْجُمَ أَنْجُمٌ) المطر بعد المطر. وإسناده صحيح.

قوله: (وقال ابن عباس: أنْجُمُ نَجْمٌ) لحق وقع هذا للنسفي، وسيأتي في التوحيد (3) بزيادة.

قوله: (أَنْجُمُ فَوْقًا حَافِظًا) إلا عليها حافظ) وصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح، لكن أنكره أبو عبيدة وقال: لم نسمع لقول: لما

(1) ٥٠٢/١٧ (١٧/٣٣٢، كتاب التوحيد، باب ٣٥.)
(2) ٥٠٢/١٧ (١٧/٣٤٧، كتاب الاعتقاد، باب ١٨٠، بعد حدث.)
(3) ٥٠٢/١٧ (١٧/٣٥٩، كتاب التوحيد، باب ٣٥.)
بمعنى "إلا" شاهدًا في كلام العرب، وقررت للماء بالتخفيف والتشديد: فقرأه ابن عامر وعاصم وحمزة بالتشديد. وأخرج أبو عبيد عن ابن سيرين أنه أنكر التشديد على مقرأه.

(تنبيه): لم يورد في الطارق حديثاً مرفوعاً، وقد وقع حدث جابر في قصة معاذ فقال: النبي ﷺ: آتنا يا معاذ؟ كيفك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها...؟

الحديث، أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين.

87 سورة «سيّد إسرارلك الأعلى»

وقال مjahد: ف قادر عليه. فقد للناسان الشفاء والسعادة.

وهدى: الأنعام لمراتبها


[تقدم في: 1320، طرف في: 1495]

قوله: (سورة «سيّد إسرارلك الأعلى») ويقال لها: سورة الأعلى، وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى، وهي قراءة أبي بن كعب.

قوله: (و قال مjahد: قادر عليه)، قادر للإنسان الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتبة[1]، ودقو صدقي الطبري من طريق مjahد.

قوله: (و قال ابن حاس: «عنه أخبر»: هشام بن مغيرة) تلك أيضاً للنسفي وعده، ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طالحة عنه، ثم ذكر المصنف حدث البراء في أول من قدم المدينة من المهاجرين، وقد تقدم شرحه في أوائل الهجرة، ووقع في آخر هذا الحديث هنا:

(1) التفسير (152/33).
(2) 1/16 (47/8)، كتاب مناقب الأنصار، باب 40، 442 هـ.
«يقولون هذا رسول الله ﷺ وحذف من رواية أبي ذر، قال: لأن الصلاة عليه إنما شرعها في السنة الخامسة. وكأنه يشير إلى قوله تعالى: «أَطْعِمُواَ الْمُنَاسِبَةَ وَخَافُواَ تَحْمِيلَكُمَا» لأنها من جملة سورة الأحزاب وكان نزلها في تلك السنة على الصحيح، لكن لا مانع أن تنتمي الآية المذكورة إلى معظم السورة، ثم من آين له أن لفظ من صلب الرواية من لفظ الصحابي، وما المانع أن يكون ذلك صدر ممن دونه؟ وقد صرحوا بأنه ينوى أن يصلي على النبي ﷺ وأن يترضى عن الصحابي ولن يرد ذلك في الرواية.

سورة ﷺ أَنْتَ لَهُمْ حَيَّٰثَ آْمَنُواُ (88)

بسم الله الرحمٰن الرحيم


قوله: (سورة ﷺ أَنْتَ لَهُمْ) بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة للباقيين، ويقال لها أيضًا سورة الغاشية، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغاشية: من أسماء يوم القيامة.

قوله: (وقال ابن عباس: «عَلَى أَنْعَامٍ»: التصاري) وصله ابن أبي حاتم(1) من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق شبيب بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس وزاد: اليهد، وذكر الثعلبي من رواية أبي الضحي عن ابن عباس قال: الرهبان.

قوله: (وقال مجاهد: «عَلَى أَنْعَامٍ»: يَبَدِّلْ إِثْرًا) وصله الفرアイبي(2) أيضاً عن مجاهد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن تقدية: لا تسمع فيها باتلاق ولا دائمًا. وهذا على قراءة الجمهور بينهم: تسمع بمشاه فقوية، وقرأها الجهدري بفتح تسمع، وأما أبو عمر وابن كثير فضما الحثاتية،

(1) تغلق التعلق (4/365).
(2) تغلق التعلق (4/365).
وضم نافع أيضًا لكن بفوقانية.

قوله: (ويقال الضرع: نبت يقال له الشرق، تسميه أهل الحجاز الضرع إذا يس، وهو سم) هو كلام الفراء بلفظه، والشرق بكسر المعجمة، بعدوها موحدة، قال الخليل بن أحمد:

هو نبت أخضر متن入股، يرمي به البحر، وأخرج الطير من طريق عكرمة ومجاهد قال:

الضرع: الشرق. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الضريع: شجر من نار.

ومن طريق سعيد بن جبير قال: الحجارة. وقال ابن التين: كأن الضريع مششق من الضاهر وهو الذيل، وقيل: هو السلا بسبب المهمة وتشديد اللام وهو شوكة النخل.

قوله: (بمسير) قال أبو عبيدة (1) في قوله: { لَتَسْتَطِيعُونَ يُهْيَيْطَرَ} بمسير.

قيل: ولم نجد مثلها إلا مسير أي بالموحدة، قال: لم نجد لها ثانًا. كما قال وقد قدمت في تفسير سورة المائدة (2) زيادات عليها، قال ابن التين: أصله السطر، والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه، قال: وإنما كان ذلك وهو بركة قبل أن يهاجم ويؤذن له في القتال.

قوله: (ويقرأ بالصاد والسين) قلت: قراءة الجمهور بالصاد، وفي رواية عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام.

قوله: (وقال ابن عباس: { إِياكَمَ} مرجعهم) وصله ابن المنذر (3) عن طريق ابن جريج.

عن عطاء عن ابن عباس، وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء، ولم يجاوز به.

(تنبيه): لم يذكر فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث جابر رفعه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث، وفيآخره: ورحسبهم على الله» ثم قرأ { إِنَّمَا أَتَتَ مَدْحًا { لَتَسْتَطِيعُونَ يُهْيَيْطَرَ} إلى آخر السورة، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح.

* * *

(1) مجاز القرآن (2/296).
(2) (10/81)، كتاب التفسير «المائدة»، باب.
(3) عزاء إليه في الدور المثور (8/495).
9- سورة والفجر

وقال مجاهد: {إرم ذات اليمامة}: يعني القدماء، والعماد: أهل عمود لا يقيمون. {سوت عداب}، الذي غلبت به. {استكثره}، السفه. {وجما}، الكثير. وقال مجاهد: كن شيء خلقته فهو يطفئ، السماء يطفئ، والوقأ: الله يبارك ويعفأ. وقال غيره: {سوت عذاب}.

كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل في السواد. {فيما تصاب}: إليه المصير.

{صَفَّفَ}: يمتدلون، وتحضرون. {تَأَمَّنوه} بإطعامهم. {المصطبة}: المصدقة بالتراب.

وقال الحسن: {كأنهم أنفسهم المطيعين}: إذا أراد الله عر وجعل قضىها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إليها، ورضيت على الله ورضي الله عنها، فأمر يقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعلها من عباده الصالحين. وقال غيره: {نَبْيَرَ}: نبيرة، من جيب القدماء تضع له جنب.

يجبف القلاة: يقطعها. {كما}: لمتتهم أجمع، أثبت على آخره.


---

(1) تعليل التعليق (4/67-68).
عوـس بن إرـم، وـميتـات عادـة بالإضافة لإرـم عن عادـة الأـخيرة. وقـت تـقـدم في تفسير الأـحقاق(1) أن عادـة قـبيلـتان، وـيؤيـده قـوله تـعالي: «وَأَلْهَمَّهُ أَلْهَمًا أَلْهَمً» [النجم: 5]. وأما قـوله: «ذُکَا الـلَّهُمـا» فقد فـسره مـجاهد بـأنـهُ صـفة الـقِبـيلة، فـإنـهُ كـانـا أـهـل عـمود أـي خـيام. وآخـرـي ابن أـبي حاـتـم مـن طـريق الـمـلـحـاـكـم قـال: «ذُکَا أَلْهَمَا»: الـقُوَّة. وـمـن طـريق ثور بـن زـيد قـال: قـرآت كـانـبًا قـديـمًا: «أَنَا شـهدـب بـن عاد، أَنَا الـذِّي رَفْعَت ذـات الـعماد، أَنَا الـذِّي شـهدـت بـذـراـعِي بـطـن وـاد». وأـخـرـي ابن أـبي حاـتـم مـن طـريق وـهـب بـن مـنـبـه عن عـبـد الله بـن قـلابـة قـصـة مـطولة جـدًا أَنـهُ خـرج فـي طـلب إـبـل لـه، وأَنـهُ وـقـع فـي صـحـاـرـي عـدن، وـأَنـهُ وـقـع عـلـى مـدـيـنـة فـي تـلـكـ الـفـلـوـات فـذـكـر عـجـابـي ما رأـى فـيـه، وـأَنـهُ مـعاوـية لـمـا بـلـغـه خـيـرـه أـحـضرـه إـلـى دمـشـق وـسـأل كـبـيـراً عـن ذـلـك، فـأخـرـي بـقـصـة الـمـدـيـنـة وـمـن بـنـائـا وـكـيـفـيـا ذـلـك مـطـولًا جـدًا، وـفـيـها أـلفـاظ مـنـكـرة، وـرـاويـهـا عـبـد الله بـن قـلابـة لا يـعـرـف، وـفـي إسـتـاـد عـبـد الله بـن لـهـيـة.

قـوـلـه: «سُوْط عَذَابُ»: الـذِّي عذـبـهـا بـه، وـصـلـه الفـيـربـاـيـب مـن طـريق مـجاهد بـلـفظ: «ما عذـبـهـا»، وـلاـبـي أـبي حاـتـم مـن طـريق فـتـنـاة: كـل شـيء عذـبـهـا فـيـه فـي سِوْط عذـاب. وـسـيـاني لـه تفـسـير أـخـر.

قـوـلـه: «أَكَـلَـتْ أَلْـلَهـا»: الـسَّف، وـجْمَا: الـكِـبَـيْر). وـصـلـه الفـيـربـاـيـب مـن طـريق مـجاهد بـلـفظ: 

الـسَّف لِـفَ كـل شـيء، وـيـمـبوـن الـمـال حبًا جـمـا قـال: الـكِـبَـيْر. وـسـيـاني بـطـس الـكِـلـام عـلـى الـسَّف

فـي شـرح حـدـيـث أم زرع فـي النـكاح.

قـوـلـه: «وـقـال مـجاهد: كـل شـيء خـلـقـهـ فـهـو شـفـع، السَّمَـمـاء شـفـع، وـالوـتـر اللَّه» تـقـدـم فـي بـدـاء الـخـلـق(2) بـأـتـم مـن هـذـا، وـقـد أـخـرـي الترـمـذي مـن حـدـيـث عـمـران بـحـضـيـن: «أَن النَّـبِيُّ سَمَّـل عـن الـشـفـع وـالوـتـر قـال: هـي الـصًـلاَة، بـعـضَها شـفـع، وـبـعـضَها وـتـر» وـرَجـاهْ ثـقات، إِلَّا أَن فِيـهُ رَأِوـيَ مَبْـهَمًا، وـقـد أـخـرـيـهـا الـحَـاـكـم مـن هـذـا الـوـجـه فـسـطـق مـن رُوَايَتِهـا الصَّمَـبِيم فـاغَر فـضـحَـهُ.

وـأَخـرـي النـسائِي مـن حـدـيـث جـاـبـر رـفـعـه قـال: «الـعـشـر عـشـر الأَضـحـي، وـالشـفـع يوـم الأَضـحـي، وـالوـتـر يوـم عَرْفَة». وـلـلـحَـاـكـم مـن حـدـيـث إـبـن عـبـاس قـال: «الفـجْر: فـجْر النَـهَار، وـليـال عـشـر: عـشـر الأَضـحـي»، وـلسـعـيد بـن مـنـصَـر مـن حـدـيـث إـبـن الزَـيـر أَنـهُ كـان يـقـول: الـشـفـع قـوـلـه تـعـالَ: 

فَمَّـنْ يُعْلَمُ بِيْـدِيِّي [البقرة: 203]، وَالوَتَرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثّ.}

(1) 509/10، كتاب التفسير (الأحقاف)، باب 2.
(2) 509/11، كتاب التكاح، باب 2، ح 518.
(3) 607/7، في كتاب أحاديث الأئمة، باب 1.
كتاب التفسير/ والفجر

(المرصد الأول): قرأ الجمهور "الوتر" بفتح الواو، وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو، واختارها أبو عبيد.

قوله: (وقال غيره): سوّط عذابه: كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب بدخل فيه السوط) هو كلام الفراء، وزاد في آخره: جرى به الكلام؛ لأن السوط أصل ما كانوا يعذبون به، فجرى لكل عذاب إذكان عندهم هو الغاية.

قوله: (بالمرصد: إليه المصير) هو قول الفراء أيضًا، والمرصد مفعلا من المرصد، وهو مكان الرصد، وقرأ ابن عطية بما يقتضيه ظاهر اللفظ، فجوز أن يكون المرصد بمعنى الفاعل أي الرصد، لكن أتي في بصيغة المباعدة. وتُعَظَّم بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في فصيح الكلام، وإن سمع ذلك نادرًا في الشعر، وتأويله على ما يليق بجلال الله ووضوح فلأحاجة للتكليف. وقد روى عبد الرزاق عن معاصر عن نفاذ عن الحسن قال: بمرصد أعمال بني آدم.

قوله: (تحاضرون: تحافظون، وتحضرون تأمورهم بإطاعتهم) قال الفراء: قرأ الأعشش وعاصم بالألف وبمثنة مفتوحة أوله، ومثله لأهل المدينة لكن غير ألف، وبعضهم يباحون بتحتانية أوله، والكل صواب، كانوا يحاضرون يحافظون، ويجعلون بأمور بإطاعتهم. إنهى. وأصل "الباحون" تحااضرون حذفت إحدى التاءين، والمعنى: لا يحض بعضكم بعضًا. وقرأ أبو عمرو بالفتحانية في "بكرون" و"يحضون" وما بعدهما، ويمثل قراءة الأعشش قرأ يحيى بن ثابت والأخوان وأبي جعفر المدني، وهؤلاء كلهما بالفتحة فيها وفي بكرون فقط، ووافقهم على المصتة فيهما ابن كثير نافع وشبيبة، لكن يغير ألف في "يحضون".

قوله: (المصتة: المصدقة بالثواب) قال الفراء: يُبيِّنه "النَّفَث الشفقيَة" بالإيمان، المصدقة بالثواب والبعث. وأخرج ابن مروية من طريق ابن عباس قال: المصتة المؤمنة.

قوله: (وقال الحسن: يَبْيِّنُهَا النَّفَث الشفقيَة): إذا أراد الله قضى منها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إلي، ورضيت عن الله ورضي الله عنه، فأمر بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عباد السالحين) وقع في رواية الكشمياني: واطمأن الله إليها ورضي الله عنها وأدخلها الله الجنة بالتأثيث في المواضع الثلاثة، وهو أوجه، وآخرين ووجه: وهو عود الضمير على الشخص، وقد أخرج ابن أبي حاتم (1) من طريق الحسن قال: إن الله تعالى إذا أراد قضى روح عبد المؤمن واطمأنت النفس إلى الله واطمأن الله إليها ورضيت عن الله ورضي عنها، أمر

(1) تغليق الطلب(4/377).
بقيضها فأدخلها الجنة وجعلها من عباده الصالحين. أخرجه مفرقاً، وُضِعَ الاشتياق إلى الله من مجاز المشاكلة، والمقال به لا يزمه من إيضاح الخير ونحو ذلك (1). وقال عبد الرزاق عن موعم عن قَدِّاسة عن الحسن قال: المطمنة إلى ما قال الله والمصدقة بما قال الله تعالى.

قوله: (وَقَالَ غَيْرِهِ: ۚ جَبَرُوهُ) نَقُوبًا، من جيب الفوضى قطع له جيب، يحبب الفلاء) أي (ينقطعها). ثبت هذا الخبر أبو ذر. وقال أبو عبيدة (2) في قوله: جابر البلاد: نقبوه، يحبب البلاد يدخل فيها وينقطعها. وقال الفراء: (فَرُقَوْهُ فَاتَخِذَهُ بَيْوَاتٌ) وقال عبد الرزاق عن موعم عن قَدِّاسة: (فَرُقَّوْهُ بَيْوَاتٌ) نقبوا الصخر.

قوله: (لَمَّا) إِنَّهُ أجمع أتى على آخره. سقط هذا لأبي ذر، وهو قول أبي عبيدة.

بلفظه ورد: (سَجِّيَتْهَا) كَسَارَ الشَّدِيدَا.


40- سورة (لا أقيم)

وَقَالَ مَجَاهِدُ: (ۚ رَأى تَنِيَّ مَا حَيَّادَ الْبَيْلُ) مَكَّةُ، لَيَسْ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنِّ الْأَيَّامِ

(دواليب): أَيَّمُ، (وَمَّامَّة) أَيَّمَا. (عَدْمَا) كَبَّارِ يَوْمَيْنِ. (مَسْقُطُ) مَسْقُطُ. (جَمِيعاً) جَمِيعاً. (تَرَكْتُكُمْ فِي النَّارِ) يَنْيَثُ: (قَالَ أَفْتَقَحَ الْعَقْبَةَ) فَلَمْ يَقَّرَ الْعَقْبَةُ فِي الْدُّلَّةِ، فَمَسْقُطَ الْعَقْبَةُ قَالَ: (وَمَا أَذْنَبَكُمْ مَا الْعَقْبَةُ) كَلَّهُ رَقَمُ ٣ أو يُبْلَمُ قَيْسُ ٤ مَسْقُطُ (٥) (فيَكُنِّيَ) فيِّ شَكْرِ فِي مكة شرفة الله تعالى.

قوله: (سورة: لا أقيم) ويقال لها أيضاً: سورة البلد، وافتقوا على أن المراد بالبلد

مكة شرفة الله تعالى.

(وقال ماجدة: (ۚ رَأى تَنِيَّ مَا حَيَّادَ الْبَيْلُ) مَكَّةُ، ليس عليك ما على الناس فيه من الأيمن.

(1) قوله: (وَإِسْتَادَانِ الْاَطْمَتَانَ إِلَى اللهِ مِن مَّازِجِ الْمِشَاءَلِ) يَقُولُ: إِسْتَادَانِ الْاَطْمَتَانَ إِلَى اللهِ مِنْ مَازِجِ الْمِشَاءَلِ.

(2) فَنِظَّ الْحَسَنِ البَصِيرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالبَخَارِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُقْرِرُهُ، وَخَرِّجَ ما حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْفَنْظَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ: (فَمِنْ أَحَبَّ لَقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللهِ لَقَاءَهُ) وَذَلِكَ عَنْ عَدَدٍ مَّا بَيْنَهُ

النبي ﷺ في جَمَاعَةٍ لِمَعَائِشَةٍ رَضِي اللهُ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا فَلَأَفْلَحَهُ لَدْعَوِي الْمِجَازِ. (البراك).
وصله الفريقي (1) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه، وليس عليك فيه ما على الناس. وقد أخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ: أجعل الله له أن يصنع فيه ما شاء. ولا ابن مردوية من طريق عكرمة عن ابن عباس: يحل لك أن تقاتل فيه، وعلى هذا الصيغة للوقت الحاضر والمراد الآتي لتحقق ووقعه. لأن السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين.

قوله: (ووالد: آدم، وما ولد) وصله الفريقي من طريق مجاهد بهذا، وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد أيضاً وزاد فيه عن ابن عباس.

قوله: (في كبد: في شدة خلق) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ: حملته أنه كرها ووضعه كرها، ومعيشة في نكد وهو يكابذ ذلك وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد: في ولادته ونبت أسناه وسرهره وختانه ومعيشته.

قوله: (أبادا: كبراؤ) وصله الفريقي بهذا، وهي بتخفيف الموحدة، وشددها أبو جعفر وحده، وقد تقدم تفسيرها في تفسير سورة الجن (2)، والنجدين الخير والشر، وصله الفريقي من طريق مجاهد بلفظ: سبيل الخير وسبيل الشر، يقول: عرفناها. وأخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: النجدين سبيل الخير والشر. وصححه الحاكم، وله شاهد عند ابن مردوية من حديث أبي هريرة. وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي ﷺ: "إني هما النجدان، فما جعل نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير".


قوله: (متربة: الساقط في التراب) وصله الفريقي عن مجاهد بلفظ المطرح في التراب ليس له بيت. وروى الحاكم من طريق حضين عن مجاهد عن ابن عباس قال: المطرح الذي ليس له بيت، وفي لفظ: المتربة الذ لا يقيه من التراب شيء، وهو كذلك لسعيد بن منصور، ولا بن عبيدة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو الذي ليس بينه وبين الأرض شيء.

قوله: (قيل: فلأفتح المقهية): فلم يفتح المقهية في الدنيا، ثم فسر العبقة فقال: (وما)
سورة (واسعين وصعٍّها)

وَقَالَ مُجاهِدٌ: ضَحْبَاهَا: ضَحْبَهَا. (إِلَّا أَنَّهَا) : بِطَالِبَةٍ. وَضَحْبَاهَا: دَخَالًا. وَذَاكَاهَا:
أَغْرَاهَا. (فَأَطْفَأَهَا) : عَرَقُهَا السَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ. وَقَالَ مُجاهِدٌ: (يَطْفَأُهَا) : بِمَعَاشِيَهَا.
(وَلَا يَعْلَمُ مَعَاشِيَهَا) : عَقَبِي أَحَدٍ

442/2 - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلٍ حَدَّثَنَا وَعَبِيبُ حَدَّثَنَا هُشَامُ عُزِيزًا أَبِي أَبَةُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَمِيْةَ: أَنَّهُ سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطَبُ وَذَكَرَ الَّذِيْنِ وَالَّذِيْنَ أَقَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي إِذَا أَتَبَعَتْ أَسْفَقَةٌ أَنْتُمُّ لَا يُعْلِمُ لَهَا رَجُلٌ عَزْمَ أَعْمَى فَيُقْتِلُهُ بَيْنَ أَيْضَن، وَذَكَرَ النَّاسَ، فَقَالَ:
"يَعِيدُ أَحَدُكُمُ فَيَفْجِدُ الْإِنْسَانَ جَذَّةَ الْمَعْبَدِ، فَلَعَلَّهُ يُضِلُّهَا مِنْ أَخْرَجٍ بَيْوِيَةٍ، ثُمَّ يُعِضُّهَا فِي ضَحِكَاهُمْ مِنَ الْمُضْرَةِ وَقَالَ: لَمْ يُضِحِكَ أَحَدُكُمُ مِمَّا يَفْتَلُّ؟"

(1) مَجاهِدٌ (القرآن) 2/299.
(2) مَجاهِدٌ (القرآن) 2/299.
(3) بَلِ فِي أَحَادِيثِ الْأَلِيِّبَاءِ (8/107) بَاب١٥۷.
(4) بَلِ فِي سَوْرَةِ الْكِفَافِ (10/311) بَابُ التَّفَصِّيْلِ، بَاب٨۸.
و قال أبو معاوية: حدَّثنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة: قال النبي ﷺ: "ولي أبي زمعة عم الزبير بن العوام".

[تقدم في: 376، طرقه: 5204، 1064]

قوله: (سورة النور، 278) بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسمة لابي ذر.

قوله: (وقال مجاهد: صاحبهم: ضوءها. إذا تلتها: تبعها وْتَحْتِها: دعاها. وأعفاها أعفاها ثبت هذا كله للنسف وحده، وقد تقدم لهم في بدي الخلق) مفقودًا إلا قوله: دسناها فأخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، وقد أخرج الحاكم من طريق حسيين عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك.

قوله: (فألهمها: عرفها الشقاء والسعادة) ثبت هذا للنسف وحده، وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد.

قوله: (ولأ يخفّغ عقبه) عقب أحد وصله الفرعي من طريق مجاهد في قوله: ولاء يخفّغ عقبه: الله لا يخفّغ عقبه أحد. وهو موضوطة يفتح الألف والمهملة، وفي بعض النسخ بسكن الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة، قال الفراء: قرأ أهل البصرة والكوفة بالوام، وأهل المدينة بالفاء: فلاإ يخفّغ، فَالواو صفة العاقر أي عقر ولم يخف عاقبة عقرها، أو المراد لا يخفّغ الله أن يرجع بعد إهلاكها، فالفاء على هذا أجود، والضمير في عقبها للدمامة أو لتمود أو للنفس المقدم ذكرها، والدمامة الهلال الكام.

قوله: (بطنها: معاشها) وصله الفرعي (1) من طريق مجاهد بلغظة (معصيتها) وهو الوجه، والطقوس يفتح الها والقصر الطغيان، ويحتفظ في البلاء أن تكون للاستعانة وللمصد، أو المعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها.

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (عبد الله بن زمعة) أي ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز صحابي مشهور، وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان تحت زينب بنت أم سلمة، وقد تقدم في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء (2) أن ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأنه يشتمل على ثلاثة أحاديث.

(1) (7/494، كتاب بدء الخلق، باب 2).
(2) (629/7، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 17، ح 3377).
(3) (676/4، كتاب تغليق التعليق، باب 1).
قوله: (وذكر قول الناقة) أي ناقة صالحة، والواو عاطفة على شيء محدد تقيده: فخطب.
فذكر كذا وذكر الناقة.
قوله: (والذي عقر) كذا هنابحذف المفعول، وتقدم بلطف «عقرها» أي الناقة.
قوله: (وإذ أنبعت) تقدم في أحاديث الأنبياء (1) بلطف: «انتدب»، تقول ندبته إلى كذا.
فانتدب له أي أمره فامتثل.
قوله: (عةيز) أي قليل المثل.
قوله: (عائم) بمهمتين أي صعب على من يروم كثير الشهامة والشر.
قوله: (منع) أي قوي ذو منعة أي رهط يمنعه من الضيم، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء.
بلطف: «ذو منعة»، وتقدير بيان اسمه وسبب عقره الناقة.
قوله: (مثل أبي زمعة) يأتي في الحديث الذي بعده.
قوله: (وذكر النساء) أي وذكر في خطبه النساء استطراما إلى ما يقع من أزواجهن.
قوله: (بعمد) بعكس الميم وسيأتي شرحوه في كتاب النكاح (2).
قوله: (ثم وعظهم في ضحكهم) في رواية الكشمياني: «في ضحكك» بالتنوين. (وقال:
لم يضحك أحدكم مما يفعل؟) يأتي الكلام عليه في كتاب الأدب (3) إن شاء الله تعالى.
قوله: (و قال أبو معاوية) ... إلخ، وصله إسحاق بن راهويه في مسنته (4) قال: أنبأنا
أبو معاوية ... / فذكر الحديث بتمامه، وقال في آخره: «مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام»
كما علقه البخاري سواء. وقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية لكن لم يقل في آخره: «عم الزبير
ابن العوام».
قوله: (عم الزبير بن العوام) هو عم الزبير مجازاً؛ لأنه الأسود بن المطلب بن أمد، والعوام
ابن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عم بهذا الاعتبار، كذا جزم الديبأطي
باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد وقال القرطبي في «المفهم» (5): يحتمل أن المراد بـ أبي زمعة

(1) (627/711)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 16، ح 577.
(2) (11/639)، كتاب النكاف، باب 93، ح 520.
(3) (13/696)، كتاب الأدب، باب 42، ح 642.
(4) تعليل التعليق (1/373)، ح 370.
(5) المفهم (7/429).
الصحابي الذي يبيع تحت الشجرة يعني وهو عبيد البلوبي، قال: ووجه تشبهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعه في قومه كما كان ذلك الكافر. قال: ويحتمل أن يبيع غيره فيكون أيهم من الكفار. قلته: وهذا الثاني هو المعتمد، والغريب المذكور هو الأسود، وهو عبيد الله بن زمعة راوي هذا الخبر، لقوله في نفس الخبر: "عم الزبير بن العوام"، وليس بين البلوبي وبين الزبير نسب، وقد أخرج الزبير بن بكر هذا الحديث في ترجمة الأسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة وزاد: قال فتحدث بها عروة واللهم حذّرتها أبو كثير إلا وهو يفخر بها. وكان الأسود أحد المستهتزئين، ويات على كفره بمكة، وقتله زمعة يوم بدر كفارًا أيضًا.

سورة «وَأَلَّهُ إِلَىٰ يَغْفِرْ»

بسم الله الرحمن الرحيم.

واقال ابن عباس: "وَلَقَدْ أَنْبَثَتْيْنِ"، بالخلف. وقال ميذاهد: "ترثى"، مات. وقد تعلَّض: "توهن"، وقرأ عبيد بن عمر: "تنلَّغ".

قوله: (سورة «وَأَلَّهُ إِلَىٰ يَغْفِرْ»، بسم الله الرحمن الرحيم) تثبت البسملة لأبي ذر.

قوله: (وقال ابن عباس: وكذب بالحسن بالخلف) وصله ابن أبي حاتم (1) من طريق حصن عن عروة بن مرة وإسناده صحيح.

قوله: (وقال ميذاهد: ترثى: مات، وتلثَّى: توهج) وصله الفريابي (2) من طريق ميذاهد.

في قوله: (إذا تدانك)، إذا مات، وفي قوله: (أَرَأَيْتَنِ) توهج.

قوله: (وقرأ عبيد بن عمر تلثَّى) وصله سعيد بن منصور عن ابن عبيبة وداود العطار.

كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمرو أنه قرأ "أَرَأَيْتَنِ "، وقال الفراء: حدثنا ابن عبيبة عن عمرو وقال: قرأ أَرَأَيْتَنِم تلثَّى، وهذا إسناد صحيح، ولكن رواه سعد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عبيبة بهذا السنن، فلله أعلم. وهى قراءة زيد بن علي وطليحة بن مصرف أيضًا. وقد قيل: إن عبيد بن عمر قرأها بالإدغام في الوصل إلا في الابتداء، وهي قراءة البزي من طريق ابن كثير.

(1) تغلب التعلقي (2/370).
(2) تغلب التعلقي (2/370).
1-باب (والله إلا يقتوم) (الليل: 2)

4943- حذرتنا قبصة بن عقبة حذرتنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: 
دحلت في نجر من أصحاب عبد الله الشام، فسمع بي أبو الدرازة فأناذ، فقال: أيكم من يقرأ؟ 

2-باب (وما خلق الذكر والأنبياء) (الليل: 3)

4944- حذرتنا عمر حدثني أبي حذرتنا الأعمش عن إبراهيم قال: قيم أصحاب عبد الله، 
على أبي الدرازة، فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قلت: كلنا. قال: 
أيكم يحفظ؟ وأشاروا إلى علقمة. قال: كيف سمعتني يقرأ أو أقرأ إذا يقتوم؟ قال علقمة: 
والذكر والأنبياء. قال: أشهد أنني سمعت النبي يقرأ حكما، وهؤلاء يريدونني على أن 
أقرأ أو وما خلق الذكر والأنبياء، والله لا أتباعهم. 

قوله: (باب (وما خلق الذكر والأنبياء). حدثنا عمر بن حفص، ووقع لأبي ذر:

3-باب (وما خلق الذكر والأنبياء). حدثنا عمر بن حفص.

قوله: (قدم أصحاب عبد الله) أي ابن مسعود (على أبي الدرازة، فطلبهم فوجدهم فقال: 
أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا. قال: فأيكم يحفظ؟ وأشاروا إلى علقمة) هذا سورة الإرسال؛ لأن إبراهيم ما حضر القصة، وقد وقع في رواية سفيان عن الأعمش في الباب الذي 
قبله: "عن إبراهيم عن علقمة"، فثبت أن الإرسال في هذا الحديث، ووقع في رواية الباب عند 
أبي نعيم أيضًا ما يقتضي أن إبراهيم سمعه من علقمة.

وقوله في آخره: (وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ أو وما خلق الذكر والأنبياء) والله لا أتباعهم).
ووقع في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث: "إن هؤلاء يريدونني أن أزول عما أقراني رسول الله ﷺ ويقولون لي: أقرأ "وما علقت الذكر والأنثى"، وإنني والله أطيعهم". أخرجه مسلم وأبو مردويه، وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك، والذي وقع في غير هذا الطريق أنه قرأ: "والذي خلق الذكر والأنثى"، كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة، وهذه القراءة لم يذكرها أبو عبيد إلا عن الحسن البصري، وأما ابن مسعود فهذا الإسناد المذكور في الصحيحين عنه من أصح الأسانيد يروي به الأحاديث.

قوله: (كيف سمعته) أي ابن مسعود (بقرأ) "وما علقت الذكر والأنثى؟ قال علقمة: والذكر والأنثى) في رواية سفيان: "فرأت فعلتي إذا لم يُعَلِّقُ الذكر والأنثى إذا تَجَّلَّى الذكر والأنثى". وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك، وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في المتاحب: "وما علقت الذكر والأنثى". إذ يعد الشافع البابون.

قوله: (وهؤلاء) أي أبي أهل الشام (يريدوني على أن أقرأ "وما علقت الذكر والأنثى"، والله لا أتابعهم) هذا أبين من الرواية التي قبلها حيث قال: "وهؤلاء يأبون علي". ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا، ومن عداد قرأوا: "وما علقت الذكر والأنثى". وعليها استقر الأمر مع قراءة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ السنّغ أبا الحراء، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يؤكد أن التلاوة بها نسخت.

٨٣ -سابقًا: فإنما من أُعْلِقَ والأنثى (الليل: ٥)

٧٠٨

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْيَضُوبُ بْنُ حَسَنٍ سُفَيْنَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ سُعْدٍ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْرَّحْمَٰنِ السَلِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بِيْتِ الْعَرْقِيدِ فِي جَنَّةٍ، فَقَالَ: "مَا يَلْصُقُ مِنْ أَحَدِ إِلَّا وَقَدْ كَبَّرْتَ مَقْعُودًا مِنْ الْحَيْثَ وَمَقْعُودًا مِنْ الْكَثَّرَ، فَقَالُوا: "يَا رَسُولُ اللَّهُ، أَلَا تَكَبَّرْ". فَقَالَ تَمَّ قُرْأَةً: "فَلَمْ تَأْمَنْ أَنْ أُعْلِقَ وَالأنثى، وَصَدَّقَ بِالْبَيْنِ". إِلَيْهَا ٌ، اٍّـيُّمَـسِرٌْثَ一切．

[تقدم في: ١٣٦٦، الأطراف: ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠٥، ٦٦٥٤، ٦٦٧١، ٥٥٢٢]
قوله: (باب قوله: "أنت من أثقين ونجلك") ذكر فيه حديث علي قال: "كن مع النبي في بيعة الغرقد في جنائزه فقال: ما منكم من أحد إلا وكتب مقعده من الجنة ومقعده من النار.

الحديث، ذكره في خمسة تراجم أخرى لا يأتي في هذه السورة كلها من طريق الأعمش إلا الخامس، فمن طريق منصور، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد، وسياحتي شروحة مستوفى في كتاب القدر (١) إن شاء الله تعالى.

باب: (وصدقت بالله تعالى) (الليل: ١٦)

حديثنا مسدد حذننا عبد الواحد حذننا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كونوا عبدين لله". فذكر الحديث.

قوله: (باب قوله: "وصدقت بالله تعالى") سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والسفي، وسقط لفظ "باب" من التراجم كلها لغير أبي ذر.

باب: (فسينيرون للسري) (الليل: ١٧)

٤٩٤٦ - حذننا يحيى بن خالد أحمد بن محمد بن جعفر حذننا شعبان عن سليمان عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي: "أنا في جنائزة، فأدخل عداك بِنْتٌ في الأرض، فقال:ما بينكم من أحد إلا وقد كتب مقطعة من النار، أو من الجنة". قالوا: "با رسول الله، ألا تكون؟" قال: "أعلموا: فكل مبتكر، فتائه من أطمأن وأطمأن. فالصبر، والحنان، والضيق، وصدقة الله تعالى الآية". قال: "نسبة"، وحديثه بمنصور فلم أذكره من حديث شهبان.

[تقدم في: ١٣٦٢، الأطراف: ٤٩٤٥، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٤٠، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧， ٦٩٨．
5-باب (وأما من جليل وأعظم) [الليل: 8]

492- حذرتنا الله تعالى حولي بحذرتنا ورعب عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يعككم من آخر إلا وقد كسبت مفعمة من الجنة ومقعة من النار، فقالنا: يا رسول الله، أفلا نكلك؟ قال: لا، اعملوا، فكلم صدى الصدى، فستصير إلى النصر، إلى قول الله:

6-باب (وقدب يفى السما) [الليل: 9]

493- حذرتنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريء عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن الشعيمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقع المعرف، فأنا رسل الله صلى الله عليه وسلم، فعقد وقعدنا حوله ومضى نظره، فكمس جعل ينثث ببصفرته، ثم قال:

ما يعكن من آخر وما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإنما كتب شفقة أو شعثة، قال رجلًا: يا رسول الله، أفلا نكلك على كتابنا، وندفع العمل، فمن كان من أهل العما فنصب إلى عما أهل السعادة فنصب إلى عما أهل السعادة؟ قال: أهل السعادة فنصب إلى عمل أهل السعادة، وأهل السعادة فنصب إلى عمل أهل السعادة، ثم قال: فأهل السعادة، ثم قال: أهل السعادة، وصدق وصحى الآية.

7-باب (فسينصره للعصر) [الليل: 10]

494- حذرتنا أدم حذرتنا شعبان عن الأعمش قال: سمعت سعيد بن عبيدة يعضد عن أبي عبد الرحمن الشعيمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فأخذ شيمًا فجعل ينثث به الأرض، فقال: ما يعكن من آخر إلا وقد كسبت مفعمة من النار ومقعة من الجنة، فهلا على كتابنا، وندفع العمل؟ قال: اعملوا، فكلم ممدوحًا، خلق له، أما أن كان من أهل السعادة فنصب إلى عمل أهل السعادة، وأما أن كان من أهل السعادة...
سورة الفاتحة

١١ - يَا عِبادَ اللهِ ۛ رَبِّ مَتَّعَناً وَمَا قَلَّناً [الفضحي: ٣]

١٢ - ۛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُسَيْنَ حَدَّثَنَا زُهْرُخُ بْنُ الْكَثَّرَى الأَشْعَرَىْ أَشْعَرَىُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَنَّةً

١٣ - ۛ وَعَلَىٰ مَيْلَتٍ لَّيْثَ وَمَا قَلَّانَا [الفضحي: ٤]

١٤ - ۛ فَأَنزَلَ اللَّهُ عَرْشَهُ وَجَلَّ (وَالْفَصِّلِۖ وَأَيْلُ إِذْ إِسْرَأَيْلُ) مَا وَدَعَ رَبَّكُ وَمَا قَلَّ [الفضحي: ٥]

١٥ - ۛ تَقَدَّمَ فِي: ١٢٤٤، ١٠٢٩، ٤٩٨٣ لَعْب١٢٥٠، ١٩٨٨. (١) تَغْلِيظُ الْبَذْرِ (١٢٧١).

١٦ - ۛ مَجَازُ الْقُرْآنِ (٢٦٧٢).
المذكورة لم تلد فيها، وأن من فسأها بأخصبها التي دمت لم يصب، ووجدت الآن في الطبرياني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره لم يشعر به فابطاً عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ، مردوهما في الصحيح. والله أعلم. وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: "ما نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطا عنه جبريل أباما، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاه. فأنزل الله تعالى: {ما وَّلَىَّكُ نِعْمَةٌ وَمَّا أَعَلَى}. ومن طريق إسماعيل مولى آل الزبير قال: "فترب الوحي حتى شق ذلك على النبي ﷺ وأحزنه، فقال: لقد خشيتي أن يكون صاحب قلاني. ففجأ جبريل بسورة {وَالْيَسِيرَ}، وذكر سليمان السيبني في السيرة التي جمعها ورواه محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: "فترب الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لتتابع، ولكن الله قلله".

فأنزل الله ﷺ: {وَالْيَسِيرَ} و {واَلْيُسْيَرَ} بكمالهما.

وكل هذه الروايات لا تثبت، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول {وَالْيَسِيرَ} و {واَلْيُسْيَرَ} غير الفترة المذكورة في إبتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلتنا على بعض الرواية، وتحرير الأمور في ذلك ما باتيه، وقد أوضحت ذلك في التعبير. وأ جبريل بسورة {وَالْيَسِيرَ} شيء آخر، فإنه ذكر أن المشتركين لما سألوا النبي ﷺ عن 즜ذن القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستنف، فأبطا عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر فضاته صدره، وتكلم المشتركون، فنزل جبريل بسورة {وَالْيَسِيرَ}، وجواب ما سألوا، وقوله تعالى: {وَلَا تَفْؤَدُنَّ لَّا إِلَّا أَنْ يَضَعَّهُمْ إِنْ يُفْلِحُونَ} (التكف: 24) أنتهى. وذكر سورة الضحي هنا بعد، ولكن يجوز أن يكون الزمان في الفصولتين متقابلاً، فضم بعض الرواية إحدى القصتين إلى الأخرى، وكل منهما لم يكن في إبتداء البعث، وإن كان بعد ذلك بمدة. والله أعلم.

قوله: (سمعت جندب بن سفيان) هو الباجلي.

قوله: (فنجات امرأة فقالت: يا محمد، إنني لأرجو أن يكون شيطانك ترك) هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي النبي، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيم الليل (1)، وأخرج الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ "فقالت امرأة من أهلها"، ومن وجه آخر عن

(1) (37/1013، كتاب التهيجه، باب 4، ح 4، ج 124).
الأسود بن قيس بلغه: "حتى قال المشركون"، ولا مخالفتهم لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد.

قوله: (قربك) بكسر الراي، يقال: قربه يقره بفتح الراي متعدباً، ومنه: "لا تقربوا آل السكعون" (النساء: 34)، وأما/ "قرب" بالضم فهو لازم، تقول: قرب الشيء أي دنا، وقد بينت هناك أنه وقع في رواية أخرى عند الحاكم: "فلقالت خديجة"، وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عبد الله بن شداد: "فلقالت خديجة: ولا أرى ربك"، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه: "فلقالت خديجة لما ترى من جزوعه"، وكان طريق مسلم ورواهما ثقات، فلذي يظهر أن كلاً من أم جميل وخروية قالت ذلك، لكن أم جميل عبرت -لكونها كافرة- بلغت "شيطانك"، وخديجة عبرت -لكونها مؤمنة- بلغت "ريك" أو "صاحبك"، وقالت أم جميل شماتة، وخديجة توجعاً.

٢- باب: "ما وآذكَك ربك وما أَفلَق" (الضحى: 3)

بتأثر بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد: ما تارك ربك.

وقال ابن عباس: "ما تارك وما أَفالَقَ"

قيس قال: "سمعت جندبا التبليدي: قالت الامرأة: يا رسول الله، ما أرى صاحبك، إلا أبطالك... فنزلت: "ما وآذكَك ربك وما أَفلَقَ".

[تقدم في: ١١٢، الأطراف: ٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩٠]

قوله: (باب قوله: "ما وآذكَك ربك وما أَفلَق") كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي، وهو تكرار بالنسبة إليها بالنسبة للباقيين؛ لأنهم لم يذكروها في الأولى.

قوله: "بتأثر بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد: ما تارك ربك" أما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور، وقرأ بالتخفيف عروة وابن هشام وابن أبي علاء. وقال أبو عبيدة: "ما وآذكَك... يعني بالتشديد من التوبيع، و"ما وآذكَك" يعني بالتخفيف... من ودعت. وهم يخرجونهما بمعنى واحد على أن التوبيع مبالغة في الودع، لأن من ودعت مفارة قاتقد في تارك.

قوله: (وقال ابن عباس: ما تارك وما أَفاقَ) وصله ابن أبي حاتم (١) من طريق علي بن

١) عزاء في التخلق (٤/٣٧١) إلى ابن مردويف، ثم ساق إسناده.
أبي طلحة عن ابن عباس بهذا.
قوله: في الرواية الأخيرة: (قالت امرأة: يا سول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطرق) هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خدجية، دون الخطاب الأول فإنه صلح أن يكون خطاب حمالة الحطب؛ لتعبيرها بالشيطان والترك ومختابتها بـ(محمد)، بخلاف هذه فقالت: صاحبك، وقالت: أبطرق، وقالت: يا رسول الله. وجوز الكرماني أن يكون من نصرف الرواة، وهو موجه؛ لأن مخرج الطريقين واحد. وقوله: أبطرق أي صيرك بطائفة في القراءة؛ لأن بطأه في الإقراء يستلزم بطاه الآخر في القراءة. ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة.
"إلا أبطرق عنك".

44-سورة (آنذخج الله)

بسم الله الرحمن الرحيم


قوله: (سورة آنذخج الله). بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، والباقيين: آنذخج. حسب.

قوله: (وقال مjahid: وزرك في الجاهلية) وصله الفريابي (1) من طريقه، و«في الجاهلية» متعلق بالوزر، أي الكائن في الجاهلية وليس متعلقاً بوضع.


(1) تعليل التعليق (4/371).
(2) مشارق الأنواع (1/160).
قوله: (فمُعَّ الأصغر يمرح). قال ابن عيينة: أي أن مع ذلك العسر يسرًا آخر، كقوله: مَّلَّ تَرَصْصَاتُ كَيْ تَيْ نَأَيْلَا إِلَى اللَّهِ يَسْتَغْلَيْنَ. وهذا مصرب من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وموقع الشبه أنه كما بهت للمؤمنين تعدد الحسن كذا ثبت لهم تعدد البسي، أو أنه ذهب إلى أن المراد بأحد البسرين الظرف والآخر النترب، فلا يلغ للمؤمن من أحبهما.
قوله: (ولن يغلب عصر يسرين). روى هذا مرفوعًا موصولاً ومرسلًا، وروي أيضًا موقوفًا.
أما المرفوع فأخبره ابن مردوية من حدث جابر بإسناد ضعيف ولفظه: أرحب إلي أن مع البسر يسرًا مع العصر يسرًا، ولن يغلب عصر يسرين، وأخرج سعيد بن منصور وعبد الروؤف من حدث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كان العصر في حجر لدخل عليه البسر حتى يخجه، ولن يغلب عصر يسرين، ثم قال: إن مع العصر يسرًا إن مع البسر يسرًا وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد الزهري والطبري من طريق الحسن بن النبي ﷺ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق فتواه قال: ذكر لنا رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية فقال: لن يغلب عصر يسرين إن شاء الله. وأما الموضوع فأخبره مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه: عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة يقول: مهما ينزل بماري من شدة يجعل الله له بعدها فرجًا، وله لن يغلب عصر يسرين. وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي: وهو في الموطا عن عمر لكون من طريق منقطع، وأخرجه عبيد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد، وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس.
قوله: (و京都 المجاهد: فأنصب في حاجتك إلى ربك) وصله ابن المبارك في الهد (١) عن
سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله: (فإذا ذهبت فأنصب) في صلاتك، (كلما ركبت مراقب).
قال: اجعل نبتك ورغبتك إلى ربك. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال: إذا
فرغ في الجهاد فتعب. ومن طريق الحسن نحوه.
قوله: (وذكر عن ابن عباس: (وَأَلْتُمُّهَا لَا يَسْنَدُوكَ) شرح الله صدره للإسلام) وصله ابن
مردويه(1) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفي إسناده رواي ضعيف.
(تينبه): لم يذكر في سورة (أَلْتَمُّهَا) حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري
وصحبه ابن حبان من حديث أبي Said رفعه: (أثاني جبريل فقال: يقول ربك أندري كيف
رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذكرت ذكرت معي)، وهذا أخرجه الشافعي وسعيد بن
منصور وعبد الرزاق من طريق ماجاه قوله، وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرهما قصة شرح
صدره ليلة الإسراء، وقد مضى الكلام عليه في أوائل السيرة النبوية(2).

٨٦١٣ / سورة (رَأْيَنِنَّ)
وَقَالَ مَجَاهِدٌ: هُوَ الْلَّهُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسِ. يَقُولُ: (فَمَا يَكَادُكُمْ فِي اِنْفَضَاطِ الْأَرْضِ)
(كَيْبُذُكُمْ بِذَا الْبَارِئِ) يَدَّافِعُونَ أَعْمَالَهُمْ؟ كَأَنَّهُمْ كَالْيَوْمِ؟ وَمَنْ يَقْرَبُ عَلَى تَكَبُّعَكَ بِالْغَرَّةِ وَالْعَقَابِ؟

١- باب
٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ يَحْبَالٍ حَدَّثَنَا شَعَابٌ قَالَ: أَحَبَّنِي عَنْىٓ قَالَ: سَمِعْتَ الْبُرَاءَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَيْتِ كَانَ في سَفْرٍ فَقَرَأَ فِي الْعُجُودِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتِينَ بِالْنَّاَيِنِ وَالْرَّيْبَٓ
نَطُورَتِي: الْخُلْقِ.
[تقدم في : ٧٦٧٩، طرفاء في : ٧٥٤٦]

قوله: (سورة والتين، وقال مjahad: هو الين والريثون الذي يأكل الناس) وصله
الفرابي(3) من طريق مjahad في قوله: (وَأَلْتَمُّهَا) قال: الفاكهة التي تأكل الناس. (وَطُور
سيين) الطيف: الجبل، وسينين: المبارك. وأخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح
عن مjahad عن ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله، ومن

(1) تغلب التعليق(٤/٢٧٣)
(2) (٢) كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧، ح ٤٢.
(3) تغلب التعليق(٤/٣٧٣).

قوله: (تقويم: خلق) كذابث لأبي نعيم، وقد وصله الفريابي من طريق مجاحد في قوله: (أصح خلق) قال: أحصى خلق، وأخرج ابن المندار عن ابن عباس بإسناد حسن قال: أعدل خلق.

قوله: (عند سافلنين إلا من أمين) كذابث للنسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء الخلق (1)، وأخرج الحاكمة من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر، وذلك قوله: ( Pollyanna مسجلاً على اسم: إلينا إلينا) قال: الذين قرأوا القرآن.

قوله: (يقال: فما الذي يكذب؟) فما الذي يكذب بأن الناس يدانو بأعمالهم? كأنه قال:

(1) ومن يقدر على تكذيب العواقب؟ في رواية أبي ذر من غير الكشمي: (تدالون) بدل بدائل النون الأولي، واللؤلؤ هو الصواب، كذا هو في كلا المفراء بلغته وزاد في آخره: بعدما تبين له كيفية خلقه. قال ابن التين: كأنه جعل (ما) لمن يعقل وهو بعيد، وقال: المخاطب بذلك: الإنسان المذكور. قبل هو على طريق الالتفات وهذا عن مجاهم، أي ما الذي جعله كاذباً؟ لأنك إذا كذبت بالجزاء صرت كاذباً؛ لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب، وأما تعقب ابن التين قول الفراء جعل (ما) لمن يعقل وهو بعيد، فالجابره أنه ليس بعيد فيمن أبهم أمره، ومنه: (3) في مدرّة ما في يقين مظاهر) (العمران: 35).

قوله: (أخبرني عدي) هو ابن ثابت الكوفي.

قوله: (فقرأ في العشاء بالتين) تقدم شرحه في صفة الصلاة (2)، وقد كثر سؤال بعض الناس: هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية؟ أو قرأ فيهما معًا كأن يقول: أعادها في الثانية؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف؟ وما كنت استحضر لذلك جوابًا، إلى أن رأيت في كتاب الصحابية لأبي علي بن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمن أنه قال: (سمعنا بالنبي) فتأتيه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وسأهمنا لنا، وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإننا

(1) (7/6207), في كتاب أحاديث الأنبياء، باب 1.
(2) (2/675), كتاب الأذان، باب 2, ح. 179.
أنزلنا في ليلة القدر، فممكن إن كانت هي الصلاة التي عينت البراء بن عازب أنها العشاء، أن يقال: قرأ في الأولى بالثين وفي الثانية بالقدر، وبحصل بذلك جواب السؤال، ويقوى ذلك أن لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بالثين والزيتون إلا في حدث البراء ثم حدث زرعة هذا.

96- سورة "آية القدر"


قوله: (سورة "آية القدر") قال صاحب الكشاف: ذهب ابن عباس ومجاها إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كما قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول، وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول.

قوله: (وراء قتيبة: حدثنا حمزة بن عقبة عن الحسني قال: اكتب في المصحف في أول الإمام "يَسْبِلُ مَا فِي الْقُرْآنِ" وجعل بين الشورتين خطأ) في رواية أبي ذر عن غير الكشمهي في "حديث قتيبة" وقد أخرجه ابن الأثير في "فضائل القرآن"(1) حدثنا أبو زرية الزهري حدثنا حمزة بن عبد الملك بن عبد الله بن عبد الباري، وفيه: السبتي، ولم أن له في البخاري إلا هذا الموضع، وقال في أول الإمام، أنه أم الكتاب، وقوله: الخطأ قال الداوودي: إن أراد خطأ فقط، بغير مسألة فليس بصواب لابن تفاح الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورة إلا إبراهيم، وإن أراد الإمام أمر كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن فكان ينبغي أن يثبت ذلك، وهو قول القرماني(2): معناه اجعل البسملة في أوله فقط، وأجعل بين كل سورة علامة للفصل، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة، قلت: المنقول ذلك عن حمزة في القراءة لا في الكتابة، قال: وكأن البخاري أشار إلى أن هذه السورة لما كان أولها بيدا بقوله

---

(1) 187/36، والتعليل (472/3).
(2) 188/18.
 تعالى: «أنتوا يا قومتي أردنا أن بينه لا تجب السبمته في أول سورة، بل من قرأ السبمته في أول القرآن كفاه في امثال هذا الأمر، نعم استبسط السهيلي من هذا الأمر ثبوت السبمته في أول الفاتحة، لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع إماثل أول القرآن.

قوله: (وقال ماجاهد: كادتم: عشيرته) وصله الفريباي (1) من طريق مجاهم، وهو تفسير معنى، لأن المدعو أهل النادي والنادي المجلس المختص للحديث.

قوله: (الآزلاق: الملاكنة) وصله الفريباي من طريق مجاهم، وأخبره ابن أبي حاتم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مثله.

قوله: (وقال معاصر: الوجبة: المرجع) كذا لا أبي ذر، وسق لغيره (وقال معاصر: فصار) كأنه من قول مجاهم، والأول هو الصحيح، وهو كلام أبي عبيدة في (كتاب المجاز) (2) ولفظه: (إلى السبمته) قال: المرجع والراجع.

قوله: (انهوا إلآ ظبيبة: للمأخذ، ولنسفن بالنون وهي الخفيفة، سمعت بيده اخذي) هو كلام أبي عبيدة أيضاً والفضة: ونسفن، وإنما يكتب بالنون؛ لأنها نون خفيفة. أنتهي. وقد روي عن أبي عمرو بن بشيد النون، والموجود في مرسوم المصحف بالألف، والسعف القبض على الشيء بشدة، وقيل: أصله الأخذ بسحفة الفرس أي سواد ناصيته، ومنه قولهم: (به سفعة من غضب، لما يعلو لون الغضبان من التغير، ومنه امرأة سفعة).

1/باب

493 - حذرتنا يهود بن بكر حذرتنا الليل في خلق عين ابن شهاب، ح. وحدثني سعيد بن مروان حذرتنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي رزعة، أنه أخبر بأبي صالح سلمون: قال: حدثني عبد الله بن يونس بن بريد قال: أخبرني ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي، فقال: كان أول ما بدأ به رسول الله ﷺ الروؤا الصادقة في التلم، فكان لا يرى رؤيا إلّا جوان. فذكرني في الصبح، ثم نبه إلى الخلاء، فقال: بل تلمح يهود. فصلى في فتحت، فقال: والتحت: التحقيب الكذائبي، ذوات القلوب. في أن يرجع إلى أهله، وربما لم يرجع لما به تلمح إلى خديجة فتفرد بما تلمح، حتى يجعل الرجاء، وهو في جرارة فجاءاء المالك، فقال: أقرأ. فقال رسول الله ﷺ: (ما

1 تغلب التعليق (4/374)
2 (2/404)
ابن مروان) الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني، ومعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي نجل نيسابور من طبقة البخاري، شارك في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، ومات قبل البخاري بأربع سنين، ولهم شيخ آخر يقال له: أبو عثمان سعيد ابن مروان الرهاوي، حدث عنه أبو حاتم وابن أبي زرعة وغيرهما، وفرق البخاري في التاريخ بينه وبين البغدادي، ووهم من زعم أنهما واحد وآخرهم الكرماني (1).

محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي، واسم أبي رزمة غزوان، وهو مروزي من طبقة أحمد بن خليل، فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، ومع ذلك فحدث عنه بواسطة، وليس له عنده سوى هذا الموضوع، وقد حدد عنه أبو داود بلا وسطة، وشيخه أبو صالح سلمونه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي بلقب سلمونه، ويدال: اسم أبيه داوود، وهو من طبقة الزاوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته، وكان من أحباء عبد الله المبارك والمكترين عنه، وقد أدركه البخاري بالسن لأنه مات سنة عشر وأمانيين، وما له أيضًا في البخاري سوى هذا الحديث، وعبد الله هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب (2)، وسأذكر هنا ما لم يقتدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد.

قوله: (أن عائشة زوج النبي) قالت: كان أول ما بدأ له رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة
قال النووي: هذا من مerais الصبحاء؛ لأن عائشة لم تدركي هذه القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي، وتعقب من لم يفهم مراده فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصبحاء ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمنها، بخلاف الأمور التي يدرك زمنها فإنها لا يقال: إنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك، ولا يخص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سمي مرسلا، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركيها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن

(1) (199/18)
(2) (53/1) كتاب بدل الوحي، باب 3، ح 3.
بشرط أن يكون سالماً من التدليس والله أعلم.

ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاءه الملك فقال:
اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقاري، قال: فأذنني...» إلى آخره، فقوله: «قال:
فأذنني فغطني»، ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه.

قوله: (أول ما بديء به رسول الله ﷺ الرؤية الصادقة) زاد في رواية عقيل كما تقدم في بده
الوحي (1) من الوحي، أي في أول المبتدآات من إيجاد الوحي الرؤيا، وأما مطلق ما يدل على
نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك، و(2) في
الحديث نكرة موصوفة، أي أول شيء، ووقع صريحاً في حديث ابن عباس عند ابن عائذ،
ووفق في مراسيل عبدالله بن أبي بكر بن حزم عند الدوائي ما يدل على أن الذي كان يراه هو
جبريل ولفظه: «أن قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل: (أقرأ أطير ركباً) [العلق: 1] : «أرأيت
الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام فإنه جبريل استمعن».

قوله: (من الوحي) يعني إليه، وهو إخبار عما رآه من دلالات نبوته من غير أن يوحي بذلك
إليه وهو أول ذلك مطلقًا ما سمعه من بحيرة الراهب، وهو عند الترزمي بإسناد قوي عن أبي
موسى، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قبل له: «أشهد عليك إزازرك»، وهو في صحيح
البخاري من حديث جابر، وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن
سمرة.

قوله: (الصالحة) قال ابن المرابط هي التي ليست ضغطاً ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها
ضرب مثل مشكل، وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالشكلي ما لا يوقف على تأويله فمسلم وإذا
فلا.

قوله: (قلظ الصبح) يأتي في سورة الفلك قريباً(3) فإن شاء الله.

قوله: (ثم حب إليه الخلاء) هذا ظاهر في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يحب إليه
الخلاء، ويحمل أن تكون ترتيب الأخبار، فيكون تحبيب الخلاء سابقاً على الرؤيا الصادقة،
والأول أظهر.

قوله: (الخلاء) بالمدلول المكان الخلاقي، ويطلق على الخلاء، وهو المراد هنا.

(1) (51/1), كتاب بدء الوحي, باب 3, ح 33.
(2) (146/11), كتاب التفسير (الفلك), باب 123.
قوله: (فكان يرحل في البحرين) إذا في هذه الرواية، وتقيد في باب الوحي (1) بلفظ:
"فكان يرحل، وهو أوجه، وفي رواية عبيد بن عمر عند ابن إسحاق فكان يراح.
قوله: (الملاهي ذو النعم) في رواية ابن إسحاق أنه كان يعترف شهر رمضان.
قوله: (قال: والتحنث: التمثيل) هذا ظاهر في الإدراج، إذا كنا من بقية كلام عائشة
لجاء فيه "قالت"، وهو يحسن أن يكون من كلام عروة أو من دونه، ولم يأت التصريح بصفة
تعبده، لكن في رواية عبيد بن عمر عند ابن إسحاق "فيفهم من يرد عليه من المساكين"، وجاء
عن بعض المشايخ أنه كان يغيب بالتفكر، ويحمل أن تكون عائشة أطلقت على الخروج
بمجردما تعبدا، فإن الانغذال عن الناس ولا سببا من كان على باطل من حملة العبادة كما وقع
لملح عليه السلام حيث قال: "إني خامب إلى مريم" [الصفات: 99]، وهذا ينفرد إلى مسألة
أصولية، وهو أنه هل كان قبل أن يمحي إليه متدابا بشريعة نبيه قبله؟ قال الجمهور: لا؛ لأنه
لو كان تابعا لاستبداد أن يكون متبوعا؛ ولأنه لو كان لتقن من كان ينسب إليه، وقيل: نعم
واختاره ابن الحجاج. واعتقلوا في تعينهم على ثمانية أوقال: أحدها: أدم. حكاه ابن برهان
الثاني: نوح. حكاه الأدبي. الثالث: إبراهيم. ذهب إليه جماعة، واستدلوا بقوله تعالى:
"أليس ميثاً وَأَتَى رَبِّكَ نُوح؟" [النحل: 112]. الرابع: موسى. الخامس: عيسى. السادس:
"بكل شيء بلغه من شرع نبي من الأنبياء وحجبه: "أَوْلَيْكَ الْأَلِيِّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ آيَاتِنَا" [الأنباء: 90]. السابع: الوقف و اختياره الآدبي. ولا يخفى قوة الثالث ولا سببا مع ما نقل من
ملازمة للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم. والله أعلم. وهذا كله
قبل الربوة، وأمام الربوة فقد تقدم القول فيه في تفسير سورة الأنبياء (2).
قوله: (إلى أهله) يعني خدجية وأولاده منها، وقد سبق في تفسير سورة النور (3) في الكلام
على حديث الإفك تسمية الزوجة أهلا، ويحمل أن يريد أقاربه وأم.
قوله: (ثم يرجع إلى خدجية فتزاود) خص خدجية بالذكر بعد إذ يعبر بالأهل إما تفسيرًا بعد
إيهام، وإما إشارة إلى اختصاص التزاود يكونه من عددها دون غيرها.
قوله: (فبتزود لمثلها) في رواية الكشتي في "مثلها" بالموحدة، والضمير للبالي أو

(1) (53/6/7), كتاب باب الوحي، باب 21, ح 3.
(2) (61/9/10), كتاب التفسير "الأنباء", باب 5, ح 432.
(3) (63/9/10), كتاب التفسير "النور", باب 47, ح 475.
للحلوة أو للعبادة أو للمرات، أي السابعة، ثم ينتمي أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أيامًا، ثم يرجع ويُزود ويخلو أيامًا، ثم يرجع ويُزود ويخلو أيامًا إلى أن يقضي الشهر، ويحمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلاً إذا كان الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه، وهذا عندي أظهر، ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلى إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيلة لبعده مكان اختلاطه في البلاد مثلًا. وأن ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه من النبي ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في البقطة قد تراخي عن ذلك.

قوله: (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحلال. قوله: (فجاءه الملك) هو جبريل كم جزم به السهيلي، وكأنه أحد من كلام ورقة المذكور في حديث الباحث، ووقع عند البهيقي في البديل: (فجاءه الملك فيه)، أي في غار حراء. كذا عزا شيخنا البلقيني للدلالات فتبعته، ثم وجدته بهذا النظير في كتاب التعبير (1) فعزوه له أولي.

(تنبيه): إذا علم أنه كنا يجاور في غار حراء في شهر رمضان وأن أبتداء الوحي جاء، وهو 8 718 8.

في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نبأ في شهر رمضان، ويذكر على قول ابن إسحاق أنه خهد على رأس الأربعين من قوله إنه في شهر رمضان ولد، ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولًا في شهر رمضان وحينئذ نبأ وأنزل عليه (أقرأ أبشرِيَّكَ) ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بالإذارة وأنزل عليه (يعليُ القلب تأتوه) [المدرّر: 1، 2] فيحمل قول ابن إسحاق: (على رأس الأربعين)، أي عند المجيء بالرسالة. والله أعلم.

قوله: (قرأ) يحمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التبليغ والتبليغ لمسالك إليه، ويحمل أن يكون على باب من الطلب فيسند له على تكليف ما لا يطلق في الحال وإن قدر عليه بعد ذلك، ويجمل أن تكون صيغة الأمر مذكورة أي قال: (قرأ)، وإن كان الجواب ما أنا بقارئ، فعلى ما فهم من ظاهر النصوص، وكان السر في حذفهما لئلا يتوهم أن نغفل: (قل) من القرآن، ويؤخذ منه جواب تأخير البيان عن وقت الخطاب وأن الأمر على الفور، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور نهم من القريبة.

قوله: (ما أنا بقارئ) وقع عند ابن إسحاق في مرسى عبد بن عمرو: (أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل بنمط من دباج في كتاب قال:قرأ، قلت: ما أنا بقارئ؟) قال السهيلي قال بعض (1) (177/277، كتاب التعبير، باب 1، ح 1982).
المفسرين: إن قوله: ﴿اللّهُ ﺑِلْآدّاءِ ﻋَزٍّ ﻣُؤَمَّنٍ ﻻَرْبَضُ ﻓِيهِ ﴾ [القرآن: 201] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل حيث قال له: ﴿أْقِرَأُ﴾.

قوله: (فغطفي) تقدم بيانه في بذء الوحي(1)، ووقع في السيرة لا بن إسحاق: ﴿فغطفي﴾ بالمنىة بدل الطاء وهما يمعني، والمراد عملي وصرف بذلك ابن أبي شيبة في مرسال عبد الله بن شداد وذكر السهيلي أنه روى سألبي بمهمة ثم همسة مفتوحة ثم همسة مفتوحة ثن مثناة ومثناة وثمن مثناة وثمن مثناة، فمعنى الخنق، وأعرب الداودي فقال: معنى فغطتي صنع بي شيتًا وسواي إلى الأرض كمن تأخذ الغشية، والحكمة في هذا العط شغله عن الالتفات بشيء آخر، أو لإظهار الشدة والجد في الأمر تبينها على نقل القول الذي سبق إلى إليه، فلما ظهر أنه صبر على ذلك ألقى إليه، وهذا وإن كان بالنسبة إلى عدم الله حاصل، لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة إليه، وقيل: ليخبر هل يقول من قبل نفسه شيئاً؟ فلا لبانت تشيء دل على أنه لا يقدر عليه، وقيل: أراد أن يعلم أنه القراءة ليست من قدرته ولأ أكره عليها، وقيل: الحكمة فيه أن التخيل والوهام والوسوس ليست من صفاته العموم، فلما وقع ذلك لجسمه علمنه أن من أمر الله، وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ إذ لم ينقل عن أحد من الأنباء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك.

قوله: (فغطفي الثالثة) يؤخذ منه أن من يريد التأكيد في أمر وإيضاح البيان في أن يكره ثلاثاً، وقد كان ﴿بَعْلُ ذَلِّلٍ﴾ يفعل ذلك كما سيق في كتاب العلم(2)، ولعل الحكمة في تكرير الإقراء الإشارة إلى انصرار الإمام الذي ينشأ الوحي يشبه في ثلاث: القول، والعلم، والنية، وأن الوحي يشمل على ثلاث: التوحيد، والأحكام، والقصص، وفي تكرير الغط الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له وهي: الحصر في الشعب، وخروجه في الهجرة وما وقع له يوم أحد، وفي الأرسال الثلاثة إشارة إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة: في الدنيا والبرزخ، والآخرة.

قوله: (قوله: ﴿أْقِرَأُ ﻋَلَّمُوا ﻣَا ﻛُلِبَتُوهُ﴾) إلى قوله: ﴿مَا ﻛُلِبَتُوهُ﴾ هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل أولاً، بخلاف بقية السورة فإنما نزل بعد ذلك بزمان، وقد قدمت في تفسير المدثر(3).

(1) 4954/9/1، كتاب الدعوة الوحي، باب 3، ح. 3.
(2) 4930/1/1، كتاب العلم، باب 3، ح. 94.
(3) 4932/11/1، كتاب التفسير، باب 1، ح. 492.
بيان الاختلاف في أول ما نزل، والحكمة في هذه الأولى أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن، ففيهاブラعة الاستهلال، وهي جذيرة أن تسمى عيون القرآن، لأن عيون الكتاب يجمع مقاصده بمجرة وجيزة في أوله، وهذا بخلاف الفن البديع المستقيم العيون، فإنهم عرفوا بأن يأخذ المتكلم في من كفده بذكر مثل سابق، وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن أنها تنحصر في علوم التوحيد والأحكام، ولكن قادم، وقد استمتع على الأمر بالقراءة والبداية فيها بسم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار، قولهم: { أَيَّامُ اللَّيْلِ}.

قوله: { يَأْسِرْنَى} استدلاله بسهيل علی أن البسمة أي براءته أول كل سورة، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آية من كل سورة، كذا قال، وقرره الطيبي، فقال: { آَيَّاً إِنَّكَ} قد فهم الفعل الذي هو متعلق الباء لكون الأمر بالقراءة أهم. وقال: { أَرَأَى} أمر بإيجاد القراءة مطلقًا، وقال: { باسم ربك} حال، أي اقرأا مفتتحا باسم ربك: { أَنْ أَرَأَى} أمر بإيجاد القراءة مطلقًا، وقال: { باسم ربك} حال، أي اقرأا مفتتحا، وأصبر تقديره قل: باسم الله ثم اقرأ، قال: فينعق منه أن البسمة مأمور بها في إبتداء كل قراءة. انتهى. لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأمورًا بها، فلا تدل على أنها آية من كل سورة، وهو كما قال; لأنها لكان للزم أن تكون آية قبل كل آية وليس كذلك، وأما ما ذكره القاضي عياض(1) عن أبي الحسن بن المتصار من المالكية أنه قال: في هذه القصة رد على الشافعي في قوله: { إن البسمة آية من كل سورة}. قال: لأن هذا أول سورة أنزلت وليس في أولها البسمة، فقد تعبق بأن فيها الأمر بها وإن تأخر نزلتها، وقال النجوي(2): { ترتب آي السور في النزول لم يكن شرطًا، وقد كانت الآية تنزل فتوضع في مكان قبل التي نزلت قبلها ثم نزل الأخرى فتوضع قبلها} إلى أن استقر الأمر في آخر عهده. { على هذا الترتيب، ولو صحا ما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس { أن جبريل أمر النبي} بالاستعادة والبسمة قبل قوله: أقرأا لكان أولي في الاحتجاج، لكن في إسناه سيف وانقطاع، وفذا حديث أبي مسيرة: { أن أول ما أمر به جبريل قال له: قل: { يَسْمَعُكَ الْقُرْآنُ} [الفاتحة: 1]. هو مرسالة وان كان رجالة ثقات، والمحفوظ أن أول ما نزل:

(1) الإكمال (1/483).
(2) المناهج (2/198).
قوله: (ترجف بوادر) في رواية الكشمياني (فؤاده)، وقد تقدم بيان ذلك في بُعد الوحي (1)، وتوجه عدنهما بmithة فوقانية ولعلها في رواية (برجف فؤاده) بالتحتانية.

قوله: (زمولي، زمولي) كذا للأكثر مرتين، وكذا تقدم في بُعد الوحي، ووقع لأبي ذر هنا مرة واحدة، والتزميل: التلفيق، وقال ذلك لشهدة ما لحقه من هول الأمر، وجرت العادة بسكون الردة بالتلفيق، ووقع في مرسل عبيد بن عمر «أنه» خرج فسمع صوتًا من السماء يقول: يا محمد أنت رسول الله، أنا أنبريل، فوقفت أنظر إليه فما أتقدم وما أتأخر، وجعلت أصر وجيء في ناحية أفاق السماء فلا أنظر في ناحية منها إلا رأيته كذلك). وسُياَني في التعبير (2) أن مثل ذلك وقع له عند فترة الوحي، وهو المعتمد؛ فإن إعلانه بالإرسال وقع بقوله: (هذا أولئك) [المدثر: 2].

قوله: (نزولو حتى ذهب عنه الروح) بفتح الراء أي الفزع، وأما الذي بضم الراء فهو موضوع الفزع من القلب.

قوله: (قال لخدمة: أي خدجية، ما لي؟ لقد خشيت) في رواية الكشمياني (قد خشيت).

قوله: (فأخيرها الخبر) تقدم في بُعد الوحي بلفظ (فقال لخدمة وأخيرها الخبر: لقد خشيت)، وقوله: (وأخيرها الخبر) جملة متعترضة بين الفعل والمقول، وقد تقدم في بُعد الوحي ما قالوه في متعلق الخشبة المذكورة. وقال عياش (3): هذا وقع له أول ما رأى التبشير في النوم ثم في النقطة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك، فأما بعد مجيء الملك فلا يجوز عليه الشك ولا يخشى من تسلب الشيطان، وتعقب النور (4) بأنه خلاف صريح الشفاء، فإنه قال بعد أن غله الملك وأقرأه: (أقرأ (أبشر بكم) (1)، قال: إلا أن يكون أراد أن قوله: (خشيت على نفسه) وقع منه إبصاراً لما حل له أولًا لاحالة إبصارها بذلك جازت فيهج. والله أعلم.

قوله: (كلا أبي شر) بهمية قطع ويجوز الوصل، وأصل البشارة في الخبر، وفي مرسل

(1) (53/1), كتاب بدا الوحي, باب 3, ح.
(2) (116/121), كتاب التعبير, باب 1, ح 1982.
(3) (85/1), الإكمل.
(4) (199/2), النهج.
عبد بن عمير، فإنه يقول: "أبشر يا ابن عم وأبت، فوالذي نفسي بيده إن أرجو أن تكون نبي هذه الأمة".


قوله: (فانطلقت به إلى ورقة) في مرسل عبد بن عمير أنها أمرت أبا بكر أن يتوحجه معه، فحتم أن يكون عند توجهها أو مرة أخرى.

قوله: (ماذا ترى؟) في رواية ابن منده في "الصحابة" من طريق سعيد بن جبير "عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال: قلت: يا محمد، أخبرني عن هذا الذي يأتيك، قال: يأتيني من السماء جناحاء لؤلؤ وباطن قدميه أخضر.

قوله: (وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله) هكذا وقع هنا وفي التعبير (1)، وقد تقدم القول فيه في بعده الراوي (2)، ونبحث عليه هنا لأنني نسيت هذه الرواية هناك لمسلم فقط تبعًا للفقه الحنفي، قال النووي: العبارات صحيحة، والحاصل أنه تمكن حتى صار يكتب من الإنجيل أي موضوع شاء بالعربية وبالعبرانية، قال الداودي: كتب من الإنجيل الذي هو بالعربية هذا الكتاب الذي هو بالعبري.

قوله: (اسمع من ابن أخيك) أي الذي يقول.

قوله: (أنزل على موسى) كما هنالك البناة للمجهول، وقد تقدم في بعده الراوي "أنزل الله".

(1) 277/16 ، كتاب التعبير ، باب 1 ، ح 1982
(2) 58/11 ، كتاب بعده الراوي ، باب 3 ، ح 13.
وقع في مرسل أبي ميسرة أبشر، فكان أشد أثره أن الذي يسره ابن مريم، وأنه قال عليه مثل ناموس موسى، وأتى نبي مرسل، سينور بالجهاد، وهذا أصله ما جاء في إسلام وعمرة أخرجه ابن إسحاق، وأخرج المرذي عن عائشة أن خديجة رضي الله عنها لما سأله عن ورقة: كان ورقة صدق له، ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال: رأيته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك، وعند البيمار والحاسم عن عائشة مرفعًا لا تسوا ورقة، فإنما رأيت له جينة أو جتين، وقد استوعبت ما ورد فيه في ترجمته من كتابي في الصحابة، وتقدم بعض الخبر في بدء الوعي (1)، وتقدم أيضًا ذكر الحكمة في قول ورقة: ناموس موسى، ولم يقل: عيسى مع أنه كان تنصر، وأن ذلك ورد في رواية الزبير بن مكّار بلفظ "عيسى"، ولم يقف بعض من لفظه على ذلك فباللغة في الإسكان على النوري ومن تبعه بأنه ورد في غير الصحيحين بلفظ "ناموس عيسى"، وذكر القطب الحربي في وجه المناسية لذكر موسى دون عيسى أن النبي لعله ما ذكر لورقة مما نزل عليه من (أurer) و (بئتي السباع) و (بئتي النير) و (بيت العلي)، فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكاليف فنسب ذكر موسى لذلك، لأن الذي نزل عليه إسحاق إنما كان مواضعًا، كذا قال، وهو متبع، فإن نزل (بئتي السباع) و (بئتي النير) إنما نزل بعد فترة الوعي كما تقدم بياناته في تفسير المدير (2)، والاجتماع بورقة كان في أول البعثة، وزعم أن الإنجيل كان مواضع متبع أيضًا؛ فإن منه إنزال أيضًا على الأحكام الشرعية وإن كان معظمها موفقا لما في التورة، لكنه نص من أشياء يدل على قوله تعالى: (وأجل! لجحتم بعض الذين حرم) 

قوله: (فهي) أي أيام الدعوة عائلة السهيل، وقال المازري (3)، الضمير للنبوة، ويعتقد أن يعود للقصة المذكورة.

قوله: (ليتني أكون حيًا. ذكر حرفًا) كذا في هذه الرواية، وتقدم في بدء الوعي (4)، بلفظ "إذا يخرج بك قومك، ويثبت في رواية معمود في التعبير (5)، بلفظ "حين يخرجك". أبهم موضع

(1) (58/1), كتاب الوعي, ح, 3.
(2) (59/11), كتاب التفسير المدثر, ح, 4965.
(3) المعلوم (1/219).
(4) (61/1), كتاب الوعي, ح, 3.
(5) (67/16), كتاب التعبير, ح, 1, 6982.
الإجراخ والمراد به مكة، وقد وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن "ولولا أنني أخرجوني منك ما خرجت\', باعتاب مكة.

قوله: (يومك) أي وقت الإجراخ، أو وقت إظهار الدعوة، أو وقت الجهاد، وتمسك ابن القيم الحنبلي بقوله في الرواية التي في بدء الرد: "ثم لم يشط ورقة أن نوفي\', بردما وقع في السيرة النبوية لابن إسحاق أن ورقة كان يمر بلال والمشتركون يعذبونه وهو يقول: أحد أحد يقول: أحد والله يا بلال، لن تقولوا تأخذوا قبرك حنانا. هذا والله أعلم وهم؛ لأن ورقة قال: " وإن أدركتي يومك حيًا لأنصرك نصرًا مؤززا\', فلما كان حيًا عند إبتداء الدعوة كان أول من استجاب وقام بنصر النبي كفياً لقيام عمر وحمزة. قلت: وهذا اعتراض سافط؛ فإن ورقة إما أراد بقوله: "فإن بدركي يومك حيًا أنصرك: اليوم الذي يخرجوك فيه\'; لأن قال ذلك عنه عند قوله: "أومخرجي هم\', وتعذيب بلال كان بعد اتئذان الدعوة، وبين ذلك وبين إجراخ المسلمين من مكة للحبشة ثم للمدينة مدة متطاولة.

(نتبه): زاد معمر بعد هذا كلاً كأي ذكره في كتاب التعبير (1).

قوله: (قال محمد بن شكيب) هو موصل بالإسنادين المذكورين في أول الباب، وقد أخرج البخاري حديث جابر هذا بالسند الأول من السندين (2) المذكورين هنا في تفسير سورة المدثر.

قوله: (فأختبرني) هو عطف على شيء، والتقدير قال ابن شهاب فأخبرني عروة بما تقدم، وأخبرني أبو سلمة بما سأبي.

قوله: قال: (قال رسول الله \(\text{م} \)) وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه: بينا أنا أمشي)

هذا يشعر بأنه كان في أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور، وهذا أيضًا من مرسل الصحابي؛ لأن جابر لم يدركه زمان القصة فيحمل أن يكون سمعها من النبي \(\text{م} \) أو من صحابي آخر حضرها. والله أعلم.

قوله: (قال رسول الله \(\text{م} \)) وهو يحدث عن فترة الوحي) وقع في رواية عقيل في بدء الوحي غير مصرح بذكر النبي \(\text{n} \) فيه، ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة في تفسير المدثر عن جابر عن النبي \(\text{n} \) قال: "جاورت بحرا، فلما قضيت جواري هبطت فندوت\" وزاد مسلم (2)

(2) (20/11/432، كتاب التفسير المدثر، باب 5، ح. 492.4.
في روايته: "جاورت بحراً شهراً."

قوله: (سمعت صوتي من السماء فرعتت بصرى) يأخذ منه جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، وقد ترجم له المصنف في الأدب (1)، ويستثني من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة لثبوت النهي عنه كما تقدم في الصلاة من حديث أنس (2) وروى ابن السني بإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: أمرونا أن لا تتبع بいま كان نكاك إذا انقضت. ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير: "فنظرت عن يميني فلم آرشد، ونظرت عن شمالي فلم آرشد. ونظرت أمامي فلم آرشد، ونظرت خلفي فلم آرشد، فرعتت رأسى. وفي رواية مسلم بعد قوله: "شيئاً" ثم نوديت، فنظرت فلم آرشد. ثم نوديت فرعتت رأسى.

قوله: (إذا الملك الذي جاءني بحراً جالس على كرسي) كذا له بالرفع، وهو على تقدير حذف البيت الأول، أي إذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراً وهو جالس، ووقع عند مسلم "جالسًا" بالنصب وهو على الحال، ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير: "إذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض.

قوله: (ففرعت منه)/ (كذا في رواية ابن المبارك عن يونس، وفي رواية ابن وهب عند مسلم: "ففجشت، و"") وفي رواية عقيل في بده الوحي: "فرعت"، وفي رواية في تفسير المدرّ: "ففجشت"، و"كذا لمسلم وزاد: "ففجشت منه فرقاً"، وفي رواية عمير فيه: "ففجشت"، و"هذة الفقرة بضم الجيم، وذكر العباء (3) أنه وقع للقابسي بالمهمة قال: وفسر بتصرع، قال: ولا يصح مع قوله: "حتى هويت": أي سقطت من الفزع، قلت: في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في داني المللئكة من بده البغل، ولكنها بضم المهمة وكسر المثلثة بعدها مثناة تختانة ساكنة ثم مثناة فوقانية، ومعناها إن كانت محفوظة: سقطت على وجهي حتى صرت كمن حتى عليه التراب، قال النويوي (4)، و"بعد الجيم، مثلثان في رواية عقيل ومعمر، وفي رواية يونس بهمة مكسورة ثم مثلثة وهي أرجح من حيث المعنى، قال: في اللغة: جثت الرجل فهو مجزول إذا فزع، وعن الكسائي جثت وجعلت فهم مجزول ومجزول أي مأمور.

قوله: (فقلت: زملوني زملوني) في رواية يحيى بن أبي كثير: "فقلت دهوروني وصبواعلي"
ما بارداً» وكأنه رواها بالمعنى، والتزميل والتدثير يشتركان في الأصل وإن كانت بينهما مغايرة في الهيئة، ووقع في رواية مسلم: فنقلت دهروني، فطرورني وصِبوا على ماء» ويجمع بينهما بأنه أمورهم فامتنعتوا، وأغلق بعض الرواة ذكر الأمر بالصب، والاعتباط بن ضبط، وكان الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكن لما وقع في الباطن من الانزعاج، أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى، وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد.

قوله: (فنزلت <كنتا المنزه>) يعرف من اتحاد الحديثين في نزول يا أيها المدرع عقب قوله: دهروني وزموني أن المراد بزلموني دهروني، ولا يوجد من ذلك نزول (كانتا المنزه) حينئذ؛ لأن نزولها تأخر عن نزول <كانتا المنزه> بالاتفاق؛ لأن أول (كانتا المنزه) الأمر بالإلزام وذلك أول ما بعث، وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيت القرآن، فيقضي تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك.

وقد تقدم في تفسير المدرع (1) أنه نزل من أولها إلى قوله: (وأَنْجُجْ فَأَفْجِرْ) وفيها محصل ما يتعلق بالرسالة، ففي الآية الأولى: المؤاسة بالحالة التي هو عليها من التدثر إعلاماً بعظمته قدره، وفي الثانية: الأمر بالإلزام قائمًا وحذف المفعول تفخيماً، والمراد بالقيام: إما حقيقته أي قام من مضجع، أو مجاز أي قام مقام تصميم، وأما الإنذار فالحكامة في الاقتصار عليه هنا فإنه أيضًا بعث مبشرًا؛ لأن ذلك كان أول الإسلام، فمنع الإلزام محققًا؛ فلمما أطار من أطاع نزل <إِنَّا أُسْلِكُكُمْ سَبِيلًا وَنَجِيًا كَانَتَا منزهًا>. وفي الثالثة: تكبير الرّب تمجيدًا وتعظيماً، ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل الأمر بالتطهير على طهارة البدن والثواب كما تقدم البحث فيه (2) وفي الآية الرابعة، وأما calls: فهجران ما ينافي التوحيد وما يثور إلى العذاب، وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدأ بهما النزول فيما اشتملت عليه من المعاني الكبيرة باللفظ الوجيز وفي عدة منازل من كل منها أبداء. والله أعلم.

قوله: (قال أبو سلمة: وهي الأولان التي كان أهل الجاهلية يعبدون) تقدم شرح ذلك في تفسير المدرع (3) وتقديم الكثير من شرح حديث عاشة وجابر في بدء الوحي (4) وبقيت منهما

(1) 11/1111، كتاب التفسير المدرع، باب 5، ح 4926، 4925، 4924، 4923
(2) 11/1112، كتاب التفسير المدرع، باب 4، ح 4922، 4921
(3) 11/1113، كتاب التفسير المدرع، باب 5، ح 4920، 4919
(4) 11/1114، كتاب بدء الوحي، باب 3، ح 4918
فوائد أخرتها إلى كتاب التعبير (1) لأخذ كل موضوع ساقهما المصنف فيه مطولاً بقسط من الفائدة.

قوله: (ثم تتابع الوحي) أي استمر نزوله.

2-باب. قوله: (خلق الإنسان من علية)

4953 - عندنا ابن بكر - حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ما بديء به رسول الله ﷺ ذو الرؤيا الصالحة فجاء الملك فقال: أقرأ أشرب ربك الذي خلق علية الإنسان من علية ﷺ أقرأ وركب الأكرم.

[تقدم في: 3، الأطراف: 332، 332، 333، 4954، 4956، 4957، 4958، 4959، 4960، 1982]

قوله: (باب قوله: خلق الإنسان من علية) ذكر فيه طرقاً من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب، واختصره جداً قال: أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرواية الصالحة وفي رواية الكشميتي (الصادقة) قال: فجاء الملك فقال: أقرأ أشرب ربك الذي خلق علية الإنسان من علية ﷺ أقرأ وركب الأكرم، وهذا في غاية الإجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هذا ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنعي البخاري، وهو دال على أنه كان يجزي الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية.

3-باب. قوله: (أقرأ وركب الأكرم)

4956 - حدثنا عبد الله بن محمد حذافة عبد الززاق أخبرنا معاصر عزرئيل الرهيري. وقال اللذيث: حدثني عقيل قال معاصر أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مأذن به رسول الله ﷺ ذو الرؤيا الصالحة، جاء الملك فقال: أقرأ أشرب ربك الذي خلق علية الإنسان من علية ﷺ أقرأ وركب الأكرم ﷺ أقرأ وركب الأكرم، أقرأ علية بالقليل.

[تقدم في: 3، الأطراف: 332، 333، 4954، 4955، 4956، 1982]

قوله: (باب قوله: أقرأ وركب الأكرم) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الززاق أخبرنا معمر عن الزهري. وقال اللذيث: حدثني عقيل قال: قال معاصر أخبرني عروة أما رواية

(1) (277/16)، كتاب التعبير، باب 2، ح 1982.
معمر فستأتم بتمامها في أول التعبير (1)، وأما رواية الليث فوصلها المصنف في بده الوحي (2)، ثم في الذي قيله، ثم في التعبير، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث، فأما في بده الوحي فأفرده، وأما في الذي قيله فاختصره جدًا، وساقه قيله بتمامه لكن قرن برواية يونس وساقه على لفظ يونس، وأما التعبير فقرره رواية معمر وساقه على لفظ معمر أيضًا، ولكن لم يقع في شيء من المواضع المذكورة "حدثني عقيل قال: قال محمد" وإنما في بده الوحي "عن عقيل عن ابن شهاب" وكذا في بدية المواضع، وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا، وذكره في بده الخلق (3) عنه عن الليث بلفظ: "حدثني عقيل عن ابن شهاب" ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث: "حدثني عقيل قال: قال محمد ابن شهاب" وساقه بتمامه، وقد ذكر المصنف متابعة أبي صالح في بده الوحي، وبيت هنا من وصلها والله الحمد.

باب (آلذى علم علالا) من فتح الإسلام.

4957 - حديثًا عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: سمعت عروة قال: فرجع إليما رضي الله عنهما فرجع النبي إلى حديثه، فقال: زملوني زملوني...

فذكر الحديث.

[تقدم في: 3، الأطراف: 4902، 4903، 4904، 4905، 4906، 4907، 4908، 4909، 4910، 4911، 4912، 4913، 4914، 4915، 4916، 4917، 4918، 4919، 4920]

قوله: (باب (آلذى علم علالا)) هذا لآبي ذر، وسقطت الترجمة لغيره، وأورد طرفًا من حديث بده الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرًا منه على قوله: "فرجع النبي إلى حديثه فقال: زملوني زملوني"، فذكر الحديث كذا فيه، وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من بده الخلق حديث جابر مقتصرًا عليه.

* * *
4/باب (كن أن ولدنت نфункциاً بالانية) ناصية كديرة خايلت" خرمنوا 747

498 - أحدثنا نأخذنا عبد الزهبي عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
قال ابن عباس: قال أبو جهل: أتيناً تمامداً يصيبك عبد الكريم لأطلال على عقبه. فبلغ
النبي ﷺ، فقال: "لا فعلن لأخذت النملاء"، تابعه عمرو بن مالك، قال: "كنت يوماً في المسجد فأقبل
أبو جهل فقال: إن الله عليك إن رأيت محمدًا ساجداً فذكر الحديث.

قوله: (لو فعلل لأخذت النملاء) وقع عند البلاذري: "نزل اثنان عشر ملكاً من الزبانية،
رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض" وزاد الإسماعيلي في آخره من طريق معمر عن
عبد الكريم الجزري: "قال ابن عباس: لو تمسى اليهود الموت لماتوا، ولو خرج الذين
ياهللون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلًا ولا مالًا"، وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن
أبي هريرة نحو حداث أن ابن عباس وزاد في آخره: "قلت يفجأمه مثناً إلا وهو -أي أبو جهل-
ينكص على عقبه ويблагي بوجهه، فقال له، فقال: إن بيتي وبيته لخندقًا من نار وهو لا وأجنحة،
 فقال النبي ﷺ: لو دنا لا اختطفته المللائلة عضواً؟ وإنما شهد الأمر في حق أبي جهل،
ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيت حيث طرح سلي الجزور على ظهره، وهو يصلي كما
تقدم شره في الطهارة (1); لأنهما وإن استثناكما في مطلق الأذية حالة صلحان لكن زاد أبو جهل
بالتهديد وبدعى أهل طاعته وإرادة وطعه العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى
تعجيل العقوبة لو فعل ذلك؛ ولأن سلي الجزور لم يتحقق نجاستها، وقد عرقب عقبة

---

(1) 594/11، كتاب الوضوء، باب 69، ح 240.
بدعائه عليه وعلى من شاركه في فعله فقلنا يوم بدر.

قوله: (تابه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم) أما عمرو بن خالد فهو من شيوخ البخاري وهو الحراني ثقة مشهور. وأما عبد الله فهو ابن عمرو الرقي. وعبد الكريم هو الجزري المذكور، وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في «منتخب المسند» لعو عمرو بن خالد بهذا؛ وقد أخرج ابن مردوخ من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله: لو فعل لأخذته الملائكة: "عبانا ولو أن اليهود" إلى آخر الزيادة التي ذكرتها من عند الإمامي، وزاد بعد قوله: لمانوا: "ورأوا مقاعدهم من النار".

سورة "ف إننا أرسلناه"

قال: المطلع: هُوَ الطُّلُوعُ، والمطلع الموضع الذي يطلع منه. (إننا أرسلناه): إن الله أرسلناه خرج مخرج الجمع، والمُنظر هو الله تعالى، والعرب تؤكد ففعل الواحد فتجمله بلطف الجمع ليكون أثبت وأؤكد.

ن حو: (سورة "ف إننا أرسلناه") في رواية غير أبي ذر "سورة القدر".

قوله: (يقال: المطلع هو الطَّلْعُ، والمطلع الموضع الذي يطلع منه) قال الفراء: المطلع يفتح الليل وبكرها قرآ بابى بن وثاب، الأول أول أول؛ لأن المطلع بالفتح هو الطَّلْعُ، والكسر الموضع والمراد هنا الأول. إنهن. وقرأ بالكسر أيضًا الكسائي والأعشم وخلف. وقال الجوهر: طلعت الشمس مطلَّعًا ومطلَّعًا أي بالوجهين.

قوله: (إننا أرسلناه: خرج مخرج الجمع، والمنزل هو الله تعالى، والعرب تؤكد فعل الرجل الواحد) فتجمله بلطف الجمع ليكون أثبت وأؤكد) هو قول أبي عبيدة(٢)، ووقع في رواية أبي نعيم في "المستخرج" نسبته إليه قال: قال معمّر وهو اسم أبي عبيدة كما تقدم غير مرة، وقوله: "ليكون أثبت وأؤكد" قال ابن التين: النحاة يقولون: بأنه للتعظيم، يقوله المعظم عن

١ تعلق التعلق (٤٧٥/١١). ٢ مجاز القرآن (٢٠٨/٢).
نفسه ويلال عنه، إنهى. وهذا هو المشهور أن هذافعجم النظم.
انبهز: لم يذكر في سورة القدر حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث «من قام ليلة القدر»
وقد تقدم في أواخر الصيام (1).

98- سورة الراويتي (2)
بسم الله الرحمن الرحيم.

من فكين: زائلين. قيمة: القائمة. بين القيمة: أضاف الدين إلى المؤذن
قوله: (سورة الراويتي)، بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر، وقيل
لها أيضًا سورة القيمة، وسورة البيينة.
قوله: (من فكين: زائلين) هو قول أبي عبيدة (2).
قوله: (قيمة: القائمة، بين القيمة: أضاف الدين إلى المؤذن) هو قول أبي عبيدة (3).
بلغوه، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: القيمة الحساب المبين.

1- باب
499- حذرتنا محدثة بن بشار حذرتنا غنادرا حذرتنا سمعة قدادة عن أئمتان بن مالك
وسمتاني؟ قال: نعم» فيكفي.
[تقدم في: 3809، طرفة: 4960، 4961] (4)

* * *
باب

٤٩٦٠ - حَكَّنَا حَسَنًا بْنَ حَسَنٍ حَدِيثًا هَمَامًَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ: ﴿أَلْلَهُ أَمَرَيْنِي أنَّ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ أَبِي: اللهُ سَمَّاى لَكَ؟ قَالَ: أَلْلَهُ سَمَّاى.﴾ ﷺ لَيْسَ. فَجَعَلَ أَبِي نَيَبِي. قَالَ قَتَادَةَ: قَالَتْ أَبْنَيَا أَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ: أَلْلَهُ سَمَّاى أَلْلَهُ كَمْرَانَ أَلْلَهُ كَمْرَانَ أَلْلَهُ كَمْرَانَ﴾

[تَقَدَّمُ فِي: ٤٨٠٩، طَرَفَاءُ فَي: ٤٩٥٩] ٤٩٦١

قوله: (إِنَّ اللهَ أَمَرَيْنِي أنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: أَلْلَهُ سَمَّاى أَلْلَهُ كَمْرَانَ) كما في رواية شعبة وبيان في رواية همام أن تسميته السورة لم يحمله قتادة عن أنس فإنه قال في آخر الحديث: «قال قتادة: فأنبعت أنه قرأ عليه: أَلْلَهُ سَمَّاى أَلْلَهُ كَمْرَانَ أَلْلَهُ كَمْرَانَ» وسفط بيان ذلك من رواية سعيد بن أبي عروبة، هذا ما في هذه الطريق الثلاثة التي أخرجها البخاري، وقد أخرج الحاكم وأحمد والأرديمي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب نفسه مطولاً ولفظه: (إِنَّ اللهَ أَمَرَيْنِي أنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَلْلَهُ سَمَّاى أَلْلَهُ كَمْرَانَ) والجمع بين الروايتين حمل الخطأ على المقيد لقراءته لم يكن دون غيرها، فقيل: الحكم في تخصيص أبي بن كعب النبوءة، فذا قرأ عليه النبي ﷺ. ومع عظيم منزلته كان غيره بطرق التبع له، وقد تقدم في المناقب (١) مزيد الكلام في ذلك.

باب

٤٩٦١ - حَكَّنَا أَحْمَدُ بْنَ أَبِي داوْدَ أَبَو جَعْفَرِ الصَّنَادِيِّ حَدِيثًا رَوَاهُ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبِي: اللهُ سَمَّاى لَكَ؟ قَالَ: أَلْلَهُ سَمَّاى.﴾

[تَقَدَّمُ فِي: ٤٨٠٩، طَرَفَاءُ فَي: ٤٩٥٩] ٤٩٦٠

قوله: (حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنَ أَبِي داوْدَ أَبَو جَعْفَرِ الصَّنَادِيِّ) كذلك وعن الفريري عن البخاري، والذي وقع عند النسفي: (حَدِيثًا أَبَو جَعْفَرِ الصَّنَادِيِّ) حسب، فكان تسميته من قبل الفريري، فعليه هذا لم يصب من وهم البخاري فيه، وكذا من قال: إن كان يرى أن محمدًا وأحمد شيء واحد، وقد ذكر ذلك الخطأ عن اللالكي احتمالًا، قال: واشباه على البخاري، قال:
وقيل: كان لأبي جعفر أخ اسمه أحمد، قال: وهو باطل والمشهور أن اسم أبي جعفر هذا محمد وهو ابن عبد الله بن يزيد، وأبو داود كنيته أبيه، وليس لأبي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري سنة عشر عامات، ولكنه عمر وعاش مائة سنة وسنة وأشهرًا، وقد سمع منه هذا الحديث بعده من لم يدرك البخاري وهو أبو عمرو بن السماك فشارك البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمانية وثمانون سنة، وهو من لطيف ما وقع من نوع السبب واللاحق.

قوله: (إن أقرئك) أي أعلمك بقراءته عليك كيف تقرأ أتى لا تتفاوت الروايتان، وقال:

الحكمة في تحقيق قوله تعالى فيها: رسلُ من أُوْلَى الْقُوَّةِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْمَيْتِ يَا أَيُّهَا الْأَرْضُ. (1)

قوله: (محمد) يفتح الراية وقيلها الدلال معجمة، أي تساطع بالدموع، وقد تقدم شرح الحديث في مناقب أبي بن كعب.

سورة «إذا ذَلِلَ اللَّهُ الأَرْضَ فَلَا لَهَا»

بسم الله الرحمن الرحيم

باب، قوله: فمن يعمل من شكالاء ذو خيراً يرجوه،

قال: أوحى له أبو جعفر إليه، ورجح له أبو جعفر إليه واحده.

492 - خداسنا إسماعيل بن عبد الله خداسنا ملك عن زيد بن أبي سفيان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لكلة: إرجل أحدهما ومرجل ستره، ومرجل جمل وزر، فأنا الذي له أجر: فرجل ربطه في سبيل الله، فأطال له بها في مرج أو رؤودة، فإنما أصابت في طبلها ذلك في المرج والرؤودة كان له حسنات. ولو أنها كتبت طبلها فاستتن شرقاً أو شرقين، كانت آثارها وأرواتها حسنات له، ولو أنها كتبت ببحر قشر، وتمنى أن يشبه به كن ذلك حسنات له، فهي بذلك الزوج أجر، ورجل ربطه تعالى، ورفعتها تعالى، وplorer chuyểnها على ذلك وزراء في رقابها لا تظهروها في ذلك سمن. ورجل ربطها فخره وأوردها ونزوه في على ذلك وزراء في رقابها لا تظهروها في ذلك سمن.

727

[تصدر في: 731، الأطراف: 286، 4973، 2366، 4972، 7356، 2899]
 minden يُسُمِّل مَثْفَكَالْ ذَٰلِكَ شَارِعَأَا

4963 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَهْبُ قَالَ: أَخَرُبَيْنَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدَيْنَ

أَصَلَّى عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ مُحْمَةٍ عَنْ النَّكَر عَنْهُ فَقَالَ: "لَا ظُنُّ عَلَّى فيُرُشُّدُ وَلَا هَذِهِ الْآيَةُ لِلْجَمِيعَةِ فَدَّالَةً فَقَالَ: "فَمَن يُسُمِّل مَثْفَكَالْ ذَٰلِكَ شَارِعَأَا" وَمَن يُسُمِّل مَثْفَكَالْ ذَٰلِكَ شَارِعَأَا".

[تُقُدِّمُ في: ٣٩٢٠، الأطراف: ٢٨٦٠، ٢٦٤٦، ٢٦٧٢، ٢٩٦٦، ٢٥٣٦]}

قوله: (سورة إذا أزنتين)، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله: "فَمَن يُسُمِّل مَثْفَكَالْ ذَٰلِكَ شَارِعَأَا".

... إلخ. سجَّط (باب قوله) لغير أبي ذر.

قوله: "أَاوُلِي الْأَلْبَايْنِ": يقال أورى لها وأورى إليها، ووحي لها ووحي إليها واحد) قال أبو عبيدة(1) في قوله: "فَلَمَّا رَكَّبَ أُولِي الْأَلْبَايْنِ": قال العجاج: أورى لها القرار فاستقر، وقيل اللام بمعنى من أجل والسماح إليه محدود أي أورى إلى الملائكة من أجل الأرض، والأول أصوب، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عكورة عن ابن عباس: قال: "أورى لها أورى إليها"، ثم ذكر فيه حدث أبي هريرة: "الخيل لثلاثة"، وفي آخره: "فَسِلِّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الحَمْرِ" الحديث، ثم ساقه من وجه آخر عن مالك بسند المذكور مقتصرًا على القصة الأخيرة، وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب الجهاد(2).

- سورة والأخلاصة، والفقاعة.

وقال مَجاهِد: القَنُودْ: الكلْفَورُ، يَقُولُ (تَأَمَّنُ يَهُوَأْ) وَقَعَطَهُ يَهُوَأْ) (يُحَبُّ الْأَخْيَرَ) فَمِنْ أَجْلِ حَبِّ الْأَخْيَرِ (يُحَبُّ الْأَخْيَرَ) يُقَلَّلُ لِلْحَجَيْلِ شَرِيدًا. (حَصَلَ) فَمَرَّ قُوله: (وَالعاديات والفارغة) كذا لأبي ذر، ولغيره (والعاديات) حسب، والمراد بالعاديات: الخيل، وقيل: الإبل.

قوله: (وقال مَجاهِد: القَنُودْ: الكلْفَورُ) وصله الفرعي(3) عن مَجاهِد بهذا، وأخرج ابن...

قوله: (يقال: «فأثرت يدنت قلعا») رفع به ذُلُفًا: هو قول أبي عبيدة(1) والمعنى: أن الخيل التي أغدارت صبأًا أثرت به ذُلُفًا والضمير في «بى» للصحيح، أي أثرت به وقت الصبح، وقبل للمكان، وهو وإن لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الأثار، وقبل الضمير للعدو الذي دلت عليه العاديات، وعند الززار والحاكم من حديث ابن عباس قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أندلس، فنزلت: (ولكن لا غيبة بيننا ولا شبهة) صحبة بارجلها، كأنها قد ستان، فدُرِّسَت الحجاجة فأثرت بحورة، وأتى، كأنها قد ستان، صحبة القوم بفوقها، فإنَّهُ يدنت قلعا».


قوله: («ليحذي القيثاء») من أجل حب الخير، (أي تُخول) هو قول أبي عبيدة(1) أيضًا فسر «اللام» بمعنى من أجل، أي لأنه لاحظ حب المال لبخيل، وقيل إنها للعديدة، والمعنى إنه لقوي مطبق لحب الخير.

قوله: (حرص: ميز) قال أبو عبيدة(2) في قوله: (خشُبًا ما في الصدور) أي ميز. وقيل: جمع، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: (خشُبًا) أي آخر.

(1) مجاز القرآن (2/207) (2) مجاز القرآن (2/207) (3) مجاز القرآن (2/208)
10- سورة القيامة

«سَمِعْتُهُمْ فِي بَعْضِهِمْ جَعَلَ الْجَارِرَ يَرَكّبُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، كَذَٰلِكَ النَّاسُ يُجْوَلُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ»: كَالْوَلَانِ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ أَبُو الْعَدُبِّ: «كَالْصُوفُ».

قوله: (سورة القيامة) كذا الفير أبي ذر، وانتهى بذكرها مع النبي قبلها.

قوله: (سورة القيامة): كَالْوَلَانِ الْأَعْلَى، يُجْوَلُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ».

إن الفراش ما أعلمه وقومه، مثل الفراش غضين نار المصطلي.

وصفهم بالحرص والتهافت: وفي تشبب الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة جليلة.

قال الفراش: طير لا ذباب ولا بعوض، والمثوث: المتفرق.

الفراش على حقيقته أولى، والعرب تشبه الفراش كثيراً: يقول جربير:

11- سورة ألقٓهَمُكُمْ

بِسْمِ الَّلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: «اللَّهُ أَنَّكَ أَرَخَ»: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

قوله: (سورة ألقٓهَمُكُمْ) بِسْمِ الَّلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: كذا أبي ذر، وقيل لقبها: سورة

التكاثر، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال: قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة.

(1) مجاز القرآن (2/109).
قوله: (وكان ابن عباس: التكاثر من الأموال والأولاد) وصله ابن المنذر (1) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

(تنبيه): لم يذكر في هذه السورة حديثًا مرفوعًا، وسيأتي في الرقائق (2) من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها.

3- سورة {القصص}

وقال يحيى: {القصص}، أقسم له:

قوله: (سورة والعصر) العصر: اليوم والليلة، قال الشاعر:

ولن يلبث العصران يومًا وليلة إذا أطلبا أن يدرك ما تيمنا

قال عبد الرزاق عن معمر قول الحسن: العصر: العش، وقال قتادة: ساعة من ساعات النهار.

قوله: (وقال يحيى: العصر: الدهر، أقسم به) سقط يحيى لأبي ذر، وهو يحيى بن زياد الفراء، فهذاكلمه في فعالي القرآن.


قال: إلا من آمن.

(تنبيه): لم أر في تفسير هذه السورة حديثًا مرفوعًا صحيحًا، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر «من فاتته صلاة العصر» وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحاً (3).

4- سورة {وَبِنَٰلْيَسَارِ هُمُّ بُرُواِ}

بسم الله الرحمن الرحيم. {الفاتحة}، اسم النافس، مثل: سقرو ولفقي

قوله: (سورة {وَبِنَٰلْيَسَارِ هُمُّ بُرُواِ} - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، ويقال لها:

(1) عزاء إليه في الدر المثير (8/111).
(2) (329/14), كتاب الرقائق, باب 10, ح1440.
(3) (317/2), كتاب موافقات الصلاة, باب 14, ح120, ح552.
أيضًا سورة الهزيمة، والمراد الكثير الهمز، وكذا اللزم، وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس أنه سئل عن الهمز قال: المشاه بالنميمة، المفرق بين الإخوان.
قوله: (النطمة): اسم النار، مثل سقر ولظى هو قول الفراء، قال في قوله: 
(ديبند) أي الرجل ومالك، (في النطمة) اسم من أسماء النار، كقوله: جهنم وسقر ولظى،
وقال أبو عبيدة(1): يقال للرجل الأول: حظمة، أي الكثير الحطم.

٥٠ سورة (التر) قال مجاهد: (التر) أو آلم تعليم. قال مجاهد: (أبابيل): مكتوبة مجمعة.
قال ابن عباس: (تين سجول) هي سنك وكل.
قوله: (سورة التر) كذالك لهم، وقيل لها أيضًا سورة الفيل.
قوله: (التر) أو آلم تعليم دفعًا لغير أبي ذر، ولم يقل ساقه للرجل لأنه ولد في تلك السنة.
وقوله: (أبابيل) مكتوبة مجتمعة. وجعل الفريباني(2) عن مجاهد في قوله: أبابيل قال:
شيئ مكتوبة، وقال الفراء: لا واحدها، وقيل: واحدها أبالة بالتعريف، وقيل: بالتشديد،
وقيل: أبو كعجل وعجاجيل.
قوله: (وقال ابن عباس): من سجول هي سنك وكل) وصله الطبري(3) من طريق السدي.
عن عكرمة عن ابن عباس: سنك وكل، طين وجحارة، وقد تقدم في تفسير سورة هود(4).
ووصله ابن أبي حاتم(5) من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه جرير بن حازم عن علوي
ابن حكيم عن عكرمة، وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابق قال: هي بالأعمية
سنك وكل، ومن طريق حسين عن عكرمة قال: كنتم ترميهم بحجارة معها نار، قال: فإذا
أصابت أحدهم خرج به الجدر، وكان أول يوم رئي فيه الجدر.

(1) مجاز القرآن(2/311).
(2) تغليق التعلق(4/276).
(3) التفسير(5/30).
(4) التفسير(2/199).
(5) تغليق التعلق(4/218/10).
(6) تفسير هود، باب 1.
(7) تغليق التعلق(4/277).
سورة الإيلام ٦٧-

瓦 قال ماجاهد: قال فلأن قرأ عبدة ؛ فلا يشئ عليهم في الشناء والصيغ؛ وآمنهم من كل عدوهم في حرمهم. قال ابن عبيانة: لإيثراف لنيعنكي على قريش.

قوله: (سورة الإيلام) قيل: اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة، وقيل متعلقة بشيء مقدر أبي أعمج لنعمتي على قريش.

قوله: (وقال ماجاهد: إن عبان: فلأن قرأ عبدة ؛ فلا يشئ عليهم في الشناء والصيغ؛ وآمنهم من كل عدوهم في حرمهم) وقال من كل عدو في حرمهم وأخرج ابن مروية (١) من أوله إلى قوله: (والصيغ) من وجه آخر عن ماجاهد بن عبان.

قوله: (وقال ابن عبيانة: إن عبان: لنيعنكي على قريش) هو كذلك في تفسير ابن عبيبة.

رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، ولي بن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثلكه.

تبنيهان: الأول: قرأ الجمهور لإيثراف بإثبات الياء إلا ابن عامر ففصلها، واتفقوا على إثباتها في قوله: (إن عبان) إلا في رواية عن ابن عامر فكلا الأول، وفي أخرى عن ابن كثير. بحذف الأولى التي بعد اللام أيضا، وقال الخليل بن أحمد: دخلت الهاء في قوله: (يُعِبْدُونَ) لما في السياق من معنى الشرط، أي فإن لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمته السالفة فليس عبدوا للالتلاف المذكور. الثاني لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا، فأما سورة اله meille ففي صحيح ابن جرير من حديث جابر: (أن النبي) قرأ: (يُعِبْدُونَ) أن ملاك أحلامه) يعني يفتح السين. وأما سورة الفيل (٢) ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديدية.

قوله: (حبسها حاسب الفيل) فقد تقدم شرحه مستوفى في الشروط (٣)، وفيها حديث ابن عباس مرفوعا: (إن الله حبس عن مكة الفيل...) الحديث، وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحًا.

(١) تغلب التعليق (١٩٧) ٣٧٧.
(٢) (٢٧٧/٨)، كتاب المغازي، باب ٣، ح ١٨٨.
(٣) (٢٧٦/٨)، كتاب الشروط، باب ١، ح ٣٣٢، ٣٣٨٢.
7 سورة "اوريت"

وقال مَجاهد: بَدَع: يُذْفَعُ عن حَرْقِهِ، يُقَالُ: هُوَ مِن دَعْعَتِ يَدْفَعُونَ يَدْفَعُون سَاَهُوَنَ لَا هُوَنَ. والمَعْوَنُونَ المُعْرُوفُ كَلِهَا، وقال بَنُو العُرَبِ: المَعْوَنُونَ الْمُلْمَهَ، وقال عَكْرُومٌ: أَعْلَاهَا الزِّكَاةُ المُفْرَوضَةُ، وأنْذَاهَا عَائِرَةُ المَنَاعِ

قوله: (سورة "اوريت") كذا قلناه، وقيل له أيضاً: سورة الماعون، قال الفراء: قرأ ابن مسعود: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكَذِّبُ" قال: والكاف صلة، والمعنى في إثباتها وحذفها لا يختلف، كذا قال، لكن التي بإثبات الكاف قد تكون بمعنى أخر ن، والتي بحذفها ظاهر أنها من رؤية البصر.


قوله: (فَسَاهُون) لا هُوَن وصله الطبري أيضاً من طريق مجاهد في قوله: "فَأَلْيَمَسْ هُمْ عن سَلاَطِين سَاهُون" قال: لا هُوَن، وقال الفراء: كذلك فسرها ابن عباس، وهي قراءة عبد الله ابن مسعود، وجاء ذلك في حديث أَخْرِجَة عبد الرزاق وابن مرديổه من رواية مصعب بن سعد عن أبيه أن سأله/ عن هذه الآية قال: أي ليس كنا فعل ذلك، الساهم هو الذي يصفها الخبر وتقولها.


(1) تعليل التعليق (4278)
رسل الله ﷺ عارية الدلو والقدر، وإسناده صحيح إلى ابن مسعود، وأخرجه البخاري والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وأخرج الطبراني من حديث أم عطية قالت: ما يتعاطاه الناس بينهم، وأما القول الثاني: فقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: الماعون هو الماء، وأشهد

يصب صبيرة الماعون صبًا

قلت: وهذا يمكن تأويله، وصبيرة جبل باليمن مروفاً وهو بفتح المهملة وكسر الموحلة بعدها تحتانية ساكناً وآخره راء، وأما قول عكرمة فوصله سعيد بن منصور بإسناد إليه باللفظ المذكور، وأخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهم عن علي مثله.

(تنتهي) لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل.

86 سورة: (إِنَّ أَعْطَىُ نَكُورًا)

وقال ابن عباس: (شَيْبَانُ): عُدُوَّلُ

باب

4914 - حدثنا آدم بن يزيد الكعبي، حدثنا شيبان بن عبد الله بن عطية، قال: لمعاوج بالبيبي، إلى السماء قال: أثبت على فهر حافصة قتيبة الباجي، مجوف، قلت ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكونور.

[تقدم في: 350، الأطراف: 6610، 6817، 0175، 0176]

4915 - حدثنا خالد بن يزيد الكعبي، حدثنا إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عائشة رضي الله عنها، قال: سأعتها عن قولها تعالى: (إِنَّ أَعْطَىُ نَكُورًا) قالت: هو نهر عطى نهر مجوفر، آتيه كعدد النجوم، رواه زيرو، وآبي الأخوصي ومطرف عن أبي إسحاق.

4916 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا مهنا بن إسحاق، أمهم، يا عمري بن جعفر، بن علي، عباس رضي الله عنهما، أنه كان في الكونور: هو الحير الذي أعطاه الله إناية، قال أبو بشير: قلت لسعيد بن جبير: قول الناس يعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الحير، الذي أعطاه الله إناية.

[الحديث: 4966، طرفه في: 2578]
قوله: (سورة إن أعتنيت الفلك) هي سورة الكوثر، وقد قرأ ابن محيصن: "إنّا أعتنيت الفلك" بالنون، وكذا قرأها طلحة بن مصرف، والكوثر: فوعل، من الكلمة سمي بها النهر لكثرة مآتته وآتينه وعظم قدره وخبره.

/ قوله: (في شاهدك) عدوك في رواية المستملي: وقال ابن عباس، وقد وصله ابن مردوية (1) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كذلك، واختلف النافلون في تعيين الشاهين المذكور قيل هو العاصي بن وائل، وقال أبو جهل، وقيل عقبة بن أبي معيط، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس وقد تقدم شرجه في أوائل المبعة (2) في قصة الإسراء في أواخرها، وياأتي بأوضح من ذلك في أواخر كتاب الرقاق (3)، وقوله: "لما عرج بالنبي إلى السماء قال: أنت على نهر حافته قبب اللؤلؤ المجوف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر، هكذا أقتصر عليّ ضمعه، وساقه البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسن عن آدم شيخ البخاري في فزاع بعد قوله: الكوثر: والذي أعطاك ربك، فأمور الملك لا بد فاستخرج من طينه مسكًا أذفر وأورده البخاري بهذه الزيادة في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة.

الثاني: حديث عائشة، وأبو عبيدة راويه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود.

قوله: (عن عائشة قال سألتها) في رواية النسائي: "قلت لعائشة".

قاله: (عن قوله تعالى: إن أعتنيت الفلك) في رواية النسائي (4) ماء الكوثر.

قوله: (هو نهر أعطيته نبكم) زاد النسائي: في بطنان الجنة، قلت ما بطنان الجنة؟ قالت: وسطها أنهيتو، وطيان: بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون، ووسط بفتح المهملة والمّرابده أعلاها أي أرفعها قدرًا، أو المراد أعلدها.

قوله: (نشاطباه) أي حافته.

قوله: (در موجك أي القباب التي على جوانبها).

قوله: (رواية زكريا وأبو الأحوص ومطرف عن أبي إسحاق) أما زكريا فهو ابن أبي زائدة، وروايته عند علي بن المديني عن بحبي بن زكريا عن أبيه، ولفظه قريب من لفظ أبي الأحوص;

(1) تغلب التعليق (328/4).
(2) (١٦٥/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٢٨٨٧.
(3) (١٧٧/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥٣، ح ٢٥٨٧٠، ٢٥٨٦١، ٢٥٨٦٢.
وأما رواية أبي الأحوص وهو سلام بن سليم فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه(1) ولفظه: الكورث نهر بفناة الجنة شاطئه در مجوف؛ وفيه الأبار عهد التجوع؛ وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصفها النسائي(2) من طريقه، وقد بينت ما فيها من زيادة.


في كتاب الرقاق(3) إن شاء الله تعالى.

---

(1) المصدر (144، رقم 10946).
(2) التفسير (2/558، رقم 72).
(3) المصدر (163، كتاب الرقاق، باب 53، ح 679).
9. سورة قول تأملها الخبيثة


قوله: (سورة قول تأملها الخبيثة) وهي سورة الكافرين، ويقال لها أيضًا: المقشقة أي المبرئة من النفاق.

قوله: (يقال: لكم دينكم الكفر، ولدين الإسلام، ولم يقل: ديني لأن الآيات بالثون.

فخذت إليه كيفما قال: بهذين ويشفين) هو كلام الفراء بلونه.

قوله: (وقال غيره: لا أعبد ما تعبدون... إلخ، سقط: وقال غيره لأبي ذر والصواب

إثباته لأنه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام أبي بعبدا)، قال في قوله تعالى: لا أعلم ما تصبعون، واأن أشت عقيدون ما أعبده، أكانهم دعوا إلى أن يعبد آلهتهم ويعبدون إليه فقال: لا أعلم ما تعبدون في الجاهلية، ولا أعلم عبادون ما أعبد في الجاهلية والإسلام، ولا أعلم عباد ما أعبد الآن، أي: لا أعلم ما تعبدون ولا أعبد أبكة فيما بقي أن أعبد ما تعبدون وتعدون ما أعبد. إنهاء. وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس قال: قالت قريش للنبي: كف عن الله هنما فلا تذكرها سواء، فإن لم تفعل فأعدهم سنة وتعبد إلههم سنة، فنزلت، وفي

إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى، وهو ضعيف.


(1) مجاز القرآن (2/14).
سورة ❁ إِذَا إِجَآكَةُ نَصْرُ اللَّهِ ❁ [النصر: 1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١-باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا النَّحْصَرِ بْنُ الزَّيْبُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصَّحِيحِ عَنْ

المَسْرَوْقِ عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بعْدَ أَنْ تَرَكَ عَلَيْهِ ❁ إِذَا إِجَآكَهُ نَصْرُ اللَّهِ ❁ إِلَّا بِقُولٍ فِيْهَا: ❁ صَبَحَانَكُ بِنَا وَبِحَمِيدِكَ اللَّهُمَّ الحَفِيظِ ❁.

[تقدم في: ٧٩٤، الأطراف: ٨١٧، ٤٩٦٨]

٢-باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي سُهْبَةُ حَدَّثَنَا جَيْرٌ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ أَبِي الصَّحِيحِ عَنْ مَسْرَوْقِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْبِرَ أَنْ يُقُولَ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

الْحَمَيْدِيَّةُ اللَّهُمَّ بَيْنَ ثِيَابِكَ وَثِيَابِيَّ زُيِّنَتْهَا، اللَّهُمَّ الحَفِيظِ. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ.

[تقدم في: ٧٩٤، الأطراف: ٨١٧، ٤٩٦٧]

2-باب قوله: «وَأَرَأَيْتُ الْأَكَاسِفَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا»

قوله (باب قوله: «وَأَرَأَيْتُ الْأَكَاسِفَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا») ذكر فيه حديث ابن عباس أن عمر سألهم عن قوله: «إِذَا جَاءَتَ نُصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» وقال مالك: يا ابن عباس؟ قال: أجل، أو مثل ضرب لمحمد عليه السلام، نبي الله عز وجل.

294-4430, 4470, 4970, 6272, الأطراف: 6272, الأطراف: 6272

3-باب قوله: «فَسِحَّ رَبِّي وَأَسْتَغْفَرَهُ وَأَسْتَغْفَرُوهُ إِنَّمَا هُوَ سَكَانُ تَوَابٌ»

[النصر: 33]

قوله: (باب قوله: «فَسِحَّ رَبِّي وَأَسْتَغْفَرَهُ وَأَسْتَغْفَرُوهُ إِنَّمَا هُوَ سَكَانُ تَوَابٌ») تواجد على الأباطرة، والجعك في الناس: التأليف في الدُنْبِ 4970-4970، حديثًا موسى بن إسماعيل حديثًا أنه أبو عثمان عن أبي يحيى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب ناجيًا مع أشياخ بن دينار، فكأنها بعضهم وجد في نفسه فكان له تدخل.

1) (3/24), كتاب الأذان, باب 139, ح 817.

[تقديم في: 327، الأطراف: 429، 2430، 4969، 4426، 4427]


قوله: (كان عمر يدخلني مع أشخاص بدر) أي من شهد بدراً من المهاجرين والأنصار، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان في مرضة تجر ما فاته من ذلك.

قوله: (فكان بعضهم وجد) أي غضب ولفظ (وجد) الماضي يستعمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والحنين واللقاء، سواء كان الذي يلقى ضالة أو مطلوبًا أو إنساناً أو غير ذلك.

قوله: (لم تدخل هذا متنا) ولنا أبناء مثله؟ ولا ابن سعد من طريق عبد الملك بن أبي سلميان عن سعيد بن جبير: كان أسعد من المهاجرين وجدوا على عمر في إذناء ابن عباس، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه نحوه وزاد (كان عمر أمره أن لا يتكلم حتى يتكلموا، فسألهم عن شيء) فلم يجيبوا، وأجابه ابن عباس، فقال عمر: «أعذرتم أن تكونوا مثل هذا العلامة؟» ثم قال: إن كنت نهيك أن تتكلم فكلم الآمن معهم.» وهذا القائل الذي عبر عنه نقوله: «بعضهم» هو عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة كما وقع مصرحاً به عند المصنف في علامات النبوة (1) من طريق شعبة عن أبي البشرين بهذا الإسناد (كان عمر يدقن ابن عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله)، وأردت بقوله: مثله، أي في مثل حسن، لا في مثل فضله وقرائته من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يعرف لعبد الرحمن ابن عوف ولداً في مثل سن ابن عباس، فإن أكبر أولاده محمد، وهو كان يكنى، لكنه مات صغيرًا وأدرك عمر من أولاد إبراهيم بن عبد الرحمن، ويقال: إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
لكنه إن كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية إلا سنة أو ستين؛ لأن أبا تزوج أمه بعد فتح مكة فهو أصغر من ابن عباس بأكثر من عشر سنين، فلعله أراد بالمثلية غير السن، أو أراد بقوله:
«لنا» من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين إذ ذلك غير المتكلم.
قوله: (فقال عمر: إنه من حيث علمتم، في غزوة الفتح) من هذا الوجه بلغه: «إنه من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين إذ ذلك غير المتكلم.
قوله: (فدعنا ذات يوم فأدخله معهم) في رواية لكشميّ (فدعاه)، وفي غزوة الفتح
(2):
فدعاه ذات يوم ودعاني معهم.
قوله: (فمما رأيت) بضم الراء وكسر الهمزة، وفي غزوة الفتح من رواية المستملي: فما أريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد.
قوله: (لا يريهم) زاد في غزوة الفتح: «مني»، أي مثل ما رآه هو مني من العلم، وفي رواية ابن سعد قال: «أما أنني سأريكم اليوم مني ما تعرفون به فضلًا».
قوله: (ما تقولون في قول الله تعالى: «إذا جاء نصرنا وفتح علينا») في غزوة الفتح
حتى ختمه السورة.
قوله: (إذا جاء نصرنا وفتح علينا) في رواية الباب الذي قبله «قالوا: فتح المدائين والقصور».
قوله: (وسكنت بعضهم فلم يقل شيئاً) في غزوة الفتح: «وقال بعضهم: لا ندري»، أو لم يقل بعضهم شيئاً.
قوله: (فقال لي: أراك تقول يا ابن عباس؟ فقالت: لا، قال: فما تقول؟) في رواية ابن}

(1) (91/119)، كتاب المغازي، باب 5، ح 4294.
(2) (299/8)، كتاب المناقب، باب 25، ح 3627.
سعد: "قال عمر يا ابن عباس ألا تتكلمن؟ فقال: أعلمهم من يموت. قال: إذ اجاء.


قوله: "إذا تقول"، في غزوة الفتح، "إلا ما تعلم". زاد أحمد وسعيد بن منصور في روايتهم عن هشام بن أبي بكر. في الحديث في آخره: "فقال عمر: كيف تلوموني على حب ما ترون؟". ووقع في رواية ابن سعد أن سألهم حينئذ عن ليلة القدر، وذكر جواب ابن عباس واستباط ونصب عمر قوله. وقد تقدمت لأبي عباس مع عمر قصة أخرى في أواخر سورة البقرة (72)، لكن أجابوا فيها بقولهم: "يا أعلم، فقال عمر: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء... الحديث.

وفيما فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير إجابة دعوة النبي صلى الله التأويل ويفقه في الدين، كما تقدم في كتاب العلم (2)، وفيه جواز تحديد المرء عن نفسه بمثل هذا الإظهار

(1) (411/9), كتاب الفتاوى, باب 56, ح 4934.
(2) (701/9), كتاب التفسير (البقرة), باب 47, ح 4538.
(3) (298/1), كتاب العلم, باب 17, ح 75.
سورة ءاتٍ: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

كَبِّرْ: خُسْرَانٌ. ٤٧٢: تَدْيِيرُ

١-باب

٤٩٧١ / ٧٧٧


قوله (سورة ءاتٍ: ٤٧٢: بَدَآٰٰٓ لَآٰٰبٰٓر وَبَنٰٰٓبٰٓ): بسم الله الرحمن الرحيم، سقطت السبولة لغير أبي ذر، وأبو لهب هو ابن عبد المطلب والديه عبد العزيز، وأمه خزاعية، وكني أبي لهب إما بانيه لهب، وإما بشدة حمره وجيته، وقد أخْرَج الفاكهِي من طريق عبد الله بن كثير قال: إنما سمي أبي لهب لأن وجهه كان يتلهب من حسنها. إنهي. ووافق ذلك ما ذكره أمرو من أنه سيصل نارًا ذات لهب، ولهذا ذكر في القرآن كِتَابٌ دون اسمه، ولكونه بها أشهر، ولأني اسمه إضافة إلى الصنم، ولا حجة فيه لم قال بجواز تكثيف المشركين في الإطلاق، بل محل الجواز إذا لم يقتضي ذلك التعظيم له أو دعت الحاجة إليه، قال الواقيدي: كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وكان السبب في ذلك أن أبي طالب لاحقًا أبا لهب فقضى أبا لهب على صدر أبي طالب فأخذ بضعي أبي لهب نضربه الأرض، فقال له أبو لهب: كلاًنا
عمك، فللم فعلت بي هذا؟ والله لا يحبك قلبي أبداً، وذلك قبل النبوة، وقال له إخوته: لما مات أبو طالب: لو مضت ابن أخيك لكنت أولي الناس بذلك، ولقيه فسأله عن مكى من آبائه فقال: إنهم كانوا على غير دين، فغضب، وتمادى على عداوته، ومات أبو لهب بعد وفعة بدر، ولم يحضرها بالرسل عنه بديلًا، فلم البلغه ماجرى لقرش مات غماً.


قوله: (تبيت: تدمير) قال أبو عبيدة (2) في قوله: (وما رأواه من غير تبتيه) [هود: 110] أي تدمير وإهلاك.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: لما نزلت (وأنذر عَيْشْرَتِكَ الْأَفْقِيَةَ) ورھطك منهم المخلصين) كما وقع في رواية أبي أسامة عن الأعشى، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء (3) مع بقية مباحث هذا الحديث وفوائده.

٢-باب. قوله: (وترب) في ما أعنى عن عنس مأتم ومالكسب) [المهد: 211]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سَلَام أَخِيُّنا أَبُو مُعَاَذٍ حَدَّثَنَا الأَعْشَى عَنْ عَنْ عَنْ مَرْتَةٍ عَنْ سُعْيِد بن جَبِير عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ الْيَبَثَ فَخَرجَ إِلَى النَّطَخاء، فَصَعَدَ إِلَى الْعَبَّالَ قَنْدَى: (بَا صَبَاحَةً) فَأَجَمَعَتْ لَيْلَةَرَشَّ فَقَالَ: (أَلَيْتَمُّ إِن كَانَ ظَلَامًا مَّأْتِهِمْ أَمْ مُسَيَّتْهِمْ، أَكُنْتُمْ تَصَافُوحُونَ) قَالَوُا: نَعَمَ، قَالَ: (فَأَنْذِرُكُمْ بِيْنَتَيْ عَذَابَ شَدِيدٍ) فَقَالُوا: أَلَيْتَمُّ أَن نَّذَهَبْنَا بِجَمْعَتِنَا؟ فَقَالُوا: أَلَيْتَمُّ اللَّهَ مُرُّ وَجَلَّ (ثبت بُدّاً أي لهب) إِلَى أَخْرَجَهَا. (تقديم في: ١٣٩٤، الأطراف: ١٣٢٦، ٢٥٢٥، ٥٢٢، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٣، ٤٩٧، ٢٣٨)

قوله: (باب قوله: (وترب) في ما أعنى عن عنس مأتم ومالكسب) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجة آخر، وقولة فيه: (فهتف أي صاح، وقوله: يا صباحاء، أي هجوما علىكم صباحاً.

(1) مجاز القرآن (٢/١٩٤).
(2) مجاز القرآن (١/١٩٩).
(3) (٤/٦٦٦، كتاب التفسير، الشعراء، باب 2، ح ٢٧٧).
باب: قوله: {ستعمل نارًا ذات لحيب} (المستند: 13)

4973 - حديثاً عمرو بن خفسي بن حذافة يأبى حذافة الأعمش: حديثي عمر بن مزهير بن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: أبو لهب: تبا لك، أهذا جمعتنا! فنزلت {تينت} تينت

بذا ألي لهب.}

[تقدم في: 1394، الأحرف: 30525, 1326, 30526, 480, 4790, 4770, 4761, 4762, 4972, 4973]

قوله: (باب قوله: {ستعمل نارًا ذات لحيب}) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرًا، مقترنًا على قوله: قال أبو لهب: تبا لك، أهذا جمعتنا! فنزلت {تينت} تينت بذا ألي لهب.

وقد قدمت أن عادة المصنف غالبًا إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليه، وقد تترجم بما يشتمل عليه الحديث وإن لم يسق في ذلك الباب اكتمالًا بالإشارة، وهذا من ذلك.

باب: {وأمرة وحكاية الحطب} (المستند: 4)

وقال بن جاهل: {حكاية الحطب} تمشية بالتميمية في جيدها حبل من مسمى (المستند: 5، يقال: {من مسمى} ليف المثل، وهي السلاسلة التي في النار.

قوله: (باب {وأمرة وحكاية الحطب}) قال أبو عبيدة: كان عيسى بن عمر يقرأ {حكاية الحطب} بالنص ويقول: هو ذم لها. قلت: وقرأها بالنص أيضًا من الكوفيين عاصم، واسم أمراة أبي لهب العرواء وتكنى أم جميل، وهي بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان والد معاوية، وتقدم لها ذكر في تفسير {الوضحي}، يقال: إن اسمها أروى والعرواء لقب، ويقال: لم تكن عرواء وإنما قيل لها ذلك لجمالها، وروى البيزار بإسناد حسن عن ابن عباس.


(1) جامع القرآن (2/315).

(2) كتب التفسير الضحي، باب 1,2, ح 950, 4972, 4951.
قال: مازال ملك يسرني حتى وليت، وأخرجه الحمدي ويوم يبلغ وابن أبي حاتم من حديث أسماء بنت أبي بكر بن نعيمه، ولهما حكيم من حديث زيد بن أرقم، لما نزلت: {يَبْتَرَ بِهَا} أُحِيَّى، قيل لأمرأة أبي لهب: إن محمدًا هياج، فإن رسول الله ﷺ قال: هل رأيت أحمل حطبًا، أو رآيت في جيبي حبلاً؟

قوله: (وقال مجاهد) {حَكَّاءَ الْحَطَّب} : نصي بالимвمة وصل الغزيري (1) عنه، وأخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال: كانت امرأة أبي لهب تنم على النبي ﷺ وأصحابه إلى المشركين. وقال الفراء: كانت تنم فتحرس فتوقد بينهم العداوة، فكنت عن ذلك بحملها الحطب.

قوله: {في يحيى حصل بن مسكي} قال: من سعد: ليف المقل وهي السلسلة التي في النار قالت: هي قولان حكاهما القراء في قوله تعالى: {حَبَّةٌ مِنْ مَّسْكِي} قال: هي السلسلة التي في النار، وقال: المسد ليف المقل. وأخرج الغزيري من طريق مجاهد قال في قوله: {في يحيى حصل بن مسكي} قال: من حديث. قال أبو عبيدة (2) في عمقها حبل من النار، والمسد عند العرب حبال من ضروب.

{112} سورة فقّل هو الله أهكَّد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقال: لا يزور {أهكَّد} أي واجد

باب

474 - حذّرتنا أبو النعيم حذرتنا شعبت حذرتنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: فقال الله تعالى: {كُتِبَ ابْنُ أَدَمَ وَلَمْ يَكُن لَّهُ ذَلِكَ}، وتشتتسي ولم يكُن له ذلك، قال: أتاني تكليفين إياي قولت: {أَنْ يَتَطَوَّرَ} accordingly. وأما السجعة إياي قولت: {أَنْ حَذَّرَ} أَنَّ اللَّهَ وَلَدًا، وأنا الأخذ الصماد، لم أيد ولم أولد، ولم يكُن

[تقدم في: 3193، طرقه في: 4970]

(1) تغليظ التعليق (4/381).
(2) مجاز القرآن (2/310).
قوله: (سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾). بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضاً: "سورة الإخلاص"، وقائة في سبب نزولها من طريق أبي العالية عن أبي بكر بن عبَّاس. إن أشريكان قالوا للنبي ﷺ: أنسنا زكاة. فنزلت: أخرجه الترمذي والطبري، وفي آخره قال: "قله يكُنّي ﴿وَلَمْ تُؤْتَ﴾؛ لأن ليس شيء يولد إلا سموم، ولا شيء يموت إلا آدم، وربنا لا يموت ولا يزور، و"قله يكُنّي ﴿وَلَمْ تُؤْتَ﴾ شبه ولا عدل"، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي العالية مرسلاً وقال هذا أصح. وصحح المصووق ابن خزيمة والحاكم، وله شاهد من حديث جابر عن أبي يعلى والطبري والطبراني في الأوست.

قوله: (يقال: لا ينون، أحد: أي واحد) هذا اختصاره، والذى قاله أبو عبيدة: (الله أحد لا ينون، ﴿وَلَمْ تُؤْتَ﴾ أي واحد) إنهءى، وهمزة (أحد) بدل من واحدن لأنه من الوحدة، وهذا بخلاف (أحد) الركاب به العصمة فإنه همته أصلية. وقال الفراء: الذي قرأ بغير تونين يقول: النون نون إعراب إذا استقبلها الألف واللام حذفت، وليس ذلك بلازم. إنهءى وقرأه بغير تونين أيضاً نصر بن عاصم وحى بن أبي إسحاق، ورويت عن أبي عمرو أيضًا، وهو قول الشاعر:

عمرو العلي هشام الثريد لقومه الأبيات: وقال الآخر: (ولا ذكر الله إلا قليلاً)، وهذا معنى قول الفراء: (كما استقبلتتها). إذا أنت بعدها، وأقرب الداودى فقال: إنما حذف التونين لالتقاء الساكنين وهي لغة، كذا قال:

قوله: (حثثنا أبو الزناد) لشبيب بن أبي حمزة في إسناد آخر أخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة البقرة. (1)

قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى) تقدم في بداء الخلق (2) من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ: (قال النبي ﷺ أرأي يقول الله عز وجل) والشك فيه من المصنف فيما أحسب.

قوله: (قال الله تعالى: كذبي ابن آدم) سأذكر شره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

(1) مجاز القرآن (2/2316).
(2) (488/9) كتاب التفسير (البقرة)، باب 8، حـ 4482.
(3) (488/7) كتاب بداية الخلق، باب 1 حـ 3193.
باب، قوله: «أَلَيْتَ أَنِّي صَمِّمْتُهُ؟» (الخلاص: 2)

وَالْعَرَبُ النَّسْيَٰمِ أَشْرَافُهَا: الصمد. قال أبو واثيل: هو السيد الذي انتهى سوده.

475 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الزَّاغِي أَخَوُاهُ مَعْمَرُ حَمَّامًٰ عَنْ أَبِي هُزَيْبَة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «كَذَّبَيْنَاهُ ابْنَ أَدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَشَمِّي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَنَا تُفَطِّرُهُ إِنْ كَانْتُ أَيْضَاءُ كَأَنَّا نَكَبَّيْنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ وَلَامْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ أَحَدٌ.»

قال: كَذَّبَيْنَاهُ ابْنَ أَدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَشَمِّي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَنَا تُفَطِّرُهُ إِنْ كَانْتُ أَيْضَاءُ كَأَنَّا نَكَبَّيْنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ وَلَامْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ أَحَدٌ.

[تقدم في: 1193، طرفه في: 4974]

/ قوله: (باب قوله: «أَلَيْتَ أَنِّي صَمِّمْتُهُ؟») ثبت هذه الترجمة لأبي ذر.

قوله: (وَالْعَرَبُ النَّسْيَٰمِ أَشْرَافُهَا: الصمد، وقال أبو عبيدة) الصمد السيد الذي يصم إلى ليس فوته أحد. فعلى هذا فهو الحال الفتحي مفعول، ومن ذلك قول الشاعر:

أَلَا كَيْدُ النَّاسِي بِخَيرِي أَسْد

بعمرو بن مسعود، ونسبة الصمد.

قوله: (قال أبو واثيل: هو السيد الذي انتهى سوده) ثبت هذا للنسفي هنا، وقد وصله الفربائي من طريق الأعمش عنه، وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبي واثيل فوصله بذكر ابن مسعود فيه.


قوله: (كذَّبَيْنَاهُ ابْنَ أَدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) في رواية أحمد عن عبد الرزاق «كذَّبَيْنَاهُ ابْنَ أَدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ».

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) ثبت هذا في رواية الكنشيمي، وكذا هو عند أحمد، وسقط بقية الرواية عن الفربري وكنشيمي. والمراد به بعض بني آدم، وهم من أنكر الله وليداً من العرب وغيرهم من عبادة الإثنان والدهرية، ومن ادعى أن الله ولدٌ من العرب أيضاً من اليهود والنصارى.

(1) مجاز القرآن (2/316 وف: «البَّيْكُر»)دل: «البَّيْكُر»
(2) تغليق التعليق (4/380).
(3) ١٤٧٣ /١٠٠ ح. (١٤٦٣ /١٠٠ ح.)
قوله: (أما تكذيبه إياي أن يقول: إنني لم أعيده كما بدأته) كذا لهم بحذف الفاء في جواب
أما، وقد وقع في رواية الأعرج في الباب الذي قيله: "فأما تكذيبه إياي فقاله: لعنيدني،
وفي رواية أحمد: "أن يقول: فليأعدنا كما بدأنا، وهي من شواهد ورد صيغة أفعل بمعنى
التكذيب، ومثله قوله: "قل فأنت أي كسرت من أدنى قسط!" [الإسراء: 18]. وقع في رواية الأعرج في
الباب قبله: "وليس بأول الخلق بأبه فرسان من إعادته"، وقد تقدم الكلام على لفظ "أهوه" في بعده
الخلق (1)، وقول من قال: إنها بمعنى هين، وغير ذلك من الأوجه.
قوله: (وأنا الصمد الذي لم ألد ولم ولد) في رواية الأعرج "أنا الأحده الصمد الذي لم
يلد ولم ولد".
قوله: (ولم يكن لي كفوا أحد) كذا الأثري، وهو وردة ما قبله، ووقع لللكشيدي: "ولم
يكن له)، وهو النفعات، وكذا في رواية الأعرج: "ولم يكن لي" بعد قوله: "لم يلد"، وهو
النفعات أيضاً. وليما كان التركيب أنها واجب الوجود لائحة قدما موجك كقبل وجود الأشياء.
وكان كل مولود مجدداً نتفت عنه الولدانية، ولما كان لا يشبه أحد من خلقه ولا يجانس حتى
 يكون له من جنوة صاحبة فتوالد انفت عنه الولدانية، ومن هذا قوله تعالى: "أن يكون
ولده وَأَنْ يَكُنَّ آتِكَنَّ الْمُصْدِرُ الْأَرْضِ" [الأعرام: 101)، وقد تقدم في تفسير البقرة (2) حديث ابن عباس بمعنى
حديث أبي هريرة هذا، لكن قال في آخره: "فسبجني أن أتخذ صاحبة أو ولدًا"، بدل قوله: "وأنا
الأحده الصمد..." إلخ، وهو محمول على أن كلاً من الصحابة حفظ في آخره ما لم يحفظ
الآخر. ويؤخذ منه أن من نسب غيره إلى أمر لا يلبي بهطلق عليه أنه شتمه، وسبق في كتاب بعده
الخلق تقرير ذلك.
قوله: (كفوا وكفينا وكفنا واحد) أي بمعنى واحد وهو قول أبي عبيدة (3)، والأول
بضمنين، والثاني بفتح الكاف وكسر اللفاء بعدها تحتانة ثم الهزة، والثالث بكسر الكاف ثم
المد. وقال الفراء: "كفوًا" يجف ويفخفف، أي يضم ويسكن. قلت: وبالضم قرأ الجمهور;
وفتح حفص اللاء وخارجهم، وبالكسون قرأ حجة وهمز في الوصل ويبدلهما وأد الكل في الوقوف;
ومراد أبي عبيدة أنها لغات لتقراءات، نعم روي في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي أنه قرأ

____________________
(1) 483/7، كتاب بدء الخلق، باب 1.
(2) 484/8، كتاب التفسير، باب 8، ح 4482.
(3) مجاز القرآن (2) 316/2.
فقال: وقاً وقَبُّ إن أدخل في كل شيء وأظلم 676 حديث 374
سأل النبي ﷺ عن المعوذتين فقال: قال النبي ﷺ: فقلت: إن كان رضوان الله عليه.

[الحديث 374، طرفه في: 676]

قوله: (فَلَمْ أَعْوذُ بِيْرَبِّ الْفَلَقِ) بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمة لغير أبي ذر، وتسمى أيضا سورة الفلك.

قوله: (وقال مجاهد: الفلك الصحيح) وصله الفريابي (1) من طريقه، وكذا قال أبو عبيدة (2).

قوله: (وغاصق: الليل) إذا وقَبُّ غروب الشمس وصله الطبري من طريق مجاهد.

iharphan: (إذا وقَبُّ) الليل إذا دخل.

قوله: (يقال: بين فرق وفلك الصحيح) هو قول الفراء ولفظه: (فَلَمْ أَعْوذُ بِيْرَبِّ الْفَلَقِ) الفلك الصحيح، وهو أبين من فلك الصحيح وفرق الصحيح.

قوله: (إذا دخل في كل شيء وأظلم) هو كلام الفراء أيضا، وجاء في حديث مرفوع: أن الغاسق القمر، أخرجه الترمذي والحاكم من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: يا عائشة! استعيذي الله من شر هذا. قال: هذا الغاسق إذا وقَبُّ، إسناده حسن.

قوله: (حدثان سفيان) هو ابن عبيدة.
قوله: (عاصم) هوا ابن بهدلة القارئ، وهو ابن أبي النجود.
قوله: (وعبدا) هو ابن أبي لبابا بموجديت الثانينة خفيفة وضم أوله.
قوله: (سألت أبي بن كعب) سيأتي في تفسير السورة التي بعدها بأنهم من هذا السياق.
ويشرح ثم إن شاء الله تعالى.

41 سورة قل أعوذ بربكم آل آدم.
وقال ابن عباس: الوضواس إذا وَلَدَ خَنْسِهَ الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب.
وإذا لم يذكر الله عز وجل ذهب:
477 حذقنا علِيِّن بن عبد الله حذقنا علِيِّن بن عبد الله حذقنا علِيِّن بن عبد الله. قال?
حذقنا علِيِّن بن عبد الله. قال?
وأيام المذكور، إن أهالي ابن مسعود يقولون كذا وكذا. فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي، فقلت.
قال: كنت نوعًا. كنت نوعًا. قال:
قلت: كلام.
قلت: كلام. 
وقال: الإمام.
[تقدم: 4976]

قوله: (سورة قل أعوذ بربكم آل آدم) وتسمى سورة الناس.

قوله: (وقال ابن عباس: الوضواس إذا ولد خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب،
وإذا لم يذكر الله عز وجل ذهب) كذا لأبي ذر، ولغيره: ويدكر عن ابن عباس، وكانه أولئك لأن إسماه إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري (1) والحاكم (2) في إسماه حكيم بن جبير وهو ضعيف، للفظه: ما من مولود إلا على قلبه الوضواس فإذا عمل فإذك الله خنس، وإذا غفل ووسوس ورويه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسماه محمد بن حميد الرازي وفيه مقال، للفظه: (حفظ الله الشيطان فإذك الله خنس، وإذا غفل ووسوس، وإذا ذكر الله خنس). وأخرجه سيدي بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس، ولفظه: يولد الإنسان والشيطان جائم على قلبه، فإذا عقل وذكر اسم الله خنس، وإذا غفل ووسوس، فجائز، بجمال، وعقل الأول بمعمولة وفاق، والثانية بمعمولة وفاء.

(1) المصدر: (305/3). (2) المصدر: (541/3).
ولأبي يعلى من حديث أن نوح، وهو مرفوعًا ويسنده ضعيف، وسعید بن منصور من طريق عروة
ابن رويم قال: سأل عيسى عليه السلام ربه أن يرهب موضع الشيطان من ابن آدم فآره، فإذا رآسه
مثل رأس الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك مخاً
وحدثه.

قال ابن التين: ينظر في قوله: «خنسه الشيطان» فإن المعروف في اللغة خنس إذا رفع
وانقضى. وقال عياف: إذا كان في جميع الروايات وهو تصحيح وتغيير، وله كلام فيه
خنسه - أي بنو ثان خام معجمة ثم سين مهملة مفتوحة - لما جاء في حديث أبي هريرة-
يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام. قال: ولكن اللفظ المروي عن ابن عباس ليس فيه
خنسه، فجعل البخاري أشار إلى الحديثين مما. كما قال وادعى فيه التصحيف، ثم فرع على
ما ظن من أن «خنسه» والتفرع ليس بصحيح؛ لأنه لم أشار إلى حديث أبي هريرة. لم بخص
الحديث بابن عباس، ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور، وتوجيهه ظاهر، ومعنى
يحسن: يقبض، أي يقبض عليه، وهو يعني قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن
فارس وسعید بن منصور. وقد أخرج ابن مسعودي من وجه آخر عن ابن عباس قال: الوسواس
هو الشيطان، يولد المولود، والوسواس على قلب فهو يصرقه حيث شاء، فإذا ذكر الله
خنسه، إذا غفل جثم على قلب فوسوس. وقال الصقلي: الأولى خنسه. وقال: فإن سلمت اللفظة من التصحيف، فالمعنى أخر وأزاله عن مكانه لشدة
قصصه وطمنه بأصبه.

قوله: (حدثنا عبد بن أبي لبابة عن زر بن حبیش. وحدثنا عاصم عن زر) القائل: «وحدثنا
عاصم هو سفيان، وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى، وقد قدمت أن في رواية
الحميدي التسجيح بسماع عبده وعاصم له من زر.

قوله: (سألت أبي كرب قلت: أبا المندور) هي كنية أبي بن كرب، وله كنية أخرى أبو الطفل.

قوله: (يقول كذا وكذا) هذا وقع هذا اللفظ مهماً، وكان بعض الرواة أبهمه استعظامًا
له، وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
كذالك على الإهام، كنت أظن أولًا أن الذي أبهمه البخاري؛ لأنني رأيت التسجيح به في رواية

(1) مشارق الأندور (1/1/2001).
أحمد بن سفيان ولفظه: "قلت لأبي: إن آخاك يحكمهما من المصحف، وكذا أخراجه الحمدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج"، وكان سفيان كان تارة يصرح بذلك وتأطرة يبهم. وقد أخرجه أحمد أبى وأبناء بحان من روایة حماد بن سلمة عن عاصم بلغة: "إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه". وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلغة: "إن عبد الله يقول في المعوذتين", وهذا أيضًا فيه إيهام، وقد أخرجه عبادة بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مروية من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: "كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويتكلم: إنهم ليست من كتاب الله. قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب... فذكرنا حديث قتيبة الذي في الياب الماضي.

وقد أخرجه البخاري وفي آخره يقول: "إنهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صحابه. ولم يتتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قرأهما في الصلاة. قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من جده آخر عن عقبة بن عامر: "فإن استمعت أن لا تقولوا قريثهما في صلاة فافعل". وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذا أنت صليت فقراً بهما، وإسناده صحيح، ولسعيد بن منصور من حدث معاذ بن جبل: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين". وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب "الانتصار" وتبه عليه وغريماً ما حكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إبانتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا أن كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وكان له يبلغه الإذن في ذلك. قال: هذا تأويل منه وليس جدًا لكونهما قراءة. وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: "ويقول إنهم ليست من كتاب الله" نعم يمكن حمل لفظ "كتاب الله" على المصحف في شيء التأويل المذكور. وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. انتهى.

وغاية ما في هذا أنه أمهم ما بينه القاضي، ومن تأمل سياق الطريق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع، وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جهد منهما شيئًا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس
بصحيح. ففي نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل "المحلل": منقل عن ابن مسعود من إكراه قرآنية المعوذتين فهرو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل. وطبع في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية الصحيحة والتآويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول. وقد قال ابن الصاغي في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على معن الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم ينكروا لأن الإجماع لم يكن يستقر. قال: ونحن الآن نكره من جدها. قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استشكل هذا الموضوع الفخر الرازي فقال: إن قلنا إن كونهم من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكير من أنكرهما، وإن قلنا إن كونهما من القرآن كان لم يتواترا في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر. قال: وهذه عقدة صعبة. وأجيب باستدلال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فإن حالت العقدة بعون الله تعالى.

فقوله: (سئل رسول الله ﷺ فقال: فقل لي قلت، فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ القائل: "فنحن نقول...". إن هو أبي بن كعب، ووقع عند الطبري في الأوسط أن ابن مسعود أيضًا قال مثل ذلك، لكن المشهور أنه من قول أبي بن كعب، فلهذه انتقل على راويه، وليس في جواب أبي تمصير بالمراد، إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسابيع بأخبار الأحاديث. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

خاتمة

اشتمل كتاب التفسير على خمسة أحاديث حديث وثمانية وأربعين حديثًا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها، الموصل من ذلك أربعة أحاديث وخمسة وستون حديثًا بالفقيه معلقة وما في معناه، المكرون من ذلك فيه فيهما مضى أربع أحاديث وثمانية وأربعون حديثًا، والخالص منها مائة حديث، وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها.
كتاب التفسير: خاتمة

أبي هريرة في صفة مسترفي السمع، وحديث ابن عباس في تفسير "عذيبين" [الحجر: 91]،
وحديث ابن مسعود في "الكهف وهرم من تلادي"، وحديثه "كنا نقول للحي إذا كثروا"

وحديث ابن عباس في تفسير "وما جعلناكم أثناين" [الإسراء: 60]، وحديث سعد بن
أبي واقف في "الأخاسرين أعمالا"، وحديث ابن عباس في تفسير "ومن أثناين من سيدمن الله
حرفي" [الحج: 11]، وحديث عائشة في نزول "وأضمني لم غيرين" [النور: 25]، وحديث ابن
عباس في "أرذك إلين معاذ" [القصص: 85]، وحديث أبي سعيد في الصلاة على النبي،
وحديث ابن عباس في جواب "إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي"، وحديث عائشة في
تفسير "وألف لى قليله أن ذكرونكم لأحسنت" [الأحقاف: 17]، وحديث عبدالله بن مغفل في البول في
المغسل، وحديث ابن عباس في تفسير "وأنذر إل شجاع" [ق: 40]، وحديثه في تفسير
"اللّت" [النجم: 19].

وحديث عائشة في نزول "أي أنشاءه موعدهم" [القمر: 46]، وحديث ابن عباس في تفسير
"ولا يصيبكم في موعدهم" [الممتحنة: 12]، وحديث أنس عن زيد بن أرقم في فضل
الأنصار، وحديث ابن عباس في تفسير "على بعث ذلك زين" [القلم: 13]، وحديثه في ذكر
الأوثناء التي كانت في قوم نوح، وحديثه في تفسير "ثرى مسكون كالقصي" [المرسلات: 22]،
وحديثه في تفسير "أتكمن طبً في طبي" [الانشقاق: 19]، وحديثه في تفسير "قلت ناديتم"
[الآن: 17]، وحديث عائشة في تفسير ذكر الكؤثر، وحديث ابن عباس في تفسيره بالخير
الكثير، وحديث أبي بن كعب في الموعدتين، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
خمسمائة وثمانون أئرة تقدم بعضها في بدء الخلق وغيرهما، وهي قليلة، وقد بنيت كل واحد منها
في موضوعها. والله الحمد.

*   *   *
1 -باب كتب نزل الوعي، وأول ما نزل
قال ابن عباس: المهاجرين والأنصار. قال الله تعالى على كل كتاب قبله:
"498 4979 - حذرتنا عبيدة الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال:
أخبرني عائشة وابن عباس رضي الله عثمان قال: لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم على
القرآن، وبالحديثة عشر بينين.

[الحديث: 4978، تقدم في: 4464]
[الحديث: 4979، تقدم في: 3851، الأطراف: 2902، 3013، 4465]

498 4980 - حذرتنا موسى بن إسحاق حذرتنا معيك قال: سمعت أبي عن أبي عثمان قال:
أبناه أن حذرتنا النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
"فمن هذين، أو كما قال، قاله: هذا دحية، فلما قام قال: والله ما حسبته إلا إبابة حتى سمعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم. فصبر عليها. أو كما قال، قال أيها: فلت لا أبي عثمان: يمن سمعت هذين؟ قال:
من أسامة بن زيد.

[تقدم في: 3633]

498 4981 - حذرتنا عبد الله بن يوسف حذرتنا النبي صلى الله عليه وسلم. عن أبيه عن أبي
مُزيزة، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من الأبناء النبي إلا أعطى من الأبات ما مثله من علم
المبهر، وإنما كان الذي أوعينه وسمى أمه الله وعليه، فأجاز أن يكون أكثرهم كابن يوم القيامة.

[الحديث: 4981، طرفه في: 7724]

498 4982 - حذرتنا عمار بن مجدل حذرتنا أيه الثاني أيه على النبي صلى الله عليه وسلم.
"قال ابن شهاب قال: أخبرني أنسر بن مالك رضي الله عنه: أن الله تعالى تأنيت على رسوله
قبل قلبيه حتى توفى أكثر ما كان الوعي، ثم مضى رسول الله بعد:

498 4983 - حذرتنا أبو نعيم، حذرتنا سفيان عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندي بقوله:
اشتكى النبي ﷺ، فقال: "لم يُهم بينه أو لا يكمن قُدُرتُه امترأ فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله عزّ وجلّ: {(والصِّحِيَّةٌ مَّا وَدَّوَّنَا رَبُّنَا وَكَبَّرَةُ رَبِّكُمَا}.

[تقدم في: 124، الأطراف: 495، 496، 497، 498، 499، 500]
تعتبر هذه المسألة مهمة في علوم القرآن. فالمعتقد أن نزلت ثلاثة وأربعة نزلات في السنة الثالثة، وما يختلف ذلك إلا أن يحمل على إلغاء الكسر في السنة، وإما على جبريل الفصيح في الشهر، وأما الحديث الذي يذكر أن جبريل يجمع بينه وبين المشهد بوجه آخر، وهو أنه بعث على رأس الأربعين، فكانت السنة المحتفزة سنة أسرية إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فتره، ثم فتر الوحي، ثم تواتر وتباعد، فكانت مدة تواتره وتباعته بعكة عشر سنوات من غير فتره، أو أنه على رأس الأربعين كره به ميكائيل أو إسرايل فكان يلقي إلى الكعبة أو الشيء مدة ثلاث سنوات كما جاء من وجه مرسول.

ثم نزل به جبريل فكان نزل عليه بالقرآن مدة عشر سنوات بمكة.

وأخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقاً ولم ينزل جملة واحدة، ولعله

אשثار إلى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال: «ننزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة، وقرأ:»،  فَرَّقَهُ اللَّهُ أَلْيَاءَ أَمَامُ مَكَّةِ ۖ إِنَّهُ لَكِتَابٌ مُّبِينٌ [الإسراء: 106].

وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل «فرق في السنة» وفي أخرى صححية لابن أبي

بيبية والحاكم أيضًا ووضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي وسائر أصحابه. ووقع في «المنهج للحاكم»: أن جبريل كان ينزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى سماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي في ذلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها، إلى أن نزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا.

هذا أوردته ابن الأعرابي من طريق ضعيف ومتفق عليه أيضاً وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك مفرقاً هو الصحيح المعتمد.

وحكي الماوردي في تفسير ليلة القدر / أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن

الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نعمه على النبي في عشرين سنة، وهذا أيضًا غير مستند، ولكلمة أن جبريل كان يعارض النبي في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وسبتائ مرتين لذلك بعد ثلاثة أبواب.

وقد قدم في مقدمه (2) أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان، وسبتائ في

(1) (11/17), كتاب فضائل القرآن، باب 7, ح 4997.
(2) (11/27), كتاب بداء الوحي، باب 9.
هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل شهر Ramadan، وفي ذلك حكيمه:
إذا هما: تعاونه، والأخرى: تبقيا ما لم ينسح مه ورفع ما نسخه، فكان رمضان ظرفًا لإزالة
جملة و REFERENCES وأحكامه، وقد أخرج أحمد والبيهقي في "الشعب" عن وائل بن الأسفل
أن النبي ﷺ قال: "أنزلت النوراة لست ممتن من رمضان، وإنجيل في ثلاث عشرة خلت منه،
والزبور لعنان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان"، وهذا كله
مطالب لقوله تعالى: ﴿فَنَبَّأَتْ يَمْرَانَةَ الْيَدَاءَ أَنْ يَأْسِرُوا فِيهِ الْمُعْرَجَةَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي اِلْيَوْمِ الْأَخَرِ﴾ فيحمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة، فأنزل فيها جملة
إلى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿آوِ أَمْرِي رَبِّي﴾.
ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بحكمة والمدينة خاصة، وهو كذلك، لكن نزل
كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزوة، ولكن الاصطلاح أن
كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال
الإقامة أو في غيرها حال السفر، وسياطي مزيد لذلك في "باب تأليف القرآن (1)"

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي.

قوله: (قال: أثبت أن جبريل) فعال "قال" هو أبو عثمان النهدي.

قوله: (أثبتت) بضم أوله على البناة للمجهول، وقد عنيه في آخر الحديث. ووقع عند
مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدًا لكونها موقوفة ولعدم تعلقه بالباب وهو: "عن أبي
عثمان عن عثمان قال: "لا تكون إن استطعت أول من يدخل السوق" الحديث موقوف، وقد
أوردته البرقائي في مستخرج به من طريق عاصم عن أبي عثمان عن عثمان مرفوعًا.

قوله: (فقال لم سلمة: من هذا؟) فعال ذلك النبي ﷺ، استفهم أم سلمة عن الذي كان
بحدثه هل فتلت لكونه ملكًا أو لا.

قوله: (أو كما قال) يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه، وهذه الكلمة
كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك، قال الداودي: هذا السؤال وإنما وقع بعد ذهب
جبريل، وظاهر سياق الحديث بخلافه، كذا قال، ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور، بل هو
محتمل للأمرين.

(1) (11/167), كتاب فضائل القرآن، باب 2، ح 497.423 هـ.
قوله: (قالت: هذا دحية) أي ابن خليفة الكبیر الصحابي المشهور، وقد تقدم ذكره في
حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب (1)، وكان موصوفًا بالجمال، وكان
جبريل يأی النبي غالبًا على صورته.
قوله: (فلما قام) أي النبي، أي قام ذاهبًا إلى المسجد، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها
ما ظنته من أنه دحية أكفاء بما بيده من خذاء بما يوضح له المقصود.
قوله: (ما حسبته إلا إيه) هذا كلام أم سلمة، وعند مسلم (فقاتت أم سلمة: أي من الله ما
حسبته إلا إيه) وأيمن من حروف الاسم، وفيها لغات قد تقدم بيانها.
قوله: (حتى سمعت خطبة النبي يخبر بخير جبريل أو كما قال) في رواية مسلم «يخبرنا
خيرنا» وهو تصحیح نبه عليه عياض (2).
قال النووي (3): وهو الموجود في نسخ بلدنا. قلت: ولم أر هذا الحديث في شيء من
المسانيد إلا أن هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح، ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا
الخبر في أي قصة، ويعتبر أن يكون في قصة بني قريظة، فقد وقع في "دلائل البهقي" (4) وفي
"الفيلاليات" (5) من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه "عن عائشة أنها رأت النبي بكم
رجلًا وهو راكب، فلما دخل قلت: من هذا الذي كنت تكلمه [قال: "رأيته"، قلت: نعم]،
قال: بمن تشبهته؟ قلت: بدحية بن خليفة، قال: ذاك جبريل أميرنا أن أمضى إلى بني قريظة.
قوله: (قال أبي) يفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، والقائل هو معتمر بن سليمان،
وقوله: "فقاتت لأبي عثمان" أي النهدي الذي حديثه بالحديث، وقوله: "فمن سمعت هذا؟ قال
من أسامة بن زيد" فيه الاستفسار عن اسم من أهيم من الرواية وهو كان الذي أبهم ثقة معتمداً،
وقد أخذ ب."احتمال أن لا يكون عند السماع كذلك، ففيه رفع لهذا الإحتمال.
قال عياض (1) وغيره: وفي هذا الحديث أن للملك أن يص授予 صورة الآدمي، وأن لله
(1) (1/70)، كتاب بده الوجهي، باب 7، ح 17.
(2) الإكمال (7/478).
(3) المنهاج (16/47).
(4) (4/163)، وفيه: عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبد الله بن عمر، عن القاسم، وبإسناد أخر عن عبد الله
ابن عمر، عن أخيه يحيى بن سعيد، عن القاسم.
(5) (1/457)، ح 548.
(6) الإكمال (7/477).
هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشره الله أن يقويه على ذلك، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي و في صورة الرجل كما تقدم في بدي الوحي (1) وأحياناً يمثل لي الملك رجلاً، ولم يجبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كماثبت في الصحيحين.

ومن هنا يتبين وجه دخول حدث أسامة هذا في هذا الباب. قالوا وفيه فضيلة لأم سلمة ولدحية، وفيه نظر؛ لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسآله عن الإيمان والإسلام والإحسان، ولأن الاتفاق الشبه لا يستلزم إثبات فضيلة معنوية، وغايتنا أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب، وقد قال لا ابن قطن حين قال: إن الدجال أشبه الناس به فقال: أين نرى شبهه؟ قال: لا.

الحدث الرابع:

قوله: (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان، وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة، ووقع الأمر في الصحيحين، وهو دال على تثبت سعيد وتحريه.

قوله: (عما من الأشياء نبي إلا أعني) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدده، ولا يضر بمن أصر على المعاندة.

قوله: (من الآيات) أي المعجزات الخوارق.

قوله: (ما مثله أم على البشر) ما موصولة وقعت مفعولاً ثانياً لأعني، ومثله مبتداً، وآمن خبره، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى أن كل نبي أعظم بآبة أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها، وعليه ومعناه اللام أو اللاء الموحدة، والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة، أي يؤمن بذلك مغلوبًا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجد فيعاند. كما قال الله تعالى: ﷺ وَسَمَعْهُ وَسَأَلَّهُ وَقَالَ لَهُمْ ﴿قُلُواً ﻷُؤْمِنُواُ ﺎَذِينِ﴾ الآية وقال الطيبي: الراجع إلى الموصول ضمير المجروض في عليه وهو حال، أي مغلوبًا عليه في التحدي، والمراد بالأيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله: ﴿فَأَوْلَوْ ٱٰيَضُرُّوا لَكُمْ﴾ الآية أي على صفته من البيان وعلو الطبقته في البلاغة.

(تينب): قوله: (أمين) وقع في رواية حكانا ابن قرقول: (أؤمن) بضم الهزة ثم وا، وسياطي في كتاب الاعتقام (1)، قال: وكتبها بعضهم، بالياء الأخيرة بدل الواو. وفي رواية

(1) (46/1), كتاب بده الوحي, باب 2, ح. 2.
(2) (177/16), كتاب الاعتقام, باب 1, ح. 277.
الفلاسي: "أمر من بغير مدر من الأمان، والأول هو المعروف.
قوله: (إذنما كان الذي أوتيت فيه أو حبل الله) أي إن المعجزي الذي تحدثت بها الوحي الذي نزل عليه فكان القرآن لما استمث على من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر المعجزات فه في ولف أنه لم يؤت من المعجزات ما أتى من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره؛ لأن كل نبي أعطى مسحة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحالة قومه كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى المولى وإبراهيم الأكوه والأوسم، لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاه من جنس عملهم بما لم يصل قدرتهم إليه، وهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي في الغاية من البلاغة جاؤهم بالقرآن الذي تحدثه أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك.
وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل. وقال: "المراد أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله فمن كان قبله صورة أو حقيقة، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله، فلهذا أردنه بقوله: (فأرجو أن يكون أكثرهم تابعًا). وقيل: المراد أن الذي أوتيته لا ينظر إليه تخيل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه في بحيث من يميز بينهما إلى النظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر في طبئه ومذهبه.
وقيل: "المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخبره للعامة في أسلوبه وبلاغته وخبره بالمفاهيم، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويتكرر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعوته، وهذا أقوى المحتملات، وتكلم فيه الذي بعده، وقيل المعنى: أن المعجزات الماضية كانت حسب تشاء بالأبصر كنائبة صالح وصاوموسى، ومعجزة القرآن تشاهده بالبصرية فيكون من يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يشاهد بعين العقل بائق يشاهد كل من جاء بعد الأول مستمراً. قلت: وينكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد؛ فإن محصولها لا ينافي بعضه بعضًا.
قوله: (فأرجو أن يكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة) ردت هذا الكلام على ما تقدم من معجزة
القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والتحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن مريض، فحسن ترتيب الرجوي المذكورة على ذلك، وهذه الرجوي قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعًا، وسياطي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق (1) إنشاء الله تعالى.


الحديث الخامس:

 قوله: (حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقت، وبذلك جزم أبو نعيم في "المستخرج"، وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقت وغيره عن يعقوب بن إبراهيم، ووقع في الأطراف لخلف "حدثنا عمرو بن على الفلاس" ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري "حدثنا عمرو بن خالد" وأظهرا صحيحًا، والأول هو المعتمد، فإن الثلاثة وإن كانوا معروفين من شيوخ البخاري، لكن الناقت أخر من غيره بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران، بل صالح بن كيسان أكبر سنًا من ابن شهاب وأقدم سماعًا، وإبراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب، كما سيأتي تصريحه بتحديده له في الحديث الآتي بعد كتاب واحد.

(1) (17/117)، كتاب الاعتقام، باب الأول، ٤٧٧٩.
قوله: (إن الله تعالى على رسوله، قبل وفاته) هذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر: (إن الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته) أي أكثر إنزاله قرب وفاته، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثير سواهم من الأحكام فكثر النزول بسبح ذلك، ووقع لي سيب تحديد أنس بذلك من رواية الدراوسي عن الإمامي عن الزهري: (سأسلم أن مالك: هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجده، أورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم.

قوله: (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة.

قوله: (ثم توفى رسول الله) بعد)، فيه إظهار ما تضمنته الغياء في قوله: (حتى توفاه الله).

وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع آولاً، فإن الوحي في أول البعثة فترفت ثم كثر، وفي أثنا النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدم. وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزل.

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وقد تقدم شرح الحديث قريبياً في سورة والحمى، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحياناً إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد ترهكه أصلاً، فكان نزوله على أنفاس شتى: نثر وتتابع، وتارة تراقي.

وهي إنزاله مفرقاً ووجه من الحكمة: منها: تسهيل حفظه؛ لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة آمية لا يقرأ أغلبهم ولا يكتب لشغ عليهم حفظه، وأشار سبحانه إليه إلى ذلك بقوله رداً على الكفار: (وَقَالُ الَّذِينَ كَفَرُواْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرآنَ جَعَلْنَاهُ مُخْتَدِلاً) أي أنزلنا مفرقاً، ليثبتوا فيه. وقد نزله الآية، وبقوله تعالى: (وَقَالُواْ أَفَلَا تَرَونَ نُزُولَ رَبِّكَ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ) الآية.

ومنها: ما يستلزم من الشرف له والعبادة به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلم به أحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث. ومنها: أنه نزل على سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مفرقاً، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة. ومنها: أن الله قادر أن ينسخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرقاً لتفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما ما عدا.

(11) 95، 94/3، 95، 94/2، كتاب التفسير (الخليفة)، باب 1، ح 490.
وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سأأتي في "باب تأليف القرآن"، ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات إلا قليلاً، وقد تقدم في تفسير "آيت إبراهيم" أنبأ أول سورة نزلت، ومع ذلك فنزل من أولها ولأولئك الآيات ثم نزل بقيها بعد ذلك. ووكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل أولها ولأولئك نزل سائرها بعد. وأوضح من ذلك ما أخرجوه أصحاب السنين الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال: كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول: ضعوها في السورة التي يذكر فيها قدًا إلى غير ذلك مما سأأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

 سابب نزل القرآن بلسان قريش والعرب

 قرآناً عربياً (يلسان عربيَّين) 4:498

 4:498 - حدثنا أبو البديع حديثاً شعبت عن الرضوان وأخباره أن رسول الله ﷺ نزل عليه الوصي، فقال: "أنت برسول الله، كeffa ترى في رجلي أخذ يا وجدت يا فدعوا جزءًا من أصحابنا إذا جاء رجل منصب بهم، فقال: يا رسول الله، كeffa ترى في رجلي أخرج في جمعة بعد ما تصنع بطيب، فنظر النبي ﷺ فصاحت إليه: يا جماعة فذوقوه، إذ هو محرمنا ووجهنا، يبتغي بذلك سعة ثم سار أخبر عنه فقال: "أين الذي يسأل عن العمرة أنت؟ فلأتسون الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ، فقال: "أنا الطبيب الذي بك فقاعد، لثلاث مرات، أمرنا جميعًا فأذعناه، ثم أقسم في عمركم كذا تصنع في حجك.

[تقدم في: 1526، الأطراف: 1842، 1847، 1848، 1850]

قوله: (باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب) قرآناً عربياً (يلسان عربيَّين) في

(1) (120/11) كتاب فضائل القرآن، باب 6.
(2) (110/11) كتاب الفصیر القرآن.
رواية أبي ذر قال: "فقول الله تعالى: "قل آياتي فلم تكن فجأة". وأما نزوله بلغة قريش فلم يذكر في الباب من قول عثمان.

وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري أن عمرو كتب إلى ابن مسعود، قال: "أن القرآن نزل بلسان قريش، فأقرب الناس بلغة قريش لا بلغة هذين"، وأما عطف العرب عليه من عطف العام على الخاص؛ لأن قريشًا من العرب، وأما ما ذكره من الآثرين فهو حجة لذلك، وقد أخرج ابن أبي داود في "المصاحف" من طريق أخرى عن عمر قال: "إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر أنتهي. ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان وإليه تنهاي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم.

وقال الرازي أبو بكير بن الباقلاقي: "معنى قول عثمان: "نزل القرآن بلسان قريش"، أي معظمه، وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فإن ظاهر قوله تعالى: "فإذا جعلته قريشًا تأريخًا" أن نزل بلجميع ألسنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو همادون اليمين أو قريشًا دون غيرهم ففهلي البيان؛ لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولًا واحدًا، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلًا لأنهم أقرب نسًا إلى النبي من سائر قريش. وقال أبو شامة: "يحتمل أن يكون قوله: "نزل بلسان قريش" أي ابتداء نزوله، ثم أبيان أن يقر أبلغهم غيرهم كما سيأتي تقريره في "باب أنزل القرآن على سبعة أحرف".

انتهى. وتكملت أنه يقال: أنه نزل أولًا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المذكورة في قراءتها تسهيلة وتبسيطًا كما سيأتي بيانه، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولاً بلسانه أولى الأحرف فجعل الناس عليه لكونه لسان النبي، ولما له من الأولوي المذكورة عليه يحمل كلام عمر لا بن مسعود أيضًا.

قوله: (أبوهريني) في رواية أبي ذر (فأخبرني آنس بن مالك قال: "فأمر عثمان" هو معطوف على شيء محدد يعني بيانه في الباب الذي بعده، فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه، وهو قول عثمان (فأكتبوه بلسانهم) أي قريش.

قوله: (أن ينسخوها في المصاحف) هذا للأكبر، وضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من نسخة حفص ونخشيهمي "أن ينسخوا ما في المصاحف" أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد لأنه كان في صحف لا مصاحف.

قوله: (وقال مسدد: حدثنايحيى) في رواية أبي ذر (في بحري بن سعيد) وهو القطان، وهذا

1184 (11) (1) (184)، كتاب فضائل القرآن، باب5.
الحديث وقع لنا موصولاً في رواية مسدد(1) من رواية معاذ بن المشي عنه كما بينته في تعلق التعليق.
قوله (إن يعلى) هو أبى أمية والذصفان.
قوله (كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ) إلخ هذلصولته مرسل؛ لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة، وقد أورده في كتاب العمر من كتاب الحج(2) بالإسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه: عن صفوان بن يعلى عن أبيه، فوضع أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج. وقد أخرج أبو نعيم من طريق محمد بن خلدون عن حفي بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا. وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفي في كتاب الحج (3). وقد خفيف وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قيل أنها أظهر وأبين، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ.
وقيل بل شار المصنف بذلك إلى أن قوله تعالى: ۚ وَمَنِ اسْتُوْىٍ إِلَّا يَكُونَ لَهُ مَلَأٌ مِّنَ الْجَنَّةِۚ (4) ۚ لا تعلمون أرسل النبي ﷺ أرسل بلسان فردي فقط لكونهم قومه، بل أرسل بلسان جميع العرب؛ لأنه أرسل إليهم كلههم، بدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سلته بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بوجوب مسألته، فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قطبياً كان أو غير قطبي، والوحي أعظم من أن يكون قرآناً يتأتي أو لا يتأتي.
قال ابن بطال (5): مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله مثله كان أو غير مثل إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه سبط إلى الناس كافة عرضاً وعجماً وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه بالوحي عنها وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهو يترجمهم لغة العرب بأسطهم. ولذا قال ابن المثير (6): كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليك، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد.

---

(1) تعلق التعليق (4/382).
(2) (4/4), كتاب الحج, باب 17, ح 153.
(3) (4/4), كتاب الحج, باب 17, ح 153.
(4) (4/4), كتاب الحج, باب 17, ح 153.
(5) المحتاري (ص 396).
3- باب جمع القرآن


فأليم يزال أبو بكر يراجع حتى شرح الله الصدر لذا الذي شرح له صدر أبي بكر عمر رضي الله عنهما، فأنتج القرآن أجمعه من الغيب والمحبه بصورة النجس، حتى وجدت آخر سورة النبأ من أبي خرثمة الأنصاري لم أخذها مع أخوه عbicرو بن أقد جَاءَهُم سِيوس مِن أنفسهم عيبه عبيثاً عنهما، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى تولاها الله، ثم عندما عمر حياته، ثم عند خفصة نبى عمر رضي الله عنه.

[تقدم في: 287، الأطراف: 49، 4988، 4989، 4990، 4991، 4992، 4993، 4994، 4995، 191، 192]
في المصاحف رد عثمان الصحف إلى خصائص أرسل إلى كل أني يَصَحِّحَ مَا سَتَحْوَى، وأمر
بِمَا سوَاء من القرآن في كل صحفه أو مصحف أن يُحرَق.

[تقدم في: 15016، طرفه في: 4984]

4988 - قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتسمى:
فوجئناه مع خزيمة بن ثابت الأنصاري. فبين النقوبيين يقال صدقا ما عهدنا الله عليه:
فألحقناه في سورها في المصحف.

[تقدم في: 7282، الأطراف: 4989، 4984، 4982، 4984، 4984، 4984، 4984، 4984]

قوله: (باب جمع القرآن) المراد بجمعه هنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقة في
صحف، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتبت السور، وسياق هكذا مابواب
باب تأليف القرآن و)، والمراد به هناك تأليف الآيات في السنة الواحدة أو ترتيب السور في
المصحف.

قوله: (عن عبيد بن النساء) يفتح الهملة وتشديد الموحدة، مندني يكنى أبو سعيد، ذكره
مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، لكن لم أره رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات
في خلافة علي، وحديثه عنه أبي داود وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث،
لكنه كرره في التفسير، والاحكام، والتوريد وغيرها مطولًا ومختصرًا.

قوله: (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر
وأبو عبيد بن النساء عن زيد بن ثابت. وقصة حديثه عن عثمان عن أنس بن مالك، وقصة
فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد بن النساء عن خارجة بن زياد/ بن ثابت
عن أبيه. وقد رواه إبراهيم بن إسحاق بن مجمع عن الزهري فادريس قصة آية سورة الأحزاب
في رواية عبيد بن النساء، وأغرب عمار بن غزية نواب عن الزهري فقال: (عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن أبيه) وساق القصص الثلاث بطولها: قصة زيد مع أبي بكر وعمر، ثم قصة حديثه

(1) (11/1020)، كتاب فضل القرآن، باب 3.
(2) (11/1020)، كتاب التفسير (قراءة)، باب 30، ح. 4719.
(3) (11/1721)، كتاب الأحكام، باب 37، ح. 1917.
(4) (17/391)، كتاب التوحيد، باب 20، ح. 7445.
مع عثمان أيضًا، تم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب أخرجه الطبري. ويين الخطيب في "المدرج" أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض.

قوله: (أرسل إلى أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك، وروينا في الجزء الأول من "فوائد الدرعاعوفلي" قال: "حدثنا إبراهيم بن شثار حدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهري عن عبيد بن زيد بن ثابت قال: قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء.

قوله: (مقتل أهل اليمامة) أي عقب قتل أهل اليمامة. والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسلمية الكذاب، وكان من شأنها أن تفعلها أدمع النبوة وقوي أمره بعد موت النبي ﷺ. بارتاد كثير من العرب، فجعل إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قبل سبعمائة وقيل أكثر.

قوله: (قد استحر) بسبي مهملة ساكنة ومثنا مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقبة، أي اشتد وكثير، وهو استورع عن الحر لأن المكروه غالبًا يضاف إلى الحر - كما أن المحبوب يضاف إلى البرد. يقولون: ءسخُن الله عينه وأفرق عينه. ووقع من نسمة القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عبيدة المذكورة قتل سلم مولى أبي حذيفة ولفظه: "فلمّا قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن، فجاء إلى أبي بكر«، وسياطي أن سالما أحد من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه (1).

قوله: (بالقراء بالمواطن) أي في المواطن أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار. ووقع في رواية شهيب عن الزهري «في المواطن» وفي رواية سفيان: "وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفاً آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن».

قوله: (ففيذب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه من الزيداء إلا أن يجمعه» وفي رواية شهيب «قبل أن يقتل الباقون» وهذا يدل على أن كثيرًا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجردهم جمعه لا أن كل فرد جمعه، وسياطي مزيد بيان لذلك في "باب من جمع القرآن" إنشاء الله تعالى.

قوله: "قلت لعمير" هو خطاب أبي بكر لعمير. حكمه ثانياً لزيد بن ثابت لما أرسل إليه، وهو

---
(1) (٢٣/١١), كتاب فضائل القرآن، تابع ح، ٤٩٩٩.
(2) (٢٣/١١), كتاب فضائل القرآن، تابع ح، ٤٩٩٩.
كلام من يؤثر الابتداع ويتغير من الابتداع.

قوله: (لم يفعله رسول الله) تقدم من رواية سيقان بن عيسى. تصحيب زيد بن ثابت بذلك.
وفي رواية عمرة بن غزية أن أفنرو منها أبو بكر وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله. وقال الخطابي(1) وغيره: يحتم أن يكون إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوافته أهل الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً، فكان إبتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر.

ويؤدي ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» بإسناد حسن عن أبي خير قال: «سمعت علي يقول: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله» وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: «قال رسول الله: لا تكتبوا عندي شيئاً غير القرآن... الحديث، فلا ينافي ذلك؛ لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة. وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور.


وقد تسول لبعض الرواة أن يتوجه الاعتراف على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ والجواب: أن لم يفعل ذلك إلا بطرق الاجتهاد الساقي الناشيء من النصوص من الله ورسوله.

(1) الأعلام (3/248).
ولكتبه ولأئمة المسلمين ولعامتهم. وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبًا. ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو من ذكر معه.

وإذا تأمل المنصف ما فعل أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته.

لبيت قوله: "من سن ستة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها" فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة. وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغة جوابه ويرضى بجواب الله ورسوله. وقد تقدمت القصة مسبوطة في فضائله.

وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله: "يعلوا صُدُرًا ضخمة" الآية، وكان القرآن مكتوبًا في الصحف، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد، ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنفس منها فنُسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأنصار، كما سيأتي بيان ذلك.

قوله: "قلت زيد (قال أبو بكر) أي قال لي: (إنك رجل شاب عاقل لانتهك، وقد كنت تكتب الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضة خصوصيته بذلك: كونه شابًا، يكتب أنشطة لما يطلب منه، وكونه عاقلًا فيكون أوعي له، وكونه لا يهمل فتركن النفس إليه، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له. وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة.


1) (8/226) كتاب فضائل الصحابة، باب 3، 4، 5
2) (8/214) كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلاً.
3) (17/22) كتاب الأحكام، باب 7191، ح.
قال: فنظرنا فقلتنا: لا شيء والله ما علينا.

قال ابن بطار (1): إنما نفر أبو بكر وأصحابه زيد بن ثابت تأتي أنهم لم يجدوا رسول الله. فجعلوها فكرها أن يحا أنفسهم محل من يزيد احتجاطهم للدين على احتجاط الرسول، فلما بهم عصر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة، رجعنا إليه، قال: ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجدر عن القرآن-

وكان تركه لا يدل على وجب ولا تحرير، إنهما. وليس ذلك من الزبادة على احتجاط الرسول، بل هو مستند من القواعد التي مهدها الرسول. قال ابن الباقلي: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية، بدلاً عن قوله: لا تكثروا عني شيء غير القرآن مع قوله تعالى: إذا عيننا جمعًا وفرقة، وقوله: إن هذا لنا الصبح الأول، وقوله: رسول الله فأن أتفى أعناقًا، مطهرًا قالت: فكل أمر يرجع لإحكامه وحفظه فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة للرسول وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم.

قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يتربى على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصوب ذلك.

فقوله: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أنت على الشرك إلا ما أمرني به، كأنه جمع أولًا باعتبار أبي بكر ومن وافقه، وأفاد اعتماد أنه الأمر وحده بذلك، ووقع في رواية شعيب عن الزهري: لو كلفني بالإفراد أيضًا، وإنما قال زيد بن ثابت لذلك لما خشي من الت تقشير في إحصاء ما أمر بجمعه، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى: ولقد يسرًا أتراك الآلٍ لذيك.

فقوله: فتنتبعت القرآن أجمعه أي من الأشياء التي عندي عند غيري.

وفي رواية عمر بن غزية (وقتُ الخليفة)، وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد (الصحاب).

قوله: (واللخاف) يكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وأخرى فاء جمع لحمة بفتح اللام وسكون المعجمة. ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد (اللخاف) بضمتين.


وسببéné للمصنف في الأحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسر بالحرف بفتح المعجمة والرائي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الحين المشوي. ووقع في رواية شعب بن الأكثف.

جمع كف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا نفت كتبوا فيه. وفي رواية عمارة بن غزية وكر الكاف وفوقه وأنت مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود (الأضلاع) وعنده من وجه آخر واللخاف، يقاف ومنه وراءه موحدة جمع قت قبتحين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

وعند ابن أبي داود أيضًا في «المصاحف» من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال:

«قاب عمراً فقال: من كان تلقى من رسول الله (ص) شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب قال: وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدة» وهذا يدل على أن زيدًا كان لا يكتفي بمجرد واجد منه مكتوبًا حتى يشهد به تلقاه سامعًا، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أن أبا بكر قال لعمر ولبيد: اقعد على باب المسجد فم جاء كما يشادين على شيء من كتاب الله فاكباه» ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكان المراد بالشاهد الحفظ والكتاب، أو المراد أنهم يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله (ص)، أو المراد أنهم يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن. وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ماكتب بين يدي النبي (ص) من مجرد الحفظ.

قوله: (وصوم الرجل) أي حيث لا أجد ذلك مكتوبًا، أو الواو بمعنى أي أكتب من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر.

قوله: (حتى وجدت آخر سورة النبويّة مع أبي خزيمة الأنصاري) وقع في رواية عبد الرحمن الأعلام (3/1942).
ابن مهدي عن إبراهيم بن سعد "مع خزيمة بن ثابت" أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شهاب بن الزهري كما تقدم في سورة التوبة "مع خزيمة الأنصاري" (1) وقد أخرجه الطبراني في "مسند الشافعيين" من طريق أبي اليمان عن شهاب فقال فيه: "خزيمة بن ثابت الأنصاري" وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقال من قال عن إبراهيم بن سعد "مع أبي خزيمة" أصح.

وقد قدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب. فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري، فمن قال: "مع خزيمة" ومن قال: "مع أبي خزيمة" ومن شاكر في يقول: "خزيمة أو أبي خزيمة" والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكتبة، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة.

وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصم مشهور بكتبه دون اسمه. وقيل هو الحارث بن خزيمة، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادات كما قدم صريحاً في سورة الأحزاب (2).

وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبيد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: "أتي الحارث بن خزيمة بهائين الآتيين، من أخرى سورة براءة فقال: أشهد أنني سمعته من رسول الله ووعيتهما، فقال عمر: وأنا أشهد لقد سمعتهما، ثم قال: "لوكانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظرها سورة من القرآن فألحقوها في آخرها فهذا إن كان محفوظًا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت: "وجدتها مع أبي خزيمة ولم أجدها مع غيره" أي أول ما كتبت، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك، وأنا أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس.

وأما قول عمر: "لو كانت ثلاث آيات" فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم، وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلا بتوقف. فأعلم ترتيب السورة بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سبنت في "باب تأليف القرآن" (3). قوله: "لم أجدها مع أحد غيره" أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، ولا يلزم من عدم وجداته إياها حتى أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ.

---
(1) (2007/10/20)، كتاب التفسير (بسمته) باب 20، ح 479.
(2) (2007/10/493)، كتاب التفسير (الأحزاب) باب 474، ح 478.
(3) (2011/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 12.
إنما كان زيد يطلب التثبت عن تلقؤه بغير واسطة، ولعلهم لما وجدوا زيد عند أبي خزيمة تذكرها كما تذكرا زيد. وفائدة التتبع المبالغة: في الاستظهار، والوقوف عندما كتب بين يدي النبي ﷺ.

قال الخطابي (1): هذا مما يخفى معاناه، ويوهم أنه كان يكتفي في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد، وليس كذلك، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر، وحكى ابن التنين عن الداودي قال: لم يتفرده بها أبو خزيمة، بل شاركه زيد بن ثابت، فعلى هذا تثبت برجلي، انتهى. وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد، وليس كما ظن، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر، فلو بلغت رواة الخبر عددًا كبيرًا وفقد شيئاً من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد، والحق أن المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة، لا النبي كونها محفوظة، وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ففاجأ خزيمة/ بن ثابت فقال: إنى رأيتكم تركتم أيتين فلم تكتبواهما، قالوا: وما حما تلبية رسل الله ﷺ ألقاكم رسل الله ﷺ ألقاكم ألقاكم/ إلى آخر السورة، فقال عثمان: وأنا أشهد، كيف ترى أن نجعلهما؟ قال: اختتم بهما آخر منزل القرآن.

ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي بعليهم أبي بن كعب، فلمما انتهوا من براءة إلى قوله: لا يفقهون ظنا أن هذا آخر منزل منها، فقال أبي بن كعب: أفقرني رسول الله ﷺ أيتين بعدهن ﷺ ألقاكم رسل الله ﷺ ألقاكم ألقاكم إلى آخر السورة.

قوله: (فكان الصحاب) أي التي جمعها زيد بن ثابت.

قوله: (عند أبي بكر حتى توفاه الله) في مؤساة ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال: جمع أبو بكر القرآن في قراتيس، وكان سال زيد بن ثابت في ذلك فأ-visibleًا حتى استعان عليه بعمر فعله، وعند موسي بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال: لما أصبح المسلمون بال poniewا فزع أبو بكر وخائف أن يهلل من القراء طائفة، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم، حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في الصحاب.

(1) الأعلام (3/1851).
وقد يكون أصح مما وقع في روایة عمارة بن غزية "أن زيد بن ثابت قال: فأمرني أبو بكر فكتب في قسط الأديم والعصب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحفية واحدة فكانت عنه، وإنما كان في الأديم والعصب أولًا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المتتالية.

قوله: (ثم عند حفصة بن بكر) أي بعد عمر في خلافة عثمان، إلى أن شرع عثمان في كتابة المصحف، وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر، فاستمر ما كان عندها حتى طلب منها من له طلب ذلك.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وإبراهيم هو ابن سعد. وهذا الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه، أعادت إشارة إلى أنهما حدثين لابن شهاب في قصتين مختلفتين وإن اتفقا في كتابة القرآن وجمعه، وعند ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب، وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا. وقد أخرجه المصنف من طريق شعباب عن ابن شهاب مرفقًا، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة (1). وأخرج الثانية قبل هذا يباب، لكن باختصار، وأخرجها الطبري في "مسند الشاميين" وابن أبي داود في "المصاحف والخطيب في المدرج" من طريق أبي اليمان بتمامه. وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب (2) كما أقدم.


قوله: (حدثنا ابن شهاب أبان بن مالك حدثه) في رواية يونس عن ابن شهاب "ثم أخبرني أبان بن مالك.

---
(1) ٢٠٦/١٠، كتاب التفسير "سورة التوبة"، باب ٢٠، ح ٦٧٩.
(2) ٣٠٤/١٠، كتاب التفسير، باب ٣٢، ح ٤٧٤.
قوله: (إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) في رواية الكشمياني في أهل العراق، والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل / الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزوة معهم، وكان هو على أهل المدائين وهي من جملة أعمال العراق. ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق قال ابن أبي دواس: الفرج الثغر.

وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوه ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام، وفي رواية يونس بن زياد: "اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق"، وأرمينية بفتح الهجمة عند ابن السمعاني (1) وبكرها عن غيره، وبه جزم الجواليقي (2) وتبعة ابن الصلال ثم النويوي (3)، وقال ابن الجوزي (4) من ضمها فقد غلظ. ويسكون الراء وكسر الميم بعدها تفتحا ساكنة ثم نون مكسورة ثم تفتحا مفتوبة فخيفة وقد تثقل، قاله ياقوت (5). والصحة إليها أرمني يفتح الهجمة ضبطها الجوهري. وقال ابن قرقول: بالتخليف لا غير، وحكي د Lâm الهجمة وغلط، وإنما المضموم همزته أرمية والصحة إليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان.

وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلات، ومد الأصيل والملحاب أوله وزاد المهبتد الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة، تشتهر على بلاد كبيرة، وهي من ناحية الشمال. قال ابن السمعاني: هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيبها وثوبها وكثرة مائها وشجرها المثل. وقيل: إنها من بناء أربدين من ولدي يافت نوح.
وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، وقيل بسكون الذال وفتح الراء، وبكسر الموحدة بعدها تحتنانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخرة نون. وحكمي ابن مكي كسر أوله، وضبطها صاحب "المطالع". ونقله عن ابن الأعرابي بسكون الذال وفتح الراء البلد كبير من نوادي جبال العراق غربي [أرمينية] (1).

وهي الآن تبرز وصفاتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربيها، واتفق غزوهما في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق، والذي ذكرته الأشتر في ضبطها، وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاء الجهولي وآخره الجموشي. ويوذده أنهما نسبا إليها آذري بالمدافع أغلبًا على الركن الأول كما قالوا في النسية إلى بعلبك بعلًا. وكانت هذه القصة في سنة خمس وتسعين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان.

وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: "خطب عثمان فقال: يا أهل الناس، إننا قضينيكم منذ خمس عشرة سنة. وقد اختفتتم في القراءة الحديث في جمع القرآن، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر، وكان نقل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر.

فإن كان قوله: "خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بعد مرضي ستين وثلاثة أشهر من خلافته. لكن وقع في رواية أخرى له "منذ ثلاث عشرة سنة" فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبه في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين. وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي ميعاط على الكوفة من قبل عثمان، وغفل بعض من أدركته فزعم أن ذلك كان في حدود سنوات ألف ولم يذكر لذلك مسندًا.

قوله (فأفعال حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: "فيتنازعون في القرآن، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذهبه. وفي رواية يونس: "فتنازعوا في القرآن، فاختلافوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة"، وفي رواية عمار بن غزية: "إن حذيفة قدم من غزوة فكم يدخل بيه حتى أتي عثمان فقال. يا أمير المؤمنين أدرك الناس، قال: وما دلوق؟ قال: غزوة فرج أرمينية، فإذا أهل الشام يقررون بقراءة أبي بن كعب فيأتيون بما لم يسمع أهل."
العراق، وإذا أهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود فتأون بما لم يسمع أهل الشام، فيكثر بعضهم بعضًا.

أخرج ابن أبي داود أيضًا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال: «إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلاقة فيها حديثة فسمع رجلًا يقول قراءة عبد الله بن مسعود، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري، فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم خلفتوا، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين»، ومن طريق آخر عن «أن اثنين أختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا: (أُمِّيَّتُكُمْ الْحَجَّةَ وَالْمُمْرَةُ لِيُكْبِرُوا النَّجْمَ وَالْقَمْصَةَ)»، فغضب حذيفة واحتمرت عيناه، ومن طريق أبي الشعثاء قال: «قلت حذيفة: يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى، والله لست قدمت على أمير المؤمنين لأمته أن يجعلها قراءة واحدة»، ومن طريق آخر أن ابن مسعود قال لحذيفة: بلغني عنك، كذا، قال: نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب.

وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضاً بين أهل الشام والعراق استدعى خوفه فركب إلى عثمان. وصادف أن عثمان أيضًا كان واقع له نحو ذلك. فأخرج ابن أبي داود أيضًا في «المصاحف» من طريق أبي قلابة قال: «لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يتعلم قراءة الرجل والعلم يتعلم قراءة الرجل، فجعل الغلامان يتقلون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم ببعضًا، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال: أنتم عندي تختلفون، فلم نأي عن أي من الأمصار أشاد احترامًا. فكأنه والله أعلم لما جاهت حذيفة واعلمت به، لم تختلف أهل الأمصار تحت حكمه ما ظنه من ذلك.


وقوله: (فأرسل عثمان إلى خفصة أن أرسل إلي حناء بالصحف ونسخها في المصاحف) في رواية يونس بن يزيد: «فاستخرج السحيفة التي كان أبو بكر أميرًا بجمعها فنسخ منها مصاحف، فبعث بها إلى الآفاق، والفرق بين الصحاب والمحفظ أن الصحيح الأول وراقة المجردة
التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر، وكانت سورة مفرقة كل سورة مرتبة بأياتها على حدة
لكن لم يرت ببعضها إثر بعض، فلم تنسخت وربت بعضها إثر بعض صارت مصححة.
وقد جاء عثمان بن عفان، نقل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد
صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي: لا نقول في عثمان إلا خيرًا، فوالله ما فعل
الذي فعل في المصاحف إلا علمًا منا، قال ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم
يقول: إن قراءة خير من قراءاتهم وهذا يكاد أن يكون كفرًا، فلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن
نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، فلنا: فنعم ما رأيت.
قوله: (فأمّر زيدين ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين، قال: جمع
عثمان الثاني عشر رجلاً من قريش والأنصار منهم أبي بن كعب ورسل إلى الرقة التي في بيت
عمر، قال: فحدثني كثيرين أثلث وكان ممن يكتب قال: فكانوا إذا اختطافوا في الشيء أعرق،
cال ابن سيرين: أظهر ليكتبوا على العرضة الأخيرة.
وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان: من أكتب الناس قالوا: كاتب رسول الله
زيد بن ثابت، قال: فأنا الناس أعرب - وفي رواية أصح - قالوا: سعيد بن العاص، قال
عثمان: فليم سعيد وليكبت زيداً ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على
لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية؛ لأنه كان أشبه لهجة برسول الله
وقل أبوه العاصي يوم بدر مشركان، وسمى جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركاً. قلت: وقد
أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين، قاله ابن سعد، وعندما لذلك في
الصحابة، وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم، واستعمله عثمان على الكوفة
ومعاوية على المدينة، وكان من أجناد قريش وحلماتها، وكان معاوية يقول: لكل قول كريم،
وكريمة سعيد. وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين.
ووقع في رواية عمار بن غزية (أبان بن سعيد بن العاص) بدل سعيد قال الخطيب:
ووهم عمارتهم في ذلك.; لأن أبان قبل بالشام في خلافة عمر ولامدخل له في هذه القصة، والذي
أفاده عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور. انتهى. ووقع من تسمية بقية
من كتب أو أملى عندهم ابن أبي داود مفرقًا جامعًا: منهم مالك بن أبي عامر جلال الله بن أنس
من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه، ومنهم كثيرين أثقل، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا.
ومنهم أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وقع ذلك في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حدث الباب، فقال: "هؤلاء نسخة عرفنا نسبيتهم من الألفي عشر.

وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال: "قال عمر بن الخطاب: لا يملأنا في مضافنا إلا غلامان وثقيف، وليس في الذين سنيناهم أحد من ثقيف بل كلهم إلا قريشي أو ناصري، وكان ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصبع، ثم احتاجوا إلى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي ترسل إلى الأفقي فأضافوا إلى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بك بن كب في الإبلاء. وقد شق على ابن مسعود صرره عن كتابة المصاحف حتى قال ما أخرج الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن مسعود عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه.

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال: يا معشر المسلمين أعلُن عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وأنى صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت.

وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخطأ الصغير: سمعت ابن مسعود يقول:

"لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت ليس من الصبيان. ومن طريق أبي وائل بن عبد بن مسعود بعضهم وسبعين سورة. ومن طريق زر بن حبيش عنه مهد وزاد: وإن لزيد بن ثابت ذواكتين. والعذر لعثمان في ذلك أنه فُعل بالمدينة عبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر وأيضاً فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحائف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصححةً واحدًا، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر وهو زيد بن ثابت كما تقدم؛ لكونه كان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولیة ليست لغيره.

وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال: بلغني أنه كره ذلك من...

مطالعة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة.

قوله: (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً عبد الله وعبد الرحمن؛ لأن سعيداً أموي وعبد الله أسد وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطول قريش.

قوله: (في شيء من القرآن) في رواية شبيع في "في عربية القرآن" وزيد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن مسعود في حدث الباب قال ابن شهاب: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلفهم إلى...
عثمان قال: أكتبوا النبوة فإنه نزل برسأل قريش، وهذه الزبيدة أدرجها إبراهيم بن إسماعيل.

ابن مجمع في رواية عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثabit.

قال الخطيب: وإنما رواه ابن شهاب مرسلة.

قوله: (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد.

وأخرج أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال: أمير المدينة من جهة معاوية يسألهم الصحف التي كتب منها القرآن فأبى أن تتبعه. قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعتا من دفنها أرسل مروان بالعزيزة إلى الله بن عمر لرسوله إلى تلك الصحف، فأرسل بها إلى عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشقت وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيته فطال بالناس زمن أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتب.

وقع في رواية أبي عبيدة: فقسمت قال: أبو عبيد: لم يسمع أن مروان مزم الصحف إلا في هذه الرواية. قلت: قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه، وله خلاف:

فلمكان مروان أرسل إلى حفصة يسألهم الصحف لها. قاله سالم بن عبد الله قال: لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه: فشقتها وحرقها.

وقعت هذه الزبيدة في رواية عمارة بن غزية أيضًا باختصار، لكن أدرجها أيضًا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه: فغسلها غسلًا، وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة: أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرًا إلى أن قال: فأرسل عثمان إلى حفصة فطلبتها فأتت حتى عاهدها ليردها إليها، فنسخ منها ثم ردوها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها، ويجتمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيف ثم غسل ثم تحريك، ويجتمع أن يكون بالناء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها. والله أعلم.

قوله: (فأرسل إلى كل أفق بصحف مما نسخوا) في رواية شعيب: فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بصحف، واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فالشعور أنها خمسة. وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيت، وقال: أرسل عثمان أربعة مصاحف، وبعث منها إلى الكوفة بصحف فوقع عند رجل من مراد.
فقيحي حتى كتبته مصححي عليه. قال ابن أبي داود سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتب سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا، وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال: قال لي رجل من أهل الشام: مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضفت على مصحف أهل الكوفة، قلت: لم! قال: لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض، وبي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى فض حبه

قوله: (وأمر بما سوا من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) في رواية الأكثر أن يحرق، بالخِلاء المعجمة، والمروري بالمهمة، ورواية الأصيل بالوجهين، والمعجمة أثبت.

وفي رواية الإمام الموسلي: (أن تمحى أو تحرق) وقد وقع في رواية شبيع، عند ابن أبي داود والطبري وغيرهما؛ وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، وقال: فذلك زمن حرق المصاحف بالعراق بالنار، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال: لا تقولوا لعثمان في إحراء المصاحف إلا خيراً، وفي رواية بكر بن الأشج، (فأمر بجميع المصاحف فأحرقها، ثم ترك في الأجانب الكتب) ومن طريق مضروب بن سعد قال: (أدرك الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك) - قال - لينكر ذلك منهم أحد.

وفي رواية أبي قلابة: (فلم فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأسائر) إن يقد صنعت كذا و bk محتوى ما عندي، فامحوا ما عنكم، والحروف أعم عن أن يكون بالغ أو التحرقي، وأكثر الروايات صريح في التحرق فهو الذي وقع، ويحتفل وقوع كل مهماً بحسب ما رأى من كان بيد شيء من ذلك. وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالبلاط ثم أحرقوها مبالغة فيه إذ هما. قال ابن بطارم (1): في هذا الحديث جواز تحرق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها ووصو عن وطأتها بالأقدام، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا جمعت، وكذا فعل عروة، وكره إبراهيم.

وقال ابن عطية: الرواية بالحالة المعجمة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت، وآما الآن فالغسل أولى مما دعت الحاجة إلى إزالتها. وقوله: (وأمر بما سوا) أي بما سوى المصحف الذي استكبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة

(1) 226/10.
وردها إليها. ولنحذري من مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيهما ما يخالف المصحح الذي استقر عليه الأمر كما تقدم. واستدل بحريج عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات؛ لأنه لا يلزم من كون كلام الله قدًما أن تكون الأسر المكتوبة في الورق قديمة، ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحرارها والله أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب، وأخبرني خارجة...) (10) : هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحًا، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد (1) وفي تفسير سورة الأحزاب (2)، وظاهر حدثين صدرين ثابت هذان أنه فقد أية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدت ورقة من خزيمة بين ذات. ووقع في رواية إبراهيم بن إسحاق بن مجمع عن ابن شهاب أن فقهه إياهما كما كان في خلافة أبي بكر وهو وهم منه، والصحح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الذي تابه من آخر براءة وأما النبي في الأحزاب فقدتهما كما كانه الصحف في خلافة عثمان، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع، وليس كذلك والله أعلم.

قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لفظية أن يذهب من القرآن شيء بهت بجهة جملته؛ لأنه لا يكون مجموعًا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتين للآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي. وجمع عثمان كان لما كثر الاتهام في وجه القرآن حين قراءته بلغاتهم على انساح اللغات، فأدى ذلك ببعضهم إلى تغطية بعض، ففشي من تفاوت الأمر في ذلك، فسُقفت تلك الصحف في مجتمع واحد مرتين لسورة كما سبأني في (باب تأليف القرآن) (3) واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجًا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعًا للحريج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها. وسبأني مزيد بيان لذلك بعد باب واحد.

(تنبيه): قال ابن معين: لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد.

وروى مالك طرقًا منه عن ابن شهاب.
باب كتاب النبي

قوله: (باب كتاب النبي) قال ابن كثير: ترجم كتاب النبي ولم يذكر سوى حدث
زيد بن ثابت وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا، ثم أشار إلى أنه استنف ببيان
ذلك في السيرة النبوية. قلت: لم أقف في شيء من النسخ إلا بلطف: "كتاب" بالإفراد وهو
مطالب لحديث الباب، نعم كتب الوحي لرسول الله جمعة غير زيد بن ثابت. أما بعثة
فلم يجعل موال بها؛ لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب
زيد، ولكثره تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حدث البراء بن عازب ثاني
حديثي الباب; ولهذا قال له أبو بكر: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله، وكان زيد بن
ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره، وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من
كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتفع عاد
إلى الإسلام يوم الفتح، ومن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة واللزبي بن العوام وخلاف
وأبان ابن سعيد بن العاص بن أمية وحة الثوب الأثدي ومعتقب بن أبي فاطمة وعبد الله
ابن الأرقم الزهري وشريع بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين.
وروي أحمد وأصحاب السنين الثلاثة وصحبه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال: «كان رسول الله ﷺ م마다تي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنه فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها هذا الحديث.

ثم ذكر المصفوف في الباب حديثين:

الأول: حديث زيد بن ثابت في قصة مع أبي بكر في جمع القرآن، أو رده منه طرقاً. وعرضه منة قول أبي بكر لزيد: "إنك كنت تكتب الوحي؟" وقد مضى البحث فيه مست鲲 في الباب الذي قبله.

الثاني: حديث اليراء وهو ابن عازب: "لما نزلت لا يَسْتَوِي القيم‌ُونَ السَّمِيعِينَ وَالْبَصِيرِينَ فِي سِبْيلِ اللَّهِ قال النبي ﷺ: "ادع لي زيداً" وقد تقدم في تفسير سورة النساء (1) بلغه: "اعلي لي ثلاثاً، من رواية إسرائيل أيضًا. وفي رواية غيره "ادع لي زيداً" أيضًا وتقدمت/ القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه.

ووقع هنا فنلت مكانها لا يَسْتَوِي القيم‌ُونَ السَّمِيعِينَ وَالْبَصِيرِينَ في سِبْيلِ اللَّهِ عبر أولي الصرى هكذا ووقع بتأخير لفظ عبر أولي الصرى والذي في الثلاثة عبر أولي الصرى قبل رَالْبَصِيرِينَ في سِبْيلِ اللَّهِ وقد تقدم على الصفوف من وجه آخر عن إسرائيل.

٥ـباب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٩١ - حذコミュニケーション بن ميصر، قال: حذコミュニケーション النّبي طاقُبُوٌ عن ابن شهاب قال: حذコミュニケーション النبي عبَّد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حذコミュニケーション أن رسول الله ﷺ قال: "أيُرياني حيَّين على حروف مراجعةٍ، فلم آزل أسرع به وأبيذعني حتى أنفسي إلى سبعة أحرف".

[تقدم في: ٢٢١٩]

١٤٩٢ - حذコミュニケーション بن ميصر، قال: حذコミュニケーション النّبي، قال: حذコミュニケーション عقابُوٌ عن ابن شهاب، قال: حذコミュニケーション عرَّة بن الزيتن أن البصيرة بن مخرجته وعَدَّت الورشَة بن عبد القاريٌ حديثاً أنهم سمعاً عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقول: سورة الفرقان في حياة
باب قراءة السورة عليه. فقاً، فإن رسول الله ﷺ قال: "أقرأ من سورة القرآن، فإنما هو القرآن إلى الرسول ﷺ، فقلت: "إني قرأت هذا القرآن على حروف لم تقرأها نزله، فإن قرأه على القراءة النبوية فلما نزله وقرأه على القراءة النبوية، فقلت: "كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فنزله وأتيك بهم".

قوله: (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أحرف. يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة من تقرأ على سبعة أحرف، بل المراد أن يقرأ على سبعة أحرف. فإذا قرأ على سبعة أحرف. فيقول: فإنما نجد بعض الكلمات يقرأ على أحرف أكثر من سبعة أحرف، فهذا يكون من قبل الاختلاف في كيفية الأداب كما في المد والتمييز ونحوهما.

وقبل: ليس المراد بالسبة حقيقة العدد بل المراد التسجيل والتمييز، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعة في العشرات والسبعينات في المئات ولا يراد العدد المبين. واذا جنح عياض وممن يقرؤه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى واحدة. وقال المنذر: أكثرها غير مختار، ولم يقرأ على كلام ابن حبان في هذا بعد تبعي مظهرة من صحيحه، وسأذكر ما أنهى إلى من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقول منها، والردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب.

ثم ذكر المصدر في الباب الحديثين:
أخذهما: حديث ابن عباس.
قوله: (حدثنا سعيد بن عفبر) بالمهمة واللفاء مصغرة، وهو سعيد بن كثير بن عفبر بنسب إلى جده. وهو من حفاظ المصريين وثقافتهم.

قال في الثواب (ص: 240): صدقة عالٍ باللسان وغيرها.
قوله: (أَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) هَذَا مَمَالِكُ بِصَرَحِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيٍّ ﷺ وَكَانَ سُوُيَّهُ مِنْ أَبِي بْنِ كَبِيرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَايِيْنَ مِنْ طَرِيقٍ عُكْرَةٍ مِنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَيْشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَبِيرٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَبِيرٍ كَبِيرٍ نَحْوَهُ، وَالحَدِيثُ مُشَهَّرٌ عَنْ أَبِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِهِ كَما أُذَكَّرَهُ.

قوله: (أَقرَّأْنِي جَبَرِيلَ عَلَى حَرْفٍ) فِي أَوَّلِ حَدِيثِ النَّسَايِيْنِ عَنْ أَبِي بْنِ كَبِيرٍ ﺑِنَّ أَقْرَأْنِيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُوْرَةٌ، فِي نَمَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ سَمِعت رَجَالًا يَقُولُونَ يَبْخَالَ فَرَايَتِيْنِ... الحَدِيثُ. وَلِلسَّمْعِ مِنْ طَرِيقٍ عِبَادُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَةٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَبِيرٍ قَالَ: دَكَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَدْخَلَ رَجُلٌ يَصْلِي فَقَرَأَ أَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ أَخْرَجَ فَقَرَأَ أَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلَنَّهَا فَقَرَأَتِيْنِ. فَقَلَتْ: إِنَّ هَذَا قَرَأَةُ أَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ أَخْرَجَ فَقَرَأَ أَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، فَأَمَّرَهُمَا فَقَرَأَتْهُمَا، فَقَرَأَتِيْنِ شَاهِدَاهَا قَالَ: فَسَفَتْ فِي نَفْسِي لَا إِذِّ كُنتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَفَضَرَبْ فِي صَدْرِي فَقَزَّتْ عَرْقًا، وَكَأَنَّا نَظَرَ إِلَى الْهَالِقَ، فَقَالَ: لَيْ: أُوْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ القُرآنَ عَلَى حَرْفٍ الحَدِيثِ.

وَعَنْ الْطَّرِيبِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ﻓُوجِدَتْ فِي نَفْسِي وَسُوْرَةُ السَّيَْلَانِ حَتَّى اِحْمَرَ وَجْهِي، فَفَضَرَبْ فِي صَدْرِي قَالَ: الْلَّهُ ﻷَحْسَنَ عَنْهَا السَّيَْلَانِ. وَعَنْ الْطَّرِيبِ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَجَ عَنْ أَبِي أَنْ ذَلِكَ وَقَتَ وَقَتَ بِنِيَّ بْنِ إِبْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَلَّا كَلَّا مَجِسَّنٌ قَالَ أَبِي فَقْلَتْ: مَا كَلَّانَا أَحْسَنَ عَلَى أَجْمَلِ مَا كَلَّانَا بَعْضُهَا بِأَحْسَنَ عَلَى أَجْمَلِ. فَقَلَّ: فَفَضَرَبْ فِي صَدْرِي الحَدِيثِ. وَبَيْنَ مُسْلِمِيْنِ وَجْهٍ أُخْرَجَ عَنْ أَبِي لَيْلَةٍ عَنْ أَبِي الْمَكَانِ الَّذِي نُزِّلَ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفَظَّلَ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَنْدَ أَمْسِيَةٍ بَيْنِ غَيْرِ اِبْنِ جَبَرِيلِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ أَنْ تَقْرَأَ أَنْتُمْ القُرآنَ عَلَى حَرْفٍ الحَدِيثِ. وَبَيْنَ الْطَّرِيبِ مِنْ هَذِهِ الْطَّرِيقِ أَنَّ السُّوْرَةَ الْمَذْكُورَةَ سُوْرَةُ الْبَحْلِ.

قوله: (فَرَأَيْتُهُ) فِي رَوَائِهِ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَفْرَدَتْ إِلَيْهِ أَنْ هُوَ عَلَى أَمْتِي» وَفِي رَوَائِهِ لِهِ أَنَّ أَمْتِي لَا تَطْقِي ذَلِكَ، وَلَوْ أَوْزِلَ دَاوُوَرُ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَجَ عَنْ أَبِي أَنْ فَقَّرَأْنِي لِلْمَلِكِ الَّذِي مِعِي: ﺑْعَلَى حَرْفِينَ، حَتَّى بَلْغَتْ سَبْعَةَ أَحْفُرَاتٍ، وَفِي رَوَائِهِ لِلْنَّسَايِيْنِ مِنْ طَرِيقٍ أُنْسُ عَنْ أَبِي بْنِ كَبِيرٍ ﷺ أَنَّ جَبَرِيلَ وَمِكَاتِيْلُ أَتِبَانِيْنَ قَالُوا جَبَرِيلُ إِلَيْهِ القُرآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِكَاتِيْلُ إِلَيْهِ: أَقْرَأْنِي القُرآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: لَوْ أَذَلِقَ أَنْ أَسْتَزَرِدُ، وَلَأَحَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَكَبَرُ تَنْزِهُ.

قوله: (فَلَمْ أَذَلِقَ أَنْ أَسْتَزَرِدُ، وَلَأَحَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَكَبَرُ تَنْزِهُ) فِي حَدِيثِ أَبِي أَمْنَا، أَلْتَمْ أَمَّانَةً فَقَالَ: عَلَى حَرْفِينَ، ثُمَّ أَمْنَا أَخْتِتُثْثُثُهُ مِنَ النَّبَيِّ ﷺ أَنْ تَقْرَأْ أَنْتُمْ عَلَى سَبْعَةَ أَحْفُرَاتٍ، فَأَنْمَأِي حَرْفَ فَزِوْرَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَضَبَّرُوْا، وَفِي رَوَائِيْنِ إِلَى الْطَّرِيبِ فِي عَلَى سَبْعَةَ أَحْفُرَاتٍ مِنْ سَبْعَةَ أَحْفُرَاتٍ
أبواب من الجنة" وفي أخرى له "من قرأ أحرفًا منها فهو كما قرأ" وفي رواية أبي سعيد: ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سبعًا Recommend: 4) قال: "لا يعرف" إنقطاعًا حتى زعمه، ما لم تأت على أمة أمين، منهم العجوز والشيخ الكبير والطلاب والجواريش والرجل الذي لم يكن كفًا في الحديث. وفي حديث
أبي بكر عند أحمد: "كفر كاف كفوك هل وتعال ما لم تختم الحديث.

والله الذي رزق هذه الأحاديث تقوي أن المراد بالأحرف اللغات أو القراءات، أي أنزل القرآن على سبيل الأحافير وتاريح على نسب أموات خمسة فلسف وأفلاس، فعلى أوله يكون المعنى على سبعة أو أجمة من اللغات؛ لأن أحد المعاني الحرف في اللغة الوُجَه كقوله تعالى: "في بُني آدم من يُبْهِدُ الله عَلَى حُرْجٍ" وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازًا لكونه بعضها.

الحديث الثاني:
قوله: "إذا المسور بن مخرمة" أي ابن نوفر الزهري، كذا رواه عقيل وبونس وشعبة وابن أخي الزهري عن الزهري. واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده، واقتصر عبيد/ الأعلى عن متعم من الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن، وذكره عبد الزهرة عن متعم أخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أهلاني به قال: "كرواية بونس وأخرجه من طريق ابن وهب عن بونس فذكره، وذكره المصنف في المحرارية عن الليث عن بونس تعليقاً.

قوله: "وعبد الرحمن بن عبد" هو بالتنوئ غير مضاعف لشيء.

قوله: "القاري" بتشديد الباء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدرك، والقارية لقب واسمه أبواه بالمثلثة مصغرة ابن ملحم بالتصريف، وأخرجه مهملة ابن الهول بنضم الهاء ابن خزيمة، ويقبل: "بل القارة هو الدخش بكسر المهمة وسقط التحتانية بعدها معجمة من ذرية أبواه المذكور، وليس هو منسوبي إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذكر في الصحابة لكونه آتي به إلى النبي وهو صغير، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين في قول أكثر، وقيل: "سنة ثمانين، وليس له في البخاري سوى هذا".

(1) (19/116) كتاب استنباط المرتان، باب 9، ح 936١.
الحديث، وقد ذكره في الأشخاص (1)، وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام (2).

قوله: (سمع هشام بن حكيم) أي ابن حزام الأسدي، له ولياه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهنام فضيل، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاري رواية. وأخرج له مسلم حديثاً واحدًا مرفوعًا من رواية عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي. ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر. وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء: أما ما عاشت أنا وعثمان فلا يكون ذلك.

قوله: (بقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في (المهمة) سورة الأحزاب بدل الفرقان، وهو غلط من النسخة التي وقفت عليها، فإن الذي في كتاب الخطيب (3) الفرقان كما في رواية غيره.

قوله: (فكانت أسارة) بالسنين المهمة أي آخذ برأسه قاله الجرجاني. وقال غيره (4) أوثاه.

وهو أشبه. قال النابغة:

فثبت كأسي ساورتنى ضئيلة من الرقش في أنابها السم ناقع

أي وأثبيتي، وفي بانت سعاد: إذا أسار قرتنا لا يحل له

ووقع عند الكشيمي والقاسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب ( Anastor) بالمثلة عوض المهمة. قال عباس (5): وفروع الأول. قلت: لكن معناها أيضًا صحيح. ووقع في رواية مالك (6) أن أعجل عليه.

قوله: (فنصبرت) في رواية مالك ثم أميلت حتى انصرف أي من الصلاة؛ لقوله في هذه الرواية (حتى سلم).

قوله: (فقيته ببراده) يفتح اللام وموحدين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه

(1) (224/74), كتاب الخصومات, باب 4, ح 2419.
(2) (244/5), كتاب صلاة التراويح, باب 1, ح 2011.
(3) الأسماء المهمة (ص 324), رقم 172.
(4) مشارق الأبوار (286).
ياباه عند لبه لثلا بتغلط مني. وكان عمر شديدًا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب، ولهذا لم يكن عليه النبي ﷺ: قال له أرسله. قوله: (كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلب الأظن، أو المراد بقوله: كذبت أي أخطأت؟ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضوع الخطأ.

قوله: (فإن رسول الله ﷺ قد أقر أنها) هذا قاله عمر استدلالًا على ما ذهب إليه من ت очتنة هشام. وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسببه، بخلاف / هماح فإنه كان قريب العهد بالإسلام فمخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديمًا ثم لم يسمع من معلمه في البخار ما حفظه وشاهده، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته، وأنه يقال من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأ على ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهدته. 

ومن طريق ابن عمر (سمع عمر رجلًا يقرأ) فذكر نحوه ولم يذكر (فوقع في صدر عمر) لكن قال في آخره: (أنزل القرآن على سهبة أحرف كلها كاف شاف). 

ووقع لجماعة من الصحابة نظر ما وقع ل عمر مع هشام، منها: أبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل (1) كما تقدم. ومنها ما أخبره أحمد بن أبي قيس مولى عمر بن العاص عن عمرو (أن رجلا قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: إن هذا القرآن أنزل على سهبة أحرف فأي ذلك قرأتهم أصحهم، فلا تماروا فيه) إسناده

(1) لانوجد هذه القصة في سورة النحل.
حسن. ولأحمد أيضًا وأبي عبد الطبري من حديث أبي جهم بن الصمعة أن رجلي اختلفا في آية من القرآن كلاهما يؤكد أنه تلقاهما من رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث عمر بن العاص.


وقد اختلف العلماء في القراء بالحروف السبع على أقوال كثيرة من بلغها أبي حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولًا. وقال المنذر من أحمد: أكثرها غير مختلف.

قوله: (فافروه ما تيسر منته) أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القراء، وهذا يقوي قول من قال: الحواد بالحروف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولن كان من لغة واحدة؛ لأن لغة هشام بن سوار قريش وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختفت قراءتهما، فإنه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبع. وذهب أبو عبد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة. وأجيب بأن المراد أفضحها. ففاجأ عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزل القرآن على سبع لغات، منها خمس بلغة / العجز من هوازن قال: والجز عزج بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وتقيف، ولهؤلاء كلهم من هوازن، ويقال لهم عليا هوازن، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تيمي يعني بني دارم.

وخرج أبو عبد من وجه آخر عن ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش،

(1) (11/32, كتاب فضائل القرآن، باب 37، ح 5062).

قلت: ومنه ذلك أن يقول: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي إن كل أحد يغير الكلمة بمراذيفها في لغته، بل المراعي في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كل ممن معنى وهو عين في حديث الباب: أقرأتي النبي ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعًا له، ومن ثم أنكر على ابن مسعود قراءته: ﴿على حين أي حتى حين» وكتب إليه: إن القرآن لم نزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرأهم بلغة هذيل. وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بن سعد: يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأه ابن مسعود لا يجوز. قال: وإذا أبحثت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل، قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما: ﴿نزل بلسان قريش﴾ أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهله عليه الناس فجوز لهم أن يقرأوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين. فأما من أراد قراءته من غير العرب فلا اختيار له أن يقرأه بلسان قريش؛ لأنه الأول، وعلى هذا.
يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود: لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذا لم يكن وارد واحدًا، فلكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم، وعما العربي المجول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريب لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأ بلغته، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم: "هون على أمتي" وقاله: "إني أمتي لا تطبق ذلك"، وكأنه انتهى عند السمع لعلمته أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالياً، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه.

قال ابن عبد البر: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل: "عبد الطاغوت"، وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه، ورد عليه ابن الأتابي بقوله: "عبد الطاغوت"، ولاتفقُ لهِما أيهما، ولأبي جبريل، ويدل على ما قره أنه أنزل أولاً بلسان قريش ثم سهل على الآمة أن يقرأوه بلغة لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورد التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب: "أن جبريل لقي النبي وهو عند أضياء بني غفار فقال: إن الله يأمر أن تقرئ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته وعففته فإنه أمتي لا تطبق ذلك الحديث أخرجه مسلم.

وأضياء بني غفار هي بفتح الهزة والضاد المجمعة، وهو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه أيضاً كصلاة. وقيل بالمد والهمج مثل إنهاء، وهو موضوع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكم المعجمة وتخفيف النحو لأنهم نزلوا عليه، وحاصلاً ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" أي أنزل موسعاً على القاري أن يقرأ على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البديل من صاحبه، لأنه قال: أنزل على هذا الشروط أو على هذه التوسعة وذلك للتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم.

قال ابن قتيبة في أول "تفسير المشكاة": كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالذهلي يقرأ: "خلق حين" يريد "خلق جن"، والأنسدي يقرأ: "كتموتك" بكسر أوله، والعمي يهمذ والقرشي لا يهمذ. قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما أجري عليه لسماط طلا وناسكوه كما شاق عليه غاية المشقة، فسر عليهم ذلك بعده، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه، فقال مثلا: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه
أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة.

و قال ابن عبد البر: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معني الأحرف اللغات، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتتهما واحدة. قالوا: وإنما المعني سبعة أو جزء من المعاني المتفقة بالألقاب المختلفة، نحو أبل ونعل وهلهم، ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك. قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغيير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصر ذلك في سبع لغات، لكن لا اختلاف القولين فائدة أخرى.

وهي من نبه عليه أبو عمر الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في خمسة واحدة، فإذا قرأ ألقارى برواية واحدة فإنا قد أعجب بعض الأحرف السبعة لا بكلها، وهذا إنما يأتي على القول بأن المراد بالأحرف اللغات. وأما قول من يقول بالقول الآخر فيأتي ذلك في خمسة واحدة بلا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم.

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الرجل التي يقع بها التغيير في سبعة أشياء:


(1) (11/129) كتاب التفسير {تَبْتَ بَيْدَا أَيْ لَهُمْ}، باب 1، ح 497.

قلت: وقد أخذ كلام ابن قتيبة وفتحه، وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ. قال: كأن الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أحرف على أبوباب حسب أحرف: زاجر وأمر وحال والحرف ومحكم ومستعجل ومثال، فأحلوا أصله حرام، وحرموا إخراجه، وافقوا ما أمرتم به وانتهوا عبد نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، وعملوا بمحكمته، وآمنوا بمساعبه وقالوا: أما أحنا به كل من عبد ربي أخرجه أبو عبيد وغيره. قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران. قلت: وأتبيطر في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به، وحاسله أنه يستحب أن يجمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة. وقد صرح الحديث المذكور ابن جبان والحاكم، وفي تصحيحهما نظر؟ لأنطاباته بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرج الجمهور البهذيق من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً وقال: هذا مرسل جيد، говор فعمت قوله في هذا الحديث: "سبعة أحرف" أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى؛ لأن سباق تلك الأحاديث يأتي حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثين وأربعة إلى سبعة تهويذية، وتسيرًا، والشيء الواحد لا يكون حرًا وحلالًا.
في حالة واحدة، وقال أبو علي الأهواسي أبو العلاء المحمدي: قوله زاجر وآمر استثناف كلام آخر، أي هو زاجر أي القرآن; ولم يرده بتفسير الأحرف السبعة، وإنما تعودهم ذلك من توهم من جهة الاتفاق في العدد، ويؤيد أنه جاء في بعض طرقه زاجراً وآمراً. إلخ، بالنسب أَيْ نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة.

وقال أبو شامة: يحتال أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف، أي هو سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كحرة من الكتب. قلت: وما يوضح أن قوله زاجراً وآمراً إلخ، ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حدث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب: قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدًا لا يختلف في خلال ولا حرام.

قال أبو شامة: وقد اختالف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هلى هي تجميعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ قال ابن البقلاوني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعته البالتي وهو المعتمد. وقد أُخرج ابن أبي داود في المسحيف من أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألفت ابن عبيدة عن اختلاف قراءة المدنيين والعرائسيين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل، أي ذلك قلت أجزاك، قال: وقال لي ابن وهب مثله.

والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه بعض ما اختفى فيه الأحرف السبعة لجميعهم، كما وقع في المصحف المكي تجري من نصبه للالتهام في آخر براءة وفي غيره بحذف من، وكذلك وقع من اختلاف مصاحف الأمصاور من عدة وأواف ثابتة بعضها دون بعض، وعدة هاءات وعدة لادات ونحو ذلك، وهو محمل على أنه نزل بالآمن معًا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصًا واحدًا وأمره بإثاثهما على الرجوع، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعها على الناس وتسهيلة; فلما ألف الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضًا اختاروا الاقتصار على اللزوم المذكور في كتبته وتركوا الباقيء. قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة؛ لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإنجاب بل على
سيدن الرخصة. قلت: ويدل عليه قوله: في حديث الباب: "افاقرونوا ما تسرب منه"، وقد قرع الطبري ذلك تقريراً أطرف فيه وهي من قال بخلافها، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمر في "شرح الهداية" وقال: أصل ما عليه الحداث أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابطها ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه مثل "أن تبغوا فضلاً من ربيكم في مواسم الحج"، و"إذا جاء فتح الله والنصر"، فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السندها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيما والكثير منها مما يحتل أن يكون من التأويل الذي قرَّ إلى التنزيل، فصار يظن أنه منه.

وقال البغواري في "شرح السنة": المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرائض على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطاعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنصوب والمرفع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يغدو في الفقها إلى ما هو خارج عن الرسوم. وقال أبو شامة: فإن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أردت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمار أيضاً: لقد فعل مسبب هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشك في الأمر على العامة بإيدها كل من قال نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخير، ولئن إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليس لزيبل الشبهة، ووافق له أيضًا في اقتصاره عن كل إمام على راوين أنه صار من سبع قراءة رأى ثالث غيراً أبطلها وقد تكون هي أشهر وأصبح وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم خطأً أو كفر.

وقال أبو بكر بن العربي: ليست هذه السبعة متعينة للجوائز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونجوهم؛ فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم. وكذلك قال غير واحد، منهم مكي ابن أبي طالب وأبو العلاء الهندي وغيرهم من أئمة القراء، وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد وتفتيحه من القراءات المشهورة إلا النزار اليسير، هذا أبو عمر بن العلاء، أشهره عليه سبعة عشر راويًا، ثم سماح أسماءهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على البيزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوفي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما؛ لأن الجميع مشتركون في النزق والإفتاق والاشتراك في الأخذ. قال: ولا يعرف لهذا سبباً إلا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم القصر من بعدهم من السبعة على النزار.
اليسير. وقال أبو شامة: لم يرد ابن ماجاهد ما نسب إليه، بل أخطأ من نسب إلى ذلك، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث.

قال ابن أبي هشام: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهه، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سمعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخطي، وتركوا ما يخالف الخطي، امتناعا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأنصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة. وقال مكي بن أبي طالب: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحبت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن -ثم ساق نحو ما تقدم- قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطًا عظيمًا -قال: ويلزم من هذا أن مأخير عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافقت خط المصحف أن لا يكون قراءة -وهذا غلط عظيم؟ فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين -كأبي عبيد الإمام بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل بن إسحاق، والقاضي- قد ذكروا أضعاف هؤلاء.

بهم فيها- فاذّرهم-

وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلاً. قال مكي: وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، والكافوسة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالسيدة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن ماجاه اسم الكسائي وحذف يعقوب. قال: والسبب في الاقتصار على السبيعة مع أن في أمة القراء من هو أجل منهم قدرًا ومثلهم أكثر من عدهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرًا جدًا، فلما تقتصرتهم اقتصروا وما يوافق خط المنصفون على ما يسهل حفظه وتنسيق القراءة به، فنظرًا إلى من أشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمته القراءة والاتفاق على الأذخرين، فأذرعوا من كل مصر إمامًا وحدهًا، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراء به كقراءة يعقوب وعاصم الجعدري وأبي جعفر وشبيبة وغيرهم. قال ومن استمر من القراءات كما أختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم، وذلك واضح في تصنيفهم في ذلك.

وقذف صنف ابن جبير المكوي وكان قبل ابن ماجاه كتابًا في القراءات فاقتصر على خمسة، اختار من كل مصر إمامًا، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وجه بسعة هذه الخمسة، وم офتهًا إلى اليمن، ومصدقًا إلى البحرين، لكن لم نسمع لهذين المصاحفين خبرًا، وأرداداً ماجاه وغيره مراة عدد المصاحف فاستبدوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد، فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فوقع ذلك لم أن يعرف أصل المسألة ولم يكن له فائدة فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة، ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحروف في موضع القراءة فقالوا: قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير، فتأكد الظن بذلك، وليس الأمر كما ظه، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه يصح سنده في السماء وستقيم وجهه في العربية ووافق خط المصحف.

وربما زاد بعضهم بالاختلاف عليه، وضمن بالانفاق كما قال مكي: إن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما إذا اتفقت نافع وفاصم. قال: وربما أرادوا بالانفاق ما اتفق عليه.
أهل الحرمين. قال: وأصيح القراءات سندًا نافع وعاصم، وأفصحها أبو عمرو والكسائي. وقال ابن السميني في «الشفاشي»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فأنت رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك. قال:
وقد صنف غيره في السبع أيضًا فذكر شيئًا كثيرًا من الروايات عنهم غير ما في كتابه، فلم يقل أحد: إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه. وقال أبو الفضل الرازي في «اللوائح» بعد أن ذكر الشهباء التي من أجلها ظن الأشخاص أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك. قال:
واقتفت أثرهم لأجل ذلك وأقول: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفًا وجرد طريقًا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجًا عن الأحرف السبعة. وقال الكواشي: كل ما صبح سنة واستقام وجهه في العربية ووافق فنظف خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل يبني القبول للقراءات على سبعة كانوا أو سبعة ألف، ومنه فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ.

فصل


قوله: "ف يثيرون اللات بن الفرقان" قرأ أبو الجوهرة و أبو السوار: "أعزى" بالف. قوله: "ف على يديه" قرأ عبد الله بن الزبير و عاصم الجحدري "على يديه" ومعاذ أبو حليمه وأبو نهيك "على يديه".


قوله: "ف أر تكون في حانية" قرأ الأعمش و أبو حنين "يكون" بالتحتائية. قوله: "ف يتكلم ينها" قرأ الكوفيون سوا عاصم "تأكل" بالنون و نقله في الكامل عن القاسم و ابن سعد و ابن مصم.

قوله: "ف يجعل الله قصرا" قرأ ابن كثير و ابن عمار و حميد و تابعهم أبو بكر و شيبان عن عاصم وكذا محجوب عن أبي عمر ووكير "يجعل" برفع اللام و الواقب بالجزم عطفاً على محل جعل وقيل لإدغامها، وهذا يجري على طريقة أبي عمر بن العلاء، وقرأonomic بضم اللام عمر بن در و ابن أبي عثمان و طلحة بن سليمان و عبد الله بن موسى، وذكرها الفراء جواز على إضمار إن لم ينقّلها، ووضعها ابن جني.

قوله: "ف مصاف تسير" قرأ ابن كثير والأعمش و علي بن نصر ولمسلمه بن محارب بالتخفيف، ونقلها عقبة بن بشار عن أبي عمر أيضاً.
قوله: (فَمَا كَانَ بَلَغَتْ) قرأ أبوبعيسى الأسيري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين.
قوله: (فَوَطَأ) قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأبو جعفر الصادق ونصر بن علقة ومنصور وثعبان وحسن بن حميد وأبو جعفر الفارابي وأبو هاتم السجستاني والزفزافي - وروى عن مجاهد - وأبو رجاء - والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول، وأنكر أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها.
قوله: (هَذَا الصَّدْرُ الْخَفَّ) حكى القرطي أنها قرئت بالخفيف.
قوله: (فَمَا تَكُونُ) قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والأعشى وحميد بن قيس وابن جرير وعمر بن ذر وأبو حربة ورويت عن قتيبة بالنحائية.
قوله: (فَمَا يَسْتَعْطِيَّ) قرأ أبحصفص في الأكثر عنه من عاصم بالفوظانية وعاصم شبيه والمعتزلة. ونحوه: (فَمَا يَبْتِغُونَ) بتوبة، بالفتحة المبتدأة.
قوله: (فَمَا يَبْتِغُونَ) بتوبة، بالفتحة المبتدأة.
قوله: (فَمَا يَبْتِغُونَ) بتوبة، بالفتحة المبتدأة.
هذا والذى قبله من "إعراب السمين".
قوله: (فَمَا يَبْتِغُونَ) بتوبة، بالفتحة المبتدأة.
السليمي يفتح الميم وتشديد الشين مبينًا للفاعل والمفعول أيضًا.
قوله: («جَعَّرَ اللّهُ خَالِدًا») قرأ الحسن والضحاك وقادة وأبو رجاء والأعشى (حُجَّزَت). بضم أوله وهي لغة، وحكى أبو البقاء الفتاح عن بعض المصريين ولم أر من نقلهم قراءة.

قوله: («وَرَأَىَ الْمَصِيرَ») قرأ الكوفيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعم بن ميسرة بتحريف، وقرأ الباقون بالتشديد ووقفهم عبد الوارث ومعاذ بن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحصمي من الشاميين في نقل الهذلي.

قوله: («فَرَّ الْمُلَائِكَةُ») قرأ الأكثر بضم اللفظ وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو وروي عن معاذ أبي حليمة بتحريف الزاي وضم اللام، والأصل تنزل الملائكة فحلفت تحريفًا، وقرأ أبو رجاء وحى بن يعلى بن عمرو عن ذكرى، وروي عن ابن مسعود ونقله موسى بن مخضوع عن الحكمي، وختارها الهذلي بفتح اللفظ وتشديد الزاي وفتح اللام على الباء للفاعل الملائكة بالنصب، وقرأ أحنان بن حبيب، والحافظ عن أبي عمرو بتحريف الملائكة بالرفع على الباء للفاعل، وروي عن الخلاف على الباء للمفصول أيضًا، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشبيبه عن أبي عمرو ونُزلَ في نبأه الثاني خفيفة، الملائكة بالنصب، وقرأ بالتشديد عن ابن كثير أيضًا، وقرأ هارون عن أبي عمرو بهما بفتح اللفظ وكرز الزاي للملائكة بالرفع، أي نزل ما أمر به، وروي عن أبي بن كعب مثله لكنه يفتح الزاي وقرأ أبو السماو وابن الأشهب كالمشهور عن ابن كثير لكنه يتألف أوله، وقرأ ابن كعب (نُزلَت) بفتح وتحريف زيادة مشاه في آخره، وعنه مثله لكنه يضم أوله مرددًا، وعنه (نُزلَت) مشاه في أوله، وفي آخره بوزن تفعلت.

قوله: («بِئْسَتُكَ أَنْ تَضَلِّكَ») قرأ أبو عمرو وفتح الياء الأخرى من (لبنيٍّ).

قوله: («بَيِّنَتَيْنِ») قرأ الحسن بكسر المشاية بالإضافة، ومنهم من أمال.

قوله: («إِنْ قَرِيَ أَضْرَدَوْا») قرأ أبو عمرو وروى وأهل مكة إلا رواية ابن مجاهد عن قتيبة.

ففتح الباء من (لبنيٍّ).

قوله: («بَيِّنَتْيْنِ») قرأ ابن مسعود بالتحانة بدل النون، وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصن وأبي عمران الجوني.

قوله: («فَقَادَرْنَاهُمْ») قرأ علي ومسلم بن محارب (فَقَادَرْنَاهُمْ) بكسر الميم وفتح الراء، وكسر النون الثقيلة بينهما ألف ثانية، وعن علي بغير تثنية، والخطاب لموسى وهارون.

قوله: («وَاكِذَابَتُكَ») قرأ الحجة وعقول وحفص وشموخ وغير صرف.
قوله: («أمّطربِت») قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن عي والب نهيك (مطرّت) بضم أوله وكسر الظاهرة بناءً للمفعول، وقرأ ابن مسعود (أمّطرّوا) وقرأ (أمّتيّنّاهم).
قوله: («مّطّرلّ آلهِنّ») قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدري بضم السين، وأبو السمال أيضًا مثله بغير همز، وقرأ علي وحفيدة زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين يفتح السين وتشديد الواو بلا همز، وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف.
قوله: («هّنُرِّى») قرأ حمزة وإسماعيل بن جعفر والفضل بإسكان الزاي ورفعه بالضم بغير همز.
قوله: («أهّنُرْيَا») قرأ ابن مسعود وأبو بن كعب (اختارِي النّبِيّن). 
قوله: («أهّنُرْيَا») قرأ ابن مسعود وأبي بن بكر (عن عبادة الله). 
قوله: («أهّنُرْيَا») قرأ ابن مسعود بن الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع، وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها ألف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس، وقرأ بضم أوله أيضاً.
قوله: («أمّتّخِبّي») قرأ الشامى يفتح السين.
قوله: («أرّيَتْيْ نِيَّتْيْ») قرأ ابن مسعود (أرّيَتْيْ). 
قوله: («أولُْيَيْ أَرْسِلْيْ») قرأ ابن مسعود (أولُيّي). 
قوله: («أَلْيَخَ») قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن (الرَّيَخ). 
قوله: («نَشِرْيْ») قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون وسكون الشين، وتابعهم هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة يفتح أوله ثم سكون، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شيبة، وقرأ عاصم بموحدة بلد النون، وتابعه عيسى الهدماني وأبان بن ثعلب، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السمين يفتح السين بموضة المقطعة مقصورة بوزن حالي.
قوله: («أَيْتَحَيْيِ») قرأ ابن مسعود (لينشريّه).
قوله: («مّتّكَا») قرأ أبو جعفر بالتشديد.
قوله: («وُسْتِرُّيْ») قرأ أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبي عبلة يفتح النون، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والأعمش.
قوله: (أ)... قرأ يحيى بن الحارث بتخفيض آخره، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوابًا لا نقلاً.
قوله: (أ)... قرأ عكرومة بتخفيض الراة.
قوله: (أ)... قرأ الكوفون سوى عاصم بسكون الدال مخففًا.
قوله: (أ)... قرأ هذة بمعنى: قرأ أبو حسين وأبو الجوهر وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذياني عن طلحة بن مصرف، ورويت عن الكسائي وقَتْبَة الميال بفتح الميم وكسر اللام، وعندكرا أبو هائم السجستاني، وقال ابن جني: يجوز أن يكون أراد "مالح" فحذف الألف تخفيضًا قال: مع أن مالح ليست فصيحة.
قوله: (أ)... قرأ "وَّبَحْرٌ يَجُودُ" فقدما.
قوله: (أ)... قرأ "أنَّهْمُ فَنَّكَلُونَ يِهَما"، قال زيد بن علي بجر النون نعتًا للحري، وابن معدان بالنصب قال: على المدح.
قوله: (أ)... قرأ المكيون والكسائي وخلف وأبى بزيد وإسماعيل بن جعفر، ورويت عن أبي عمر وعن نافع "فَنَّكَلُونَ يِهَما" بغير همز.
قوله: (أ)... قرأ الكوفون بالتحتانية، لكن اختفى عن حفص، وقرأ ابن مسعود "لَا مَا نَأَمِرُونَ يِهَما".
قوله: (أ)... قرأ الكوفون سوى عاصم "سُرْجًا" بضمتين، لكن سكن الراة الأعشم وبحي بن واثب وأبى بن ثعلب والشيرازي.
قوله: (أ)... قرأ الأعشم وأبى حسين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم، وعن الأعشم أيضًا فتح أوله.
قوله: (أ)... أن يَتْزَكَرَ...
قوله: (أ)... يَكْسَبُونَ...
قوله: (أ)... يَخْشَيْنُونَ...
قوله: (أ)... يَبْصِرُونَ...
قوله: (أ)... أَبُوُّهَاكَ رَأَيْنَاهُ...
قوله: (أ)... يَتَفَكَّرُونَ...
قوله: (أ)... يَقْلُونَ...
قوله: (أ)... يَخْطَأُونَ...
قال: (أ)... "اللهُ لا إِلَهِ إِلَّا هُوَ..."، وعيسى الهذاني وابن الباراق وأبى عبد الله إدريس وعيسى بن ميسرة.
وصف بضمتين بغير ألف، وأبى المتوكل وأبو هنيك وأبى الجوهر بفتح ثم كسر ثم تتحتنية ساكنة.
وفق: (أ)... معاذ الفاروق وأبى عبد الرحمن السلمي وأبى المتوكل وأبى هنيك، والابن السمعي بالتشديد مبانيًا للفاعل، وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبينًا للمفعول.
قوله: (مسيحه) قال إبراهيم التخمي: (مسيحه).
قوله: (ويبنامه) قال أبو زيد بفتح الميم.
قوله: (ولم يهثروا) قال ابن عامر والمدنيون هي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفي، وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي / وأنكرها أبو حاتم، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو
في رواية بفتح أوله وضم التاء، وقال عاصم الجحدي وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضاً بضم أوله وفتح القاف وتشهد التاء والباقون بفتح أوله وكسر التاء.
قوله: (قومه) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عاشقة بكسر القاف، وأبو حسين
وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف.
قوله: (بقي أسانه) قرأ ابن مسعود وأبو رجاء: (بلقي) بإشبع القاف، وقرأ عمر بن
ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشبع.
قوله: (يضفعه) قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء، وقرأ ابن كثير وأبى عامر وأبو جعفر
وعبيد وبعوب (يضفعه) بالتشديد، وقرأ أطهان بن السليمان بالنون. (العذاب) بالنصب.
قوله: (يختبئه) قرأ ابن عامر والأعصم وأبو بكر عن عاصم بالرفع، وقرأ أبو حيوة بضم
أوله وفتح الخاء وتشديد اللام، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن
بتشييف اللام، وقرأ أطهان بن مصرف ومعاذ الفارئ وأبو المتوكل وأبو هيشَك وعاصم
الجحدي بالمثناء مع الجزم على الخطاب.
قوله: (فيها مهتاك) قرأ ابن كثير بإشبع الهاء من (فيه) حيث جاء، وتابعه حفص عن
عاصم هنا فقط.
قوله: (ويذبَّلها) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد، والباقون
بالجمع.
قوله: (فشر أعيت) قرأ أبو الدرداء وأبى مسعود وأبو هريرة وأبى المتوكل وأبو نهيك
وحميد بن قيس وعمر بن ذر: (فواط) بصيغة الجمع.
قوله: (يخرجون الجنة) قرأ ابن مسعود (يخرجون الجنة).
قوله: (ويذبَّلها فيهما) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون
اللام، وكذا قرأ النميري عن المفضل.
قوله: (فَفَرَّتْ كَذِبَتُهُ) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير: (فَفَرَّتْ كَذِبَتُ السَّمَّاءِ)
وحكى الواقيدي عن بعضهم تخفيف الذال.
قوله: (فَسَقَطَنَ يَقِينُهُ) قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعسيب بن عثمان وأبان بن تغلب بالفوقائية.
قوله: (فَبِرَءَتْهُ) قرأ أبو السمال يفتح اللام أدنى أبو خانم السجستاني عن أبي زيد عنه، ونقلها الذهني عن أبي بكر بن الطفيل، قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته: هذا ما في سورة القرآن من الحروف التي أيديه أهل العلم بالقرآن. والله أعلم بما أمكن منها عمر على هشام وما قرأ به عمر، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إليها، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزير البسيط. كذا قال، والذي ذكره يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر، ولكن لا نقلت عنه ذلك، ومع ذلك فقوله يجعل أن تكون بقية أشياء لم تطلع عليها، على أن ترك أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهجاء والمد والروم والإشمام ونحو ذلك.
ثم بعد كتبته هذا وإعماقه وقفت على الكتاب الكبير المسمى "بالجامع الأكبر والبحر الأزرق" تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز الكاكي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير لما يليق، وهو في نحو ثلاثين مجلدة، فالنقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقابر قدر ما كنت ذكرته أولاً وقد أوردته على ترتيب السورة.
قوله: (فَأَرْمَأَ يَقِينًا مُّنِّيٍّ) فقرأ الدسوقي بالمنصوب فوق.
قوله: (فَوَأَرْمَأَوْمَأْرَمَتْ وَأَوْفِيَّ) قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف.
قوله: (فَوَمَّثَقَبْ) قرأ العلاء بن شبة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهمة المكسورة وقالوا: هو تصريف.
قوله: (فَإِنَّكُمْ نَجَّيْنَاكُمْ) قرأ ابن أنعم بتحتانية أولاً، وكذا محمد بن جعفر يفتح المشنقة الأولى وسكون الثانية.
قوله: (فَأَقْلَمْتَيْنَا) قرأ زهير بن أحمد ببئس أحمد من فوق.
قوله: (فَأَجَابَتْ بَعْضُ يَتَهَاكَأْ) قرأ سالم بن عامر: (جَابَتْ) بصيغة الجمع.
قولة: («فَلَيْتُمْ تَمَكَّنُونَ») قرأ أبوبكر بن عبد الله بن سلام بـ «مُقَرَّنين» بالتخفيف وقرأ أسله:

«مُقَرَّنون» بالتخفيف مع الواو.
قاله: («فَأَرْضَىُ النَّارُ») قرأ أبو هشام: «إِنَّهُمْ بِصِيَاغِهِمْ».
قولة: («عِبَاقُ السُّكُور») قرأ أبا الواليين مسلم بتحريك الياء.
قولة: («مُبَرَّدَةً - مَّكَّةً») قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين.
قولة: («فَا مَا تَشْتَيْبُونَ مَرْقُوبًا») قرأ ابن مسعود: «فَمَا تَشْتَيْبُونَ لَكُمْ»، وأبي بن كعب: «فَمَا تَشْتَيْبُونَ لَكُم» حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأئمة، وروى عن ابن الأصبهاني عن أبي بكر بن عباس وعن يوسف بـ «سَعَى» عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الأعشى بزيادة «لكم» أيضاً.
قولة: («فَإِذَا هُمْ تَلَقَّا مَا مَعَهُمْ») قرأ أبو بكر بن يحيى بن واسح، وروى هما بـ «بُلْظ» ووزنها، وقرأها أيضاً هارون الأئمة بـ «بَلْظ» بالتشديد.
قولة: («عَدُّا كَأَنَّاهُ كَأَيْضًا») قرأ أشعيب عن أبي حمزة بـ "ة" للمثلثة ببدل الموحدة.
قولة: («وَأَلَّهُ أَزْلَلَ») قرأ أعمام بن يحيى بن عبد الله بن بكر الهذلله والزاي ونصب الملاكاة.
قولة: («عُصْرُ أَكْبَر») قرأ عبيد الله بن عبد الله بن عباس بـ "ت" بتحتانية بـ "ب"، وقرأ أبو إسحاق الكوفي: "كَبَّرْ« بـ "كَبَّرَ" كالمثلثة بـ "ب" الموحدة.
قولة: («وَمَا ذَيَّنَتُهُمُ اللَّهُ») قرأ عبد الرحمن بن عبد الله فـ "ر" بالمناة من فوق.
قولة: («وَمَا ذَيَّنَتُهُمُ اللَّهُ») قرأ هشيم عن بني سكين: "ر" بالمنة من فوق أيضًا.
قولة: («وَلَا يُلْهِمُ الْقُرْآنَ بِشَارَاءٍ») قرأ أسعد بن إسماعيل بـ "ن" ولفت.
قولة: («إِنَّمَا إِلَىٰ أَعْمَالٍ عَمَلَهَا») قرأ الخويج بن سُفيان بن زيد بـ "صُلَّح" بزيادة "صلح".
قولة: («فِيِّصَلَ») قرأ محبوب بن يوسف بالضم والفم والنصب، والتنوين، وقرأ أبا دينار كذلك لكن بفتح الها.
قولة: («فَمَا نَفَكَّرُوا») قرأ أطلحة بن موسى بـ "ق" EOF للفتح القاف.
قولة: («فَوَّيْسُ تَشْقَقُ») قرأ أبو كامل: «فَوَّيْسُ تَشْقَقُ» بالرفع والتنوين، وأبو وهب بـ "ق" و"ق" وبعدها بالرفع بلا تنوين، وقرأ أصوصا عن الأعشى بـ "ر" بـ "س" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق" بـ "شاق".
قولة: («إِنَّلِكَ الْمَلِكُ») قرأ أبا سليمان بن إبراهيم: "الملك" بـ "لمک" بفتح الميم وكسرة اللام.
قولة: («أَلْحَنَّ») قرأ أبو جعفر بن زيد بـ "ن" ونسبة الحق.
قوله: (أَفَيَدْلِهِمَا أَرْضَيْنِ) قرأ أعمام بن نصير: (تخذلُ).
قوله: (وَقَالَ بْنَ يَحْيَى إِنَّ اللَّهَ فَخُمْسَةَ مَنْ يَقُولُ آمَنَ) قرأ المعلول عن الجحدي بفتح النون والزاي مخففًا، وقرأ أزيد بن علي وعبد الله بن خليفة كذلك لكن متفاوتًا.
قوله: (وَقَالَ الْمَلَكُ مِثْلَهُ مِثْلَهُ) قرأ أحمد الرامهرمي: (آيات) بالجمع.
قوله: (وَلَوْ قُوَّمُوا كَقُوْمِ الْمُكَارِمِ) قرأ سورة بن إبراهيم: (القرى) بالجمع، وقرأ بهرام: (القرى) بالتصغير متفاوتًا.
قوله: (أَفَيَدْلِهِمَا أَرْضَيْنِ) قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمنها فثقة فيهما.
قوله: (وَسُوفُكُ يَصِبُّونَ بِخَزَائِمِ بَيْنَ يَدَيْهِ) قرأ أعمام بن المبارك بالمنها فثقة فيهما.
قوله: (أَوَمَّلِعبًا) قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتاني وفتح السن المهملة.
قوله: (سَبَأَة) قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهمة أوله، وقال: معنا الراحة.
قوله: (جِهَازَا سَكِينًا) قرأ محمد بن الحنفية بالمنها.
قوله: (مَرِيَّة أَلْحَيْنَيْنِ) قرأ ابن عرفة: (مَرِيَّة) يشدد الراء.
قوله: (هَذَا عَذُبُّ) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة.
قوله: (فَجَّمَّعَ لَهُمَا) قرأ الحجاج بن يوسف: (سبأة) بمهملة ثم موحدة.
قوله: (فَأَتَبَاجَرُ) قرأ أبو المتوكل بالنها المنها فثقة فيهما.
قوله: (وَهَوَّرَ الَّذِي جَعَلَ أَهْلَهُ وَأَهْلَهَا خَلَتْ) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه: (خَلَتْ) يفتح الخاء ولا ياءه، ضمير بعود على الليل.
قوله: (عَلَى الْأَرْضِ لَهُمَا) قرأ ابن السمييف بضم الاهاء.
قوله: (فَأَلْهَيَّسُ لَهُمَا) قرأ أحمد بن عروة: (فَأَلْهَيَّسُ لَهُمَا) بكسر السين وسكون اللام.
قوله: (بِيَدَكَ ذَلِكَ) قرأ أعين بن إلياس بضم النون، وقال: هو اسم كان.
قوله: (وَلَا يَدْخُلُونَ) قرأ أعين بن محمد يشدد الدال.
قوله: (وَلَا يَدْخُلُونَ) قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد الناز وتشديد المكسورة، وقرأ أبو معاذ كذلك لكن باللوف قبل المنها.
قوله: (فَأَنَاسِكُ) قرأ عبد الله بن صالح العجلة عن حمزة: (فَأَنَاسِكُ) بكسر أوله وسكون ثاني بغير لف قبل الميم، وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع: (أَنَاسِكُ).
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ أبو المظفر بن بدر الرأي.
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ أحمد بن زياد بن يحيى بن أبا الفداء.
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ سلمان بن يزيد: (لا يشبهون البئر).
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ عويس بن حكيم: (لا يشبهون البئر) بالإفراد، وكذا أبو صالح من رواية الكابي حين لقت قال: (لا يشبهون البئر).
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ عويس بن حكيم: (لا يشبهون البئر).
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ عمرو بن سعيد بن بُنيَّة بالجمع.
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ أبا الحاسة: (لا يشبهون البئر) في الموضعين.
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ عمرو بن عمران: (لا يشبهون البئر) بالجمع.
قوله: (لا تشبهون البئر) قرأ أبوبكر بن عبد بن ربيعة.
فهذه سنة وخمسون موضعًا ليس فيها من المشهور شيء، فليضف إلى ما ذكرته أولاً، فتكون جملته ناحيةً من مائة وثلاثين موضعًا. والله أعلم.
واستند بقوله: (لا تشبهون البئر) على جواز القراءة بكل ما تثبت من القرآن بالشروط المتقدمة، وهي شروط لا بد من اعتبارها، فمعنى اختيار شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة. وقد قرر ذلك أبو شامة في (الوحيج) تقريرًا بليغًا وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عهده إلا إذا اختلفت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامته المصري بالقراءة، وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب.
وذكر أبو شامة في (الوحيج) أن فتوى وردت من العجم Lodmîq سألوا عن فارئٍ يقرأ عشرًا من القرآن في خلط القراءات، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلًا (لا يتغير) إذاً من قراءة كثيرة فلا يقرأ ألاً وإن
كثير بنصب آدم، ولا بنصب عمو بقصب كلمات، وكم يقرأ في مقصّر لفصّل بالنون "غطَّاءً أنتمُكم"، بالرفع، قال أبو شامة: لا شك في منع مثل هذا، وما عداه فنجاز. والله أعلم.

وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك إعتدالًا، فتابعواهم وقالوا: أهل كل فن أدرى بذنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والدي من المعنى إنما هو محمول على ما إذا قرأ أبا رواية خاصة فإنه متي خلطة كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما منع على الإطلاق فلا. والله أعلم.

٦-باب تأليف القرآن

٤٩٣٣ حكى لنا إبراهيم بن موسى أبو تقوا طلحة عن ابن جبير، أن أبا رواية أخبرهم قال: وأخبرني أبو نواس بن داود قال: إنهما عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءت عنهما عراقيًّا وقال: أيى الكفن خبرت؟ قال: وهكذا وما يضره قال: طلحة أم المؤمنين أرياني مصطفى. قال ان: ليس قال: لنعلو أولئك القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مقبول. قالت: وما يضيف أبى قرأ أنقل إذا أبى قرأ أنقل إنما نزل أول من نزل منها سورة من المفصل فيها ذكر الوجنة واليئار، حتى إذا قرأ الناس إلى الإسلام نزل الجحيم والخران، ولم تزل أول شيء، لم تشهروا الخمار لقعلوا: لا تعز الخمار أبداً، ولم تزل لا نقلوا لا تعز الناز أبداً، لقد تزل بعثة على مخلصين وإلي لجارية العرب، في الكفاعة وعمران وأمرنا ونزلت سورة البقرة والنسمء، إلا وأنا عنه قال: فأخرجت له المصحف فأمأه عليه أي الشرور.

[تقدم في: ٤٨٧٦]

٤٩٣٤ حكى لنا آدم حيدرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد سمعة ابن مسيع يقول في بني إسرائيل والكحله ومزنيم وطه والأنيثاء: إنه من العقاق الأول وهم من بلادي.

[تقدم في: ٤٨٧٨]

٤٩٣٥ حكى لنا أبو الوليد حيدرنا شعبة أن ابن أبي إسحاق سمع الزبراء بن عازب، رضي الله
عنده قالت: "علمتكم (سُبْحَانَ أَسْمَعِيْلَ اللَّهُ) قبل أن يُفْقِدَ النَّبِيُّ.

[تقدم في: 2941، طرفه في: 1294]

٤٩٦ - حدَّثتُ عَبْدًا عَنْ أَبِي حَمْرَةِ عَنِ اللَّهُ "أنَّ شَيْخَيْنِي قَالُوا، قَالَ عَبْدُ اللَّهُ: "لَقَدْ عُلِّقَتْ النَّظَارَةُ الْبَيْنِيَّةُ كَانَ الْبَيْنَيَّةُ بِفَرْعَوْنَ الْبَيْنَيَّةَ الْبَيْنِيَّةَ فِي كُلِّ رَكْمَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهُ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَّقَةَ وَخَرَجَ عَلَّقَةً فَسَأَلَهَا قَالَ: "عُمْرُونُ سُورَةً مِّنْ أَوَّلِ المُفْقَحِ عَلَى تَأْلِيفِ ابنِ مُسْعُودِ، آخَرُهُمُ الخَوَارِيِّمُ: حَمَّ الدُّخَانَ وَمَعَ ذَيَّاءِ اللَّهِ".[تقدم في: 5063، طرفه في: 1270]

قوله: (باب تأليف القرآن) أي جميع آيات السورة الواحدة، أجمع السور مربة في المصحف.

قوله: (أن ابن جريج أخبرهم قال، وأخبرني يوسف) كذا عندهم، وما عرفت ماذا عطف عليه، ثم رأيت الواوا ساقطة في رواية النسفي، وكذام ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث.

قوله: (إذ جاءها عراقية) أي رجل من أهل العراق، ولم أقف على اسمه.

قوله: (أي الكفن خير؟) قالت: وبحك وما يضركم؟ لله هذا العراقي كان سمع حدث سمرة المرفوع: "البسوا من تابكم البياض، وكونوا فيها موتاكم فإنها أظهر وأطيب" وهو عند الزرمذي مصححا، وأخبره أيضًا عن ابن عباس: ففعل العراقي سمعه فأراد أن يستثب عائشة في ذلك، وكان أهل العراق اشتروا بالتعنت في السؤال، فلهذا قالت له عائشة: وما يضركم؟ تعني أي كفن كنت فيه أجزا، وقول ابن عمر الذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض وقد تنقلوا أهل رسول الله.

قوله: (أولف عليه القرآن، فإنه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير: "أن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الآفاق. كذا قال وفيه نظر، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك زمناً أرسل عثمان المصحف إلى الآفاق، فقد ذكر المزية أن روايته عن أبي بن كعب مرسلة وأبي عاش بعد إرسال المصحف على الصحيح، وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي، والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته، ولا على إعداد مصحفه كما بيناهه بعد الباب الذي بقي هذا، فكان تأليف مصحفه تهذيب الكمال (٣٢/٤٥٢، ٤٥٥٠، ٧١٦) (١)
مغايرًا لتاليف مصحف عثمان، ولا شك أن تاليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف.

وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور، ويدل على ذلك قول له: "وما يضرك أن تقرأ قبل"، ويحمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث:
فأتمت عليه آي السور بأي آيات كل سورة كان تقول له: سورة 칠ذا مثلًا كذا ذا آية، الأولى كذا، الثانية... إلخ. وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري، وقد اعتمى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه، والأول أظهر.

ويحتم أن يكون السؤال وقع عن الأمرين. والله أعلم.

قال ابن بطال: لا تعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحمج قبل الكهف مثلًا، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منقوسًا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها، وتذليلًا للسان في سردها، فمن السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه، وقال القاضي عياض: "في شرح حديث حديقة"، 3: أن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آن عمران، هو كذلك في مصحف أبي بن كعب، وفيه حجة لم يحتج أن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيع من النبي ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلاني: قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلمتلك اختالف المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة، ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف.

قوله: (إني نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهر مغایر
لما تقدم أن أول شيء نزل {أقرأ فَأَسْهِرْ} وليس فيها ذكر الجنة والنار، فعل {من} مقدرة أغ

(1) ٢٣٩/١٠٤.
(2) الإكمل (٣/١٣٧).
(3) أخرجه مسلم (١/٥٣٦، ح ٢٠٣/٢/٢٠٢٢، ٧٧٢)
من أول ما نزلت، أو المراد سورة المددر فإنها أول سورة بعد فترة الودى، وفي آخرها ذكر الجنة والنزار، فعلى أخرها نزل قليل نزول بقية سورة أقرأها، فإن الذي نزل أولًا، من أقرأها كما تقدم خمس آيات فقط.

قوله: (حتى إذاثاب) بالمثلة ثم الموحدة أي رجع.

قوله: (نزل الحلال والحرام) أشارت إلى الحكمة الإلهية في تنزيل سورة البقرة، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبيه للمؤمن والمطيع بالجنة والكافر والعاصي بالنار، فلما اطمئن النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولذا قالت: (ولونزل أول شيء لا تشرروا الخمر لقالوا لا ندعها) وذلك لما طبعت عليه النفوس من النقرة عن ترك المألوف، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع.

قوله: (لقد نزل بعكة...) إنها أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة، وقد تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الأحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملها عليه الأحكام، وأشارت بقولها: (وأنا أعتده) أي بالمدينة; لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقًا، وقد تقدم ذلك في مناقبها، وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكتوبة، منقولًا إلى قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْآثَامَ كَأَنْ تَذَهَّبُوا} نزلت بعكة اتفاقًا في قصة مفتاح الكعبة، ولكنها حجة واهية، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بعكة. إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدينة.

وقد اعتنى بعض الأئمة بيان ما نزل من الآيات بالمدينة في سور المكية، وقد أخرج ابن الأثير في "فضائل القرآن" من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة: البقرة ثم الأئشاث ثم العائدة ثم الممتنة والنساء. ثم إذا نزلت بعكة ثم الفتن، ثم الرعد، ثم الرحم، ثم الإنسان، ثم الطلاق. ثم إذا جاء نصر الله ثم النور، ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم. ثم الجاثية، ثم التغافر، ثم الصف، ثم الفتح، ثم البراءة. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد، وخلاف بفائحة والرحمان والمطففين، وإذا نزلت والعاديات والقدر وأوائب والإخلاص والموضوعين، وكذا مختلف مما تقدم في الصف والجمع والتفاين.
يذكر فيها كذا). وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بعثة نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادرًا، فقد انطلقوا على أن الأنفاس مندهبة، لكن قبل ان قوله تعالى: "وَإِذْ أَيَّرَكُمْ رَبُّكُمُ الْآخِرَةَ نَزَّلَ هُمْ نُزُولًا جَمِيعًا" الآية نزلت بعثة نزلت سورة الأنفال بالمدينة، وهذا غريب جدًا، نعم نزل من السور المدينة التي تقدم ذكرها بعثة نزلت سورة الأنفال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج، ومواقع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني، اصطلاحاً. والله أعلم.

الحديث الثاني: حدث ابن مسعود، تقدم شرحه في تفسير سياحان (أبو النبي) (1)، والغرض منه هنا أن هذه السورة نزلت بعثة، وأنها مربعة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان، ومع تقديرها في النزول فهم مؤخرات في ترتيب المصاحف، والمراد بالعتاق وهو بعثة المهمة أنهن من قديم ماتزل.

الحديث الثالث: حديث الباري: "تعلمت سورة "سمح أسير ربك الأعلى" قبل أن يقدم النبي عليه الصلاة و السلام هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث الهجرة (2)، والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول، وهي في أواخر المصحف مع ذلك.

الحديث الرابع: حدث ابن مسعود أيضًا.

قوله: (عن شقيق) هو ابن سلمة، وهو أبو وائل مشهور بكتبه أكثر من اسمه، وفي رواية أبي داود الطالباني عن شعبة عن الأحمر "سمعته أبو أتى وأتى" أخرجه الترمذي.

قوله: (قال عبد الله) يأتي في "باب الترتيل" (3) بلفظ: "غدونا على عبد الله" وهو ابن مسعود.

قوله: (ألف تعلم النظائر) تقدم شرحه مستوفي في "باب الجمع بين سورتين في الصلاة" من أبواب صفة الصلاة (4)، وفي أسماء السور المذكورة، وأنه في دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثمان، وكان أول الحفاة البقرة ثم النساء ثم آخر عمران، ولم يكن

(1) (10 ز 281)، كتاب التفسير (عبيد)، باب 1، ح 470.
(2) (11 ز 357/10)، كتاب التفسير (النبياء)، ح 640.
(3) (12 ز 817/8)، كتاب مناقب الأنصار، باب 42، ح 392.
(4) (13 ز 289/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 28، ح 504.
(5) (14 ز 281/2)، كتاب الأذان، باب 10، ح 770.
على ترتيب النزول، ويقال إن مصحف علي كان على ترتيب النزول: أوله اقرأ ثم المdür ثم نوالقم ثم المزمول ثم تثبت التكوين ثم سح. وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني. والله أعلم.

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فإن فقاطي أبو بكر الباقلاني: يحتفل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويعتبر أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجع الأول بن مسأت في الباب الذي بعد هذا أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل في كل سنة، فلذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأباري، وفيه، ينظر، بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول، نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمكن أن يكون توقيتًا وإن كان ببعض من اجتهاد بعض الصحابة، وقد أخرج أحمد وأصحاب السن وصحبه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عدنتم إلى الأطفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقتتم بهما ولم تكتبوا بينهم سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات القدر، فإذا نزل عليه الشيء يعني منها. دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا. وكانت الأطفال من أوايل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها انتهى.

فهذا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفًا، ولم لا ينصف النبي ﷺ بأمر براءة أضافها عثمان إلى الأطفال اجتهادًا منه رضي الله تعالى عنه. ونقل صاحب الإقناع أن البسالة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود، قال: ولا يأخذ بهذا، وإن كان من علامة إبداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصحبه ابن حبان والحاكم من طريق عمر بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: "فإذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انتهت".

ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفًا ما أخرجه أحمد وأبي داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقيفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف. . . فذكر الحديث وفيه: "فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ علي حزبي من القرآن فأدرت، أن لا أخرج حتى
أقصيه قال فسألاه أصحاب رسول الله ﷺ قلنا كيف تحربو القرآن قالوا نحن بحربو ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وخمس سور وإحدى عشرة وتلت عشرة، وحرب المفصل من فقيري، وتحت تختيء قلنا: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ، وينتمى أن الذي كان مرتين حينئذ حرب المفصل خاصة، بخلاف ما عدها فيحمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حديث حديثة: «أنه جبريل رأى النساء بعد البقرة قبل آب عمران» ويستفاد من هذا الحديث - حديث أوس - أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق، إلى آخر القرآن. لكنه مبني على أن الفاتحة لم ت يعد في الثلاث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجيات ويه جماعة من الأئمة، وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في «باب الجهر بالقراءة في المغرب» من أبواب صفة الصلاة» (1). والله أعلم.

7-باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ وقال مسلم في عامة عن قاطعة عن أبها السلم: أسرى إلى النبي ﷺ، «أن جبريل كان يعبّر ضني في القرآن لكل سنة، وآله عارض ضني العام مرتين ولا أراها إلا حضر أو جلبي، 496 - حددناا به أورقة حدثنا إبراهيم بن معن الذي عني بالإيديين عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أوجده الناس بالخير، وأوجده ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يقول في كل إحدى في شهر رمضان حتى يتسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإن ألقى جبريل كان أوجده بالخير من الربع المرسلة».

[تقدم في: 6 الأطراف: 1902، 1900، 1904، 3120، 3123، 3220، 3220]

498 - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر عن أبي حفص عن ذكوان عن أبي بكر، كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي فيض فيه، وكان يعكف كل عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي فيض فيه.

[تقدم في: 2044]

قوله: (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراو معرض وهو بفتح العين وسكون الراو أي يقرأ، والمراد يستعرض ما أقره إياه.

(1) (2/1673)، كتاب الأذان، باب 99، ح. 765.
قوله: (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت: أسر إلى النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضي بالقرآن) هذا ظرف من حدوث وصله بتمامه في علامات النبوة، وتقدم شرمه في باب الوقاة النبوية، من آخر المغازي، وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قيل، والمعارضة مفاصلة من الجانبين كان كل منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع.

قوله: (وأووه عارضني) في رواية السرايسي وأووه عارضني.

قوله: (إبراهيم بن سنده بن الزهري) تقدم في الصيام، من وجه آخر عن إبراهيم بن سنده قال: أنبأنا الزهري، وإبراهيم بن سنده سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري، وروايته على الصفنين تكّررت في هذا الكتاب كثيرًا وقد قدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الورني فذكر هنا فكرًا لم يقدم.

قوله: (كان النبي ﷺ أوجود/ الناس) فيه احتراز بلغ لثلا يتخلل من قوله: وأوجود ما يكون في رمضان، أن الأوجود خاصة منه برستاذ فيه فأثبت له الأجودة المطلقة أولاً ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان.

قوله: (وأوجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الورني من وجه آخر عن الزهري بلغة:

وكان أوجود ما يكون في رمضان، وتقدم أن المشهور في ضبط أوجود أنه بالرفيق وأن النصب موجه، وهذه الرواية ممتازة الرفع.

قوله: (لأن جبريل كان بلغة) فيه بيان سبب الأجودة المذكورة، وهي أبين من الرواية التي في بدء الورني بلغة: (وكان أوجود ما يكون في رمضان حين يلغى جبريل)

قوله: (في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسخ) أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاة كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برستادات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه.

قوله: (يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل، وتقدم في بدء

(1) (298/8) كتاب المناقب، باب 26، ح 3674، والتنقيح (483/3).
(2) (995/9) كتاب المغازي، باب 23، ح 4433.
(3) (223/5) كتاب الصوم، باب 27، ح 1901.
(4) (28/1) كتاب بدء الورني، باب 5، ح 2.
الواحي (1) يلفظ "وكان بلقاء في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن"، فيحمل على أن كلًا
منهما كان يعرض على الآخر، ويؤدي ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما
سألوضح.

وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم
يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده، إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل
كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع
الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى: { في يوم أكلت كم ويكتم }\nالمائدة: 33 [إنها نزلت يوم عرفة ونبي ﷺ بها بالاتفاق، وقد تقدم في هذا الكتاب. وكان
الذي نزل في تلك الأيام لما كان قليلاً بالنسبة لما تقدم اعتجر أم معارضته، فستفاد من ذلك أن
القرآن يطلق على البعض مجازًا، ومن ثم لا يبحث من حلف ليقرأ القرآن فقرأ أحد ف半月، إلا إن
قصد الجماع.

واختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف
واحد منها؟ وعلى العلامة: فهى هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره؟ وقد
روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيد بن عمرو السلماني "أن الذي جمع عليه
عثمان الناسوافق العرضة الأخيرة".

ومن طريق محمد بن سيرين قال: "كان جبريل يعرض النبي ﷺ بالقرآن- الحديث نحو
حديث ابن عباس وزاد في آخره: فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدًا بالعرضة الأخيرة" و
عند الحاكم نصه من حديث سمرة وإسناده حسن، وقد صاحبه هو، ولفظه: "عرض القرآن
على رسول الله ﷺ عرضات، ويتقولون: إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة"، ومن طريق
مجاهد "عن ابن عباس قال: أي القراءتين ترون كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد بن ثابت،
فقال: لا، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي
قض فيها عرضه عليه مرتين وكذلك قراءة ابن مسعود آخرهما، وهذا يغاير حديث سمرة ومن
وافقه، وعند مسلم في سنده من طريق إبراهيم التخلي "أن ابن عباس سبعم رجلاً يقول:
الحرف الأول، فقال: ما الحرف الأول؟ قال: إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلمًا،
(1) (18/7), كتاب فضل القرآن, باب 7/1, ح 4998, 499/7.
فأخذوا بقراءته، فغير عثمان القراءة، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول، فقال ابن عباس: إنه آخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل.

وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال: قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأا؟ قلت: للقراءة الأولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود - قال: بل هي الأخيرة، أن رسول الله ﷺ كان يعرض علي جبريل... الحديث، وفي آخره: فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدأ، وعندته صحيح. ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخبارتان وقعتا بالحرفين المعذرين، فيصبح إطلال الأخيرة على كل منهما.

قله: (أجود بالخير من الريح المرسلة) في جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبه المعنى بالمحسوس ليقرب لهم سامعهم، وذلك أنه أثبت له لأواع الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها؛ لأن الريح قد تسكن.


وفيه: استعمال أفضل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي؛ لأن الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز؛ فكانه استعار للريح جوذاً باعتبار مجيئها بالخير فأنزلوها منزلاً من جاد، وفي تقديم معمل أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة، وهي أنه لو أخرج لظن تعلقه بالمرسالة، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجودية إلا أنه تقوت فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه إزادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقًا.

وفي الحديث من الفوائد غير ما يسبق: تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضة ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويعتبر من أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة.

وفيه: أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحسان تكبير العبادة في آخر العمر، ومذكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى على ذلك لزيادة التذكرة والانتباه.
وفيه: أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصد من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظلمة ذلك لما في ظلمه من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويعتبر أنه كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فقرأ كل ليلة جزءًا في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشغله في كليلة من سويا ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارًا بحسب تعدد الحروف المذكور في قراءتها وليست وسيلة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أن كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليل.

وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: قوله تعالى: ﴿ثُلُبَّر﴾ ﴿رَهَّمَانَ ﺔُلْهَيْلَى أَدْبُرُ اَلْقُرْآنَ﴾ [البقرة: 185]! أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بل، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله، فحكم الله ما يشاء ويثب ما يشاء. ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التفصيل الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ.


وسجأ مزيد بن بلال لنقله في «باب نسیان القرآن» (1) إشارة للإله تعالى.

وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في هذه الوحي (2).

قوله: (حديث خالد بن يزيد) هو الكاهلي، وأبو بكر هو ابن عباس بالتحتانية والمعجمة، وأبو حفص بن يحيى يقول: أوله عثمان بن عاصم، وذكره هو أبو صالح السمان.

(1) 428/3 (11) كتاب فضائل القرآن، باب 26.
(2) 428/7 (11) كتاب بدء الوحي، باب 5، ح.
قُوله: (كان يعرض عليه الإسماعيلي) كما لم يمض لأهل بناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله بحرف الفاعل، فالمحدور هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصن أخرجه الإسماعيلي، ولفظه: «كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل رمضان»، إلى هذه الرواية أشار المصطفى في الترجمة.

قُوله: (القرآن كل عام مرة) سقط لفظ «القرآن» لغير الكشميري، زاد إسرائيل عند الإسماعيلي فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة، وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة، وإنما هي محفوظة من حديث ابن عباس.

قُوله: (فعرض عليه مرتين في العام الذي قضى فيه) في رواية إسرائيل (عمرتين) وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار الغرض في السنة الأخيرة، ويعتبر أيضًا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع إبتداء النزول في رمضان، ثم فرر الوحي ثم تابع وقعت المدارسة في السنة الأخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعشر.

قُوله: (وكان يعكف في كل عام عشرة، فاعتلك عشرين في العام الذي قضى فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يومًا من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضعف عرض القرآن في تلك السنة، ويعتبر أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكان أنه كان يعتكف عشرًا فسافر عامًا فلم يعكف، فاعتلك من قبل عشرين يومًا، وهذا إنما يأتي في سفر وقعت في شعب رمضان، وكان رمضان من سنة سبع دخل وهو في غزوة بوك، وهذا خلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرع في الاعتكان في أول العشرين الآخر فلم رأ ما صنع أزواجه من ضرب الآخرين تركه ثم اعتلك عشرًا في شوال، وحتم اتخاذ القصة.

ويعتبر أيضًا أن تكون القصة التي في حديث السبع التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يجاوز والعشر التي في وسط الشهر، فإذا استقبل إحدى عشرة وعشرين رجع، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال: إذا كنت أجاوز هذه العشرين الوسط، ثم بدلاً لي أن أجاوز العشر الأواخر، فجاوز العشر الآخر»...

الحديث، ليكون المبرد بالعشرين: العشر الأوسط والعشر الآخر.
8-باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

499 - حذرتنا خفف بن عمرو حذرتنا شعبة عن عدو وعن إبراهيم عن مسروق ذكر عبد اللطيف.

عمرو عبد اللطيف بن مشعود فقال: لا أزال أحدها. سمعته النبي ﷺ يقول: حذرتوا القرآن من

أربعة: من عبد اللطيف بن مشعود وسلام ومعاذ بن أبي بكر.

[تقديم في: 376, الأطراف: 58, 6, 376, 8, 380, 6, 380]

500 - حذرتنا عمر بن خفف حذرتنا أبي حذرتنا الأعمش حذرتنا شفيق بن سلمة قال:

خطبنا عبد اللطيف بن مشعود فقال: والله لقد أخذت بن في رسل الله. بضعا وسبعين سورة,

والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أثني من أثنيهم يكتب الله، وما أنا يخيرهم. قال شفيق:

فجعلني في الجهل أسمع ما يقولون، فما سمعت قضاء ينكر عليه قضاء.

47

501 - حذرتنا مهدي بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علامة قال: كنا

بجعفر، فقرأ أن مشعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال: قرأ على

رسول الله ﷺ فقال: أحسنني، ووجد منه ريح الخمر. فقال: أنعم أن تكذب يكتب الله

وتشرب الخمر؟ فضربه الخد.

502 - حذرتنا عمر بن خفف حذرتنا أبي حذرتنا الأعمش حذرتنا شفيق بن سلمة عن مسروق.

قال: قال عبد اللطيف رضي الله عنه: والله الذي لا إله إلا هو ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا

أعلم أن أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم أن لم أنزلت، ولو أنعلم أحدا أن علم

بيكتب الله تعالى إلا أن أريك إلى الله.

503 - حذرتنا خفف بن عمرو حذرتنا همام حذرتنا فاكحة قال: سألت أنس بن مالك

رضي الله عنه: من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ؟ قال: أربعة كلههم بين الأنصار: أبي بن

كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد. 

تابعه الفضل عن حسن بن وافق ابن تيمية عن آخر.

[تقديم في: 2810, طرفة في: 3996, 501]

504 - حذرتنا معلي بن أسيم حذرتنا عبد اللطيف المخضري حذرتنا ثابت الباجي ومحمودة عن

أني قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبط، وزيدي بن

ثابت، وأبو زيد. قال: ونحن ورثناه.

[تقديم في: 2810, طرفة في: 3996, 501]
قوله: (باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أي الذين اشتهردوا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا الفعل كان في عرف السلف أيضًا لم تفقه في القرآن.

وذكر فيه ستة أحاديث: الأول عن عمرو هو ابن مرة، وقد نسبه المصنف في المناقب (1) من هذا الوجه، وذكر الكرماني (2)، فقال: هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، وليس كما قال. قوله: (عن مسروق) جاء عن إبراهيم وهو النبيّ في شيخ آخر أخرج الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو مقبول؛ فإن المحفوظ في هذا عن الأعشى عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب، ويحمل أن يكون إبراهيم حمله عن شيخين والأعشى حمله عن شيخين.

قوله: (خذوا القرآن من أربعة) أي تعليمهم منهم، والأربعة المذكورون أثنا من المهاجرين وهو المبدأ بهما وأثنان من الأنصار، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ومعاذ هو ابن جبل، وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم (3) مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله: ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذلك رجل لا أزال أحبه / بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة فبدأ بأه، فذكر حديث الباب.

ويستفاد منه محبة من يكون ماهرًا في القرآن، وأن البداية بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه غيره بدل على تقدمه فيه، وتقدم بقية شرحه هناك، وقال الكرماني (4): يحتفل أنه أراد الإعلام بما يكون بعده، أي أن هؤلاء الأربعة يقون حتى ينفردون بذلك. وتعقب بأنهم لم ينفردون بل الذين مهروا في تجريد القرآن بعد العصر النبوي أضعف.

(2) (2011/6/12).
(3) (2019/8/26), كتاب فضائل الصحابة، باب 26، ح، 3758.
(4) (2020/5/15), باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة.
المذكورين، وقد قال سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أبو بكر وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهى إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهما زمانًا طويلاً، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة، وقد تقدم في غزوة بدر معونة(1) أن الذين قتلوا فيها من الصحابة كان يقال لهم: القراء وكانوا أسعين رجلاً.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثننا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للأكبر، وحكى الجياني(2) أنه وقع في رواية الأصيل عن الجرجاني "حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي"، وهو خطأ مقلوب، وليس لحفص ابن عمر أبو يروي عنه في الصحيح، وإنما هو عمر بن حفص بن غيات بالغين المعجمة والتحتانية والمثلية، وكان أبوه قاضي الكوفة، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غيات ونسبه ثم قال: أخرجه البخاري عن عمر بن حفص.

قوله: (حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والسني نسائي جميعاً عن إسحاق عن عبد عن الأعشم عن أبي وائل وهو شقيق المذكور، وجاء في الأعشم فيه الشيخ آخر أخرجه السناوي عن الحسن بن إسماعيل عن عبد بن سليمان عنه عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود، فإن كان محفوظاً احتفل أن يكون للأئمة في طريقان، وإلا فإن إسحاق وهو ابن راهويه أتى من الحسن بن إسماعيل، مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق في ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرايل وغيرهما عن أبي إسحاق عن خمیر بالخاء المعجمة.

مصغر عن ابن مسعود، فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين.

قوله: (خليطنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله بضعًا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله."أخذت بقية القرآن عن أصحابه"، وعند إسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله "ومن يقل: يا أيها زمان أهل البيت! قوموا لجملة[آل عمران: 11] ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله..." فذكر الحديث، وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعشم عن أبي وائل قال:

______________________________
(1) (16/9) كتاب المغازي، باب 28، ح 864.
(2) تقدم المهمل (2/1078).
خطبتنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: «وَمَن يُقِلِّبُ الْيَتَابِعَ لَهُمْ يَسُلُّ لِيْلَةَ الْفَيْضِ»، غلوا مصحفيكم، وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وعند قراءت من في رسول الله ﷺ مثله؟ وفي رواية خميرة بن مالك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذه وفتحه «لما أمر بالمصاحف أن تغيرءا ذلك عبد الله بن مسعود فقال: من استطاع وقال في آخره: أفترت ما أخذت من في رسول الله ﷺ، وفي رواية له فقال: "إن لم يعجبك: قال: "رحب إذا أنا بالأشعري وحذيفة وابن مسعود: والله لا أدعه يعتني مصحفيه... أقرأي رسول الله ﷺ»، فذكره قوله: (وَلَدَأَلْدَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّى مِنْ أَعْلَمَيم بِكُتَابِ اللَّهِ) وفغ في رواية عيدة وأبي شهاب جميعاً عن الأعشى: "أن أعلمهم بكتاب الله«، بحذف من» وزاد: "ولو أعلم / أن أعد أعلمني لرحلته به»، وهذا لا ينفي إثبات من، فإنه نفى الأغلبية ولم ينف المسئولية، وسياقي مزيد لذل ذلك في الحديث الرابع.
قوله: (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيداء في صفوف الفضل لا تقضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعماجية المطلقة، بل يحتلم أن يكون غيره أعلم منه بمعلوم أخرى فلقد قال: (وما أنا بخيرهم)، وسياقي في هذا بحث في تعلم القرآن وعلمه (1) إن شاء الله تعالى.
قوله: (قال شقيق) أي بالإسناد المذكور، (ففصلت في الحلق) يفتح المهملة واللام، (فما سمحت رأيا يقول غير ذلك) يعني لم يسمح من بخلاف ابن مسعود يتنقل غير ذلك، أو المراد من برد قوله ذلك، ووقع في رواية مسلم (قال شقيق): ففصلت في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمحت أبداً برد ذلك ولا يعبه»، وفي رواية أبي شهاب (فلمما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينظر ما قال»، وهذا يختص عموم قوله: (أصحاب محمد ﷺ) من كان منهم بالكوفة، ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود، فذكر نحو حديث الباب فيه: قال الزهري: فإنه أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم محمل على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة، ويعتقد اختلاف الجهة، فذلما نفى شقيق أن أحداً رداً رده وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن، والذي أثبت الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف، وكان مراداً ابن مسعود بغل المصاحف كنها وإخفاؤها لات تخرج

(1) (11/266) كتاب فضائل القرآن، باب 21.
فعدم، وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلقاء معاً، وكان لا ينظر الاقتصار فيما في عده، بل كان يريد أن تكون قراءته التي تعود عليها دون غيرها لما هي من الحمزة في ذلك مما ليس له غيره، كما يؤخذ ذلك من وفاته، فما فائدة ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجع عنه اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه، على أن ابن أبي داود ترجح باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان، لكن لم يورد ما يصح ببطاقة ما ترجح به.

الحديث الثالث:


قوله: (فقال: قرأت على رسول الله) في رواية مسلم: «قلت وبحك، والله لقد أقرنيها رسول الله.»

قوله: (ووجدته ريح الخمر) هي جملة حالية، ووقع في رواية مسلم: «فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر.»

ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً، إذ لو كتب به حقيقة لكرف، فقد أجمعوا على أن من جهد حرفًا مجمعًا عليه من القرآن كفر. انتهى. والاحتمال الأول جيد، ويحتملي أيضًا أن يكون قوله: "فضيته الحواء أي رفعه إلى الأمير فضربه أسند الضرب إلى نفسه مجازًا لكونه كان سيئًا فيه"، وقال القرطي (1) "إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من ولاية، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فإنه وليها في زمن عمر وصرداراً من خلافة عثمان. انتهى. والاحتمال الثاني موجه، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بخصوص، ولم يلبث ابن مسعود و.setName(ب) خلافًا غزية وكان ذلك في خلافة عمر، وأما الجواب الثاني عن الرائحة فبرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود رائحة، وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوالدين عقبة، ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أدرك على ابن مسعود جدلته الرجل المرائحة وحدها إذ لم يقم ولم يشهد عليه.

وقال القرطي (2) "في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالخفية، وقد قال به مسألة وأصحابه جماعة من أهل الحجاز، قلت: والمسألة خلافية شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتل أن يكون أثر سقط الاستدلال بذلك، ولما حكي الموضوع في المغني. الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يوجد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة، لأن يوجد سكران أو يقأها، ونحوه أن يوجد جماعة شهرها بالفسق، ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر. وحكي ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورًا بإدمان شرب الخمر، وقيل ينحو هذا التفصيل فيمن شكل وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فإن قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحد ففيهما وإن كان في الصلاة فلنصرف، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة، وسيكون لناعودة إلى هذه المسألة في كتاب الحدود (3) إنشاء الله تعالى.

وأما الجواب عن الثالث ففجيد أيضًا، لكن يحتملي أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره، وقال القرطي (4) "يحتملي أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكتب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: ما هكذا أنزلت فإن ظاهره أنه أثبت

(1) المنهم (2) المنهم (3) المنهم (4) المنهم
إنزالها ونفي الكيفية التي أوردها ابن مسعود، وقال الرجل الذي إذا جهال منه أو قلة حفظ أو عدم
ثبت بعثه عليه السكر، وسيأتي مزدحث في ذلك في كتاب الطلاق (1) إنشاء الله تعالى.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفي، وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الأعمش
عند الإسماعيلي، وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما: مسلم,
أحدهم يقال له: الأعور، والآخر يقال له: البطين، فالأول هو مسلم بن كيسان، والثاني
مسلم بن عمران، ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق إذا أطلق مسلم عن مسروق عرف أنه
هو أبو الضحى، وواشار كوا في أن الأعمش روى عن الثلاثة.

قوله: (قال عبد الله) في رواية قطبة عن الأعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (وأي) في رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبي داود (قال عبد الله لما صنع
بالمصاحف ما صنع: والله ....) إلخ.

قوله: (فيمن أنزلت) في رواية الكشميري: (فيما أنزلت) ومثله في رواية قطبة وجرير.

قوله: (ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل) في رواية الكشميري (تبلغنيه)

وهي رواية جرير.

قوله: (اركبت إليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ: (الرحلة إليه) ولأبي عبيد من طريق
ابن سيرين: (بيت / أن ابن مسعود قال: لو أعلم أحدًا تبلغني الإبل أحدث عهدًا بالعرضة
الأخرى مني لأنثى - أو قال - لتكلفت أن آتيه) وكأنه احترح بقوله: (تبلغني الإبل) عمن لا يصل
إليه على الراحل، إلا مكونه كان لا يركب البحر فقيد البير، أو لأنه كان جازمًا بأنه لا أحد يفوقه
في ذلك من البشر فاقتصر عن سكان السماء.

وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من
ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخزاً أو إعجابًا.

الحديث الخامس: حديث أنس، ذكره من وجهين.

قوله: (سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ؟ قال: أربعة كله من
الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث: (افتخر
الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس: من أربعة: من أهتز له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت

(1) (75/12، كتاب الطلاق، باب 11.1)
شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلة الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت، فقال الخزج، فقال أربعة: »أما أربعة، جمعوا القرآن لم يجمعهم غيرهم فذكرواهم.« قوله: (وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت (1) من طريق شعبة عن قتادة: (قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحدث عمومي، وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس: أربعة مفهوم، لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر، وسعيد ثبت في قتادة، ويعتبر في ذلك أن مراد أنس: »لم يجمعهم غيرهم« أي من الأوس بقربة المفاجرة المذكورة، ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزج، ولم يفصل باسم قائل ذلك، لكن لما أوردته أنس ولم يتعلق كأنه قائل به، ولا سبب وهو من الخزج، وقد أجاب الفاضل أبو بكر الباقلاشي وغيره عن حديث أنس هذا بأوجبية: أحلله أنه لا فهم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعهم. ثانيفها: المراد لم يجمعهم على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك. ثانيفها: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته، ولم ينسخ إلا أولئك، وهو قريب من الثاني.

رابعها: أن المراد بجمعه: تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة، بخلاف غيرهم فيحمل أن يكون تلقى بعثة بالواسطة. خامسها: أنهم تصدوا للإلقاف، وتعليم فيه فشيئاً، وبخفي حال غيرهم عن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بسبب علمه، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك، أو يكون السبب في خلافهم أنهم خافوا غالبية الرماة والعجب، وأمن ذلك من أظهره. سادسها: المراد بالجمع الكتابة، فلا ينبغي أن يكون غيرهم جمعه حقطاً عن ظهر قلب، وأما هؤلاء فجمعه كتابة وحفظهم عن ظهر قلب. سابعها: المراد أن أحدهم لم يفصل بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم فلم يفصل بذلك، لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آية آية منه، فقلت هذه الآية الأخرى وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة من جمع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيره الجمع بين. ثامنها: أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجهه، وقد أخرج أحمد في الزيادة في طريق أبي الزاهرية أنها أن رجلاً من أبا الدرداء فقال: إن أبني جميع القرآن، فقال: اللهم غفر، إن أني جميع القرآن من سمع له وأطاعه.

وفي غالب هذه الاحتمالات تكفل ولا سيما الأخبار وقد أورثت قبل هذا إلى احتمال آخر.

---

(1) (5/8، كتاب مناقب الأنصار، باب 17، ح 181).
وهو أن المراد إثبات ذلك للخروج دون الأوس فقط، فلا ينبغي ذلك عن غير القبليتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم، ويعمل أن يقول: إنما اقتصر عليهم أنس تعلق غرضه بهم، ولا يخفى بعد، والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبحث (1) أن بني مسجدًا بفنه داره فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذلك، وهذا مما لا يرتاب فيه/مع شدة حرص أبي بكر على تلقى القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، ورفع عهده له، وهما بمكة، وكثير ملزمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة (2) أنه كان يأتي بكره وعشيته، وقد صرح مسلم حديث يُؤم القوم أفرؤهم لكتاب الله، وقد تقدم الإشارة إليه، وتقدم أنه أمر بكر أن يُؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقر أهما، وتقدم عن علني أنه جمع القرآن على تربة النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: "جمع القرآن فقرات به كل ليلة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام يركب ف힙ه في شهر... الحدث، وأصله في الصحيح، وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدًا وابن مسعود وحذيفة وسالمًا وابن هريرة وعبد الله بن السائب والعبدة، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة، ولكن بعض هؤلاء إذا أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس، وعذاب أبي داود في "كتاب الشريف" من المهاجرين أيضًا تيميم بن أوس الداري وعقية بن عامر ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذًا الذي يكى أبا حليمة ومجمع بن حارقة وفضيلة بن عبد وسيلة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم إذا أجمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وجمعه أيضًا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو البكر، وعذاب بعض المتآخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم رقية.

قلوه: "تابعه الفضل بن موسى عن حسنين بن واقف عن ثامنة عن أنس" هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه (3) في مسنده عن الفضل بن موسى بنه، ثم أخرجه المصنف (4) من طريق عبد الله بن المثنى حدثي ثابت البكاني وثامنة عن أنس قال: "مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة، فذكر الحديث، فخالف رواية قنادة من وجهين: أحدهما: التصريح بصورة الحصر.

(1) (72/8), كتاب مناقب الأنصار، باب 45, ح 590.
(2) (72/8), كتاب مناقب الأنصار، باب 45, ح 590.
(3) تغليل التعليق (4/383).
(4) (112), كتاب فضائل القرآن، باب 8, ح 500.
في الأربعة. ثانهما: ذكر أبي الدرباء بدل أبي بن كعب، فأما الأول فقد تقدم الرواة عنه من عدة أوجه، وقد استثمر جماعة من الأئمة، قال المالكي: (1) لا يلزم من قول أنس لم يسمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك؛ لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواءهم جمعه، ولا يكفيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفريعهم في البلاد، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على افراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا في غاية البعد في العادة، وإذا كان المرجع إلى ما في علامة لا يلزم أن يكون الواقع كذلك.

قال: وقد تمسك بقول أنس هذا جمعة من الملاحنة، ولا تمسكت لهم فيه فإننا لا نسلم حمله على ظاهره، سلمان، ولكن من أن لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك؟ سلمان، ولكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه الحفظ الغفير، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جمعه، بل إذا حفظ الكل الكلى ولو على التوزيع كفي، واستدل القرطبي (2) على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم، أو كونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم، وأما الوجه الثاني من المخالف، فقال الإمامي: 

هذا الحديثان مختلفان، ولا يجوز أن في الصحيح مع تابئهما، بل الصحيح أهدهما.

وجزم البهذي بأن ذكر أبي الدرباء وهم الصواب أبي بن كعب، وقال الداودي: لا أرى ذكر أبي الدرباء محفوظًا، قلت: وقد أشار البخاري في عدم الترجيح بأسلوب الطرفين، فطريق قناعة، وقد وافقه عليه ثامنة في إحدى الروايات عنه، وطريق ثابت أيضًا على شرطه وقد وافقه عليه أيضًا ثامنة في الرواية الأخرى، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثامنة بمواقيته، وقد وقع عن عبد الله بن المتشي، وفيه مقال وإن كان عبد البخاري مقبولاً لكن لا تعادل روايته روایة قناعة، ويرجح رواية حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث البال، ولعل البخاري أشار بإخراجه إلى ذلك لتصريف عمر بترجيحه لا القراءة على غيره، ويعتبر أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بده أبو الدرباء، وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب الفرضي قال: (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل وعبدة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبي أيوب الأنصاري) ونستشهد حسن مع إرساله، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن...

(1) المعلم (3/210).
(2) المفهوم (6/379، 380).
المثنى في ذكر أبي الدرداء وإن خالفه في العدد والمعدود.

ومن طريق الشعبي قال: «جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة: منهم أبو الدرداء ومعاذ، ووزير بن ثابت» وهذه الأربعة هم الذين ذكرهم في رواية عبد الله بن المثنى، وذكره صحيح مع إرساله، فله در البخاري ما أكثر اطلاعه، وقد ذهب بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وأن لروايته أصلًا. والله أعلم. وقال الكرماني (1): قال السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أن ذلك رداً عليه، وأنه بصيغة الحصر إدعاء وغالبًا، ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطرق الحقيقية. والله أعلم.

قوله: (وأبو زيد قال: ونحن وئشان القائل ذلك هو أنس، وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت) قال قادة: قلت ومن أبو زيد؟ قال، أحد عمومي، وتقدم في غزوة بدر (2) من وجه آخر عن قادة عن أنس قال: «مات أبو زيد وكان بدرًا ولم يترك عقبًا وقل أن أنس: نحن، وئشان، وقاله: «أحد عمومي» برد قول من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بنى عمرو بن عوف؛ لأن أنسًا خزرجي وسعد بن عبيد بن النعمان، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك، وقد قال أبو أحمد العسكري: لم يجمعه من الأوس غيره، وقال محمد بن حبيب في «المحبر»: سعد بن عبيد ونسبة كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي ﷺ.

ووقع في رواية الشعبي التي أشير إليها المغامرة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فإنه ذكرهما جميعًا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس، وقد ذكر ابن أبي داوود فين جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة، وهو خزرجي وتقدم أنه يكتب أبا زيد، وسعد بن المذقر بن أوس ابن زهير وهو خزرجي أيضًا لكن لم أر التصريح بأنه يكن أبا زيد، ثم وجدت عند ابن أبي داوود ما يرفع الإشكال من أصله، فإنه روى بإسناد على شرط البخاري إلى سعد بن عبيد، أنسًا عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن، قال: «وكأن رجلاً مائة من بني عدي بن النجار أحد عمومي، ومات، ولم يدع عقبًا، ونحن وئشان» قال ابن أبي داوود: حدثنا أنس بن خالد الأنصاري قال: هو قيس بن السكن من زعوراء من بني عدي بن النجار، قال ابن أبي داوود: مات قريبًا من وفاة النبي ﷺ فذهب علمه ولم يأخذ عنه وكان عقبًا بدرًا.

(1) 19/19
(2) 510/8
(3) 291/9
(4) 17/19
(5) 59/9
(6) 17/19
الحديث السادس:
قوله: (يعني) هو القطان، وسفيان هو الثوري.
قوله: (عن حبيب بن أبي ثابت) عند الإسماعيلي: حدثنا حبيب.
قوله: (أبو أرورنا) كذا باللأكبر وله جزم المزي في الأطراف: (1) فقال: ليس في رواية قدقة ذكر علي. قلت: وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري، فأول الحديث عنه علي أفناننا، وأبي أرورنا، وقد ألحقت الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجديد، لأن ساقط من رواية الغرير الذي عليها مدار روايته، وقد تقدم في تفسير القراء (1) عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسبيله هذا وفي ذكر علي عند الجميع.
قوله: (من لحن أبي) أي من قراءته، ولحن القول: فجاه ومعناء المراد به هنا القول، وكان أبي بن كعب. لو لم يروف عنا حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو أخبره غيره أن تلاوته نسخت، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حصل عنده القطع به فلا يلزم عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك، وقد تقدم به فقهاء في التفسير. (2)

9 - سبب فضل تأثية الكتب

500 - حديثنا علي بن عبد الله حاتمًا يحيى بن سعید حاتمًا شعبة قال: حدثني حبيب
ابن عبد الرحمن عن خلف بن عاصم عن أبي سعید بن المعتق قال: كنت أصلي، فدعاني
النبي ﷺ قوم أبنه، فلقيت: يا رسول الله إني كنت أصلي. قال: ءاليم يقذل الله: أستجبوا لله
والرسول إذا كأتمتم (3). فقلت: ألا أعلم أعظم سورة في القرآن؟ قال: أني أعلم أعظم
سورة في القرآن. فأخبر بني bí، فلما أددنا أن تخرج نزلت: يا رسول الله إنك قلت لأعلم أعظم
سورة في القرآن. قال: ﴿الحمد لله رب الدنيا والقمر المنير ﴾، هي السجع المنير والقمر المنيء
اللذي أوترته. (4)

[تقدم في: 444، طرقته في: 470، 472]

500 - حديثنا محمد بن المعتق حاتمًا وَهَبَ حاتمًا هذين عن محمد بن أبي سعید
النعيبي. قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا جزءاً جارياً وقالا: إن سيد الحبي سليم، وإن
وقد قال أبو معمِّر: حديث عبد الوارث حديثاً هما حديثنا محمد بن سيرين حديثي معتبدان سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا.

[تقديم في: 5749، طرفة في: 5736]

قوله: (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي سعيد بن المعلل في أنها أعظم سورة في القرآن، والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وإن كان غيرها أطول منها، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذللك، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطً في أول التفسير. (1)

ثانيهما: حديث أبي سعيد الخدري في الروقة بفاتحة الكتاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة، قال القرطبي: اختصت الفاتحة بأنها بيد القرآن وحاوية لجميع علومه، لاحواتها على الثناء على الله، والإقرار بعبادته والإخلاص له وسؤال المباداة منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بهن، إلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاهدين، إلى غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضوع الرفقة، وذكر الروائي في البحر: أن السمسلة أفضل آيات القرآن وتعقب به حديث آية الكرسي وهو الصحيح.

قوله: (وقال أبو معم: حدثنا عبد الوارث... إلخ). أراد بهذا التعليق/التصريح بالحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معيد لمحمد، فإنه في الآنس الذي سأله أجلًا بالمنعة في الموضوع، وقد وصله الإسماعيلي (4) من طريق، محمد بن يحيى الذهلي عن أبي معم كذلك، وذكر أبو علي الجاهلي (5) أنه وقع عند القابسي عن أبي زيد السنيد إلى محمد بن سيرين حديثي معتبدان سيرين، أو أو العطف قال: والصواب حذفها.

(1) (130/9)، كتاب التفسير، باب 1، ح4، 4447.
(2) (49/67)، كتاب الإجارة، باب 11، ح6، 2276.
(3) المفهوم (15/308).
(4) تلخيص التعليق (14/385).
(5) تفبيده المهم (2/708، 709).
10-باب فضل سورة البقرة

5009 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ كَحْبَاء أَخْبَرَنَا سُمَيْعِيَّةٌ عَنْ سُلَيْمَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «مِنْ فَرَايَةٍ يَكُونُ».

[تقدم في: 2008، الأطراف: 5051، 5040، 5028، 5027]

5010 - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْبَأْسِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنُ سُفَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَظِّ رَكَّةٍ رَمَضَانَ، فَأَتَاهَا آتٍ فَجَعَلَ يَخْبُرُ مِنَ الْعَلَامَ،
فَأَخْضَعَ فَقُلْتُ: لَأَرْتَعَجِكُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: أَفَأَرَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ حَفَظَ وَلَا يَقُولُ شَيْطَانَ حَتَّى تُصَاحِبُ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ:
«صَلَّقْ وَهُوَ كَذَّبُوْبُ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ.»

[تقدم في: 2008، الأطراف: 5051، 5040، 5028]

قوله: (باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين:

الأول: قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وشعبه فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه
أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه، وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة
ك ذلك، وجمع غندر عن شعبة فأخبره مسلم عن أبي موسى وبدار وأخرجه النسائي عن بشر
ابن خالد ثلاثتهم عن غندر، أما الأولان فقالا: عنه عن شعبة عن منصور، وأما أخرجه عن
شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر.

قوله: (عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخبي.

قوله: (عن أبي مسعود) في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عقلمة عن
أبو مسعود وقال في آخره: قال عبد الرحمن: وليت أبا مسعود فحدثني به، وسأبتي نحوي
للصنف من وجوه آخر في: (باب كم يقرأ من القرآن) وأخرجه في: (باب من لم ير بأيام أن

(1) (298/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 13، ح 5051.
يقول سورة كذاً من وجه آخر(1) عن الأمام عن إبراهيم عن عبد الرحمان وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود، فقال إبراهيم حمل عن علقمة أيضًا بعد أن حديثه به عبد الرحمان عنه، كما قال عبد الرحمان أبا مسعود فحمل عنه بعد أن حديثه به علقمة، وأبو مسعود هذا هو علقمة بن عمرو الأنصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي(2)، ووقع في رواية عبدوس بن بلال(3) وصحبه الأصلي فخطأ في ذلك بل هو تصحيف، قال أبو علي الجيني(4) الصواب: «عن أبي مسعود» وهو علقمة بن/ عمرو، قلت: وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الأمام فقال فيه: «عن علقمة بن عمرو».

قوله: (من قرأ بالآتين؟) كذا استمر البخاري من المتن على هذا القدر، ثم حول السنده إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسنده المذكور وأكمل المتن فقال: "من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد من عشبة فقال فيه: "من سورة البقرة" لم يقل: "آخر"، فجعل هذا السير في تحويل السنده ليسوقة على لفظ منصور، على أنه وقع في رواية غندر أحمد بلief: "من قرأ الآتين الأخيرين؟" فعلى هذا فيكون لفظ الذي سأله البخاري لفظ منصور، وليس بينه وبين لفظ الأمام الذي حوله عنه مغايرة في المعنى. والله أعلم.

قوله: (من آخر سورة البقرة؟) يعني من قوله تعالى: "أمّضَ الْرُّسُلُ إِلَىٰ آخَرِ السُّورَةِ" إلى آخر السورة، وآخر الآتين الأولى (السيبيرة) ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة، وأوأ ما أَجَّلَتْ فليس في آية الباب رأس آية باتفاق العالمين، وقد أخرج علي بن سعيد العسكري في "ثواب القرآن" حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زين بن حيشع عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ: "من قرأها بعد العشاء الآثرين أجزائه: آمن الرسول إلى آخر السورة، ومن حديث النعمان بن بشير رفعه: إن الله كتب كتابًا أنزل منه آتين ختم بهما سورة الماء، وقال في آخره: آمن الرسول وأصله عند الرمذي ونسائي وصحبه ابن حبان والحاكم، ولأبي عبيد في "فضائل القرآن" من مسند جبير بن نفير نجوة ورئاد فقرأ وعلموهما أبناء كم ونساء كم، فإنهم قرأوا وصلاة ودعاء".

(1) (287/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 27، ح 504.
(2) (281/9)، كتاب المغازي، باب 12، ح 506.
(3) في نسخة أخرى: "عن أبي أحمد الجرجاني"، وكذا عند الجيني في التقييد، ونصه: "وفي نسخة أبي محمد عن أبي أحمد من عبد الرحمان بن زيد، عن ابن مسعود.
(4) تقيد المهمل (27/6).
قوله: (کفتاه) أي أجزأتنا عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل أجزأتنا عن قراءة القرآن عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل شيء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعته عن شر الإنس والجنا، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسبيها من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصا بذلك لما تضمنتا من الشهيد من أرض الصحبة بجمال انقياده إلى الله وابتهالهم ورجمهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم، وذكر الكرمانى عن النوبي أنه قال: كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي، كذا نقل عنه جازماً، ولم يقل ذلك النوبي، وإنما قال ما نصبه: قبل معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآف، ويعمل من الجميع، هذا آخر كلامه، وكان سيب الوهم أن عند النوبي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فعل النسخة التي وقعت للكرمانى سقط منها لفظ "باب" وصحته "فضيل" فصارت "وقيل".

واقتصر النووي في "الأذكار" على الأول والثالث نقلًا ثم قال: قلت ويجوز أن يراد الأولان: الانتهى. وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم. والله أعلم. والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عامم عن علقةة عن أبي مسعود رفعة: "من قرأ أخاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة"، ويؤيد الرابع الحديث التوكل بن باهر رفعة: "إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختمهما سورة البقرة، لا يقرأ في دار يقربوها الشيطان ثلاث ليلات"، أخرجه الحاكم وصحه، وفي حديث معاد لما أمسك الجني وآية ذلك لا يقرأ أحد منكمن خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بيتها تلك الليلة، أخرجه الحاكم أيضًا.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، تقدم شرحة في الوكالة (٢)، قوله في آخره: "صدقك وهو كذوب" هو من التميمي البلغ؛ لأنه لما أوهم مده بوصفه الصدق في قوله: "صدقك" استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة، والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر، وهو كقولهم قد يصدق الكذوب، قوله: "ذاك شيطان"، كذا الآنث، وتقدم في الوكالة أنه وقع هنا "ذاك الشيطان" واللام فيه للجنس أو العهد الذهني من الواو/ أن لكل أدمي شيطانًا وكله به، أو اللام بدل من الضمير كأنه قال: ذاك شيطانك، أو المراد الشيطان المذكر.

(1) المنهاج (١٠/٩٠، ٩١).
(2) المنهاج (٦/٩٨، ٩٩).
(3) المنهاج (١٠/٩٠، ٩١).
في الحديث الآخر حيث قال في الحديث: "ولا يقبل شيطان مطلق شائع في جسده، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس، وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضاً الماضية في الصلاة." وفي التفسير وغيرهما أنه قال: "إن شيطانا تفلت على البكرة الحديث وفيه: "ولولا دوّة أخى سليمان لأصبح مربوطاً بسارية" وتقرر الإشكال أنه: "امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال: "فيا ملك لا ينتهي لأحد من بديعة" قال الله تعالى: "فخرجت الله آله تريحهم ثم قال: "والطيبين".

وفي حديث الباب أن أبا هريرة أسماً الشيطان الذي رأى وأراد حمله إلى النبي، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي أن يوقته هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم، فيقة حينما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يزيد والتوطيق بينهم. والمراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن، أو الشيطان الذي هم النبي يربطه تبدو له في صفته التي خلق عليها، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضىأة لملك سليمان، والعلم عند الله تعالى.

11 - باب فضل الكهف

011 - حديثاً عمرو بن خالد حديثاً زهيداً حديثاً أبو إسحاق عن أبيه قال: كان رجلاً يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بسطحين، فغشته سحابة فجعله تذرف تذرف، وجعل ديره ينير. فلمّا أصبح أتى النبي فذكر ذلك له، فقال: "يملك الشكيمة تزيلت بالقرآن".

[تقدم في: 3614]

قوله: (باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت: "فضل سورة الكهف" وسقط لفظ "باب"
في هذا والذى قبله والثالثة بعده لغير أبي ذر
قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية.
قوله: (عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق «سمعت البراء».
قوله: (بشطتين) جمع شطين بفتح المعجمة وهو الحبل، وقيل بشرط طوله، وكأنه كان شديد الصعوبة.
قوله: (وجعل فرسه بنفر) ينون وفاء و مهمة، وقد وقع في رواية لمسلم: «ينقر» باتف وزاي، وخطأ عباض (2)، فإن كان من حيث الرواية فذاك وإن لم تماما هذا واضح.
وأما قوله: (فأمضى الله سماح سخط نسيبه) وقوله: (وهو أليفة نزل التكينه في قلب

(1) (248/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 15، ح 2018.
(2) مشارق الأنبور (28/2).
12-باب فضل سورة الفتح

قوله: (باب فضل سورة الفتح) في رواية غير أبي ذر: "فضل سورة الفتح" بغير "باب".

قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسر في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير (1) أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الإمامي والجماعة من طريق محمد بن خالد بن عثمان عنا مالك بتصريح الاتصال، ولهذا يذكر: "عن أبيه في عمرو" ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي (2). من هذا الوجه قال: "عن أبيه سمعت عمرو" ثم قال: "حديث حسن غريب" وقد رواه بعضهم عن مالك لأرسله فأشير إلى الطريق الذي أخرجها البخاري وما وافقتها، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم.

(1) (599/10، كتاب التفسير الفتح، باب 1، ج 48374.
(2) (285/5، ح 2262، وفيه: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي تحفة الأشراف (6/8، ح 387) و فيه: صحيح غريب.
عن عمر لقلمه فيه: قال عمر: فكرت بعبري... إلخ، وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح

13-باب فصلٍ: قال هو الله أحسن

فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

013-حدثنا عبيد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبيد الرحمن بن عبيد الله بن عبيد الرحمن

ابن أبي صفصة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً يقول: فلَّه هو الله أحسن

099-يرددها، فلم تصح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقاليها.

فقال رسول الله ﷺ: وأيذي فهي ببدها إنها أعدل مثل القرآني.

[الحديث: 1203، طرف في: 1243، 7724]

014-وزاد أبو معاذ: حديثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك، عن أبي صفصة عن أبي سعيد الخدري أنهما سمعا من الصحابة من السخرين: فلَّه هو الله أحسن.

015-حدثنا عثمان بن حفص حدثنا أبي حذافة الأعمش حدثنا إبراهيم والضحاك.

المشروقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: لا الصحابة: أي بحور أحدكم; أن يقرب أئل القرآن في ليلة؟ فسأق ذلك عليهم، قالوا: أين تطلق ذلك بالسحرة؟ فقال: الله

الواحد الصمد، أئل القرآن.

قال الغزولي: سمعت أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراقي أبي عبد الله يقول: قال أبو عبد الله: عن إبراهيم رسول الله ﷺ، وعن الصحابة المشروقي等于ه.

قوله (باب فصل: فلَّه هو الله أحسن) فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ هو طرف من حديث أهل: «أن النبي ﷺ جمع رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلواتهم فيخرج بـ: فلَّه هو الله أحسن».

الحديث وفي آخره: «أخبروه أن الله يحبه، وسبيته موصولاً في أول كتاب التوحيد (2) ببدها، وتقدم في صفة الصلاة (3) من وجه آخر عن أن، وبين هناك.

(1) (98/10)، كتاب التفسير، الفتح، باب 1، ح. 483.
(2) (129/17)، كتاب التوحيد، باب 1، ح. 734.
(3) (1281/2)، كتاب الآذان، باب 10، ح. 774.
الاختلاف في تسميته، وذكرت فيه بعض فوائده، وأحالت بحثية شرحه على كتاب التوحيد وذل الكرامي: (1) فقال: في عمرة، أي روت عن عائشة حديثًا في فضل سورة الإخلاص، ولم يذكره من شرطه ولم يذكره بنصره ولا كتبه بالإشارة إليه إجمالًا. كذا قال، وغلظت عما في كتاب التوحيد، والله أعلم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الرحمان نامي أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ، وكذا هو في الموطأ، ورواه أبو صوان الأموي عن مالك فقال: (عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه) أحد الخلافة، وذكر أنه الإسحائي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه، ومن معه من طريق بحث القطان، ثلاثة من مالك، وقال بعددهم: (إن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله) كما في الأصل، وذكر أن الدارقطني، وأخبره النسائي أيضًا من وجه آخر عن إسحائي بن جعفر عن مالك، كذلك وقال بعددهم: (الصواب عبد الرحمن بن عبد الله)، وقد تقدمت مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الأذان.

قوله: (إن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: (قل هو الله أحد) القاري هو قتادة بن النعمان، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: (بأت قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله (قل هو الله أحد) لا يزيد عليها) الحديث، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخبره لأنه كان متجارين، وذكر جزم ابن عبد الباري، فكأنه أخبر نفسه وأخاه. وقد أخرج الدارقطني من طريق إسحاق بن الطبع عن مالك في هذا الحديث بلطف: (إن لي جارًا يقوم بالليل فما يقرأ إلا ب (قل هو الله أحد)).

قوله: (يقرأ: (قل هو الله أحد)) في رواية محمد بن جهضم (يقرأ: (قل هو الله أحد)) كلها يرددها.

قوله: (وكان الرجل) أي السائل.

قوله: (بقليلها) يتشدد اللام وأوصله (بقليلها)، أي يعتقد أنها قليلة، وفي رواية ابن الطبع المذكورة (كأنه يقللها)، وفي رواية بحث القطان عن مالك (فكانه استقلها)، والمراد استقلال العمل لا التنقيض.

قوله: (وزاد أبو عمر) قال الدمامي: هو عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج المنفري،
وخلاء المزي (1) تبعًا لا ابن عساكر، فجزم بأن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي وهو الصواب، وإن كان كل من المنقري والإسماعلي يكني أبيا معاصر وكلاهما من شيوخ البخاري، لكن هذا الحديث إما يعرف بالهذلي، بل لا يعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيء، وقد وصله النسائي (2) والإسماعلي (3) من طريق عن أبي معاصر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الأقران.

 قوله: (أخبرني أخي قتادة بن النعمان) هو أخوه لأمه، أمهما منئة بنت عمر بن قيس بن مالك من بني النجار.

 قوله: (قلما أصبحنا أتي الرجل النبي (صلى الله عليه وسلم) نحوه) يعني نحو الحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعلي. فقال: يا رسول الله إن نتائنا قام الليلة يقرأ من السحر فهل هو الله أحد. فسما السورة يرددها لا يزيد عليها وكن الرجل يتقاليها فقال النبي: إنها لتنعلم ثلاث القرآن.

 قوله: (إبراهيم) هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم، وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى مشرق بن زيده بن جشم بن حاشد بن من همدان، قديم العسكري وقال: من فتح الميم فقد صحح. كأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن مكاولا وتبهم ابن السعماي في موضع، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافته فإلهي، وتعقبه ابن الأثير فأصاب، والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال: شراحيل، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الأدب (4) بقوله فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط.

 قوله: (أعجى أهذكيم) بكسر الجيم.

 قوله: (أني أرثنا القرآن في ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان، وقد أخرج أحمد والنسياني من حديث أبي مسعود الأنصاري مثل حديث أبي سعيده بهذا.

(1) نحمة الأشراف (327، ح 408).
(2) عمل اليوم والليلة (187، رقم 103).
(3) تغليب التعليق (285).
(4) (14/120، كتاب الأدب، باب 95، ح 2133).
قوله: (قُلْ تَفْلُوْنَ اللَّهُ الْأَكْرَمُ) فِي قُلْتِ القرآن، فكان رواية أبا هريرة غير قاله، فقد جاء عن عمر أن他说ِ (إِنَّ اللَّهَ جَزَى الْقُرْآنَ). في أولها.

قوله: (قال الفريقي: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبدالله يقول: قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل، وعن الضحاك المشرقي مسنداً) ثبت هذا عند أبي دز عن شيوخه(1)، والمراد أن رواية إبراهيم النجفي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكان الفريقي ما سبق هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له وكان من الملازمين له والعارضين به المكثرين عنه، وقد ذكر الفريقي عنه في الحاج والجواهر، وعتمد وخبرها فوائد البخاري، ويوخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلب على المتقدم لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسنود، والقاضي في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي، والمسنود ما يضيفه للصحابي إلى النبي بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الأتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف.

قوله: (ثالث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثالث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام وأخبر وحيد وقد اشتتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلة بهذا الاعتبار، ويستحسن لهذا بما أخرجه أبو عبيد(2) من حديث أبي الدرداء قال: جزأ النبي القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قَلْ نَفْتَ اللَّهَ الْأَكْرَمُ جزءًا من أجزاء القرآن، وقال القرطبي(3) اشتتملت هذه السورة على أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكلام لم يوجد في غيرها من السور وهذا الأحد الصغرى؛ لأنهما يدلان على أخذية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكلام، وبيان ذلك أن الأحد يشير بوجوده الخاص الذي لا يشارك فيه غيره،}

(1) أَنْظِر أَيْضًا كَلاْمَ الحَافِظِ أَبِن حِجْرٍ فِي التَّوْفِيق (٣٦٥/٣٧) مَعَ النَّحْفِ.
(2) فضائل القرآن (ص: ٢٦٩) ونصه: جزأ رسول الله القرآن ثلاثة أجزاء، فقال: قَلْ نَفْتَ اللَّهَ الْأَكْرَمُ، جزء منها. أنبي: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٥٦، ح: ٢٦١/١١) وفيه: من قول النبي، قال: إن الله جزى القرآن... إلخ.
(3) المفهوم (٢/٤٤٢).
والصادم يشعر بجمع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي انتهى إليه سودده فكان مرجع الطلبه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا من حاز جمع خصال الكمال، وذلك لا يصح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة اللوات المقدسة كانت بالنسبة إلى نمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثالثاً انتهى. وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يوجب إثباته لله من الأحاديث المنافية لمطلق الشركة، والصمودية المثبتة للجميع صفات الكمال الذي لا يلهمه نفس، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي اللفاء المتضمن للفي الشبه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادت تلث القرآن لأن القرآن خبر وإضاءة، والنشأة أمر ونهي وإباحة، والخبر خبر عن الخالق وغيره عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي، ومنهم من حمل المثالية على تحقيق الثواب فقال: يعني كونها تلث القرآن أن ثواب قرائه يحصل للقارئ مثل ثواب من أقر ألث القرآن، وقيل مثله بغير تضعف، وهي دعوى غير دليل، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فيذكره نحو حديث أبي سعيد الآخر وقال فيه: 

«قل اللهم أحكم» تعدل ثلث القرآن، ومسلم أضياء عن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: احشدوا، فسائر عليكم ثلث القرآن، فخرج برقة «قل اللهم أحكم»، ثم قال: إنها تعدل ثلث القرآن، وأمي عبد من حديث أبي بن كعب «من قرأ فقل اللهم أحكم» كأنما قرأ على القرآن، وإذا حمل ذلك على ظاهره فقيل ذلك لثلث القرآن معين أو لا يثلث فرض منه في نظر، وهو عذر على الثاني أن من قرأ ثلثًا كان قرأ ثلثًا ملأ، وقيل: فهر من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان من قرأ ثلث القرآن، واعتب بعضهم أن قوله: تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها في لبته كان من قرأ ثلث القرآن بغير تردّ، قال القاضي: وفعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فذلك استقل عمله، فقال له الشارع تزجّي له في عمل الخبر وإن قل، وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذه الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي.

وفي الحديث إثبات فعل مثلاً اللهم أحكم» وقد قال بعض العلماء: إنها تضاحي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المشتقة والنافعة مع زيادة تدليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبد؛ لأنه ليس فوقه من يمنعه كوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكلف، ولا من يعنى على ذلك كالولد، وفيه: إلقاؤ العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في
غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلاث حجمه المكتوب مثلاً،

وقد ظهر أن ذلك غير مارد.

(تنبية): أخرج الترمذي والحكيم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعته "إذا رُبِّلَت" تعدل
نصف القرآن و"الكافرون" تعدل ربع القرآن، وأخرج الترمذي أيضًا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ
من طريق سلمة بن وراد عن/ أنس "أن الكافرون و"النصر" تعدل كل منهما ربع القرآن، و"إذا
رُبِّلَت" تعدل ربع القرآن، زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ "آية الكرسي" تعدل ربع القرآن، وهو
حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسن الترمذي فلعله تمسكه فيكونه من فضائل الأعمال، ولهذا
صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم.

٤١ - باب فضل الموعودات

٥٠١٦ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عزرؤة عن عائشة
رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالموعودات وينثى، فلما
اشتد وتجهز كنت أقرأ عليه وأصبح يبتدأ وراءه يزهو.

[تقدم في: ٤٤٣٩، طرفاها في: ٥٧٣٥، ٥٠٥١]

٥٠١٧ - حدَّثنا تنبيه بن سعيد حدَّثنا المفضل بن فضالة عن عقبة بن يزيد شهاب عن عزرؤة
عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أرى إلى إمراؤه كل ليلة جمع كتبه ثم تبت فيهما فقرأ فيهاما فقال له
اللهُ أَحَدُوْ كُلُّ أَعْوَدٍ يُرَبَّى المُفَلَقَيْنَ (٤) وقُل آمَنَّا بِيَدَيْكَ اللَّهُ 
المستطاع من جسده، بدأ يهمه على رأسه ووجه وهما أقلب من جسدي يفعل ذلك ثلاث مرات.

[حديث في: ٥٠٠٥، طرفاها في: ٥٧٤٨، ٥٣١٩]

قوله: (باب فضل الموعودات) أي الإخلاص والفقه والناس، وقد كنت جوزت في "باب
الوفاة النبوية"(١) من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أهل الجمع أثنا، ثم ظهر من حديث
هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالموعودات أي السور الثلاث، وذكر سورة
الإخلاص معهما تغلبًا لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلغة التوعيد، وقد
أخرج أصحاب السنن الثلاثة أحمد وابن خزيمة وابن جياني من حديث عقبة بن عامر قال: "قال لي
رسول الله ﷺ: "قلُوُّ اللَّهُ أَحَدُوْ (٤) وقُل آمَنَّا بِيَدَيْكَ المُفَلَقَيْنَ وقُل آمَنَّا بِيَدَيْكَ اللَّهُ".

(١) (٥٨٩/٩، كتاب المغازي، باب ٣٣، ح ٤٤٣٩).
تعوذ بهن، فإنه لم يتعوذ بمعهم، وفيما لفظ "المعوذتان دير كل صلاة"، فذكره.
قوله: (كان إذا استأكث يقرأ على نفسه المعوذتان) الحديث تقدم في الوقفة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يوونس بن ابن شهاب، وألحق بشرحه على كتاب الطب،
ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتحد سندها بالذي قيله من ابن شهاب فصاحبًا،
لكن فيما أنه كان يقرأ المعوذتان عند النوم، فهي مغيرة لحديث مالك المذكور، فلذي ترجع
أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواية عنهما ليس عند بعض، فأما مالك
ومعمر ويونس وزيادة بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواية عنهم في أن ذلك كان عند الوجع,
ومنهما من قيبه بمرض الموت، ومنهم من زاد فيه فعل عاشية، ولم يفسر أحد منهم المعوذات,
وأما عقيل فلم تختلف الرواية عنه في ذلك عند النوم، ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن
بلاغ عن أن فعل عاشية كان بأمره، وسيأتي في كتاب الطب، وقد جعلهما أبو مسعود
حديقاً واحداً، وتعقب أبو العباس الطرقي، وفرق بينهما خلف، وتبعه الجزي، والله أعلم.
وسيأتي شرحه في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

15 باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

5018 وقال الليث: حذقيق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال:
بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عندن إلّا جالس القرآن، فسكت وفسكت،
فقر أن جالس القرآن، فسكت وفسكت القرآن، ثم أن جالس القرآن، فالصرف وكان البتيخي
قريباً بينهما فأسمع أن يصيح، فلما الجيرة رفع رأسه إلى السماء حتى ما زالت، فلما صبيح حديث
النبي فقال له: "أقرأاااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااستاذ

قال: فأسمع ات رسول الله أن ناظر
بخيل وكان بينهما قريباً، فوقع رأسه فالصرخت إليه، فوقع رأسه إلى السماء فإذا مثل
الطلقة فيها أشياء المصاحب، فخرج حتى لا آرى، قال: "وتدري ما ذاك؟" قال: لا.

"تلك الملاكية دنيا لصوبوك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لانتوارى بينهم".
قال ابن الهاد: وحذقيق هذا الحديث عند الله بن خباب عن أبيه سعيد الخدري عن أسيد بن
حضير.

قوله: (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة.
ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة(1) ولا في حديث البناء الماضي في فضل سورة الكهف (2) ذكر الملائكة، فعلم المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظاهرة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطار جزم بأن الظاهرة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة، قال ابن بطار(3) قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبداً مع الملائكة، وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هو وما قال النووي(4) في ذلك.

قوله: (وقال الليث... إلخ، وصله أبو عبيد في «فضائل القرآن») عن يحيى بن بكير

عن الليث بالإسنادين جميعاً.

قوله: (حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسماء بن عبد الله بن شداد بن الهاد.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو النعيمي وهو من صغار التابعين، ولم يدرك أسد بن حضير، فرويته منقطع، لكن الاختلاف في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني، قال الإسماعيلي: محمد بن إبراهيم عن أسد بن حضير مرسول، وعبد الله بن خزيمة عن أبي سعيد متصلاً، ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي عبيد بن يزيد بن الهاد بالإسنادات جميعاً وقال: هذه الطريق على شرط البخاري. قلت: وجاء عن الليث فيه إسناد ثلاث أخري

النسائي من طريق شعيب بن الليث، وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالإسنادات الثلاث فقط، وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالإسنادات الثلاثي، لكن وقع في روايته عن أبي سعيد عن أسد بن حضير، وفي نظر عن أبي سعيد أن أسد بن حضير قال...، لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إذا حمله عن أسد فإنه قال في أثنتين: «قال أسد: فخشيت أن يطأ يحيى، ففدعت على رسول الله ﷺ، فالفحص في مسنود أسد بن حضير، وليحيى بن بكير فيه عن الليث إسناد آخر أخرجه أبو عبيد(1) أيضًا من هذا الرجاء فقال: «عن ابن شهاب عن أبي بن كعب»

(1) انظر: المرواري (ص: 397، 396).
(2) (239/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 1 ح 5011.
(3) (254/10).
(4) المنهج (61/81) قال: قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طفيانة ورحمة، ومعه الملائكة، والله أعلم.
(5) (487/46)، تغليق التعليق.
(6) (ص: 64)، فضائل القرآن.
ابن مالك عن أسيد بن حضير.

قوله: (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير في بنناء أقرأها سورة، فلم آتته إلى آخرها. . . .، أخرج أبو عبيد، ويستفاد منه أنه ختم السورة / التي ابتدأ بها، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة «بينما هو يقرأ في مريدة»، أي في المكان الذي فيه النمر، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته، وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مريدة، وفي حديث ابنه كان إلى جانب وفرسه مربوطة فخشى أن تطأه، وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجها لا أعلاها. فتحت القصتان:

قوله: (إذ جالت الفرس فسكنت) في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ، وفي رواية ابن أبي ليلى «سمعت رجاء من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق».

قوله: (فلمما أجرته) بهيج ويثنيه وراء ثقيلة والضمير لولده إي جيتر ولد من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس، ووقع في رواية القابسي (آخره) بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أي عن الموضوع الذي كان به خشية عليه.

قوله: (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها) كذا في اختصار، وقد أورده أبو عبيد كاملاً ولطفه. (رفع رأسه إلى السماء إذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها) وفي رواية إبراهيم بن سعد «فقطت إليها» فإذا مثل الظلة فوق رأسها فيها أمثال السرج، فخرجت في الجو حتى ما أرها.

قوله: (اقرأ يا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمرك بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال، فصار كأنه حاضر عنهما لما رأى ما رأى، فكان يقرأ، استمر على قراءتك تلك تستمر تلك الكلمة بنزلة الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسبد ذلك فجاب بعدده في قطع القراءة، وهو قوله: (خفت أن تطل أيقبي) أي خشيت إن استمرت على القراءة أن تطال الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أن يقال الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه خياله عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى ايض بل الخطب، ويعتمد أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلااته، فلهذا تمادي به الحال ثلاث مرات، ووقع في رواية ابن أبي ليلي المذكورة (اقرأ أبا اعتيتك) وهي كنية أسيد.
قوله: (دنت لصوتك) في رواية إبراهيم بن سعد "تستمتع لك"، وفي رواية ابن كعب المذكورة: "وكان أسيد في الصوت"، وفي رواية يحيى بن أبي عبيد عن زيد بن الهادي عند الإسماعيلي أيضاً "قرأ أسيد، فقد أوتيت من مزامير آل داود"، وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

قوله: (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى "أما إنك لو مضيت".

قوله: (ما توارى منهم) في رواية إبراهيم بن سعد "ما تستمتع منهم"، وفي رواية ابن أبي ليلى "رأيت الأعجاب"، قال النحو: (1) في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الآية للملائكة، كما أطلق وهو صحيح، لكن الذي يظهر التقليد بالصالح مثل لحسن الصوت. قال: وفي فضيلة القراءة وأنا سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. قلت: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذات في الرواية إنا نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويفتح من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا لو كان على الإطلاق لحمل ذلك لكل قارئ، وقد أشار في آخر الحديث بقوله: "ما توارى منهم" إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم.

وفي منقبة إلى السيد بن حضرموت، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخبر في الصلاة، وأن الشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الغير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

16 - باب من قال: لم يترك النبي إلا ما بين الدفنين

501 - حديث بن سعيد بفنيس عن عبد العزيز بن رفيق قال: دخلت أنا وشاد ابن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل أتراك النبي إلا ما بين الدفنين قال: دخلنا على محمد بن الحنفية فسألنا فقال: ما تترك إلا ما بين الدفنين.

قوله: (باب من قال: لم يترك النبي إلا ما بين الدفنين) أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعه بين الدفنين لأن ذلك يختلف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان.

وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب للذهاب حمله، وهو شيء خلافه.
الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي كان ثابتاً في القرآن وأصحابه كثيرون، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتبوا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى»، وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعون إمامته، كما لم يكتمو ما معارض ذلك أو يختص عنهم أو يقيد مطلقهم، وقد تلفت المصروف في الابتدال على الواقفة بما أخرجه عن أحد أنتمهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنيفة، وهو ابن علي بن أبي طالب، فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاستعجال على، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له دومًا واطلاقًا على حاله.

قوله: (عن عبد العزيز بن ربيع) في رواية علي بن المدني عن سفيان «حدثنا عبد العزيز»

أخرجه أبو عيمام في «المستخرج».

قوله: (دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الأسدي الكوفي، تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلي، ولم يقع له في رواية البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأبوه بالمهمة والقاف، وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن ربيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثًا غير هذا.

قوله: (أدرك النبي ﷺ شيء؟) في رواية الإمام الشافعي «شيئاً من القرآن»

قوله: (إلا ما بين الدفتين) بالنفس تنبه تعالى ففتح أوله وهو اللوح، ووقع في رواية الإمام الشافعي «بين اللوحين».

قوله: (قال: ودخلنا القائل هو عبد العزيز، ووقع عند الإمام الشافعي «لم يدع إلا ما في هذا المصحف»، أي لم يدع من القرآن ما يقلل إلا ما هو داخل المصدر الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم 1) عن علي أنه قال: «ما عدنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة؟ لأن عليًا أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ، ولم يبق أن عهد أشياء أخرى من الأحكام التي لم يكن كتبها، وأما جواب ابن عباس وأبي الحنفية فإنهما أرادا من القرآن الذي يقال، أو أرادا مما يتعلق بالإمامة، أي لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو وأيدي الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فسكت تلاوتها وغي حكمها أو لم يبيق مثل حديث عمر «الشيخ والشيخة إذا زارت فارجواهما الفتى»، وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال: فنزل الله فيهم قرآنًا «بلغوا عنا قومنا أنا لقد قلنا ربنا»، وحديث

---

1. (1357/1، كتاب العلم، باب 93، ح 111.
أبي بن كعب "كانت الأحزاب قدر البقرة"، وحديث حذيفة: "ما يقرأون ربعها" يعني براءة، وكلها أحاديث صحيحة، وقد أخرج ابن الضرس من حديث ابن عمر أنه "كان يكره أن يقول الرجل: قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرأنا قد رفع"، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب؛ لأن جميع ذلك مماسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ.

١٧ -باب فضله القرآن على سائر الكلام

٥٠٠٠ -حدثنا هذان أبا حسنا حدسنما نسيا حسانا من حسانا قتادة حسانا أنسا بن مالك عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: "مثل النبي ﷺ يقرأ القرآن كالورجع، طعمها طببٌ وريحتها طببٌ، والذي لا يقرأ القرآن كالورجع، طعمها طببٌ ولا ريح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الزناة، ريحها طببٌ وطعمها معه، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها معه ولا ريح لها".

[الحديث: ٥٠٠٠، أطرافه في: ٥٠٧٦، ٥٠٨٩]

٥٠٠١ -حدثنا مسدد عن يحيى عن سنن بن حذافة عن عبد الله بن دينار قال: "سمعته ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا أجملت في أجل من حلال الأمل كما بين صلة العصر ومغرب الشمس، وتكلمتم ولل اليهود والنصارى كمثل دجل، استعملتم عما لا فألان".

لي إلى نصف النهاة على قبرة قبرات فعملت اليهود، فقال: "من يعمل لي من نصف النهاة إلى النصر؟ فعملت الصواري، ثم أتمت تعمالون من العصر إلى المغرب بقيراطين قبرات، قالوا: نحن أكثر عملاء وأقل عطاء، قال: "هل ظلمكم من حكمكم؟ قالوا: لا، قال: فذالك فضلي أولى من شبه".

[تقيد في: ٥٠٨٨، الأطراف: ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠]
شهر بن حوشب مرسلًا ورجاله لا بأمرهم، وأخرج بهي بن عبد الحميد الحماني في مستند من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه، وأخرج ابن الضرير أيضًا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعته «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه، وحديث عثمان هذا سبأني بعد أبواب(1) بدون هذه الزيداء، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي، وقال المصدر في خلق أفعال العباد: «فأول أبي عبد الرحمن السلمي... فذكره، وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يصح مرفوعًا، وأخرج العكاري أيضًا عن طاوس والحسن من قولهما.

ثم ذكر المصدر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى.

قوله: (مثل الذي يقرأ القرآن كالآثرة) بضم الهزة والراء بينهما مئات ساكنة وأخرى جيم ثقلية، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة، وينال بعدد الألف مع الوجهين تلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية.

قوله: (طمعه طيب وريحتها طيب) قبل خص صفة اليمان بالطعم وصفة الثلاوة بالريح لأن الإمام ألم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإمام بدون القراء، وكذلك القراء ألم للجوهر فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأئرة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعام والريح كالفاحة؛ لأنه يتداور بها وهو مفرغ بالخصائية، ويستخرج من جهها دهن من منافع، وقيل: إن الجبن لا تقرب البيت الذي فيه الذكر فناسين أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فتاسب قلب المؤمن، وفيها أيضاً من المزاج كبر جرمها وحسن منظورها وتفصيل لونها ولبن ملمسها، وفي أكملها مع اللفظ يتجلى نكهة ودماج معدة وجودة ضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، ووقع في رواية شعبة عن قنادة كما سبق على بعد أبواب(2) «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعدل به» وهي زيادة مفروضة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما وتمстал عليه من أمر ونهي لا مطلق الثلاوة، فإن قيل: لو كان كذلك لكرر التمثيل كأن

(1) (226/11), كتاب فضائل القرآن، باب 24، ح. 5027.
(2) (307/11), كتاب فضائل القرآن، باب 33، ح. 5009.
يقال: الذي يقرأ ويعمل وعكسه، والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه. والاقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط؛ لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نافقه نفاق كفر، وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثال قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يقرأ ولا يعمل، وهوما شبهان بحال المنافق فيمكن تشبهه الأول بالريحانة، والثاني بالحنظلة، فاكتفى بذكر المنافق، والقسمان الآخران قد ذكروا. قوله: (ولا ريح فيها) في رواية شعبة: (لهة).

قوله: (ومثل المنافق) في رواية شعبة: (ومثل المنافق) في الموضعين.

قوله: (ولا ريح لها) في رواية شعبة: (وريحها مروى) واستكشفت هذه الرواية من جهة أنه المرارة من أوصاف الطومز كيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريما سعيد له وصف المرارة، وأطلق الزركشي (1) هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب: (ولا ريح لها) قال في كتاب الأطعمة (2) لوجي فيه: (ولا ريح لها) هذا أصحاب من رواية الترمذي طمهمه ريحها مروى، ثم ذكر توجيهها وكناه استحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها في ذلك نسبها للترمذي، وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقرب للفهم، وأن المقصد من تلوي القرآن العمل بما لعله.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: (إنا أجلك في أجل من قبلكم، ...). الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة (3) ومطابقة الحديث الأول للترجمة (4) من جهة يثبت فضل قارئ القرآن على غيره غيره يثبت فضل القرآن على سائر الكلام كما فعل الأئمة على سائر المواكب. ومناسبة الحديث الثاني من جهة يثبت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبتت فضل لها بما بثت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به.

* * *

(1) تفسير التحقيق (3/207).
(2) تفسير التحقيق (3/249).
(3) (2/390، كتاب مواقيت الصلاة، باب 17، ح 557).
(4) نقله عن ابن المتنبي كما في المتناري، (ص: 398، 399).
18 - باب الوصيّة بكتاب الله عزّ وجلّ

027 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ يُوسُفُ حَدَّثَنَا مَاكِيُّ بْنُ وَلَدِيْهِ عَلِيٌّ طَلَّبَةً قَالَ: سَأَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ: أُوصِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِفُطُوحِ أَمْرَاهُ أُمَّةٍ؟ وَلَمْ يَوْصِيَ قَالَ: أُوْصِيَ بِفُطُوحِ أَمْرَاهُ لِيِّتَبَيَّنَ فِي نَاسِهِ.

[تقدم في: 2760، طرفه في: 4460]

قوله: (باب الوصيّة بكتاب الله) في رواية الكشيّمي (الوصيّة)، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا(1)، وتقدم فيه حديث الباب مشروعاً، وقال فيه: (أوصى بكتاب الله) بعد قوله: «لا» حين قال له: «هل أوصى بشيء» ظاهرهما التخالف، وليس كذلك لأنه نفى ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصيّة، والعمر بالوصيّة بكتاب الله حفظه حسناً ومعني، فيكفر ويصان ولا يسفر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأمره ويجتنب نواهي ويداوم تلاوته وتعليمه وتعليمه ونحو ذلك:

19 - باب من لم يُتَّقَنَّ بالقرآن

وَقُولُهُ تَعَالَى: "أَوْلَى بِكُلِّ مِثَالِ هَذَا أَنْ أَورَثَكَ كُلَّ مِثَالٍ كَثِيرٍ عَلَيْهِمْ" [العنبر: 51]

023 - حَدَّثَنَا بَيْخَرُ بْنُ بَكْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَبْتَنُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ شِهَابَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ رضي الله عنه أن كان يقول: قال رسول الله ﷺ: "لَمْ يُذْنَبَ اللَّهُ لِشَيْئَهُمْ مَا أَذْنَ لَهُمْ أَنْ يُتَّقَنَّ بالقُرْآنَ" وقال صاحب: الله يُبَيِّنُ شَيْعُهُ.

[حديث: 5023، أطرافه في: 624، 5744، 7482، 7544]

024 - حَدَّثَنَا عِلْيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا أَذِنَّ اللَّهُ لَهُمْ مَا أَذِنَّ لَهُمْ أَنْ يُتَّقَنَّ بالقُرْآنَ". قال سعديان: تفسيره: يُبَيِّنُ شَيْعُهُ.

[تقدم في: 5023، طرفه في: 7482، 7544]

قوله: (باب من لم يُتَّقَنَّ بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أوردته المصدر في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يُتَّقَنَّ بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره.

(1) (16/776/2، كتاب الوصايا، باب 1، ح 2740)
قوله: (وقوله تعالى: { أُولُوهُ الرَّكْبُ، أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْحِكْمَةَ بِطِئِرٍ عَلِيمٍ }.) أشار بهذه الآية إلى ترجمة تفسير ابن عبيدة: يفسر، كما يأتي في هذا اللباب عنه، وأخرج أبو داود عن ابن عبيدة ووكيع جميعاً، وقد بين إسحاق بن راهب عن ابن عبيدة أنه استغناء خاص، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغنى به عن أخبار الأمام الماضية، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمر بن يبن عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما اسماعهم من اليهود، فقال النبي ﷺ: كني يقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به يجري إلي غبرهم، فنزل قرآً { أُولُوهُ الرَّكْبُ، أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْحِكْمَةَ بِطِئِرٍ عَلِيمٍ }.

وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفي أن يكون لذكراً وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية، فذكر أبو يحيى بن جعدة مختصراً قال: فالمراة بالآية الاستغنا عن أخبار الأمام الماضية، وليس المراة الاستغنا الذي هو ضد الفقر، قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، وقال ابن التين: يفهم من الترجمة أن المراة بالترجمة الاستغنا لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فحمله على الأكتفاء به وعدم الالتفار إلى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية شهيب عن ابن شهاب: حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه الإمامي.

قوله: (لم يأتني الله لبني) كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي "الشيء" بشين معجمة.

وقدما عند مسلم من جميع طرقه، ووقع في رواية سفيان التي تلى هذه في الأصل كالجمهور، وفي رواية المحرمي كرواية عقيل.

قوله: (ما أذن لي) كذا لأكثر، وعند أبي ذر "النبي" بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، وهم من ظنها للعهد، وتوم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي، وشرحه على ذلك.

قوله: (أن يتهنئي) كذا لهم، وأخرج أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون "أن" وزعم ابن الجوزي أن الصواب حلف "أن" وأن إثباتها وهم من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يرون بالمعنى، فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ: لأن الحديث لا كان بلفظ: "أن" لكان من الإذن بكسر الهزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس

1) كشف المشكل (3/367, 1807 ح، 2242/12).
ذلك مراداً هنا، وإنما هو من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وقوله: "أذن" أي استمع، والحاصل أن لفظ "أذن" بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: أذنت أذن بالمد، فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين، قال عدي بن زيد:

"أبنا القلب تعمل بهدنا إهمي في سماع وأذن، أي في سماع واستماع، وقال القرباني: أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعني في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجازة ثوابه، لأن ذلك شمث الإصغاء(1)، ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث "ما أذن نشيء كأنه" بفتحتين، وملته عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصه عن عمر بن دينار عن أبي سلمة، ووقع عند أحمد وابن ماجه والحاكم وصحجمه من حديث فضالة ابن عبد الله "أشد أذنتا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته". قلت: ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي(2) بمنكر بل هو موجه. وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ووجهها عياض(3)، فإن المراد الحث على ذلك وال أمره.

(1) المنهم(2/421).

(2) قوله: "ووهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره... إله": الأذن في معناه ثلاثة وجه: منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل لأنه صرف للكلام عن ظاهره بغير دليل، ومنها لم يصح الجزم بإثباته ولا نفيه: فالأول: هو الاستماع؛ وهو ثابت بالقرآن لقوله تعالى: "إياكم مبعوث من بعدك". هذا هو الصواب في تفسير الأذن؛ فمعنى: "ما أذن الله" أي: أنا مستمع. والثاني: تفسير الأذن بإكرام القارئ؛ فإنه يتضمن نفي حقيقة الاستماع عن الله عز وجل، مع مخالفته لمعنى الأذن في اللغة.

والثالث: تفسير الأذن بالإصغاء بالأذن؛ فإن الأذن لم يقم دليل على إثباتها ولا نفيها، فيجب الإمساك عن إضافتها إلى الله تعالى نفيًا أو إثباتًا. واقتصار القربي، وحافظ تبعًا له على ذكر الثاني والثالث، مع الجزم بإثبات الثاني، ولفي الثالث غلط ظاهر، فعلى كل حال لهما على ذلك نفيهما للصفات الفعلية كما هو مذهب الأشاعرة؛ فإن الاستماع وفي معناه الأنف من الصفات الفعلية. [البراك].

(3) كشف المشكك(3/267، ح 1807، 2242).

(4) الإجمال(3/159، 158).
قوله: (وقال صاحب له يجهز به) الضمير في ﴿له ﷺ ﻋﻠﯽ ﺷﻬﺎب، وصاحب المذكور هو
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث
أخيره ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في ﴿الزهراء﴾ من طريقه بلفظ: ﴿ما أذن الله
لشيء ما أذن لنبي يغتني بالقرآن، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي
سلمية ﴿يغتني بالقرآن يجهز به﴾ فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمية وسمعه من
عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه تارة يبهمه، وقد أدرجه عبد الزرقاء عن معمر عنه، قال
الذهلي: وهو غير محفوظ في حديث معمر، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه
الزيادة. قلت: وهي ثابتة عن أبي سلمية من وجه آخر آخرح مسلم من طريق الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمية عن أبي هريرة بلفظ: ﴿ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يغتني بالقرآن
يجهز به﴾ وكذا ثبت عنه من رواية محمد بن إبراهيم النيمي عن أبي سلمية.

قوله: (عن سفيان) هو ابن عينة.

قوله: (عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الأولى، ونقل ابن أبي داود عن
علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال: لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث: ﴿حدثنا ابن
شهيداً. قلت: قد رواه الحمدي في مسنده عن سفيان قال: سمعت الزهري، ومن طريقه
أخيره أبو نعيم في ﴿المستخرج﴾، والحمدي من أعراف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تثبتاً
عنه للسمع من شيوخهم.

قوله: (قال سفيان: تفسيره يغتني به) كذا فسره سفيان، ويمكن أن يستأنس بما أخrophe
أبو داود وابن الضريس، وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليقة عن عبد الله بن أبي نهيك قال:
قلننا سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
ليس منا من لم يبلغ بالقرآن، وقد أراضي أبو عبيد تفسير يغتني بيغتني، وقال: إنه جائز في
كلام العرب، وأنشد الأعشى:

وكنتم أمراء مازبا بالعراق
خفيف المناخ طويل التغني
أي كثير الاستغناء، وقال المغيري بن حبئه:
كلاناغني عن أخيه حيته
ومن إذامتنا أشد تغانيًا
قال: فعلي هذا يكون المعنى من لا يغتني بالقرآن عن الإكتار من الدنيا فليس منه، أي
على طريقنا، واحتاج أبو عبيد أيضًا، يقول ابن مسعود: ﴿فمن فسأورة آل عمران فهور غني﴾، ونحو

بكاء حمامة تدعو هدلاً
مؤجشة على فن تغني
أطلق على صورتها غنه لأنه يرطب كما يرطب الغناه، وإن لم يكن غناه حقية، وهو كقولهم: "العمائم تجان العرب"، لكونها تقوم مقام التيجان، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجراً كما يجعلها المسافر والفارغ هجراً الغناه، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الأيل تغني وإذا جلست في أفنيتها، وفي أكثر أحوالها، ففلما لزق القرآن أحدها، فإن يكون هجراً لهم القراء مكان التغني، ويؤيد يقول الرابع بيت الأعشى المتقدم فإنه أراد بقوله: "طويل التغني" طول الإقامة لا الاستغناه، لأنه ليبقى بوصف الطول عن الاستغناه، يعني أنه كان ملازمًا لوطنه بين أهلها كانوا يمتعدون بذلك كما قال حسان:

أتلاد جفنة حول قبر أبيهم
فبراب مارية الكرم المفضل
أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاج ولا يبربون من أوطانهم، فتكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتجاوز إلى غيره، وهو يقول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصص الاستغناه وأن يستغني به عن غيره من الكتب، وقيل: المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه وصدق بما فيه من وعد ووعيد، وقيل: معناه: من لم يرتح لقراءته وسماه، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أن يكون له الذي اختار أبو عبيد غير مدفع، إذا أريد الغنى المعنوي، وهو الغنى النفس وهو القدوة، لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر; لأن ذلك لا يصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالحاصية، وسباق الحديث يأتي الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك، وفي توجيهه تكلف كأنه قال: ليس منا من لم يتطلب الغنى بملامسة تلاته، وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحاً عنه في تفسير الحين، وإنما قال في مختصر المزني: وأحب أن يقرأ أحدًا وتحريباً.

انتهى.

(1) كشف المشكّل (3/18/807 هـ).
قال أهل اللغة: حضرت القراءة أدرجتها ولم أمطتها، وقرأ فلافلان تحريطًا إذا رقيق صوته وصيره كصوت الحزين، وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة: أنه قرأ سورة فتحنها شبه الرقيق، وأخرج أبو عوام عن الليث بن سعد قال: يتنغى به: يتحزن به ويرفق به قلبه، وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة للتنغى بالاستغنا فلم يرضاه قال: لو أراد الاستغنا لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت، قال ابن بطال:

(1) وذكره في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(2) في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(3) أخذت في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

قال: لو أراد الاستغنا لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت، قال ابن بطال:

(1) وذكره في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(2) في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(3) أخذت في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

قال: لو أراد الاستغنا لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت، قال ابن بطال:

(1) وذكره في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(2) في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(3) أخذت في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

قال: لو أراد الاستغنا لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت، قال ابن بطال:

(1) وذكره في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(2) في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

(3) أخذت في (الشعر) بفتح الباء في حديث البال في جزء التسجيل.

وفي الجملة ما فسر به ابن عبيبة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويوبيده قوله: «يجهر بها» فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فلاري وتألفت فيه من غيره ولا سببا إذا كان فقها، وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة، والعرب تقول: سمعت فلاكتا يتعنف بكذا، أي يجهير به، وقال أبو عاصم: أخذهدي ابن جريج فأوقفني على أشعار فقال: غن ابن أخي ما بلغه من طمعك؟ . . . فذكر قصة، فقاله: «فنيل أخريني جهارًا صريحا، ومنه قول ذي الرمة: 

أحب المكان القفر من أجل أني أجهر ولا أكنى، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهزًا به مترنما على طريق التحرز، مستغانيا به عن غيره من الأخبار، طالبًا به غنى النفس راجيًا في الدنيا، وقد نظمت ذلك في بيتين:

(1) (١٣٧٤/٧، كتاب الجهاد، باب ٤٨٩، ج ٢٨٦٥).
(2) (١٢٩٥/١١، كتاب فضائل القرآن، باب ٣١، ح ٤٨٨، ج ٥٠٤٨).
التأمل في القرآن، باب 19/1

1- كتاب فضائل القرآن، باب 31

2- كتاب فضائل القرآن، باب 295

3- كتاب فضائل القرآن، باب 258/10

4- كتاب فضائل القرآن، باب 160/3

5- كتاب فضائل القرآن، باب 421/2
يضر التمطيط مطلقًا، وحكاية ابن حمدان رواية عن الحنابلة، ولهذا لذا لا يعرج عليه. والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنة فليحسنا ما استطاع كما قال ابن أبي مليكي أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عن أبو داود بسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانيين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وفكر الحسن ربما انغير بمراعاتها لما يخرج عن شرط الأداء المعترف بعد أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقيق الأداء، وإن هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعي الألغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معًا فلاشك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب في تحسين الصوت ويجني الممنوع من حرمة الأداء. والله أعلم.

20-باب اغتفاظ صاحب القرآن

505-حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعبة عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبيد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أحسن إلا على النتين: رجل أتى الله الكتاب فقام يتألق الليالي، ورجل أعطاه الله ما أطعموه يتعصق به آثاء الليالي وآثاء النهار.

[الحديث: 505، طرفة في: 7529]


[الحديث: 506، طرفة في: 7528، 7232]

قوله: (باب اغتفاظ صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم (1) باب الإغتفاظ في العلم والحكمة، وذكرت هنالك تفسير الغطاء، والفرق بينهما وبين الحسد، وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا، وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك، وقال الإسماعيلي هناتجة الباب

(1) 292/10، كتاب العلم، باب 5، ح 33.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
عن شعبة، قال الإسماعيلي: وفهؤلاء ووقته غنبر عن شعبة.
قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، (قال: سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان، قلت:
ولشعبة عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غنبر عن شعبة عن
الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كيبة الأنصاري، قلت: وقد أشرت إلى متن أبي كيبة
في كتاب العلم (1)، وسياق أنهن من سياق أبي هريرة، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضًا من
طريق أبي زيد الهروي عن شعبة، وأخرجه أيضًا من طريق جرير عن الأعمش بالإسنادين معًا،
وهو ظاهر في أنهما حدثان متناقرين سنادًا ومتنًا، اجتمعا لشعبة وجرير معًا عن الأعمش،
وأشار أبو عوانة إلى أن مسلمًا لم يخرج حدث أبي هريرة لهذه العلاقة، وليس ذلك بواضح لأنها
ليست علة فادحة.
قوله: (فيو يكمله في الحق) فيه احتراس بليغ، كأنه لما ومهم الإفراز في التنذر من جهة
عموم الإهلاك قيده بالحق، والله أعلم.

١٠١ -باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٥٠٢٧ - حدثنا حجاج بن ميناه حديثًا شعبه قال: أخبرني علامة بن مززيد سمعت سعد
ابن وعبد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عن ومن رضي الله عنه عن النبي محمد صل الله عليه وسلم قال: خيركم من
يعلم القرآن وعلمه قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال: وذاك
الذي أفطعني مفقدي هذا.

[الحديث: ٥٠٢٧، نبوءته في: ٥٠٢٨]
٥٠٢٨ - حدثنا أبو تميم حدثنا شفيان عن علامة بن مززيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
عباس بن عفان رضي الله عنه قال: قال النبي محمد صل الله عليه وسلم: إن أفضلوكم من تعلم القرآن وعلمه.

[تقديم في: ٥٠٢٧]
٥٠٢٩ - حدثنا عمر بن عوف حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: أنى
النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: «ما لي في النساء من حاجية، فقال رجل: زوجتي عندها، قال: أعطها ثلاثاً من
 любимها فاعطلها، قال: ما معك من القرآن؟ قال: هذا وكذا، قال: فقد روجعني بها بما ملك

(1) (١٩٤/١)، كتاب العلم، باب ١٥، ح٢٧.
قوله: (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) إذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة، يدخل بين علامة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة، وخلفه سفيان الثوري فقال: "عن علامة بن أبي عبد الرحمن" ولم يذكر سعد ابن عبيدة، وقد أطلب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه "الهادي في القرآن" في تخريج طرقة، فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمّة كثيرة، وأخرجه/ أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقة أيضًا، ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متص الأسانيد، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطرقية فكانه ترجمه: أنهما جميعاً محضوظان، فحمل على أن علامة سمعه أولاه من سعد ثم لقي أبي عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيداء الموقعة وهي قول أبي عبد الرحمن: «فذلك الذي أقصدني هذا المقصد» كما سيأتي البحث فيه، وقد شذت رواية الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي: «حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علامة عن سعد بن عبيدة به» وقال النسائي: «أبناً عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علامة حدثهما عن سعد» قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون في سعد بن عبيدة وهو الصحيح. إنهى.

وهيذا حكم علي بن المدني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطاً يحيى القطان على الثوري، وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني، وعُتق بأنه مصل بين لفظهما في رواية النسائي فقال: «قال شعبة: خيركم، وقال: سفيان أفضلكم»، قلل: وهو أتقن وارئ، إذ لا يلزم من تقصيله للفظهما في المتن أن يكون مصل بين لفظهما في الإسناد. قال ابن عدي: يقال إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا...
في هذا الحديث، وذكر الدارقطني أن خالد بن يحيى حكي القطان عن النوري على زيادة
سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة، وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن النوري وقيس
بن الربيع، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربع جميعًا عن عقلية عن سعد بن
عبيدة قال: وكدأ رواه سعيد بن سالم القداح عن النوري ومحمد بن أبان كلاهما عن عقلية
زيادة سعد وزاد في إسناده رجلاً آخرًا كما أثبته، وكل هذه الروايات وهم، والصواب عن
النوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته.

قوله (عن عثمان): في رواية شريك عن عاصم بن يهودة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
أبي مسعود أخرجه ابن أبي داود بلقول: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه» وذكره الدارقطني وقال
الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان، وفي رواية خالد بن يحيى عن النوري يسنده قال:
«عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان» قال الدارقطني: هذا وهم، فإن كان
محفوظًا احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فأخذته عنه.
وعن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان أكثر من أبان، وأبان اختلف في سماه عن أبيه أشد مما اختلف في
سماه أبي عبد الرحمن من عثمان ففُقد هذا الاحتمال، وجه من وجه آخر كذلك أخرجه ابن
أبي داود من طريق سعيد بن سلام «عن محمد بن أبان سمعت عقلية يحدث عن أبي عبد الرحمن
عن أبان بن عثمان عن عثمان...» فذكره، وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان
فقلت: وسعيد ضيف.

وقد قال أحمد: حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي
من عثمان، وكذالكه أبو عواة في صحيحه عن شعبة ثم قال: اختلف أهل التمييز في سماه أبي
عبد الرحمن من عثمان، ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة، وذكر الحافظ
أبو العلاء أن مسلمًا سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه. قلت: وق في بعض
الطرق التصريح بتحديد عثمان لأبي عبد الرحمن، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة
عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد / الرحمان
`حدثني عثمان« وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجمة لقاء
أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا
عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث
المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف
بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعبه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسفنا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أول من قول من قال: إنه لم يسمع منه.

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكبر والمسرخي «أو علمه» وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غيرن عن شعبة وزاد في أوله: «إن» وأكثر الرواة عن شعبة، يقولونه بالواو، وكذا وقف عند أحمد عن بوز، وعبد أبي داوود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي، وهي أظهر من حيث المعنى: لأن الذي يتأتى تقضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمويين فلزم أن تعلم القرآن ولو لم يتعلمه، فإن يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثله وإن لم يتعلم، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضًا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يتعلم به، لأننا نقول: نحن أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل التعليم الغير، فمعلوم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعلمه لغيره عمل وتحصل نفع متعدي، ولا يقال: لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشتركت كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأننا نقول: القرآن أشرف الأفكار فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أفضل من تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، وهذا كان أفضل، وهو من جملة من عن سبأهان وتعليمه يقول: وَوَمْنَ أَفْقَرُ عَلَى أَنْ يَكُونُ مَكَّانًا إِلَى اللَّهِ وَوْمَتْ صَلَيْلُهُ وَقُلَّهُ إِنَّهُ مِنْ الصِّمَاسِيِّينَ، والدعاء إلى الله يقع بأمر شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: فَقُلْ أَطِلْبُ مَنْ كَبِرَ كُذِّبْتَ لَهُ وَصَدَّدْتَ عَنْهُ، فإن قيل: فلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لأن المحافظين بذلك كانوا فقهاء النروج لأنهم كانوا أهل المسان فكانوا يدركون معاني القرآن بالسليفة أكثر مما يدرهبها من بعدهم بالاستكباب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركههم في ذلك، لا من كان قارباً أو مقرباً محضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يقرأه.

فإن قيل: فلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غنان في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا: حرف المسألة يدور على النفع.
المعادي فمن كان حصوله عنه أكثر كان أفضل، ففعل من مضمورة في الخير، ولا بد مع ذلك من مراجعة الإخلاص في كل صف منهم، ويحتم أن تكون الخيرية وإن أطلق في لمثقتها
بناش مخصصين خوطياء بذلك كان اللاق باحالهم ذلك، أو العريان خير المتعلمين من يعلم
غيره لا من يقتصر على نفسه، أو العريان مراجعة الحببة، لأن القرآن خير الكلام، فتعلمه خير من
معرفة غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصص بمم علم وتعلم يجب يكون
قد علم ما يجب عليه عينا.
قوله: (قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أي حتى ولي
الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون
سنة إلا ثلاثة أشهر، ويبناه آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون
سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراة أبي عبد الرحمن وآخره فابلغت بهم بمقدار ذلك،
ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدنائها، والقائل: "وأقرأ..." إلخ، هو سعد بن عبيدة
فإن ما أره هذا الزيد إلا من رواية شعبة عن علقمة، والقائل: "وذلك الذي أقامني مفعلي هذا"،
هو أبو عبد الرحمن، وحكي الكرماني (1) أنه وقع في بعض نسخ البخاري: "قال سعد بن
عبيدة: وأقرأ أبي عبد الرحمن قال: وهي أسب لقوله: "وذلك الذي أقامني..." إلخ،
اي أن إقراة إياي هو الذي حملني على أن خذت هذا المقعد الجليل. انتهى. والذي في معظم
النسخ وأقرأ بحذف المفعول وهو الصواب، وكان الكرماني ذي أن قال: "وذلك الذي
أقامني" هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن، ولو كان كما ظن للزم أن
تكون المدة طويلة سببت ليزان إقرأ أبو عبد الرحمن لسعد بن عبيدة، وليس كذلك بل
إنهما سببت ليزان طويل مدته لإقرأ الناس القرآن، وأيضًا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ
على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان، وسعد لم يدرك زمان عثمان، فإن أكبر شيخ له المغيرة
ابن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة، وكان يلزم أيضًا أن تكون الإشارة بقوله:
"وذلك" إلى صحاب أبي عبد الرحمن، وليس كذلك بل الإشارة بقوله ذلك إلى الحديث المرفع،
أي أن الحديث الذي حدث به عثمان في أفاضل من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن
فقد علم الناس القرآن لتحقيق تلك الفضيلة.
وقد وقع الذي حملنا كلامه عليه صريحا في رواية أحمد بن محمد بن جعفر وحجاج بن

(1)
محمد جمعًا عن شعبة عن علامة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال: قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقدمني هذا المقعدة وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطالسي عن شعبة وقال فيه: «مقعدي هذا» قال: وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجج، وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عمرو وأبي غياث وأبي الوهيد ثلاثهم عن شعبة بلغ. قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقدمني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن، والإشارة بذلك إلى الحديث كما قرره، وإسناده إليه إسناد مجazi، ويعتمد أن تكون الإشارة به إلى عثمان وقد وقع رواية أبي عوانة أيضًا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلغ. قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجريني هذا المجليس وهو محتمل أيضًا.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وعلامة بن مرثد بملئة بونس جعفر، ومنهم منهم ضبطه بكسر المثلثة، وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأخير في الجنائز (1) من روايته عن سعد بن عبيدة أيضًا، وثالث في مناقب الصحابة (2) وقد تقدم.

قوله: (إن أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كما ثبت عنهم بلغ.٢٠ وقيل: وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان: «خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» فاختلاف في رواية سفيان أيضًا في أن الرواية بأو بأوالو، وقد تقدم نوجهه. وفي الحديث الحث على تعلم القرآن، وقد مثل الثوري عن الجهاد وأقراء القرآن فرجع الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ القرآن خمس آيات خمس آيات، وأوست من وجه آخر عن أبي الحالة مثل ذلك. وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك، وهو مرسول جيد، وشاهد ما قدمته في تفسير الفراغ (3) وتفسير سورة أقران (4) ثم ذكر المصنف طرقًا من الحديث سهل بن سعد في قصة التي وثبت نفسها، قال ابن يطال (5): وجه إدخاله في هذا الفكر أن زوجة المرأة لحرمته القرآن؛ وعقبه ابن التنين بأن السياق يدل على

(1) (٤/٢٧٢، ٢/١٩٩، ح ٢٩٩).
(2) ليس في مناقب الصحابة، بل في التفسير (٢/١٠)، باب ٢/١٩.
(3) (١١/٤٧، ٤/٤٢، ح ٤٩٦، ح ٤٩٧، ح ٤٩٦، ح ٤٩٧، ح ٤٩٧).
(4) (١/١٠، ح ٤٩٣، ح ٤٩٥، ح ٤٩٥).
(5) (٢/٢٠).
أنه زوجها له على أن يعلمها، وسميتي البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النkształ (1)، وقال غيره (2): وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العائل بأن قام له مقام المال الذي يتوصله إلى بلغة الغرض، وأما نفسه في الآجر فظاهر لا خفاء به.
قوله: (وهبنا نفسك ولرسولك) في رواية الحموي و(ولرسول).
قوله: (ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا) ووقع في الياب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا، وسيأتي بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى.

22-باب القراءة عن ظهر القلب

78

570-حدثنا فقري بن سعيد حفظنا، يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي حازم عن سهيل بن
سفيان: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، حثت لحبك نفسي. فنظر إليها
رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوته، ثم تأثث رأسه. فلما رأى المرأة أنه لم يفض فيها
شيئاً جسد، فقال رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فرغ فيها.
قلة: «كل عندي ممن شئ؟» قال: нет: إن لا يكون الله يأدي الشمس. قال: أذهب إلى أميك فانظر هل
تحذو شبتها.» قبص ثم يرجع فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً. قال: انظر وله
خاتماً من حديثه. قبص ثم يرجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من جديد، ولن هذا
إيزاري. قال: سهل: لله رداً فإنها يصف. قال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن ليسون لم
يكن عليها من شيء، وإن ليسون لم يكن عليها شيء، فجلس الرجل حتى طال مجيبه، ثم قال،
قرأة رسول الله ﷺ مرتين، فأمر به فعلي. فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: نعي
سورة عذراً وسورة كذا وقد عذراها. قال: أتقربهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: أذهب، فقد ملكتك بهما معك من القرآن.

[تقدم في: 2310، الأطراف: 5087، 5029، 5076، 5122، 5126، 5135، 5136، 5137، 5139، 5141، 5149، 5150]

قوله: (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الراحلة مطولاً، وهو ظاهر
فيمما توجه له لقوله فيه: «أتقربهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم» فدل على فضل القراءة عن ظهر

(1) (11/477)، كتاب النักษ، باب 50، ح 149
(2) انظر: المتناري (ص: 401).
القلب لأنها أمكَن في التوصل إلى التعليم. وقال ابن كثير: "إذا كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرًا من المصحف ففيه نظر، لأنها قضية عين فتحمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك فلا بد ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضًا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستياغ أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لأزواجه، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرًا ولا عده، قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر، لأن المراد بقوله: "باب القراءة عن ظهر قلب" من شروعتيها أو استجابتها، والحديث مطابق لما ترجه، ولن يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرًا، وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة في المصحف نظرًا أفضل من القراءة عن ظهر قلب، وأخرج أبو عبيد في "فضائل القرآن" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال: "فضل قراءة القرآن نظرًا على من يقرأه ظهرًا كفضل الفريضة على النافلة" وإساده ضيفع، ومن طريق ابن مسعود موفقًا "أدبنا النظر في المصحف" وإساده صحيح، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغفلة، لكن القراءة عن ظهر قلب / أبعد من الرى وأمكن للخشوع، والذي يظهر أن ذلك يختلف بأختلاف الأحوال والأشخاص. وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمة (قرءوا القرآن، ولا تفرنك هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلًا وعى القرآن) وزعم ابن بطال أن في قوله: "أتقن من ظهر قلب؟" ردًا لما تأوله الشافعي في إتلاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها، كذا قال: ولا دلالة فيه لما ذكر، بل ظاهر سياقه أنه استبتهما كما قدم. والله أعلم.

باب استذكار القرآن وتعاهده

5031 - حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن تأليف عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَئَنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا مِثْلُ صاحب القرآن كمثِلُ صاحب الألِبَ المُعَظَّم ؛ إنَّ عَادَةَ عَلَيْهِ أَمَسَّهَا، وإن أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".

5032 - حديثنا مهدي بن عزارة حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "فليس ما أحبهم أن يقول: نسيتَ أيتُّمَّ وكَبِيبَ، بل نسي، واشتُكروا القرآن".

[الحديث: 5032، طرفه في: 5039]
حديثنا عثمان بن ثابت، قال: رأيت رداءة بشر بن المبارك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتبعه ابن جريج عن أبى عبيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حديثنا معيض بن العلاء، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: "لم تعلموا القرآن، فأنت الذي تنصي عليه، له استماله دبج من الإبل في غفلتها؟".

قوله: (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكراه بضم الدال (وتواجهه) أي تجدد العهد به بملازمة تلاوته.

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أول: قوله: (إنا مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه، قال عياض: "المؤلفة المصاحبة، وهو كقوله: أصحاب الجنة، وقوله: ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألاه نظر من المصاحب أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يصل له لسانه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره تقلت عليه القراءة وشقت عليه، وقوله: "إذا" يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسباً بالثلوة والترك.

قوله: (كمل صاحب الإبل المقلطة) أي مع الإبل المقلطة، والمقلطة بضم الدال وفتح العين المهملة وتشديد الفاء أشجار المشدوحة بالعقل، وهو الحبل الذي يضام في ركبة البقر، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البقر الذي يخشى منه الشراد، فمازال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البقر مادام مشدوحة بالعقل فهو محفوظ، وخصوص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسية نفورًا، وفي تحصيلها بعد استمكانت نفورها صعوبة.

قوله: (إن عاهد عليها أمكها) أي استمر إمساكها لها، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم: "فإن عقولها حفظها".

قوله: (وإن أطلقها ذهبت) أي انفلتت، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم: "إن تعاهد صاحبه فعقلها أمكها، وإن أطلق عقلها ذهبت" في رواية موسى بن عقبة عن نافع.

إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا محمد بن عروفة) بعinion مهمولة مفتوحة وراء ساكنة مكرونتين، ومنصور هو (الإكمال 3/156).
ابن المعتمر، وهو واثل هو شقيق بن سلحة، وعبد الله هو ابن مسعود، وسياط في الرواية المعليلة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود.

قوله: (نسمة ما لأحدهم أن يقول) قال القرطبي (1): "بَشَّر هِيَ أَخِ نَعْم، فَاوْلَى لِلذِّم وَأَخْرِى لِلَّمْدِ، وَهَا فَلَعَلْ نُقَتِّفُ مِنْ بَعْدِهَا، فَيُرِى الْقَلَّةُ أَمْرَةً أَوْ مَضْمُرًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَيْتًا، فَيُرِى مَهَابَةً فَيَقُولُ: "نَعْمَ الْرَجُلُ زِدَ وَيِسَّرُ الرَّجُلُ عَمَرَ، فَإِنَّ كَانَ الْقَالُ مَضْمُرًا فَلَعَلْ ذِكْرُ أَسْمَ نَكَرَةٍ يُنْصَبُ عَلَى التَّفَسِّيرِ لِلضَّمْرِ، كَقَوْلُهُ "نَعْمَ رَجَالَ زِدَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّفَسِّيرُ "مَا" عَلَى مَا نَصْ مَعْنَا سِبْبِيهِ كَمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَمَا فِي قُوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَبَضَهُمُ الْبَقْرَةُ: 271)، وَقَالَ الْمَطْرِيَّ: وَ"مَا" نَكَرَةٌ مُوسَفَةٌ وَ"أَنَّ يَقُولُ" مَحْسُورَةَ الْبَلَدِ، أَيْ بَشَّرُ كَانَ الْرَجُلُ يَقُولُ.

قوله: (نسمة) فِتَحَ الْنُونَ وَتَخْفِيفُ السِّينَ اتِفَاقًا.


(1) المفهوم (2/419/10/270).
(2) المفهوم (2/418/10/2).
(3) كتاب فضائل القرآن، باب 26، ت.5039، ح.5039.
(4) المفهوم (2/418/10/270).
(5) كتاب فضائل القرآن، باب 26، ت.5039، ح.5039.
الوجه الثالث: قال الإسماعيلي: يحتل أن يكون كره له أن يقول: «نسبت» بمعنى
تركت لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿فِسْخَوا أَنْ نَسِبُهُمْ﴾ وهذا اختيار أبي عبيد(1) وطائفة. الوجه الرابع: قال الإسماعيلي أيضًا: يحتل أن يكون فاعل «نسبت» النبي
كأنه قال: لا يقل أحد عنني بنسبت أي كذا، فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمته نسخه ورفع
تلاوته، وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني لما ننسخ تلاوته؛ وهو كقوله تعالى:
﴿يَا مَلَائِكَةَ آخَذُوا كُلَّ نَسِبَةٍ﴾ (10) ﴿إِلَّا مَا شَأَّرَ اللَّهُ﴾ فإن المراد بالمنسي ما ينسخ تلاوته فينسي الله نبيه ما يريد
نسخ تلاوته. الوجه الخامس: قال الخطيبي(2): يحتل أن يكون ذلك خاصًا بمرأة النبي
وكان من ضروب النسخ نسبان النبي الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد ترجمته الشيء فيذهب رسمه
وتراه تلاوته ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل: نسبت أي كذا فهوا عن ذلك لئلا يتوهم
على محكم القرآن الضبع، وأشار لهم إلى أن الذي يفقه من ذلك إما هو بإذن الله لما رآه من
الحكم والمصلحة. الوجه السادس: قال الإسماعيلي: وفيه وجه آخر وهو أن النسبان الذي
هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز لأنه عارض له لو عن قصد منه؛ لأنه لو قصد نسبان
الشيء لكان ذاكرا له في حال قصدته، فهو كما قال: ما رائع ولكن أميت. قلت: وهو
قريب من الوجه الأول، وأرجح الأوجه: الوجه الثاني، ويؤيد عطف الأمر باستذكار القرآن
عليه، وقال عياس(3): أول ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول، أي بعض الحال حال من حفظه
ثم غفل عنه حتى نسيه، وقال النوروي(4): الكراهية فيه لمنزله.
فقوله: (واستذكروا القرآن) أي واطبقو على تلاوته واطبقو من أنفسكم المذاكرة به، قال
الطبري: وهو عطف من حيث المعني على قوله: ﴿بِسْبِلِّ مَا أَحَدَكُمْ﴾ أي لا تقصروا في معاذهته
واستذكروا، وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم عن أبي وائل في هذا الموضع (فإن هذا القرآن
وحشي)، وكذا أخرجهما من طريق المسبيص بن رافع عن ابن مسعود.
فقوله: (فإنه أشد تنفيذًا) يفتح القاء وكسر الصاد المهملة القليلة بعدها تحتانة خفيفة أي
تفصيلًا وتخلصًا، تقول: تفصيت كذا أي أحفظت بتفصيله، والاسم نفسه، ووقع في حديث عقية

(1) غريب الحديث (149/2).
(2) الأعلام (1946/3).
(3) الإكمال (150/2).
(4) المناهج (75/19)، وكذا قال الكرماني في شرحه (136/2).
ابن عامر بلفظ "تفضل" وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى ثالث أحاديث الباب، ونصب على التمييز، وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر تشبه أحد الأرمين بالآخر. وفي هذا أن هذا أبلغ في التفويض من الإبل لأن من شأن الإبل تطابق التفوت ما يمكنها فتنى لم يتعاهداها برباطها تفوت، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهداها تفوت بل هو أشد في ذلك. وقال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآتي: قوله تعالى: "إِنَّا قَدْ نَسِيَتْنَا الْمُتَّنِبِينَ لِلْذَّكْرِ"، فمن أقبل عليه بالمحافظة والتحاذير لله، ومن أعرض عنه تقلت منه.

قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو المذكور في الإسناد الذي قبله، وهذه الطريق ثبت عند الكشفي وحده / وثبت أيضًا في رواية النسفي، وقوله "مثله" الضمير للحديث الذي قبله، وهو يشير بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة، وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرولاً بإسحاق بن راهيه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال: "استذكروا" بغير واد، وقال: "فله أشد" بدل قوله: "فأنا" وزاد بعد قوله من النعم "بوقعها" وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال في آخره: "من عقله" وهذه الزيادة ثابتة عنه في حديث شعبة أيضًا من رواية غندر عنه بلفظ "بسم الله" أو لأحدهم - أن يقول: إن نسيت آية كبت وكيت، قال رسول الله ﷺ: بل هو نسي، ويقول استذكروا القرآن... إلخ، وكذا ثبت عنده في رواية الأعمش عن شمس بن سلمة عن ابن مسعود.

قوله: "نابه نبر من ابن المبارك عن شعبة" يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة، وبشر هو ابن محمد المروزي بشيخ البخاري، قد أخرج عنه في بدي الوحي وغيره، ونسخة المتابعة إليه مجازية، وقد وهم أن تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك، فإن الإسماعيلي (1) أخرج الحديث من طريق حيان بن موسى عن ابن المبارك، ويوهم أيضًا أن ابن عرعرة وابن المبارك انفرد بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضًا عنه، وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود

(1) تغليق التعليق (1/288).
(2) تغليق التعليق (3/288).
الطبلسسي كلاهما عن شعبية، وكذا أخرجه الرمذي من رواية الطبليسي.

قوله: (وتتابع ابن جريج عن عيدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبادة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابا الملل وموحدتين مخفقًا، وشقيق هو أبو واثل، وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم (1) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: "فحدثني عبادة بن أبي لبابا عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله: "بل هو نسي" ولم يذكر ما بعده، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الزلاق، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد ابن جحادة عن عبد، وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أهل الخبر برواية حماد بن زيد وأبو الأحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود، قال الإمامي: "روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معاً موقوفين، وكذا رواه أبو الأحوص عن منصور، وأما عبيدة فأسعد الأول ووقف الثاني، قال: ورفعهما جميعًا إبراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري. قلت: ورواية عبيدة أخرجه ابن أبي داود، ورواية سفيان الثاني عند المصنف قريباً مرفوعًا في اقتصر على الحديث الأول، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي واثل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معاً، وفي رواية عبادة بن أبي لبابا تصريح ابن مسعود بقوله: "سمعت رسول الله بجمع بين منصور، وذلك يقول رواية من رفعه عن منصور، والله أعلم.

الحديث الثالث: قوله: (عن بردة) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور، وأبو موسى هو الأشعري.

قوله: (في عقبها) بضمتي ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل، ووقع في رواية الشافعي (من عقبها) وذكر الكرماني (2) أنه وقع في بعض النسخ "من عملها" بلامين؛ ولم أقف على هذه الرواية بل هي تصحيح، ووقع في رواية اليماني "بعقبها" قال القرطبي (3) : من رواه "من عقبها" فهو عل على الأصل الذي يقتضيه التدعي من نفظ الثقل، وأما من رواه البلاوين فيعتقد أن يكون بمعنى "من" أو للمصاحبة أو الظرفية، والحاصل تشبه من يقتلت فمن القرآن بالتفاوت التي تقتلت من عقالها وبيقت متعلقة به، كذا قال. وتحرير

(1) 544/1 (2) 36/16 (3) المفهم 420/2
أن التشبه وقع بين ثلثاء بثلاثة: حامل القرآن شبه نحاة الناقة والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط، قال الطبيبي: ليس بين القرآن والناقة منسوبة لأنه قدئم وهي حادثة، لكن وقع التشبه في المعنى، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وفي الآخر القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تبيثه في صدور سامعيه، وحكي ابن التنين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيهم ادعى عليه بالفَنِكْر وحلف ثم قامت عليه البيئة فقال: كنت نسيت، أو ادعى بيئة أو إبراء، أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك، كذٌفاف.

٢٤ - باب القراءة علينا اللذةُ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَاجُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِبَاسُ قَالَ: سَمَّعْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُعَطَّلٍ قَالَ: رَأِبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحَ مَكَّةَ وَهُوَ بَرَاءٌ عَلَى رَجُلِهِمْ سُوْرَةُ الْفَتْحِ.

تقدم في: ٤٢٨١، الأطراف: ٤٨٣٥، ٤٨٧٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٦٥٤٠، [٦٥٩]

قوله: (باب القراءة على الدابة) أي لراحبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في كتاب الطهارة (١) في قراءة القرآن في الحمام وغيرها، وقال ابن بطال (٢): إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ٧٣ إِنْ تُسْتَرْنَ عَلَى ذُرِّيَّتِي ثُمَّ تُشْيَدُوا بِقَوْمَيْنِ إِذَا أَسْتُوْيَّمُونَ عليهِ الآية (الزخرف: ١٣)، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصراً، وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح (٣)، ويأتي بعد أبواب (٤).

* * * * 

(١) (٤٩١/١٠)، كتاب الوضوء، باب ٣٦.
(٢) (٢٦٨/٨)، ٢٦٩.
(٣) (٥٩٩/١٠)، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب ١، ح ٤٨٣٥.
(٤) (٤٨٣٥/١٠)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٠، ح ٥٠٤٧.
٢٥ - باب تعلیم الصبیان القرآن

0٣٥ - حدثي موسى بن إسماعيل خطاباً أبو عوانة عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال:

إن الذي تدعوه المفصل هو المحكم. قال: وقال ابن عباس: توقي رسول الله  وأنا ابن
عثمان سنين وقد قرأت المحكم.

[الحديث: 0٣٥ ، طره في: 0٣٦]

0٣٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم خطاباً أبي بكر بن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما: جمعت المحكم في عهد رسول الله  فقال له: وما المحكم؟
قال: المفصل.

[تقدم في: 0٣٥]

قوله: (باب تعلم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت
كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسند ابن أبي داو دعوتهما، ولفظ إبراهيم
كانوا يكرون أن يعلمنا الغلام القرآن حتى يعقل» وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهية
ذلك من جهه حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داو أيضاً «كانوا يحبون أن يكون يقرأ
الصبي بعد حين) ، وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعت بن قيس أنه قدم غلاماً صغيراً، فعابوا
عليه فقال: ما قدمته، ولكن قدمه القرآن، وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته وسوءه
عنده، كما يقال: التعلم في الصغر كالتفشي في الحجر، وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه
يستحب أن يترك الصبي أولاً مرفاً ثم / يأخذ بالجد على التدريج، والحق أن ذلك يختلف
بالأشخاص. والله أعلم.

قوله: (عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعوه المفصل هو المحكم، قال وقال ابن
عباس: توقي رسول الله  وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل
بالمحكم من كلام سعيد بن جبير، وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى:
فقالت له وما المحكم؟ لسعيد بن جبير، وفعلت قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن
الضمير لابن عباس وفعلن قلت سعيد بن جبير، ويعتبر أن يكون كل منهما سأل شيخه عن
ذلك، والمراد بالمحكم: الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المشابه، وهو
اصطلاح أهل الأصول، والمراد بالفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر
القرآن على الصحيح.

ولعل المصنف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس: "سلوني عن التفسير، فاني حفظت القرآن وأنا صغير" أخرجه ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عنه، وقد استشكل عبضاً (1) قول ابن عباس: "توفي رسول الله، وانا ابن عشر سنين" بما تقدم في الصلاة (2) من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتمال، وسيأتي في الاستذان (3) من وجه آخر: "إن النبي ﷺ مات وأنا ختيم، وكانوا لا يختلون الرجل حتى يدرك، وعنه أيضًا أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة، وسبق إلى استشكاً ذلك الإسماعيي فقال: حدث الزهري عن عبد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة يخالف هذا، وبالغ الداروي فقال: حدث أبي بشر يعني الذي في هذا الباب - وهم، وأجاب عبضاً بأنه يحمل أن يكون قوله: "وانا ابن عشر سنين" راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ، ويعود تدان الكلام: توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأننا ابن عشر سنين فقده تحديم وتأخير، وقد قال عمرو بن علي الفلاس: الصحيح عن النبي ﷺ أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها، ونحوه لأبي عبيد، وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة وله جزء الشافعي في "الأم" ثم حكي أنه قبل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور.

أورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنه ابن ثني عشرة، فهذا ستة أعوام، ولو ورد إحدى عشرة لكان سبيعاً لأنها من عشر إلى ست عشرة. قلت: وأصله في قول الزبير بن بكار وغيره من أهل السنة أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب، وذلك قبل وفاة أبي طالب، ونحوه لأبي عبيد، ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثني عشرة فإن كلاً منها لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتمال لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استحكمها ودخل في التي بعدها؛ إف إطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسر، وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر، وإطلاق أربع عشرة بجر أنهما، وسيأتي مزيد لهذا في "باب الختان بعد الإكمل (2/417) وزاد: وقد يتأول إن صح هذا، أن معناه راجع إلى ما بعده وهو قوله: "وقد قرأت المحكم؟" (2) (2/493)، كتاب الصلاة، باب 90، ح.

(2) (2/493)، كتاب الصلاة، باب 90، ح.

(3) (14/225)، كتاب الاستذان، باب 51، ح.
الكبر من كتاب الاستذان

وختلف في أول الفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرت في «باب الجهر بالقراءة في المغرب» وذكرت قولًا شاذًا أنه جميع القرآن.

26- باب نسيان القرآن

وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ وقول الله تعالى: {تنزَّه عِنْهَا} الآية 46

57- حدثني ربيع بن يحيى حدثنا زائده حدثنا هشام عن رُوِّهَا عن عائشة رضي الله عنها قال: {نَزَّهَهَا} الله، لقد أذكَرني كذا وكذا من سورة كذا.

وحدثنا محمد بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام وقال: أسقطت نحن من سورة كذا.

[تقدم في: 265، الأطراف: 504.8، 504.8]

58- حدثنا أحمد بن أبي رضاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال: {نَزَّهَهَا} رسول الله ﷺ، رجاء بقأ في سورة البقرة، فقال: {بُرِّحَة} الله، لقد أذكَرني آية كذا وكذا.

وقد كنْت أنسى عنها من سورة كذا وكذا.

[تقدم في: 265، الأطراف: 504.8، 504.8]

59- حدثنا أبو عمرو عن جعفر بن مصعود عن أبي واثي عن عبد الله قال: قال:

النبي ﷺ: {ولس ما أخذهم}، يقول: نسيت آية كتبت وكبت بكُتِب هَوَّا نَسْيًا.

[تقدم في: 504.8]

قوله: (باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟) كأنه يريد أن النبي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للجزر عن هذا اللفظ، بل للجزر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغال بأمر ديني كالجهاد لم يمنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهملال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغال بأمر

6/299 (1) 265/14 (2) كتاب الاستذان، باب 51، ح 2699.

6/99 (2) 273/2 (2) كتاب الأذان، باب 51.
دبيو- ولا سيما إن كان محظورا- امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان.
قوله: (وقول الله تعالى: ﴿سُفِرُوهُمْ قَالَوْا اسْتَكْبَرْتُمُ اسْتَكْبَرْتُمُ إِلاَّ مَا كَانُوا أَكْثَرُ مِّنَّهُمْ﴾ هو مصر من هه إلى اختيار ما عليه الأكثر أن لا في قوله: ﴿قَالُوا كَانَ مَطَّأً اسْتَكْبَرَ﴾ نافية، وأن الله أخبره أن لا ينسى ما أقرأه إليه، وقد قيل: إن لا ناية، وإنما وقع الإشعاع في السن لتناسب رؤوس الآي، والأول أكثر، وخلاف في الاستواء فقال الفراء: هو للتي لوليس هناك شيء اعتني، وعن الحسن وقادة: ﴿إِلاَّ مَا كَانَ مَطَّأً﴾ أي قضى أن ترفع تلاوته، وعن ابن عباس: إلا ما أراد الله أن ينسى كله للمعنى: ﴿فَلاَ تَسْتَكْبِرُوا﴾ أي لا تترك العمل إلا ما أراد الله أن ينسى فيه تترك العمل به.
قوله: (سمع النبي ﷺ رجلاً) أي صوت رجل، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات(1).
قوله: (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تنفيذ الآيات المذكورة، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى عشرة آية؛ لأن ابن عبد الحكيم قال: فإن أقر أن عليه كذا وكذا، دعهما أنه يلزم أنه أحد وعشرون درهمًا، وقال الداودي: يكون مقراباً برهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك، قال: فإن قال له عليه كذا دعهما كان مقراباً برهم واحد.
قوله: في الطريق الثانية: (حدثنا على) هو ابن يونس بن أبي إسحاق.
قوله: (عن هشام وقال: أسقطهن) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي أسقطهن، وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ: ﴿فَالْسَّمَاعِ رَحِيمَهُمْ﴾، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطهن من سورة كذا وكذا.
قوله: (تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا الأكبر، ولا يذكر عن الشمسياني (تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام) وكذا الأكبر، وكان عبدة رفيق علي بن مسهر لا سيئة. وقد أخرج المنصف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ: أسقطنها، وآخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات(2) وللفظ مثل للفظ علي بن مسهر سواء.
قوله: في الرواية الثالثة: (كنت أستدعتها) هي مفسرة لقوله: أسقطنها، فكأنه قال: أسقطنها نسياناً لا عمداً، وفي رواية مخضر من هشام عند الإسماعيلي (كنت نسيتها) بفتح النون.
(1) ج6/1202، كتاب الشهادات، باب11، ح3055.
(2) ج241/14، كتاب الدعوات، باب 19، ح3355.
ليس قبلها همزة. قال الإمام علي بن أبي طالب: النبي ينذر من النبي ينذر من القرآن. في باب قسمين.

أحدهما نسائيه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطاعون البشرية، وبه يدل قوله: في حدث ابن مسعود في السهم: "إني أنا أبشر ملائكة أن تنسخون" والثاني أن يفهم الله عن قلبى على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: "ستمر وَلا تَسْتَمِعَ ۚ إِلَّا مَا أَتَايَةَ الْكَوْلِ ۖ وَأَمَّا الثَّانِي فَدَاخِلِهِ". مَن أَتَايَةَ وَأَنْتِهَا على قراءة من قرأه لسورة فجر من غير همزة.

قلت: وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة (1). وفي الحديث

حجة لمن أجمع النسائي على النبي، فيما ليس طريقه البلاغ مطلقًا، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين: أحدهما أنه بعد ما يقع منه تلبسه، والأخر أنه لا ينتمي من نسائي بل يحصل له تذكره إما بنفسه وإما بهيجه. وهل يشترط في هذا الفعل؟ قولان: فأما قب تلبسه فلا يجوز عليه فيه النسائي أصلاً، وزعم بعض المتقدمين والصوفية أنه لا يقع منه نسائي أصلاً وإنما يقع منه صورة ليسن، قال عياض (2): لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفراييني، وهو قول ضيف.

وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الفيل في المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد الحصول منه ذلك. واختلف السلف في نسائي القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك ب محمود موقوفاً قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذلق أحدثه؛ لأن الله يقول: "وَآمَنَا بِهَا وَمَعَهُمْ مَّنِيعًا كَمِّمَّا كَسَبَّتِ النَّارُ". (الشعرى: 30)، ونسائي القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعًا "عَرَضَت عَلَى ذِنُوبٍ أَمْتِي " فَلَمْ أَرْ ذِنَاباً أَعْظَمَ من سورة من القرآن أوثىها رجل ثم نسيها" في إسناده ضعيف. وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسلاً نحوه ولفظه "أعظم من حامل القرآن وتارة"، ومن طريق أبي العالية موقوفا "كنا اعتمد من أعظم الذنوب أن يتمعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه" وإسناده جيد. ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولًا شديدًا. ولا يدأود عن

(1) 147/9، كتاب التفسير، البرق، باب 7، ح. 4481.
(2) الإكمال (153/6).
سعد بن عبادة مرفعًا من قرآن ثم نسيه لقي الله وهو ألمص، وفي إنسانه أيضًا مقال، وقد قال به الشافعية أبو المكارم والروبياني واحتج بأن الإعراب عن الثلاثة يسبب عنه نسخ القرآن، ونسيناه بدل على علم الاعتدان به والتهالون بأمره. وقال القراطي: (1) من حفظ القرآن أو بعضهم فقد علق رتبته بالنصبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخذ بهذه الرتبة الدينية حتى تزجح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد. وقال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يومًا لا يقرأ فيها القرآن.

ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود "بسم الله الرحمن الرحيم".

وقد تقدم شرحه قريبًا، وسفيان في崤ند هو الوري، وخالفن في معنى ألمص. فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخبر، وقيل: خاليف اليد من الخبر، وهي متقاربة. وقيل يحمر مجزومًا حقيقة. ويؤذى أن في رواية زائدة بن قدامة عند/ عبد بن حميد "أتي اليوم القيامة وهو مجدوم".

وفي جواز قول المراء أسوأت آية كذا من سورة إذا وقع ذلك منه. وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: لا تقل أسوة كذا، بل تغل أغلث، وهو أدب حسن وليس واجبًا.

۲۷ - باب من لم يقرأ أن يقول: "سورة البقرة وسورة الكافرون وكذا ووكذا.

۲۷۰ - حديثي يهود خاصًا خصي ابي حذني الصاغان قال: حدثني إبراهيم عن
علقمة وعبد الرحمن بن تزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: "الأئمرون من آخر
سورة البقرة من قرأها بما في لبلد كفنة".

[تقدم في: ۲۰۰۸، الأطراف: ۹۰۰۸، ۵۰۰۱، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰]

۲۷۱ - حديثي أبو اليمان آخرًا شعبين على قومي قال: أخبرني عروة بن الزبير عن
حديثي المسوري بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القادر أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول:
・・・ (1) المفهوم (2/119). (2) (11/273)، كتاب فضائل القرآن، باب ۲۷۰، ح ۲۷۱۲.
فإذا هو يقرؤها على حروف كبيرة لم تقرأ فيها رسول الله ﷺ، فكانت أصاورة في الصلاة، فانتظرت حتى سلم فأهدته. فقلت: "من أقرأ هذه السورة التي سمعت تقرأ؟" قال: "أقرأها رسول الله ﷺ". فقلت: "أريد أن أرى رسول الله ﷺ وأقرأها". ف설فظت به إلى رسول الله ﷺ فأذن، فقلت: "يا رسول الله ﷺ، أسألك أن توفرني في هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف فلم تقرأها، وإنك أقرأت سورة الفرقان". قال: "باهتمام أقرأها". فقرأها القراءة التي سمعته، قال: "هكذا أنزلت". ثم قال: "أقرأ يا عمرو". فقرأها القراءة التي أقرأته. فقال رسول الله ﷺ: "هكذا أنزلت". ثم قال رسول الله ﷺ: "إن القرآن أنزل على سبعه أحرف قافرة وماما وليكسم".

[تقدم في: 2419, الأطراف: 4992, 1936, 1960, 755]

فقوله (باب من لم يباشأ أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنير يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود. قال عياض: "حديث أبي مسعود حجة في جوانب قول سورة البقرة ونحوها، وقد اختلف في هذا فاجزه بعضهم وكرههم بعضهم، وقال: تقول السورة التي تذكر فيها البقرة. قلت: وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أثار قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة، وفي رواية مسلم أنها ستة، وأورد حديث أبي مسعود، وأقوى من هذا في الحجة ما أورد/الالمصف من فقه النبي ﷺ، وiates فيه أحاديث كبيرة صحيحة من فقه النبي ﷺ، قال النووي في "الأذكار": يجوز أن يقول سورة البقرة إلى أن قال...

---

9 88

1750 ح. (4/710, كتاب الحج, باب 138)
(2) الإكمام (3/173)
(3) 275 ح. (4/710, كتاب الحج, باب 138)
وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم. قلت: وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع عن نسّي رفعه. «نا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله» أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده والطبري في «الأوسط»، وفي سنده عيسى بن ميمون العطار وهو ضعيف. وأورد هو الجوزي في «الموضوعات» (1) ونقل عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر. قلت: وقد تقدم في باب تأليف القرآن (2) حديث يزيد الفارسی عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: "ضعوها في السورة التي يذكر فيها ذناب ناقة" قال ابن كثير في تفسيره: ولا شك أن ذلك أحقutes، ولكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفسير. قلت: وقد تمسك بالاحيانة المذكار جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم وابن المقدسي وعبد الرزاق، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم البكيري أأن من حرومة القرآن أن لا يقال سورة كما كفرلوك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء، وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها ذناب ناقة. وعلى ذلك القرطبي لأن حديث أبي مسعود يعارض، ولكن أن يقول: لا معارضة مع إمكان، فتكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالًا على الجواز، وحديث أنس إن شت متحمل على أنه خلاف الأولي.

والله أعلم. ثم ذكر الباحث في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لِلم nàoه له:

أحدها: حديث أبي مسعود في الآتيين من آخر سورة البقرة، وقد تقدم شرحه. (3) قريبًا.

الثاني: حديث عمر بن سمعه بني حكيم بن حزام يقرأ سورة القرآن، وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أيجات. (4)

الثالث: حديث عائشة المذكور في الباب قبله، وقد تقدم التأكيده عليه. (5)

* * *

(1) (11/113), كتاب فضائل القرآن، باب 6.
(2) (11/113), كتاب فضائل القرآن، باب 6.
(3) (11/113), كتاب فضائل القرآن، باب 6.
(4) (11/113), كتاب فضائل القرآن، باب 6.
(5) (11/113), كتاب فضائل القرآن، باب 6.
28-باب الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: (ورأيي القرآن رتيلًا)
وقوله تعالى: (وما أكثر أن يهديك كهذة الشعر، فديماً أقرء على اللسان عن مكتب)
وقد أتبعه أن يهديك كهذة الشعر، فديماً أقرء على اللسان عن مكتب.
قال: فضانة.
قال: عذرنًا على عبدي الله، فقل: رجاء: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذة الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإنا لاحظت القرآنًا الذي كان يقرأ به التبَّي، ثم مضى عشرين سنة من المفصل وسورتين من آله بحم.
[تقدم في: 776، طرفه في: 4966]
50- حدثنا قال بني سعد بن حذافة بن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (لا تقول لي، إلا أنك ليجميلة)، قال: كان رسول الله
إذا ترى عليه جبريل بالوجهي، وكان لما يحركه بليسانه وشفكينه، كيشعذ عليه، وكان يُعرف منه،
فأتى نزل الله الآية الأولى في (لا أقسم بسم الله)، إنا أنَّنا نجمت، (لاقُولوا لِي جَمَّحَ)
وثلاثة: (قل إن عليتنا أن نجمت في أربعين وق��ة) فإنا أنَّنا نجمت، (وإذا أتْرَأَنا)
فاستمع: (قل إن عليتنا بؤسنا) قال: إن علينا أن نجمت، (وإذا أتْرَأَنا)
فاستمع: (قل إن عليتنا أكثرون) قال: إن علينا أن نجمت، (أطرق، فإنا ذهب قراءة كما وعد الله).
[تقدم في: 4967، قرارات: 4968، 4969]
قوله: (باب الترتيل في القراءة) أي تبين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم
معانيها.
قوله: (وقوله تعالى: (ورأيي القرآن رتيلًا)) كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في
تفسيرها، فعند الطبري يسنده صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: (ورأيي القرآن)، قال: بعده
إثر بعض على توندة. وعن قتادة قال: بينه بيانا، والأمر بذلك إن لم يكن للوجه يكون
مستحبًا.
قوله: (وقوله تعالى: (ورأيي القرآن رتيلًا) إنقراء على آلة الباكون) سيأتي توجيهه.
قوله: (وما يكره أن يهدي كهذة الشعر) كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كرابة
الإسراع، وإنما الدي يكره لهذ هذا الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا
تخرج من مخارجها. وقد ذكر في الباب إبن مسعود على من يدف القراءة كهذ الشعر، ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء(1) من حديث أبي هريرة رفعه خفف على داوود القرآن، فكان يأمر بدوابه فنصجه، ففيه من القرآن قبل أن تسريج.
قوله: (ففيها فترق: يفصل) هو تفسير أبي عبيدة(2).
قوله: (قلت ابن عباس: {قدريت} : فصلناه) وصله ابن جريج(3) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلاً سأل عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد، فقال: الذي قرأ البقرة فقط أفضل. ثم قال: {وربكما وفتنكم} (2:106) {على الذين علّموكم}. ومن طريق أبي حمزة قالت لابن عباس: إن يسراع القراءة، وإن أقرأ القرآن في ثلث. فقال: لأن أقرأ البقرة أرتلها فأبداها خير من أن أقرأ كما يقول، وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة قالت لابن عباس: إن يرجل سريع القراءة، فإن أقرأ القرآن في ليلة. فقال ابن عباس: لأن أقرأ أسرعة أحب إلي. إن كنت لا أجد فاعلاً، فأقرأ أقرأ تسمعها أذنيك وربوعها قلبك.
والمتحقيق أن لكل من الإسراع والتردج جهة فضل، بشروت أن يكون المسرع لا يخيش في الحروف والحركات والسكن الواجبات، فلا يمنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستوي، فإن من رتل وتأمل كم تصدق ببجودها واحدة مثمنة، ومن أسرع كم تصدق بعدة جواهر لكون قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس.
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن مسعود.
قوله: (حدثنا واصلي) هو ابن حبان - بمهمة وتحتائنة - تسليمة الأحاديث الكوفي، ووقع صربيع عند الإسماعيلي، وزعم خلف في الأطراف أنه واصلي مولى أبي عبيدة بن المهلهب، وغطضوه في ذلك فإن مولى أبي عبيدة بصري وروايته عن البصريين، وليس له رواية عن الكوفيين، وأبو وائل شيخ واصلي هذا الكوفي.
قوله: (عن أبي وائل عن عبد الله قال: غدونا على عبد الله) أي ابن مسعود (فقال رجل: قرأت المفصل) كما أوردته مختصراً، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

(1) (8/25)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 37، ح 1717.
(2) مجاز القرآن (2/108).
(3) تغليظ التعليق (4/189).

قوله: (ثوابي عشرة) تقدم في «باب تأليف القرآن» (2) من طريق الأعمش عن شقيقه، فقال فيه: «عشرين سورة من أول المفصلة، والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبًا، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجع، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخر من حم الدخان وعم، فعليه هذا التغلب.

قوله: (من آل حاميم) أي السورة التي أولها حم، وقيل: يزيد حم نفسها كما في حديث أبي موسى بأنه أوتي مزمارًا من زمامر أهل داو، يعني داو نفسه، قال الخطابي (3): قوله: «الدعا» يزيد به داو نفسه، وهو كقوله تعالى: «أخرجوا آل داو» (أصله: آل داو) يزيد عليه تأليل، وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله. قال: وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده. وقال الكوراني (4): لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلًا يعني «الألف» وحدها و«حم» وحدها لأنه جاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس، والتقدير: وسورة أين من الحواميم. قلت: لكن الرواية أيضًا ليست فيها واء، نعم في رواية الأعمش المذكورة «آخر من من...

(1) الآلام (3/1950).
(2) (23/21/11), باب 2, خ21996.
(3) الآلام (3/1951).
(4) (23/21/19).
الحومام وهو يؤيد الاحتمال المذكور. والله أعلم.

وأغرب الداودي قال: قوله: "نلم حامام" عن كلام أبي واثل، وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاحظ، أنه كان قد لقيت مصحف ابن مسعود كرتيب المصحف العثماني، والامر بخلاف ذلك فإن رتبة السور في مصحف ابن مسعود يغيرا الترتيب في المصحف العثماني، فلعل هذا منها يكون أول المفصل عند أول الجاحظ والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاحظ لا مانع من ذلك. وقد أجاب النووي (1) على طريق النزول بأن المراد بقوله عشيرين من أول المفصل أي معظم العشرين.

الحديث الثاني:

حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: "لا تغزل يد لك سلالة يتجه بمنصبه" وقد تقدم شرحه مستوفي في تفسير القيامة (2) وجرير المذكر في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعد، وقوله فيه: "وكأن منا يحرك به لسانه وشفته" كذا للأكثير وتقدم توجهه في بداء الوحي (3) ووقع عند المستملي هنا: "وكأن منا يحرك" وتعين أن يكون من: فيه للتبعض "ومن" مؤصلة. والله أعلم. وشاهد الترجمة منه النهي عن تفعيله بالتألوا، فإنه يقتضي استحباط التأني فيه وهو المناسب للترتيل (4). وفي الباب حدث حفصية أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث فيه: "كان النبي ﷺ يزل السورة حتى تكون أطول من أطول منها"، وقد تقدم في أواخر الغزالي (5) حديث علقمة أنه أقرأ على ابن مسعود فقال: "رتل فدلك أبي وأمي فإنه زينة القرآن"، وأن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في "المستخرج" وأخرجها ابن أبي داود أيضًا. والله أعلم.

* * *

1. المنهاج (6/107).
2. (114/47)، كتاب التفسير القيامة، باب 1، ح 4927.
3. (6/5), كتاب بعدو الوحي, باب 1, ح 5.
4. انظر: المتوازي (ص: 404).
5. (538/79), كتاب المفاوض، باب 7, ح 439. وليس فيه زيادة: "فإنه زينة القرآن".
باب مقدمة القراءة

سألت: 

أنت بـ/ ما لِك من قراءة النبي ﷺ؟ قال: أنا عمرو بن مسيب.

[الحديث: 5046، طرفة في: 5046]

5045 - حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حسان بن عاصم عن قتادة قال: سأطلب من النبي ﷺ ما هو جماعة في آن آخر كعيش الحصم؟، يمد الله به صرارة، في غير الزحم.

[تقدم في: 5045]


قوله في الرواية الثانية: (حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر.

قوله: (سأت أنس) ظهر من الرواية الأولى أن قتادة الرواي هو السائل، وقوله في الرواية الأولى: كان يمد مداً بين في الرواية الثانية المراد بقوله: (يمل بسم الله... إلخ)، يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة، والهاء التي قبل النون من الرحم، والهاء من الرحم. وقوله في الرواية الثانية: (كان مداً) أي كان ذات مدة، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية (كان يمل صوته مداً)، وكذا أخرجه الإسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير، وفي رواية له: (كان يمد قراءته)، وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى، وقوله في الثانية: (يمل بسم الله...) كذا وقع بموجبة قبل الموحدة التي في (بسم الله)، لأنه حكى لفظ
بسم الله ﴿كما حكي لفظ ًالرحمنِ ﴿في قوله : ًودبد بالرحمنِ أَو ٌجعله كالكلمة الواحدة علماً لذلك، ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلوي عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه ًبحمد بسم الله ًوبحمد الرحمن ًوبحمد الرحيم؛ من غير موحدة في الثلاثة وأخرج ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجبرم جمعهما عن قنادة بلفظ ًبحمد بسم الله الرحمن الرحيم؛ بإيات الموحدة في أوله أَيضاً، و zad في الإسناد جريحًا مع همام في رواية عمرو عن عاصم. وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك أسمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر ًقَ، فمَر بهذا الحرف ًهَٰلَا طَلَعْ نَفْيَةٌ ًفَقد نفيت ً، وهو شاهد جيد لحديث أنس، وأصله عند مسلم والترمذي والسني في حديث قطعة نفسه.

(تنبئه): استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضًا المخرج في صحيح مسلم أنه كان لا يقرأها في الصلاة، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر، وقد أوضحته فيما كتبه من النكت على علوم الحديث لأبن الصلاح، وحاصل أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسمة بعد فيها أن يكون قرأ الاسماء في أول الفاتحة في كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تبين البسمة، والعلم عند الله تعالى.

30-باب التَّرْجِعِ

47 547 ٥٤٧ ٥٤٧- حَدِيثَنا أَبُو إِبْراهِيْمُ بْنُ هَارُوُنَ مَتَّى بْنُ إِبْراهِيْمُ هَارُوُنَ بْنُ مُعَلَّمٍ قَالَ ٌرَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَمِيتُ يَدَّ نَافَقًا أَوْ جَمِيلًا وَهُوَ لَسْتُ بِهِ وَهُوَ يَلْتَفْرَأُ سُورَةً الْفَتْحِ أَوْ مِن سُورَةِ الْفَتْحِ قَرَا لَهَا نِسْبًا بَيْنُهُ وَهُوَ يُرْجِعُ ٌ[تقدم في: ٤٨١، الأطراف: ٢٤٨] ٥٤٠، ٥٤٣، ٤٨٣، ٥٤٢، ٥٤٠[١٥]}

قوله: (باب التراجع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وتراجع الصوت ترديده في الجمل، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيدي (1) يقوله: «الأ اسمة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى» ثم قالوا: بُحت أمرين: أحدهما: أن ذلك حديث من هر الاقتيا، والآخر: أنه أشعه المفتي موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسباق فإن في بعض طرقه: «ولا أ أن يجمع الناس لقرأت لكم...»
لذلك اللحن أى النغم، وقد ثبت الترجم في غير هذا الموضوع، فأخبر الترجمي في
الشعمى والنسائي وابن ماجة وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانيّة: "كنت أسمع صوت
النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجم القرآن"، والذي يظهر أن في الترجم قدماً زائداً
على الترجم، فعدد ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن عقيلة قال: "ثبت مع عبد الله بن
مسعود في داره، فان لم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حي لا يرفع صوته ويسمع من
حوله، ويرتل ولا يرفع"، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة (١): "معنى الترجم تحسين
التلاوة لا ترجم الغناء؛ لأن القراءة ترجم الفناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة،
قل: "وفي الحديث ملازمته للعبادة لأنه حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة
بالتانوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضيع أفضل من
الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

١٣-باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن

قوله: (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لأبي ذر، وسقط قوله: "للقرآن" لغيره.
وقد تقدم في "باب من لم يتنف بالقرآن" (٢) نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي
الصوت الحسن، وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسححة قال: "كان عمر يقدم الشاب
الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم".

قوله: (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهمات وفتح أوله والثنقيل;
بناجادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري، وعاش بعد البخاري خمس سنين، وأبو يحيى
الحماني بكر المهمة وتشديد الميم اسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد
يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند، وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي
يحيى في البخاري إلا هذا الموضوع، وقد أدرك البخاري أبا يحيى بالسن، لكنه لم يلقه.

(١) بهجة النفوس (٤/٨٠).
(٢) (١٢/١٩)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٩.
قوله: (حديثي بريد) في رواية الكشميري / "سمعت بريدين عن الله".

قوله: (يا أبا موسى، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود) كذا وقع عليه مختصراً من طريق بريد، وأخرج مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة، بلفظ "لو رأيتني، وأنا أستمع قراءتك البارحة... الحكمة، وأخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بريدة فيه "أن النبي ﷺ وعاشة مرا بابي موسى، وهو يقرأ في بيت، فقاينا يسمعان لقراءته، ثم إئهما مضايا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: "يا أبا موسى، مررت بك"، فذكر الحديث فقال:

"أما إنني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحترمًا، ولا ابن سعد من حدث أن أسند على شرط مسلم أن أبا موسى قال ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت... فمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: "لعرفته لحبرته لهن تحترمًا"، وللروائي من طريق مالك ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبي نحو سباق سعيد بن أبي بردة وقال فيه: "لعلم أن رسول الله ﷺ يستمع قرآني لحبرته تحترمًا، وأصلها عند أحمد، وعن الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، "أن رسول الله ﷺ كان يقول لابي موسى، وكان حسن الصوت بالقرآن - لقي أنت هذا من مزامير آل داود؟ فكان المصنف أشار إلى هذه الطريق في الترجمة.

وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولفظه: "أن النبي ﷺ سمى قراءة أبي موسى فقال: "لقد أوتي من مزامير آل داود...

وقد اختلف فيه على الزهري، فقال معمور وسفيان: "أن الزهري عن عروة عن عائشة"، أخرجه النسائي، وقال الليث: "أن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب"، نسأله، وأبا يعلى من طريق عبد الرحمن بن عروة عن البراء سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال: "كان صوت هذا من مزامير آل داود" وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: "دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنع ولا بريط ولا ناي أحد من صوتة. لسانه صحيح وهو في "الجلبة" لأبي نعيم، والصاحب بفتح المهملة وسكون النون بعدة جم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين بضرب أحدهما بالآخر، والبريطة - الموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة نشب العود - فارسي معربي، والناي بنون غير همز هو المزمار، قال الخطابي (1) 

"قوله: "آل داود يريد داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحدًا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من

(1) الأعلام (3/1951).
حسن الصوت ما أعطي، قلت: وؤيدنا ما أوردته من الطريق الآخر، وقد تقدم في باب من لم يتغنى بالقرآن(1) ما نقل عن السلف في صفة صوت داود، والمراد بالمفسر الصوت الحسن، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابة، وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسياقت مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد(2) إنشاء الله تعالى.

3-باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

504- حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابن حذافة أبي عمر الأعشش قال: حذافة بن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي النبي: "أقرأ علي القرآن" فقلت: أقرأ عليه. وعلّيتك أنزل قال: "أبي أحب أن أسمعه من غيري".

[تقدم في: 482، الأطراف: 5005، 5055، 5065، 5066]

قوله: (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) في رواية الكشمي: "القراءة". ذكر فيه حديث ابن مسعود: "قال لي النبي: "أقرأ علي القرآن" أوردته مختصراً، ثم أورده مطولاً في الباب الذي بعده "باب قول المقرئ للقارئ حسب" والمراد بالقرآن بعض القرآن، والذي في 94 معظم الروايات: "أقرأ علي" ليس فيه لفظ "القرآن" بل أطلق فصيداً بالبعض، قال ابن بطال(3): يحتلم أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويومن في أن يكون لكي يتدبر وينتفوه، وذلك أن المستمع أقوى على التذكير ونفسه أخيل وأنه للذل من القارئ لاشتغال بالقراءة وأحكامها، وهذاخلاف قراءته فهو(4) على أبي بن كعب كما تقدم في المناقم(5) وغيرها فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك، ويأتي شرح الحديث بعد أباب(6) في "باب البكاء عند قراءة القرآن".

* * *

(1) (05/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 19، ح 5023.
(2) (05/17)، كتاب التوحيد، باب 50، ح 540.
(3) (05/10)، كتاب 278، ح 277.
(4) (05/8)، كتاب مناقب الأنصار، باب 16، ح 280.
(5) (05/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 50، ح 5055.
33-باب قول المقرئ للقارئ: حسبك


[تقدم في: 4582، الأطراف: 5006، 0005، 00049]

34-باب في كم يقرأ القرآن؟

وقول الله تعالى: [قُرِرَ وَأَطْلُقْهُ] (المملك: 20)


[تقدم في: 4048، الأطراف: 5009، 0008، 00049]
من التهوار ليكون أخفٌ عليهُ/ بالليلي وإذا أراد أن يتقرر أفقرّ أياماً وأشدّه وصّامًا/ مثلمًا، كرامةً أن يترك شيئاً فارق الليل وعليه.
قُل: أبُو عبد الله، وقال بغضبه في ثلاث أو في سبع وأكثرهم على سبع.

50 - حَدِيثًا سُعدٌ بخصوص حنظلًا شَيْبًٍا بُني خَيْيَةٍ عَنْ مُعْتَمِدٍ بن عَبْد الراحمٍ/ عن أبي سلمة. سُلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: "في كم نقرأ القرآن؟.

54 - حَدِيثًا إِسْحَاقٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهُ بْنُ مُوسى عَنْ شِيْبٍ عَنْ خَيْيَةٍ عَنْ مُعْتَمِدٍ/ بن عبد الرحمن. سُلمة عن أبي سلمة. قال: سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة. سُلمة عن أبي سلمة.
قال: "فَأَقْرَأْتُهُ سِبْعًا وَلَا تَزَادَ عَلٰى ذَلِكَ.

قوله: (باب في كمقرأ القرآن؟ وقوله تعالى: "فَأَقْرَأْتُهُ سِبْعًا وَلَا تَزَادَ عَلٰى ذَلِكَ") كانه أشار إلى الرد على من قال أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءًا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهبة والحاشبة لأن عموم قوله: "فَأَقْرَأْتُهُ سِبْعًا وَلَا تَزَادَ عَلٰى ذَلِكَ" يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعلى البيان، وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو.
فِي كمقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا، ثم قال: "فِي شَهَر" الحديث ولا دلالة فيه على المدعي.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عبيدة، وابن شربمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الأدب (1) شاهدًا، وأخرج من كلامه
غير ذلك.

قوله: (كم يكفي الرجل من القرآن؟) أي في الصلاة.
(1) (13/12493، كتاب الأدب، باب 2، ح 5971،)
قوله: (قال علي) هو ابن الحذيفي، وهو موصول من تتمة الخير المذكور، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدم نقل الاختلاف (1) في رواية لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة في «باب فضل سورة البقرة» وتقدم بيان المراد يقوله: (كتابه)
وأما استدل به ابن عبيدة فإنه يجيء على أحد ما قبل في تأويل «كتابه» أي في القلم في الصلاة بالليل، وقد خفيت مناسبة حدث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المتجرم بها تناسب ما استدل به ابن عبيدة من حدث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلًا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرة.

قوله: (حذننا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذي، ومغيرة هو ابن مقسم.

قوله: (أنطوني أبي) أي زوجي، وهو محمل على أنه كان المشير عليه بذلك، وإلا فعبد الله بن عمر وحينتذك مكان رجلاً كاملاً، ويحمل أن يكون قام عليه بالصداق ونحو ذلك.

قوله: (أمرأة ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة عن حسبين من مجاهد في هذا الحديث «أمرأة من قريش» آخره النساء، من هذا الوجه، وهي أم محمد بنت مغيرة يفتح بفتح الميم وسكون المهمة وكسر الميم بعدها تحتانة مفتوحة خفيفة - ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره.

قوله: (كتهته) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الوالد.

قوله: (نعم الرجل من رجل لم يطالب لنا فراشاً) قال ابن مالك (2) يستفاد منه وقوع التمييزة بعد فاعل (نعم) الظاهرة، وقد منهبه سبوعه وأجازه المبرد، وقال الكرماني (3) يحمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال، قال: وقد تفيد النكرة في الأئمة التأسيم كما في قوله تعالى: (أعلمت فلم تأحرض) قال: ويحمل أن يكون من التجريد، كأنه جرد من رجل موصوف ببلك وحذاً رجلاً، قال: نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا.

/ 9
96

قوله: (لم يطالنا فراشاً) أي لم يضاجعنا حتى يطال فراشنا.

قوله: (ولم يفضن لنا كفنا) كذا الأكثر بفاء ومنثة تقيلة وعين معجمة، وفي رواية أحمد والنسائي والكشميري (ولم يفضن) بفتح معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكافًا يفتح الكاف

(1) 23/61 (111)، كتاب فضائل القرآن، باب 10، ح 5009.
(2) شهداء التوضيح (ص: 117)، وانظر أيضًا: الكتاب لسبيسيه (2/179)، والمقتضى، (2/150).
(3) 156/19 (42).
كتاب فضائل القرآن، باب 4/3 هـ

1.

والنون بعدها فاء هو الست والجنب، وأرادت بذلك الكلمان على عدم جماعته لها، لأن عادة الرجل أن يدخل بمه ويجعوه في دواخل أمره، وقال الكرماني (1): 'يحكم أن يكون المراد بالكتف الكيف، وأراد أنه لم يعط عنه ذي يحتاج إلى أن يفتش عن موضوع حساب الحاجة، كذا قال، والأول أولى، وزاد في رواية هشيم: "فأقبل علي يل ومي فقال: أنت لك امرأة من قريب ذات حسب فعضلتها وفعلت، ثم أطلق إلى النبي ﷺ فشكاني".

قوله: (فما طال ذلك) أي على عمرو (ذكر ذلك النبي ﷺ) وكان تأتي في شكو رجاء أن ينذر، فلما تماشي على حاله خشي أن يسلبه إثم تضييع حق الزوجة فشكاه.

قوله: (فقال: القلق) أي قال لعبد الله بن عمرو، وفي رواية هشيم: "فأرسل إلى النبي ﷺ".

ويجمع بينهما بأنه أرسل إليه وأقرأ له تفصيلًا فقال له: اجتمع بي.


قوله: (وأقرأ في كل سبع ليلة) أي اختتم في كل سبع (فلشتني قلت) كذا وقع في هذه الرواية اختصاراً، وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما قاله.

قوله: (فكان يقرأ) هو كلام ماجهيد يستعين صنعي عبد الله بن عمرو لما كبر، وقد وقع مصرحًا في رواية هشيم.

قوله: (على بعض أهله) أي على من تسر منهم، وإننا كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأه في قيام الليل خشية أن يكون خفيف عليه شيء من النسيان.

قوله: (والذ يراد أن يتقرر أنفظ أياماً... إلخ، يوخد منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يومًا وينفر يومًا على خلاف، ويؤخذ من صنعي عبد الله بن عمرو وآن من أفزومة من

(1) ٤٤/١٩ (١٩٧٧)٥٥٤/٤٧
(2) ٣٩٨/٥ (٥٧٧)٤٧، كتاب الصوم، باب 5، ح
ذلك وصام قدر ما أظهر أنه يجزى عنه صيام يوم وإفطار يوم.


وثبت عن كثير من السلف أنهم قرووا القرآن في دون ذلك، قال النموي(2): والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان في أهل الفهم وتدقيق الفكر يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يكيل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغف بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يدخله فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستدلال ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يفروه هذرمه. والله أعلم.

قوله: "وأكثرهم" أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمر.

(1) (398/5)، كتاب الصوم، باب 7، ح 1977.
(2) الأذكار (ص: 154)، كتاب تلاة القرآن.
قوله: (عليه سُهْب) كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا، فإن في آخره: "ولا يرد على ذلك" أني لا يغيب الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيداء والمراد النقص، والزيداء هيا بطرق التدلي أي لا يقرؤه في أقل من سبع، ولا أبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهم بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ: "فيكم يقرأ القرآن؟" قال: في أربعين يومًا، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، ثم لم ينزل عن سبع، وهذا إن كان محفوظًا احتفل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعبد القصة، فلا معنى أن يبتعد قول النبي ﷺ لله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤدي الافتراض الواقع في السباق، وكان النبي ﷺ عن الزيداء ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السباق، وهو النظر إلى عجزة عن سوى ذلك في الحال أو في المال، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النوري: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. والله أعلم.

قوله: (عن بحري) هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الإسناد الثاني أنه مولى زهرة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوابان، فقد ذكر ابن حبان في "الثقاف" (1) أنه مولى الأخص بن شرقي الثقفي، وكان الأخص ينسب زهريًا لأنه كان من حلفائهم، وجزم جماعة بأن ابن ثوابان عامري، فلعله كان ينسب عامريًا بالأصالة وزهريًا بالحرف ونحو ذلك. والله أعلم.

(النبيه): هذا التعليق وهو قوله: "وقال بعضهم... " إلخ، ذهبت عن تخرجه في "تغليف التعلق" وقد يسر لله تعالى بتحريره هذا والله الحمد.

قوله: (فيكم تقرأ القرآن؟) كذا أقصي البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن ثم حوله إلى الإسناد الآخر، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور، وعبد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ربما يحدث عنه بواسطة كما ونا. 

قوله: (عن أبي سلمة - قال: وأحسيني قال: سمعت أنا من أبي سلمة) قاتل ذلك هو بحري ابن أبي كثير، قال الإسماعيلي: خلف ابن أبان بن زيد العطار شبيب بن عبد الرحمن في هذا

(1) 269/5.
الإسناد عن يحيى بن أبي كثير، ثم ساقه من وجهين، عن أبيا بن عمارة عن محمد بن إبراهيم التميٰمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله، أقرأه في شهر، قال: إنني أجد قوة، قال: في عشرين، قال: إنني أجد قوة، قال: في عشر قال: إنني أجد قوة، قال: فين ولا تزود على ذلك قاله الإسماعيلي، ورواه عكرمة بن عمر عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة بغير واسطة، وساقه من طريقه، قلته: كان يحيى بن أبي كثير كان يوقف في الحديث، أبو سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به، وأيضاً بالعكس كان يصبر بتحديثه ثم يوقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن، ولا يقدح في ذلك خلافة أبيات، لأن شياح أحفظ من أبان، أو كان يحيى عنيهما ويؤيد اختلاف سياقها، وقد تقدم في الصيام (1) من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصراً بالصيام، وغير توقف، لمن بعض الحديث في قصة الصيام حسب، قال الإسماعيلي: قصة الصيام لم تختلف على يحيى في رواياته إلا عن أبي سلمة عبد الله بن عمرو بغير واسطة.

(تنبيه): المراد بالقرآن في حديث يبلي جميعه، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ، وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله، لأننا نقول: سلمنا ذلك، لكن العبرة بما دل عليه الأطلق، وهو الذي فهم الصحابي، فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة، ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل أخرًا إلى ما نزل أولاً، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معصمه، ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بمسطه. والله أعلم.

٢٣ - باب الديكاء عند قراءة القرآن

٥٥٥ - عيننا صفة أخرى ي습니까 عن يحيى عن إبراهيم عن عبيد الله، قال: ينطوي بعض الحديث عن عبيد الله بن أبي عبد الله، قال: حدثنا مالك، في أن يحيى عن يحيى عن شفيق عن إبراهيم عن عبيد الله ﷺ.


[تقديم في: ٤٨٣، الأطراف: ٤٤٩، ٢٠٠٠، ٥٠٠٦، ٥٠٠٠٠]
قوله: (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي(1): البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشمار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَبْكِيَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، و كثيرة، قال الغزالي: ينصح البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائقي والوعود ثم بنظر تفسيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فلي بك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصالح، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء(2) وساق المتين هناك على لفظ شيخ صدقة بن الفضل المروزي، وساقه هنا على لفظ شيخ مسدد كلاهما عن يحيى القطان، وعرف من هنا المراد بقوله: بعض الحديث عن عمرو بن مرة، وحاصله أن الأعشش سمع الحديث المذكور من إبراهيم الهاشمي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، وقد أوضح ذلك في تفسير سورة النساء أيضًا، ويظهر لي أن القدر الذي عند الأعشش عن / عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله: «فرقتم النساء» إلى آخر الحديث، وأما ما قبله إلى قوله: «أن أسمعه من غيري» فهو عند الأعشش عن إبراهيم كما هو في الطريق الثاني في هذا الباب، وكذا أخرجه المصنف(3) من وجه آخر عن الأعشش قبل بابين، وتقدم قبل باب واحد(4) عن محمد بن يوسف الفراهيدي عن سفيان التميمي مقتصرًا على طريق الأعشش عن إبراهيم من غير تفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن التميمي، وهو يقتضي أن في رواية الفراهيدي إدراجًا، وقوله في هذه الرواية: «عن أبيه» هو معطوف على قوله: «عن سليمان» وهو الأعشش، وحاصله أن سفيان التميمي روى هذا الحديث عن الأعشش، ورواية أيضًا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق التميمي عن أبي الضحى، ورواية إبراهيم عن عبيدة

الذكر(ص: 126)。

(1) (49/10)، كتاب التفسير «النساء»، باب 9، ح 4582.
(2) (279/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 23، ح 5049.
(3) (297/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 23، ح 5050.
(4) (298/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 32.
ابن عمر بن عبد مسعود موصولة، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطع، ووقع في رواية أبي الأحوض عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى: "أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله ابن مسعود: ... فذكره، وهذا أشهد أن أخرج سعيد بن منصور، وقوله: "آبائي علي" وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعوج بلفظ: "قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: آبائي علي" ووقع في رواية محمد بن فضالة الطيفر أن ذلك كان وهم في بني ظفر أن خرجه ابن أبي حاتم الطبرياني وغيرهما من طريق يوشع بن محمد بن فضالة عن أبيه: "أن النبي ﷺ أتاه في بني ظفر ومعه ابن مسعود ونائسا من أصحابه، فأمر قارئا فقرأ، فأيده على هذه الآية فكنت إذا كنتا في كِتَابِ ۢهُمَا وَقُصُصٌ كُرَّةٌ، كَذَٰلِكَ لِيُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ قَدْ مَكَّنُوا قُرُونَهُمْ، فِي بَيْنِ حَيْثُ وَجَنَّتُهَا قَالَ: يا بار، هذا علي من أنا بين ظهري فكيف بن لمره، وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المبيب قال: «ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمه غودة وعشيقة فيعرفهم بسماهم وأعمالهم، فلا يشهد عليهم، ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة. والله أعلم. قال ابن بطال (1): إنهما كتب ما كتب عند تلاوتهما هذه الآية لأنهما مثل لنفسهما، يوم القيامة وشفاء الأحلال الداعية له إلى شهادته لأنهما بالتصديق وسواه الشفاعة لأهل الموت، وهو أمر يحقق لطول البكاء، إنهما. الذي يظهر أنهما كبا رحمة لأمهما؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقدي يفضي إلى عذيبهم. والله أعلم.

(1) 281/105 (281/105)
ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سماه رسول الله ﷺ يقول: "بخيركم قوم تخرجهم فصلى عليهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، وقرأ كل من القرآن لا يجاوره خاجزهم، يمرون من الذين كما يمرون الكهف من الرمية ينظر في الفصل فلا يرى شيئا، وينظر في الفنادق فلا يرى شيئا وينظر في الرهيبة فلا يرى شيئا وينصرا في الفنادق.

تقدم في: 244، 420-421، 427، 428، 433، 434، 436، 439، 441، 442، 443 و 444، 1832، 1833، 1834، 1835، 1836، 1837، 1838، 1839، 1840، 1841.

قوله: (باب إتم من رأه بقراءة القرآن، أو تأكيله) كذا الأكتر، وفي رواية رابع بتحتانية بدل الهمزة، وتؤكيل أي طلب الأكتر، وقوله: "أو فجر به" للأكتر بالجيم، وحكى ابن التنين أن في رواية بالخاء المعجمة.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحداهما: حديث علي في ذكر الخوارج، وقد تقدم في علامات النبوة (1)، وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا: «عن سويد بن غلطة قال: سمعت النبي ﷺ قال: واختلف في صحبة سويد، والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي ﷺ، كذا قال معمداً على الغلط الذي نشا لعن السقط، والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غلطة عن علي رضي الله عنه قال: سمعت، وكذا في جميع المسانيد، وهو حديث مشهور لسويود بن غلطة عن علي، ولم يسمع سويود من النبي ﷺ على الصحيح، وقد قيل: إنه صلى بالنبي ﷺ ولا يصح، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نقضت الأيدي من دخى رسول الله ﷺ، وصح سماعة من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ، قال أبو تميم: مات سنة ثمانين، وقال أبو عبيد: سنة إحدى، وقال عمرو بن علي: سنة اثنتين، وبلغ مائة وثلاثين سنة، وهو

(1) 284/8 (284/8)، كتاب المناقاب، باب 40، 41.
جعفي يكنى أبا أمية، نزل الكوفة ومات بها، وسأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين (1)، وقوله: «الأحلام» أي العقول، وقوله: «يقولون من خبر قول البرية» هو من المقلوب والمراد من «قول خبر البرية» أي من قول الله، وهو المناسب للترجمة، وقوله: «لا يجازم حناجرهم» قال الداودي: يريد أنهم تعلقوا بشيء منه، قلت: إن كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فمعنى أن ينتم له مراده، وإلا فالمما فهمه الأمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم، لأن ما وقفت عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب، وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيداء في حديث تراقيهم ولا تعيب قلوبهم.

الحديث الثاني:

حديث أبي سعد بن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضًا، وسأتي شرحه أيضًا في استنباط المرتدين (2)، وتقيد من وجه آخر في علامات النبوة (3)، ومناسبة هذه الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرباء أو للتآكل به ونحو ذلك، فأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من رأيابه وإليه الإشارة في حديث أبي موسى، ومنهم من تأكيل به وسخرج من حديثه أيضًا، ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث أبي موسى، وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصحبه الحاكم رفعه: «تعلموا القرآن، وأسألوا اللطيف بالله، وجعل يسألون فيه ونحو ذلك، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل ياهي به ورجل يسأل به، ورجل يقرأ به». عند أبي عبد الله بن عباس موضووعًا: لا ترضوا/ كتاب الله ببعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم، وأخرج أحمد وأبو علی من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه: أقرؤوا القرآن ولا تعلموا فيه ولا تحفوا عنه ولا تفلكوناه، فلا تألوا به، وهذا الحديث وسندته قوي، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود (4) يسأله فيه بالقرآن، فإذا سألوك فلا تطوعهم.

الحديث الثالث:

حديث أبي موسى الذي تقدم مسبوقًا في "باب فضل القرآن على سائر الكلام" (5) وهو

(1) (16/114)، كتاب استنباط المرتدين، باب 2، ح 1931
(2) (16/114)، كتاب استنباط المرتدين، باب 2، ح 1931
(3) (283/8)، كتاب المناقب، باب 25، ح 371
(4) (253/11)، كتاب فضائل القرآن، باب 17، ح 502
فواتح التفسير

37-باب أقرأوا القرآن ما ائتلت عليه قلوبكم

الحديث: 5020، أطراف في: 1، 5021، 5026، 5364.

الحديث: 5021، أطراف في: 1، 5028، 5364.

قوله: (باب أقرأوا القرآن ما ائتلت عليه قلوبكم) أي اجتمعت.
للألفة واعترضاً على المشابه المتزوج إلى الفرقة، وهو كقوله: "فإذا رأيت الذين يتعون ما
تشابه منه فأحذروهم"، ويعتبر أنه ينفي عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الآفة، وبن
يتفقوا عند الاختلاف ويستمرون كل منهم على قرائه، وتمكن ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه
وبين الصحابة الآخرين الاختلاف في الأدابة، فترافعوا إلى النبي ﷺ، فقال: "كلكم محسن".
وهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

قوله: (تبني الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث، فأما
متابة الحارث وهو ابن قناعة الإمامي، فوصلها الداري (١) عن أبي غسان مالك بن إسماعيل
عنده، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد، وأما متابة سعيد بن زيد وهو آخر حماد بن زيد فوصلها
الحسن بن سفيان في مسانده (٢) من طريق أبي هشام المخزومي عنده قال: "سمعت أبا عمران
قال: حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعاً وأخرى: فإذا تخلفتم فيه فقوموا".

قوله: (ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبيان) يعني ابن يزيد العطار، أما رواية حماد بن سلمة
فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أبيان وفوقت في صحح مسلم (٣) من طريق حبان بن هلائل عنه
ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان، فذكره لكن مرفوعاً أيضًا، فجعله وقع للمنصف من وجه
آخر عنه موقعاً.

قوله: ( وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران: سمعت جندبًا. قوله) وصله
الإسماوي (٤) من طريق بندار عن غندر.

قوله: ( وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر ... قوله) ابن عون
هو عبد الله البصري الإمام المشهور وهو من أقران أبي عمران، وروايته هذه وصلها أبو عبيد (٥)
عن معاذ بن معاذ عنه، وأخرجه النسائي من وجه آخر عنه.

قوله: (وجندب أصح وأكثر) أي أصح إسناداً وأكثر طرقاً، وهو كما قال، فإن الجم الغفير
روه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلقوا عليه في رفعه ووقته، والذين رفعوه ثقات
(١) السنن (٢/٨٩٩، رقم ٨٣٣٧، ٢٣٢٨، ٢٣٨٤، ٢٣٣٩)
(٢) تعليل التعليق (٤/٩٥٠)
(٣) 같 (٤/٧٧٧، رقم ٢٠٤٩)
(٤) تعليل التعليق (٤/٩٥١)
(٥) فضائل القرآن (ص: ٣٥٥)
حفظ الفلاحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتتبع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطى ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب. انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران في شيخ آخر وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلها والتصريح برفعها، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديث آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبدالله بن عمرو قال: هاجرت إلى النبي ﷺ، فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال: إنما هلك من كان يقبلكم بالاختلاف في الكتب، وهذا مما يقول أن يكون طريق ابن عون أصل. والله أعلم.

قوله: (النول) يفتح النون وتشديد الزاي، وآخره لام (بضعة سورة) يفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالية، تابعي كبير، وقد قال إنه له صحة، وذل المزي فجزم في الأطراف (1) بأن له صحبة، وجزم في التهذيب (2) بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة.

قوله: (أنه سمع رجلا يقول آية سمع النبي ﷺ أرأى أخلاقها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يذكر آية قرأ أخلاقها في أن النبي ﷺ قال: كلاكما محسن الحديث، وقد تقدم في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (3) بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث.

قوله: (فاقرأ) بصيغة الأمر للاثنين.

قوله: (أكبر علمي) هذا الشكل من شعبة، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال: (أكبر علمي أنى سمعته وحدثني عنه) مسعود فذكره.

قوله: (إن كان من كان يقبلكم اختلفوا فأهلكم) في رواية المست.getFieldي: (فأهلكم) بضم أوله، وعند ابن حبان والحاسم من طريق زر بن حبشي عن ابن مسعود في هذه القصة (فإنما أهل من كان قلبكم الاختلاف) وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله. وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبابن مسعود كانت من آل (حم) ومهمات للمظتفين أنها الأحقاف، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث.

(1) (102/7، 152/1، 159/1).
(2) (335/29، 1291/7).
(3) (186/11، 186/9، 4992، 187/11، كتاب فضائل القرآن، باب 5، ح 5).
وفي هذا الحديث الذي قبله الحض على الجماعة والألفة/ والحذر من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي في نسخه بالنظر وتذقيه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويفع اللجاج في ذلك والمتاسلة عليه.

خاتمة

اشتمل كتاب فضائل القرآن من الأحاديث المرفوعة على تسع وتسعين حديثًا، المتعلق منها وما التحقق به من المتاعبات: تسعة عشر حديثًا، والباقي موصولة، المكرر منها فيه فيما مضى: ثلاثة وسبعون حديثًا، والباقي خالص، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فين جمع القرآن، وحديث ثابت بن النعمان في فضل قل هو الله أحد، وحديث أبي سعيد في ذلك، وحديث أيضًا: أبلغت أحمد أن يقرأ ثلت القرآن، وحديث عائشة في قراءة المアウذات عند النوم، وحديث ابن عباس في قراءته المفصل، وحديثه: لم يترك إلا ما بين الدفتين، وحديث أبي هريرة: لا حسد إلا في إثنين، وحديث عثمان إن خيركم من تعلم القرآن، وحديث أنس: كانت قراءته مذلة، وحديث عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلا يقرأ آيةً، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم.

* * *
(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح) كذا للنسفي، وعن رواية الفريري تأخير


وفي وجه للشافعي - كقول الحنفي - أنه حقيقة في الوطع مجاز في العقد، وقال: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي. وهذا الذي يترجح في نظرية وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنائات لاستقبال ذكره، فيبعد أن يستمر من لا يقصد فحسب اسم ما يستفعله لما لا يستفعله، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوافق على تسليم المدعي أنها كلا كنائات، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف.
باب الترغيب في النكاح

لقوله تعالى: "تانحكاًًا طاب لكم من النساء" الآية (النساء: 12)

۰۰۰۶۴ - حدثنا سعيد بن أبي مزعم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حمزة الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رفعت إلى بيوت أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم وسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: وأين تحن من النبي صلى الله عليه وسلم? فقد غفر الله له ما نعماد من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فدا فاتها الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أنا أترك النساء فأتروج أبداً، فقلا: فاجه رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "أنتم الذين فلتكم فقد وُكِلَّتكم أنتم والله يغفر لكم لَا تفتكوا الله ولا تفتكوا الناس، وأصلحوا ما أذنك، وأتروج النساء، فرب غرب عن شتى فليسني بنى".

۰۰۰۶۴ - حدثنا عثمان بن حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهراء قال: أخبرني عزراً أنه سأل عائشة عن قول فتى: "فإن كنت ملكًا كنت في البيت تأتيكما طاب لكم من النساء، منك، ودللتك، وسكبت عين في حضر، وإلا، في زعب في ما لا زال، وجماعها بيد أن تزوجها بأذن من سعة صداً فيها، فهؤلاء أن ينصحوه، إلا أن ينصحوا لهم نجاح الصداق، وأبرزوا يرث"

[تفرد في: ۲۴۹۴۴، الأطراف: ۲۷۶۲، ۴۰۷۲، ۴۰۷۴، ۴۰۷۶، ۴۰۷۸، ۴۰۸۲، ۴۰۸۲، ۵۰۹۸، ۵۰۹۸، ۵۰۹۸، ۵۰۹۸، ۵۰۹۸، ۵۰۹۸، ۵۰۹۸، ۵۰۹۸]

قوله: (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى: "تانحكاًًا طاب لكم من النساء" زاد الأصيلى وأبو الوليد، الآية، وجاه الاستدلال أنها صيغة أمر تفضي إلى التلبس، وأ-warning درجاته الندب فيته الترغيب، وقال القرطبي (1): لا دلالة فيه، لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحمل أن يكون البخاري انتزاع ذلك من الأمر بنكاح الطبب مع ورود النهي عن ترك الطبب ونسبة فاعلة إلى الأعداء في قوله تعالى: "فلا تحكموا ليقيتم ما أحل الله لكم ولا تمسروهم" (المائدة: ۸۷). وقد اختلف في النكاح، فقال الشافعي: ليس العبادة، ولذا لم ننذره، ولم ينعقد، وقال الحنفية: هو عبادة، والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح -كما يبابيى
بيناه: تستلزم أن يكون حينئذ عبادة، فمن نفي نظر إليه في حد ذاته، ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصصة.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: الأول حديث أنس، وهو من المتقن عليه لكن من طريقين إلى أنس.

قوله: (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ، ولا منافاة بينهما؛ فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى سعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مسول سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق، أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر بن العاص وعثمان بن مظعون، وعبد ابن مردوخ من طريق الحسن العددي كأن علي في أناس من أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة.

ووقع في (أسباب الواحدي) يغري إسناج: أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخلوهم، فاصطحب عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وإسماعيل بن عطا بن العاص ومعقل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا الظهر، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويجبو ماذا كبرههم). فإن كان هذا محفوظًا، فتم أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتكاهم في طلبه، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روته مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله، ويجد الرضوان حتى يموت، فلقي ناسًا بالمدينة فنهى عن ذلك، وأخبروه أن رضوان ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهىهم، فلما حدهوا ذلك راجع أمره وأن كان قد طلقها، يعني يبغي ذلك، لكن في عهد عبد الله بن عمرو، ومعهم نظر؛ لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجروه عبد الله فيما أحسب.

قوله: (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علامة في السر.

قوله: (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها، وأصل تقولها: تقالوها.

أي رأى كل منهم أنها قليلة.

قوله: (فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله) في رواية الحموي والكشني: وقد غفر له) بضم أوله، والمعنى أن لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة على أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قديم النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه...
أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الرومية، وأشار في حديث عائشة والمغيرة كـ: تقدم في صلاة الليل (1) إلى معنى آخر بقوله: « أفلا تكون عبادًا؟ نكرانًا. »


قوله: (فإنهم يرحسن رسل الله) فقال: « أنت الذين تلمين » في رواية مسلم (فبلغ ذلك النبي محمد) وأثنى عليه وقال: « ما بال أنبرأ قلوا كذا؟ » وجمع بأنه مع من ذلك عموماً جزء مع عدم تعينهم وخصوصاً فيما بينهم وبينهم رفقاً بهم وسراعاً بهم.

قوله: ( أما والله ) بتكليف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر: « أما أنا » فإنها بتشديد الميم للتقسيم.

قوله: (إني لأمخنكم الله وأنفقكم له) فيه إشارة إلى رداً ما بنو عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمه أن مع كونه يبلغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الفوز بخلاف المقتضى فإنه أمكن لا استمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر « الحنين لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقائق (3) إن شاء الله تعالى وتقديم في كتاب العلم (3) شيء منه.

قوله: (لكني) استدرك من شيء محدد دل عليه السياق أي أنا وأنت بالنمذة إلى العبودية سواء، لكن أنا عمل كذا.

قوله: (فمن رغب عن سني فليس مني) المراد بالسنة الضرورة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غير فليس

(1) (13/222 كتاب التحديد، باب، 130 ح 113.)
(2) (1/259 كتاب الرقائق، باب، 18 ح 146.)
(3) (182/1 كتاب العلم، باب، 1 ح 88.)
مني، ولوح ذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين اتبدوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابتهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريق النبي ﷺ الحنيفة السميحة فṅتفر ليتقري على الصوم وينام ليتقو على القيام ويزوج لكسر الشهوة وإفعاف النفس وتكثر النسل، وقوله: "فليس مني" إن كانت الرغبة / بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى: "فليس مني" أي على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضًا وتنطع يمضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى "فليس مني" ليس على مثلي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

وفي الحديث دلالة على فضل التكاح والترغيب فيه. وفيه: تبين أحول الأكابر للتأسسي بأفعالهم وأنه إذا تعودت معرفتهم من الرجال جاز استكشافهم من النساء، وأن من عزم على عمل بر واختلاط إلى إظهاره حيث يأمن الزواج لم يكن ذلك ممنوعًا. وفيه: تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وإبان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتدين، وأن المباحات قد تتقلب بالقصد إلى الكراهية والاستحباق، وقال الطبري: فيه إلى من منع استعمال الحلول من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشى الإكل. قال عباس (1): هذا مما تختلف فيه السلف فمنهم من نحو إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى: "اذدهرنه في بيئة الدنيا" (الأنفال: 20) قال: والحق أن هذه الآية في الكفر، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمور. قلت: لا يد للذين لأحد الفرجين إن كان المراد المذموم على إحدى الصفات، والحين إن ملامة استعمال الطيبات تفضي إلى الترف والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات; لأن من اعتداد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيفعق في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يقضي إلى التنزل المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: "قل من حرم زينة الله الذي أخرج لييبان، وألقاني من آزري" (الأعراف: 23) كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يقضي إلى الملل القاطع لأصلها، ومالة الاقتصاد على الفرائض مثلاً، وترك التنقل يقضي إلى إبطال البطالة، وعدم نشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله: "إني أخشاكم الله" مع ما أنضم إليه إشارة إلى ذلك. وفيه أيضًا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البندية. والله أعلم.

الحديث الثاني:
قوله: (حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم) لم أر علياً هذا مسكوناً في شيء من الروايات.

(1) الإجمال(8/581). (582)
ولا نبه عليه أبو علي الغصاني ولا نبه أبو نعيم كعادته، لكن جزم المزري (1) تبعا لأبي مسعود بأنه علي بن المدني، وذكر الأحاديث على ذلك شهرة علي بن المدني في شيوخ البخاري فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره، وإلا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا عليه ابن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضًا، وكان حسان المذكور قاضي كرمان، ووثقه ابن معين (2) وغيره، ولكن له أفراد (3)، قال ابن عدي: هو من أهل الصدوق إلا أنه ربما غلط. قلت: ولم أعرف له في البخاري شيئا انفرد به، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه لم يبقه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرحل البخاري، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء (4).

2- باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم إلقاء فأقيمؤ ج
فإن الله أغرص بالبصر وأحسى بالفرج"
وهل يترضع من لا أربله في النكاح؟

5065 - حديثنا عمر بن خزيمة حديثنا أبي حنيفة الأعشى قال: حدثني إبراهيم عن
علقمة قال: كنت مع عبد الله عليه السلام في بني قينقاع: أي أنا عبد الرحمن فإني لي إلك حاجه
 في الحديث. فقال عثمان: خذ لك يا أنا عبد الرحمن في أن تراوحك بكرا، إذا كنت تعلم ما كنت تعلم، فلن تأتي عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أمر إلا إلى فلال: يا علقمة، فانتهي إليه وقح، فأنا لست ذلك، لأنا أنا النبي: "يا ماهر العباد من استطاع منكم إلقاء فأقيمؤ ج"

[تقدم في: 1905، طرحه في: 5066]

(1) تحقفة الأشراف (10/12، ح: 1779).
(2) قال في رواية ابن المغيرة (ص: 289، ف: 326)، وليس به وأس إحداث عن قلة. وفي رواية الدارمي (ص: 279، ف: 100)، ليس به وأس.
(3) قلت: بل وقته علي بن المدني، وقال: كان ثقة وأشهد الناس في القراءة، وذكره ابن خلدون في
اللقات. إجماله نهيب الكمال لمغطاي (4/43، ف: 54).
(4) قال في الترقب (ص: 119، ف: 179)، صدوق بخط.
قوله: (باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباء فليزينوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح) وقع في رواية السمرائي profesional لا منكم، الأول أولي؛ لأنه بقية لفظ الحديث، وإن كان تصرف فيه اختصاراً لإمساكهم، فإنهم أشاروا إلى أن الشفايع لا يخص، وهو كذلك إجماعًا، وإنما الخلاف هل يعم نصًا أو استنباطًا؟ ثم رأيته في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعجم بلغة:

9

107

فلم يظهر من لا أرب له في النكاح؟ يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعمر عليه عثمان فاجاب بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه لفلم يوافقه، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك، ولهما رمز إلى ما بين العلماء فهم لا يتوافق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد.

قوله: (حدثني إبراهيم) هو النخعي، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد، وهي ترجمة الأعجم عن إبراهيم النخعي عن علامة عن ابن مسعود، وللأعجم في هذا الحديث، إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإستناده إليه.

قوله: (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (فلفقه عثمان بن مينى) كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنسية عن الأعجم عند ابن حبان (بالمدينة) وهي شاذة.

قوله: (فقال: يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود، وظن ابن المنير أن المأخطب بذلك ابن عمر؛ لأنها كنيته المشهورة، وأكبر ذلك عنده أنه وقع في نسخة من شرح ابن بطال: 

1

ميزة الترجمة في ابن عمر، لقب عثمان بن مينى وقص الحديث، فكتب ابن المنير في حاسينه: هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشبايب؛ لأنه كان في زمن عثمان شاباً. كذا قال، ولا مدخل لا أن عمر في هذه القصة أصلاً، بل القصة والحديث لابن مسعود، مع أن دعوة ابن عمر كان شابًا إذا ذاك في نظر لما أسماه قريباً، فإنه كان إذذاج قراً.

قوله: (ف唃ياً) كذا لأكثر، وفي رواية الأصيل: (فخلوا قال ابن التنب: وهي الصواب، لأنه وافي يعني من الخلوة مثل: دعوا قال الله تعالى: 

189

الأعراف: للتألق دعوًا للنور) النهي. ووقع في رواية جرير عن الأعجم عند مسلم، «إذ لقيه عثمان فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن، فاستخلئاً».

(1) قلت: قال محفوظ شرح ابن بطال (7/111)، في هامش رقم (6): في (ه) ابن عمر أن عثمان لقيه.
قوله: (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكر ما كنت تعهد)
لعل عثمان رأى به قشقاً ورثة حتفه في فقه الزوجة التي ترهد، ووقع في رواية
أبي معاوية عند أحمد ومسلم: ولعلها أن تذكر ما مضى من زمانك، وفي رواية جرير عن
الأعمش عند مسلم: لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد، وفي رواية زيد بن أبي أنس
عند ابن حبان: لعلها أن تذكر ما فاتك، ويوخذ منه أن معاصرة الزوجة الشابة تزيد في القوة
والنشاط، بخلاف عكسها في العكس.
قوله: (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال: يا علامة فاتنئت إليه
وهو يقول: أما لن قلت ذلك لقد هكذا عند الأكبر أن مراجعة عثمان لا يمسد في أمر
الزواج كانت قبل استدعائه لعلقمة، ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنس عند ابن
حبان بالعكس. ولفظ جرير بقوله: فاستخلاء: فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي:
تعال يا علقة، قال فنجبت، فقال له عثمان: ألا نزوجك؟ وفي رواية زيد: فلقي عثمان، فأخذ
ليبهما، وتنحية عنها، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة يسره قال: ادن يا علقة،
فانتهيت إليه وهو يقول: ألا نزوجك؟ ويهمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد
على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقة، لكنه فهم منه إرادة إعلام علقة بما كانا
في.
قوله: (لكد قال لنا النبي: يا معظم الشباب) في رواية زيد: (لكد كنا مع رسول الله
شبابًا فقال لنا) وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه: (دخلت مع علقة
والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي: شبابًا ناجشًا، فقال لنا: يا معظم
الشباب) وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وأنا يومذ
شاب، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أصل وأنا في رواية وكيع عن الأعمش: (وأنا
أحدث القوم).
قوله: (باب معظم الشباب) المعرض جماعة يشتملهم يوسف وما، والشباب جمع شاب وجمع
يجمع أيضًا على شبيبة وشباب بضم أوله والتثقيل، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعل غيره،
وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هناحرف الشافعية، وقال
القرطبي في (المفهوم): يقال له حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى أثنتين وثلاثين ثم
كهل. وكذا ذكر الزمخشري في الشيبان أنه من لدن البلوغ إلى الثلاثين، وقال ابن شاه المالكي في "الجواهر" إلى أربعين، وقال اللزبي(1): الأصح المختار أن الشاب من بلوغ ولم يتجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يتجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الروائي وطائفه: من جواز الثلاثين سمي شيخًا، زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين، وقال أبو إسحاق الأسفراياني عن الأصحاب: المراجع في ذلك إلى اللغة، وأما ببلايا الشعر فاختلاف باختلاف الأمزجة.

قوله: (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وجد السبب في الكهول والشيخ.

أيضًا.


والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة موان النكاح، سميته باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم موان النكاح فليزوج، ومن لم يستطع فلي즘 لدف شهوده، والذي حمل القائلين بهذا ما قاله قوله: (ومن لم يستطع فعله بالصوم، قالوا: والعجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على الموجب، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك.

المنتهاج(9/172).
(1) الأعلام(950/49)، ومعالج الستين(63/153، كتاب النكاح).
(2) المعلم(28/85).
(3) المنهج(9/172).
بالتقدير المذكور: إنه، والتحليل المذكور للمازري، وأجاب عنه عياسًا بأن لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: "من استطاع البياء أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله: "فمن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج. قلت: ونتيجة له هذا لحذف المفعل في المنفي، فتحمل أن يكون المراد ومن لم يستطع البياء أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش "فمن لم يستطع منكم البياء وعند الإمام علي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش "فمن استطاع منكم أن تزوج فليتزوج"، ويؤيدا ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معصور عن إبراهيم النجدي: "فمن كان ذا طول فلينجه"، ومثله لابن ماجه من حدث عائشة، للبيزار من حديث أنس.

وأما تحليل المازري فيعتبر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب/ الذي يليه بلفظ: "كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شبيهًا" فإنه يدل على أن المراد بالباء الجماع، ولا معنى من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباء القدرة على الوطأ ومؤن التزويج، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلًا إلى ما يعنى لاستمرار تلك الحالة؛ لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أردت إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فتكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقع إليه ولهما أقدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعًا للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تسمير به حالتهم؛ لأن ذلك أفرق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شبيهًا، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائه إليه يندب له التزويج دفعًا للمحذور.

قوله: (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام (1) من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا: "فإنه أغضب للبصر وأحسن للفرج"، وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري، وإنما أثر البخاري روايتهم على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة.

الإكمال (4/22)
(2) (27/5/1905، كتاب الصوم، باب 10، ح 1905)
وقوله: (أغض) أي أشد غضباً (وأحسن) أي أشد إحصاناً له ومنعًا من الوقوع في الفاحشة، وما ألفت ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بسهر حديث جابر رفعه: "إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى أمره فليواقعها" فإن ذلك يرد ما في نفسه" فإن فيه إشارة إلى الجراد من حديث الباب. وقال ابن دقيق العيد: يحتلم أن تكون أفعال على بابها، فإن التقوى سبب لغرض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوية الداعية، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحسن مما لم يكن. لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أقدر من وقوعه من وجود الداعي، ويثبت أن يكون أفعال في غير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط.

قوله: (ومن لم يستطع فعله بالصوم) في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني "ومن لم يقدر على ذلك فعله بالصوم قال المازري (1) في إغبار الغائبين ومن أصول التحريين أن لا يغري الغائبين، وقد جاء شاذًا قول بعضهم: عليه رجلاً ليس على جهة الإغراء، وتعقبه عياض (2) بأن هذا الكلام موجود لا ابن قتيبة والزجاجي، ولكن فيه غلط من أوجه: أما أولاً: فمن العناصر يقوله: لا إغبار بالغائب، والصابور في إغبار الغائب، فأما الإغراء بالغائب ففائز، ونص عليه أنه لا يجوز دونه زيدًا ولا يجوز: عليه زيدًا عند إرادت غير المحاضر، وإنما يجاز للمحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد. وأما ثانياً: فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته، فلم يرد القائل تلبغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالغة بالغائب، ومله قولهم: إليك عني، أي أجعل شغلك بنفسك، ولم يرد أن يغري به وإنما مراه دعني وكن من شغل عنني. وأما ثالثاً: فليس في الحديث إغبار الغائب بل الخطاب للمحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: (من استطاع منكم فالأئهم في قوله: "فعليه ليس لغائب وإنما هي للمحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظر هذا قوله: "ففيهم الذي يصف في القلبي" إلى أن قال: "فمن عمى لم من أجل شيء" (لاقرة: 187) ومله نقلت لكأين: من قام منكم فله درهم. فالهاء للمحبب من المحاصرين لا لغائب. انتهى ملخصًا. وقد استحسنت القروطبي (3)، وهو حسن بالغ

(1) المعلم (4/58).
(2) الإجمال (4/525, 524, 525), وكذلك عن عنه القرطبي في المفهم (4/83).
(3) المفهم (4/84).

قوله: (بالصوم) عدل عن قوله: فعله بالجوع وقيلة ما يثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم؛ إذ جاء لتحقيل عبادة هي برأسها مطلوبة، وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

قوله: (قائه) أي الصوم.

قوله: (له وجاء) بكسر الواو والمد، أصله الخمر، ومنه ووجه في عنقه إذا غمه دافعًا له، ووجه بالسيف إذا طعته به، ووجاً أشيئي غمهم حتى رضهما، ووقع في رواية ابن حبان المذرورة: (فإن له جاه وهو الإخاء) وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد ابن أبي نسيمة هذه، وتفسير الوجه بالإخاء فيه نظر، فإن الوجه رض الإثنيين، والإخاء سلهم، وإطلاق الوجه على الصيام من مجاز المشابهة، وقال أبو عبيد: قال بعضهم "وجه" بفتح الواو مقصورة، والأول أكثر، وقال أبو زيد: لا يقال وجاء إلا فيما لم يقرأ وكان قريب العهد بذلك، واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأن أرده إلى ما ينافيه ويشفع دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه، وقدقسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام:

الأول: التأثر إليه القادر على مؤره الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الأسفراشي من الشافعي وصرح به في صحيحه، ونقله المصيصي في "شرح مختصر الجوهر" وجهه، وهو قول داوود وأتباعه. ورد عليهم عياض (1)، ومن تبعه بوجهين: أحدهما: أن الآية التي احتجوا بها خبرت بين التكاح والنسري. يعني قوله تعالى: (فَوَزَّا فَوَا لَمْ يَكُنْ كَأَنَّمَنَّا مُلْكَتُ أَيْنُكُمْ إِنَّهَا: النساء: 3) قالوا: والنسري ليس واجباً اتفاقاً.

(1) هذا الكلام للمازيrí كما في المعلماٴ (٣٨)، ونقل عنه القاضي في الإكمل (٤٢٣).
فيكون التزويج غير واجب إذا لم يقع التخير بين واجب ومندوب، وهذا الرده متعلق، فإن الذين قالوا بوجوبه قيوداً بما إذا لم يندفع التوقان بالسري، فإذا لم يندفع تعين التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما ينزوء به أو ينسرى، أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني: أن الواجب عنهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناولوا الحديث، وما تناولوا الحديث لم يذهبوا إليه. كذا قال، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإراد، وقال ابن بطال: احتج من لم يوجه يقول: وما لم يستطع فعليه بالصوم، قال: فلما كان الصوم الذي هو بلده ليس واجب فمثله مثله، وتعجب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كما فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائج إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتص ابن هيرة، وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لينكف عن الزنا إلا به، وقال القرطبي: المستطاع الذي يخف الضرر على نفسه ودنه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنده ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، ونهب ابن الرفاع عن صورة يجب فيها، وهي ما إذا ذكره حيث كان مستحبًا.

وقال ابن دققي العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح/ إلى الأحكام الخمسة، وجعل الواجب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح وتعدد النسـري - وكذا حكاة القرطبيان عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالواجب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم، قال: والتمريح في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإفراط مع عدم قدرته عليه ووقائه إليه، والكراهية في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أعمال الطاعة من عبادة أو إنشغال بالعلم أشتدت الكراهية، وقال: الكراهية فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودًا من كثر شهوة وإعفاء نفس وتحسين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما اتفقت الدواعي والمولانع. ومنهم من

(1) المعلم (162/7).
(2) المعلم (85/2).
(3) المعلم (82/4).
استمر بدعو الاستحسان فين هذه صفته للظواهر الورادة في التزويج فيه، قال عياض (1) هو منصوب في حق كل من يرجى منه النسل ولولا يكن له في الوطأ شهوة، لقوله: فإنه مكارث بكم وظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطأ، فأما من لا ينسل ولا آرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا محى في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد بقال إنه منصوب أيضًا لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام»، وقال الغزالي في الأحياء: من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آثاثه فالمستحب في حق التزويج، ومن لا فالتلك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حق فليتجه ويعمل بالراجع.


(1) الإكمال (4/244).
وفي الحديث أيضًا أرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضفي بصفته، واستدلال به الخطابي (1) على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية، وحكام البغوي في فتح السنة (2)، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعد فناء لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، واللجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخساء فيلبق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً، واستدلال به الخطابي (3) أيضًا على أن المقصود (4) من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة.

وفيه: الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكلف غير المستطاع، ويعود منه أن حظوظ النفس والشهور لا تتقاسم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها، واستبند الفراهي من قوله: فإنه له وجه كأن التشريك في العبادة لا يقدم فيها بخلاف الرياء؛ لأنه أمر بالصوم الذي هو كفيه وهو بهذا القدر صحيح مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في الحرم. إنه. فإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعد، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل، وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، وفي قول عثمان لابن مسعود: ألا نزوجك شابة استحبات نكاح الشابة ولاسيما إن كانت بكبر، وسياقي بسط القول فيه بعد أبواه (4).

* * *

(1) مسلم السنن (3/1533، كتاب النكاح).
(2) مسلم السنن (2/691).
(3) مسلم السنن (3/153، كتاب النكاح).
(4) مسلم السنن (4/1421، كتاب النكاح، باب 9).
3-باب من لم يستطيع الباءة فليصم:

5026- حدثنا عمرو بن خفصة بن عبان حدثنا أبي حذافة الأعمش قال: حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال: دخلت على علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله: دللتم عليه الصوم فليصّم فليصّم، فإنَّ أهله لم يصّم وأحسن للمغرب، ومن لم يستطيع فليصّم بالصوم فإنه لوجه.

[تقدم في: 1905، طرفه في: 5065]

قوله: (باب من لم يستطيع الباءة فليصم) أورد فيه حدث ابن مسعود المذكور في الباب قبله، وهذا اللفظ ورد في رواية التورى عن الأعمش في حدث الباب، فعند الترمذي عنه بلفظ: «فمن لم يستطيع الباءة فعليه بالصوم» وendum النسائي عنه بلفظ: «فمن لا فليسهم» وقد تقدمت مباحثته في الباب الذي قبله.

4-باب كثرة النساء:


5028- حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زرعين حدثنا سعيد عن قناة عن أبي ربيعة عن أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطقف على النساء في ليلة واحدة وله تسع نسمة. وقال له خليفة: حدثنا يزيد ابن زرعين حدثنا سعيد عن قناة: أن أسماء حد ביתهم على النبي صلى الله عليه وسلم.

[تقدم في: 284، طبرة في: 5215، طرفه في: 5065]

قوله: (باب كثرة النساء) يعني لم نم قدر على العدل بينهن.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث عطاء قال: حضرنا أبي بن عباس جنازة
ميمونة: زاد المسلم عن طريق محمد بن بكر عن ابن جريج نبيه.

قوله: (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعده فاء: مكان معروف بظاهرة مكة، تقدم بيانه.


قوله: (إذا رفعتم نعشتها) بعين المهملة وثنين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت.

قوله: (فلا تزععونها) بإثنين معجمتين وعينين مهمثلتين، والزععة تحريك الشيء الذي يرفع، وقاله: (ولا تزلزلوها) الزلزلة الاضطراب.

قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المنتدل، ويستفاد منه أن حرمه المؤمن بعد موتاه بالفراق كما كانت في حياته، وفيه حديث: "كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًا" أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله: (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موتاه، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت حشش وأم حبيبة وجريرية وصفية وملكة، هذا ترتيب تزويده إياهن رضي الله عنهم، ومات وهن في عصمتها، وأختلف في ريحانة هل كانت زوجة أوسروة، وهل ماتت قبله أو لا؟


(1) (4/452), كتاب الحج، باب 36, ح 156.
(2) الإكمال (2/17).
(3) الإكمال (2/17).
في آخر أمره حيث أجرى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية، قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق: أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسبته، لكن في الأسانيد الثلاثة الواردية وليس بحجة.

وقد تصبب مغلطاتي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكبت عن ذكر من وها واتهمه وهم أكثر عددًا وأشد إثباتًا وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قوامه أن الشافعي روى عنه، وقد أشد البهتري عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روي عنه؟ لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجرد ده يثباته، فقد روي عن حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما أرأت أذكرب منه، فتورجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قال الطحاوي، لحديث عائشة: إن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسأتي في باب مفرد وهو يقبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابًا(1) وأبي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى. لكن يحتمل أن يقال للذين كان لا يبادعون سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها لكن بيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة، نعم بجوز نفي القسم عنها مجازًا، والراجح عندي ما ذهب في الصحيح، وعلل البخاري حذف هذه الزيداء/ عمدا.

وقد وقع عند مسلم أيضًا في زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريل، قال عطاء: كانت آخرهن مروة ماتت بالمدينة، كما قال، فأما كونها آخرهن مروة فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين. ويعكر عليه أن أم سليمة عاشت إلى قتل الحسن بن علي وكان فتقه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقال: بل ماتت أم سليمة سنة سبع وخمسين، والأول أرجح، ويحتمل أن تكون ماتت في سنة واحدة لكن تأخرت ميمنونة، وقد قيل أيضًا: إنها ماتت سنة ثلاثة وستين وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا تردتين في أخريتها في ذلك، وأما قوله: وماتت بالمدينة، فقد تكلم عليه عباس(2) فقال: ظاهره أن أراد ميمنونة، وكيف بقله مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف، وصرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله بالمدينة وهما، قلت: يحتمل أن يرد بالمدينة البلدة وهي مكة، والذي في أول الحديث أنهما حضرنا فيها بصرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصيت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ في نفد ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر

(1) (النكاح 165/50، كتابة الأحكام، باب 498، ح 21، و 5216).
(2) الإكمال 6/4760.
حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث: توفيت بعمة فحملها ابن عباس حتى دفنه بسرف.

الحديث الثاني: حديث أن النبي ﷺ كان ينفث على نسائه في ليلة واحدة بفضل واحد ولله تسع نسوة وتقدم شرمه في كتاب الغسل (1). وهو ظاهر فيما ترجح له، وقد اتفق العلماء على أن من خصائص الزيداء على أربع نسوة يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا؟، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبًا عليه، وسيأتي البحث فيه في بابه (2).

وقوله: "قال لي خليفة: .. إلّى قصد به بيان تصريح قنادة بحديث أنّ يّ لذلك.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا علي بن الحكم الأنصاري) هو المرزوي، مات سنة ست وعشرين.

قوله: (على رقية) بفتح الكاف والموحدة هو ابن مصطفى بسجاح مهملة ساكنة ثم قاع والمانهمة بدل الصاد، وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتاني مخلاقًا.


الحديث.

قوله: (فإن خير هذه الأمة أثرها نساء) فقيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته (3)، وكذلك أبو دؤود، ووقع عند الطياري من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "نزوجوا فإن خيرنتنا كان أكثر نساء" قيل: المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوي معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه؛ وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجح، إذ لو كان راجعًا ما أثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخصى الناس الله وأعلمهم به أكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولاظهار المعجزة البالغة في

(1) (141/1)، كتاب الغسل، باب 12، ح 268.
(2) (156/11)، كتاب النكاح، باب 98.
(3) (32/8)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 4، ح 342.
الخروج العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من الوقت غالبًا، وإن وجد كان يؤثر بأكمله، ويقوم كثيرًا ويواصل، ومع ذلك فكان يطول على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطيل ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال العقوبات من مأكول ومشرب، وهي عندها نادرة أو معدومة.

ووقع في "الشفاء" أن العرب كانت تدمج بكثرة النكاح لدلاليه على الرجولة، إلى أن قال: وليم تشغله كثرته عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامهن بحقوقهن واكتسابه لهن وحدودتهما إياهن، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرهن عليه فلا يتطلع إلى غيره، بخلاف العزة فإن العيفة تنطل بالطبع الشرى إلى النزوح، وذلك هو الوصف اللائق بهم.

والذي تحلص من كلام أهل العلم في الحكمة في استقرارها من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها: أحدها: أن يكون من يشاهد أحواله الباطنة في تفتيضه عن ما يظل به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك، ثانهها: لتتفرج به قبل العبد بمصابته فيهم، ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك، رابعها: للزيادة في التكافل حيث كلف أن لا يشغله ما حب إليه منهم عن المبالغة في التبلد، خامسها: لتكثير استعراضه من جهة نسائه فتزاد أوعيان على من يحاربه، سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختص مثله، سابعها: الإطلاق على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذلك بعباده، وصفية بعدن أبنها وعمها وزوجها، فلما لم يكن أكمل الخلقت في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن، ثامنها: ما تقدم مبسوطًا من خرق العادة له في قصة الجمع مع التقليد من المأكول والمشرب وكثرة الصيام والوصول، وقد أمر من لم يقدر على مكمل النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوره فانخرقت هذه العادة في حقه، ثامنها وباشرها: ما تقدم نقله عن صاحب "الشفاء" من تحصينه والقيام بحقوقهن، والله أعلم.

ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره "أما أنه يستخرج من صلبه من كان مستودعًا".

وفي الحديث الحض على النزوح وترك الرهبانية.
باب من هاجر أو عمل خيرًا لترويج أمرها فله ما نوي

۵۰۰۰۰ - حدثنا ابن وهب، عن عائشة بنت أبي بكر الصديق، عن ابن عباس، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن عقبة بن بكر، عن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العمل بالنية، وإنما لأمرها ما نوي، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دينها فسيبةها أو أمرها بكفحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». 

[تقدم في : ١، الأطراف : ٤٤٥،٣٦٨،١٣٨٩،٢٥٦٣،٦٦٨٩] 

قوله: (باب من هاجر أو عمل خيرًا لترويج أمرها فله ما نوي) ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب مضمنا، وبدعه من الهجرة منصوص على تعميق من العمل أفعاله من جملة أعمال الخير، فكما عمهم في الخبر في مجامع المطلوب ومنه بلطف: «هجرته إلى ما هاجر إليه» فذلك شق الطبل يشمل أعمال الخير هجرة أو حجاب مثلأ أو صيلا أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبري مسندة، والآجري في كتاب الشريعة غير إسناد.

ويدخل في قوله: (أو عمل خيرًا) ما وقع من أم سلمى في امتثالها من التزويج بأبي طلحة. حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أبي قلابة: "خطب أبو طلحة أم سلمة، فقالت: والله ما مثلت يا أبا طلحة، بل إنك رجل كاذب، وأنا أمت سلمة، ولا يحل لي أن أتزووج، فإن تزوج فذاك مهري، فأسأل فكان ذلك مهرها الحديث، ووجه دخول أن أم سلمية رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كله، فتوصلت إلى بلوغ غزوة ببذل نفسها فظفرت بالخيرين، وقد استشكل على بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفاف. إنما وقع في زمن الحديث وهو بعد قصة تزويج أبي طلحة بأم سلمة بمدة، وبينما الجهاد بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقًا على الآية، والذي دلت عليه الآية الاستمرار، فذلك وقع التفرج بعد أن لم يكن، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة أبتدأت بزواج كافر. والله أعلم.

* * *

(1) (١/٣٠٠)، كتاب الهدًا، باب ١، ح ١.
باب تزویج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

به سهل بن سعد عن النبي ﷺ

571 - حديثاً معتقاً بيدهم النبي ﷺ حدثنا يحيى حدثنا إسحاق قال: حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله إلا تشتعبهن. فتفهدنا عن ذلك.

تقدم في: 4616، طرفة في: 5075

قوله: (باب تزویج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. فإنه سهل بن سعد عن النبي ﷺ)

يعني حديث سهل بن سعد في قصة النبي ﷺ حيث نفسها (1)، وما ترجم به أخرج من قوله: التمس ولو خاتمًا من حديث قالت فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه، قال الكرماني (2): لم يسبق حديث سهل هنا لأنه سافر قبل وبعد اكتفاء بذكراه، أو أن شيخه لم يروه في سياق هذه الترجمة. انتهى. والثاني بعيد جدداً فلم أجد من قال إن البخاري يقيد في ترجم كتابه بما ترجم به مشاهد، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرف فلا وجه لهذا الاحتمال، وقد لهج الكرماني فيه في مواقف وليس بشيء.

ثم ذكر طرفًا من حديث ابن مسعود: (كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله إلا تستختطي؟ فتفهدنا عن ذلك) وقد تلفظ المصنف في استنباطه الحكيم كأنه يقول: لم انهاهم عن الاستنباط مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما مصرح به في نفس هذا الخبر كما سبقت تامًا بعد ذلك واحد وكان كل منهم لا بد وأن يكون حافظ شيخًا من القرآن، فتعين التزویج بما معه من القرآن، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال، وقد أغرب المهلب (3) فقال في قوله: (تزویج المعسر) دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن، إذ لو كان كذلك ما سماه معسرًا. قال: وذلك قوله: (والإسلام لأن الواحية كانت مسلمة) انتهى. والذي يظهر أن مراّد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود: (وليس لنا شيء) والله أعلم.

(1) أسماه المؤلف في (11/429، باب 32، ح 512)، وفي (11/582، باب 14، ح 87).
(2) (19/509).
(3)نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (7/558، ح 15).
هـ ـ باب قول الرجل لأخيه: أنظر أي زوجتي شاهت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمان بن عوف

572 - حدَّثني محمد بن كثير عن سفيان عن حُمَيْد الطويل قال: سمعت أسس بن مالك
قال: قوم عبد الرحمن بن عوف فأخبر النبي ﷺ بنه و importância في الرضيع الأنصاري، وعبد
الأنصارة مأرآتان، فعَرَض علي عليه أن يناسبه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك،
دُلُوبى على الشوق، فأتى الشوق قريحة شبة من أطيف وسنين من سنين، فرأى النبي ﷺ بعد أيام
وعليه وضرب من صفرة، فقال: «محمود يا عبد الرحمن»، فقال: ترَوَّجت الأنصارية. قال: فما
شفت قال: وزن توأها من ذهب. قال: «أولم ولدك؟»

[تقديم مي: ۵۲۴۹] (۲۳۸۶، ۶۸۲۶، ۶۸۳۷، ۶۸۳۸، ۶۸۳۹، ۶۸۴۰)

قاله: (باب قول الرجل لأخيه: أنظر أي زوجتي شاهت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة

117

لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع (۱).

قاله: (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم
ابن سعد أبى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن
عوف، وأوردته في فضائل الأنصار عن إسحاق بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته:
«انظر أعجبهما إلىك فسماه لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها» وهو يعني ما ساقه
موصولاً في البيع عن أسس بلفظ: «فَعَرَض عليه أن يناسبه أهله وماله» ويأتي في الوليمة من
حديث أسس بلفظ: «أقسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى أماراتي».

وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة (۲). وفيه: ما كانوا عليه من الإيثار
حتى بالنفس والأهل وله، وفيه: جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة
بطلاق المرأة، وسقوط القيرة في مثل ذلك، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح
الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة، وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يفقههم
ذلك من وكيل وغيره، وقد أخرج الزبير بن بكار في (المؤلفات) من حديث أسم سلمة قال:

---

(۱) (۵۰۰/۵۰۰)، كتاب البيوع، باب ۱، ح: ۴۸۸، ۴۸۹، ۴۸۵/۴۸۵، كتاب الهجرة، باب ۳، ح: ۲۷۸.
(۲) (۵۲۰/۱۱)، كتاب النكاح، باب ۲۸، ح: ۵۱۷.
خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ، ما معنى أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ، ولا معنى للنبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتيهم في التجارة، هذا أو معناه، وبقية الحديث في قصة سويط بن حملة والعمان وأصلها عند ابن ماجه، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته (1). والله أعلم.

باب ما يكره من النبّل والخصاء

5073 حذفنا أحمد بن يوسف حذفنا إبراهيم بن سعيد آخرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المُبْطَنِ بقوله: سمعت سعد بن أبي واقف يقول: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ على عثمان بن مطعون النبّل، وأولآدين له لخصيتنا.

[الحديث: 5073، طره في: 5074]

5074 حذفنا أبو إلىمان آخرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المُبْطَنِ ﷺ: سمع سعد بن أبي واقف يقول: لقد رأى ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان بن مطعون، وله أجاز له النبّل لخصيتنا.

[تقدم في: 5073]

5075 حذفنا فقية بن سعيد حذفنا جَرِير عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نُنظر مع رسول الله ﷺ وليست كنا نشيء، فقال: ألا تستحي؟ فهناك عن ذلك، ثم ركش لنا أن نبتكي المرأة بالنوب، ثم قرأ علينا: فأتيناك أن لا تجريوا طيبت ما أصل الله لكم، ولا تصدوا أيه الله للجُبّ اللطيفين] (2)

[تقدم في: 5116، طره في: 5071]

5076 وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يوسف بن تزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شام وأنا أخف على نفسي الْعَنَت، ولا أجد مما تزوج من النساء. فسكت عنى، ثم قلت: مثل ذلك، فسكت عنى، ثم قلت: مثل ذلك، فسكت عنى، ثم قلت: ما أبا هريرة يفتى القلم بِمَا أنت لايفؤد على ذلك أودر؟

قوله: (باب ما يكره من النبّل) المراد بالنبّل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ

(1) (5/550/1049 باب البيع، باب 1، ح.)

(2) 118
إلى العبادة، وآما المأموم به في قوله تعالى: {فَبِتَّلِّي إِلَيْهِ الْبَيْتَ} فقد فسره مjahid قال: أُخْلِصْهُ لِإِخْلَاصِهِ، وهو تفسير معنی، وإلا فأصل البیت الانقطاع، والمعنى انقطاع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله، إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرا بذلك، ومنه: صدقة بیتًا أي منقطعة عن الملك، ومرمیم البیت لانقطاعها عن التزویج إلى العبادة وقبل فاطمة: البیت إما لانقطاعها عن الأزواجه على أو لانقطاعها عن نظیراتها في الحسن والشرف.

قوله: {والمخاض} هو السحق على الأثنيين وانزاعهما، وإنما قال: {ما يكره من البیت والمخاض} للإشارة إلى أن الذي يكره من البیت هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس البیت من أصله ممکنًا، وعطف المخاض عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول.

ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث:

أحدها: حدیث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري، وقد أورد معه مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ: {أراد عثمان بن مظعون أن يبتلى، فنهى رسول الله ﷺ فعرف أن معنى قوله: {ورد على عثمان} أي لم يأذن له بل نهاء، وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه: {أنه قال: يا رسول الله، إن لبيشق علي العزوبة، ف_initializer في الخصاء. قال: لا. ولكن عليك بالصيام. الحدیث}. ومن طريق سعيد بن العاص {أراد عثمان قال: يا رسول الله، إنني في الإختصاص، فقال: إن الله قد أبدنا بالربانية الحنفیة السماحة فيحمل أن يكون الذي ظل عثمان هو الاختصاص حقيقة فعبر عنه الرأوي بالبیت؛ لأنه نشأ عنه، فذللك قال: {ولو أذن له لااختصاصا} لفعنا فعل من يختص وهو الذي الأنتفاع عن النساء. قال الطبری: البیت الذي أراده عثمان بن مظعون تحریم النساء والطیب وكل ما يلتد به، فلذا أنزل في حقه {وَكَذَٰلِكَ الَّذِينَ اشْتَاءْنَّا أَشْتَاءَكُمْ وَمَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ} وقد تقدم في الباب الأول من كتاب التکااح(1) نسبة من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه، وكان عثمان من السابقین إلى الإسلام، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث(2)، وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز(3)، وكانت في حیة سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول من دفن بالبیت.

(1) 314/11، كتاب التکااح، باب 1، ح 5062.
(2) 500/8، كتاب مناقب الأنصار، باب 2، ح 3841.
(3) 383/3، كتاب الجنائز، باب 3، ح 1243.
وقال الطبيب: قوله: «أؤل ذن له لأختصِمًا كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبثنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لا أختصَمًا إرادتهم البالغة، أي يبلغها في البطل حتى يضفي بناء الأمر إلى الاختفاء، ولم يرد به حقيقة الاختفاء لأنه حرام، وقال: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختفاء، وُؤدته توارد استنذان جماعة من الصحابة التي في ذلك تأتي هريرة ابن مسعود وغيرهم، وإنما كان التعبير بالخسارة أبلغ من التعبير بالبطل، لأن وجود الألة يقتضي استمرار وجود الشهوة، وجود الشهوة ينافي المراد من البطل، فتبني الخسارة طرقيا إلى تحصيل المطلوب، وغاية أن فيهم أعمقًا في الفاعل يغتنف في جنب ما ينفع به الأجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكثرة صيانة لبليغة اليد، وليس الهدال بالخسارة محقةً بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بياثمها، وعلى هذا فعل الراوي عن الخسارة عن الجبن، لأنه الذي يحصل المصوص، والحِكمة في منعهم من الاختفاء إرادت تكثير النسل ليست مجهاد الكفار، وإنما أذن في ذلك لأوشك توارده عليه فيقطع النسل فيقل المسلمون بالقطاعه ويكثرك الكفار، فهو خلف المصوص من البهيمة المحمدية.

الحديث الثاني:

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود، وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ «عن ابن مسعود» ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ «سمعه عبد الله»، وكذا للمسلم من وجه آخر عن إسماعيل.

قوله: (الأناستسي) أي ألا تستدعي من يفعل لنا الخسارة أو نعاقل ذلك أنفسنا.

وقوله: (فنهاهن عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بنى آدم، لما تقدم. وفيه أيضًا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يضفي إلى الهدال، وفيه إبطال معنى الرجولة وتبغير خلق الله وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشب بالمرأة واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: (1) الخسارة في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاسلة في ذلك كتطبيق اللحم أو قطع ضرر عنه. وقال النووي: (2) يحرم خسارة الحيوان غير المأكول مطلقًا، وأما المأكول فيجوز في صغيرة دون

المفهوم (434).

النهج (9/167).

(1) هذا الكلام ليس للنوري، وإنما تقول النور عن البغوي كما في المنهج (9/167).
كبره، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة «ثم رخص لنا بعد ذلك».

قوله: (أن نكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة.

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة.

قوله: (ففي كتيبة أتينا ق/item10010019ma x toc:feceh 30aellah) سنا الإسماعيلي إلى
قوله: (المعتبرين) وظهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يظهر بأنه كان يرى بجواز
المتعة، فقال القرطبي (11): لعله لم يكن حينئذ بلغه الناس، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يوحي ما
ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد. «ففعله ثم ترك ذلك»
قال: وفي رواية ابن عيينة عن إسماعيل (فجاء تحريمها بعد) وفي رواية معمر عن إسماعيل
(فتم نسخا) وسياق مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين سنة (2).

الحديث الثالث:

قوله: (وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في
المستخرج (3) يشير بأنه قال فيه حديثًا، وقد وصله جعفر القرداويي في كتاب القدر والجوزي
في الجمع بين الصحيحين والإسماعيلي من طريق أصبغ، وأخبره أبو نعيم من طريق
حرملة عن ابن وهب، وذكر مغطاي أنه وقع عند الطبري رواية البخاري عن أصبغ بن محمد
وجوه، وهو أصبغ بن الفرج ليس في أئمة محمد.

قوله: (إني رجل شاب وأنا أخف) في رواية الكشميي (4) وإنى أخف» وكذا في رواية حرملة.
قوله: (العنث) يفتح المهملة والنون ثم مثناء هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور
والامر الشاق والمكره، وقال ابن الأنصاري: أصل العنت الشردة.

قوله: (ولا أجد ما أتزوج النساء، سكفت عني) كذا وقع، وفي رواية حرملة: «ولا أجد ما
أتزوج النساء، فاذنني في أختصي» وبهذا يرفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال.
قوله: (جف القلم بما أنت لاق) أي نفد المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ في الفلوم
المفهوم (4/94).

(1) كتاب النكاح، باب 31، ح 5115.
(2) تغليق التعليق (4/396).
(3) المفهوم (4/11/4).
الذي كتب به جافًا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به، قال عرض (١): كتابة الله ولو حة وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه.
 قوله: (فاقتصر على ذلك أو ذر) في رواية الطبري وحكاها الحمدي في الجمع ووقعت في المصانع (فاقتصر على ذلك أو ذر) قال الطيبي: معناه اقتصر على الذي أمرت به أو أترك وافقل ما ذكرت من الخصاية. انتهى. وأما الفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو أترك واتبع ما أمرت به، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: فَبِمَا أَحْصَرْنَاهُ مِنْ تَأْلَيْصٍ وَمَا شَأْنَةٌ فِي فَتْرَةٍ فَلْيَكْفِكَ وَالْمَعْنِى إِن فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَانِد مِنْ نُفْوَذِ الْقُدُور، وليس فيه تعزير لحكام الخصاية، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاية وتركه سواء، فإن الذي قادر لابد أن يقع، وقوله: (على ذلك) هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استقلالك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدرته، وليس إذاً في الخصاية، بل فيه إشارة إلى النبي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص، وقد تقدم أنه نهى عثمان بن مظعون لما استأذن في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بدء، وأخرج الطبري من حديث ابن عباس قال: الشاكر رجل إلى رسول الله ﷺ العزوية فقال: ألا أختصي؟ قال: ليس منا من خصى أو اختصي! وفي الحديث ذم الاختصاص، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تفع الحيل.
 وفيه: مشروعة شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يستحسن ويستقيح، وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعجر للنزويق. وفيه: جوائز تكراز الشكوى إلى ثلاث، والجواب لم يقع بالسكت، وجواز السكت عن الجواب لم يظن به أن يفهم المراد من مجرد السكت. وفيه: استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته إذ هو في السؤال وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي حمزة (٢): نفع الله ﷺ ويؤخذ منه أن مهما امكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عمله لا يخلف الحكمة، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به لكرر شوهته كما أمر غيره؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام؛ لأنه

(1) الإكمال (١٢٠، ١٣٢)
(2) (٥٣/٧٣، ح١٤٩٧)
(3) بهجة النفس (٢، ١٨٩)
كان من أهل الصفة، قلت: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع فيها معظم الشباب من استطاع منكم الباءة في الزوج الحدث، لكنه إنهما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لا باب مصتبر، وكانوا في حال الغزو يبكونون الفطر على الصيام للتقوى على القتال، فأداه اجتهد إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء، كما ظهر لعثمان فمعه من ذلك، وإنما لم يشربه إلى المنتها التي رخص فيها لمغفرته لأنه ذكر أنه لا يجد شيئًا، ومن لم يجد شيئًا أصله لا ثوابًا ولا غيره فكيف يستمتع Bond, Bond يستمتع بها لا بد لها من شيء.

9-باب نكاح الأبنار

قال أبو يحيى ملكة: قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكراً غريب.

5-77 حذفتا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت لما نزلت وادياً وقُطرت شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يأكل منها، في أنها كانت تزرع بيزعر؟ قال: في النبي لم يزرع
منها بيعتني أن رسول الله لم يزرع بكراً غريبًا.

5-78 حذفتا إسماعيل بن عبد الله حذفتا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال:
قال: رسول الله ﷺ: أريتك في المعاصم صحنين، إذا رجعت بحميلك في سرعة حرية قلأت: هذه
إمراتك. فأخففها فذاهبا إلى أنت. فقلت إن يكُن هذا من عند الله يضحيه.


 قوله: (باب نكاح الأبنار) جمع بكرا، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

 قوله: (وقال ابن أبي / ملكة: قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكراً غريب) هذا
طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور (1)، وقد تقدم الكلام عليه هناك.

 قوله: (حدثني أخى) هو عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال.

 قوله: (فبه شجرة قد أكل منها)، ووجدت شجراً لم يأكل منها) كذا لابي ذرت، وليخبر
(وجدت شجرة) وذكره الحميدي بلفظ: (فبه شجرة قد آكل منها) وكذا أخرجه أبو نعيم في
المستخرج بصيغة الجمع وهو أصول لقوله بعد (فبهما) أي في أي الشجر، ولو أراد
الموضعين قال في أيهما.

(1) 436/10 (436/10) كتاب التفسير (النور)، باب 8، ح 4753.
قوله: (ترتع) فبضم أوله، أرتَنَع بعيره إذاً ترى كره يرعي مائدة ورتَنَع البعير في المرعى إذاً كل ما شاء ورتَنَع الله أي أنت له ما يراء على سعة.

قوله: (قال في المَلِكُ) في رواية أبي نعيم "قال في الشجرة التي" وهو أوضح، وقوله: "يعني .." إلى زاد أبو نعيم قبل هذا "قالت: فأتاه هي نعيم بكسر الها، والفتح التحتانة، وسكون الها وهي للسكت، وفي هذا الحديث موضوعة ضرب المثل وتشبه شيء موصوف بصفة مثله مسلوب الصف.

وفيه: بلاغة عائلة وحسن تأثيرتها في الأمور، ومعنى قوله: "في التي لم يرتع منها أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يررد على ذلك كون الواقع منه أن الذي نزوج من اليثبات أكثر، ويعتبر أن تكون عائلة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك.

ثم ذكر المصدر حديث عائشة أيًا: "أريت في المنام" سيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابًا(1)، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء إلى النبي صلب ترسورتها جبريل.

10 -باب تزويج اليثبات

وقالت أم حبيبة: قال لي النبي: "لا تعرَض عَلَى يَا بُنيَاتِي ولا أعوانكم!


تقدم في: 442، الأطراف: 180، 201، 209، 212، 216، 218، 220، 222، 224، 226، 228، 230، 232، 234، 236، 238، 240، 242، 244، 246، 248، 250، 252، 254، 256، 258، 260، 262، 264، 266، 268، 270، 272، 274، 276، 278، 280، 282، 284، 286، 288، 290، 292، 294، 296، 298، 300، 302، 304، 306، 308، 310، 312، 314، 316، 318، 320، 322، 324، 326، 328، 330، 332، 334، 336، 338، 340، 342، 344، 346، 348، 350، 352، 354، 356، 358، 360، 362، 364، 366، 368، 370، 372، 374، 376، 378، 380، 382، 384، 386، 388، 390، 392، 394، 396، 398، 400، 402، 404، 406، 408، 410، 412، 414، 416، 418، 420، 422، 424، 426، 428، 430، 432، 434، 436، 438، 440، 442، 444، 446، 448، 450، 452، 454، 456، 458، 460، 462، 464، 466، 468، 470، 472، 474، 476، 478، 480، 482، 484، 486، 488، 490، 492، 494، 496، 498، 500، 502، 504، 506، 508، 510، 512، 514، 516، 518، 520، 522، 524، 526، 528، 530، 532، 534، 536، 538، 540، 542، 544، 546، 548، 550، 552، 554، 556، 558، 560، 562، 564، 566، 568، 570، 572، 574، 576، 578، 580، 582، 584، 586، 588، 590، 592، 594، 596، 598، 600، 602، 604، 606، 608، 610، 612، 614، 616، 618، 620، 622، 624، 626، 628، 630، 632، 634، 636، 638، 640، 642، 644، 646، 648، 650، 652، 654، 656، 658، 660، 662، 664، 666، 668، 670، 672، 674، 676، 678، 680، 682، 684، 686، 688، 690، 692، 694، 696، 698، 700، 702، 704، 706، 708، 710، 712، 714، 716، 718، 720، 722، 724، 726، 728، 730، 732، 734، 736، 738، 740، 742، 744، 746، 748، 750، 752، 754، 756، 758، 760، 762، 764، 766، 768، 770، 772، 774، 776، 778، 780، 782، 784، 786، 788، 790، 792، 794، 796، 798، 800، 802، 804، 806، 808، 810، 812، 814، 816، 818، 820، 822، 824، 826، 828، 830، 832، 834، 836، 838، 840، 842، 844، 846، 848، 850، 852، 854، 856، 858، 860، 862، 864، 866، 868، 870، 872، 874، 876، 878، 880، 882، 884، 886، 888، 890، 892، 894، 896، 898، 900، 902، 904، 906، 908، 910، 912، 914، 916، 918، 920، 922، 924، 926، 928، 930، 932، 934، 936، 938، 940، 942، 944، 946، 948، 950، 952، 954، 956، 958، 960، 962، 964، 966، 968، 970، 972، 974، 976، 978، 980، 982، 984، 986، 988، 990، 992، 994، 996، 998، 1000.
قال: (باب تزويج الشريعة) جمع نية بمثلث ثم تحتانة ثقيلة مكسورة ثم موحدة، ضد البكر.
قوله: (وقالت أم حبیبة) قال لي النبي ﷺ: لا تعرض علي بناتك ولا أخواتك. هذا
طرف من حديث سبأني موصولاً بعد عشرة أرباب (١)، واستنبث المصنف الترجمة من قوله:
"بناتك" (٢) لأنه خطاب بذلك نساء فاقضي أن لهن بنات من غيره/ فينلزم أنهن ثوابات كما
هو الأثر الغالب. ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره، وقد تقدم شرحه في
الشروط (٣) فيما يتعلق بذلك.
قوله: (ما يجعلك) بضم أوله، أي ما مسبب إسراع؟
قوله: (كنت حديث عهد بعرس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة، وفي رواية عطاء
عن جابر في الوكالة (٤): فلما دنونا من المدينة -على ساكناها أفضل الصلاة والسلام والتحية
والإكرام- أخذت أرحل، فقل: أين تريد؟ قلت: تزوجت، وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل
عن جابر: من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل، أخرجه مسلم.
قوله: (قال أبكر: أم شيء؟ قلت: شيء) هو منصب بفعل محدد تقديره أتزوجت
وتزوجت، وكذا وقع في ثاني حديث الباب: "قلت: تزوجت شيء" في رواية الكشميهي في
الوكالة من طريق وليب بن كيسان: "عن جابر قال: أتزوجت؟ نعم. قال: بكرًا أم شيء؟
قلت: شيء. وفي الجمالي (٥) عن تقيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ: "هل
نكحت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: ماذا، أبكر أم شيء؟ قلت: لا. بكرًا" ووقع عند أحمد عن
سفيان في هذا الحديث: "قلت: شيء" وهو خبر مبتدأ محدد تقديره التي تزوجتها ثابث،
وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر.

(١) (١/١١) كتب التكاح، باب ٢٠، ح ٥٠١.
(٢) كذا قال ابن المني في المتوات (ص: ٢٨٨).
(٣) (٣/٦) كتب الشروط، باب ٤، ح ٢٧١٨.
(٤) (٥/٦) كتب الوكالة، باب ٧، ح ٢٣٠.
(٥) (٨/٧) كتب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٥.
قوله: (فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان: «أفلا جارية»، وهما بالنصب أي فهلا تزوجت؟ وفي رواية بعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب «هلا بكذا؟»، وسياق قبيل أبواب الطلاق (1)، وكذا في المسمى من طريق عطاء عن جابر، وهو معنى رواية محراب المذكورة في الباب بلغة: «العذاري»، وهو جمع عذراء بالمد.

قوله: (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات (2)، و«وتلاعبها وتلاعبك» وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ قال لجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه: «وتعضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيد: «تنذاعها وتذاعب» بالنزل المعجمة بدل اللام، وأما ما وقع في رواية محراب بن دثر عن جابر ثاني حديث الباب بلغة: «ماك، وعذاري وعذارك» فقد ضبطه الأكثر بكر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضًا، يقال: لاعب لعبًا وملاعبة، مثل قائل قنالاً ومقاتلة، ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانيها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتعبيل، وليس هو بعيد كما قال القرطبي (3).

ويعني أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال: «اللطف المناسبة للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محراب بهذا اللطف، ولفظه: "فإنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك" فلو كانت الروايتان متنشدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان معنى يجوز الرواية بالممعنى. ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة: "قلت كن أخت وأحبت أن تزوج أمة تجمعهم وتمشئطون وتقوم عليهم" أي في غير ذلك من مصالحهم، وهو من العام بعد الخاص، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات (4): «هكذا أبي وترك سبع بنات - أو تسعة بنات - فزوجت ثبيباً، كرهت أن أجيهم بمثلهم، فقال: "بارك الله لك" او "قال خيراً" في رواية سفيان عن عمرو في المغازي: "وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهم جارية خرقها مثلهم، ولكن امرأة تقوم عليهم وتمشئطون، قال: "أصبت" وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: "فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال ذلك" وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد

---
(1) (705/5، كتاب التكافح، باب 12، ح 5247)
(2) (724/12، كتاب التفقات، باب 12، ح 5267)
(3) (125/4، المفهوم)
(4) (724/12، كتاب التفقات، باب 12، ح 5267)
أخوات جابر في المغازي (1)، ولم أقف على تسميتهم، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها
سيلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد.
قوله: (فلمما ذهنا لندخل قال: امتهوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) كذا هنا، ويعراضه
الحديث الآخر الآتي: «قبل أبواب الطلاق» (2) لا يطرأ أحكام أهله ليلاً، وهو من طريق الشعبي
عن جابر أيضًا، وجمع بينهما أن الذي في الباب لم عن علم مجيء العلم بوصوله، والآتي لمن
قدم بقته. وبهذا قوله في الطريق الأخرى: «بتعذبهم بذلك وسباً» مزيد بحث فيه هناك (3).
وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصح منه ذلك عند ابن ماجه من طريق
عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ: «ولكم بالأخيار،
فإنهم أعجب أفواهًا وألقى أرحامهم» أي أكثر حركة، والتجن بين وسيلة الحردة، ويتال أيضًا
للمري، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود نحوه وزاد
«ومأوى البقر»، ويدعوه الحديث السابق: «ولكم بالولود» من جهة أن كونها بكرًا لا
يعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الأجواب عن ذلك أن البكر مذكورة فيكون المراد بالولود من هي
كثيرة الولادة بالتجربة أو بالघيرة، وأما من جرى فظهرت عقيبة وكذا الآية فالخبران متفقان
على مرجيحتهما.
وفيه: فضيلة لجابر لشفتله على أخواته وإيثاره مصالحته على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه
إذا تزاحمت مصالحته قدم أهمهما؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم جابر ودعاه لألج ذلك،
ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي، وفيه: سؤال الإمام أصحابه عن
أمورهم، وتفقه الأحوال، وإرشاده إلى مصالحته وتبينهم على وجه المصلحة ولو كان في
باب النكاف، فيما يستحب من ذكره. وفيه: مشروعة خدمة المرأةزوجها ومن كان منه بسيب
من ولد وأخ عائلة، وأنه لا يخرج على الرجل في قضاء ذلك من أمره وإن كان ذلك لا يجب
عليهما، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكرو النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله في الرواية
المتكرمة: «خوفه» يفتح الإخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف، هي التي لا تعمل ببدها
شبيهًا، وهو تأثيث الآخرة وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.
قوله: (تمشيط الشعبة) يفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة، أطلق عليها ذلك
(1) 27/9، كتاب المغازي، باب 18، ح 524.
(2) في النكاف (11/299)، باب 120، ح 524.
(3) 27/11، كتاب النكاف، باب 122، ح 5247.
لأن التي يرغب زوجها في منظنة عدم التنز.
قوله: (تستحا) بحاء مهملة أي تستعمل الحديبة وهي الموسي، والمغيبة بضم الميم.
وكسر المعجمة بعدما تحطثنان ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها زوجها، والمراد
إزالة الشعر عنها، وعبر بالاستحان لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك مع
إزالتها بغير الموسي، والله أعلم.
قوله في الرواية الثانية: (تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟) هذا ظاهر أن
السؤال فعند تزوجه، وليس كذلك لما ذهب على سياق الحديث الذي قبله، وقد تقدم في
الكلام على حدث جمل جابر في كتاب الشروط(1) في آخره أن بين تزوجه والسول الذي دار
بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة.

١١ -باب تزويج الصغار من الكبار

قوله: (باب تزويج الصغار من الكبار) أي في السن.
قوله: (عن زيد) هو ابن أبي حبيب، وعرائض بكر المهملة وتخفيض الراء ثم كاف هو ابن
مالك ثابت شهير، وعروة هو ابن الزبير.
قوله: (أن النبي ﷺ خطب عائشة قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما تترجم به اللباب،
وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أوردته مرسيل، فإن
كان يدخل مثل هذا في الصحيح فلزمه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الأول يمكن
أن يؤخذ من قول أبي بكر: (إنا أنا أخوك)، فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من
عمها، وأيضًا في كنيتهما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلومًا من خارج، وعن
الثاني أنه وإن كان سورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده
لأم أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال
ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن آخر عنه ولم يكن مدلسًا حمل ذلك على سماعه ممن

١٩٥٤(٦) (٥٩٤/٤)، كتاب الشروط، باب٤، ح ٢٧١٨. (١)
أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة، قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للفقاء عروة عائشة وعمرها من نساء النبي ﷺ ولفقته سهلة زوج أبي حذيفة أيضًا.

وأما الإلزام فالجابوع عنه أن القصة المذكورة لا تشمل على حكم متأصل، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعم والحميدي. وقال ابن بطال (١): يجوز تزويد الصغرى بالبكر الكبير إجماعًا ولو كانت في المهد، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء، فزمراً بذلك إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه.

قال: ويوخد من الحديث أن الأبناء يوزع البكر الصغرى لغير استدانتها. قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتتم أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستدانتان البكر وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة.

وقول أبي بكر: "إني أنا أخوك" حصر مخصص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ، وقوله في الجواب: "أنت أخي في دين الله وكتابه" إشارة إلى قوله تعالى: "إني أُمَّوتون في إِخْوَةٍ، [١٠] ونحو ذلك.

وقوله: (وهي في حلال) معناه: وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة الجنس والرضاع لا أخوة الدين. وقال مغلطي: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأن الخيلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة، وخطط عائشة كانت بمكة، فكيف يلتمس قوله: "إنما أنا أخوك"؟ وأيضاً فالنبي ﷺ ما أكثر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة فإن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر بخطب عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخى، فرجعتم فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها: ارجعي فقولي له: أنت أخى في الإسلام وابنوك تصلح لي، فأنبت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: ادعي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكره. قلت: اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين؛ إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين، والذي اعتراض به الخيلة وهي أخوة من الأخوة، ثم الذي وقع بالمدينة فإنما هو قوله: "فلو كنت متخذاً خليلاً ... الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل. الوجه الثاني: أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول، والجابوع عن

١٧٣٠٩٢٧٧٨٧٨١٠٠٨١٠٠(١)
اتعاضه بالمبادرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله.

إبب إلى من ينفع؟ وأي النساء خير؟ وما ينتخبون؟

أن ينفع للملوف من غير إجواب

582 - حذفت من أبو النجوان الأخبار التي شعثحة حذفت أبو النجوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خُذِّرُ النساء ركين الإبل صاحب النساء قريش: أُخَنِّثَ على وليم في صغرى، وأرازغة على روح في ذات نبيع».

[تقدم في: 3424، طرفه في: 53265]

قوله (باب إلى من ينفع؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن ينفع للملوف من غير إجواب)

اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتراويل الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينفع إلى فريش؛ لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني، وأما الثالث فأخذ منه بطريقة اللوم؛ لأن من ثبوت أنهن خير من غيرهن استحب تخبرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا «تخبروا للملوف، وانكروا الأكفان»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويفقه أحد الإسنادين بالآخر.

قوله: (خير نساء ركين الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبية(1) في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره: «ولم تركب مريم بن عمران بغير قط، فكانوا أراد إجراح مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بغير قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يشكي أن لمريم فضلاً وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبيَّة، وقد تقدم بيان ذلك في المقاتبة(2) في حديث: «خير نساها مريم وخير نسائها خديجة»، وأن معناها أن كل واحدة منهمها خير نساء الأرض في عصرها، ويعتمد أن لا يحتاج في إجراح مريم من هذا التفضيل إلى الاستبعاد من قوله: «ركين الإبل»؛ لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد منها، فإن قوله: «ركين الإبل» إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين أكثر منهم ركب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقًا في الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقًا على

(1) (55/8)، كتاب أحاديث النساء، باب 24، ح 3434.
(2) (518/8)، كتاب المقاتبة، باب 20، ح 2815.
نسبة غير مطلق، ويمكن أن يقال أيضًا: إن الظاهر أن الحديث سبق في معرض الترغيب في
نكاح الفرائض، فليس فيه التعرض لمرريم ولا لغيرها ممن اقتضى زمنهم.
قوله: (صاحب نساء قريش) كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشيمهني "صلح بضم
أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع، وسبيأتي في أواخر النفقات كتب) من وجه آخر عن أبي هريرة
بلغلف "نساء قريش"، والمطلق محول على المقيق، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من
نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج
ونحو ذلك.
قوله: (أحناه) يسكنه المهمة بعدها نون: أكثره شفقة، والحانة على ولدا هي التي
تقوم عليهما في حال يتمهم فلا تزوج، فإن تزوجت فيبرحه. قاله الهويسي. وجاء
الضمير مذكرًا وكان القياس أحسنها، وكأنه ذكر باعتبار اللطف والجنس أو الشخص أو الإنسان،
وجاء نحو ذلك في حديث أنس: "كان النبي  أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا" بالإفراد في
الثاني، وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان: "عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد
في الثاني أيضًا، قال أبو حاتم السجستاني: لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا.
قوله: (علي ولده) في رواية الكشيمهني "على ولده بلا ضمير وهو أوج، ووقع في رواية
للمسلم "على بني"، وفي أخرى "على طفل"، والتقيد بال сын والصغير يحتمل أن يكون متبرئًا
من ذكر بعض أفراد العموم، لأن صفقة الحنون على الولد ثابتة لها، لكن ذكرت الحالات لكونهما
أظهر في ذلك.
قوله: (ورأناه على زوج) أي أحفظ وأصยาว لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبخير في
الإنفاق.
قوله: (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد، أي قليل
المال، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصًا الفرائض، ومقتضى أنه كلما كان
نسبها أعلى تأكد الاستجابة، ويوخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير الفرائض ليس
كفاً لهن، وفضل الحنون والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن
التتدير فيه، ويوخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته، وسبيأتي في أواخر النفقات أي
سبب هذا الحديث.

1) (11/272)، كتاب النفقات، باب 10، ح 5265.
2) (12/272)، كتاب النفقات، باب 10، ح 5265.
١٣ ــ باب أن تخاذ السكراي، ومن أعطى جارية ثم رزّوجها

٥٠٨٣ ــ حدثنَا أبو بكر بن إسحاق بن حفص بن عبد الوهاب حديثاً صاحبه بن صالح الهمداني، حديث النبي ﷺ عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل كانت حرة، وإذا قدرت فتعلقها، وأمها فاحضرت نعومها، ثم أعطتها ورُزِّجَتْها فرَجَءْتُها، فإذا رأيتها في مكانها، وأيما رجل فين أهل الكتاب أين يبقيه، وأيما ي不动ي بقية أجره التي بغيرها، أ_Proportionally decrease font size_ رغبة فلة أجره". قال: نعم.

وقال أبو بكر: قد حدثنا بشر بن عمرو، قد كان الرجل يرجل فيما دكرناه إلى المدينة، وقال أبو بكر: قد حدثنا حيناً حديثاً، سنقلناه إلى ماضيه، وسنقلناه كما تحدثنا.


٥٠٨٥ ــ حدثنَا فكية حسن بن جعفر عن موхран عن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة بني أبي هريرة بصفة نهر جعي، فدعا إبراهيم إلى وليهم، فما كان فيها خبر ولا لهب، أمر بالانتشار فلقي فيها من النمر والآكل والسمان فكانت وليمة. فقال المسلمون: إن أمهات المؤمنين أو أمهات المؤمنين، وإن لم تتخذنا فيها مما ملكت يمينها، فلما ارتحل وفظ لها المولى من الجحيم بيجهما، وتين الناس.

٦٠٨٣ ــ قدم في: ٤٢، الأطراف: ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣,
قوله: (باب اتخاذ السراي) جمع سريًّة بضم السين وكسر الميم القليلة ثم تحتانة ثقيلة، وقد تكسر السين أيضًا، سميت بذلك لأنها مشتقة من السرر، وأصله من السر وهو من أسماع الجماع، ويقال له: الاستسار أيضًا، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكمل أمرها عن الزوجة، والمراد بالاتخاذ الاقتناء، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «عليكم بالسراي فإنهم مباركات الأرحام»، أخرجه الطبراني وإسحاق وإيواء وأحمد، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «انكحوا أمهات الأولاد فإن أباهم يكم يحدث يوم القيامة»، وإسناة أصلهم من الأول، لكنه ليس بصريه في السير. قوله: (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء؛ لأنه قد يقع بعد التسري وقبله، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشقه الثاني.
ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:
الأول: حديث أبي موسى، قد تقدم شرحه في كتاب العلم، وقوله في هذه الطرق: «أبي رجل كانت عنته ولدها أي أمة، وأصلها ما ولد من الإماء في مثل الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة.
قوله: (فله أجران) ذكر ضمن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف: متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن من أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق موالبه وقد تقدم في العتق. ووقع في حديث أبي آمنة رفعه عند الطبري: «أربعة يؤتون أجهر مرتين» فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي، وتقدم في التفسير، حديث الماهر بالقرآن، والذي يقرأ وهو عليه شاق، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تصدق على قربها لها أجر أنجز الصدقة وأجر الصلة، وقد تقدم في الزكاة، وحديث عمرو بن العاص في الحكم إذا أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام، وحديث جرير من سن سنه حسنة وحديث أبو هريرة: «من دعا إلى هدى» وحديث أبو مسعود: «من

(1) (333/13، كتاب العلم، باب 31، ح 97.
(2) (334/13، كتاب العلم، باب 31، ح 97.
(3) (379/13، كتاب العتق، باب 16، ح 2547.
(4) (50/11، كتاب التفسير، عس، ح 4937.
(5) (30/4، كتاب الزكاة، باب 48، ح 1466.
(6) (17/24، في الاعتصام، باب 21، ح 7352.
دل على خير، والثالثة بما في الصحيحين.

ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيم ثم وجدهما فأعاد الصلاة، فقال له النبي ﷺ:

"ذلك الأجر مرتين"، أخرجه أبو داود. وقد يجعل بعض التبادل أكثر من ذلك، وكل هذا دال على أن لمفهوم للعدأ المذكور في حديث أبي موسى. وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق أمه ثم تزوجها سواء أتَّبعها إبتداله أو نسب. وقد قال قوم فكره، فكانهم لم يبلغهم الخبر، فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور، وفيه قال: "رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعيبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون أن الرجل إذا اعتق أمه ثم تزوجها فهم كابرا، كتبنا، فقال الشعيبي..." فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجالة ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، وعبد ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سأله فقال: "إذا اعتق أمه الله فلا يعود فيها" ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرا ذلك، وأخرج أيضًا من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك. 

قوله: (ووالد أبو بكر) هو ابن عيان بتحتانية وآخره معجمة، وأبو حاصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى، وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى.

قوله: (عن أبي عبيدة النبي ﷺ) أعتقها ثم أصدها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمحر جد سوي العتق، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق، فإنه لم يقع التصريح فيه في الطريق الأول يلبظ أنها يكون العتق نفس المهر، وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطبريسي في مسنده (1) عنه فقال: "حدثنا أبو بكر الخياط..." فذكره بإسناده بلفظ "إذا اعتق الرجل أمه ثم أمهرها مهراً جدًا كان له أجران، وكان أبا بكر كان يتعالى الخياطة في وقت، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث، والقراء المذكورين في القراءة، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار، وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضًا الحسن بن سفيان وأبو بكر البرازر في مسنديهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن/ ولطفه عندنا في تزوجها بمحر جدًا، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمامي في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحمامي فضعف هذه الزيادة به ولم ينصب. وذكر أبو نعيم أن أبا بكر

(1) (4/1/128/337)
تفرد بها عن أبي حصن، وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطرابًا على أبي بكر بن عباس، كأنه عني في سياق المتن لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطرابًا؛ لأنه يرجع إلى معتنٍ واحد وهو ذكر المهر.

واستدل به على أن عتق الأمّة لا يكون نفس الصداق، ولا دلالة فيه، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجرات المذكورة، وليس قيدًا في الجواز.

(تتبيه): وقع في رواية أبي زيد المروزي "عن أبي برة عن أبيه عن أبي موسى"، والصواب ما عند الجماعة "عن أبي أبي موسى" بحذف عن التي قبل أبي موسى.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعد بن تلبه) بفتح المهتآة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة، مصري مشهور، وكذا شيخه، وقية الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة، ومحمد هو ابن سيرين، وقوله في الرواية الثانية: "عن أيوب عن محمد"، كذا للأكبر، ووقع لأبي ذر يدل "عن مجاهد"، وهو خطأ، وقد تقدم في أحاديث الأنباء(1) "عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد"، على الصواب لكنه ساقه هناك موقوًا، وعُزل عنه، وأنازيله الإسماعيلي من طريق سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه موقوًا، وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوًا، وذلك جزم الحمدي، وأظهر الصواب في رواية حماد عن أيوب، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع، لكن ابن سيرين كان يقف كثيرًا من حديثه تخفيفًا، وأغرب المزري(2) فرواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفربري، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والأصبشي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الزمان، وهي ثابتة أيضًا في رواية الفنسي، فما أدرى ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح.

قوله: (لم يكتب إبراهيم إلا ثلاث كذبات... الحديث) ساقه مختصرا هنا، وقد تقدم شرحه مستوفي في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنباء(3)، قال ابن المنير(4): مطابقة حديث

---

(1) (642/7، كتاب أحاديث الأنباء، باب 8، ح 3358.
(2) تحقية الأشراف (10/1، 1441/19 ح 1).
(3) (642/7، كتاب أحاديث الأنباء، باب 8، ح 3358.
(4) المعتادي (ص: 289).
هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة، وقد صرح أن إبراهيم أوردها بعد أن ملكها فهي سرية.

قلت: إن أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس الصحيح، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أوردها إسماعيل، وكونه ما كان بالذي يستولد أمه أمر أنه إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح، وقد ساق عليه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «فاستوهها إبراهيم من سارة، فوهبتها له»، ووقع في حديث حارثة بن مضر بن عايش عند الفاكهي: «أن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فأتهم ذلك، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة»، وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء (1).

الحديث الثالث:

حديث نسائي قال: «أقام النبي بين خيبر والمدينة، ثم بعده وقيل: النسبة بعد مسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت بمثابة النسبة. وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، عند مسلم قال: «فقال الناس: لا ندرك أنزوجها أم اتخذها أم ولد؟»، وشاهد الترجمة. منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية؟ فطباق أحد ركني الترجمة، قال بعض الشراح: دل تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية؟ على أن عتقها لم يكن نفس الصفاق، كذا قال: وهو متعقب بأن التردد إذا كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة، وليس فيه دلالة لما ذكر. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأن له حضر في تزويج صفة شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا، ولا دلالة فيه أيًا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا، وعلى تسمي أن يكون الجميع ترددوا، وذكر مذكر مذكور من خصائص أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت حشش، وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي (2)». ويأتي ما يتعلق بالتماثل في الذي بعده.

* * *

(1) (7/161)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 9، ج 1364.
(2) (9/319)، كتاب المغازي، باب 38، ج 4213، ح 1264.
13 - باب من جعل عتق الأمينة صداقتها

586 - حديث نبوي صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ بن أبي سفيان. قال: "أعتقه صفاً وجعل عتقها صداقتها.

مالك: أن رسول الله ﷺ أعطى صفاً وجعل عتقها صداقتها.

قوله: (باب من جعل عتق الأمينة صداقتها) كذا أوردته غير جامع بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطواس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أعطى أمته على أن يجعل عتقها صداقتها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون على ظاهر الحديث بأجوبية، أقره إلى لفظ الحديث أنه أعطى بشراط أن يتزوجها فورجت له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها، ويوعد قوله في رواية عبد العزيز بن صييح: "سمعته أن قال: النبي ﷺ صفاً فألعنتها، ونسخها، فقال ثابت لأئس ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعطتها. هكذا أخرجه المصنف في المغازي (1)، وفي رواية حماد من ثابت وعبد العزيز عن أئس في حدث: قال وصارت صفاً لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقتها، قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أئس ما أمعه؟ قال: أمهره نفسها، فتبسم، فهو ظاهر جدًا في أن المجموع مهرًا هو نفس العتق، فالتأويل الأول لاأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإنقام صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية.


(1) (320/9)، كتاب المغازي، باب 188، ح ٢٠٠٠.
على ماظن

وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خبير، ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينصحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره. وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: «الجوع زاد من لا زاد له» قال وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث. وتبعه النوري في الروضة، ومن المستغربات قول الزرمي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإحسان، قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقاً حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح. وكذا قيل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها قبلت عتقت ولم يلزمها أن تزوج به، لكن يلزمها له قيمتها لأنه لم يرض بعتها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفق عليه كان لها ذلك المسمي وعليها له قيمتها، فإن اتحاداً معاً.

ومن قال بقول أحمد من الشافعي ابن حبان صرح بذلك في صحيحه، قال ابن دقيق المفيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين؛ فتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر التخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النتكاح، وخصوصاً خصوصيته بنزويق الواجبة من قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمُؤِنُّاتِ تَلَغُهمَّنَّ» الآية، ومن جزم بأن ذلك كان من الخصائص: يحيى بن أحمد فيما أخرجه البيهقي قال: وله نقل الزرني عن الشافعي، قال: وموضوع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا يخالف غيره. وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين، ومن طريق إبراهيم التميمي قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجوها، ولا يرون بأن يفعل عتقها صداقاً. وقال القرطبي: «من ساع ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالة، وتقرر استحالتهم بوجهين:

أحدهما: أن عتقها على نفسها إما أن يقبل عتقها وهو مجال لتناقض الحكمين الحرية.

(1) المنهم (4/140).
وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جوهرة بنت الحارث: "أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها، وهو مما يتأتى به حديث أنس، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جوهرة: "أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها: هل لك أن أقضي عليك كتابك وأن زوجك؟ قالت: قد فعلت، وقد استشكلا ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عندها كتابتها أن يصير ولازها لمكاتبها، وأجهب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك؛ لأن يعني قولها: "قد فعلت" رضيت، فيحتمل أن يكون عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنف في قصة صغيرة، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له. وفي الحديث: للسيد تزويج أمه إذا أعتقتها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم، وفيه اختلاف يأتي في "باب إذا كان الولي هو الخاطب" بعد نيف وعشرين بابًا)، قال ابن الجوزي (1): فإن قيل ثواب العتق عظيم، فكيف فوته حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره. فالجواب أن صغيرة بنت ملك، ومثلها لا يقطع إلا بالمهر الكبير، ولم يكن عنده إذا ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكبير.

(1) (40/1111)، كتاب التكافح، باب 37.
(2) كشف المشكل (217/217، ح 1526/1900).
14- باب تزويج المغير

لقوله تعالى: "إن كنتوا فقراءًا بِيْنِهم الله من فضائله"

قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أحبب لك نفسي. قال: قُتِّي إلى نفسي فيها صدقة النظر فيها وصُوْنُها، ثم طَأْطَايُ بِيْنِهَا، فَدَخَلَمثُمَّ أَتَبَرَّأَتْ النَّفْسُ وَجَعِلَتْ النَّفْسُ غَيَّرَةً. قال: فأمَلَك أن تزوجيني. فقال: هل تجديني من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله. فقال: قدّتُحُبُب إلى أهلِكَ قَلْبَك؟ فَدَخَلَ وَجَعَلَ النَّفْسُ غَيَّرَةً. ثم رجع وقال: لا والله ما وجدت شيئاً. قال: "أنظر وَلُو حَانَتْكِ عَنْ حَيَابٍ، فَدَخَلَ وَجَعَلَ النَّفْسُ غَيَّرَةً. ثمَّ رَجَعَ وقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمتان حيابين، ولكن ما زادني.


[تَقَدَّمَ فِي: ١٢٣٠٠، الأطراف: ١٢١٢٩، ١٣٠٠، ١٣٢٦، ٥٠٣٠، ٥٢٢٦، ٥١٣٥، ٥٠١٤١، ٥٠١٤٩، ٥١٤٩، ٥١٤٩، ٥٠١٤٩، ٥٠١٤٩، ٥٠١٤٩، ٥٠١٤٩، ٥٠١٤٩]
15-باب الأكفاء في الدين

قوله: «وهو الذي خلق من الموجب فجعل هما سهباً وهم ركاب قديمة»،

588 - حدثنا أبو الباقر أيضًا شعبة عن الزهري قال: «أخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذافة بن عبيدة بن عبيد الله شهد، وكان صدها بدرًا عن
النبي صلى الله عليه وسلم، وألفت له بن أبي هشام رضي الله عنه، وهما قوم على كتب
بناء المائدة، كما بنى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من بنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه،
وورث من ميرابه حتى أثر في الله ما أثبره لا كابنهم إلى قوله: / وويلكم فقروا إلى
ابنهم، فقيل لها: نعم، ثم嗔 الله واجبه كان مولى وأنا في الدين، فجاءت سهيلة بن سهل بن عمرو
الفرشي ثم الامام، وهي امرأة أبي حذافة بن عبيدة، النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إذا كنت
ترزى سهيلة وابنها، فقد أثر في الله ما قد عملت.»

[تقدم في: 444]

589 - حدثنا عبيد بن إسحاق حديثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضماعة بن الزبير فقال لها: "اللهم أذر بحجاب"، قال:
والله لا أبديته إلا وحجة. فقالت لها: "حجي واشترط، وقولي: اللهم مللي حيث حنينتي، وكانت
تخت البيت الداخلي الأسود.

590 - حدثنا سعد بن عبد الله بن حذافة بن عبد الله قال: "حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: فنتكح المرأة لأربع: لما لها، وليحدها،
وجمالها، وليدها، فأطيار بذات الدين تزوج بذلك.

591 - حدثنا إسحاق بن حذافة بن عبد الله أبي حازم عن أبيه عن سهيل قالت: "مذ رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما تقولون فيه هذا؟" قالوا: "حري أن تبكيك، وإن شئت أن
يتبكيك، وإن قال أن يستمع، قال: "ثم ستكيك، فمرضجئ من فقراء المسلمين، فقال: "ما تقولون
في هذا؟" قالت: "حري أن تبكيك، وإن شئت أن لا تبكيك، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير من كل الأرض، مثل هذا".

[الحديث: 5091، طرفة في: 1447]

قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كافه بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: العثل
والتقدير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلم مكافأة كافر أصلاً.
قوله: "فلو كتب الله خلقين من آدم، يقولما: "ما رأيت الحصر وقعت بالقسمين صلح النسيم بالنعم لوجود الصلاحية إلا ما دليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفأء بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفاً للعرب، وهو وجه للشافعية. وال الصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفأء بعضهم بعضًا. وقال الثوري: إذا نكح المولى العرب يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعية فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأرد به النكاح، وإنما هو تقدير بالمرأة والأولى، فإذا رضوا وصوح وكون حقًا لهم تكره، فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه.

وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كلا تضع المرأة نفسها في غير كفه
انتهى. ولم بثت في اعتبار الكفاءة بالنسب حدث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: "العرب بعضهم أكفأء بعض، والموالي بعضهم أكفأء بعض" فإن إسناده ضعيف، واحتج البهثي بحديث واثلة مرموقة: "إن الله أصطفى بني كنانة من بني إسماعيل" الحديث وهو صحيح آخر مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حدث: "قدموا قريشًا ولا تقدموها" ونقل ابن المندى عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في "خاطر البويطي" فأل الرافعي: وهو خلاف مشهور، ونقل الأبي عن الربيع أن
رجال سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عائشة.

قوله: (أنا أحلذة) اسمه مهتم على المشهور وقيل: هاشم، وقيل غير ذلك، وهو خال معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (تيني) يفتح المتثنية والموحدة وتشديد اللون بعددها ألف أي اتخاذ ولدًا، وسلم هو
ابن معقل مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه، بل كان من حلفائه كما وقع في
رواية لمسلم. وكان استشهاد أبي حذيفة وسلم جماعة يوم اليمامة في خلافة أبي بكر.
قوله: (ولأنه) أي زوجه (الله) كذا في هذه الرواية، ووقع عند مالك قاطعة، وقوله: (بت أخية) بفتح الحمزة وكسر الميمجة ثم تفتحها هو الصحيح، وحكي ابن التين أن في بعض الروايات يضم الحمزة وسكون الباء ثم مثناة وهو غلط.
قوله: (وهو مولى أمرة من الأنصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر.
قوله: (كما تبنى النبي ﷺ زيدًا) أي ابن حارثة، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب.
قوله: (فمن لم يعلم له أب) بضم أول بعلم وفتح الالام على البناء للمجهول.
قوله: (كان مولى وأنا في الدين) هل في هذا إشارة إلى قولهم: (مولى أبي حذيفة) وإن سالمًا لما نزلت (أدعوه) إن كرسى) كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة.
قوله: (إنا كنا أنت) بفتح النون أي نعتقد.
قوله: (سالمًا ولدًا) زاد الباقني من طريق أبي اليمام شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري: (فكان يأوي مع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني أذك) وفضلًا بضم الفاء والمعجمة أي متذلة في ثوب المهنة، يقال: تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك، هذا قول الخطابي (3)، وله ابن الأثير (4) وزاد: (وكانت في ثوب واحد) وقال ابن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل متوضئ في ثوب واحد يخالف في طرفيه. قال: فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي متكشف بعضها، وعند ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر، وقال: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته، وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيته إذا كانت في ثوب واحد كمثيل لا كمثيل.
قوله: (وقد أنزل الله في ما قد علمت) أي الآية التي سافقتها قبل وهي (أدعوه) إن كرسى).
وقوله: (وما أنتم أطيعكم إنساءكم).

(1) (11/91، كتاب المغازي، Bab 3، ح 2000.
(2) (10/10، كتاب التفسير الأحزاب، Bab 3، ح 4782.
(3) غريب الحديث (2/549.
(4) النهاية (3/546.
قوله: (فيذك الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داوود فكيف ترى؟ فقال رسول الله نعمة الله عليه: أرضيته فأرضته خمس رضعات فكان بمزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحب عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات لم يدخل عليها، وأبى أم سلمة وسائر أزواج النبي أن يدخلن عليهن ذلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله سلام دون الناس.

ووقع عند الإمام علي بن أبي طالب من طريق فیاض بن زهير عن أبي اليمان في 참여 رواية أبو عائشة بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره: لم يذكرهما البخاري في إسناده، قلت: وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك، واختصر المشن أيضًا، وأخرجه النسائي من طريق بني سعد بن الزهري فقال: عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة، وأخرجه أبو داوود من طريق يونس كما نرى، وأخرجه عبد الرزاق عن عمر بن أبي أخت الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل، وكذا أخرجه مالك وابن إسحاق عن الزهري، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مسلم، وخلاف الجمع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال: عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني، قال الزهري في الروايات: هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة، أي ذكر عروة في إسناده، قذكر الرجل المذكور عروة لا أعرفه إلا أن أتوه أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، فإن أمه كنت بنت أبي بكر، فهوي أبو أخت عائشة، كما أن عروة باب أخرى، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال: وهو رواية يحيى بن سعود أنه أشبى بشيء حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده، وأما قول شعيت أبو عائشة فهو مجهر، قلت: لعلها كنية إبراهيم المذكور.

وقد نقل المزية في التهذيب (1) قول الذهلي هذا وأقره، وخلاف في الأطراف (2).

قال: أظهر الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، يعني عم إبراهيم المذكور، والذي أظهر أن قول الذهلي أشبه بالصواب، ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فإن هذا الحديث بعيده.

---

(1) تهذيب الكمال (2474/116, 10265).
(2) انظر: (12/605, 11467/4253, 0098).
عند مسلم من طريقه من وجه آخر، فهذا هو المعتمد، وكان ما عهده تصحيف. والله أعلم.


الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي في الاشتراف في الحج. وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحضر من كتاب الحج. وقوله في هذا الحديث »ما أجدني« أي ما أجد نفسي، واتحاذ الداعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلب.

وفي الحديث: جواز اليمين في درج الكلام بغرض قدص، وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجهما في حج الفرض، كذاقيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استثناه.

قله في آخره: (وكانت تحت المقصد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ٩

(١) (١١) (١٦٩٣/١١)، كتاب النكاف، باب ٠١. (٢) (١١٥/٥)، كتاب المحضر، باب ٢، ح ١٨١٠.
ويحتمل أنه من كلام عروة. وهذا القدر هو المقصور من هذا الحديث في هذا الباب، فإن المقداد وهو ابن عمر الكلبي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوّج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعترف بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها، لأنها فوجة في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجب بأنها رضيت هي وأولباها فقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة.

قوله: (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع.

قوله: (لملالا ولحمبها) يفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاхаوا عدوا مناقبه وآثر أبائهم وقومهم وحمبوها فحكم لم نزد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هذا الفعل الحسنة، وقيل: المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفًا عليه، وقد وقع في مرسلين بجيبي بن جدعة عند سعيد بن متصور، وعلي ديناه وملالا وعلي حسبها ونسبة، وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه أن الشرف النسب يستحب له أن يتزوج نسبة إلا إن تعارض نسبة غير دينية وغير نسبية دينية فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قربة قربة فإن كان مستندًا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجريحة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحق به هو منتجه، وأما ما أخرجه أحمد والسناوي وصححه ابن جبان والحاكم من حديث ربيعة رفعه: «إن أسماء أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فيحمل أن يكون المراد أن حسب من لا حسب له، فقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: «الحسب: المال، والكرم: التقوى» أخرجه أحمد والرمذي وصححه هو الحاكم، وبهذا الحديث نسمك من اعتبر الكفاءة بالمال وسياج في الباب الذي بعده، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعه من كان كثير المال ولو كان وضيعة، وضعية من كان مقاتل ولو كان رفع النسب كما هو موجود مشاهد. فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه، لا على الثاني لكونه سيق في الإناكار على من يفعل ذلك، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحساب اقتصار على الدين والمال والجمال.

قوله: (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعرض الجميلة الغير دينة
والغير جميلة الدنيا، نعم لو تساوتها في الدين فالأجملة أولى، ويلتحق بالحسناء الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفية الصداق.

قوله: (فاظهر بذات الدين) في حديث جابر: «فعليك بذات الدين» والمعنى أن اللائق بذي الدين والمرغوة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غياء البيئة، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر وقد ابن ماجه رفعه: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فسقهن أن يرديهن - أي يهلكون - ولا تزوجوهن لأموالهن فسق أبيهما أمرهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولا تخلف سوداء ذات دين أفضل».

قوله: (تربت يداك) أي لصفت بالتراب وهي كنياية عن الفقر وهو خبر بمعنی الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي في حق مسلم لا يستجاب لشرعه ذلك على ربه، وحيث ابن العربي أن معناه استغفته، ورب أن المعروف أترب إذا استغفته وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغني الناشئ عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده، وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل فيه تقدير شطر أي وقع ذلك / إن لم تفعل ورجه ابن العربي، وقيل: معنى افتقرت خابت، وصحبه بعضهم فقاله بالثناء المثلثة، ووجهة بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث: «نهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالاثار» وهو جمع ثور وأترب مثل فلوس وأفاس، وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشي الكروش، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأدب.

قال القرطبی: (1) معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وضع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قد المدين أولى، قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاعة أي تحصروا فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختتفوا في الكفاءة ما هي، وقال سبيله (2): في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن

(1) (14/272)، كتاب الأدب، باب 93، ح 116.
(2) المفهوم (4/215).
(3) نقله ابن حجر من شرح ابن بطال (7/186).
الحديث الرابع: حديث سهل وهو ابن سعد.
قوله: (ابن أبي حزم) هو عبد العزيز.
قوله: (مرجل) لم أقف على اسمه.
قوله: (حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتنان أي حقيق وجدير.
قوله: (يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعةه.
قوله: (فمرجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه، وفي «مسند الروائي» و«فتح مصر» لابن عبد الحكيم، و«مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن جعيل بن سراح.
قوله: (فمرجل) في رواية الرقاقي (1) قال: «فسكنت النبي ﷺ ثم مرجل».
قوله: (فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاقي بلفظ: «فقال لرجل عنه جالس: مارأيك في هذا؟»، وألا يكون هذا اعتبار أن الجالسين عنه كانوا جماعة لكن المجيب واحد، وقد سمى من المجيبين أبو دير فيما أقترح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه.
قوله: (أنا لسمع) زاد في رواية الرقاقي «أنا لا أسمع لقوله».
قوله: (هذا) أي التقير (خير من كل الأرض مثل هذا) أي الغنى، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر، قال الكرماني (2): إن كان الأول كافراً فتوجه ظاهر، وإلا فتكون ذلك معلومًا للرسول ﷺ باللوصي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاقي (3) بلفظ: «قال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري...» إلخ فحاسل الجواب أنه

(1) 560/14، كتاب الرقاقي، باب 16، ح 1447، 166.
(2) 73/19.
(3) 560/14، كتاب الرقاقي، باب 16، ح 1447، 164.
أطلق تفضيل الفقر المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير. وقد ترجع عليه المصنف في كتاب الرقاق «فضيل الفقر»، وبأي الباحث في هذه المسألة.

هناك إن شاء الله تعالى.

١٦ ـ باب الأكفء في المال وترويج المخل المشرفة

٥٠٩٢ ـ حدثني يحيى بن بتقير حذفنا اللبيد عن عقبة بن أبي شهاب قال: أخبرني عزوة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: 

فإن خفتم أن تفسطوا في البيتين قال في: يا ابن أخي هذه البيئة تكون في حضرتِي وليها، فيرجعُ في جمالها ومالها، ويبدى أن ينتقص صدقها، فهُمُوا عن يكاحلٍ، إلا أن تفسطوا في إكمال الصدايق، وأمروا يكاحل من سواهم، قال: واقتسيت الكأس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فنزل الله تعالى: وسنفطوك في السراة إلى ﷺ وترغبون أن تكبحوه، فنزل الله ﷺ لهم أن البيتين إذا كانت ذات جمال ومال، يرجعون في نكاحها وتسيها في إكمال الصدايق، وإذا كانت مزغوبة عليهم في قطعة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قال: فكما يجوزونها حين يغرون عليها فليس لهم أن يكبحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يفسطوا لها ويغتروها حقها الأوفر من الصدايق.

[تقدم في: ٢٤٩٤، الأطراف: ٢٧٦٣، ٤٨٠٣، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨] ١٩٥٠

قوله: (باب الأكفء في المال، وترويج المخل المشرفة) أولاً اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعي أنه لا يعتبر، ونقل صاحب الإيضاح عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيامي وجماعة، واعترفت الماوردي في أهل الأنصار، وخصوص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال، وأما المشرفة فقبض الميم وسكون المثلة وكسر الراء وفتح التحتانية: هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغني، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التفسير فيه لاشتماله على المثري والمخل من الرجال والمشرفة والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضاع

(١) (١٤/٥٦٠، كتاب الرقاق، باب ١٦، ح ٢٤٤٧)
الأولباء، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء (1). ومن موضى وجه آخر في أوائل النكاح (2)، واستدل به على أن للولي أن يزوج محبجته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريبًا. وفيه: أن للولي حقًا في التزويج؛ لأن الله خاطب الأولباء بذلك. والله أعلم.

17 - باب ما يبقى من شؤم المرأة

وقوله تعالى: «إِنَّكَ مِنَ الْعَزَّةِ وَأُولَٰدي هُمْ عَذُورًا لَّكَمْ» (3)

506 - حدثني إسماعيل قال: حديثي مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسلام ابني عبد الله

ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤُوم في المرأة والذار والفرس».

[تقدم في: 2859، الآثر: 5829، 5053، 5721، 5772]

507 - حدثنا محدث بن مهلة حدثنا بزياد بن زربيع حدثنا عمر بن محدث الملفاني عن

أبيه عن ابن عمر قال: ذكرها الشؤوم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إن كان الشؤوم في شيء ففي الذار والمزور والفرس.

[تقدم في: 2859، الآثر: 5858، 5753، 5053، 5772]

505 - حدثنا عبد الله بن يوسف أحمدًا مالك عن أبي حازم عن سهيل بن سعيد أن

رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي الفرس والمزور والمسكن».

[تقدم في: 2859]

506 - حدثنا أحمد حدثنا شعبة عن سليمان التهفيج قال: سمعت أبا عممان الباهلي عن

أبيات بن زياد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أصغر على الرجال من النساء».

قوله: (باب ما يبقى من شؤم المرأة) الشؤوم بضم المعجمة بعدها وأو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمين، يقال تشاءت بكذا وتمنت بكذا.

(1) 31/10، كتاب التفسير ( النساء )، باب 1، ح 574.
(2) 31/11، كتاب النكاح، باب 1، ح 5064.
(3) 50/11، كتاب النكاح، باب 37، ح 5131.
قوله: (وقوله تعالى: ۚ فَإِذَا مَا أَفْتَرَىٰ مَّلَّا يَفْتَرَىٰ مَّلَّا يَتِّجُّكُمۡ لَسَيۡءَ مَتَّعُكُمۡ) إنّه يشير إلى اختصاص الشؤون بعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض. وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطًا في كتاب الجهاد.

وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصحبه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعًا: "فمن سعدة ابن آدم ثلاث: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شفاوة ابن آدم ثلاث: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء". وفي رواية ابن حبان: "المركب الهني، والمسكن الواسع". وفي رواية للحاكم: "ثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فسوسوك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتمتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق".

والطبراني من حديث أسامة "إِن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة". وفي سوء الدار ضيق مساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقيم رحمها وسوء خلقها.

قوله: (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد، وقد قال الأردني لا تعلم أحدًا قال فيه: "عن سعيد بن زيد" غير معتمر بن سليمان.

قوله: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصص الشؤون بعضهما البعض، وما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكونها أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل. وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النواف الكبر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق مواقف قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقعت له ذلك فلا يضطر أن يتركها من غير أن يعتد نسبة الفعل إليها. قلت: وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد.

وفي الحديث: أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ۚ فِيَّ نَزْعِيٰ ِلِلنَّاسِ حُبُّ السَّيِّئَ ۚ وَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْأَمْرَۤ ۖ فِي مَنْ خَلَصَوْنَ من حب الشهوات، وبدأ بهم قبل بقية الأنواع.

(1) 129/7، كتاب الجهاد، باب 47، ح 2858
(2) 129/7، كتاب الجهاد، باب 47، ح 2858
إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويلقع في المشاهدة حب الرجل ولده من أمراه التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها. ومن أمثلة ذلك قصة العامان بن بشير في الهجرة، وقد قال بعض الحكاماء: النساء شر كلهن وأشد ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على نعائهما ما فيه نقص العقل والذين كشكله عن طلب أمور الدين وحمله على التنازل على طلب الدنيا وذلك أشد النسا، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «واتقوا النساء، فإن أول فتنة بي إسرائيل كانت في النساء».

18-باب الخروج تحت العبد

597-حمدنا عبد الله بن يوسف أُخْبِرَنا مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنين، عقفت فغبرت، وقال رسول الله ﷺ: "والله لم أشعر، ودخل رسول الله ﷺ ببريرة على التنازل، قربه إليه الخضر وأذم من أن أدمع، فقال: "ألم تعلمه؟" قال: لحم تصدق به على بريرة، وأتت لا تأكل الصدقة قال: "هَمِّهَا صَدَقَة وَلَا تَمِيَّزَهَا." 

[تقدم في: 451، الأطراف: 1493، 1482، 2739، 2568، 2566، 2561، 2560، 2567، 2563، 2562، 2561، 2560]

9 / قوله: (باب الحرة تحت العبد) أي جواز زواج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرقاً من قصة بريرة حيث خبرت حين عقت، وسياحتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق (1)، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عقت كان عبداً، وسياحي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى.
19 - باب لا ينزوّج أكثر من أربع

قوله تعالى: "ثمّ تّنّذّل ورّعٍ" وقال علي بن الحسين عليه السلام: يعني مثنى أو ثلاث أرباع. وقوله ج. ذكره: "أولٍ أجمعه مثنى وثلاث وأرباع" يعني مثنى أو ثلاث أرباع نصفًا.

509 - حكماً محسوداً أخبرنا عائشة عن أبي بكر عن عائشة: "لا ينزوّج الأئمة في ماله، فليزوّج منه ما طاب له من النساء، سواء مثنى أو ثلاث أرباع.

[تقدم في: 2494، الأطراف: 2773، 3723، 4074، 4574، 4804، 5064، 5118، 5128، 5092، 5064، 5064]

قوله: (باب لا ينزوّج أكثر من أربع) قوله تعالى: "ثمّ تّنّذّل ورّعٍ" أما حكم الترجمة فالإجماع، إلا قول من لا يعتقد بخلافه من رافضي ونحوي، وأما انتزاعه من الآية فلان الظاهر من تعويش بين الأعداد المذكورة، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها: "ربّى خمسًا أَن تَنزوَّجوا" ولأن من قال: جاء القوم مثنى وثلاث وأربعة أراد أنهم جاءوا الثنيتين وثلاثة وثلاثة أربعة، ولم يذكروا جملة ولا فرادي، وعلى هذا فمعنى الآية أن كانوا الثنيتين وثلاثة وأربعة أربعة. فالمراد تبين حقيقة مجيئهم، وأنهم لم يبيعوا جملة ولا فرادي، وعلى هذا فمعنى الآية أن كانوا الثنيتين وثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد جميع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثال: ثسا أرشق وأبلغ، وأيضاً فإن لفظ: "مثنى" معدل على الثنيتين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء (1)، فدل إبراهيم ان المراد التخريب بين الأعداد المذكورة.

واحتاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرنة الدالة على عدم الجمع، وكونه ناسخ بين تسع معارض بأمره من أصلم على أكثر من أربع بخلافه من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لمغيلان بن سلامة وغيره كما خرج في كتاب السنن. فدل على حضورية بذلك، وقوله: "أولٍ أجمعه مثنى وثلاث وأرباع" تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر (2)، وهو ظاهر في أن المراده تنوع الأعداد لأن لكل واحد من المئات مجموع الأعداد المذكور.

قوله: (وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني مثنى أو ثلاث أو أربع) أراد

(1) (28/10، كتاب التفسير، النساء، باب 4)
(2) (528/10، كتاب التفسير، فاطر)
أن الوأب بمعنى أو، فهي للت نوع، أو هي عاطفة على العامل والتقدر: فانكووا ما طاب لكم من النساء مشى وانكووا ما طاب من النساء ثلث... لإن، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أثمنهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم، ثم ساق المصنف طرفًا من حديث عاشية في تفسير قوله تعالى: "و إن تقدم ألا تقيثوا على الله" وقد سبق قبل هذا باب أنهم سابقًا من الذي هنالك والتوقيع.

140

ويغبرم من الزضاعة ما يغبرم من النسب

99 - حديثنا إسماعيل: حدثني مالك عَنْ عبد الله بن أبي بكرو عن عُمرة بن عبد الرحمن:
أن عائشة رَوَّتِي النَّبِيُّ ﷺ أخبرها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وألها سمعت صوت رجل
يشتأذَّى في بيت / حِمْصَة، قال: قَالَ: فَقَلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا رجل، يشتأذ في بيتك، فقال
النبي ﷺ: "أَزَاهُ فَلَأَنْ تَهْجِرُ حَيَةً مِنْ الزضاعة، قَالَتْ عائشة: لا، كان فلأن حياة لسعها من
الزضاعة، أخْلَاكَ عَلَى؟ فقال: "فَنَعِمَ، الزضاعة تغبرم من الخيرات".

[تقدم في: 2446 الأطراف: 310]

100 - حديثنا مسدد حديثنا يحيى بن سعيد عن قنادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:
قال: في لبي النبي ﷺ: ألا أنت وَفُوْجِرْتُ بِهِ فِي حِمْصَة؟ قال: "إِنَّها هِيَ أَحِي مِن الزضاعة".
و قال يسGRES عمر: حديثنا سمعت قنادة سمعت جابر بن زيد... مثله.

[تقدم في: 2245]

101 - حديثنا الحكم بن تابع أخبرنا شبيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن
رَوَّتَيْنِي النبي ﷺ أخبرته: أن أُمَّ حبيبة بن أبي سفيان أخبرته: أنَّها قالت: يا رسول الله،
انكح أختي بن أبي سفيان، فقال: "أَوْتِجْ بِنِّيَكَ؟ فَقَلْتْ: نَعِمَ لَّن يَكُونَ بِمُخْلِصَة، وأحب
من شارككي في خبر أختي، فقال النبي ﷺ: "إِنَّ ذَلِكَ لَأَتَجِلَّ لِي" فَقَلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَأَتَجِلَّ لِي،
انكح بن أبي سلمة، قال: "فَنَعِمَ، الزضاعة؟ فَقَلْتُ: نَعِمَ، فقال: "لَوْ أَنَّ نَمَّ إِن دينك في
حجري ما حلت لي، إنها لابنة أبي من الزضاعة، أمرتني وأبا سلمة لمنيرة، فلتأثرست علي
بنتان، ولا أخواتان، قال عروة: وثابتية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعطثها فأرضعت
النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أرته بعض أهل بشر حبيبة، قال له: "ماذا ألقيت؟" قال أبو لهب:
١٧- كتاب النكاح/باب ۹۰/۰۹۹ ۵۰۱۰۱-۵۰۱۰۷

لم آلم بعدكم، غير أني سقيت في هذه عائشة ثوبية.

(الحديث: ۵۱۰۱، أطارة في: ۵۰۷۲،۰۵۱۲۳،۰۵۱۱۷،۰۵۱۰۸،۰۵۱۰۷)

قوله: (باب ۹۰/۰۹۹، واتمثلكم أنتي أرضتكم) ومحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

هذه الترجمة وثلاثة تراجع بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروط كتاب الرضاعة» ولم أره في شيء من الأصول، وأشار بقوله: (ويحرم)... إن أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم الرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. ووقع في رواية الكشميري: (ويحرم من الرضاعة).

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد رواه هشام ابن عروة عنه وهو من أفراره، لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة، أخبره مسلم.

قوله: (وأنها سمعت صوت رجل يستأنذ في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

(Q) (أراه) أي أظهره.

قوله: (فلانًا لم حفصة) اللام بمعنى عن، أي قال ذلك عن عم حفصة، ولم أقف على اسمه أيضًا.

قوله: (قالت عائشة) في النفايات وكان السباق يقتضي أن يقول: (قلت).

قوله: (لو كان فلان حيًا) لم أقف على اسمه أيضًا، ووهم من فسره بألفح أبي القعيض، لأن أبا القعيض والد عائشة من الرضاعة، وأما ألفح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة، كما سيأتي/ أنه عاش حتى جاء يستأنذ على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأتي له بعد أن امتعت، ١۴۱، وقوله هنا: (لو كان حيًا) يدل على أنه كان مات، فيحمل أن يكون أخًا لهما آخر، ويعمل أن تكون نظنت أنهما ماتان بعد عدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأنذ. وقال ابن التنين: سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة: (لو كان فلان حيًا) أي هو من الحديث الآخر الذي فيه: (فأثبت أن آذن له)، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي؟ فقال: هما عمان من الرضاعة: أهدهما: رضع مع أبي بكر الصديق، وهو الذي قالت فيه: (لو كان حيًا)، والآخر: أخو أبيها من الرضاعة.
قيل: الثاني ظاهر من الحديث، والперв حسن محتمل، وقد ارتفع عباس (1)، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به، قال: وقال ابن أبي حازم: أرى أن المرأة التي أُرضعت عائشة امرأة أخي الذي استذُن عليها. قلت: وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل، إنما المشكل كونها سَلَّت عن الأول ثم توقفت في الثاني. وقد أجاب، عنه القرطبي قال: هما سؤالان وقعت مرتين في زمنين عن رجلين، ونكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغيير الحكم فاعادت السؤال. إنه ينهى. وتمامه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الوقوع، والثاني بعد الوقوع، فلا استبعد في تجويع ما ذكر من نسيان أو تجويع النسخ، ويؤخذ من كلام عبّاس جواب آخر: وهو أن أحد العينين كان أعلى和其他 أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لا ب فقط أو لم فقط، أورضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى، لأن عم حفصة أرضعت المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، كانت امرأة أبي القيس أرضعتها فجاء أخوة يستذن عليها فأباه خبرها الشارع أن ابن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة. أنهى. فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألته عنه في قصة عم حفصة كان نظر عم حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانيًا في قصة أبي القيس، وهذا إن كان وجد غيرها متقولاً فلا محيد عنه، وإلا فهو حمل حسن. والله أعلم.

قوله: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتب jour ما تبيج، وهو بالإجماع فيما يتعلق بترحيم النكاح وتواجد، وانتشار الحرمة بين الرضاعة وأولاد المرضاعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه بابي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعقيل بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص، قال القرطبي (2) ووقع في رواية: "ما تحرم الولادة" وفي رواية: "ما يحرم من النسب" وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحمل أن يكون قال اللفظ في وقتين.

قلت: الثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبي والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتخذ ذلك، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة: "يحرم من الرضاعة ما

(1) الإكمال (5/274)
(2) المفهوم (4/177)
يحرم من النسب من خال أو أعم أو أخ، قال القرطي (1) في الحديث دلالة على أن الرضاعة ينثر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي؛ لأنها تصر أمها، وأمها لأنها جدت فصاعدا، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنالا لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنتها فنالا لأنها بنت أخته، وأمها فصاعدا لأنها جدت، وأخته لأنها عمتها، ولا يتعدى التحرم إلى أحد من قراءة الرضيع، فليس أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبي إلا لا يحرم بينهم.

والحكمة في ذلك أن سبب التحرم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا غذى به الرضيع صار جزءا من أجزائه فانشطر التحرم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرأة ولا زوجها نسب ولا سبب. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس.

قوله: (عن جابر بن زيد) هو أبو الشهامة البصري مشهور بكتنائه، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تختانكة وليس له في الصحيح شيء.


وقوله: «تنوق» ضبط يفتح الشدة والنون وتشديد الواو بعدها قاف: أي يختار، مشتق من البقية بكسر النون وسكون التحتانكة بعدها قاف، وهي الخيار من شيء.

يقال تنوق تنوق أي بالغ في اختيار الشيء وانطقه، وعند بعض رواة مسلم (2) «تنوق» بمثابة مضمومة بدلا من التنوق أو تلوه أو تمثيث.

ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسبوب قال علي: يا رسول الله، ألا تنزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة في قريش، وكأن علي لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم، قال القرطي (3): وعبيد أن يقال على لم يعلم بتحرم ذلك.

قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) زاد همام عن قنادة: «ويبحرم من الرضاعة ما يحرم من

المفهوم (4/180).

(1) المفهوم (4/177، 188).
(2) انظر: الإكمل (4/131)، والمفهوم (4/180).
(3) المفهوم (4/180).
النسب: وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات (1). وكذا عند مسلم (2) من طريق سعيد عن قنادة، وهو المطابق للفوزية الرجعة. قال العلماء: يسنثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاوم
الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضااع قد تكون أجنبية ترضع الأخ فلا
تحرم عليه، الثاني: أم الحفيد، حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج إبن، وفي الرضااع
قد تكون أجنبية ترضع الحفيد فلا تحرم على جده، الثالثة: جده الوالد في النسب حرام لأنها إما
أم أو أم زوجة، وفي الرضااع قد تكون أجنبية أرضعت الوالد فيجوز لوالده أن يتزوجها،
الرابعة: أخت الوالد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضااع قد تكون أجنبية ترضع
الولد فلا تحرم على الوالد.

ووهذه الصور الأربعة أقربها جمعا، ولم يستثن الجهور شيئًا من ذلك. وفي
التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهم لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة
المصاهرة، واستدرك بعض المتآخرين أم العلم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهم يحرون
في النسب لا في الرضااع وليس ذلك على عمومه. والله أعلم. قال مصطفى الزبيدي: كانت
ثوبية - يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي يعد: أرضعت النبي بعدما أرضعت حزمة ثم
أرضعت أبا سلمة، قلت: وثبت حزمة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي (3) في شرح
حديث البراء بن عابز في قوله: «فتبعهم بنت حزمة تنادي: يا عم... الحديث. وجعلها ما
تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أُمامة وعمرة وعسلمية وعائشة وفاطمة وأم الله
وعلي. وحكى المزي في أسماها أُم الفضل لكن صرح ابن بشكار بأنها كبثية.

الحديث الثالث: حديث أم حبيبة وهي زوج النبي

قوله: (أنكح أختي) أي تزوج.

قوله: «بنت أبي سفيان» في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والسني في
هذا الحديث: «أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان»، ولا يذكر من هذا الوجه: «أنكح أختي
عزلة» وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبري أنهما قالت: «يا رسول الله
هل لك في حسنة بنت أبي سفيان؟ قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها» وقد أخرجه المصنف بعد

(1) 50/9، كتاب التكاح، باب 7، ح 2/245.
(2) 10/17، كتاب الشهادات، باب 7، ح 299/398.
(3) 10/93، كتاب المغازي، باب 42، ح 3/245.
 أبواب من رواية هشام (1) لكن لم يسم بنو أبي سفيان، ولفظه: «فقال فأفعل ماذا» وفيه شاهد.
على جزاء تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافًا لمن أكره من النحاة.
وعند أبي موسى في "الذيل" درة بنو أبي سفيان، وهذا وقع في رواية الحميدي في
مسند أبو سفيان عن هشام، وأحرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالاً: أخرجه
البخاري عن الحميدي، وهو كما قال قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدًا، وكذا
وقع في هذه الرواية زينب بنات أبى سفيان وأحرجه البخاري أيضًا منها ثم نبه على أن الصواب درة
وسياني بعد أربعة أبواب (2)، وجزم المنذري بأن اسمها: حمة كما في الطبري، وقال
عياض (3): لتعلم لعزة ذكرها في بنات أبى سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى:
الشهور فيها عشرة.
قوله: (أوتحيين ذلك؟) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع
عليه النساء من الغيرة.
قوله: (لست لك بمخلية) بشم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من أخلى
يخلي، أي لست بمفردتة و لا خالية من ضرة، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء متعدية
و لازماً، من أخيل هب بمعنى خلوت من ضرة، أي لست بمفردة ولا خالية من ضرة، وفي
بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني (4). وقال عياض (5): مخلية: أي
مفردة يقال أخيل أمرك وأخيل به أي انفرد به، وقال صاحب النهاية: معناه لام أخذت خاليًا من
الزواجات، وليس هو من قولهم أمراً مخلية إلا خالت من الأزواج.
قوله: (وأبح من شركتي) مرفوع بالابتداء أي إلي، وفي رواية هشام الآتي قريبًا: من
شركتي بغير ألف، وكذا في الباب الذي بعده، وكذا عند مسلم.
قوله: (في شيء) كذا للتأكيد على أك: أي خير كان، وفي رواية هشام: (في الخبر) قبل
المراد به صحة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين السالمة لما لعله يعرض من الغيرة التي

(1) (80/422، كتاب التكافع، باب 25، ح 5106).
(2) (80/422، كتاب التكافع، باب 25، ح 5106).
(3) (80/424، الإمام (4)، 78/19).
(4) (80/424، الإمام (4)، 78/19) ومصارف الأنوار (297، 423، 297/1).
جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة: «وأحب من شركني فيك... أختي» فعرف أن المراد بالخدي ذاته.

قوله: (فإنما نتحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية هشام المذكورة: "قلت بلغني" وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها: "قلت يا رسول الله، فوالله إنه أنا لنتحدث" وفي رواية وحده عن هشام عند أبي داود: "فوالله لقد أخبرت".

قوله: (أننا تريد أن نتكلم) في رواية هشام الآثية: "بلغني أنك تخطب" ولم يقف على اسم من آخر بذلك، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسل.

قوله: (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآثية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري، ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، ومن طريق عرائش عن زينب بنت أم سلمة: "درة بنت أبي سلمة" وهي بضم المهملة وتشديد الراء. وفي رواية حكاها عياس وخطحا بفتح المعجمة، وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو "ذردة" على الشك، شك زهير راويه عن هشام، ووقع عند البهغي من رواية الحمدي عن سفيان عن هشام: "بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة" وقد تقدم التنبية على خطبه، ووقع عند أبي موسى في "ذيل المعرفة" حميتة بنت أبي سلمة وهو خطأ.

قوله: "بنت أم سلمة" هو استفهام استبانات لرفع الإشكال، أو استفهام إكثار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فتكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمبن وحده وعند أم حبيبة لم تتعلق على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظلت أن الله من خصائص النبي ، ؛ کذا قال الكرماني (1)، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والآمر يدفعه سياق الحديث. وكان أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيعة حرم على التأييد والأخت حرم في صورة الجمع فقط، فأجابها بأن ذلك لا يحل، وأن الذي يبلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحريم عليه من جهتين.

قوله: (لو أنها لم تحني ربيفي في حجري مالحت لي) قال القرطبي (2): فيه تنفي الحكم.

\[ \text{شريعة} ; \text{التعليم} \]

(1) 78/8 (976).
بعلتين، فإن علل تحريرهما بكونها ربيبة وكونهما نبئ، أي من الرضاة، كذا قال، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها منع واحد لكي في التحرير، فكيف بها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإنا أن تعاونا في فضاف الحكم إلى الأول منهما كما في المسابين إذا اجتمعنا، ومعناه لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئًا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب واليدامة، وقد يضاف إلى أشياءهما وأنفسهما، سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليها جميعًا، وإن قدر أنه يوجد للإضافة إلى المجموع، وعلى كل منهما جزء علة لا علة مستقلة، فلا تجتمع علتنا على معلول واحد. هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف، قال القرطبي(1): والسحيج جزءًا لهذا الحديث وغيره.

وفي الحديث: إشارة إلى أن التحرير بالربية أشد من التحرير بالرضاعة، وقوله: "ربيتتي" أي نبت زوجتي، مشتقة من الربي وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربة، وهو غلط من جهة الإشتقاق. وقوله: "في حجري" راعي فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم لـ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب، وسياطي البحث فيه في باب مفرد(2). وفي رواية عراك عن زينب بنية أم سلمة عند الطبراني: "لاأني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إنها أما أخ من الرضاة" ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام: "والله لو لم تكن رببتني ما حلت لي" فذكر ابن حزم أن منهم من احتجه على أن لافرق بين اشتراع كونها في الحجر أو لا، وهو ضعيف; لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ: "في حجري" حفاظ أثبات.

قوله: (أرضعثنى وأبا سلمة) أي وأرضعت بإسياحة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل.

قوله: (ثوبية) بمعنى وحيدة مصدر، كانت مولاة لأبي له بـ عبد المطلب عم النبي الكريم في الحديث.

قوله: (فلا تعرضين) يفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء. وكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه. وقال ابن التنين: ضبط بضم الضاد في بعض الأسماء، ولا أعلم له وجهًا لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو يكسر الضاد؛ لأنه فعل مستقبل مبني على أصبه، ولو

المفهوم(4/182).

(1) (2) (402/11)، كتاب النكاح، سارب 25.
أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تضرن لأنه يجمع ثلاث نونات فيفرق بينهن ألف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة، وقال القرطي (1) جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وها أم حبيبة وأم سلمة ردًا وجزأ أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأي رجل أمرأة تكلم رجاء فقال لها: أتكلم الرجال فإنه مستعمل شائع.

وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود، وقربة الصغرى زوج عمر ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منه بن الحجاج، ولها من البنات زينب راوية الخبر، ودرة التي قبل إنها مخطوبة. وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجويرية زوج السيد بن أبي حبش، وأميمة زوج صفوان بن أمية، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان، وصخرة زوج سعيد بن الأحسى، وميمونة زوج عروة بن مسعود، ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كثوم وأم حبيبة أبنتا زمعة أختا سودة، وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن.

وقد قال عروة: (قال عروة) هو بالإسناد المذكور، وقد علق المصدر طرفًا منه في آخر النفقات (2)

فقال: «قال شعبان بن الزهري قال عروة فذكره، وأخرجه الإسماويلي من طريق الدهليل عن أبي اليسان بن عاصمة.

قوله: (وثوبية مولاة لأبي لهب) قلت: ذكرها ابن منده في الصحابة وقال: اختلف في إسلامها، وقال أبو نعيم: لا نعلم أحدًا ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدم تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت وماتت ابنها مسروح.

قوله: (وكان أبو لهب أعتقه فأرضعت النبي ﷺ) ظاهر أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه، وهو أن آية لهب أعتقه قبل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل، وحكى السهيلي أيضًا أن عتقه كان قبل الإرضاع، وسأذكر كلامه.

قوله: (أرويه) بضم الهزة وكسر الراء وفتح التحتانية على الباء للمجهول.

(1) الفهم (4/182).
(2) (279/12) كتاب النفقات، باب 19، بعد حديث: 5372.
قوله: (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل، وذكر السهيلي أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأى في منامه بعد حول في شر حال فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم اثنين، وكانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده فأعطقها.

قوله: (بشر حبيبة) بكسر المهملة وسكون التحتية بعداً موحدة أي سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها الحوية وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حيّة متقلبة عن واو لانكسار ما قبلها، ووقع في «شرح السنة للبغوي» (1) بفتح الحاء. ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائفة من كل خبر، وقال ابن الجوزي (2) هو تصحيف، وقال الفرطبي (3) يروى بالمجمع، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف، وحكى في «المشارق» (4) عن رواية المستملي بالجيح ولا أظنه إلا تصحيف، وهو تصحيف كما قال.

قوله: (ماذا قلت؟) أي بعد الموت.

قوله: (لم ألق بعدكم، غير أبي) كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: (لم ألق بعدكم رحاء) وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: (لم ألق بعدكم راحة) قال ابن بطال (5) سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قوله: (غير أبي سقت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضًا، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: «وأشار إلى الناقة التي تحت إبهامه»، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: «وأشار إلى الناقة التي بين الإبهام والتي تلتها من الأصابع» وللبيهي في الدلالات من طريق، كذا مثله بلفظ: «عني الناقة...» إلخ، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ماسق من الماء.

قوله: (بعتنتي) بفتح العين، في رواية عبد الرزاق: «بعتني» وهو أوجه: والوجه الأولي: أن يقول: بإعتنتي، لأن المراد التخلص من الرق، وفي الحديث دلالة على لأن الكافر

(1) كشف المشكل (4/2683 ح 1479/6284)
(2) الحفظ (2/181)
(3) المشارق الأيوان (4/274)
(4) الخصبة (7/195)
قد يتعце العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: في وقیمته إلی ما 
عیملوا ان عملتموها بغلب شیئا واجب أولا: بأن الخبر مرسى ارسله عزوة ولم يذكر من 
حدوثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالأثري في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، وعله الذي 
رآه لم يكن إذا ذاك أسلم بعد فلا يحج به. وثانياً: على تقدير القبول فيما يعتقد أن يكون ما يتعلق 
بالنبي مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فثقل من العمرات 
إلى الضحیاض.

وقال البهیش: ما ورد من بطلن الخبر للكفار فمعناه: أنهم لا يكون لهم التخلص من النار 
ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبهم على ما ارتكبوه من 
الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخیرات.

وأما عیاض: فقال: امکد الاجماع على أن الكفار لا تفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها 
بتعیم ولا تخفیف عذاب؟ وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض. قلت: وهذا لا يرد الاحتمال 
الذي ذكره البهیش، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما 
الманع من تخفیفه؟ وقال القرطبي: هذا التخفیف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه، وقال 
ابن المنیر في الحاشیة: هنا قضیان: إحداهما: محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن 
شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا موقود من الكافر، الثانیة: إثابة الكافر على بعض 
الأعمال تفضل من الله تعالى، وهذا لا يحيهه العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي له لثوبة 
قبرة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتع في ذلك 
التوحیف نفیاً وإثیاً. قلت: وتما هذا أن يقع التفضیل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له 
و نحو ذلك. والله أعلم.

* * *

(1) الإکمال (597/1، كتاب الإیمان).
(2) المفهوم (182، 486/1، 457/4).
باب من قال: لا رضاع بعد حولين

لقوله تعالى: ﴿حوَّلْتِي كَأَمِينٍ لِّمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ أَنْ آتَينِي الرَّضَاةَ وَكَثِيرَهُ﴾ فَكَانَ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْرَّضَاةِ وكَثِيرَهُ.

12- حديث أن عبد الرحمن بن مهدي قال: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه نُفِي ووجهه كأنه كره ذلك، فقالت: أن أأخي. فقال: «أنظرنا ما إخوائنا، فإنما الرضاعة من المجاعة».

[تقدم في: ٢٧٤٧]

قوله: (باب من قال: لا رضاع بعد حولين)، لقوله عز وجل: ﴿حَوَّلْتِي كَأَمِينٍ لِّمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ أَنْ آتَينِي الرَّضَاةَ وَكَثِيرَهُ﴾ أشار بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرًا. وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمَّلْنَاهُ وَفَضَّلْنَاهُ عَلَى النَّاسِ﴾ أي المدة المذكورة لكل من الحمل والمفاسد، وهذا تأويل غريب. والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أفل الحلم وأكثر مدة الرضاع، وإلي ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل ستين ونصف، وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعجهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يخصر الطفل فيها على القسم، لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات، فلا أيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحمل.

ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قبل يغتفر نصف سنة، وقبل شهرين، وقبل شهر ونصفه، وقيل أيام بسيرة، وقبل شهر، وقيل لا يزداد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك، وله قال الجمهور، ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطني، وقال: لم يستذهل عن ابن عبيبة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عدي، وقال غير الهيثم: يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ، وعندهم متي وضع الرضاع بعد الحولين، ولو بلحظة لم يترب على حكم، وعنده الشافعية لو أبدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يومًا. وقال زهري: يعتمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزى باللبن، ولا يجتزى بالطعام، وحكي أن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزى باللبن، وحكي عن الأوزاعي مثله لكن قال، بشرط أن لا يفطم، فتلت قطع ولو قبل الحولين فما رفع بعده لا يكون رضاعا.

قوله: (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في
الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والمليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا: ففجأ عن عائشة عشر رفعات أخرى مالك في الموضأ، وعن حفصا كذلك، وجاء عن عائشة أيضًا سبع رفعات أخرى ابن أبي خليفة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة. كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رفعات أو خمس رفعات، وجاء عن عائشة أيضًا: خمس رفعات، فعند مسلم عنها: كان فيما نزل من القرآن عشر رفعات معلومات، ثم نسخت بخمس رفعات معلومات فتوفي رسول الله، وهو ما يقرأ. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قال: لا يحرم دون خمس رفعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأبو المنذر وداود واثبته وابن حزم إلى أن الذي يحرم ثلاث رفعات لقوله: لا تحرم الرضعة والرضع وفمهوم عن الثلاث تحرم وأغرب القرطبي، فقال: لم يقل به إلا داوود، ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول: لا تحرم الرضعة والرضع والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: لا تحرم الرضعة والرضع، فعمله مثال لما دون الخمس، وإلا فلأحرم بالثلاث، فما فوقها إما يأخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهم: لا تحرم المصة ولا المصان، أن الثلاث تحرم، ومفهوم الخمس رفعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضا، فيرجع إلى الترجيع بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضًا من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: أن رجلا من بنى عامر فقال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال لا.

وفي رواية له عنها: لا تحرم الرضعة ولا الرضع ولا المصة ولا المصان، قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف مفهم (4/164) مفهم (4/165)
الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطق عليه الاسم، وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال ماعن
يلج الباطن فيهم فلا يشترط فيه العدد كالمدني. والله أعلم.

وأيضًا قول عائشة: "عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات فمات النبي".

وهل يقرأ" لا ينتهي للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالنوارث، والراوي روى هذا على أنه قرآن لم يثبت كونه قرآن ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. والله أعلم.

قوله: (عن الأشعث) هو ابن أبي الشهباء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي.

قوله: "أن النبي دخل عليها وعندها رجل لم أغلق على اسمه وأظهرا ابن أبيه القديس، وغفظ من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة؛ لأن عبد الله هذا تابعي بخلاف الأئمة، وكان أمه التي أرضعت عائشة بعد النبي فولدت فهذا قبل له: رضيع عائشة.

قوله: (فكان تغير وجهه كأنه كره ذلك) إذا فيه، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث: "وعنتي رجل قاعد فاستند ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة: "فسأل ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهدات (1) فقال: يا عائشة من هذا؟

قوله: (فقالت إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة: "إنه أخي من الرضاعة" أخرجه الإمامعلي، وقد أخرج أحمد عن غندر بدونها وتقدم في الشهدات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث.

قوله: (انظر ما إخوانك) في رواية الكشميري: "من إخوانك؟ وهي/ أوجه، والمعني تأمل ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرط: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إذا يكون إذا وقع الراضع المشترط، قال المهلب (2): معناه أنظروا ما سبب هذه الأخوة، فإن حركة الراضع إنما هي في الصغر حتى تسد

(1) 148/9، كتاب الشهادات، باب 7، ح 2647.
(2) 197/198 (198-30/5).
الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد: معاً أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبه اللبن من الرضاع
لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليم الباعث على إماع النظر والفكر، لأن
الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً. وقوله: «من المجاعة» أي الرضاعة التي تثبت بها
الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعه؛ لأن معلدته ضعيفة
بكيفها اللبن وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أرادها،
فكانه قال: لا رضاعة معترضة إلا المغنية عن المرضعة أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى:
«أعلمتكم بمن جوع» ومن شواهد هذه حديث ابن سعد: «لا رضاع إلا ما شهد العظام، وأبت
اللحم» أخبره أبو داود مرفوعاً وموقوفاً، وأحاديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
الأمعاء» أخبره الترمذي وصححه، ويمكن أن يستدل به على أن الرضاعة الواحدة لا تحرم;
لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير لأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو
خمس رضاعات.

واستدل به على أن التغذية بليل المرضعة يحرم سواء كان بشرب أمأم بأي صفة كان،
حتى الوجوز والسعوتو والرطود والطعج وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن
ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر ومعنى، ولهذا قال الجمهور،
لكن استدعي الحنفية الحقنة وخلاف في ذلك الليث وأهل الظاهرة فقالوا: إن الرضاعة المحمرة
إنما تكون بالتقيم الثدي ومصر اللبن منه، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في
التقام سلمي ثدي سهلة وهي أجنبي منه، فإن عياض(1) أجاب عن الإشكال بالاحتمال أنها حليته
ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النروي(2): وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم,
لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقيم الثدي، لكن أجاب النروي بأنه عني عن ذلك للحاجة،
وأما ابن حزم فاستدل بقصصة سلمان على جواز من الأجنبي ثدي الأجنبي والتقام ثديها إذا أراد أن
يرتضع منها مطلقًا.

واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحالة التي يمكن طرد الجوع
فيها باللبن بخلاف حال الكبير، وضابط ذلك تمام القواعد كما تقدم في الترجمة، وعليه دل

(1) هذا الفصل للناصرة كما في المعلوم (110/111)، ونقله عنه القاضي في الإكمال (244/244).
(2) المنهج (110/111).
حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة: لا رضاع إلا ما فتى الأمعاء وكان قبل الفطام.

وصححه الرملزي وابن حبان، قال القرطبي (١): في قوله: "فإنما الرضاعة من المجاعة" تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاعة في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتبر بقوله تعالى: "ليمن أراد أن يمَّر الرضاعة" فإن الياء يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاعة المحتج إليها عادة المعتذر شرعًا، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعًا، إلا لا حكم للنادر.

وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهك حرمة المرأة بارضاع الأجنبى منها لطاعها على عورتها ولو بالتقام طلاً، فلر: وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشتهر النظام الثدي، وقد تقدم قبل خمسة أبواب (٢) أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاعة بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتضته هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله: "فإنما الرضاعة من المجاعة" اعتبار مقدر ما يسد الجوعة من لين المرضعة لمن يرضيع منها، وذلك أعم من أن يكون المرضع صغير أو كبير فلا يكون الحديث نصًا في اعتبار إرضاع الكبير، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة / لجواب أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك.

وحكاءة النووي (٣) تبعًا لابن الصباح وغيره عن داود، وفيه نظر، وكذا نقل القرطبي (٤) عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، وما إلى هذا القول ابن المواز من المالكية، وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخر منذهب صاحبهم، وإنما الذي نصر منذهب عائشة هذا وقال في ذلك هو ابن حزم ونفله عن علي، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لفطاع أن امرأة سفنت من لبنها بعدما كبرت أفتكحها؟ قال: لا. قال:

المفهوم (٤/١٨٨).

(١) المفهوم (٤/١٨٨) ١٨٧/٠.

(٢) المفهوم (٤/١٨٨)

(٣) المفهوم (٤/١٨٨)

(٤) المفهوم (٤/١٨٨)

وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك، قلت: وذكر الطبري في "تهذيب الآثار" في مستند على هذه المسألة وساق إسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: "أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل على بنات الرضاعة أحدًا". أخرجه مسلم وغيره، ونقله الطبري أيضًا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعوفة في آخرٍ.

وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجوائز بعد عائشة جداً، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغير في الرضاعة المحرم وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سلمان بأجوبة: منها: أن حكم منسوخ ويهجوي جزء المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سلمان كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدلالة على اعتبار الحولان من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذا لم يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا.

وأيضاً في سياق قصة سلمان ما يشعر بسبق الحكم: اعتبار الحولان؛ لقول أم أبى حذيفة في بعض طرفة حيث قال لها النبي ﷺ: "أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فنسب رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير.

وفي رواية لمسلم قالت: "إنه ذو لحية، قال: أرضعيه" وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغير معترف في الرضاعة المحرم.

ومنها: دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة. وقرر ابن الصابغ وغيره بأن أصل قصة سلمان ما كان وقع من النبي الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهيلة، فلم يزل الاحتجاب ومنعنا من النبي سبحانه ذلك على سهيلة، فوقع التراخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر، لأنه يقضي إلحاق من يساوي سهيلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية وينبئ مذهب المخالفين، لكن يفيد الاحتجاج، وقررآخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلم لا نثبت ذلك في الصغير خولف الأصل له، وليست ماعاده على الأصل. وقصة سلمان واقعة عن طريقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

ورأت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول.
جائز لا من قطع ولا من ظن غالب، كذا قال، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة: «فكان أبا عبد الله بن عياش يتخذهء بوستة من أخواته أنها يرضعن من أجل أن يدخل عليها ويرى فإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها» وإسناده صحيح، وهو صريح، فأي ظن غالب
وراء هذا؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.
وفي الحديث أيضاً: جواز دخول من اعتترت المرأة بالرضاعة معها عليها وأنه يصير أياً لها ويقول قولها فين اعتترت به. وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيه والاحتياط في ذلك والنظر فيه. وفي قصة سالم جواز الارضاد إلى الجليل، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حالاً في الحال.

باب لين الفحل

قوله (باب لين الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبه الين إلى مجازية لكونه السبب فيه.

قوله: (عن ابن شهاب) لما لقي فيه مشيئ آخر وهو هشام بن عروة، وسياق الحديث عن عروة ألم، وسياقي قبل كتاب الطلاق.

قوله (إن أفلح أخاه أبي القعبس) بقاف وعين وعين مهملتين مصغرة، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة: «استأذن علي أفلح فلم آذنا له» وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعبس والحروف أفلح أخو أبي القعبس، ويعتبر أن يكون اسم أبيه قعبس، أو اسم جده، فإن كل من كتبه أبى القعبس وافقت اسم أبى أو اسم جده، ويؤيد ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري، يلفظ: "إفان أخا بني القعبس" وكذا وقع عند النسائي من

(1) (١٩٧/١١)، كتاب النكاح، باب ١٧، ح ٥٢٣٩.
(2) (١٠٣/٧)، كتاب الشهادات، باب ٧، ح ٢٦٤٤.
(3) (٢٧/٦)، كتاب الأدب، باب ٣٩، ح ٦١٥٩.

٥٠٣-١ قلنسوة عن عبد الله بن يوسف أجىرونما ملك عن ابن شهاب عن غزوة بن الزبير عن
العائدة: أن أفلح أخاه أبي القعبس جاء بستاً عن عليها وهو عندها من الرضاعة، بعد أن نزل
الحجاب فأتيث أن أذن الله، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبره بإلي قصب، فأمرني أن أذن له.
[تقدم فيه: ٢١٤٤، الأطراف: ٤٧٩٠، ٥٠١١، ٥٠٣٢، ٥٠٤٦، ٥٠٥٦، ٥٠٧٩]
طريق وهب بن كسان عن عروة، وقد مضى في تفسير الأحزاب (1) من طريق شعيب عن ابن شهاب بلبلغ: "إنه أفلح أخا أبي القعبس" وذاكا لمسلم من طريق بونس ومعمر عن الزهري، وهو المخووز من أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عبيبة عن الزهري أفلح ابن أبي القعبس، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه.

ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء: "أخيرني عروة أن عائشة قالت: "استاذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد" قال فقال لي هشام: إنما هو أبو القعبس، وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام: "استاذن عليها أبو القعبس" وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعبس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد: "أن أبا قعبس أتي عائشة يستاذن عليها" وأخرجه الطبراني في الأروسط من طريق القاسم عن أبي قعبس، والمحفوظ أن الذي استاذن هو أفلح أبو القعبس وهو أخوه، قال القرطبي (2): "كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعبس أو قال أبو الجعد; لأنها كنية أفلح، قلت: وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرًا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله: أبو الجعد فإنه يحتتم أن يكون حفظ كنية أفلح.

وما أن اسم أبي القعبس لم يأت عليه إلا في كلام الدارقطني فقال: هو واثل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكي أيضًا أن اسمه الجعد، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، ويتلمع أن يكون أبو القعبس نسب لهجة وله اسمه واثل بن قعبس بن أفلح ابن القعبس، وأخوه أفلح بن قعبس بن أفلح أبو الجعد، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": لا أعلم لأبي القعبس ذكرًا إلا في هذا الحديث.

قوله: "وهو عمها من الرضاعة" في التفاسير، وكان السياق يقتضي أن يقول: "وهو عن أعمي" وذكر وقع عند الأدبي من طريق معن عن مالك، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم: "وكان أبو القعبس أخًا عائشة من الرضاعة".

قوله: "فأبت أن أзн أنه" في رواية عراق المخضية في الشهدات (3): "قائل أتحتجين متي وأنا عمك؟" وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الأحزاب (4): "قلت: 

(1) (10/10), كتاب التفسير, باب 9, ح 4796.
(2) (18/4), الدفء.
(3) (6/1), كتاب الشهادات, باب 7, ح 2644.
(4) (10/10), كتاب التفسير "الأحزاب", باب 9, ح 4796.
لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعيه، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس؛ وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة».


وفي الحديث: أن لين الفحل بحرم فانتشر الحرمئة لمن ارتفع الصغير بلبه، فاذا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها فقال: وفي خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وربيب بن أم سلمة وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسلمان وسليمان بن يسار وعطاء بن بسارة والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وأياس بن معاواة، أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن الحذافة، وعن ابن سيرين: «نثبت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه»، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متافرون وأممات المؤمنين فقالوا: الرضاعة.

---

(1) ح 365/11، كتاب التكافح، باب 15، ح 509
(2) ح 514/10، كتاب التفسير، باب 9، ح 496، وفيه بلغة: «ما يحرمون»، وأما في رواية يونس ح 511/11، كتاب التكافح، باب 27، ح 509
(3) ح 372/11، كتاب التكافح، باب 20، ح 509
من قِبَل الرجل لا تحرم شيئاً. وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن علي وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه.

وأغرب عباس إذا ومن تعبه في تصميمهم ذلك بداءود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: { فأمهِسِ فِي قَلِبِكَ أَنَّى أَضَرَّمُكَ} (النساء: 23)، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب. وأجيزوا بأن تصميم الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكمة عما عداه، ولا ألفاً وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا يفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحورة إلى الرجل؟ والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة متى فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجديد لما كان نسيب الولد أوجب تحرير ولد الولد به لتعلقه بولده. وإلى هذا انشأ ابن عباس يقول في هذه المسألة: { اللفح واحد« أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطأ بدر اللبن فلفل فح نصيبي.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأئمة كالوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لين الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح. وألزم الشافعي المالكي في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لين الفحل لا يحرم. قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهاً إلا الزهري. فقال الشافعي: لا تعلم شيئاً من علم الخاصة أولئك بأن يكون عماماً ظاهرًا من هذا، وقد تركزه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر -وهم ولم يردوا- أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلب. قال القاضي عبد الرزاق: يتصور تجرج لين الفحل برجل له مرضان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبة، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. واسدل به على أن من ادعي الرضاع وصدقه الرضاع شتث حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بيئة! لأن أقبح ادعي وصدقه عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتَفْقَع باحتمال أن يكون الشارع أطلع على ذلك من غير دعوا أفلح وتسليم عائشة. واستدل به على أن قليل

(1) الإجمال (4/126/9)، وفقاً بعده الفرطي في المفهم (4/179، والنور في المنهاج) (18/10).
الرضاع يحرم كما يحرم كثرة لعدم الاستفصال فيه. ولا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر ليدل على الامتناع عن الحبوب. وفيه أن من شكل في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه. وأن من أشتته عليه الشيء طالب المدعى بيته له يرجع إليه أشد واحدهم. وأن العالم إذا سأل يصدق من قال الصواب فيها. وفيه وجوه احتساب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استذان المحرم على محرم، وأن المرأة لا تأنف في بيت الرجل إلا بإذنه. وفي جواز التسمية بـ«أفلل».

ويؤخذ منه أن المستقيمة إذا بادر بالتحليل قبل سماع الفتوى أذكر عليه؛ لقوله لها: "بترب يعينك"، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقه أن تسأل عن الحكمة فقلت. وألزم به بعضهم من أطلق من الحفظة القائلين أن الصاحب إذا روى عن النبي ﷺ حديثًا وضع عنه ثم صرح عن الحكمة بغلافه أن العمل بما رأى بما رأى؛ لأن عائشة صرح عنها أن لا اعتبار لبلين الفحل. ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيد في كتاب التكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور منهم الحفظة، بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أبي قيس وحرومو ببين الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعزلوا عن روايتها. ولعل رؤى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معدرة لكنه لم يرو غيرها، وهو إزام قوي.

٢٣-باب. شهادة المرضعة


[تقدم في: ٨٨، الأطراف: ٢٠٥٢، ٢٦٦٠، ٢٦٥٩، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠]}

قوله: (باب شهادة المرضعة) أي وحدها، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات(١)، وأغرب ابن بطال (٢) هنا نقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في

(١) ٢٧/٦، كتاب الشهادات، باب ١٠، ح ٢٦٦٠.
(٢) ٢٧/٧، لم ينقل الإجماع، بل ذكر اختلاف العلماء فيه.
الرضع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى إن المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشل ذلك في الحجيران.

قوله: (علي بن عبد الله) هو ابن المدني، وإسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن علية، وعبد بن أبي مريم مكي فلله في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حالتنا شئاً إلا أن ابن حبان ذكره في نافع التتابعين، وقد أوضح في الشهادات (2) بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه، وتقدم تسمية المرأة المحيبل عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها، وأما المرضة السوداء فما عرفت اسمها بعد.

قوله: (فأعرض عنني) في رواية المستملي (فأعرض عنه)، وفيه النتائج.

قوله: (دعها عنك، وأشعار بإصبعه السبابة والوسطى يحكي أبو بكر) يعني يحكي إشارة أبو بكر والقاتل علي، والحاكى إسحاق، والمراد حكاية فعل النبي حيث أشار بيده وقال بلسانه: (دعها عنك)، فحكي ذلك كل رأى ولم دونه.

واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات. وفيه نظر: لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاتشراط لا احتمال أن تكون ذلك قبل تقرير حكم الاتشراط العدد، أو بعد اشتراطه فلم يحتج إلى ذلك في كل واقعة، وقد صدر بيان الاختلاف في ذلك. ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفرائها لم يكن لتحريما عليه بقول المرضة، بل للاحتياط أن يحتاط من يزيد أو يزوج، ثم أطلع على أمر فري خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلفت من زناه بأيماها أو شك في تحريمها عليه بصح أو قرابة ونحو ذلك. والله أعلم.

* * *

(1) قال في الترتيب (ص: 378، ق: 2391) مقبول من الثالثة، وقال علی ابن المدني: لا تعرفه.

(2) (87/57) كتاب الشهادات، باب 14، ح: 266.
٢٤ - باب ما يجل من النساء وما يحرم
وقوله تعالى: { حرمت عليك نسائك تأكتمكم وتبتثركم وتختمكم ونحون نتبتثركم وتبتثركم ونحون نتأكتمكم } 
قال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن ماجه: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤) 
قال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وأما المطمسون عليهم فإنهم أهل الإسلام وأهل الكتاب
وأما المطمسون عليهم فإنهم أهل الإسلام وأهل الكتاب
قال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ٢٤)
وقال ابن عباس: { إنا نبتثركم } (النساء: ๒٤)
قوله: (وَقَالَ أَنَسُ: ﴿وَالْمُؤَثِّرَةَ مِنَ النَّارِ﴾) ذوات الأزواج الحرائر حرام، فَإِلاَّ مَلَکَتُ أَيْضًا ﴿إِذَا أَمَاتُهُ﴾: لا يرى يا بَاسِأً أن ينزع الرجل جارته. وفي رواية الكشميريون "جارية" (من عده) وصلة إسماعيل القاضي في كتاب: "أحكام القرآن" (1) بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مخلد عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَثِّرَةَ مِنَ النَّارِ﴾ ذوات الأزواج الحرائر، فإنَّا مَلَکَتُ إِيْضًا ﴿إِذَا أَمَاتُهُ﴾: وإذا هو لا يرى يا بَاسِأً أن ينزع الرجل الجارية عن عده فيطأها. وأخرج أبن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ: "ذوات البعول"، وكان يقول: "بيعها طلاقها". والأكبر على أن المراد بالمصونات ذوات الأزواج، يعني أنهم حرام، وأن المراد بالإصلاح ففي قوله: ﴿إِذَا أَمَاتُهُ﴾ المُشْيَبَات إذا كَرَّرَت متزوجات، فإنهان حلن لمن سباهن.

قوله: (وَقَالَ أَنَسُ: ﴿وَلا تَكْبِرُوا الأَشْرَكَةَ حَتَّى تُؤْمِنُونَ﴾) أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائدًا على ما في الآيةين، فذكر المشركة، وقد استنبطت الكتابة والزائدة على الرابعة، فنذكر على أن العدد الذي في قوله ابن العباس الذي بعده لم يفهم له، وإنما أراد حصر ما في الآيةين.

قوله: (وَقَالَ ابْن عِيَاصٍ: مَا زاد عَلَى أَرِبَعْ فَوْقُ حَرَامٍ كَأَمَّهُ وَابْنِهِ وَأَيْتِهَ وَأَيْتِهَا) وصله الفراء وعبد بن حميد (2) بإسناد صحيح عنه، وللفظ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَثِّرَةَ مِنَ النَّارِ﴾ إِذَا مَلَکَتُ إِيْضًا ﴿إِذَا أَمَاتُهُ﴾: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما زاد منهن عليه حرام. والباقي مثله، وأخرجه البهضبي.

قوله: (وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بن حنْبِيلٍ) هذا فيما قيل أخذه المصدر عن الإمام أحمد في المذكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقفين، وربما استعملها فيما فيه قصور ما لدى شرطه، والذي هما من الفقه الأول، وليس للمصنف في هذا الكتيب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغني (3) حديثاً بواسطة، وكأنه لم يكون أكثر عنه؛ لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخرى كان أحمد قد قطع الحديث، فكان لا يحدث إلا نادرأ، فمن ثم أكثر البخاري عن علي ابن المديني دون أحمد. وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثوري، وحبيب هو ابن أبي ثابت.

---
(1) تغليف التعليق (4/399).
(2) تغليف التعليق (4/400).
(3) (9/24) كتاب المغني، باب 89، ح 4473. ي 24/2 ح 510.
قوله: "حرم من النسب سبع، ومن الشهر سبع" في رواية ابن مهدي عن سفيان عن
الإسماعيلي: "حرم عليكم"، وفي نظف: "حرم عليكم".
قوله: (ثم قرأ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْمَّةَكُمْ الأخى) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان
عند الإسماعيلي: "قرأ الآيتين"، وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة: (إلى
عَلَيْكُمْ أَهْمَّةَكُمْ) فإنها آخر الآيتين، ووقع عند الطرياني من طريق عمر مولى ابن عباس عن
ابن عباس في آخر الحديث: (ثم قرأ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْمَّةَكُمْ) حتى بلغ: وَبَنَانُ
الآخ وَبَنَانَاتُ الآخى)، ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ: وَأَهْمَّةَكُمْ أَهْمَّةَكُمْ) حتى
بلغ: وَأَهْمَّةَكُمْ أَهْمَّةَكُمْ) وَبَنَانُ. وَبَنَانَاتُ الآخى). وَأَهْمَّةَكُمْ أَهْمَّةَكُمْ) حتى
قل: (هَذَا الَّذِي قَالَ) في موضع موضع في روايات.
وفي تسمية ما هو بالرضاع "صهر" تُنْسَرَ، وكذلك امرأة الغير، وجميعهن على التأييد إلا
الجمع بين الأخاتين وامرأة الغير.

ويلتحق من ذكر موتوة العدل وإن علا، وأم الأم ولول علت، وكذا أرم الأب، وينت
ابن السفيلة، وكذابن البنت وبنت البنات ولول السفيلة، وكذابن بنت الأخ وبنت
ابن الأخ والأخت، وعمة الأب ولول علت، وكذا عمة الأم ولول علت، وكذخة
الأب و절차 الزوجة ولول علت، وبنت الربيبة ولول السفيلة، وكذابن البنت، وزوجة ابن البنت، والجمع بين المأمونة وأحالتها. وسيأتي في باب مفرد: (ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب)، وتقديم في باب مفرد (1)، وبيان ما قبل: إنه ينتمى من ذلك.

قوله: (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار
إلى ذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأخاتين ما يقع بينهما من القطعة، فيطرده
إلى كل قريبين ولول بالصهارة، فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. والآخر المذكور
وصلة البغوي في "الجمادات (2) من طريق عبد الرحمن بن مهران أن قال: (جمع عبد الله بن
جعفر بن زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود). وأخرج الجوهري منصور من وجه
آخر فقال: (ليلي بنت مسعود النهشلية وأم كثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتين)، وقوله:
الفاطمة) أي من فاطمة بنت رسول الله، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كثوم;

(1) (11/372، كتاب النكاح، باب 200.
(2) الجمادات (2/1009، رقم 2923).
لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمه، وقد وقع ذلك مبينًا عند ابن سعد.

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به) وصله صيد بن منصور (1) عن بن سعد صحيح،
وأخبره ابن أبي شيبة مطولاً عن طريق أيوب عن عكرمة بن خالد: «أن عبد الله بن صفوان تزوج
امرأة رجل من ثقب وابنته - أي من غيرها - قال أيوب: فسل عن ذلك ابن سيرين فلم يرد به
باسته، وقال: تبين أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها».
وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضًا عن ابن سيرين: «أن رجلاً من أهل مصر كانت له
صحبة يقال له جبلة فذكره».

قوله: (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني (2) في آخر الأثر الذي قيله
بلفظ: «الحسن يكره»، وأخبره أبو عبيد في كتاب النكاف من طريق سلمة بن علامة
قال: «إني للجالس عند الحسن إذ سألته رجل عن الجمع بين البنين وامرأة زوجها فذكره، فقال
له بعضهم: يا أبا سعد، هل ترى به بأسًا? فنظر ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً. وأخرج ابن أبي
شيبة عن عكرمة أنه كرهه، وعن سليمان بن بشار ومجاهد والشعبي أنهما قالاً: لا بأس به.

قوله: (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بن بني عم في ليلة) وصله عبد الرزاق (3)
وأبو عبيد من طريق عمر بن ديئار بهذا ورد: «في ليلة واحدة: بنى محمد بن علي، ونت
عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحبابي منها»، وأخرج عبد الرزاق أيضًا الشافعي
من وجه آخر عن عمر بن ديئار عن الحسن بن محمد بن علي - فلم ينسب المرأتين ولم يذكر
قول محمد بن علي - ورد: «فأصبح النساء لا يدرهن أن يذهبين».

قوله: (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد (4) من طريقه، وأخرج عبد الرزاق
نحوه عن قطادة وزاد: «وليس بحرام».

قوله: (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى: «وَأَجَلَّكَ نَعْمَهُ كَأَرْضَةٍ كَرَّاسِكُمْ» [النساء: 24]، هذا
من تفهي المصنف، وقد صرح به قطادة قبل كم ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أبطل
هذا النكاف. قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرم. وقد ذكر جابر

---

(1) تغليف التعليق (4/1/401)
(2) 321/401، حزيران 1072
(3) المصنف (6/7، رقم: 876)
(4) تغليف التعليق (4/2/402)
ابن زيد إلى العلة بقوله: "للقطيئة، أي لأجل وقوع القطيئة بينهما، لما يوجه التنافس بين الضرتين في العادة. ويأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، بل جاء ذلك متصوصًا في جميع القراءات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسلاً عيسى بن طلحة: "انه رسول الله ﷺ أن تكن المرأة على قرابتها مخافة القطيئة". وأخرج المخالك من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي بكر وعثمان: "أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن". وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زرارة أيضًا، ولكن انعقد الإجماع على خلافه، وقال ابن عبد البر والابن حزم وغيرهما.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بآث أمرته لم تحرم عليه أمرته.) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأخنين إذا كان الجمع بعد أدنى التزويج، وهذا الأمر وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء: "عن ابن عباس في رجل زنى بآث أمرته قال: تخطى حرمة إلى حرمة، ولم تحرم عليه أمرته، قال ابن جرير: وبلغني عن عكرمة مثله. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: "جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه أمرته". وهذا قول الجمهور، وخالفت فيه طائفة كما سيجيء.

قوله: (ويروى عن بحبي الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجين أمه.) في رواية أبي ذر عن المستملي: "وأبي جعفر". بدل قوله: "وأبي جعفر، والأخير هو المعتمد، وإذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالمجمعة، ولهذا وصله وكيف يضيفه إلى سفيان الثوري عن بحبي. وقيل: (ويروي هذا غير معروف ولم يتثبت عليه) انتهى. وهو ابن قيس، روى أيضًا عن شريحة روى عند الثوري وأبو عوانة وشريك، فقوله المصدر: "غير معروف". أي غير معروف العدالة وإلا فاستقال الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره بهاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا. وذكره ابن حبان في القصص كتابه فلم يبرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي. وله قال أحمد وزاد: وذكر لو تلتو بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص هم ولد للشخص بنت فإن كان منهن تحرم على الواطئ كونها بنت أو أخت من نكبه. وخالف ذلك الجمهور، فخصصوه بالمرأة المعقود عليها، وهو ظاهر القرآن.

المصنف (7/201، رقم 12781)
قوله: (وَأَمْهَدْتُ يَسَّالُهُمْ وَأَنْ تَجَمَّعُواْ بِبَيْتِ الْأَفْتَيْحَةِ) [النساء: 23]. والذكر ليس من النساء ولا أختًا. وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلата بها هل تحرم عليه بنتها أم لا؟ وجهان.

وقوله: (وَقَالَ عَكْرَمَةُ عَنِ ابنِ عِبَاطِسِ: إِذَا ذَنِئَ بِهَا لَا تَحْرِمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ) وصله البحقي(1) من طريق هشام. عن قاتدة عن عكرمة بن مسلمة. قال: «أخفنت حرمتين ولا تحرم عليه امرأته»، وإسناده صحيح. وفي الباب حديث مرفوع آخره الدارقطني والطبراني من حديث عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْرَّجُلَ يَبْعِبُ الْمَرَأَةَ حَتَّى يَنْكَحْ بِهَا أوْ يَنْكَحْ أَبْنَتَهَا ثُمَّ يَنْكَحَ أَمَهَا، قَالَ: لَا يَحْرِمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنِّمَا يَحْرَمُ مَا كَانَ بَنْكَاحٌ حَلَالًا) وفي إسنادهما أسماء بن عبد الرحمن الواقف، وهو متروك. وقد أخرج ابن ماجة طرقا من حديث ابن عمر: (لا يَحْرِمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ) إسناده أصلح من الأول.

وقوله: (وَذَكَرْتُ عَنِ ابنِ عِبَاطِسِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ) وصله الثوري في جامعه(2) من طريقه، ولفظه أن رجلاً قال أنه أصاب أمارته، فقال له ابن عباس: حرمته عليك امرتك. وذلك بعد أن ولدت منه سبعة ولد كلهم بلغ مبالغ الرجال.

وقوله: (وَأَبُو نَصْرُ هذِهِ لمِّ يُعْرَفُ بِسَمَاعَهَ مِنْ ابنِ عِبَاطِس) كالأخير. وفي رواية ابن المهدي عن المستملي: (لَا يُعْرَفُ بِسَمَاعَهَ) وهي أوجه، وأبو نصر هذا بسري أمسي، وظنه أبو زرعة.

وفي الباب حديث ضعيف آخره ابن أبي شيبة من حديث أم حانة مرفوعاً: (من نظر إلى فرج امرأة لتم تحل له أمها ولا بنتها) وإسناده مجهول، قال البحقي.

وقوله: (وَبِرَوْيِهِ عَنْ عمرَانِ بنِ حَسَنِ وَالْحَسَنِ وَجَابِرِ بنِ زِيدِ وَبِعَضِ أَهْلِ الْعَرَاقِ أَنَّهَا تَحْرَمْ عَلَيْهِ) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق(3) من طريق الحسن البصري عنه، قال فيمن فجر بأمر أمه: حرمت عليه جميعاً. ولا يأمر بإسناده. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قنادة عن عمران وهو منقطع. وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة(4) من طريق قنادة. عنهما قال: حرمت عليه امرأته. قال قنادة: لا تحرم، غير أنه لا يغشي امرأته حتى تنقضي عدة التي

---

السن الكبري (7/168).
تغليف التعليق (4/204).
المصنف (7/1277، رقم 771)، وفيه عن قنادة عن عمران.
تغليف التعليق (4/204).

وأما قوله: وقال بعض أهل العراق: فلعله عنى به الثوري، فإنه من قال بذلك من أهل العراق، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرح أمرته وبنتها. ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعيبي في رجل وقع على أم أمرته قال: حرمته عليه كلها، وهو يقول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنى بامرأتة حرمته عليها أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك. وأبي ذلك الجمهور، وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضًا فالنما لا صدق فيه ولا عدة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأئمة على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فتكاح أمها وابنتها أجوز.


قوله: (وجوزه سعيد بن المسبب وعروة والزهري) أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أم ممن فئ بها ذلك. وقد روى عبد الزواق (1) من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسبب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها؟ فقالاً: لا يحرم.

المصنف (2), رقم 1276 (1938).
الحرام الحلال. وعن معمر عن الزهري مثله، وعن البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج إبنتها? فقال: قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

قوله: (قال الزهري: قال علي: لا يحرم. وهذا مرسل) أما قول الزهري فوصله البيهقي(1) من طريق يحيى بن أبوب عن عقيل عن أنه سئل عن رجل وطأته إمرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام الحلال. وأما قوله: (وهذا مرسل) ففي رواية الكشمياني: (وهو مرسل أي منقطع) فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن(2) والخطب فيه سهل. والله أعلم.

25-باب (وربِّينِسِكمُ أَلِيَّةَ في حُجْوُرِ كُرْمِ يَسِيْعُكُمُ الْمَلْكُ) (النساء: 23)


510- حكَّمَنا الحكيم في حُجْوُرِ كُرْمِ يَسِيْعُكُمُ الْمَلْكُ عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة.

قالت: قلت: يا رسول الله، هل لك في بنات أبي شفيان؟ قال: (أَقْفَعْ مَادَا وَأَتْطَأْ،) قالت: ينَگَبُ. قال: (أَكْبِيْنَ؟) قلت: قلت: كنَّا لَكَ بِحَجَّة، وأيَسَّرَنَّكَ دِينُكَ أَنْطَخْ. قال: لَكَ يَا أَبَيْ لَي، قلت: بَشِّرْيَا أَذْكُرْ. قال: (أَيْبَأَمَّمْيَة،) قلت: تَمَّ. قال: (وَلَمْ تَكُنَّ) زينباً ما أَحَلَّ ليه، أَرْضَعْتُهُ وأَاذَانُهُ تُوبَّهُ، فَلَا تَعْضَرْنَ عَلَيْهِ بَيْتَكُمُ وَلَا أَخْوَانَكُمْ.

وقال اللفت: حَدَّثَنا هشام: (ذِرَا بِنْتَ أَبي سَلْمَةَ)

[تقديم في: 510، الأطراف: 512، 511-6، 0276]

قوله: (باب (وربِّينِسِكمُ أَلِيَّةَ في حُجْوُرِ كُرْمِ يَسِيْعُكُمُ الْمَلْكُ) (النساء: 23)

هذه الترجمة معقودة لتفسير الزبيبة وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة

(1) السن الكبرى (169)
(2) (11/242)، كتاب فضائل القرآن، باب 12 ح. 5015.
الرجل، قبل لها ذلك لأنها مربوطة، وغلط من قال هو من التربية. وأما الدخول ففي قوله:
أحدهما: أن المراد به الجماعة وهو أصح قول الشافعي. والقول الآخر: وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة.

قوله: (و قال ابن عباس: الدخول والمسيس واللمس هو الجماعة) تقدم ذكر من وصلة عنه
في تفسير المائدة (1)، وفيه زيادة، وروى عبد الرزاق من طريق بكربن عبد الله المزني قال: قال
ابن عباس: الدخول والمسيس واللمس هو الجماعة، إلا أن الله حب كريم يكمني بما شاء عما شاء.

قوله: (وم قال: بنات ولدها هن من بناتها في التحرير) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من
رواية أبي ذر عن السرخسي، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله.

قوله (القول النبي لأم حبيبة ... إلخ) قد وصله في الباب، ووجه الدلالة من عموم
قوله: (بناتكن؟ لأن بنات الابن بنت).

قوله: (وذلك حالاث ولد الأبنة هن حالاث الأبناء) أي مثلهن في التحرير، وهذا
بالاتفاق، فذلك بنات الأبناء وبنات البنات.

قوله: (و هل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقبيذ بقوله: "في
حجركم"، هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول،
وفي خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك
ابن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلبنت علي بن أبي
طالب فقال لي: مالك؟ فأخبرته، قال: ألهابنة؟ يعني من غيرك، قلت: نعم، قال: كنت في
حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى:
(وركبيكم)؟ قال: إنها لم تكن في حجرك. وقد دفع بعض المتآخرين هذا الأثر وادعى
نفي ثبوت أن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في
تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه ووجه
صحابان، والأثر صحيح عن علي، وكذا صبح عن عمر أنه أفنى من سأله إذ تزوج بنت رجل
كانت تحبه جدتها ولم تكن البنت في حجره. أخرجه أبو عبيد. وهذا وإن كان الجمهور على
خلاله فقد احتف أبو عبيد للجمهور بقوله: (فلا تعرض علي بناتكن)، قال: نعم ولم يقيد

---
(1) (10/85) كتاب التفسير، باب 2.
بالحجر، وهذا في نظر لأن المطلق محمول على المفيد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندارة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطًا بأمرين: أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد الزواج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين. واختلف أيضاً بقوله: "لو لم تكن ربيتتي ماحتلي لي"، وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم، وفي أكثر طرق "لو لم تكن ربيتتي في حجري"، فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره. والله أعلم.


قوله: (وسمى النبي ﷺ ابنه إبناه) هذا طرف من حدث تقدم موصولًا في المناقب (2) من حديث أبي بكر وفيه "إني ابن هذا سيد"، يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف بهذا إلى تقوى ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حدث أم حبيبة قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ وقد تقدم شرحا مستوفى قبلي هذا، وقوله: "أرضعتني وأباه ثوبية"، هو يفتح الهمزة والموحدة الحرفية، وثوية بالرفع الفاعل والضمير.

(1) تغلق التعليق (4/207، 408).
(2) (8/458)، كتاب فضائل الصحابة، باب 22، ح 3746.
لبنت أم سلمة، والمعنى: أرضعتني ثوبية وأرضعت والددرة بنت أبي سلمة، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال: «أرضعتني وأبا سلمة»، وإنما نهت على ذلك لأن صاحب «المشارق» (1) قال أن بعض الرواة عن أبي ذر رواه بكسر الهزة وتشديد التحتانية فصحف، ويكفي في الرد عليه قوله في الرواية الأخرى: «إنهما أخته أخي من الرضاعة»، ووقع في رواية لمسلم «أرضعتني وأبا سلمة».

قوله: (وقال اللبض: حدثنا هشام فردة بنت أم سلمة) يعني أن اللبض رواه عن هشام بن عروة بالإضافة المذكور فسمى بنت أم سلمة درة، وكانه رمز بذلك إلى غلظ من سماها زينب، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان، وأن المصدر أخر عن الحميدي فلم يسمها، وقد ذكر المصدر الحديث أيضاً في الباب الذي يعد من طريق اللبض أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضاً درة.

26-باب (وآن تجمعاً أبوتي اللحتين إلا ما قد سلف)، النساء: 23.


تقدم في: 512، الأطراف: 5126، 0572، 05123.

قوله: (باب (وآن تجمعاً أبوتي اللحتين)) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله: فلا تعرضن علي بائتكنان ولا أخوانكين، والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاعة، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجاز بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقيها الأمصار على المنع، وظاهر الجمع بين المرأة وعمتها أو خالته، وحكاء الثوري عن الشيعة.

(1) 377/1.
س٢٧-باب لنْنَكِحُ المَرَأَةَ عَلَى عَمْتِهَا

٥١٨٠ُ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهَ أَخْبَرْنَا عَنْ الشَّهَابِيِّ سَمِعْ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَنْنَكِحَ الْمَرَأَةَ عَلَى عَمْتِهَا أو خَالِتِهَا، وقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عُوْبَسُ عِنْ السَّعُفَيْنِ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٠٩٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهَ، وَأَخْبَرْنَا عَنْ شَهَابِيِّ سَمِعْ أَبِي الزَّنادِ عَنْ أَبِي مَرْجَعٍ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَانْنَكِحُ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَانْنَكِحُ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَخَالِتِهَا.

الحديث: [٥٠٩٣٩، طرفة في: ٥١١٠]

٥١١٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهَ، وَأَخْبَرْنَا عَنْ الشَّهَابِيِّ، وَقَالَ حَدَّثْنِي تَمْعَةُ عَنْ الزَّرْقَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثْنِي قَبِيحَةُ الْزَّرْقَعِيِّ، وَدُوَّنَهُ أَنْهُ سَمَى أَبَا هُرَيْرَةَ بَيْلُوْعُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَنْنَكِحَ الْمَرَأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَأَنْ نَنْنَكِحَ الْمَرَأَةَ عَلَى خَالِتِهَا.

[تقديم في: ٥١٠٩]

٥١١٣٩ - لَانْنَكِحُ جَدْنَيْنِي عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتِ: حُرَّمَنَا مِنْ الْرَّضَايَةِ مَا يَخَرُّونَ مِنْ النَّسَبِ.

[تقديم في: ٢٦٤٤٤، الأطراف: ٦٧٢٧٠، ٥٠١٣٢، ٤٧٦٦، ٥٢٣٠]

قوله: (باب لننكح المرأة على عمته) أي ولا على خالته، وهذا اللفظ رواية أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قوله: (عاصم) هو ابن سليمان البصري الأحول.

قوله: (الشعبي سمع جابر) كذا قال عاصم وحده.

وقوله: (وقال داود وابن عون: عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والداوسي من طريقه قال: حديث عام هو الشعبي أبنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تننكح المرأة على عمته، أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أخته إلا الصغيرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغيرى، لفظ الدارمي والترمذي نحوه، ولفظ أبي داود: "لا تننكح المرأة على عمته ولا على خالتها".

(١) تغليق التعليق (٤٠٤/٠)
أخرج مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: "عن محمد بن سيرين ابن أبي هريرة، فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصله النسائي (1) من طريق خالد بن الحارثة عن بلال بن رزوق، المرأة على عتتها ولا على خالتها"، ووقع لنا في "فوائد أبي محمد بن أبي شريح، من وجه آخر عن ابن عون بلفظ "له أن نتقي المرأة على ابنتها أو ابنة أختها"، والذي يظهر أن الطرقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشهبي عن جابر أو أبي هريرة، لكن نقل البهذيقي من الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يشبه أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وسمي من وجه لا يشبه أهل العلم بالحديث، قال البهذيقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وآنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيهما على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حدث أبي هريرة.

أخرج البخاري رواية عاصم عن الشهبي عن جابر، وبين الاختلاف على الشهبي فيه، قال: "والحفاظ يقولون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند. إنهما، وهذا الاختلاف لم يدقع عند البخاري؛ لأن الشهبي أظهر بعده وبأبي هريرة، وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث محفوظ أيضًا من وجه عن أبي هريرة، فكل من الطرقين ما يعتمد.

وقول من نقل البهذيقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصلًا قوة، قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يعلم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة، يعني من وجه يشبه - وكأنه لم يصحح حديث الشهبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة، واللهدين جميعًا صححيان، وأما من نقل البهذيقي أنهم رووا من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا، وزاد بهما آباؤهما وأبا أمامة وسمرة، ووقع لي أيضًا من حديث أبي الدرداء ومن حديث ثابت بن أبي سعد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدة من روافغ الأولى من ثلاثة عشر نسًا، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني، وابن حبان وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردهم مفصلة، لكن في لفظ حديث ابن عباس

(1) السنن الكبرى (3/ 294، رقم 5431).
عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العماتين والخالتين، وفي روايته عند ابن حبان "نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إن إذا فعلتم ذلك فطعن أرحاكم، فإن الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتيين لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لنعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم في من ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجزاء فرقة من الخوارج، وإذا تثبت الحكمة بالسنة وافق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفيه، وكذا قال الإمام ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي (1) وال النووي (2)، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصيرة وهو يفتح الموحدة وتشديد المثناة، واستثنى النووي طالفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتتها وخلالتها، ولا يعده بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. انتهى.

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عمدتهم النمسك بأدلة القرآن لا يخالفونه البته، وإنما يرون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قوله: (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعة وهو يتضمن

\[ \frac{9}{162} \]

نفي / قاله القرطبي (3).

قوله: (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه مع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعدها بعدها بعدها بعدها بعدها.

قوله: (أنا أرى أن أ İzه) بضم النون أي نظر، وفتحها أي نعتقد.

قوله: (انعورة حدثي ... إلخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد

المفهوم (101). (1)
المفهوم (190/4). (2)
المفهوم (141). (3)
إن لاحق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولبنا كانت خالة الأب من الرضاع لا تحل نكاحها فذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت أبيها، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور (1)، قال النووي (2): احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصص بها علوم القرآن في قوله تعالى: فَإِذْ أَسْأَلْتُكُمْ نَورًا دَلِيلًا [النساء: 24] وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص علوم القرآن بغير الآحاد، وانفصل صاحب الهدية من الحففية عن ذلك لأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز زيادة على الكتاب بمثلها. والله أعلم.

28 - باب الشُّغَار

0112 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزْوِجَ الرَّجُلُ ابْنَتِهِ عَلَى أَنْ يَزْوَجَهَا الأُخْرَى إِبْنَتِهِ لِيُبْتَغَ صَدَاقَةً.

[الحديث: 5112، طرفه في: 1960]

قوله: (باب الشugar) بمعجمتين مكسور الأول.

قوله: (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك «نهى عن نكاح الشغار» ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذقه.

قوله: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته...) إلخ، قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاق أن أبا داو أخرجه عن الفقهي لم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بعيسى لأنهما اختصا ذلك في تصنيفهما، ولا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق الفقهي. نعم مختلف الراوئة من مالك فين ينسب إليه تفسير الشغار، فأكثر لم ينسبه لأحد، والهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة: لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محزز بن عون وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والفقهاني ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند

(1) 1369/11، كتاب النكاح، باب 20، ح 999.
(2) المنهاج (191).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الشافعية إلى أن علة النهى الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صادقًا مخالف لا يبرع عقد النكاح، وليس المقتي المطلوب للطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق. واختلفوا فيما إذا لم يصرفا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعية على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة بلي Adviser المورثة من كانت لأخرى على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الآخرى ولم يسم أحد منهم لواحدة منهما صداقتًا، فهذا الشجار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ.

هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعية. قال: وهو الموافق لتفسير المنقول في الحديث، واختلف تنص الشافعية فيما إذا سمى مع ذلك مهرًا فنص في "الإلماع" على البطلان، وظهر نصه في "المختصر" الصحة، وعلى ذلك اقتصر في التقل عن الشافعية من ينكر الخلاف من أهل المذاهب، وقال الفقهاء: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا يتعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، وقال الخطابي (1): كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج أمه وأبنته عضوًا من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده، وقرر ذلك أنه يزوج ولاية وسيئستي بضعها حيث يجعله صادقًا للأخرى، وقال الغزالي في "الوسط": صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجي ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى، وهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك، قال شيخنا في "شرح الترمذي": ينبغي أن يزداد: ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقاً على تجريمه في المذهب، ونقل الخرشي أن أحمد نص على أن علبة البطلان ترك ذكر المهر.

ورجع ابن تيمية في "المحرر" أن العلة التشريفي في البضع، وقال ابن دقوق الميد: مناص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشير بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملامته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة فهي شهور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشجار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر من الأوزاعي، والذهب الحنفية إلى صحته ووجه مهر المنزل، وهو قول الزهري ومكيول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب

(1) معلم السنن (٣٢/١٦٥)، من باب في الشجار.
الشافعي, لا اختلاف الجهاء, لكن قال الشافعي: إن النساء محترمات إلا ما احترم الله أو ملك يمين, فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحريم.
(تنبيه): ذكر البنت في تفسير الشغر مثال, وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخث. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنت من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك. والله أعلم.

29 -باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

51 1- حنانيا مَحَمَّد بن سلَمَ حننيس بن أبي طيب هما من أعيان. قال أحدهم: كانت حنانية قومي من اللازي, هم من أفخم الفرسان للنبي. فقالت عائشة: أستنجح أهل الجزيرة أن تهب نفسها للمرأة؟ فلمّا تزوجها عائشة, قال النبي: قل على من ذكرت لهما؟ (الأخبار: 51) قل: أي رسول الله. ما أرى ربك إلا ينحى في هوال. ورأى أبو سعيد المؤذن ومحمد بن يعلى وعائشة عن هشام عن أبيه عن عائشة, يريد بعضهم على بعض.

[مقداس ف: 478] قوله: (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟) أي فيجل له نكاحها بذلك, وهذا يتناول صورتين: إحداهما: مجرد الله من غير ذكر مهر, والثاني: العقد بلفظ الهبة, فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح, وأجازه الحفني والأوزاعي, ولكن قالوا: يجب مهر المثل, وقال الأوزاعي: إن تزوج بنفث الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح, وحجة الجمهور قوله تعالى: (اديماً أكلكم من دون اللحم) [الأحزاب: 85], ففعلوا ذلك من خصائصه. وأنه ينجز بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل, وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لمطلق الهبة, والصورة الثانية ذهب الشافعي وطائفته إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويد, لأنهم الصريحان اللذان وردما القرآن والحديث, وذهب الآخر إلى أنه يصح بالكنيات, وأحتاج الطهاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائجه وكتبائه معه. قوله: (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال: كنت خولة) هذا مرسوم؛ لأن عروة لم يدرك زمن القصة, لكن السياق يشير بأنه حمله عن عائشة, وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقًا, وقد تقدم في تفسير الأحزاب (1) من طريق أبي اسامة بن هشام كذلك موصولاً.

(1) (10/104), كتاب التفسير الأحزاب, باب 7, ج: 4788.
قوله: (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية، وكانت زوج عثمان بن مظعون، وهي من السابقات إلى الإسلام، وأمها من بني أمية.

قوله: (من اللائي وبنى) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة "قالت: كنت أغادر من اللائي وبنى أنفسهن"، وهذا يشعر بتعدي الوهابات، وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب (1)، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت: "التي وسعت نفسها للنبي خولة بنت حكيم"، وهذا محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك، أو نحو ذلك من الوجه التي لا تقضي الحصر المطلق.

قوله: (فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة "أنها كانت تعبير اللائي وبنى أنفسهن".

قوله: (أن تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر "بغير صدق".

قوله: (فلم ما نزلت: فَرْجَحَ مَنْ نَضَاءٍ) في رواية عبده بن سليمان "فأنزل الله فَرْجَحَ مَنْ نَضَاءٍ"، وهذا/ أظهر في أن نزل الآية بهذا السبب، قال القرطبي (2): حملت عائشة على هذا الترتيب النكرة التي طبت عليها النساء، وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك، وأن جميع النساء لم يكن له رقه لكان قليلاً.

قوله: (ما أرى بك إلا يساري في هواك) في رواية محمد بن بشر "إنى لأرى بك يساري لك في هواك" أي في رضاك، قال القرطبي (3): هذا قول أبرزه الدلال والخبرة، وهو من نوع قولها: ما أحفظها ولا أناحمد إلا الله، وإلا إفادة الهوى إلى النبي لا تتحمل على ظاهره لأنه لا ينطى من الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الخبرة يغتفر لها إطلاق مثل ذلك.

قوله: (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن شهاب عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد - واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح - فوصفها ابن مردوخ في التفسير والبيهقي (4) من طريق منصور بن أبي مزاح عنه مختصراً كما نبهت عليه.

---

(1) 504، كتاب التفسير، الأحزاب، باب 7، ح 2788
(2) المفهم (4) 211
(3) المفهم (5) 211
(4) تقييم التعلق (4) 441
قالت: التي وهمت نفسها للنبي، خولة بنت حكيم حسب، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد (1) عنهم بتمام الحديث، وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة، وأما رواية عبادة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وأبي ماجه (2) من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر.

١٩ - باب نكاح المحرم

٥١١ - حُدِّثَنَا مالك بن إسماعيل، أخبرنا ابن عبيدة أخبرنا عمر بن عبيد الله يذكروا أن نكاح النبي ﷺ وهو محرم.

أبونتا أبنا عباس رضي الله عنهما نزوج النبي ﷺ وهو محرم.

[تقدم في: 1873، طرفاء في: 4259، 4260]

قوله: (باب نكاح المحرم) كأنه يحتل إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابني عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنعم كأنه لم يصح عنه على شرطه.

قوله: (أخيرناعمرو) هو ابن دينار، وجابر بن زيد هو أبو الش منه.

قوله: (نزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج (3) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ "نزوج ميمونة وهو محرم"، وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند السناسي "نزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم"، جعلت أمهرا إلى العباس فأنكجها إياه، وتقدم في عمرة القضاء (4) من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد "وبني بها وهي حال"، وماتت سرفا. قال الأرثام: قلت لأخو: إن أبا ثوري يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسبح يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: نزوجي وهو خليلي. إنه. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان "لا ينفع المحرم ولا ينفع" أخرجه مسلم.

ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو خلال جاءت من طرق شنت، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوجه إلى الواحد أقرب إلى الوهم.

المستند (1) مسلم (105/2، رقم 175، وأبي ماجه (1/444، رقم ٢٠٠).

المستند (2) مسلم (105/2، رقم 175، وأبي ماجه (1/444، رقم ٢٠٠).

المستند (3) كتب جزاء الصيد، باب ١٤، ح ١٨٣٧.

المستند (4) كتب المغازي، باب ٤٣، ح ٤٢٥٨.
من الجماعة، فأقل أحوال الخيرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. انتهى.

وقد تقدم في أواخر كتاب الحج (1) البحث في ذلك ملخصًا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطاء، وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكر بفتح أوله ولا ينكر بضم أوله ولا يخطب، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة "ولا يخطب عليه"، ويرجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعًا من الاحتمالات: فمنها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصبر محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنده في كتاب الحج (2)، والنبي ﷺ كان قد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فإنك/ إطلاجه أنه تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبه فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ، وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيبة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال"، وكتبت أنا الرسول بينهما، قال الترمذي: لا تعلم أحدًا أسدنة غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً. ومنها: أن قول ابن عباس: "تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى:

"قلوا أكرى بليل محرمًا من شهر الحرام، وقال آخر:

"قلوا ابن عفان الخليفة محرمًا من في البلاء الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فحجز بي في صحيحه، وعارض حديث ابن عباس أيضًا حديث يزيد بن الأصم "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال"، أخرجه مسلم من طريق الزهري قال: "وكان كنائه كما كانت خالته ابن عباس"، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: "حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالته ابن عباس"، وأما أثر ابن المسبب الذي أشار إليه أحمد فأخبره أبو داود، وأخرج البهتري من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث، قال: وقال سعيد بن (1) (172/5)، كتاب جزاء الصيد، باب 12، ح 1837.

(2) (147/4)، كتاب الحج، باب 107.
المسيب ذهب ابن عباس وإن كانت خالته مرتوجة إلا بعدما أحل، قال الطبير: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارض الأخبار فيها. ثم ساق من طريق أبواب قال: أثبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنهما وقع لأن النبي كان بعث إلى العباس ليكنكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحوا قبل أن يحرم النبي، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين أمره ولن يكون هذا إلا عن ثيت.

(تنبيه): قدمت في الجرح أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحًا عن عائشة وأبي هريرة، فأما حديث عائشة فإنهخص وهي النسائي من طريق أبي سلمة عنه، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإسبال وليس ذلك نقدًا فيه، وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن عثمان بن أبي عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله، قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليك علينا من الرقة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه. وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضًا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كام أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بهدوي ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد الله أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة وكان النبي تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي وميامد مرسلاً مثلاً أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: لا يأس به وهل هو [ألا] كاليبيع؟ وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبره فيه، وكأننا لم يبلغه حديث عثمان.

۳٢-نباب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المُنَعَّة أَخِيرًا

5١١٥- حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ حَدَّثَنَا الْمُعَسِّبِيُّ بْنُ عَيْضَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخَرِجَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَخَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُهَارَيْنَ أَنَّهُمَا أَنَّهُمَا رَأَيْتِي اللَّهَ عَنْهُمَا قَالَ لِبَنِ عَبَاسِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ النُّكَاحِ وَعَنْ لَحْوِ/الْخَمْرِ الأَهْلِيَّةِ رَمَزًا حَيْبًا.

[تقدم في ٣١٢٩، طرفاء في: ٥٥١١، ١٩٢٣]
قوله: (باب نهي النبي عن نكاح المتعة أخيرًا) يعني تزويع المرأة إلى أجل إذا انقضى وقت الفرقة، وقوله في الترجمة: "أخيرًا" يفهم منه أن كان مباحًا وأن نهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردتها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: "أن علِّما بين أنه متسوج" وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أن وجه أبو داود من طريق الزهري قال: "كن أعجز عمر بن عبد العزيز فناذكرا من معتبة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سمرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهي عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في حديث سيرة هذا وهو ابن معبد. بعد هذا:

الحديث الأول:

قوله: (أخيرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب، وأبو محمد هو الذي يعرف باب الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد، أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، منها ما تقدم له في النقل من روايته عن جابر، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلاطمة بن الأكو ع، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكيف عنه أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووقته ابن سعد والنسائي والعلجلي (1)، وقد تقدمت له طريق آخر في غزوة خير من كتاب المغازِي (2)، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح (3)، وأخرى في ترك الحيل (4)، وقرنها في المواضع الثلاثة بأخيه

(1) (12/1), كتاب الغسل، باب 4, ح. 505
(2) قال في التقرير (ص: 359), ت. 371, ص: 371, لفظه, فئنة الزهري بأخيه الحسن.
(3) (12/9), كتاب المغازِي, باب 38, ح. 411
(4) (12/6), كتاب الذبائح والصيد, باب 28, ح. 532
(5) (12/16), كتاب الحيل, باب 2, ح. 991.
الحسن، وذكر في التاريخ عن ابن عبيبة عن الزهري: «أخبرنا الحسن وعبد الله ابن محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما، ولأحمد بن سفيان: 'وكان الحسن أرضهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتعين السبيبة' إنهما.

والمختارة بين أبي عبيبة على رأيه، ولم يرغب على الكوفة وتبين قبلي الحسن فإنهم أحبه الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من أهل السببة موالاه محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم من أثر بموته وزعم أن الأمر بعد صار إلى ابن أبي هاشم هذها، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان.

ابن/ عبد الملك سنة ثمان أتسع وتسعين.

قوله: (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في "الموطقات" من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: «عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابن أبي أحمد أخبراه أن أبا هاشم محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما».

فقال: (أين علياً قال) لأبي بن عباس) سيأتي بيان تحديته له هذا الحديث في ترك الحبل.

ألفظ: (أن علياً قال) له أن أبي بن عباس لا يرى بعثة النساء بأنها في رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني: «أن علياً سمع أبو بن عباس وهو يفتى في متعة النساء فقال: أما علمت وأخرج في بن سعيد عن هشيم: (عن يحيى بن سعيد عن الزهري) بعثة، وخلال كلاهما عن مالك عند الدارقطني: «أن علياً سمع أبو بن عباس وهو يفتى في متعة النساء أنه لا بأس بها»، ولمسلم عن طريق جويرية عن مالك يعني أنه: (سماع علي بن أبي طالب يقول للفلاح إنك رجل تائه في رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً: «تكلم علي وأبا بن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك أمر تائه ولمسلم عن وجه آخر: (أن سمع أبي بن عباس إلى أبي بن عباس في متعة النساء، فقال له: مهله يا ابن عباس ولا أخذ من طريق مصير: (رخص في متعة النساء).

قوله: (أن النبي مهلك عن نكاح النساء) في رواية أحمد بن سفيان، نهي عن نكاح المتعة.

قوله: (وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري: «خبر» بالمجمعية أوله والإراء الآخر. إلا أن زواج عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: (قحين) بمهملة أوله وتونين أخرجه الساقي والدارقطني ونبيه على أنه وهم.

(1) (248/16، كتاب الحبل، باب 2، ج1، 1399هـ.)
تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خير على الصواب، وأخرج من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ: «نهي في غزوة تبوك على نكاح المتعة» وهو خطأ أيضًا.

قوله: (زم خير) الظاهر أنه ظرف للأمرين، وحكي البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خير» يتعلق بالحمير الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقي: وما قاله محتمل يعني في روايه هذه، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة، وقد مضى في غزوة خير (1) من كتاب المعزازي وياتي في الذبائح (2) من طريق مالك بلفظ: «نهي رسول الله يوم خير من متعة النساء وعن لحم الحمر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضًا، وسيأتي في ترك الحيل (3) في رواية عبد الله بن عمر عن الزهري: «أن رسول الله نهى عنها يوم خير»، وكذلك أخرجه مسلم وزاد من طريقه: «فقال ملاكي يا ابن عباس»، ولا أحد من طريق معمر بن سدنه أن بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقال له: أن رسول الله نهى عنها يوم خير، وعن لحم الحمر الأهلية وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويوسوس وأسامة بن زيد الثلاثين عن الزهري كذلك.

وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهي عن أكل الحمر الأهلية عام خير، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» انتهى. وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحاق في مساندهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، لكن منهم من زاد لفظه: «نكاف» كما بيتته، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال: «زم» بدلاً من خير.

قال السهيلي: ويصل بهذا الحديث تنبيهًا على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم

(1) (300/9)، كتاب المعزازي، باب 128، ح 419.
(2) (506/12)، كتاب الذبائح والصيد، باب 28، ح 524.
(3) (148/14)، كتاب الحيل، باب 4، ح 1961.
خير، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواية الأثر، قال: فالذي يظهر، أن وقعت تقديم وتأخير لفظ الزهري، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في التقل عن ابن عبيبة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عبيبة أن النبي زمن خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المنتقا فكان في غير يوم خير. ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسحاق السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عبيبة: يعني إنه النبي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، ولا يعني نكاح المنتقا. قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي آخرًا لتقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون:معنى حدث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر، وأما المنتقا فسكت عنها وإنمانها أنها يوم الفتح. انتهى.

والحاصل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خير كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النبي عنها عن قرب كما سأني بينه، وتأيده ظاهر حدث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله: أن رجلا سأل ابن عمر عن المنتقا فقال: حرام، فقال: إن فلايا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ جربها يوم خير وما كنتا مسابحين قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المنتقا فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عرضة القضاء، والمشهور في تحريمه أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الرابع بسيرة عن أبيه، وفي ترجمة عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أو تابع لهم موافق لمن قال عام الفتح. انتهى.

فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خير، ثم عمرة القضاء، ثم الفتاح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبيقي عليه حين أن وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن يكون ذله عنها أو تركها حلاً خاطئ رواتها، أو يكون غزوة أو أوطاس وحين واحد، فأما رواية تبوك فأخرجه إسحاق بن راهوب وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي لما نزل بشتية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن، فقال: هذم المنتقا النكاح والطلاق والمراث» وأخرجه الحكامي من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي...»
الشام جاءت نسوة قد كنا نعتنا بهن يطفن برحالنا، فاجأ رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال:
فغضب وقام خطيّاً فحمد الله وأنتي عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا بومتغ فسميت ثنية
الوداع).

وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرججه عبد الرزاق من طريقه وزاد: «ما كانت قبلها ولا
بعدها» وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث (1)، وقد أخرجه
سييد بن منصور من طريق صحیحة عن الحسن بدون هذه الزيادة، وأما غزوة الفتح فثبت في
صحیح مسلم كما قال: وأما أوطاس فثبت في مسلم أيضًا من حديث سلمة بن الأوكاب، وأما
حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الوتبع بن سيرة عن أبيه، وأما قوله لا مخالفته بين
أوطاس والفتح ففيه نظر، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال.

وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت، ولما فتح أنها غزا مع رسول الله ﷺ
الفتح، فآذن لنا في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، فذكر قصتنا المرآة، إلى أن قال-
ثم استتمعت منها، فلم أخرج حتى حرمها، وفي لفظ له: «رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن
والباب وهو يقول» بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث/ ابن نمير: «أن قال: يا أيها
الناس إنك قد كنت ذكورة في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»
وفي رواية: «أمرنا بالاستمتاع عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وفي رواية
له: «أمر أصحابه بالاستمتاع من النساء - فذكر قصتنا قال - فكن معنا ثلاثًا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ
بفراقهن» وفي لفظ: «فقال: إنها حرمنا من بكم هذا إلى يوم القيامة»، فأما أوطاس فلفظ
مسلم: «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلثًا»، ثم نهى عنها» وظاهر الحديثين
المغاير، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتفاربهما، ولو وقع في سياقه
أنهم تمعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، نعم، وبعد أن يقع الآن في غزوة
أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك
فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح.

وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحیحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم.
وأما عمارة الفضائل فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسال الحسن ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ

(1) قال في التقرب (ص: 424، ت: 571): المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بذلته انتهته جماعة، مع
أمه كان عابدًا.
عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خير لأنهما كانا في سنة واحدة في الفتح وأوطاس سواء، وأما قصة تبوت قلنس في حدث أبي هريرة التصريح بأنهم استمعوا منه في تلك الحالة، فهناك أن يكون ذلك وقع قدماً ثم وقع التوذيع منه من حيث والئي، أو كان النهي وقع قدماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فذاك النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك، على أن في حدث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمن بن إسماعيل عن عكرمة بن عمر، وفي كل منهما مقال. وأما حدث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك، وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الرسبق بن سمرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه في سياق أبي داود سوي مجرد النهي، فلعله أراد إعادة النهي لشبع وسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المواطنين كما قلنا صحيحًا صريحاً سوى غزوة خير وغزوة الفتح، وفي غزوة خير من كلام أهل العلم ما تقدم.


وقال النوري: الصواب أن تحريمهما وإباحتها وقوا مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمته فيها ثم أبلغت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمته تحريماً مؤيداً، قال: ولا منع من تكريم الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن المتعا نسخت مرتين، وقد تقدم في أوايل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعا وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزة فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة

المصادر (9/180)
أخيرة أنها حرمته إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إنذ. والله أعلم. والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمور معًا، وسأأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطباء، فرد عليه علي في الأمور معًا وأنا ذلك يوم خير، فإنا أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإنذار الذي وقع عام الفتح لم يلقي عليه لقصر مدة الإنذار وهو ثلاثة أيام كما تقدم.

والحديث في قصة تبكي على نسخ الجواز في السفر؛ لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرًا بعيدًا والمتشغلا فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتمى من بعد فتح خير وما بعدها. والله أعلم، والجواب عن قول البهذي أن لم يكن في خير نساء يسمتع بهن ظاهر مما بيتهم من نجوم عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتعمون باليهوديات، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خير، وإنما في مجرد النهي، فتوجه منه أن التمتع من النساء كان خلاً، وسبت تحليل ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: "كنا نغزو وليس لنا شيء - ثم قال: فحرص لنا أن ننكح المرأة بالثوب" فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد الرشد بن بلال، فإنهم رخص النبي ﷺ في المتعة لعزة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها، فلم فتحت خير وسع عليهم من المال ومن السبي فنسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازى الذي يكون في السماقة إليها بعد وشقة، وخبير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوق النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوة أذن لهم في المتعة لكن مقيادًا بثلاثة أيام فقط دفعًا للحاجة، ثم نهانهم بعد انقضاءهم كما باتيح من رواية سلمه.

وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإنذار، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرد إن ثبت الخير في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإنما فخرج حديث سبأة راويه هو من طريق ابنه الريع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتأتي الترجيح.

(1) (11/12) كتاب الأطباء.
والطريق التي أخرجها المسلم مشرفة بأنها في زمن الفتح توجج في عين المصير إليها. والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي جمرة) هو الوضيع بالجيم والراء، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب.

قوله: (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله.

قوله: (فرخص) أي فيها وثبت في رواية الإمامي.

قوله: (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحاً، وأظنه عكرمة.

قوله: (إذا ذلك في الخلل الشديد، وفي النساء قلة أو نحويه) في رواية الإمامي: "إذا كان ذلك في الجهاد والنساء قليل؟


وفي حديث سهل بن سعد الذي أشترب/ إليه قريب نحويه فهذه أخبار يقوى بعضها بعض، وحاصلها أن المتعة إناه رخص فيها بسبب العزلة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح (2). وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن: "إنا كانت المتعة لحرينا وخوفنا" وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: "إذا كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة.

172

(1) مماليك السنن (3/167)، من باب نكاح المتعة.

(2) مماليك السنن (11/336)، كتاب النكاح، باب 8، ح 504.
بقدر ما يقيم فتعظله لمن تعاهثه، فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها.

الحديث الثالث:

قوله: (قال عمورو) هو ابن دينار، في رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن
سفيان: «عن عمرو بن دينار» وهو غريب من حديث ابن عيينة قال من رواه من أصحابه عن
وإذا أخرج البخاري مع كونه معنوي لورده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان، نبأ على
ذلك الإسماعيلي، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة ورواه بن القاسم، وأخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج كلمهم عن عمرو.

قوله: (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب، ووقع في رواية ابن جريج:
الحسن بن محمد بن علي، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول. وفي رواية شعبة المذكورة
عن عمرو: «سمعته الحسن بن محمد».

قوله: (عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقدم سلمة على
جابر، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعًا لكن روايته عن جابر أشهر.

قوله: (كان في جيش) لم أقف على تعبينه، لكن عند مسلم من طريق أبي العيميس عن إيس
ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهي
عنها».

(تنبيه): ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة.

وحكى الكرماوي (1) أن في بعض الروايات: «حنين» بالملهمة ونونين باسم مكان الوقعة
المشهورة ولم أقف عليه.

قوله: (فأثناه رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه، لكن في رواية شعبة: «خرج علينا منادي
رسول الله ﷺ فيشبه أن يكون هو بلال.

قوله: (إنه قد أذن لكم أن تستمعوا فاستمعوا) زاد شعبة في روايته: (يعني متعة النساء)
وضبط فاستمعوا بفتح النطأ وكسرها بلغة الأمر ولفظ الفعل الماضي. وقد أخرج مسلم
حديث جابر من طريق أخرى، منها عن أبي نصرة عن جابر أن سائل عن المتعة فقال: «فعلناها مع
رسول الله ﷺ» ومن طريق عطاء عن جابر: «استمعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو
وأخبر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج: «أخبري أبو الزبير سمعت جابرًا»

-----------------------------------
(1) (89/19)
نعم ورزاد: «حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث» وقصة عمرو بن حريث أخرجها
عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإشباع عن جابر قال: «قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمع
بموالاة فأنت بها عمرو حريث، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر» قال البيهقي في
رواية سلمة بن الأكويع التي جُمعاها عن تخريج مسلم: «ثم نهى عنها» ضبطاهن: «نهى» بفتح
النون ورأيته في رواية معجمة: فهى بالألف قال: فإن قيل بل هى بيضم النون والمراد بالناحي
في حديث سلمة عمرا كما في حديث جابر قلنا هو محتمل، لكن بثبت نهى رسول الله ﷺ عنها في
حديث الربيع بن سمرة بن معبد عن أبيه بعد الأذن فيه، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه،
 فالنهى عمر موافق لنبيه ﷺ.

قلت: وتماما أن يقال: لعل جابرًا أو من نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده إلى أن نهى
عنها عمر لم يبلغهم النهي، ولما يستفاد أيضًا أن عمر لم ينه عنها اجتهادًا وإنما نهى عنها مستنداً
إلى نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن
خفص عن ابن عمر قال: «ما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أزن لنا في المتى ثلاثاثم
حرمهما» وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صعد عمر
المنبر فحمد الله وذكر على ثم قال: ما بالرجال ينكرون هذه المتى بعد نهى رسول الله ﷺ عنها».
وفي حديث أبي هريرة الذي أشارت إليه في صحيح ابن حبان: «قال رسول الله ﷺ: هدم المتى
النكاح والطلاق والعودة والمراث» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي.

الحديث الرابع: تقدمت له طريق في الذي قله.
قوله: (وقال ابن أبي ذنب ...) إلاق وصله الطبري والإسماعيلي وأبو نعيم (1) من طرق
عن ابن أبي ذنب.

قوله: (أبو رجل وأمرة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليل) وقع في رواية المستنمي:
بعشرة بالموحدة المكسورة بالفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي.
وغيره، ومنعه أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثين أيام فيليهيون.
قوله: (فإن أحباؤه) أي بعد انقضاء الثلاث (أن ينزايدا) أي في المدة؛ يعني تزايدا، ووقع في
رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: «أن يتاركا - أي يتفافا - تاركا» وفي
رواية أبي نعيم: «أن يتناقصا تناقصا» والمراد به التفارق.

(1) تغلب التعليق (4/12).
قوله: (فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالإخصاص أخرجه البيهقي عليه قال: "إنما أحدث لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم إنه منها رسول الله ﷺ.")

قوله: (وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه مسعود) يريد بذلك تصرّح علي على النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وقد سئلنا في الحديث الأول. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال: "نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث، وقد اختالف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا بجزء إلا بعض الراضي، ولا معنى لقول يخلف كتاب الله ورسوله. وقال عباس: (1) ثم وضع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها، وروى عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال (2): روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة. وروى عنه الروجع بأن منيد ضعيفا وإجازة المتعة عنها أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعنا على أنه متي وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر إنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله (3): فمن كان عنه منهن شيء فليخل سبيلها.")


(1) الكمال (4/537).
(2) البخاري (7/235).
(3) مسلم (3/163)، من باب نكاح المتعة.
(4) الكمال (4/537).
واختلفوا هل يتحد ناكح المتاع أو يعرزه على قولين: مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي (1): الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتاعة
لم يظل وأن حرم. ثم أجمع السلف والخلف في تحريرها إلا من لا يلتفت إلى محكم الروافض،
وجزم جماعة من الأئمة بترك ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة
المخالفين، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس / من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم
اتفق فقهاء الأنصار على تحريرها. وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ
ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبدان أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث
ورواة جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.
قال: ومن التابعين طاوس وسعد بن جبير وطه وسائر فقهاء مكة.

قلت: وفي جميع ما أطلقة نظر، أما ابن مسعود فسمتده فيه الحديث الماضي في أوائل
التكاح (2). وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من زيادة فيه المحرقة عنة بالتحريم، وقد
أخرج أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره: «ففعلنا ثم ترك
ذلك»، وأما معاوية فإخره عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية: «أخبرني يعلى أن
معاوية استمعت بمذابة بالطائف»، وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند
عبد الرزاق أيضًا أن ذلك كان قديمًا ولفظه: «استمع معاوية مقدمه الطائف بموالاة لبني
الحضرمي يقول لها معانة، قال جابر: ثم عاشت معاناة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها
بجائزه كل عام» وقد كان معاوية متبوعًا لعمر مقدونًا به، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن
ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتاعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم يكر عليه ذلك
منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على مانهئ عنه.

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: «أخبرني من شئت عن
أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمع بماء القدح سوياً، وهذا مع كونه ضعيفًا للجهل بأحد
رواياته، ليس فيه التصديق بأنه كان بعد النبي ﷺ. وأما ابن عباس فقد أقبل عليه والاختلاف هل
رجع أو لا، وأنا سلمة ومعد فقصتهما واحدة اختلاف فيها، هل وقع لهذا أو لذا، فروى
عبد الرزاق بسنده صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: لم برع عمر إلا أم
أراك قد خرجت حليقي، فسألها عمر فقالت: استمع بي سلمة بن أمية، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاش فسماه معبد بن أمية، وأما جابر فمضتقوله: فعلناها، وقد بنيته قبلاً، ووقع
في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم: فنها نحن آمن فلم نفعله بعد، فإن كان قوله: فعلناا يعمل
جميع الصحابة فقالوه: ثم لم نعد، يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا، وقد ظهر أن مستنده
الأحاديث الصحيحة التي بينها.
وأما عمرو بن حريث وكذا قوله: رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب، وإنما قال
جابر: فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده، وأما
ما ذكره من التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأناسب صحة، وقد ذهب عن جابر عند مسلم:
فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نها عمرو فلم نعد لها، فإذا برد عده جابر فيمن ثبت على
تحليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمه لسورة قوله: إنها حرام إلى يوم القيامة،
قال: فأمنا بهذا القول نسخ التحريم. والله أعلم.

37-باب عرضي المرأة تنشها على الرجل الصالح

511- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحَّمُ قَالَ: سَمِعْتُ تَابِيَةَ الْبُيَّانِ قَالَ: كَانَ عَنْدِهِ
نَسَيَّ عُنْنُهُ إِبْنُ أَبَي عُلَيٍّ لَمْ تَفْتَنَّهَا، قَالَ أَسْأَلْتَ أَنَّهُ أَمَرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرُضٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَتْ بِهِ خَيَاءَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنَتَّ أَنْسٍ: قَالَتْ بِنَتَّ أَنْسٍ: مَا أَقْلِ حَيَاةً مَا، وَأَسْرُاً. قَالَ: هُيَّ حَيَاءٌ
يَنْكَهُ، وَرَغَبَتْ فِي الْبُيَّةِ فَتَعْرُضَ عَلَيْهِ بِنَتَّ أَنْسٍ.

[الحديث: ـ 5110، طرقه: ـ 6723]
قال أبو داود: "ابن عبد العزيز بن مهران" وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة، مات سنة سبع وثمانين وثانية، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أوردته في كتاب الأدب، أيضاً، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت.

قوله: (حذفنا مرجوم) زاد أبو ذر: "ابن عبد العزيز بن مهران" وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة، مات سنة سبع وثمانين وثانية، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أوردته في كتاب الأدب، أيضاً، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت.

قوله: (واعتنى ابنه له) لم أقف على اسمها، وأظنه أمينة بالتقدير.

قوله: (جاجة أميرة) لم أقف على تعبيرها، وأظنه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسمه في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحب هذه القصة غير الذي في حديث سهل.

قوله: (واسوأنا) أصل السوء - وهو يفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة - الفعلة القبيحة، ويطلق على الفرج، والمراهن الأول، والآله للنذرة والهاء للسكت.

ثم ذكر المصدر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطول، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر عاماً.

وفي الحديثين: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريف رقبتها في، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن يعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد، بل يكفي السكوت، وقال المهبل: "فبه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه. إنه. وليس في القصة دلالاً لما ذكره.

قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن مثل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل، وأداب من الرد بالقول.

---

(1) (13/795/195)، كتاب الأدب، باب 79، ح 113.
(2) (11/774)، كتاب التكاح، باب 50، ح 113.
(3) (7/227)، نقله عن شرح ابن بطال.
باب عرض الإنسان ابتنه أو أخته على أهل الخير

512 - حذفنا عن عبد الله حذفنا بين إبراهيم بن معد بن صالح بن كيسان، ابن شهاب قال: أحليه سالم بن عبد الله، يسمع عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، فلما من أصحاب رسول الله، فقال عبد الله بن الخطاب: إنما كنت من عمر بعثمان بن عفان، فرضت علي خاصته. قال عمر: فلما أبا بكر الديان، فلما نطنع خاصته بن عمر. فقوم أبا بكر، قيم، يرفع إلي، وصاف، وكتب أوجه علي، فلما عثمان، فلما أيا، ثني، ثم خطب رسل الله، فأكلها خنبها، فلما أبا بكر فقال: قل، وجلد علي، فقلت، قال أبا بكر، فإما لmeld يمنعن أن أضع خاصته، فإما أضع علي، إلا أن أنت Unified أن رسل الله، قد ذكرها، فلم أكن لأغني بسرب رسول الله، وليتركها رسول الله، قيل إنها.

[تقدم في: 4016، الأطراف: 5012]

512 - حذفنا عن عبد الله، حذفنا عن يزيد بن أبي حبيب، عن عزاء بن مالك. وذهب ابن من تابعه. أبي سلمة، أخبرنا أن أم حبيبة، قالت لرسول الله، إذا، إذا، فهناك أن كنا نذكر بنت أبي سلمة. فقال رسول الله، أعلاني أم سلمة، لم أنك بغمر، ما حلث، لي، إن أياها أخيمي من الرضاعة.

[تقدم في: 5011، الأطراف: 5017، 5018]

قوله: (باب عرض الإنسان ابتنه أو أخته على أهل الخير) أورد عرض البت في الحديث الأول، وعرض الخيث في الحديث الثاني.

قوله: (حين تأيتم) بهذمة مفتوحة وتحتاني ثنية أي صارت أمها، وهي التي بموت زوجها أو تبين منه وتنقض عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال (1): العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أبمًا، زاد في المشارقة (2)، وإن

(1) (2) (3)}
كان بكرًا، وسيأتي مزيدًا لهذا في "باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا النبأ إلا برضاه".

قعله: (من خريج) بخاء معجمة ونون وسين ممهد مصغر.

قعله: (عبد الذات) عند أحمد بن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس.

قل: (الذات) أو حديثة، والصواب حديثة، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي، ومن الرواة فتح أول خنيس وكرمان، والأول هو المشهور بالصغير، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وووحة وشين معجمة. وقال الدارقطني:

أختلف على عبد الرزاق فـوي عنه على الصواب وروى عنه بالشك.

قعله: (وكان من أصحاب النبي) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب (من أهل بدر).

قعله: (فتوح في المدينة) قالوا: مات بعد غزوة أحد من جراحه أصابته بها، وقيل: بل بعد بدر، ولعله أولى، فإنهم قالوا: أن النبي تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين شهرًا. وفي رواية بعد عشرين شهرًا، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرًا، ولكن يصح على قول من قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قرمان النبي عن بدر ويهجم ابن سيد الناس، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدًا ومات من جراحه بها، وكانت حفصة أصغر من أخيها عبد الله، فإنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين.

وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع.

قعله: (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوافق الفصل، وإلا قعله أولاً: "إن عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير، قال: ووفق في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال: "تأتيت حفصة".

قعله: (أثبت عثمان فعذرته عليه حفصة فقال: سنظر في أمري، إلى أن قال: قيدفلي أن لا أنثر) هذا هو الصحيح، ووفق في رواية/ رضي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصحبه هو والحاكم: "أن عثمان خطب إلى عمر بنه فرده، فبلغ ذلك النبي، فلما راح إليه عمر قال: يا عمر ألا أدلك على ختمن خير من عثمان، وأدخل عثمان على ختمن خير منك؟ قال: نعم يا

---

1. (426/101), كتاب الكمال, باب 214.
2. (427/9), كتاب المغازي, باب 59, ح 430.
3. (443/11), كتاب التكاث, باب 36, ح 5129.
نبي الله، قال: تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي، قال الحافظ الضاي: إسناده لا بأس به، لكن
في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه: «قد بدأ لي أن لا أزوجه». قلت:
أخبر ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربيع، ومن مرسل سعيد بن المسبب أن منه،
وزاد في آخره: "فخيار الله لهما جميعاً"، ويعتمد في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً
إلى عمر فردهما كما في رواية ربيع، وسببه ربما يحمل أن يكون من جهته وهي أنها لم ترغب في
الزواج عن قريب من وفاة زوجها، ويحدث غير ذلك من الأسباب التي لا غضابة فيها على
عثمان في رع عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في
حديث الباب، وله عثمان بلغه ما بلغ أيب بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع ممن ترك
إفشاء ذلك، ورد على عمر بعجل.
ووقع في رواية ابن سعد: «قال عثمان: مالي في النساء من حاجة» وذكر ابن سعد عن
الواقفي يسبب له: "أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ
وعثمان يومذ يرد أم كلثوم بنت النبي ﷺ. قلت: وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر
فإن رقية ماتت لبلى بعد وتخلف عثمان عن بدر لم يرضيه، وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن
سعد من مرسل سعيد بن المسبب قال: "تأتى من حفصة من زوجها وتأييم عثمان من رقية، فمر
عمر بعثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان" واستحلت أيضًا
بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقض عدتها إلا في سنتة أربع، وأجيب باحتمال أن تكون
وضعت عقب وفاته ولم يسقط لحالة.
قوله: (سأنظر في أمري) أي أتفكر، وتستعمل النظر أيضًا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام،
ومعني الرؤية وهو الأصل، وعند بلال، وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار.
قوله: (قال عمر فلقيت أي بكر) هذا يشير بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أي بكر.
قوله: (فصفت أي بكر) أي سكت وزنها ومنعه. وقاله بعد ذلك: «فلم يرجع إلي شيئاً
تأكيد لرفع المجاز، لا احتمال أن يظن أنه صماءً ثم تكلم وهو يفصح الباء من يرجع.
قوله: (و كنت أجد عليه) أي اعتبرت أي غضبًا على أي بكر من غضبي على عثمان،
وذلك لأربعين: أحدهما: ما كان بينهما من أكيد المودة، ولأن النبي ﷺ كان آخر ينهاهما، وأما
عثمان فقلبه كان تقدم من عمر رده فلم يعجب عليه حيث لم يجيب لما سبق منه في حقه. والثاني
لكون عثمان أجازه أولًا ثم اعتذر له ثانياً، ولكون أي بكر لم يعد عليه جواباً، ووقع في رواية
ابن سعد: "فغضب على أبي بكر وقال فيها: كنت أشده غضبًا حين سكت مني على عثمان.

قوله: (القد وجدت علي) في رواية الكشميري: "الملك وجدته، وهي أوجه.

قوله: (فلم أرجع) بكسر الجيم أية أعد عليك الجواب.

قوله: (لا أرى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد: "فقال أبو بكر: أن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً.

قوله: (فلم أكن لأنثيي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد: "وكرهت أن أنثيي سر رسول الله ﷺ.

قوله: (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معاذ المذكورة: "إن كنتها».

وفي: أنه لولا هذا العذر لقلبها، فيستفاد منه عذرها في كونه لم يقل كما قال عثمان: قد بدا لي أن أتزوجها.

وفي: ففضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحجر عن سمعه.

وفي: عتاب الرجل لأخيه وتعبد عليه وعذابه إليه وقد جبت الطباع البشرية على ذلك، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لمحمد ﷺ أن لا يزوجها في قلب عمر انكسار، ولعل الاطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قد خطط حفصة كان بإثارة له، إما على سبيل الاستذارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئاً مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضبًا، وهو كون ابنه عائشة عنه، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوق بإثارة إياه على نفسه، وللهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطب.

ويؤخذ منه: أن الصغير لا يبنغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يزوجها ولو لم تعق الخاطبة فضلاً عن الركون.

وفي: الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخته، أو أراد أن يزوجها لقول الصديق: لوتركها لقبيلها.

وفي: عرض الإنسان بنته وغيرها من مولايته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العام على المعروفة عليه، وأنه لا استحيا في ذلك.

وفي: أنه لا يأس بعرضها عليه ولو كان متروجًا؛ لأن أبي بكر كان حيتنز ومتزوجًا.

وفي: أن من حلف ليفشي سر فلان فأنشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحثت لأن صاحب السر هو الذي أنشأه فلم يكن الإشاعة من قبل الحالف، وهذا ابتلاف مال حدث واحد آخر شيء واستحلله ليكتمه فقله رجل فذكر له أن صاحب الحديث حديثه بملك ما حدث به فأظهر التعجب، وقال: ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحثت، لأن تحليف وقع على أنه ينكر أنه حدثه وقد أفساه.

وفي: أن الأدب يخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر، ولا تخطب إلى نفسها كما قال.
ابن بطال، وقال: لا تخطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه. قال: وفيه: أنه يزوج بنته
الثيب من غير أن يستأمروا إذًا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤًا وكثيره، وليس في الحديث
تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره، وقد ترمض له النسائي "إنكاح الرجل بنته الم Serif large
فإن أراد بالرضاء لم يخالف القواعد، وأن أراد بالإيجار فقد يمنع. والله أعلم.
ثم ذكر المصنيف طرقًا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة (1)، وقد تقدم شرجه قريبًا
ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغنا بالإشارة إليه وهو قولها: "انكح أختي بنت أبي
سيفان" والله أعلم.

24-باب قول الله عز وجل: "ولا أنتِ جناح عليكم فيما عرضتم" بدء من
خطبة أبي سهل وأكستنث في أنفسيكم علم الله الآية إلى قوله:
"عُفُورُ خِيلَر" (البقرة: 235)

«أَكَسْتَنَثُ»: أَكَسْتَنَثُ في أنفسكم، وكل شيء صنعته وأسمارته فهو ملكون
514 وقال لي طلق: حدثتما زائدة على منصور عن مجاهاذ عن ابن عباس: «فيما
عَرَضْتُم بغير من خطبة الدستور» يقول: إني أريد التزويج ولوددت أنك تيمني في أمرك صاحبته.
وقال القاضي يقول: إني علقت كرمته، وإن فيك لرغبته، وإن الله تسائتم إليك خيراً.. أو
تحو هذا. وقال عطاء: يعرض ولا يبرع، يقول: إن لي حاجة وبشريء، وإن الله يحمي الله
نافقة. وقوله هذا: قد أسمع ما تقول، ولا تزيد شيئاً، ولا تعود وألقيها على علمها، وإن واعدت
رجلاً في عينه تلمعكها بعد لم يُقرن بيهم، وقوله: لا تُوعد وهم سوا: الْرَّنَا. وذكر
عن ابن عباس: "حتى يبلغ الكتب أجلهم تقتضي العدمة.

قوله: (باب قول الله عز وجل: "ولا أنتِ جناح عليكم فيما عرضتم" بدء من خطبة الدستور أو
أَكَسْتَنَثُ في أنفسيكم علم الله الآية إلى قوله: "عُفُورُ خِيلَر" (البقرة: 235)) كذا الأكثر، وحذف ما
بعد "أَكَسْتَنَثُ" من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله:
"أَجْلَامُ" الآية. قال ابن السهيل: تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان مباحان: التعريض
والإكتان، اثنان ممنوعان: النكاح في العدة والموافقة فيها.

(1) (11) (405/240)، كتاب النكاح، باب 24، ح 267، 1951.  
الرقم 9
قوله: (أضرمت في أنفسكم، وكل شيء صنته وأضرمت فيه مكونه) كذا للجميع، وعند أبي ذرع بعدة إلى آخر الآية، والتفسير المذكور لأبي عبيدة.
قوله: (وقال لي طلقل) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون.
قوله: (عن ابن عباس: فِي كَمَا عَرَّضَتُم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية.
قوله: (يقول: إني أريد التزويج ...) إلخ، وهو تفسير للتعبير المذكور في الآية. قال الزمخشري: التعبير أن يذكر المتكلم شيئا يدله على شيء لم يذكره. وتُعقب بأن هذا التعبير لا يخرج المجاز، وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعبير، ثم حقق التعبير بأنه: ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقى أو مجازي أو كنائي ليدل على شيء آخر لم يذكر في الكلام، مثل: أن يذكر المجيء للتسليم ومراة الثقافى، فالسلام مقصود بالتمايز والتفاقي عرض، أي أن يبلغ إليه الكلام عن عرض أي جانب، وامتنع عن الكتابة فلم يشمل على جميع أقسامها. والحاصل: أنهما يجمعمان ويفتران، فثمت جئت لالسلم على كتابة التعبير، ومل طويل النجار كتابة لا تعبير، ومل آذيني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعبير بتهديد المؤذى لا كتابة. إنه ملخصا. وهو تحقيق باللغة.
قوله: (ولو ردت أن يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكشمي يسبر بتحتانية واحدة وكسر المهملة. وكذا أقصى المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموفق، وفي الباب حديث صريح مرفوع وهو قوله: لفظة بنت قيس: إذا حلت فذوق نسبي، وهو عند مسلم، وفي الفظ: لا تنفوني بنفسك أخرجه أبو داود. وافق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات منها زوجها، واختلفوا في المهملة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالختانة فيها. والحاصل أن الترجيح بالختانة حرام لجميع المعتقدات والتعبير مباح للأولى، حرام في الآخرة، مختلف فيه في البائن.
قوله: (ووالد القاسم) يعني ابن محمد (أئل على كريمة) أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعبير، وكلها أمثلة، ولهذا قال في آخره: (أو نحو هذا) وهذا الآخر وصله مالك (1) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: (ولا تبصريكم في كمَا عَرَّضَتُم) (البقرة: 235): أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها:

(1) الموطا(2/524، رقم 3)
إنك ... إلى آخره. وقوله في الأمثلة: "إنى فيك لرحاب" يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمنع ولا يكون صريحاً في خطبته حتى يصرح بمعنی الرغبة كأن يقول: "إنى في ناحيتك لرحاب". وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم، وأما ما مثلت به فحكي الروياني في وجهها، وغير النويوي في الروضة بقوله: "رب راغب فيه"، فأولهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقًا، وليس كذلك.

وأخرج البهذيق من طريق مجاهد من صور التعريض: "لا تسبقيني بنفسك فإن ناحيتك".

ولو لم يقل: "فاني ناحيتك" فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بنته قريبًا.


قوله: (نافقة) بينون وفاف وأي رائجة - بالحنانية والجم.

قوله: (ولأعيد شيئًا) بكسر المهمة وتخفيف الدال، وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مرفقًا، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كيف يقول الخطاب؟ قال: يُمْرِض تعريضًا ولا يبِح بشيء. فذكر مثله إلى قوله: "ولا تعيد شيئًا".

قوله: (وكان واعدت رجلاً في عدني ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عن انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم قدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: وبلغني عن ابن عباس قال: خير لك أن تفارقها.

والتوقف بينهم في صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضاءها: قال مالك: يفرقه دخل بها أو لم يدخل. وقال الشافعي: صرح العقد وإن ارتكب النبي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة. وقال المهلب (1): علة المنهل من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة

المصنف (55: 257، رق. 617)

(1) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (55: 237).

(2)
إلى الموافقة في العدة التي هي محبوبة فيها على ماء البيت أو المطلق. انتهت. وتُعقِّب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصرير، فإن يقال التصرير ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الواقع. وقد اختلفوا: لو وضع العقد في العدة ودخل، فاتفقوا على أنه يفَرَق بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحبه بعد. وقال الباقون: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

 قوله: (وقال الحسن: \( لَا تَزِعْدُوْتُنَّ بَيْتاً \) : الزنا) وسلمه عبد بن حميد (1) من طريق عمر بن حدير عن بن هشام، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن الحسن قال: هو الفاحشة. قال قنادة: قوله: (بَيْتٌ) : أي لا تخذل عهدها في عدها لأن تتزوج غيره. وأخرجه إسماعيل الفاضلي في (الأحكام)، وقال: هذا حسن من قول من نسره بالزناء؛ لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الجمع: سراً، فلذلك يجوز إطلاقه على العقد، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعرض الماذون فيه.

 واستدل بالآية على أن التعرض في القدرة لا يوجب الحد؛ لأن خطبة المعتادة حرام، وفرق فيها بين التصرير والتعرض، فمنع التصرير وأُجيز التعرض، مع أن المقصود مفهوم منهما، فذلك يفرق في إجواب簡 القذف بين التصرير والتعرض. واعترض ابن بطال: (2) فقال: يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعرض بالقذف، وهذا ليس بلازم؛ لأن المراد أن التعرض دون التصرير في الإفهام فلا يلتحقه في إجواب الحد؛ لأن للذي يعرض أن يقول لم أر القذف بخلاف المصرح.

 قوله: (وذكر عن ابن عباس: \( حَقَّ ۛ يُبَيَّنُ ٱلْكِتَابُ ٱلْأَحْجَمُ \) : انقضية العدة) وسلمه الطبري (3) من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: \( ۡلاَّ تَقْرَمُوا عَقْدَةً ۖ ۛ أَلَيْكُمْ ۛ أَجَآمِرْكُمُ ۡ ۛ ۡءِبَقَرَةٌ \) [البقرة: 135] يقول: حتى تنقضي العدة.

* * *

(1) تعليم التعلق (4/14)
(2) (7/235).
(3) (5/112، رقم 5185).
باب النظر إلى المرأة قبل الزويج

هـ 37 - حذفنا حدثنا حذفنا حذفنا حذفنا حذفنا أخبر بني عمرو بن خزيمة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قال الله أحد الله حذفنا حذفنا حذفنا حذفنا حذفنا أنبى في النبات يجيء بكل المكث في سرقة من حرير، قال لي: هذه أمرائك. فكتمت عن وجهك اللثوب فإذا أنبى حري، فقلت: إن ينك هذا من عند الله برضيه.

[تقدم في: ;3895 , الأطراف: 0507 , 0507 , 0514 , 0512 , 0510]

قوله: (باب النظر إلى المرأة قبل الزويج) استبتع البخاري جواز ذلك من حديث الباب، لكون التصريح الولد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أخرى حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله : أنظرت إليها؟ قال: لا. فاذهب فانتظر إليها، فإن في أعينك شيء آخر مسلم وإن كان، وفما لفظ له صحيح»: «أن رجل أن تزوج امرأة...» فذكره. قال الغزالي في "الإحياء": اختلف في

ثم ذكر المصدر فيه حديثين: الأول: حديث عائشة.
قوله: "أريتك" بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية أبي أسماء في أوائل النكاح
مرتين.
قوله: "يجبي بك الملك" وقع في رواية أبي أسماء: "إذا رجل يحملك"، فكان الملك تمثل له حينئذ رجلاً. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة: "جاء بيه جبريل إلى رسول الله".
قوله: "في سرقة من حرير" السرقة - بفتح المهملة والماء والقاف - هي القطعة. ووقع في رواية ابن حبان: "في خرقة حرير". وقال الداوodi: السرقة الحرير. فإن أراد تفسيره هنا فصحيح، وإن فالسرقة أعم. وأغرب المهلب فقال: السرقة كالبكلمة أو كالبرقع. وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة: "قلدنزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله أن ينزوجني". ويجمع بين هذا وبين ما قيله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته، ويعتبر أن يكون نزل بالكفيتين؛ لقولها في نفس الخبر: "نزل يرتين".
قوله: "فكشفت عن وجهك الثوب" في رواية أبي أسماء: "فأكشفها"، فعبر بلفظ المضارع استحساناً لصورة/ الحال. قال ابن المنيب: يحمل أن يكون رأي منها ما يجوز للخاطب أن يراه، وتكون الصغر في "أكلشفها" للسرقة أي أكشفها عن الوجه، وكأنه حمله على ذلك أن رؤية الأنباء وحشي، وأن عصمتهم في المناجاة كالمبطن، وسيافي في اللباس (2) في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا. وقال أيضاً: في الاحتياج بهذا الحديث

---

(1) 341/11، كتاب النكاح، باب 9، ح 578.
(2) 432/12، كتاب اللباس، باب 89.
للترجمة نظر؛ لأن عاشقة كانت إذا ذاك في سن الطفولية فلأعورها فيها البينة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد.
قوله: (فإذا أنتي هي) في رواية الكشي في «فإذا هي أنتي»، وكذا تقدم من رواية أبي أسامة.
قوله (بمضه) بضم أوله، قال عياض ((1)): يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففي ثلاث احتمالات: أحدها: التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؟ ثانيها: أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق، ويسى في البلاغة: «مزج الشك بالبائعين». ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقةها أو هي رؤيا وحي لها تعتبر؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. قلت: الأول هو المعتمد، وله جزم السهلي عن ابن العربي، ثم قال: وتفسره باحتمال غيرها لا أرضية، والأول يرد أن السباق يقتضي أنها كانت قد وجدت، فإن ظاهر قوله: (فإذا هي أنتي) مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها ولدت بعد البعثة، ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب: (هي زوجتك في الدنيا والآخرة) والثاني بعيد. والله أعلم.
الحديث الثاني:
حديث سهل في قصة الواحة، والشاهد منه للترجمة قوله فيه: (فمصعد النظر إليها وصوبه، وسأبأتي شرمه في) في «باب التزويج على القرآن وغير صداق» ((2)).

* * *

(1) الإجمال (7/445).
(2) الجمالي (11/477)، كتاب التكاح، باب 50، ح. 5149.
لا ينكح إلا بولي

لقول الله تعالى: "فإذا كتبت في الكتاب فقلت أجل عمداً فلا تقصوه" [القرة: 222], فدخل فيهم القيصر، وكذلك البكر. وقال: "ولا ينكحوا الشركاء حتى يؤمنوا" [القرة: 221]. وقال: "وأنكحوا الأبقار ويلكم مسكوك" [النور: 222].

127 - حذرتنا السمراء عن سلمان عندهما ابن وهب عن بني نقش. حذرتنا أحمد بن صالح حذرتنا ابنه أبو طيب عن ابن شهاب قال: "أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوجت النبي، وأخبرته أن التنازع في الجاهلية كان على أربع أفعال: فنكح منهما إياك الناس اليوم، ينخطط الرجل إلى الرجل ينتصرون أو العبد ينتصرون ثم ينكحه. ونكح آخر: كان الرجل ينفّر لأنه إذا ظهرت من طبقة، أرسل إلى قبلن فاستछفي منه. ويجيبها زوجها ولا ينتصرون.

182 - إذا أخذ في حمله من ذلك الرجل الذي تستنكره منه، فإذا أتى في حملها أصابها/ زوجها إذا أحب. وإذا عمل ذلك رغبة في تجنب الولد، فكان هذا التنازع ينكر الاستئضاع. وننكر آخر: يجمع الولد ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهما بقصريهما، فإذا حملت ووضعت زوجها إليها أياماً بعد أن تضع حملها أرسل إليها إليهم، فلم ينفع رجل منهم أن ينفع حتى ينفعوا عندنا قول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتم، فهؤلاء بنك يا أهلة. نحن من أخبث بأسمه، فجعلوا ولهما لا ينفع أن ينفع بين الرجل. وننكر الرابع: يجمع الناس الكبير فيدخلون على المرأة لا ينفع من جامعها، وهن الديبان، كوك تنص على أبوابهم رواتب تكون عليه، فن أوردهم دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعها إياها، ودعوا لهم القافلة، ثم ألحقوها ولا يدعون إياها لا ينفع من ذلك. فلما ابتدأ محمد بتحقيق هذه التنازعات كلهها لا ينكر الناس اليوم.

128 - حذرتنا حذرتنا ابن وهب عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة: "وما ينزع علية في الكتب في يقين الإنسان الذي لا تؤثر في ما كتب له وترغب أن ينكحوه" [النساء: 167]. قال: هذا في البيعة للذي يكون عند الرجل لعلها أن تكون شرفة في ماله وهو أولى بها، فبُعث عنها أن ينكحوها، فتضمنها إياها ولا ينكرها غيره كراهية أن ينكرها أحدهم في مالها.

[تقدم في: 2494، الأطراف: 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80] 1960، 0140
67 - كتاب النكاح / باب 39 / 127 - 130

5129 - 00


5130 - 00


قوله: (باب من قال: لا نكاح إلا بولعي) استبطن المصفِّف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعًا بلغته، أخرجه أبو داود والترمذي وأنه ماجب وصححه ابن جهان والحكمة، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بدرة عن أبيه، ومن جملة من أرسل شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بدرة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختارة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق أبي داود الطالسي عن شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبو إسحاق: أسمعت أبا بدرة يقول: قال رسول الله: لا نكاح إلا بولعي؟ قال:

نعم. قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق.

ثم ساق من طريق ابن مهدي قال: مفتي الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيلٍ لأنه كان يأتي به آنتم، وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان. وأسند الحكمة من طريق علي بن
المدني ومن طريق البحاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حدث إسرائيل. ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصلوه لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضبة لتوجيه رواية إسرائيل الذي وصله على غيره، وتأشير إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب (1)، على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظر؛ لأنها تحتاج إلى تقدير: فمن قدره نفي الصحة استقام له، ومن قدره نفي الأكمل عكر عليه، فيحتاج إلى تأيد الاحتلال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده.

قوله: (القول الله تعالى: «إذا آلهتم النسوة فإنكم أجلهن فلا تمسوهن») أي لا تمنعونهن، وسيأتي في حدث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية، ووجه الاحتجاج منها للترجمة.

قوله: (ندخل فيه البكاء وكذلك البكاء) نبت هذا في رواية الكشميري وعليه شرح ابن بطال (2)، وهو ظاهر لموقف النساء.

قوله: (وقال: «ولَتَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَؤْمِنُوا») ووجه الاحتجاج من الآية التي بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولايكم للمشركين.

قوله: (وقال: «وَأَنْكُحُوا الْأَلَّامَى مِنْكُرِهَا» والأيامي جميع أيام، وسياطي القول فيه بعد ثلاثة أبواب.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حدث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عائشة بن خالد جمعًا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري.

وقوله: (وقال يحيى بن سليمان) هو الجعفري من شيوخ البحاري، وقد ساقه المصنف على لفظ «عنبيسة»، وأما الفظ «ابن وهب» فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآية، لكن أخرجه الدارقطني (3) من طريق أصغ وأبو نعم في المستخرج (4) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن

(1) (11/116) كتاب النكاح، باب 41، ح 5136.
(2) (74/39).
(3) السنن (316/700، رقم 1).
(4) تغليف التعليق (5/415).
وهب والإسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب.
قوله: (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزنًا ومعنى، ويطلق النحو أيضًا على
الجهة والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحًا.
قوله: (أربعة) قال الداوودي وغيره: يقي عليها أنحاها لم تذكرها: الأول: نكاح الخدن وهو
في قوله تعالى: (ولما لَبَّىُّدًتَ أَحْزَانِهَا) [ النساء 25] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما
ظهر فهو لون. الثاني: نكاح المتعة وقد تقدم بيانه. الثالث: نكاح البدل. وقد أخرج الدارقطني
من حديث أبي هريرة: «كان البديل في الجاهلية أن يقول الرجل للمرجل: أنزل لي عن أمرك
 وأنزل لك عن أمرتي وأزيديك» ولكن إسناجه ضعيف جدًا. قلت: والأول لا يرد؛ لأنها أرادت
ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك، والثاني يحتمل أن لا يرد؛ لأن
المتنوع منه كونه مقدرًا ويرتفع/ لا أن عدم الولي في شرط ورد الثالث أظهر من الجمع.
قوله: (ولتيه أو أبنته) هو للتنويه لا للشك.
قوله: (فيصدقهها) بضم أوله (لم ينكحها) أي يعين صداقتها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها.
قوله: (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر، وهو من إضافة
الشيء لنفسه على رأي الكوفيين. ووقع في رواية الباقين «ونكاح آخر» بالنونين بغير لام وهو
الأشهر في الاستعمال.
قوله: (إذا طهرت من طمثها) بفتح المهمة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حبيتها، وكان
السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.
قوله: (فاستبعدي منه) بموجبة بعدها ضاء معجمة أي طبقي منه المباضعة وهو الجماع،
ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني «استرضعي» براءة بدل الموحدة، قال راوية محمد بن
إسحاق الصفائي: الأول هو الصواب يعني بالموجبة، والمعنى طبقي منه الجماع لتحمل.
منه، والمباضعة المجامع مشتقة من البضع وهو الفرج.
قوله: (ونما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا
يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.
قوله: (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير بسمى وبالرفع أي هو.
قوله: (ونكاح آخر يجمع الروح ما دون العرضة) تقدم تفسير الرطح في أوائل الكتاب (1).

(1) ٣٢٥/١١ (١٣٧٤ - ١٣٧٨) كتاب النكاح، باب ١، ح ٢٠٦٣.
ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحده كان لا بد من ضبط العدد الزائد لتفاهم:
قوله: (كلهم يصيبها) أي يطهوها، والظاهرة أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتوأمت بينهم وبيئتهما.
قوله: (ومر عليها ليال). قوله: (قد عرفتم) كذا للآخرين بصيغة الجمع، وفي رواية الكشميهني "عرف" على خطاب الواحد.
قوله: (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها.
قوله: (فهو ابنك) أي إن كان ذكرًا، فلو كانت أنتي لقالت: هي ابنتك، لكن يحتتم أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكرًا لمعرفة من كراهيهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عن تجربة هذه الصفة.
قوله: (فيليقح به ولدهما) كذا لأبيذر، ولغيره: "فيتحقف" بزيادة مثناة.
قوله: (لا يستطيع أن يتنعه) في رواية الكشميهني منه.
قوله: (وكانوا النكاح) تقدم توجيهه.
قوله: (لا تمتنع من جاهة) ولا أكثر لا تمتنع من جاهة.
قوله: (وهو البغايا) كن ينصبي عنا أو بابهن رايات تكون علمًا يفتح اللام أي علامة.
وقول آخر (ناكح) من طريق ابن أبي ملking قال: "تبرز عمر بأجيا، فدعا بهما، فأتمه وأمهزه - وهي من البغايا النسخ اللاتي كان في الجاهلية - فقالت: هذا ماء ولكنه في إناه لم يدغ. فقال: هل، فإن الله جعل الماء طهراً. ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر: "أن مأهّأ كانت يقال لها لم يهزم تسافع في الجاهلية، فأراد بعض الصحابة أن يزوجها فنزلت: آذرت، لا يتكبى إلا رأيني أو مشاهدة. (النور: 2). ومن طريق ماجد في هذه الآية قال: "هن البغايا، كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها". ومن طريق عاصم بن الحمَّد عن أبي بكر الزبير مثله ورد: "كرايات البطار، وقد ساق هشام بن الكلا في "كتاب المثال" أساسي صواحب الرأيات في الجاهلية، فسمى منهم أكثر من عشر نسوة مشهورات - ترك ذلك على اختياره.
قوله: (لم أرددهم) في رواية الكشملهني: "فمن أرددهم".
قوله: (القافلة) جمع قال: "باقف، ثم فاع، وهو الذي يعرف بالفلم بالوكل والد بالآثار الخفية.
قوله: (فالتناط) في رواية الكشميهني "فالتناط"، يقول مشأة أي استلتحته به، وأصل موط
بفتح اللمعوس.

قوله: (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني: «نكاح أهل الجاهلية».

قوله: (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها.

قوله: (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل في زوجه، احتجه بهذا على/ اشتراط الولي. وعُقِب بأن عائشة، وهي التي روت هذا الحديث، كانت تجوز النكاح بغير ولي. كما روى مالك أنها زوحت بنت عبد الرحمن أجها وغائب فلما قدم قال: «ما لي فتات عليه في بناته؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة تيَّبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها: «أخذت رجلاً من بني أخيها فضرب بينهم يستمر تكلمت حتى إذا لم يكن إلا العقد أمرت رجلًا فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح» أخبره عبد الرزاق.

الحديث الثاني:

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينه في المقدمة، وساق الحديث عن عائشة: «مختصرًا وقد تقدم شره في كتاب التفسير».

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر: «تأملت حفصة تقدم شره قريبًا»، وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة.

الحدث الرابع: حديث معقل بن يسار.

قوله: (حديث أحمد بن أبي عمر) وهو النيسابوري قاضيها يكنى أباعلي، واسم أبي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد.

قوله: (حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان: ويونس هو ابن عبد، والحسن هو البصري.

قوله: (فقال مقصوده) أي في تفسير هذه الآية، ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار ويبيته فيمنعها من النكاح.

قوله: (حدثني معقل بن يasar أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله، وقد

(1) (73/10), كتاب التفسير النساء, باب 3, ح 420.
(2) (839/11), كتاب التفسير, باب 33, ح 5122.
تقدم في تفسير البقرة(1) معلقًا لإبراهيم بن طهمان، وموصولاً أيضًا لعباد بن راشد عن الحسن، وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعد بن يونس، وقويت رواية إبراهيم بن طهبان بصفته عاملاً مصغراً بيد يسار، وقد ذكره بال poj.«حدثي معقل بن يسار».

قوله: (زواج أختي)، اسمها جميل بالجيم، مصغراً بيد يسار، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وعند حجر بن مكولا، وسماها ابن فتحون كذلك لكن غير تقدير وسألي المستند، وقيل: اسمها ليلى، حكاء السندي في «المحمداء وفظاه»، وتبعة البديري، وقيل: فاطمة، وقع ذلك عند ابن إسحاق، ويتناول التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان باسم قوله: (من رجل، قيل: هو أبو البذوق بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في أحكام القرآن ل伊斯اماليفاضي) من طريق ابن جريج أخري عبد الله بن معقل أن جميل بن يسار أخذ معقل كانت تحت أبي البذوق بن عاصم فطلقتها فانقضت عدتها، فصطرخها، وذكر ذلك أبو موسى في ذيل الصحابة، وذكر أيضًا اللفظ، ولفظه «نزلت في جميلة بن يسار أخذ معقل، وكانت تحت أبي البذوق بن عاصم بن عدي بن الحلال، واستبشرتها الجهري بأن البذوق تابعي على الصواب، ويفتحن أن يكون صحابياً آخر. وجمع بعض المتآخرين على البذوق ابن عاصم وكتبته أبو عروة، فإن كان محفوظاً فهو آخر البذوق، ووقع لنا في «كتاب المجاز» للشيخ عبد الله بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة، ووقع في رواية عبد بن راشد عن الحسن عن البذوق، والدارقطني، «فتأتني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب»، وفي هذا النظر، لأن معقل بن يسار مزني وأبو البذوق أخري، فبحمل أنه ابن عمه لأنه أو من الرضاعة.

قوله: (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عبا بن راشد، «فاصطحنا ما شاء الله ثم طلقها طلاقًا له رجة، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها».

قوله: (فجاء بخطبها) أي من لبيها وهو أخوها كما قال أيضًا زوج أختي من رجل.

قوله: (وألفحتك) أي جعلتها لك فراغًا. في رواية اللفظي، وآلفحتك كريمتي وآثرت به على قومي، وهذا مما يعد أن ابن عمه.

قوله: (لا والله لا تعود ليك أبداً) في رواية عبا بن راشد: «لا أزوجك أبداً»، زاد اللفظي وحزمة: «آنفًا» وهو يفتح الهزة واللبن والفاء.

قوله: (وكان رجلًا لا يباس) في رواية اللفظي، «وكان رجل صدق»، قال ابن التين: 187/9 (16/9/1428 هـ) كتاب التفسير للقرآن باب 40، 429، ح 51360. م 5147.
أي كان جيدًا، وهذا مما غيرته العامة فَكَّرَبَ به عُمَّن لا خير فيه. كَذَا قال، ووقع في رواية مبارك ابن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجبي: قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها، فَأَنْزَلَ الله هذه الآية.

قوله: (فَأَنْزَلَ الله هذه الآية فَلَا تَضُرُّوهُمْ) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: (وَإِذَا كَلَّمْتُمْ اْلْإِلَٰهَ) لكن قوله في بقيةها: (أَنْ يَتَّخِذَنَّ أُوْلَادَهُمْ وَأَنْتُمْ) ظاهر في أن الضر ينتمي بالأولاء، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي ينتمي بالأولاء في قوله تعالى: (لا يَجِلِلُ لَكُمْ أن تَزْوَجُوا).

قال: (فَقُلُّوا: الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَلْيِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمَا هُدًى، وَأُولَٰئِكَ لَهُمَا حُدًى) وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: (فَقُلُّوا: الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَلْيِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمَا هُدًى، وَأُولَٰئِكَ لَهُمَا حُدًى) وفي رواية أبي مسلم الكجبي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن: (فَسَأَلمَاذ مَعْقِل بِن يَسَار فَقَالَ: سَمِعْت أَبا رَبِّي وَطَاعَهُ فَدَعَا زُوْجَة فَرَأَيْهَا إِيَاهُ) ومن رواية الثعلبي: (فَقُلْتُوا أَبَا رَبِّي وَأَنْكِحْهَا إِيَاهُ) قال الثعلبي: ثم نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمته فطلقتها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها، وكانت المرأة تريد أبو جابر، فنزلت.

قال ابن بطال: (1) اختلفوا في الوالي، فقال الجمهور ومهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولاء في النكاح هم العصبة، وليس للخُلُق ولا وَالدَّ المأمور ولا الإخوة منالأم ونحو هؤلاء ولاية، وعن الحنفية: هم من الأولاء، واحتفظ الأبوري بأن الذي يشت وراءهم العصبة دون ذوي الأرحام قال: فذلك (عَقْدَةُ أَلْيَكِجَّ) واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلًا على أولاده هل يكون أولى من الوالي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي الأولي، واحتفظ لِهِم بأن الأب لم جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولاء أن يعترض عليه، فذلك بعد موتهم. وتقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة.

وقد اختل العلماء في اشتراك الوالي في النكاح: فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا. واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواله هذا السبب المذكور(2) (7) (1) (2420/1809/1449)
في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الوالي إلا لما كان لعضله معنى; ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تتحجب إلى أخرى، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منه. وذكر ابن المندر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشرط الوالي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا زوجت كفؤًا، واحتف بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الولادة في إشترط الوالي على الصغيرة، وخص بهذا القيام عمومها، وهو عمل ساقط في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقق المذكور رفع هذا القياس، ويدل على إشترط الوالي في الكفاح دون غيره ليندفع عن موليه العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإجراء بالتزامهم إشترط الوالي ولكن لا يمكن ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الوالي كما قالوا البيع، وهو مذهب الأروعي. وقال أبو ثور نحوه ولكن قال: يشرط إذن الوالي لها في تزوج نفسها. وتعمق بأن الوالي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أخذ لها في إنكاح نفسها صارت كمن أخذ لها في البيع من نفسها ولا يصح. وفي حديث معقق أن الوالي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن أمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصرر زوج عليه الحاكم. والله أعلم.

37 - باب إذا كان الوالي هو الخاطِب


131 - حديثنا ابن سلام أحمد بن منصور معاوية حدثنا هشام عن أبي عبد عائشة رضي الله عنها، في قوله: وحَتَبُوا النَّاسُ في الإسْلَامِ فَهَبَنَاهُمَا فِي إِلَّاَيْ وَتَبَيَّنَهُمَا لِيُفْقِرُوهُمَا فَيُبِيرُونَهُمَا. قال: هي البنيمة تكون في حجر الرجلي قد سَرَّبَةً في ماله، فَيُمْعَجَّبُ بالله منها أن يُبِيرَها، وبكونه أن يُتَرَوَّجَها، وَيَرَوْجُها عَلَيْهِ مِن مَالِهِ، وَيُعْطِهِنَّهَا. فَتَهَيْسُهَا، كَثَّرَهَا اللَّهُ عَن ذلِكَ.

[بقال في: 2773، الآخرين: 4074، 4075، 4076، 4074، 4075، 4076، 4074، 4075، 4076، 4074، 4075، 4076]
قوله: (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو الغاظب) أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى
ولى آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معًا للكثير من الأمر في ذلك
إلى نظر المجتهد. كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صعوبته أنه
يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه لبس فيها التصريح بالمنع من تزويجه
نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنه أن لا يتولى أحد
طرفي العقد.

وقد اختلاف السلف في ذلك: فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر
أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه. ووافقهم أبو ثور، وعن مالك: لو قالت النبية لوليها:
زوجني بن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزومها ذلك، ولن ولم تعلم عن الزوج. وقال
الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أعدد منه، ووافقه زرقو وداود، وحجته أن
الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحًا كما لا يبع من نفسه.

قوله: (وطلب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولي الناس بها فأمر رجلاً فزوجه) هذا الأثر
وصلى وكيف في مصنفه والبيهقي (1) من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير: "أن المغيرة
ابن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولي منه فزوجه
وأخبره عبد الزراق عن الثوري وقال فيه: "فأمر أبعد منه فزوجه"، وأخبره معبد بن منصور
من طريق الشعبي ولفظه: "إن المغيرة خطب بن عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله

(1) تغليظ التعليق (4/164).
ابن أبي عقيل فقال: زوجينها. فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها. فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فرogerها منه) النهى. والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن ممنه من ولد عون بن ثقيف فهي بنت عمه لحا، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمهما معاً أيضاً، لأن جده هو مسعود المذكور، وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفاً أيضًا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف; لأنه من ولد جشم بن ثقيف، فوضع المراة بقوله: «هو أولى الناس»، وعرف اسم الرجل المهم في الأثير المعلق.


قوله: (وقال عطاء: ليشهد أن قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها) وصله عبد الرزاق (2) عن ابن جريح قال: «قلت لعطاء: امرأة خطبتها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فلنشهد أن فلانًا خطبتها، وإنني أشهدك أم قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها».


---

(1) تغليق التعلق (4/416).
(2) المسند (2/199، رقم 10487).
(3) (11/11)، كتاب التكاح، باب 3.
(4) (3/439/11)، كتاب التكاح، باب 3، ح 5126.
ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى: {فَمَا هُدَىٰكُمْ إِلَّا رَحْمَة} 5137، أوردته مختصرًا، وقد قدم شرح مستوفي في التفسير (1)، ووجه الدلالة منه قوله: {فَرَغَ عَنْهَا إِن يَزْوِجْهَا أَعْمَمَ مِنْ أَنْ يَزْوَجَ ذَلِكَ بِنْفَسِهِ أوْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ فِي زَوْجَهُ}، ويهجع محمد بن الحسن على الجوزاء لأن الله لماعلِمُ الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون ستها من الصداق وعابتها عليهم ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الوالي يصح منه، تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضًا على أنه يزوجه وله كانت صغيرة؛ لأنه أمر أن ينقطع لها في الصداق، ولو كانت بالغًا لما منع أن يزوجهًا بامتيازًا عليه، فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها، وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفهية فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكير.

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الوعاءة، وسبيتي شرح قريبًا (2). ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضًا، لكن انفصل من منف ذلك بأنه معدود من خصائصه {فَمَا هُدَىٰكُمْ إِلَّا رَحْمَة} 5137، ونقول فيه: {فَلَمْ يَزْوَجْهَا بِسَكُونٍ}.

37-باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

{لقوله تعالى: {وَأَلِيمُ لَذِينَ يَقِلُونَ}} 5139، فجعل عددها ثمانية أشهر قبل البلوغ.

 reasoned: 37894، الأطراف: 3896، 5139، 5139، 5139، 5139، 5139

قوله: (باب إنكاح الرجل ولده الصغير) ضبط وله بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح، ويفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث.

قوله: (لقوله تعالى: {وَأَلِيمُ لَذِينَ يَقِلُونَ})، فجعل عددها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل

(1) (10/73، كتاب التفسير النساء، باب 23، ح 4600، 5139
(2) (11/450، كتاب النكاح، باب 4، ح 5139
على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر، ويمكن أن يقال الأصل في الأتباع التحريم إلا مادله عليه الدليل. وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فيقي ما يعد عليه الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة، قال المهلب (1): أجلموها أنه يجوز للإب تزويج أبته الصغرى البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شريمه منتهيه فين لا توأطاً، وحكى ابن حزم عبن ابن شريمه مطلقًا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغرى حتى تبلغ وتذاذ، وزعم أن تزويج النبي عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجوز الحسن والنجسي للأب إجبار بنته كبرة أو صغرى. وأثبتها (تينيه): وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج بظهير من الطريق التي في الباب الذي بعده.

39-باب تزويج الأب ابنته من الإمام
قال عمر: حطب النبي عليه رضي الله عنه: "فإنك تزوجت من أبٍ من أب وأمه ولد، لما من أب وأمه ولد من أحد، فنصحت: أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين، وانتمي إليها وهي بنت تتسع سنين، قال هشام: وأثبتوها كأن المئونة تتسع سنين.


قوله: (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الوالي الخاص يقدم على الصلاة العام، وقد اختلف فيه عن المالكية.

قوله: (ومال عمر . . . الخ) الخ، هو طرف من حدثه الذي تقدم موصولاً قريبًا.
ثم ذكر حديث عائشة. وقوله فيها: (قال هشام) يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (وأثبتت . . . الخ) الخ، لم يسم من أباه بذلك، ويجب أن يكون حمله عن أمته فاطمة بنت المتنجر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال (1): في حديث الباق على أن الأب أولى في
قوله: (باب السلطان ولي؛ لقول النبي ﷺ: زوجنها بما ملك من القرآن) ثم ساق
حديث سهل بن سعد في الوهبة من طريق مالك بلفظ: "زوجنها بالاثراد"، وقد وقع في
رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ: "زوجنها" بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان
ولي في حديث عائشة المرفع: "أما أمرة نكرت بغسر إذن وليها فنكرها بطل الحديث.
و فيه: "والسلطان ولي من لا ولي لها" أخرج أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة
و ابن خزيمة، وأن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استبطه من قص الوهبة. وعند
الطبراني، من حديث ابن عباس رفوه: "لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له"، وفي
(1) (11/1156، كتاب النكاح، باب 41.)
إستاده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال (1)، وأخرججه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في
"الأوسط" بإسناد آخر عن ابن عباس بلفظ: «لا أنكاح إلا بولي مرشد أو سلطان».

41 - (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والتبث إلا برضاهما)

136 - حديثاً معاذ بن فضالة حذيفة هشام بن تقي عن أبي سلمة أن أبا موسى أسلمهم
أن النبي قال: «لا تنكح الأيمن حتى تشتأنوا، ولا تنكح البكر حتى تمنتان»، قالوا: يا
رسول الله، وكيف إذا نكحت؟ قال: «أن تنشئ».

[الحديث: 5136، طرفة في: 1368، 1371]

137 - حديثاً عمرو بن الزبير بن طارق حذيفة الليث بن أبي ملکة عن أبي عمار
مؤذن عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إذ البكر نسيجج. قال:
(رضاهما صمتهما).

[الحديث: 5137، طرفة في: 1369، 1371]

قوله: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والتبث إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع سور:
تزويج الأب البكر، وتزويج الأب البكر، وتزويج الأب البكر، وتزويج الأب البكر.
وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالتبث البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاهما
اتفاقًا إلا من شد كما تقدم، والبكر الصغرية يزوجها أبوها أتفاقًا إلا من شد كما تقدم، والتبث
غير البالغ اختالف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي
وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجهما إذا زالت البكارة بالوطء لا يزوجهما. والعلة عندهم أن إزالة
البكارة تزلج الحياي الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجهما أبوها وكذا غيره من الأولياء،
واختلاف في استمرارها، والحديث دال على أنه لا إجبار لأب عليها إذا امتنعت، وحكاه
الترمذي عن أكثر أهل العلم، وساذكر مزيد بحث فيه.

وقد ألقح الشافعي الجد بالاب، وقال أبو حنيفة والأروزعي في البكر الصغرية: يزوجهما
كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخضر. وقال أحمد: إذا بلغت ثبت الخضر للأولياء غير الأب تكاحهما،
وكانه أمثال المذهب مقم المئة، وعن مالك بلحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء;
لأنه أقام مقامه كما تقدمت الإشارة إليه. ثم إن الترجمة معقودة، لاشتراك رضا المزوجة بكرًا

(1) قال في التقرير (ص: 152، 1119): أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.
كانت أو ثنيّة صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى صغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير.
قوله: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى.

"حدثنا أبو سلمة".

قوله: (لا تنكح) بكسر النهاة للنهي، ويرفعها للخبر وهو أبلغ في المعنى، وتقدم تفسير الأيم في "باب عرض الإنسان ابنته" (1)، وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: "الغزو مأبة" أي يقتل الرجال فتصبر النساء أمالا، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا. ونقله عيسى عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أثنيا. وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني: "لا تنكح الثيب". ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: "الثيب تشاور".

قوله: (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر، فإن المعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: "تستأمر" أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراكه.

قوله: (ولا تنكح البكر حتى تستأندن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستذان، ففيه منه فريق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، وللذالك يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرت بمنه معن اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك، والذالك دائر بين القول والسكر بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكر إذنًا في حق البكر، لأنها قد تستأمر أن تفسح.

قوله: قالوا: يا رسول الله في رواية عمر بن أبي سلمة "قلنا"، وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

قوله: (وكيف إذنها؟) في حديث عائشة: "قلت: إن البكر تستأمر، واستأنثي ألفاظه.

(1) (11/431)، كتاب النكاح، باب 33، ح 5124.
(2) الكامل (4/564).
الحديث الثاني:
قوله: (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أو ابن قرة الهلالي أبو حفص المصري وأصله
كوفي سمع من مالك وليف وكحي بن أبيب وغيرهم، روى عنه القداماء مثل بحى بن معين
وإسحاق الكوسي وابن عبيد وإبراهيم بن هاني، وهو من قداماء شيوخ البخاري، ولم أر له عنه
في الجمع إلا هذا الحديث، وقد وثقه العجمي والدارقطني ومات سنة تسعة عشرة ومائتين.
قوله: (حدثنا الليث) في رواية الكشميهي: «أنبنا».
قوله: (عن أبي عمر مولى عائشة) في رواية ابن جريج: «عن ابن أبي مليكة عن ذكوان»,
وصبّاني في ترك الحبل (1)، وتأتي في الإكراه (2) من هذا الوجه بلحظ: «عن أبي عمرو هو
ذكوان».
قوله: (أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أوردته من طريق الليث مختصراً،
ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحبل: قالت: قال رسول الله ﷺ: البكر تستأنذن.
قلت: فذكر مثله، وفي الإكراه بلحظ: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في
أبضعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأنذن فستحي فتسكت، وفي رواية مسلم من هذا
الوجه: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها تستأنأ أم لا? قال: نعم تستأنأ.
قلت: فإنها تستحي».
قوله: (قال: رضاها صمته) في رواية ابن جريج: «قال: سكاكتها إذنها»، وفي لحظ لقب:
«قلت: إذنها صماتها» وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضًا: «قال: فذاك إذنها إذا هي
سكتة، ودلت رواية البخاري على أن المرام بالجارية في رواية مسلم: البكر دون الشبل.
وعدل مسلم أيضًا من حديث ابن عباس: و길 البكر تستأنذن في نفسها، وإذا صماتها، وفي لحظ
له: وقيل البكر يستأنذن أبوها في نفسها قال ابن المنذر: يسُحب إعلام البكر أن سكوتها إذن،
لكن لقالت بعد العقد: ما علمت أن صمت إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله
بعض المالكية، وقال ابن شهبان منهم: يقال لها لذلك ثلاثًا إن رضيت فاسكى وإن كرهت
فانطلق. وقال بعضهم: يطال المقام عندها ثلاثًا لخجل فيمنها ذلك من السير أو البكاء.
وأخذوا فيما إذا لم تكتم بل ظهرت منها قربة السخط أو الرضا بالتسمم مثلًا أو البكاء,

(1) 193/9
(2) 194/24
(3) 197/25 (الصلاة، باب 11، ح 1)
(4) 194/24 (الصلاة، باب 3، ح 1)
فبعد المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قررت مع البكاء الصباح ونحوها، وفرق بعضهم بين الدم فإن كان حالاً دل على المنع وإن كان باردًا دل على الرضا، قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستذانها هي البالغ، إن كانت معنى لا استذان من لا تدري ما إذن، ومن يستوي سكوتها وخطتها. ونقل ابن عبد البر عن مالك: أن سكوت البكر البيضية قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها، وخصوص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأكاير بالنسبة لجميع الأولياء.


وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبوأكر لا يستذانونه نبأ البيضية: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تتأمر»، ورواية صالح بن كيسان بلفظ: «والبيضية تتأمر»، وكذلك رواه أبو بركة عن أبي موسى ومحمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر البيضية. قلت: وهذا لا يدفع زيادة اللغة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد بالبيضية البكر لم يدفع. وستأمر بضم أوله يدخل في الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن الاستثمار هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس. كما قال الشافعي: كل من الأربعين محتمل، وسياطي مزيد بحث فيه في الياء الذي يليه إن شاء الله تعالى.
واستدل به على أن الصغراء الباب لا إجبار عليها لعومه كونها أحق بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطه ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعومه قوله: "الباب أحق بنفسها" وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخلافه حتى صاحبه، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكون البكر هو الحياه وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فين زالت بكارتها بوطه لا فيمن اتخذت الزنا دينًا وعارة. وأوجب بأن الحديث نص على أن الحياه يتعلق بالبكر وقابلها بالباب فدل على أن حكمهما مختلف، وهذه ثوب لغة وشرعتي بدليل أنه لو أوصى بعث كل ثوب في ملكه دخلت إجماعًا، وأما بقاء حيائها / كالبكر فمنع لأنها تستحي من ذكر وقوف الفجور منها، وأما ثوب الحياه من أصل النكاح فليس في كالبكر التي لم تجربه قط. والله أعلم.

واستدل به لم قال: إن للباب أن تنزوج بغير ولي، ولكنها لا تنزوج نفسها بتجعل أمرها إلى رجل فيزوجهها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بعدم عائشة: "أيما امرأة نكحت بغير إذن لطيفها فنهاحها باطلة" وهو حديث صحيح كما تقدم، وهو بيبين أن معنى قوله: "الباب أحق بنفسها من وليها" أنه لا ينفده عليها أمره بغير إذن لها ولا يجرها، فإذا أرادت أن تنزوج لم يجز لها إلا إذا ذكر أمرها لما نزلها، ولهذا أشار المنصف في الترجمة، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضاً وقعاً عند ظاهر قوله: "إذنها أن تسكت".

باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاها مردود
١٣٨ ـ ﺣًّدثنا إسماعيل قال: ﺣُدِّثْنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي عبيد الرحمن
مَٰجِمُّ عِدَّةٍ ﻲَرَبِّ يَد٣ ﺑَنَّ جَارِيَةٍ ﻋَنْ خَيْنَاءَ ﺑَنَّ حَذَامٍ ﺍﻟْأَنْصَارِيَةَ: ﺃَنَّ ﺍٰبَاهُ زَوَّجَهَا ﻭَهُمْ ﺗَبِّيَت
فُكَرَتْ ذَٰلِكَ، فَأَفْتَى ﺔٰسُوٰ ﻟَهُ ﻋَنْ فَرْدَةٍ ﻓِي ﻸْبِكَاحِهَا.

[الحديث: ١٣٨، أطرافه في: ٥١٣٩، ٥١٤٥، ٦٩٦٩، ٦٩٧٩]

١٣٩ ـ ١٣٨ ـ ﺣًّدثنا إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى: ﺑَنَّ الْقَاَسِمَ ﺑِنَّ مَٰجِمٍ ﻲَرَبِّ يَد٣ ﺑَنَّ عَبْدٍ ﺍﻟْرَٰحْمَٰنِ
ابن يزيد وَمَٰجِمُّ عِدَّةٍ ﻲَرَبِّ يَد٣ ﺑَنَّ حَذَامٍ ﻋَنْ رَجُلٍ يَدْعُو ﺧَيْنَاءً ﺑَنَّ ﺍٰبَاهُ ﺑَنَّ حَذَامٍ ﺍﻟْأَنْصَارِيَةُ. ﻟَهُ... ﺕَمْوَهُ.

[تقدم في: ٥١٣٩، الأطراف: ٦٩٦٩، ٦٩٧٩]

قوله: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاها مردود) هكذا أطلق، فشمل البكر والباب، لكن حديث الباب مصحح فيه بالتيتية، فكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرفه كما
سألته، ورد النكاح إذا كانت ثبَّاتًا فزوتة بغير رضاها إجماعًا، إلا مما نقل عن الحسن أنه أجاز إجازة الأب للثوب ولو كرهت كما تقدم، وعن النجفي إن كانت في عهله جاز ولألا رده، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، ورد الباقي مطلقًا.

 قوله: (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقة ثم عين مهللة.

 قوله: (ابن يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عمار بن العطار الأنصاري الأوسى من بني عمرو بن عوف، وهو ابن أخي محمد بن جارية، الصاحب الذي جمع القرآن في عهد النبي ، وأخرج له أصحاب السنن، وقد وهم من زعم أنهما واحده، ومنه قال إن لم يجمع بيزيد صحة وليس كذلك، وإنما الصحبة لمعه مجمع بن جارية، وليس لمجمع بن يزيد صحة.

 فيما جزم به العسكري وغيره، وهو آخر عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، قال ابن سعد: ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة، ومات سنة سبعة وسبعين وقيل سنة ثمانين، ووثقه جماعة، وماله في البخاري أيضًا سواه هذا الحديث.

 وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال: بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجته، ووكل أختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع:

 فمنهم من أسقط يزيد وقال/ابن جارية، والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل (1) بصورة الإرسال كما سباني، وأخرجها أحمد عنه كذلك، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة، وأخرج الدارقطني في الموطأ من طريق معنى من مصور عن مالك بصورة الإرسال أيضًا والأكثر وصوله عنه.

 وخلافهم مع سفيان الثوري في راو من السيد فقال: «عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء» أخرجه النسائي في «الكبري» والطبراني من طريق ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذة لكنه ي يعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيحان، وعبد الله ابن يزيد وديعة هذا لم أر من ترجح له، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسر الجمعة وعنه المفجري،

(1) 258/16 (190/9)، كتاب الحبل، باب 11، ح. 1969.
هو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث، ووثقه الدارقطني وابن حبان، وقد ذكره ابن منده في "الصحابة" وخطأ أبو نعيم في ذلك، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن أغلبه الحزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب السريئة.
قوله: (عن خسأة بن أخدام) بمعجمة ثم نون ثم مهللة وزن حمراء، وأبواها بكسر المعجمة وتخفيف المهللة، قبل اسم أبيه وديعة، والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب مرسلاً في هذه القصة، ولكن قال في تسميته خسأة بتخفيف النون وزن فلان، ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خسأة، ووصل الحديث عنها فقال: "عن حجاج ابن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خسأة وخصاى محتم من خسأة كما يقال في زينب زتاب، وكينة خدام والد خسأة أبو وديعة كناه أبو نعيم، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس: "أن خداماً أبا وديعة أنكِح ابنه رجلاً..." الحديث.
ووقع عند المستغفرى من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن زيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنه، وهو وهم في اسمه، ولعبه كان: أن خداماً أبا وديعة فانقلب، وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما بدل على أن وديعة بن خدام أيضًا صحبة، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة، ذكرها البخاري في تاريخه، وقد أطلت في هذا الموضوع، لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة.
قوله: (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة: "قالت: أن كحفي أبي وأنا كحفي وأنا بكзер، والأول أرجف، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته: "أنا أريد أن أزوج عم ولهدي، وذاؤة أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجلشيري عن أبي بكير بن محمد: "أن رجلاً من الأنصار تزوج خسأة بن خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكِحها أبو هريرة، فأتت النبي فقالت: إن أبي أنكَحني، وإن عم وأنا أحب إلي، فهذا بدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدت من هذه الرواية سنة زوجها الأول واسمه أنيس بن قتادة سماه الوافقي في روايته من وجه آخر عن خسأة.
ووقع في "المهمات" للقطب الفسطاطي أن اسمه أسير، وأنه استشهد بشيد ولم يذكر له مستندًا، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الوافقي ذكر بإسناد له أنه من بني
مزينة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: "أن خديتاً أبا ودابة أنكث إبنته رجلاء، فقال له النبي ﷺ: لا تكرهون، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثياباً، وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس ذكر نحو 
診 القصة قال فيه: "فنجزعها من زوجها وكانت ثياباً، فنكحت بعده أبا لبابة، وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي الحورير عن نافع 
診 بن جيجر قال: "تأتيت خنساء، فزوجها أبوها..." الحديث نحوه وفيه: "فرد نكاحها، ونكحت 
診 أبا لبابة".

وهذه أسنايد يقوى بعضها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثياباً، نعم أخر النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر: "أن رجلاء زوجته وهي بكر من غير أمرها، فأتيت النبي ﷺ ففرق بينهما"، وهذا نسط ظاهره الصحة، ولكن له علاقة أخره النسائي من وجه آخر من الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة فيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابر، وأخر النسائي أيساً وابن إسحاق عن طريق جريج بن حازم عن أبي بكر عن عيكة عن ابن عباس: "أن جارية بكراً أن تلت النبي ﷺ فذكرت أنها أبا زوجها وهي كارهة، فخيارها ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زراعة: إنها خطا وأن الصواب إسالة. وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عيكة عن ابن عباس بلفظ: "أن رسول الله ﷺ ردمكح بكر وثيب، أنكحهما أبوهما 

والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عيكة مرسلاً، وقال البيهقي: إن ثبت 

الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كف. والله أعلم. قلت: وهذا الجواب هو 

المعتمد، فإنما واقعة على فلا يثبت الحكم فيها تمامًا، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن 

طراقة جرى بعضهما ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق آخره الدارقطني والطبراني 

من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: "أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها 

وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها، ولم يقل فيه بكراً ولا ثياباً، قال الدارقطني: رواه أبو 

عوانة عن عمر مرسلاً لم يذكر أبا هريرة.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه، ويزيد هو ابن هرون، ويحيى هو ابن سعيد 

الأنصاري.
قوله: (إن رجلاً يُدعى خدامَا أنكُح ابنه له ... ناحية) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون

بذا الإسناد: (أن رجلاً منهم يدعى خدامَا أنكُح ابنه، فكرهت نكاح أبيه، فأتت النبي ﷺ)

فذكر ذلك له فرد عنها نكاح أبيه، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر، فذكر يحيى بن سعيد أنه

بلاغه أنها كانت ثياباً، وعذة يوافق ما تقدم، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

يزيد بن هارون، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عن يزيد كذلك، وأخرجه الطبرياني

والإسماعيلي عن طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نوحه، وأخرجه الطبرياني عن طريق

عمس بن يونس عن يحيى كذلك، وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك، لكن أقصير

على ذكر مجمع بن يزيد، والذي بلغ يحيى ذلك يحتلم أن يكون عبد الرحمن بن القاسم،

فسأطى في ترك الحيل من (1) طريق ابن عبيبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: "إن امرأة من ولد

جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن

ومجمع إبن جارية قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكُحها أبواها وهي كارهة فرد النبي ﷺ

ذلك، قال سفيان: وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعت يقول عن أبيه: أن خنساء إنهى.

وقد أخرجه الطبرياني من وجه آخر عن سفيان بن عبيبة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء

موصولاً، والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن

أبي طالب، وولدها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر، أخرجه المستغفري من طريق يزيد

ابن الهاد عن ربيعة بإسناد أنهما تأمت من زوجة حمزة بن عبد الله بن الزبير، فأرسلت إلى

القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت: إنني لا أمن معاوية أن يضعني حيث لا

يؤفني، فقال لها عبد الرحمن: ليس له ذلك، ولكن ذلك لم يجز، فذكر الحديث، إلا أنه

لم يضبط اسم الدخنساء ولا سمى بنته كما قدمته. وكتبت ذكر في المقدمة في تسمية المرأة

من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا، والمذكور هنا هو المعتمد، وقد حصل من تحرير

ذلك مالاً أظن أنه يزارد عليه، فلله الحمد على جميع مثنيه.

* * *

(1) (٢٥٨/١٦)، كتاب الحيل، باب ١١، ح ١٩٧٩.
باب تزويج النيعمة

إقول الله تعالى: "وَإِنْ جَعَلْنَاهُ أَلاَّ نَتَّزَوِجُواْ إِلَّا بِأَيْنَا فَأَتَكُواْ". وإذا قال بالنولية: زوجيتي فلت אחת، فلم تثبت ساعة أو قال معي هذا وذا، أو لينا ثم قال زوجتيها. فهو جائز في سبيل على النبي.


[تقدم في: 1494، الأطراف: 2763، 4375، 6777، 5196، 6029، 5062، 5128، 6009، 5196، 6017]

قوله: (باب تزويج النيعمة، إقول الله تعالى: "وَإِنْ جَعَلْنَاهُ أَلاَّ نَتَّزَوِجُواْ إِلَّا بِأَيْنَا فَأَتَكُواْ") ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد قدم شره في التفسير (1)، وفيه دلالة على تزويج الوالي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثبلا، لأن حقيقة النيعمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد ذكر في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج إلى منع ذلك إلى دليل قوي، وقد احتاج بعض الشافعية بحديث: "لا تنكح النيعمة حتى تستأمراً، قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمرا، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فنصير أهل للاستمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ ينيمة، قلنا: التقدير لا تنكح النيعمة حتى تبلغ فستأمرا، جميعًا بين الأدلاء.

(1) 31/4/10، كتاب التفسير «النساء»، باب 1، ح 4574.
قوله: (وإذا قال للملولي: زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا أو لبنا، ثم قال: زوجتكها فهو جائزة. فين سهل عن النبي ﷺ يعني حديث الراهبة، وقد تقدم مراكز ويأتي شرحه قريبا) 1 المراد منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر، لأنها واقعة عين بطرقا.

احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب.

قوله: (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال اللب حدثي عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولاً في (باب الأكفاء في المال) 2 وساق المتن هناك على لفظه و هنا على لفظ شعيب، وقد أفرد بالذكر في كتاب الوصايا 3 كما تقدم. والله أعلم.

44 - باب إذا قال الخاطب للولولي: زوجني فلانة فقال: قد وزوجت

بكذا وكذا أجاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قلت.

198


[تقدم في: 1310، الأطراف: 5029، 5030، 5031، 5032، 5033، 5034، 5035، 5036، 5037، 5038، 5039، 5040، 5041، 5042، 5043]

قوله: (باب إذا قال الخاطب: زوجني فلانة. فقال: قد وزوجت بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قلت) في رواية الكشمي: (إذا قال الخاطب للولي)، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: (وإن لم يقل)، وأورد المصدر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الراهبة أيضاً، وهذه الترجمة معقودة لمسالة: هل يقوم الالتئام مقام القبول فنصر كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوجتها

(1) (11/11، كتاب النكاح، باب 2، ح 1، 430)
(2) (11/376، كتاب النكاح، باب 16، ح 1، 024)
(3) (7/216، كتاب الوصايا، باب 21، ح 1، 7643)
بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنباط المصنف من قصة الواهية أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: "زوجتهما بما معك من القرآن" أثر الرجل قال قد قبلت، لكن اعتراضه المهلهله فقال: باستاذ الكلام في هذه القصة أغاير. من توقف الخاطب على القول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاداة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل العاطب لم يترجح إلى تصريح منه بالقبول لسق العلم برغته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. انتهى. وغاية أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه خاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال.

قوله في هذه الرواية: (فالق: مالي اليوم في النساء من حاجة) في إشكال من جهة أن في حديث: "قصصف النظرة إليها وصوبته. "فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لأخباهه، فكان مبتئي الحديث مالي في النساء إذا كان بهذا الصفة من حاجة، وينتمي أن يكون جواز النظرة مطلقًا من خصائصه وإن لم يرد التزويج، ويكون فائدة اقتراض أنها تعجب فيتزوجها مع استغاثته حينذاً عن زيادة على من عده من النساء.

٥٤ - باب لا يخطب على خطيئة أخيه حتى ينكح أو يدع

٥١٤٢ - حذيفة تلميذي بن إبراهيم حذيفة بن جریج قال: "سعتت نافعاً يحثث: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "نهى النبي ﷺ أن يبيع بضائعك علی بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطيئة أخيه حتى يتمزخ الخاطب قبله أو يأخذ له الخاطب.

٥١٤٣ - حذيفة تلميذي بن جبیر حذيفة بن رشيد عن جعفر بن زهده عن الأعمر قال: "قل: أبو هريرة: تأثر عن النبي ﷺ قال: "إياكم ووالدكم، فإن النظار أكلب الحديث، ولا يجتهدوا ولا تخطبوا ولا يعفوا وكونوا إخواناً.

[الحديث: ٥١٤٣، الأطراف: ٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٧٠٦، ٦٧٢٥]

٥١٤٤ - لا يخطب الرجل على خطيئة أخيه حتى ينكح أو يدع

[تقدم في: ٥١٤٢، الأطراف: ٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٧٠٦، ٦٧٢٥]

قوله: (باب لا يخطب على خطيئة أخيه حتى ينكح أو يدع) إذا أوردته بلفظ: "أو يدع"، وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ: "أو يترك"، وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر
بلفظ: «حتى بذر»، وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «حتى ينكح أو يدع» وإسناده صحيح.
قوله: (نها النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع (1) والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون.
قوله: (ولا يخطب) بالجزم على النهي، أي وقال لا يخطب، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفاً على قوله: (بيع) على أن (لا) في قوله: (ولا يخطب) زادة، ويزيد الرفع قوله: في رواية عبد الله بن عمر عن نافع عند مسلم: (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب) برفع العين من بيع والباء من بخطب وإِثبات النحتانية في بيع.
قوله: (أو يأخذ له الخاطب) أي حتى يأخذ الأول للثاني.
قوله في حديث أبي هريرة: (الليث عن جعفر بن ربيعة) لليث في إسناد آخر أخرجه مسلم من طريق عن زيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمساء عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط، وسأذكر لفظه.
قوله: (قال: قال أبو هريرة: يائر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول آثرة الحديث آثره بالمد أئذى بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. . . فذكره مختصرًا.
قوله: (إياكم والله . . . إلخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب (2) مع شرحه، وقد أخرجه البهذي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحلان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري في فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه.
قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي (3) هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم ببطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملزمة بكونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النوري (4) أن النهي فيه للتحريم

(1) 26/3، كتاب البيوع، باب 56، ح 1402.
(2) 125/3، كتاب الأدب، باب 57، ح 1404.
(3) معالم السنن (27/146)، من باب الرجل يخطب على خطة أخيه.
(4) المنهاج (9/192).
بالإجماع، ولكن اختلّفو في شروطه، فقال الشافعي والحنايلة: محل التحرّم ما إذا صرحت المخطوطة أو وليها الذي أذن له حيث يكون إذنها معترفًا بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرّم، فلما لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وقد الحنايلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية.

الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضًا، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحياة فيه قول فاطمة: خطابي معاوية وأبي جهم فلم ينكر النبي نذوى ذلك عليهما لخطبها لأسامة، وعند النوري وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون خطابها معًا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي نذوى أشار باسماً وله خطبة، وعلى تقرير أن يكون خطبه فكان لهما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم زجر منها الرغبة عنها كما ذكرها لأسامة، وحكي الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأهانة أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاهما ولا ركونا فلا تأس أن يخطبها، والحياة فيه قصة قاطمة بنت قيس، فإنها لم تخبر برضاها وحدها فتاس، ولما أخبرته بذلك لم شر عليها وغيره من اختار، فلا لم توجد منها إجابة ولا رد قطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجري القولين.

ونص الشافعي في البكر على أن ستكون رضاها بالخطاب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على السداق، وإذا وجبت شروط التحرّم ووقع العقد للثاني قال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحرّم، وقال داويف يفسح النكاف قبل الدخول ويدفع، عند المالكية خلاف كالقولين، وقال بعضهم يفسح قبله لا بعده، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والنكاف ليست شرطًا في صحة النكاف فلا يفسح النكاف بوقوعها غير صحيحة، وحكي الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا المنفية منصوصة بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنه جاية مستفزة، فأشير عليها بما هو الأول، ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما نحن.

ثم إن دعوى النسب في مثل هذا غلط، لأن الشارع أشار إلى علة النفي في حديث عقبة بن عامر بالأخرى، وهي صفة لا تزامنة وعيلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن بلقها النسب، والله أعلم.

واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للمخاطب الثاني في التزويد ارتفع التحرّم، ولكن هل يختص ذلك بالمذدون له أو يعدّ لغيره؟ لأن مجرد إذن الصادر من الخاطب الأول دال
على إعراضه عن تزويج تلك المرأة ويعبره ويجوز له أن يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالنصوص وليست المأذون له بالإلحاق، وينبغي قوله في الحديث الثاني من
الباب: "أو ترك".

وحكي الروايني من الشافعي بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن
كانت ممنوعة كخطبة المعتادة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول
لم بث له بذلك حق، واستدل بقوله: "على خطبة أخيك": أن محل التحريم إذا كان الخاطب
مسلمًا، فلو خطب النبي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقًا، وهو قول الأوزاعي
ووافقه من الشافعية ابن المنذر وأبي جويري والخطابي، ويوهده قوله في أول حديث عقبة بن
عمر عند مسلم: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتدأ على بعث أخيه، ولا يخطب
على خطبة حتى يذري، وقال الخطابي": قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم في خصص النبي
بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيّداً
بالمسلم ففي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمية بالمسلم في
ذلك وأن التعبير بها خرج عن الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: "ولا تقنن أولئك".[الإسراء: 31]، و/fullو: "وربكم ملئي في حُبٍّ عُرفكم"[النساء: 22]، ونحو ذلك.

وينباه بعضهم على أن هذا النهي عنه هل هو من حقوق العقد واختاره، أو من حقوق
المعتاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره. وقرب
من هذا البناي اختلافهم في شوته الشرفة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبها له، ومن
جعلها من حقوق المالك منع، وقرب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن
الخاطب الأول إذا كان فاستاً جاز للعريف أن يخطب على خطبة، ورجحه ابن العربي منهم;
وهو متوجه فيما إذا كانت الخطوبة عفية فيكون الفاسق غير كافيه لها، فتكون خطبة كلا
خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع
على خلاف هذا القول.

ويتحلى بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة
تلك المرأة، كما لو خطب سوق بنت ملك وهذا يرجع إلى التكاثر، واستدل به على تحريم
خطبة المرأة على خطبة أخرى إلقاءً لحكمة النساء بحكم الرجال، وصورته: أن ترغب

١( ) معالم السنن (١٦٧) عن باب الرجل يخطب على خطة أخيه.
ان امرأة في رجل وتدعو إلى زوجها فيجبها كما تقدم، فتحياء امرأة أخرى تدعو وترغب في نفسها، وتزده في / التي قبلها، وقد صرحوا بضحاها خطة أهل الفضل من الرجال، ولا يخبئ أن محل هذا إذا كان المختوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، وسيأتي بعد سنة أبواب (1) في باب الشروط التي لا تحل في النكاح، مزيد بحث في هذا.

فوله: (حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحضر، وقوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطب، فالغالبان مختلفان: الأول: ترجع إلى اليأس، والثانية: ترجع إلى الرجاء، ونظر الأولي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَّلَ الْجَمَّلُ فِي سَوْأَلِ الْيَلِيَّةِ﴾ [الأعراف: 40].

6. باب تفسير ترك الخطبة

5145 - حدثنا أبو النعيم أحدا، رآه الرازي، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أخبره سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبيّن: أن عمر بن الخطاب حين تأثمت حصة الله قال: عمرو لم يقتحها حصة بنت عمر، فلخيّت ليالي ثم ختمها رسول الله ﷺ، فلخيّت أبو بكر فقال: إنه لم يبتغى أن أرجع إليه فيما عرضت إلا أنه قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرهما، فلم أكن لأعف في سر رضوان الله ﷺ، ولا تركها لقلبيها. تابعة يوشع وموسى بن عفّة وأبي عبيدة بن الزهري.

[تفقد في: 4005، طرفة في: 5129، 5122]

قوله: (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرقًا من حديث عمر حين تأثمت حصة، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ولو تركها لقلبتها» وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب (2)، قال ابن بطال (3) ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبل تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله: «حتى ينكح أو يترك»، وحديث عمر في قصة حصة لبيته تفسير ترك الخطبة، لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حصة، قال: ولكن قصد معنى دقيقاً يدل على تقويب ذمه.

(1) (11/431، كتاب النكاح، باب 33، ح 5122.
(2) (11/431، كتاب النكاح، باب 43، ح 5122.
(3) (16/261، كتاب النكاح، باب 53، ح 5122.
ورسوله في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما نعم عليه به من ذلك، فقام علم أبا بكر بهذا الحال مقام الركن والتراضي، فكان يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خاطبه.

وقال ابن الجزمير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخاطبة مطلقًا، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انهر الأمر بين الخاطئ والولي، فكيف لو ابتعد وتركتا فكان استدل معي بالولى، قلت: وما أبداً في بلال أدق وأولى. والله أعلم.

قوله: (تابعه بوس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق، الزهري) أي بإسناده، أما متابعة بوس، وهو ابن يزيد فصولها الدارقلي في «العلقة» من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه، وأما متابعة الآخرين فصولها الدائلي في «الزهريات» من طريق سليمان بن بلال عنهما، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمرين من رواية صالح بن كيسان أيضًا عن الزهري أيضًا.

٤٧ - باب الخطبة

٥١٤٧- حدَّثنا قيس بن عبيد الله سفيان عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: إن من البيتان ليسحرًا.

[الحديث: ٥١٤٧، طرفة في: ٥٧٧٧]

/ قوله: (باب الخطبة) يضم أوله أي عند العقد، ذكر فيه حديث أبا عمر: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: إن من البيتان ليسحرًا، وفي رواية الكشمياني: «سحرًا» بغير لام، وهو طرف من حديث سيأتي بنامه في الطب (٥) مع شرحه.

قال ابن الطين: أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه، قال: والبيان نوعان، الأول: ما بين المهاتم، والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين،

المتداري (١) ٢٩٧، (٢) تغلق التعلق (٤١٨/٤)، (٣) تغلق التعلق (٤٠١/٤).

(٤) (١١/٤٣٢)، كتاب النكاح، باب ٣٣، ح ٥١٦، ح ٥٧٤، (٥) (١٣/٢٢٣)، كتاب الطب، باب ٥١، ح ٥٧٧.
والأثري هو الذي يشبه بالسهر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسهر لأن السحر صرف الشيء عن حقه. قلت: فمن هنا تأخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشرعة في النكاح ففيهم أن تكون مقتضبة، ولا يكون فيها ما يقضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. والعرب تطلق فظ السحر على الصريف تقول: ما سحرك منكذا! أي ما صرفك عنه! وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعة: "أن من البيان سحرًا«، قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحان بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس عليه فيذهب بالحق.»

وقال المهلب(1): ووجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة: أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب LISSE Aونه، فشبه حسن الوصلة إلى الحاجة بحسن الكلام فيها ب السبت المرغوب إليه بالبيان بالسهر، وإنما كان كذلك لأن النفس طبعت على الألفية من ذكر الوليات في أمر النكاح، فإن حسن الوصلة لرفع تلك الألفية وجهها من وجه السهر الذي يصرف الشيء إلى غيره. وورد في تفسير خطة النكاح أحاديث، من أشرها: ما أخرجه أصحاب السنن وصحبحة أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفعًا: "إن الحمد لله نحمده، ونسئينه ونسئغره ...", الحديث، قال الترمذي: حسن رواة الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، وقال شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبدة عن أبيه، قال: فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فيماهما. قال وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم، انتهى. وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

٤٨ - باب صرف الففي النكاح والوليمة

٥٤٧ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المختص حدثنا خالد بن جوهر قال: قالت الزيجة: بنت معاذ بن عفراء. جاء النبي ﷺ بدخل جبين أبي عليه، فجلس على كيس ومات، فجعلت جنائم لكان فينير بن السهر بن سيد بن قيس من أبابي نوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفتنا تعلم ما في غد. وقال: "دعه مأوى وقولي بالذي كنت تقولين".

[تقديم في: ٤٠٠١(٧) (٢٦٢) (١) ]
قوله: (باب ضرب الدف في النكاح والويلمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله:
"والويلمة معطوف على النكاح، أي ضرب الدف في الويلمة وهو من العام بعد الخاص،
ويعتبر أن يريد ويلة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول
متلاً وعند الويلة كذلك، والأول أشبه، وأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبّته.
قوله: (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبي الحسن، وهو من صغار التابعين.

قوله: (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشميري: "فدخل علي"، ووقع عند ابن
ماجنه في أول قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسن -واسمه خالد المدني - قال: "كنا
بالمدينة يوم عاشوراء، والجواز بضرب الدف ويتغير، فدخلنا على الربي بنت معوذ
فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل علي. . . الحديث، هكذا أخرجاه من طريق يزيد بن هارون
 عنه، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال: "عن أبي جعفر الخطمي" بدل أبي
الحسن.

قوله: (حين بنى علي) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى، والبناء الدخول بالزوجة،
وبيبر بن سعد أنها تزوجت حينئذّ إيسان بن البكير الليثي، وأنها ولدت له محمد بن إسحاق، قيل
له صحيحة.

قوله: (كمجلس) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرماني (1) هو محتمل على أن ذلك
كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزل آية الحجاب، أو جاز النظر للمحاجة أو عند الأمن من
الفتنة. انتهى. والآخر هو المعتمد. والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي
جواز الخلوة بالاجنابة والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحن في
دخله عليها ونومه عنها وتقليهها رأسه ولم يكن بينهما محرم ولا زوجية، وجوز الكرماني
أن تكون الرواية: "كمجلس" بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها.

قوله: (فجعلت جوبيرات لنا) لم أقف على اسمهن، ووقع في رواية حماد بن سلمة
بلفظ: جاريتان تغنيان، فيحتمل أن تكون الاثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتعهم أو
يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء، وسياستهما في "باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى
زواجها" (2) زيادة في هذا.

---

(1) ١٠٩/١٩
(2) ١٠٩/١٨، ٥١٦٢، ح ٤٨.
قوله: (وينتمنى) من النذرة، ضم النون، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتحديد محاسنته بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله: (من قتل من أبياتي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي (1) وإن الذي قتل من أتباعه إنما قتل بأحد، وأباوئه الذين شهدوا بدرًا مeward ومعاذ وعوف وأنهوا أبوها والآخرين عماهما، أطلق التأرة عليهما تغلبًا.

قوله: (فقال دعي هذه) أي اتكرى ما يتعلق بمدح الذي فيه الإطراء المنفي عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يعلم ما في غد إلا الله» فأشار إلى علة المبطل.

قوله: (وقوله بالذي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية لما ليس فيه مبالغة تنقيض إلى الغلو، وأخرج الطبري في «الأوسط» (2) بإسناد حسن من حديث عائشة:

أن النبي ﷺ مرسإ إمن الأنصار في عرس له، وهم يغنون:

أهدي لها كبشًا,
تنحص فيها,
وويل ما في غد.
وزوجك في البادي,

قال: لا يعلم ما في غد إلا الله».

قال المهلب (3): في هذا الحديث: إعلان النكاح بالدف، وبالغناة المباح. وفيه: إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه له، ما لم يخرج عن حد المباح. وفيه: جواز مدخ الرجل في وجه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه، وأغرب ابن التيمى فقال: إنما نهاه لأن مدح حق، والمطروب في النكاح لله، ولم أدخلت الجد في الله من منها، كذا قال. وتمام الخبر الذي أشرت إليه ورد عليه، وسياق من القصة يشعر بأنهما لم استمرتا على المراثي لم ينهما، وغالب حسن المراثي جد لا له، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطروة حيث أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى، كما قال تعالى: «قل لا يعلم مني في السموات والأرض إلا الله» وقوله لببه: «قل لا أملك أن يغيض نعمًا ولا ضرًا إلا ما كتب الله للو لئن أعلم الغيب لأسمه جل وعلا» وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيب بإعلام الله تعالى إياه، لا أن يستقل بعلم ذلك. كما قال تعالى: «علمي الغيب فقل لأطهر على غيبتي أحكمًا إلا من أرضينٍ من رسلول».

(1) (36/79)، كتاب المغازي، باب 12، إحدى 404، وليس فيه أن أحدًا من أتباعه قتل بأحد.

(2) (36/79)، كتاب المغازي، باب 12، إحدى 404، وليس فيه أن أحدًا من أتباعه قتل بأحد.

(3) (36/79)، كتاب المغازي، باب 12، إحدى 404، وليس فيه أن أحدًا من أتباعه قتل بأحد.
وسياطني مزيد بحث مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر سنة (1).

49 - باب قول اللّه تعالى: وَعَلَّمُوا النِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ مَعَ جُلَّ ذِكْرِهَا [النساء: 4].

وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: وَمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْغَنْمُ إِلَّا قَطَرًا قَلًا [البقرة: 236]. وقُلْتُ: قال النبي ﷺ: "ولو حانتم من حديث".

5148 - حديثي سلَّمـا بن حرب حذّرت شعبة عن عبد الرحمان بن صهيب عن أبي: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج المرأة على وزن نوبة، فرأى النبي ﷺ بثارة العرس، فقال: إنما تزوجت المرأة على وزن نوبة.

وعن قاتة عن أبي: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج المرأة على وزن نوبة من ذهب.

[تقديم في: 10249، الأطراف: 2931، 2937، 3937، 5015، 5167، 5150، 5155، 5007، 6082، 6272، 6286]

قوله: (باب قول اللّه تعالى: وَعَلَّمُوا النِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ مَعَ جُلَّ ذِكْرِهَا) وكرهت المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: وَمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْغَنْمُ إِلَّا قَطَرًا قَلًا [البقرة: 236]. وقوله: إنما تزوجت المرأة على وزن نوبة.

قوله: وَعَلَّمُوا النِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ مَعَ جُلَّ ذِكْرِهَا [النساء: 4]. وقوله: إنما تزوجت المرأة على وزن نوبة.


قوله: (وعن قناعة عن أنس) هو معطوف على قوله: عن عبد العزيز بن صهيب، وهو من رواية شعبة عنها، فين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وقناعة زاد أنها من ذهاب، ويجعل أن يكون قوله: «وعن قناعة» متعلقًا، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطرق عبد العزيز فقط، وأخرج طريق قناعة من رواية علي ابن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده، وأخرج طريق قناعة من رواية أبي داود الطالسي عن شعبة. والله أعلم.

٤٩

٥٠ - سببه التزويج على القرآن وفقير صداق

٥٠٤٩ - حديثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله سمعناه سمعناه سمعناه سمعته أبا حذيفة يقول: سمعته سهل بن


[تقدم في: ٢٣٠١، الطرق: ١٠٧٨، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧]
قوله: (باب التزويج على القرآن وليفر صداق) أي على تعليم القرآن وليفر صداق مالي عيني، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عبيدة، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار، وأخرج ابن ماجه من روايته أمه منه، والإسماعيلي أثنت من ابن ماجه، والطبراني مقرولاً برواية عمر، وأخرج رواية ابن عبيدة أيضًا مسلم والسني. وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدنى، وهو من صغار التابعين، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب، وتأتي في التوحيد.

وأخرج أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته، وحماد بن زيد ورواه في فضائل القرآن، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضاً وأخرجها مسلم، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان، وقد تقدمت روايتهم قريباً في النكاح ولم يخرجهما مسلم، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراوي وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهم في النكاح أيضًا، ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن وعبد العزيز ياني في اللباس وأخرجها مسلم، وعبد العزيز ابن محمد الدراوري وعائدة بن قدامة وروايتهم عند مسلم، ومعمر ورواه عند أحمد الطبراني، وهشام بن سعد ورواية في "صحيح أبي عون"، الطبراني، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني، وعبد الملك بن جرير ورواية عند أبي الشيخ في كتاب النكاح.

وقد روى طرفًا منه سعيد بن الحسين عن سهل بن سعد أصغر الخبرة الطبراني، وجاء القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولاً، وابن مسعود عند الدارقطني، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائد، وضيمراء جد حسين بن عبد الله عند الطبراني، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب.

(1) 77/67، كتاب الوكالة، باب 9، ح 310، 5029.
(2) 77/11، كتاب فضائل القرآن، باب 21، ح 3788/17، كتاب التوحيد، باب 21، ح 1417.
(3) 77/17، كتاب النكاح، باب 21، ح 3766/11، كتاب النكاح، باب 44، ح 5141.
(4) 77/19، كتاب النكاح، باب 22، ح 3750، كتاب النكاح، باب 49، ح 5877.
(5) 77/19، كتاب النكاح، باب 22، ح 3750، كتاب النكاح، باب 49، ح 5877.
الترجمي طرف منه آخر. ومن حدث أبي إمامه عند تمام في فوائده. ومن حدث جابر وابن عباس
عند أبي الشيخ في كتاب النكاف، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.
قوله: (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعدأخبره.
قوله: (أني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قالت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان: «كنا
عند النبي ﷺ جلوسًا فقالت امرأة: وفي رواية هشام بن سعد: «بينما نحن عند النبي ﷺ أتت
إلى امرأة...» وكذا في معظم الروايات: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، ويمكن رد رواية
سفيان إليها، بأن يكون عندي قوله: قامت وقتق، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم،
لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. وفي رواية سفيان الثوري عن الإسماعيلي: «جاءت
مرأة إلى النبي ﷺ، وهو في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقفت فيه القصة. وهذه المرأة
لم تأت على اسمها، ووقع في الأحكام لابن القطاع» أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا
نقل من اسم الواهية الوارد في قوله تعالى: « وأم مُؤمِّنة إن وَهَبْتْ نَفْسَهَا لَلَّذِي» وقد تقدم بيان
اسمها في تفسير الأحزاب(1) وما يدل على تعدد الواهية.
قوله: (فقالت يا رسول الله إنها قد وَهبت نفْسها لِك) كذا فيه على طريق الافتراض، وكذا
في رواية حماد بن زيد لكن قال: «إنها قد وَهبت نفْسها لله ورسوله» وكان السباق يقضي أن
قوله: إنها قد وَهبت نفْسها لِك، وبهذا النظف وقع في رواية مالك، وكذا في رواية زائدة عند
الطبراني، وفي رواية يعقوب، وكذا النووي عند الإسماعيلي: «فقالت: يا رسول الله، جئت
أهْبْ نفْسٍ لِك» وفي رواية فضيل بن سليمان: «فجاتهم امرأة تعرض نفسها عليه» وفي كل هذه
الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن ربوة الحر لا
تملك، فكأنها قالت: أتزوج من غير عوض.
قوله: (ففر فيها رأيك) كذا لأكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقب. وهي فعل أمر من
الرأي. وببعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهزة في حديث ابن
مسيوف أيضًا.
قوله: (فلم يجيها شيئا) في رواية معاذ والثوري وزائدة: «فقصمت»، وفي رواية يعقوب
وأبو حازم وهشام بن سعد: «فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه» وهو بشد الفين من صعد
والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما

(1) (505/10) كتاب التفسير للأحزاب، باب 2، ح 4788.
للتكرير، وبالتالي جزم القرطبي في "المفهوم"(1) قال: "هناك نظر أعلاها وأسفيلها مرامًا، ووقع في رواية فضيل بن سليمان في "فخفض فيها البصر ورفعة" وهم بالتشديد أيضًا ووقع في رواية الكشمي في هذا الوجه: "النظر" بدل البصر، وقال في هذه الرواية: "ثم طأطأ رأسه" وهو بمعنى قوله: "فسمت" وقال في رواية فضيل بن سليمان: "فلم يردها" وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في "باب إذا كان الواح هو الخاطب"(2).

قله: (تم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستملي والكشمي في وسياق لفظها.


وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسمت".

وقال: "فسمت"، ووقع في رواية حماد بن زيد أنتما ورحب نفسه الله، ورفسه فقال: "فسم
قوله: (فقال: يا رسول الله، أنت كم فيها) في رواية مالك: "زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة"، ونحوه لعقوبة وابن أبي حازم وممجر والثوري وزائد، ولا يعارض هذا قوله في حديث حمد ابن زيد: "لا حاجة لي لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.

قوله: (قال: هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك: "تقدفها"، وفي حديث ابن مسعود: "الكل مال".


قوله: (قال: هل ملك من القرآن شيء) كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة، منهم من أقدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو
الخاتم، ومنهم من أخره، ففي رواية مالك قال: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما
عندي إلا إزاري هذا. فقال: إزار إن أعطيتها جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا. ويجوز في
 قوله: "إزارك" الرفع على الابتداء، والجملة الشرطية الخبر، والمفعول الثاني محدود
 تقديره إياه، وثبت كذلك في رواية. ويجوز النصب على أنه مفعول ثان ل أعطيتها، والإزار
 يذكر ويؤثر، وقد جاء هنا مذكرًا، ووقت في رواية يكون وابن أبي حازم بعد قوله: "ذاهب
 إلى أهلك - إلى أن قال: - ولا خاتمًا من جديد، ولكن هذا إزاري"، قال سهل أي ابن سعد.

الراوي: مال رده فهنا نصفه: "قال: ما تصنع بإزارك إن ليسته..." الحديث.

ووقع للقرطيش في هذه الرواية وهم، فإنه يرى أن قوله: "فهل فهنا نصفه من كلام سهل بن
 سعد فضله بما نصب: وقول سهل ما له رذاء فهنا نصفه ظاهره لو كان له رذاء/ لشركها النبي
 فيه، ولهذا يعد له إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك. قال: ويمكن أن
 يقال: أن مراد سهل أنه لم يكن عليه رذاء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو
 إما الرذاء وإما الإزار، ف تعليمه التمع بقوله: "إن ليسته لم يكن عليك منه شيء"، فكان قوله: لو
 كان عليك رذاء تنفرد أنب بليسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبيسه لكان لهما أخذه، فإما إذا لم
 يكن ذلك فلا. انتهى. وقد أخذ كلامه هذا بعض المتآخرين فذكره ملفظًا، وهو كلام
 صحيح، لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: "فهنا نصفه هو الرجل صاحب
 القصة، وكلام سهل إنما هو قوله: "مال رذاء فقط" وهي جملة معتبرة، وتقدير الكلام:
 ولكن هذا إزاري فهنا نصفه، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف.
 ولفظه: "ولكن هذا إزاري ولهانصفه" قال سهل: ومال رذاء.

ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي: "فقام رجل عليه إزار وليس عليه رذاء" ومعنى
 قول النبي تعالى: "إن ليسته... إلا إزار"، أي إن ليسته كاملا، وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم
 قوله الثواب عندهم أنها لو ليسته بعد أن تشبه لم يسترها، ويعقل أن يكون المراد بالنفي نفي
 الكمال، لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفاه كاملا، والمعنى لو شقته بينهما نصفين لم
 يحصل كمال سترك بالنصف إذا ليسته ولا هي. وفي رواية معمر عند الطبري ما وجدت والله
 شكيًا غير ثوري هذا اشتققه بينها. قال: ما في ثوري فضل عنك. وفي رواية فضيل بن
 سليمان: "ولكن أشتق بهدي هذه فأعطيه النصف وأخذ النصف". وفي رواية الدراوي: (1)

المفهوم (54 / 108).
قّال: ما أملك إلا إززاري هذا، قال: أرأيت إن لسته فإي شيء تلبس. وفي رواية مبشر:

"هذه الشمالة التي علي ليس كندي غيرها". وفي رواية هشام بن سعد: "ما عليه إلا ثوب واحد عادقة طفليه على عنقه".


قوله: (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميته، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم: "كدنهم". وفي رواية أبي غسان: "السورة بعددها". وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد: "أن النبي ﷺ زوج رجلًا أمه على سورتين من القرآن بعلمهما إياهما". ووقع في حديث أبي هريرة قال: "ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتب أبي داود والنسائي بلفظ: "أو". وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: "أو". ووقع في حديث ابن مسعود: "قلت: نعم سورة البقرة وسورة المفصل". وفي حديث ضمير: "أن النبي ﷺ زوج رجلًا على سورة البقرة لم يكن عندن شئ". وفي حديث: "أبي امامة: زوج النبي ﷺ رجلًا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها، وأدخلها عليه وقال: علمها".

وفي حديث أبي هريرة المذكور: "فعلمها عشرين آية". وفي حديث ابن عباس:
أروجها منك على أن تعلمهما أربع أو خمس سورة من كتاب الله، وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور: "زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن"، وفي حديث ابن عباس وجابر: "هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم (إِنَّا أَعْطَاهُمَا أَلْكُوْرَةِ) قال: أصدقها إياها. ويجمع بين هذه الأنفاظ بأن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة.


وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجع به البخاري في كتاب الوكالة(1) وفضائل القرآن(2) ولعدة تراجع في كتاب النكاح، وقد بنيت في كل واحد توجيه الترجمة، ومتباقتها للحديث، ووجه الاستنباط منها، وترجع عليه أيضًا في كتاب اللباس(3) والتوحيد(4) كما سيأتي تقريره. وفيه أيضًا: إن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتمًا من حديث لا يساوي ذلك. وقال المازري: يتعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعديل، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة.

(1) 97/6، كتاب الوكالة، باب 9، ح 531.
(2) 276/11، كتاب فضائل القرآن، باب 21، ح 5029.
(3) 587/13، كتاب اللباس، باب 94، ح 4.
(4) 58/3، كتاب التوحيد، باب 21، ح 5417.
قال عباس (1): تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، فكن مستندل الالتفات إلى قوله تعالى:

"أَنَّ الْعَمَّالَيْنَ يُشْتَرِّعَا فِي نُعُومٍ (النساء: 24) وقله، فإنها: "وَمَنْ أَمَّاهُ نَسَيْتَهُمْ وَتَغْلُبَتْ عَلَيْهِمَا اللَّيْلُ (النساء: 25)".

فقال: وأجازه الكافية بما ترضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والعلو فإن كانت قيمته أقل من درهم، وله قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وأبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام واللثيث في أهل مصر والثوري وأبي ليلة، وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود، وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية.

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شرمة: أقله خمسة، ومالك: أقله ثلاثة أو ربع دينار، بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه الفعل. وقد قال الدراوري لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: "عبرت فابا عبد الله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار السرقة على مقدار نصاب السرقة. وقال القرطبي (2): استدل من قساه بنصب السرقة بأنه عضو أدنى محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق، وتعقب الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وأنه يفطع للدين ولا كذا الفرج، وأن القدر المسروق يجب على السارق رد مع القطع ولا كذا الصداق. وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس.

فقال أبو الحسن الباجي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيبين؛ لأن اليدين إنما قطعت في ربع دينار نكاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار.

نعم قوله تعالى: "وَمَنْ أَمَّاهُ نَسَيْتَهُمْ وَتَغْلُبَتْ عَلَيْهِمَا اللَّيْلُ (النساء: 24)" يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال للقدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمه، وأما قوله تعالى: "أَنَّ الْعَمَّالَيْنَ يُشْتَرِّعَا فِي نُعُومٍ (النساء: 24)" فإنه يدل على اشتراع ما يسمى مالاً في الجملة قل أو كثر. وقد حدد بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف، وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديث لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: "وَمَنْ أَمَّاهُ نَسَيْتَهُمْ وَتَغْلُبَتْ عَلَيْهِمَا اللَّيْلُ (النساء: 24)".  

(1) الإكمال (4/560).
(2) المفهوم (4/130).
كُلُولاً فيمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما ت違う على أحد.
ثم تعبه بأن ثلاثة دراهم كذلك، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سبباً مع الاختلاف في المراد بالطول.


وفيه: جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطئها؛ لأنها صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم تتمده الرغبة فيها ولا خطأ، ثم قال: "لا حاجة لي في النساء"، ولو لم يقصد أنه إذا أراد منا ما يعجب أنه نقلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة، ويمكن الاستناد عن ذلك بدعوى الخصوصية له محل العصة، والذي تحرر عنده أن كان لا يرحم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره، وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متفلقة، وسابق الحديث يعد ما قال. وفيه: أن الهبة لا تتم إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: "وهيب نفسي لك" ولم يقل قبلها لم يتم مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاه ولذلك لم ينكى على القائل: "زوجنيها".

وفيه: جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سبباً إذا لا حات.
محاييل الرد، قال أبو الوليد الباجي، وتعقبه عياضٌ ورغبٌ: بأنه لم يتقدم عليها خطة لأحد ولا ميل، بل هي أرادت أن تزوجها النبي ﷺ، فعرضت نفسها مجانًا مباغلة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل، ولهما قال: "ليس لي حاجة في النساء" عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال: "زوجنها"، ثم باللغ في الاحتراف فقال: "إن لم يكن لك بها حاجة"، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بني الحاجة؛ لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعو إلى إجابتها، فكان ذلك دالًا على وفور فضيلة الصحابي المذكور وحسن أدبه. قلت: ويشمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم/ الذي ذكره يستند إلى هذه الفلسفة؛ لأن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها، فذلك من فهم أن له رغبة في ترويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها، إما بالتصريح أو ما في حكمه.


ونقل عياضٌ والإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقًا ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئًا ولو كان حبة من شعر، ويؤيد ما ذهب إليه الكاففة قوله: "النسم ولو خاتمًا من حديد"؛ لأنه أورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخطأ من الحدود لقيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحة الشعر، ومساق الخير يدل على أنه لا شيء دوهر يستحل به البضع.

وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا بنيتها شيء، منها عن ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيعة رفعه: "فمن استحل بدرهم في النكاح فقد استحل"، ومنها عن أبي داود عن جابر.

(1) الإكمال (4/1581-1582)
(2) الإكمال (4/1580-1581)


ومنها: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري، وتغلب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص، ومنها: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة درهم أو ربع دينار، وقد وقع عند الحاكم والطبرياني من طريق الثوري عن أبي حامد عن سهل ابن سعد: «أن النبي ﷺ زوج رجلًا بخاتم من حديد فضى، واستبدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وسأيتي البحث فيه في كتاب البابس (1) إن شاء الله تعالى، وعلى وجوب تعميل الصداق قبل الدخول، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمدهما، بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذاته. يمكن الانتفاض عن ذلك بأنه: أشار بالأولى، والحاصل على هذا التأويل ثبوت جواز نكتاح المفوضة، وثبوت جواز التكاح على مسمى في الذمة، والله أعلم.

وفيه: أن إصداق ميتمول بخجه عن يد مالكه حتى إن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكدما استخدامها بغير إذن من أصدقاقها، وأن صحة البيع تتوقف على صحة تسليمه فلا

(1) (1365/1249 هـ، كتاب البابس، باب 49، ح. 587)
يصح ما تعذر إما حسبًا كالطير في الهواء وإما شرعًا كالمهر، وكدما الذي لو زال إصاره لانكشفت عورته، كذا قال عياض(1)، وفيه نظر. واستدل به على جواز جعل المنطفة صداقًا ولو كان تعليم القرآن، قال المازري(2): هذا يبني على أن الله للتعويض كقوله: بعثك ثوبي بديناً، وهذا هو الظاهر وإن لم كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملًا للقرآن، لصارت المرأة بمعنى الموفقة، والموهوبة خاصة بالنبي. انتهى. وانفصل ألابري- وقبله الظحاوين ومن تبههما كأبي محمد بن أبي زيد- عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل، لكون النبي، كان يجوز له نكاح الوالدة، فكلما يجوز له أن ينكحها لم نشأ بغير صداق، ونحوه للداودي وقال: إنكماها إيحلة بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقواه بعضهم بأنه لما قال له: «ملكتكها» لم يشاوروا ولا استأذنوا، وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي، كما تقدم في رواية الباب: «فأثرت رأيك»، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها، فلذلك لم يتحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها: زوجي بما ترى من قليل الصداق وكثيره.


ونظره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن آس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما ملك يرد، ولكنك

(1) الإمام(4) 580/580.
(2) المعلم(2) 582/582.
(3) الإمام(4) 580/580.
كاذب وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم ذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهراً، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: "تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام"، فذكر القصة وقال في آخره: فكان ذلك صداق ما بينهما ترجهم عليه النسائي "النزويق على الإسلام"، ثم ترجم على حديث سهل:


وإضافة الطحاوي للفقرة الثانية من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كلام يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: "والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح; لأن الإجازة لا تصح إلا على عمل معين كفضل التربة أو وقت معين، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته، فقد يتعلم في زمان بسر، وقد يحتاج إلى زمان طويل، وهذا أول ما تراه داراً على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح، قال: إذا كان التعليم لا تمثل به الأعيان ولا تمثل بالمال، والجواب عما ذكر أن المشروط تعليم معين كما تقدم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصول استمرار عشرتهم، ولأن مقدار التعليم عشرتين آية لا تختلف فيه أئمة النساء غالبًا، خاصًةً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم.

وانفصل بعضهم بأنه زوجها إليها لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذاته إذا أسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه: "إذا رزق الله نفوضها" كان فيه تقدير لهذا القول، لكنه غير ثابت، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجة لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على أمالته في رمضان، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتدوينها بفضل أهل، قالوا: مما يدل على أنه لم يجعل التعليم صادقاً أن لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، ولها فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء، ونحو ذلك مما تفاوت فيه الأئمة، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي، ويؤيد قول الجمهور قوله أولاً: "هل معك شيء تصدقي؟" ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريته ونحو ذلك، فإن قيل:
كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم؟ أجيب: كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً وقد لا تتعلم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفة مهراً هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أو لا كما تقدم.

وأجاب: جواز كون الإجارة صادقاً ولو كانت المصدومة المستأجرة، فتقوم المنفة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي وإسحاق وحسن بن صالح، وعند المالكية فيه خلاف، ومنه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقًا، بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز. وقد نقل عباسي (1) جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية، وقال ابن العربي: من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة، وهذا كرهه مالك ومنه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويبت بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقد روي يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوضة جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازه مالك من إحدى الجهات فيلزم أن يجيء من الجهاء الأخرى.

وأجاب: قولهم: «علمها» نص في الأمر بالتعليم، والسباق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه، وقولهم أن الباء بمعنى اللام ليس صحيح لغة ولا مسألة، واستدل به على أن قال: زوجي فتاة، فقال: زوجتيها كما كتب ذلك، ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وذكره الرافعي من الشافعية. وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستجابة والإجابة وفرض الرجل المجلس لاتماس ما يصدقها إيه، وأجاب المهلهب بأن يساط القصة أغني عن ذلك، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فتأجيب بشيء معين وسككت كف إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيشرط معرفة رضاه بالقدر المذكور، واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخلاف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره، والعروي عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو فض النكاح كالمملكة والعهد والصدقة والبيع، ولا يصح عنهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية.

(1) الإكمال (4/582).
(2) المفصل (4/131).
وختلف عنهم في الإحلال والإباحة، وأجاذه الحفناة بكل لفظ يقضي التأييد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورد قوله: "ملكتكهاء"، لكن ورد أيضاً لفظ: "زوجتكها". قال ابن دقیع العبد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة وخلاف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فلما انتشرت الواقعة من النبي، أخذ الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجح. وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى: "زوجتكها" وأنهم أكثر وأحفظ قال: وقال بعض المتآخرين: يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولاً ثم قال: اذهب فقد ملكتكه بالتزويج السابق. قال ابن دقیع العبد: وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعين لفظة "قبلت" لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر تعددت فيه النكاح، والذي قاله بعيد جدًا، وأيضًا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق، قال ثم إنه لم يتعرض لرواية: "أمكناكها" مع ثبوتها، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجح. إنهى.

وأشار بالمتآخر إلى النيوي فإنه كذلك قال في شرح مسلم(1)، وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبي عقد بلفظ التمليك والتزويج معًا في وقت واحد وليس أحد اللفظين بأول من الآخر فقط الاختلاف. بالله. هذا على تقدير تقارير الروائيين كيف مع الترجح؟ قال: ومن زعم أن معمراً وهم في ورد عليه أن البخاري أخرج في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر. إنهى وزم ابن الجوزي في "التحقيق" أن رواية أبي غسان: "أنكرحتها"، ورواية الباقين: "زوجتكها" إلا ثلاثة أنس وهم معمر يعقوب وابن أبي حازم. قال ومعمر كثير الغلط، وابن الأküا لم يكونوا حافظين. إنهى. وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ: "أمكناكها" في جميع نسخ البخاري، نعم وقعت بلفظ: "زوجتكها" عند الإسماعيلي من طريق حسن بن محمد عن أبي غسان، والبخاري أخرجه عن عبد من عبد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ: "أمكناكها"، وقد أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري في بلفظ: "أنكرحتها" فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان.

رواية: "أنكرحتها" في البخاري لابن عيبه كما حرره، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولاسيما عبد العزيز فإن روايته تترجح يكون الحديث عن أبيه وآله المرء أعرف بحديده من غيرهم، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين روى بلفظ التزويج أكثر عددًا ممن رواة بغير

(1) المناهج (9/213).
لفظ التزويج، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عبيدة: «أنا كنتاها»
مساوية لروايتهما، وملحها رواية زادة، وعذاب الجوزي في مرن رواة للفظ التزويج حماد بن زيد
ويروته بهذا الفظ في فضائل القرآن، وأما في النكاح فلفظ: «ملكتكاها»، وقد تبع الحافظ
صلاح الدين العلاوي ابن الجوزي فقال في ترجمة رواية التزويج: ولا سيما وفيهم مالك
وحامد بن زيد. انتهى. وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيهما كما اختلف على النوري فظهر أن
رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن النوري، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم
يعقود بن عبد الرحمن وحماد بن زيد، وفي رواية ممير: «ملكتها» وهي بمعانيها، وانفرد
أبو غسان برواية: «أمكناها»، وأخلق بها أن تكون تصريفها من «ملكناكها».

فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها
لكن من الفقهاء، وقد قال البغوي في شرح السنة: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد
النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحداً فلم يكن الفظ إلا واحداً، واختلف الرواة في
لفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: زوجنيها إذ هو
الغالب في أمر العقود، إذ قد يختلف فيه لفظ المعاقدين، ومن روؤه بلفظ غير لفظ التزويج
لم يقصد مراعاة الفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم
القرآن. وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا الفظ بهذا اللفظ لا
يصح، كما قال، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالفين بانعقاد التكاح بالتمليك ونحوه.
وقال العلاوي: من المعول أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعية، فلم يق إلا أن
يكون قال لفظ منها وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى، فمن قال بأن النكاح يعقل بلفظ التمليك، ثم
احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض بقية الألفاظ لم يتهمض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو
الذي تلفظ الله ﷺ، ومن قال غيره ذكره بالمعنى عليه مخالفته، وادعى ضدهم فلم يبق
إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب إلى ترجمة رواية التزويج أميل; لكونها رواية
الأكثرين، ولفرقة قول الرجل الخاطب: زوجنيها يا رسول الله».

قلت: وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجع رواية من قال: زوجتكما، ويالغ ابن التين
فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكما وأن رواية ملكتكما وهم، وتعلق
بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه الفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما
عبروا بها، فدل على أن كان لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يجفي في

الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بدليل الحصر في
اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكتابة بشرطها ولا حصر في الصريح. وقد ذهب
جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفي والمالكية وإحدى
الروأتين من أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه فأتى نصوصه تدل على موافقة الجمهور،
واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعي، واستدل ابن عقيل منهم لصحة
الرواية الأولى بحديث: «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»، فإن أحمد نص على أن من قال:
عتق أمي وجعلت عتقها صداقها، أنه يعتقد نكاحها بذلك، واشتبه من ذهب إلى الرواية
الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة: تزوجتها، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى
نص أحمد، وأصله تشهد بأن العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل.
وفيه: أن من رغب تزويج من هو أعلى قدرًا منه لا لوم عليه؛ لأنه بصدور أن يجاب إلا إن
كان مما تقطع العادة برده كالمستوعب يطلب من السلطان بنته أو أخته، وأن من رغب في تزويج
من هو أعلى منها لا يعار عليها أصلاً ولا سبباً فإن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح، إما
لفضل ديني في المخالط أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور، واستدل به
على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضًا عن بضعها، كذا ذكره الخطابي (11)، ولفظه: إن من
عتق أمة كان له أن ينزوها ويجعل عتقها عوضًا عن بضعها، وفي أخذه من هذا الحديث بعد،
وقد تقدم البحث فيه مفصلًا قبل هذا. وفيه: أن سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لازم إذا لم
يمنع من كلامها خروف أو حياء أو غيرهما.
وفيه: جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولد خاص أو لا، ولا طال أن تسأل هل هي في
عصمة رجل أو في عده. قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة حمل على ظاهر الحال، ولكن
الحكم يحتاطون في ذلك ويسألونها. قلت: وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر،
لا الاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمورها أو أخبارها بذلك من حضر مجلسه ممن
عرفها، ومع هذا الاحتمال لا ينتبه الاستدلال به، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم
أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولد خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في
عده، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الإشتراك أو الاحتياط؟ والثاني المصحح
عندهم. وفيه: أنه لا يشرع في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا

(1) مالك السنن (1568)، من باب الرجل يعتق أمه ثم ينزوها.)
الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهم من أركان الخطبة، وخلاف في ذلك الظاهرة فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في صحيحه "باب وجوب الخطبة عند العقد". وفيه: أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به، كذالك ابن بطال (1). وما أدرى من أين له أن المرأة كانت ذات مال. وفيه: أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وทาน، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وأسال وباحث عن علم.

و فيه: أن الفقير يجوز له نكاح له من علما بحاله ورضيت به إذا كان واجبا للهم و كان عاجزا عن غيره من الحقوق، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهم، وقصده لا في قدر زائد، قاله الباجي، وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوته أمر أنت، ولأسماع بما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير، واستدل به على صحة النكاح يغدر شهود، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرًا في أول الحديث، وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عمل" وتعقب، واستدل به على صحة النكاح يغدر ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له، واستدل به على جواز استمتاع الرجل بثروة أمه و وما يشرى بصداقتها لقوله: " إن لبسته"، مع أن النصف لها، ولم يمنعه من ذلك من الاستمتاع بنصف الذي وجب لها بل جوز له بسهم كله، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر، قاله أبو محمد بن أبي زيد، وتعقب أياض وغيره: بأن السباق يرد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبه كله، وما المال، أن يكون المراد أن كلا منهما يليسه مياهاً لثوب حقه فيه، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءته نوثتها في بسهم قال له: "إن لبسته جلست ولا إزارلك".

و فيه: نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم. وفي الحديث أيضًا المراوحة في الصداق، وخطبة المرء لنفسه، وأنه لا يجب إخفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعام الطعام والشراب. قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث: هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها. قلت: وقد فصلت ما ترجع به البخاري من غيره، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر، ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ
الباب المُثير بالعروض و خاتم من حديد

قولة: (باب المثير بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهمتين.

جمع عرض، بفتح أوله / وسكون ثانيه والضاد معجمة: ما يقابل النقد، وقوله بعده: "وخاتم من حديد" هو من الخاص بعد العام، فإن الخاتم من حديد من جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل النكاح.

حديث ابن مسعود: "فأخرج لنا أن تنكح المرأة بالثوب«، وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث.

قولة: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري.

قولة: (قال الرجل: تزوج ولي بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولاً وهو عبد الرزاق، لكنه قرنه في روايته بمعمر، وأخبره ابن ماجه من رواية سفيان الثوري إنما هنا، وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله، وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن إعادته. والله أعلم.

* * *

(١) (٣٢٧/١١)، كتاب النكاح، باب ٨، ح ٥٠٧٥.
52-باب الشروط في النكاح

وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وقال المسنور من مخرمة:

"سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهره، قال: "أثني عليه في مصاهرته فأحسن، قال: حدثني رضي الله عنه وعندني فوقه لي.

51-حدثني أبو الوليد هشام بن علي المكي، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبنته النبي ﷺ، قال: "أحب ما أوّلهم من الشروط أن تقوم به: ما استحلتله الفروج".

[تقدم في: 272]

قوله: (باب الشروط في النكاح) أي التحل والتفحيط، وقد ترجم في كتاب الشروط.

الشروط في المهر عندعقدة النكاح، وأورده الأثر المعلق، والحديث الموصول المذكور هنا.

قوله: (وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن طريق

إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث نمس ركبتي ركبته، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنني أجمع لأمري - أو لنشأتي أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء العرش أن تنطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: أمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم. وقد تم في الشروط عندهم، عن آخرهم «قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت».

قوله: (وقال المسنور من مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهره، فأثني عليه) تقدم موصولاً

في المناقب) في ذكر أبي العاص بن الربع وهو الصهر المذكور، ويبقى هناك نسبه والمراد

بقوله: "حدثني رضي الله عنه، وسباني شرح مصاهرته في أبواب الغيرة في أواخر كتاب

النكاح) والغرض منه هذان البيتان النبوي ﷺ عليه لأجل وفاته بما شرط له.

1. 2. 
2. تعليل التعليق (4/194).
3. 4. نايف، كتاب الشروط، باب 6.
4. 5. (6/111), كتاب الشروط، باب 9.
5. (8/441), كتاب فضائل الصحابة، باب 16, ح. 372.
قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطباشي.

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط (1) عن عبد الله بن يوسف عن الليث:

"حدثني يزيد بن أبي حبيب.

قوله: (عن أبي الخير) هو مرتضى بن عبد الله البازني، وعقبة هو ابن عامر الجهني.

قوله: (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف: "أحق الشروط أن توفوا به"، وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه: "أحق الشروط أن يوفي به".

قوله: (ما استحللته به الفروع) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحرع وباه أضيق.


وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وجب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النساوي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن النبي قال: أبداً امرأة نكحت على صداق أو حياه أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرمه الرجل ابنه أو أخته، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوره، وقال الترمذي بعد تخيره: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

(1) (611/621، كتاب الشروط، باب 3، ح 272).
(2) الأعلام (1979، 1980).
الصحابية منهم عمر قال: "إذا زوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزمه"، وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق، كذا قال.

والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا
تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاوضة كاشتراطه العسرة بالمعروف والإتفاق
والكسبة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج
إلا بإذنها ولا تمنعها نفسها ولا تناصرف في منعه إلا برضاء ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى
النكاح كان لا يقسم لها أو لا يسري عليها أو لا ينقض أو نحور ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع
في صلب العقد لغي صبح النكاح بمحر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي
قول للشافعي يبطل النكاح، وقال أحمد وجماعه: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا، وقد استشكل
ابن دقیع العبد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال: تلك الأمور لا
تأثر الشروط في إيجابها، فلا تشتند الحاجة إلى تعلق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث
يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ: "أحق الشروط" يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء
بها وبعضها أشد اقتصاء، والشروط هي من مقتضيات العقد مستوية في وجوب الوفاء بها. قال
الترمذي: وقال على سبیق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة،
والمراذ في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها. انتهى.

وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباح: "أن رجلاً تزوج
أمّة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فانتقلها إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع
زوجها"، قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمر
ابن العاص، ومن التابعين طاووس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي. وقال الليث والثوري
والجمهور يقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة فرضت بخمسين على أن لا يخرجها
فإخراجها ولا يلزمها إلا المسمى. وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نصصته له من
الصداق، وقال الشافعي: يصبح النكاح ويلغز الشرط ويلغزه مهر المال، وعنه يصح ويتضمن
الكل، وقال أبو عبيد: الذي نأخذ به أن نامرائه بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك،
قال: وقد أجمعوا عليه أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فذلك
هذا.

ووما يقوي حمل حدث عقبة على الندب ما سبأني في حدث عائشة في قصة

499

5151/26/62

53-سبب الشروط التي لا تحل في النكاح
وقال ابن مسعود: لا تشرط المرأة طلاق أختها

قوله: (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الرفاه بالأمر، وبما يباح بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الرفاه بها، فلا يناسب الحث عليها.

قوله: (وقال ابن مسعود: لا تشرط المرأة طلاق أختها) كذا أوردته معلقًا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ Bí نقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما يقع له اللفظ مرفوعًا أشار إليه في المعلق إذا كان المعنى واحد.

قوله: (لا يحل لأمرأة تسأل طلاق أختها لتسفرع صفحتها، فإنما لها ما قدر لها) هكذا

(1) (26/99) كتاب الطلاق، باب 14، ح 527
(2) (26/144) كتاب الببوع، باب 73.
أورد البخاري بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه للفظ: "لا يصح لأمأة أن تشتري طلاق أختها لتلكفي إناها". وكذلك أخرج البهذيقى من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال: "لا ينبغي"، وقال: "لنكفي"، وأخرج الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن أبي بلفض ابن الجنيدي لكن قال: "لنكفي"، فهذه المحفظة من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأخرج البهذيقى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأخرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله: "إياكم والظن - وفيه: "ولا تسأل المرأة طلاق أختها لنتصرف إناها صاحبتها ولنكفي، فإنها لها ما قدر لها"، وهذا قريب من اللفظ الذي أورد البخاري هنا، وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله: "حتى ينكح أو يترك"، ونهبته على ذلك فيما تقضي قريبا في "باب لا يخطب على خطة أخيه" (1)، فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حديثه به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن، وسأتي في كتاب القدر (2) من رواية أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة بلفظ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لنتصرف صحفتها ولنكفي، فإن لها ما قدر لها"، وتقضي في البثد (3) من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد - وفي آخره - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إناها".

(9) قوله: "لا يحل" ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز.

(22) ذلك كريمة في المرأة لا ينبغي معها أن تستري في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل التصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزواج منها أو يكون سؤالها بها بعرض، وللزواج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. وقال ابن حبيب: "حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقب ابن بطال (4) بأن نفي الحل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التفتيظ على المرأة أن تسأل.
الطلاق الأخرى، ولتعرض بماقسم الله لها.

قوله: (أختها) قال النووي (1): منى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسال رجلًا طلاق زوجته، وأن يزوجها في فصير لها من نفثته ومعروفه ومعاشها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: "تكفيف ما في صحتها"، قال: والمراد بأتيها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدفن، ويلحق بذلك الكافية في الحكم وإن لم تكن أختًا في الدين إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر الأخلاط هنا على الضرورة فقال: فيه من الفقه أنه ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضربتها لتنفرده، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها"، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها: "ولتنتكح" أي وتنتزوج الزوج المذكور من غير أن يشرط أن يطلق التي قبلها.

وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرع صحتها فإن المسلممة أخت المسلمّة"، وقد تقدم في "باب لا يخطب الرجل على ختية أخيه" (2) نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلممة، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح، ويأتي مثله هنا. ويجب على رأي ابن القاسم أن يثبت ما إذا كان المستول طلاقها فاسقة، وعند الجمهور لا فرق.

قوله: (تستفرع صحتها) يفسر المراد بقوله: "تكفيف" وهو بالهمز افتعال من كتفات الإناة إذا قلبته وأفرغت ما فيه، وكذا يكفي وهو يفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز، وجاء أكفات الإناة إذا أملته وهو في رواية ابن المسبب: "تكفيف" بضم أوله من أكفات وهي بمعنى أمته، وقيل بمعنى أكبات أيضاً، والمراد بالصحة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي، وقال صاحب النهاية: الصحة إناء كالقصبة المبسولة، قال: وهذا مثل، يبد الإستثارة عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إناءه، وقال الطبي: هذه استعارة مستمثة تمثيلية، شبه النصيب والخيم بالصحة وحظوظها وتمتامها بما يوضع في الصحة من الأطعمة المذيدة، وشبه الافراق المسبب عن الطلاق باستفرع الصحة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في

المتناج (3) 192، 191.

(1) 479/11 (2) 5142، ح.
جوهر المذهب به واستعمل في المشبه ما كان مستعماً في المشبه به.

قوله: (وتبكيج) يكسر اللام وإسكانها ويسكن الجاء على الأمر، ويحتلم النصب عطقًا.

على قوله: "لتكفي؟" فتكون تعلية لسؤال طلاتها، ويجلى على هذا كسر اللام، ثم يحتلم أن المراد ولتنكج ذلك الرجل من غير أن تتعثر وإخراج الضرة من عصمه، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله، ولهذا اختم بقوله: "إنا ماقدر لها إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشتهرت فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فبيني أي أن لا تتعرُض هي لهذا المحذور الذي لا يفعل مشيء بمجرد إرادتها، وهذا مما يؤيد أن الأخطئ من النسب أو الرضا

لا تدخل في هذا، ويشمل أن يكون المراد: ولتنكج غيره وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأربعم، والمعنى ولتنكج من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبي فلنكنج/ الرجل

المذكور، وإن كانت أختها فلنكنج غيره. والله أعلم.

54 - باب الصفرة للمتزوج

رواة عبد الرحمن بن عوف عن النبي

513 – حدثنا عبد الله بن يوسف آخرنا مالك عن حميدي الطويل عن أسس بنمالك

رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ، وله آخر صفرة، فسأله

رسول الله ﷺ، قال: أخبر أن أنت متزوج أمرأة من الأنصار، قال: كم شفته إلى هؤلاء؟ قال: زنة نواة من

ذهب. قال: رسول الله ﷺ: أولم ولوديَّة؟

[تقدم في: 2049، الأطراف: 2293، 3781، 3773، 3937، 5148، 5007، 5155، 5167، 5082، 5105، 5156، 5167، 5082، 2049]

قوله: (باب الصفرة للمتزوج) كما قيله بالمتزوج، إشارة إلى الجمع بين حديث الباب.

وحديث النهي عن التزوج للرجال، وسيايني البحث فيه بعد أبواب (1).

قوله: (رواء عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير إلى حديث الذي تقدم موصولاً في أول البيعة (2).

(1) (13/1234، كتاب الاباص، باب 106 ح، 5846.

(2) (5/500، كتاب البيع، باب 1 ح، 2049.
عوف عليه أثر صفرة فقال: تزوجت؟ قال: نعم.

وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مخصرة، وس蜥تي
شرحها في "باب الوليمة ولميشاة" (1) مستوفي إنشاء الله تعالى.

55-باب

5154 - حذننا مسلمة حذننا يحيى عن حميدي عن أنس قال: أولم النبي ﷺ رضي الله عنه
فأوسع المسلمين خيرًا، ف książ - كما يصلى إذا تزوج - فأنى حجر أهل المؤمنين يدعو
ويذعون له، ثم الصرف فرأى رجلين، فرافق، لا أدنى آخره وله أخر بخروجهم.
[تقدم في: 4791 , الأطراف: 4792, 4793, 4794 , 4795, 4796, 4797, 4798, 4799]

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وسقط لفظ باب من رواية النسفي، وكذا من شرح
ابن طالع، ثم استشكل بأنه الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج، وأجيب بما
ثبت في أكثر الرواه من لفظ "باب"، والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ "باب" وإن كان بغير
ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة، والحديث المذكور هنا حديث
أنس: "أولم النبي ﷺ رضي الله عنه" يعني بنت جحش أورده مختصرًا، وقد تقدم مطلوًا في تفسير
سورة الأحزاب (2) مع شرحه، ومناسبة الترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزوج زينب بنت
جحش ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج.

56-باب كيف يدعى للمتزوج

5155 - حذننا سليمان بن حرب حذننا حذناء هو ابن زيد عن كابي عن أنس رضي الله عنه
أنا النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أكثر صفرة، فقال: "ما هذا؟" قال: "إني تزوجت
امرأة على ورث نوبة من ذهب". قال: "بarkan الله الك، أولم ولميشاة".
[تقدم في: 4049 , الأطراف: 4050, 4051, 4052, 4053, 4054, 4055, 4056, 4057, 4058, 4059]

(1) (11/11), كتاب النكاح، باب 68, ح 5126
(2) (10/10), كتاب التفسير للأحزاب، باب 8, ح 4791.
قوله: (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه قال: "بارك الله لك" قال ابن بطال (1): «إنما أراد بهذا الباب وله الله علم». رد قول العامة عند العرس بالرقاء والبنين فكانه أشار إلى تضعيفه، ونحو ذلك كله، معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأتَّبع الأنصار وقال: "على الأئمة والخير والبركة والطير الحميم والسعة في الرزق" الحديث أخرجه الطبري في "الكبير" بسنده ضييف، وأخْرجه في "الأوسط" بسنده ضييف منه، وأخْرجه أبو عمر البرقي في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه "والرقاء والبنين" وفي سنده أبي عبد الرب وهو ضييف (2)، وأقول من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا رأى إنسانًا قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينهما في خير"، وقوله: "وفى بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم: بالرقاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روي بقين من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: "كنا نقول في الجاهلية بالرقاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمتنا نبينا قال: قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم"، وأخرج النسائي والطبري من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه "قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرقاء والبنين"، فقال: لا تقولوا أهذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورًا عندهم غالبًا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترثية.

(1) قال في التقريب (ص: 87، ت: 142) متروك، من الخامة.

(2) (275/7).

وقد صنع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولاشك أنها لفظة جامعية يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي لما قال له: «توجهت بكراً أو ليتاً، فقال له: بارك الله لك» والأحاديث في ذلك معروفة.

57- باب الدعاء للنساء اللاتي يهددين العروس والمرأة

56- حدثنا قَزْوَةُ بْنَ أَبِي الْمُعْرَوْف مَهْدِيَّةً عَلَيْهِ بُنُو مَسْهَر عَنْ هَيْمَامِ عَنْ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تزوجت اليَبْتِيَةُ بْنُ عَابِدُ الرَّجُلُ، فأتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلت: على الخير والبركة وعلى خير طاق».

[تقدم في: 3892, الأطراف: 3896, 3898, 3899, 3900, 3901, 3902, 3903, 3904]}

قوله: (باب الدعاء للنساء اللاتي يهددين العروس والمرأة) في رواية الكشميري للنساء بدل النسوة، وأورد فيه حديث عائشة (تقويم) فأتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار، فقال: على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطل قدم بتمامه بهذا السنن.

بيبه في "باب تزويج عائشة قبل أبواب الهجرة إلى المدينة".

وظهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد استشكله ابن الين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنساء، ولعل أراد كيف صفة دعاءهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك. وقال الكرماني: "الأمور هي الهادية للعروس المجهزة، فهنا دعوون لها وעמها وللعروس حيث قلنا: على الخير جتن، أو قدمن على الخير. قال: وحكم أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أو الدعاء المختص بالنساء اللاتي يهددين، ولكن يلزم منه المخالفه بين اللام التي للعروس لأنها بمثني المدعو لها، والتي في النسوة لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف. انتهى.

(1) (114/19) وفيه: "فيه: "بيبه: "جتن".
(2) (23/8) (161) كتاب مناقب الأنصار، باب 44، ح 3894.
والجابط الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كان قليلًا أو كثيرًا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يردد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويعتبر أن تكون اللام يعني الباء على حذف أي المختص بالنسوة، ويحتم أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتم أن تكون يعني من أي الدعاء الصادر من النسوة. وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بني جدهر وهو يقلن: فحيونا نحيكم، فقال: فإن حيانا الله وحياكم! فهذا في دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس.

وقوله: (يهدين) يفتح أوله من البداية ويضمه من الهدية. ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزواج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليها أو أطلقت عليها أنها هدية فالمضط بالوجهين على هذين المعنيين.

وأما قوله: (وللمعروس) فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولهما أشار إلى ما ورد في بعض طرق حدديث عائشة كم نهبت عليه هناك، وفيه أن أمه لم تجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم.

وقوله في حديث الباب: (إذا نسوة من الأنصار) سمى منها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصورية، فقد أخرج جعفر المستغرفي من طريق يحيى بن أبي كثير عن كليب بن تلاد عن ثلاد عن أسماء مقتبة عائشة قالت: لما أعدنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب إلى تمرر وليبًا... الحديث. وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد ابن السكن، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة، والمقيدة يوقف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها.

۵۸ -باب من أحب البيت قبل الغزوِ
۵۷ -۵۲۷-۵۱۷\n
[تقديم في: ۳۱۵۵]
قوله: (باب من أحب البنات) أي يزواجه التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً.

ذكر فيه حدث أبي هريرة المياس في كتاب الجهاد ثم في فرس الخمس (1)، وقدم شرحته فيه وبينت الانتقاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يشعو أو داود؟ قال ابن المنبر: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التخفف إذما يتأكد بعد الحج، بل الأول أن يخفف ثم يحج.

59-باب من بنت بأمر أو وهي بنت تسع سنين

51-حذرتنا قصيدة من غناب حذرتنا سفيان عن همام بن غزرة عن عروة تروج النبي، عائشة وهي بنت ست سنين و هي بذا، وهي بنت تسع ومكتت عندها عشرا.

[تقدم في: 3896، الأطراف: 54136، 50160، 50156، 50143، 50134، 50120] قوله: (باب من بنت بأمر أو وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حدث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في مناقبها (2).

60-باب البنات في舸ر

59-حذرتنا مكحول بن جعفر ابن أخي بن عدنان، سلام الله عليه صلى الله عليه وسلم، فدعوت المسلمين إلى وليتهم، فما كان فيها من خير ولا لحيم، أمر بالأعمال فأتي فيها من النصر والأقط والسمم فكانت وليتهم، فقال المسلمون: إحدى أئمة المؤيدين أو ماكملت تبينه؟ فقالوا: إن حجيها فهي من أئمة المؤيدين، وإن لم يحجيهها فهي مماكملت تبينه، فلمما ارتخأن وطالت لها خلفه وثالث الحجاج تبينه وبيت الناية.

[تقدم في: 371، الأطراف: 418، 372، 367، 349، 219، 198، 188، 180، 80، 080، 0928، 0917، 080، 0528، 0526، 0524، 0421، 0413، 0412، 0411، 0401، 0400، 0401، 0400، 0400، 0400]
٦٧- كتاب النكاح/ باب ۶۱۶/ ۵۱۶۰۰۲۲/ ۱۳۰۹

قوله: (باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنّ في قصة صفية بنت حبي.

وقد تقدم في أول النكاح

وقوله: (ثلاثيّين علّيّه بصفيّة) أي تجلّى عليه، وفي إشارة إلى أن السنة الإقامة عند النبي لا تختص بالحضر ولا تنفيذ بمن له أمرة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه وغير ذلك مما تقدم وأيّا إنشاء الله تعالى.

٦١ - باب البناء بالنهر بغير مركب ولا نيران

٥٦٠ - حديثنا فروة بن أبي المغفراء حدثنا علي بن مسهر عن همام عن أبيه عن عائشة.

رضي الله عنها قال: تزوّج النبي ﷺ، فانتشل النبي ﷺ، فلم ير عليه إلا رسول الله ﷺ ضحيّ.

[تقدم في: ۱۳۸۸۹۴، الأطراف: ۱۳۸۸۹۶، ۵۱۶۰، ۵۱۶۴، ۵۱۶۶، ۵۱۶۷، ۵۱۶۸]

قوله: (باب البناء بالنهر بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرق من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله: بالنهر إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وقولة:

"بغير مركب ولا نيران" إلى ما أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريق أبو الشيخ في كتاب النكاح-

من طريق عروة بن رموع أنّ عبد الله بن قرش الثمالي، وكان عامل عمر على حمص، مرت به عروسون وهم يرقدون النيران بين يديهم فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشهوا بالكفرة والله مطاف نورهم.

٦٦ - باب الأنماط وتحويلاً للنساء

٥٦١ - حديثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "هل تحتمل أنماط؟" فلما: يا رسول الله أو إني لنَا أنماط، قال: "إنيها ستكون".

[تقدم في: ۲۶۳۱]
قوله: (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جميع نمط بفتح النون والميم، تقدم بيانه في علامات اللبوة (1). وقوله: ونحوه أعاد الضمير مفرداً على مفرد الأنماط، وتقديم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، وعله المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قال: "خرج رسول الله ﷺ في غزوة فأخذت نمطًا فشغله على الباب، فلما قدم رأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هطه، فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين. قال: فقبعت منه وسادتين، فلم يعب ذلك علي، فخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها. وسائي البحث في ستر الجدر في "باب هل يرجع إذا رأى منكرًا (2) من أبوب الوهبة".
قال ابن بطال (3): ينحدر من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لا مرأته: "أخيري عن أنماطك"، قال: لا، ولا دلالة في ذلك، لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فذلك أضافها لها، وإنما النفس الحديث أنه "ستكون لكم أنماط" فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف. كذا قال، ويعكر عليه حدث عائشة وسيأتي البحث فيه.

33-باب النساء التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائيهن بالبركة

5162 - حديثنا الفضل بن يعقوب حنونا مخزذ بن سامى حنونا إسرائيل بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها رأى المرأة إلى جزيل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: (يا عائشة، ما كان معظم له من، فإن الأنصار يعجبحهم الله؟).

قوله: (باب النساء التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشمياني: "اللاتي" بصيغة الجمع وهو أولى.

قوله: (ودعائيهن بالبركة) ثبتت هذه الزيداية في رواية أبي ذر وحده وسقت لغيره، ولم يذكر هنا الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الكتاب ما يتعلق بها، لكن إن كانت محفوظة قلبه أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك

(1) (8/1000)، كتاب المناقب، باب 25، ح 3663.
(2) (11/5500)، كتاب النكح، باب 26، ح 5181.
(3) (7/279/2).
فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية: "عن عائشة أنها زوجت بنتيجة كانت في حجرها رجاء من الأنصار، قالت: وكنت فين أهداها إلى زوجها، فلما رجعتنا قال لي رسول الله ﷺ: ما ألقتم لها عائشة؟ قالت: قلت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا.

قوله: (إنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحاً وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة، وكذا للطبراني في "الوسط" من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس: "أنكحت عائشة قرابة لها"، ولأبي الشيخ من حديث جابر: "أن عائشة زوّت بنت أخيها أو ذات قرابة منها"، وفي "أمالي / المحاملي" من وجه آخر عن جابر: "نتح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهداه إلى قباء"، وكنت ذكرت في المقدمة في أرباع الأثير في "أسد الغابة" فإنا قال: إن اسم هذه الزيتة المذكورة في حديث عائشة: الفارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها: نبيط بن جابر الأنصاري، وقال في ترجمة الفارعة: إن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ: فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال: "هذه الزيتة هي الفارعة المذكورة كذا قال، وهو محتمل، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد، ولا يجب تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة.

قوله: (ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف.

وتفع: قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:
فحيانا وجباحكم
أنيباكم أنيباكم
ولولا لذهب الأحمد
واعلمت بوديكم
ومسنت عذاريك
ولولا الحنطة السمرا

وفي حديث جابر بعضه، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله: "وحباحكم".

قوله: (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) في حديث ابن عباس وجابر: "قوم فهم غزل" وفي حديث جابر عند المحاملي: "أدركه يا زيبيب، امرأة كان تغني بالمدينة"، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين (1) حيث جاء

(1) (258/2) كتاب الأعيان، باب 2، ح 949.
فيه: «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان»، وذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكر في أبي الدنابي في كتاب العبيد له بإسناد حسن، وأني لم أفق على اسم الآخر، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه، وأخرج النسائي من طريق عمار بن سعد عن قرطة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري قال: «أنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث وصحبه الحاكمة.


٦٤ -باب الهدية للعروس

قوله: (باب الهدية للعرف) أو صيحة بنائه بأهل.

قوله: (وقال إبراهيم) ابن طهمن (عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أسن بن مالك قال: مربنا في مسجد بنى رفاعة) يعني بالبصرة قال: (فسمعته يقول: كأن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا فيه، والجببات: يفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنية وهي الناحية.

قوله: (دخل عليها فسمل عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمن عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في نسجته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع لي موصولاً من حدث إبراهيم بن طهمن إلا أن بعض من قلبهان من الشراب زعم أن النسائي (1) أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد.

قوله: (كان رسول الله ﷺ عروساً برزيب) يعني بنجحش، وقد تقدم بيان أبيه ﷺ في تكثير الطعام واضفه في علامات النبوة (2)، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوهمة برزيب بنجحش كانت من الحس النبوي الذي أُميَّد به أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخير واللحيم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه: (أشبع المسلمين خيراً ولحمًا)، وذكر في حدث الباب أن أنساً قال: (فقال لي: ادع رجالاً سماهم وادع من لقياه، وأنه أدخلهم ووضع بده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها) يعني تفرقاً.

قال عياض (3): هذا وهم من روايه وتركب قصة على أخرى، وتعقبه القرطبي (4): بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، ولأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فعلل الذين دعوا إلى الخيز

---
(1) تغليق التعليق (4/421).
(2) كتاب المنافق، باب 25، ح 357/8.
(3) الإكاليم (4/201).
(4) المفهوم (4/155).
واللحم فأكلوا حتى شعبوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحصة، فأخبر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضًا حتى شعبوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون، وهو جمع ليس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحشبة صادق حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك، وعجبوت من إنكار عياش وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أناسا يقول: إنه أولم عليها بشاة، كما سيأتي قريباً، ويقول: إنه أشع المسلمين خبرًا ولحمًا، وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشع المسلمين جميعًا وهو يمنذ نحو ألف لولا البركة التي حصلت من جملة أبيه في تكثير الطعام.

وقوله فيما يلي: (وبي قنفنتحدو) / تقدم بيان عدتهما في تفسير سورة الأحزاب (1).

وقوله: (وجعلت أغىدهم) هو من الغم، وسبب ما فيه من النهي من حياء من أن يأمرهم بالقيام ومغفلتهم بالتحدث عن العمل عما بليق من التخفيف حينثنا.

وقوله في آخر: قال أبو حمان: قال أنس: إنه خدم النبي عمر سنين) تقدم بيانه قبل قليل، وسياطي الإسلام به أيضاً في كتاب الأدب (2) قبل الإسلام تعالى.

65. باب استعارة النجاة للعروس وغيرها

(1) محمد بن إسماعيل بن عبد المطلب، (2) أبو أسامة بن عبد الله بن مصعب، (3) رسل الله ناسا من أصحابه في طلبهما، فأدركناهم الصلاة فصلوا أول نور وضوء، فلما أنار الله بينيت وسكروا ذلك إليه، فنزلت آية الطيحة، فقال النبي: لا تعبد شرقي جزاء الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

[تم تقديره في: 324, الأطراف: 2477, 2773, 4583, 4608, 4607, 5250, 5250, 5842, 5842]

قاله: (باب استعارة النجاة للعروس وغيرها) أي وغير النجاة، ذكر فيه الحديث عائشة أنها استعارة من أسماه قلادة، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطيحم (3). ووجه الاستدلال به

(1) (0/110), كتاب التفسير الأحزاب, باب, 8791, ح, 4794.
(2) (13/084), كتاب الأدب, باب 39, ح, 4791.
(3) (2/016), كتاب النيمم, باب 1, ح, 433.
من جهة المعنى الجمع بين القلاصة وغيرها من أنواع العلبس الذي يتنزه به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، وقد تقدم في كتاب الهبة، عائشة حديث أخص من هذا وهو قولها: "كان لي مهنئ - أي من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله، فما كانت امرأة تقنين بالمدينة - أي تنزين - إلا أرسلت إلي تستعيره، وترجم عليه "الاستعارة للعرس عند البناء«، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا.

67-باب ما يقول الرجل إذا أتى أهلٌه

515 - حديثًا سعد بن هخري حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجدعان عن كريمة عن ابن عباس قال: قال الله: "أما لو أن أحدكم يقول حنين بن أبي أهله: باسم الله، اللهم جنب الشيطان ونجب الشيطان ما زرفتا، ثم قذر بينهما في ذلك أو فصي وله لبضره شيطان أبداً.

قوله: (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع.

قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي، ومنصور هو ابن المعتمر، وفي الإسناد ثلاث ممن التابعين في نسق هو أولهم.

قوله: (أما لو أن أحدكم) كذا للكشميهني هنا، ولغيره بحذف "أ" وتقدم في بدء الخلق: من رواية حمهم من منصور بحذف "لو" ولفظه: "أما إن أحدكم إذا أتى أهله«، وفي رواية جنر عن منصور عند أبي داود وغيره: "للو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع.

قوله: (حين يأتي أهله) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي: "أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله«، وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز، وعندنا في رواية روح بن القاسم عن منصور: "للو أن أحدكم إذا جامع أمراته ذكر الله«.

قوله: (بسم الله، اللهم جنبني) في رواية روح: "ذكر الله ثم قال: اللهم جنبني«، وفي ٢٨٩.

(1) (٦/٤٨٤) كتاب الهبة، باب ١٣، ح ٢٦٣٢٧.
(2) (٧/٥٢٠) كتاب بهد الانزل، باب ١١، ح ٢٧٧٩١.
رواية شعبة عن منصور في بذل الخلق في "جنين" بالإفراد أيضًا، وفي رواية همام "جنين".

قوله (الشيطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني: "جنيني وجبن ما رزقتي من الريحان الرجيم".

قوله: (ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد) كذا بالشك، وزاد في رواية الكشمي: "ثم قدر بينهما في ذلك، أي الحال، ولد)، وفي رواية سفيان بن عبيدة عن منصور: "فإن قضى الله بينهما ولد، ونحوه في رواية عدي إسرائيل، وفي رواية شعبة: "فإن كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه: فإنه يقدر بينهما ولد في ذلك، وفي رواية جرير: "ثم قدر أن يكون، والباقي مثله، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام: "فرزق ولد".

قوله: (لم يضره شيطان أبدا) كذا بالتكبير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: "لم يسقط عليه الشيطان، ولم يضره الشيطان، وتقدم في بذل الخلق من رواية همام، وأمدا، وفي رواية سفيان بن عبيدة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ "الشيطان"، ولفظ "الملجع".

المذكور في لفظ الدعاء، ولاحمد عن عبد العزيز البصمي عن منصور: "لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا، وفي مره بن السحسن عن عبد الرزاق: "إذا أتي الرجل أهله فقيل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما زقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيًا فيما رزقتنا، فلنجري إن حملت أن يكون ولدنا صالحا".

وختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على مئات عبارات (1) على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي، فأما في ذلك ما تقدم في بذل الخلق (2) فإن كل بني آدم يطن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك بسبي صراح، ثم اختفوا قبل: "إذاً ابدي آله الله "عليكم السلام" [الحجر: 42]، وؤديث مره بن السحسن المذكور، وقيل: "المراحل ليطعن في بطنه، وهو بعيد لمخالفته ظاهر الحديث المنتقدم، وليس تخصصه بأولى من تخصيص هذا.

وقيل: المراحل لم يصرعه. وقال ابن دقوق العبد: "يُحتم أن لا يضره في دينه أيضًا، ولكن يبعد انتقاء العصمة، وتبعه بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق...

(1) الإمكال (4)، 210.
(2) كتاب "بيده الخلق"، باب 11، ح 271.
الوجه لا بطريق الجواز، فلا منع أن يوجد من لا يصدق منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبًا.

وقال الداوودي: معنى «لم يستر»: أي لم يفته عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عسمته منه عن المعصية. وقيل: لم يستر بهداه بمشاركة أبيه في جماعة أبيه كما جاء عن مجاهد: «إنه الذي يجامع ولا يسمي يلفت الشيطان على إحليله فيجامع معه» ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتايد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهب عنه عند إرادته المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يفع معه الحمل، إذا كان ذلك نادرًا لم يعد.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: استنجد الناس بالدعاء والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملائك كالوقائع، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة (1) وتقدم ما فيه. وفيه: الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

وفي: الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعنى عليه. وفيه: إشارة إلى أن الشيطان ملازم لا ابن آدم لم ينظر عنه إلا إذا ذكر الله. وفيه: رد على من يرى الحديث أن يذكروه الله، وي chỗ فيه الرواية المقدمة: «إذا أراد أن يأتي» وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها: «إذا أراد أن يدخل» وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة (2) بما يغني عن إعادته.

---

27-باب الوَلِيمة حَقّ

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لبي البَيْبَيْ "أولم وَلَوْ بَيَاتَ" 5166/ 419/ 420 (1) كتاب الوضوء، باب 8، ح 141 (2) كتاب الوضوء، باب 9، ح 142.
قوله: (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرياني من حديث وشبي بن حرب رفعه: "الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر"، ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: "نشر العلماء طعام الوليمة، يدعى الغني وترك المسكن وهي حق الحديث، ولا يشتري الشيخ والطيار في الأوسط من طريق مأخذ من أبي هريرة رفعه: "الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث. وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشاهده بعد ثلاثة أبوب (1).

وروى أحمد من حديث بريدة قال: "فما خطب علي فاطمة قال رسول الله: "إنه لابد للعروس من وليمة"، وسندة لا يأس به، قال ابن بطال (2): قوله: "الوليمة حق" أي ليست بباطل، بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجها. هذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوه نقلها القرطبي (3) وقال: إن شهور المذهب أنها مندوبية. وأبنا التين عن أحمد لكن الذي في المغني أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي أمر بها عبد الرحمن بن غفيظ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرو حداد فاإله سائر الأطباء، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بنشاء وهو غير واجبة اتفاقًا، وأما البناء فلا أصل له. قلت: وسأذكر مزيدًا في باب إجابة الداعي (4) قريبًا، والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به.

(1) (11/11) كتاب التكاح، باب 27، ح 517.
(2) (4/284).
(3) المفهوم (4/126).
(4) (5/7) كتاب التكاح، باب 4، ح 517.
سليم الراري وقال: إنه ظاهر نص الآم، ونقله عن النص أيضًا الشيخ أبو إسحاق في المذهب، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فليس يأتي البحث فيه بعد ثلاثة أسباب.

قوله: (قول عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشأه) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع ۱ من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، ومن حديث أس أيضًا، وأسماً شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه. والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لرخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.

وقد اختلف السلف في وقتها: هل هو عند العقد/ أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع ۲۳۱ من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي ۳: اختلفوا فحكم عياض (۴) أن الأصح عند المالكة استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وعده، وذكر ابن السبكي أن أبا قال: لم أر في كلام الأصحاب تجري وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي: ضرب الدم في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبًا منه، وأن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت حشش، وقد ترجم عليه البهقي في وقت اللولمة. إنه.

وما نفاده من تصريح الأصحاب متعلق بأن الموازي صرح بأنها عند الدخول، وحديث

أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه: «أصبح عروماً بزينب فدعا القوم»، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء، ويعقب الدخول عقبها وعلى عمل الناس اليوم، ووجد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد اللولمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية، فلو كانت اللولمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة؟ لأن السرية لا لولمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده.

۱ (۱) (۱۱)، كتاب النكاح، باب ۷۱، ح ۵۱۷۳.
۲ (۲) (۲) (۱۰۰/۱)، كتاب البيوع، باب ۱، ح ۲۰۴۹.
۳ (۳) (۱۱۶/۹)، المنهج.
۴ (۴) (۸۸/۶)، الأكمل.
قوله في حديث أنـ: (مقدمة النبي) بالنصيب على الظرف أي زمن قدمه، وسيأتي في الأشهر (1) من طريق شعبـ عن الزهري عن أنس: (قدم النبي المدينة وانا ابن عشرين، ومات أبا ابن عشرين)، وتقدم قبل باب (2) في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي عشرين سنة، ويأتي في كتاب الأدب (3) من طريق سلام بن مسكي من ثابت عن أنس قال: (خدمته النبي عشر سنين، والله ما قال لي أفعف الحديث، ولمسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخر: قال أنس: والله لقد خدمته تسعة سنين)، ولا منافقة بين الروايتين، فإن مدة خدمته كانت تسعة سنين، وبعض أشهر فألفي الزيادة تارة وجرع الكرس أخرى.

 قوله: (فكن أمها) يعني أمه وخلاصه ومن في معاناه، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي.

مرادة هنالك محالة.

 قوله: (بواطننة) كذا للأكثر بطاقة مشالة وموحدة ثم نونين من المواطنة، وللكشمهي بطا مهملة بعدها تحتناء مهموزة بعد الموحنة من المواطنة وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي بوطنن يتشدید طاء المهمولة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواقول ولا حرف آخر بعد الواقول من التوطيين، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النون من التوطنة تقول: وطاته على كذا أي حرضت عليه.

 قوله: (وكتبت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الأحزاب (4).

٨٨-باب الوزيلة ولوهِيَة

٥١٦٧ - ٥١٦٧ - حذَّرتُنا عليه حذَّرتُنا سفيان قال: حذَّرتُي حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال: سأل النبي عبد الرحمان بن عوف - وترجُمَتْ اسمه من الأنصار -: «كم أصدَّقتهما»؟ قال: زرَّت نواة من ذهب. وعم حميد: قال: سمعت أنسا قال: لما قُدوْنَا المدينة نزل المهاجرين على...
الأنصار، قتل عبد الرحمن بن عوف على سبيل بن الزبير، فقال: أقام كمال وآمن لتلك عن إحدى الأمراء. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق، فنُبٌّع واسترّى. فأصاب شيوخا من أئمة وقسام فطرف، فقال النبي ﷺ: "أولم توديعه؟".

[تقدم في: 20999, الأطراف: 3678, 3737, 3832, 3946, 4052, 4168, 4286, 4392, 4509]

168/ عندننا سليمان بن حرب حضننا حماد عن ثابت عن أبي قال: ما أولم النبي ﷺ؟

169/ علّي شيء من نسبته ما أولم عليه زينب، أولم يشاطأ.

[تقدم في: 75291, الأطراف: 4372, 4476, 4580, 4684, 4788, 4892, 4996, 5000, 5104, 5208, 5312, 5416, 5520, 5624, 5728, 5832, 5936, 6040, 6144, 6248, 6352, 6456, 6560, 6664]

170/ حضننا مالك بن إسماعيل حضننا زهير عن ثابت قال: سمعت أنسا يقول: بنى النبي ﷺ باباً، فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام.

[تقدم في: 75291, الأطراف: 4372, 4476, 4580, 4684, 4788, 4892, 4996, 5000, 5104, 5208, 5312, 5416, 5520, 5624, 5728, 5832, 5936, 6040, 6144, 6248, 6352, 6456, 6560, 6664]
العزيزي (1) وغيره على الأول، ويحتلم أن يكون معلقاً، والأول هو المعتمد. وقد أخرجه الإمام الإسماعيلي: "عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خالد عن سفيان حدثنا حماد سمعت أنساً، و سفيان الحديث كله مفرقاً، وقال في كل منهما: "حدثنا حمدي أنه سمع أنساً".

وقد أخرجه ابن أبي عمرو في مسنده عن سفيان، ومن طريق الإمام الإسماعيلي فقال: عن حمدي.

عن أنس وسواق الجمع حديث واحداً، وقدم القصة الثانية على الأولي كما في رواية غير سفيان؛ فقد تقدم في أوائل النكاح (1) من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج (2) من رواية مالك وفي "فضل الأنصار" (3) من طريق إسماعيل بن جعفر، وفي أول البيوع (4) من رواية زهير بن معاوية، و يأتي في الأدب (5) من رواية يحيى القطان كله عن حمدي، وأخرجه محمد بن سعد في "الطقات" عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حمدي، وتقدم في "باب ما يدعى للمتزوج" (6) من رواية ثابت، وفي "باب وآتي النساء صدقائهن" (7) من رواية عبد العزيز بن صهيب وقادة كلهم عن أنس، وأوردته في أول كتاب البيوع (8) من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة. وتقدم في البيوع في الكلام (9) على حديث أنس بياناً من زاد في روايته فجعله عن حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف، وأكثر الطرق تجعله من مسنده أنس، والذي يظهر من مجموع الطريق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له من النبي ﷺ.

قوله: "لما قدموا المدينة" أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي رواية ابن سعد: "لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة".

تحفة الأشراف (1/1191، ح 178).

(1) (230/111)، كتاب النكاح، باب 7، ح 507.
(2) (503/111)، باب 54، ح 515.
(3) (487/8)، كتاب مناقب الأنصار، باب 2، ح 378.
(4) (500/5)، كتاب البيوع، باب 1، ح 549.
(5) (158/13)، كتاب الأدب، باب 27، ح 682.
(6) (510/111)، كتاب النكاح، باب 5، ح 510.
(7) (476/111)، كتاب النكاح، باب 49، ح 5148.
(8) (500/5)، كتاب البيوع، باب 1، ح 548.
(9) (500/5)، كتاب البيوع، باب 1، ح 549.
(10)
قوله: (نزل المهاجرين على الأنصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرةً

قوله: (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير: "أنا قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، آخنا النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع)، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: "قعد علينا عبد الرحمن فأخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عند النسائي والطبراني: "أخي رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، فأخي بين سعد وعبد الرحمن)، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: "قعد علمنا عبد الرحمن بن عوف فأخى، زاد زهير في روايته: "وكان سعد ذاغى)، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: "قلت علمت الأنصار أي من أكثرها مالًا، وكان كثير المال، وفي حديث عبد الرحمن: "إنى أكثر الأنصار مالًا)، وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الأنصار، وقصة موتة في غزوة أحد). ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس: "أن النبي ﷺ أخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، فقال عثمان لعبد الرحمن: إن لي حانتين... الحديث، وهو وهم من راويه عمارة بن زاذان.


وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد: "قلت له سعد: أي أخى، أنا أكثر أهل المدينة مالًا، فانظر شتر مالي فبخذه، وتحتي امرأتان فانظر أيهما أجبك حتى أطلقتها، ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد، واسمها جميلة وأمنها عمرة بنت حزم، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدته له ابنه خارجة،
فيؤخذ من هذا تسمية إحدى أمرأتي سعد، وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد ابن الربع بابنتي سعد لما استشهد فقالت: «إن عمها أخذ مراههما، فنزلت آية الموارت». وسماها إسماعيل الفاضي في أحكام القرآن بسند له مرسا عمرة بنت حزم.

وقوله: (بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن: «لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق بنى قينقاع، وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع (1)، وكذا في رواية زهير: «دلوني على السوق» زاد في رواية حماد: فندلوه.


قوله في أول الرواية الأولى: (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار) هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكر في كتاب النسب» أنها بنت أبي الحسين أنس بن رافع بن امرئي العقاس بن زيد بن عبد الأشهل. وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه، وأظنهما ثمانين، فإن في رواية الزبير قال: «ولدت لعبد الرحمن القاسم وعد الله»، وفي رواية
ابن سعد: "ولدت له إسماعيل وعبد الله"، وذكر ابن القداح في "نسب الأوس" أنها أم إيس بنت أبي الحيسر مفتتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء، واسمه أنس بن رافع الأوسى، وفي رواية مالك: "فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار".


قوله: "كم أصدقته؟" كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت ورواية الطبراني: "عليكم؟"، وفي رواية الثوري وزهير: "ما سقت إليها؟"، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه، وفي رواية مالك: "كم سقت إليها؟".

قوله: "وزن نواة" بنص البند على تقدر فعل أي أصدقته، ويجوز الرفع على تقدير مبتداً أي الذي أصدقته هو.

قوله: "من ذهب" كذا وقع الجزم به في رواية ابن عبيدة والثوري، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ومحمد، وفي رواية زهير وابن عيله: "نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب"، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب: "على وزن نواة"، وعن قتادة "على وزن نواة من ذهب"، ومثل الآخر في رواية حماد بن زيد عن ثابت، وكذا آخره مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزه عن أنس: "علي وزن نواة"، قال: فقال رجل من ولد عبد الرحمن: من ذهب، ورجح الداودي رواية من قال: "على نواة من ذهب"، واستنكروا رواية من روى: "وزن نواة"، واستنكاره هو المنكر، لأن الذين جزموا بذلك أثمة حفاظ، قال عياض (٢): لا وهم في الرواية لأنها إن كانت

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢٧١).
(٢) الإكمال (٤٨٧/٥).
نواة تمار أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة.

وختلف في الرأي بقوله: "نواة"، فقيل: القدر واحداً نواة التمر، كما يوزن بندى
الخربوب وأن القيمة عنها يومنذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قدرها يومنذ ربع دينار، وردد
بأن نواة التمر يختلف في الوزن كيف يجعل معياراً لما يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب
عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي (1) وخثاره الأزهري (2) ونقوله
عياس (3) من أكثر العلماء، ويؤيد أنه في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة:
"وزن نواة من ذهب قومة خمسة دراهم" وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاية ابن
قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد لأن يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل
ونصفًا.

وقوله في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: "قومت ثلاثة دراهم وثلثاً" وإسناده
ضعف، ولكن جزم به أحمد. وقيل: ثلاثة ونصف. وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض
المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويويد هذا ما وقع عند الطبري في الأوسط في آخر
حديث قال أن نواة ربع دينار، وقد قال الشافعي: النواة ربع النشا والنش نصف أوقية
الأوقية أربعون درهمًا فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف
دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وله جزم أبو عوانة وآخرون.

قوله في آخر الرواية الثانية: (فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاء) ليست "لو" هذه الامتتعانية
وإنما هي التي للتقليل، وزاد في رواية حماد بن زيد: (فقال: بارك الله لك) قبل قوله: "أولم" 
وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث: "قال عبد الرحمن: فلقد
رأيتني ولو رفعت حجرًا لرجل أن أصبه ذهباً أو فضةً، فكانه قال ذلك إشارة إلى إجابة
الدعوة النبوية بأن يبارك الله له، ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: أعرضت: "قال: نعم،
قال: أولم؟ قال: لا. فرمت إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: "أولم ولو بشاء"، وهذا
لو صح كان في أن الشامة في إعانة النبي ﷺ، وكان يعبير على من استدل به على أن الشمة أقل ما
يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف كما قدم.

(1) الأعلام (2/995).
(2) تهذيب اللغة.
(3) الإكمال (2/587).
وفي رواية عمر عن ثابت: قال أبو سمرارة: عن أبا سهيلة بن عبد الرحمن بن جحش: عن ابن مزية: "أبلغت رأيهم في كتاب التراجم والسيرة النبوية، فقالوا: "لقد ورد فيهم سبعة أشياء. أما أربع نساء فيكون لمائة ألف ألف ألف وألف ألف، ولهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحًا في فرسغ الخمس" {1} قيل جدًا، فافتتح أن تكون هذه دنانير، وذلك درهمًا؛ لأن كثرة مال عبد الرحمن مفهورة، جدًا، واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه {2}، وعلى أنها تكون بعد الدخول، ولا دلالة فيه، وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول، وعلى أن الشيا قائل ما تجزي عن الوداع، ولولا ثبوت أنه أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشيا لكان يمكن أن يستدل به على أن الشيا أقل ما تجزي في الوليمة، ومع ذلك فلياد من تقيده بالقادر عليها، وأيضًا فيمك بسياح على الاعتدال أن خطاب واحد، وله اختلاف هل يستلزم العموم أو لا، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البهذيقي عنه قال: لا أعمله أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلم أنه ترك الوليمة فجعل ذلك مستندًا في كون الوليمة ليست بحتم.

ويستفاد من السياق طلب تكير الوليمة لمن يقدر، قال عياض {3}، وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكل ذلك، ومنها تكسر أجزا، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تسير على المرأة الشيا فما فوقها، وسياح في البحث في تكرارها في الأيام بدقيقتين.

وفي الحديث أيضًا: منقبة لسعد بن الرايح في إثارة عليه نفسه بما ذكر، وعبد الرحمن بن عوف في تنزه عن شيء يستلزم الحياة والمرورة اجتنابه ولو كان محتجًا إليه. وفيه: استجاب المهارج وكأن الإثارة من الغني للفقير حتى يحدى زوجتيه، واستجاب رد مثل ذلك على من أثر به ولا يرغب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلم تحقق أنه لم يكلف جاز. وفيه: أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه. وفيه: استجاب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يلبم بمروره مثله، وكراهة قول ما يتعلق منه الذل من هيبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفه أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها.

وفيه: استجاب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام وكبري أصحابه وأتباعه عن أحواهم، ولا سيما إذا ارتأى منهم ما لم يعتقد، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلقه وغيره.
وأсталد به على جواز التزعفر للعروس، وخصص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس 1. وعِقب باحتمال أن تكون تلك الصورة كانت في ثيابه دون جسده، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البذن، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة. وفي الحديث أبي موسى رفعه: "لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق" أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد، ومنه من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضًا، وتمسكون بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه، وعلى هذا فأجاب عن قصة عبد الرحمان بأجوبة:

أحدها: أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيد أن سياق قصة عبد الرحمن يشتر بأنيها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته. ثانياً: أن أثر الصورة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي 2 وزعزع للمحققين، وجعله البيضاوي أصله رد إليه أحد الاختهاليين أبذاهما في قوله: "مهم؟ فقال: معناه ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج، قال:

ويحتم أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضمح بالخلوق، فأجاب يقوله: تزوجت، أي تتعلق بي منها ولم أقصد إليه. ثالثها: أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فترطيب من طيب المرأة، وصار به أن كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جميعًا بين الدلائل، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أن ذلك عليه.

رابعها: أنه كان يسيرًا ولم يبق إلا أنه فلذلك لم ينكر. خامسها: وله جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيغ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز.

سادسها: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التطيب بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث. سابعها: أن العروض يستنف من ذلك ولا سبب إذ إذا كان شابًا، ذكر ذلك أبو عبيد قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرشه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج ليس ثوابًا مصحوبًا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف. قلت:

1) (13/335, كتاب اللباس، باب 480, ح.
2) (9/245, المنهاج).
وفي استفهام النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك دلاله على أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طريقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بن بلغط: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمشي رجل من الأنصار»، فقد يسمى بهذا السياق للمدعي ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهما أو ما هذا» فهو المعتمد. ويشاكل العرس أثره وحسنته وأوره وسروره، يقال: بش فلا نفان بن عوف بن عبيد بن فرحان عليه السلام.

واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على التكية، ولم يقل: هل أصدقتهها ألا؟ ويشير ظاهره بأنه يحتاج إلى تقديم لإطلاق لفظ: "كم" الموضوعة للتقدير، كما قال بعض المالكية، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراذ الاستخار من الكثرة أو القلة فيخرج بعد ذلك، وليقطع بساحة مثلها، فلما قال له القدر لم ينكه عليه الفارق، واستدل به على استحباب تقبل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من ميسار الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم إضافة وزن نواة من ذهب. وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنهما حصل له البساد بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعاتب في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك بركة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام حيث تقدم، واستدل به على جواز البناء المعينة لنا يردني أن يتزوج القديما إذا طلبت زوجها وأوفت العدة، لقول سعد بن الربيع: "أنظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها إذا انقضت عدتها تزوجتها؟"، ووقع تقرير ذلك.

ويذكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سما ولا يقع تعبيها، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك بقضي أنهما علمنا مما كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون، ولولا وقوع سعد بن أبي بدال من كل منهما بالرضا مما جزم بذلك، وقال ابن المنير: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأحذى والمرأة؟ لأنها إذا معن وه هي في العدة من خطبة تكون فيها هي يكون بطرق الأول لما أطلقتختارت العدة، قال: ولكنها وإن امتنعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخير، والنهى إما وقوع المواعدة بين الأحذى والمرأة، أو أنها مع أجنبي آخر، وفيه: جوز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يزوجها. (تيني): حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب، لكن تعملته هنا لنكميل فوائد الحديث، وذلك أن البخاري تركة في كتاب الأدب (1) "باب الإخاء والدلب" ثم ساق حدث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد، وحتى احترامه، فاقتصر منه على قوله: "عن أنس.

(1) (مطبعة 1388/13، كتاب الأدب، باب 27، 26، ح 2602.)
قال: لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ: أولم ولو بشاء، فرأى ذلك الحم وبطرفي ظن أنه حديث مستقل ترجم في أبواب اللهجة ذكر الليلة للإخاء، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال: أخبرنا البخاري، وكون هذا لأنه من حديث الباب ولا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن، والبخاري يصنع ذلك كثيرًا، والأنه لعبد الرحمن بن عوف باللعبة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء، وقد ترضى الحم لشيء من ذلك لكنه أبداً احتمالاً، ولا يتحتم جريان هذا الاحتمال منن يكون محدقاً. فهذا أعلم بالصواب.

الحديث الثالث: حديث: فيما أعلم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أعلم على زينب، هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده، وحماد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأباه في الباب الذي بعده، وقد يخذ من عبارة صاحب التنبية من الشافعية أن النشأة حد لأكثر اللعبه؛ لأنه قال: وأجعلها شام، لكن نقل عياض(1) الإجماع على أنه لا حد لأكثرها، وقال ابن أبي عصور: أقلها للموسى شام، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا العواد) في رواية الكشمي: (عن عبد الوارث) وشعب هو ابن الحبجاح، وقد تقدم شرح الحديث في "باب من جعل عتق الأمة صداقها" (2)، وقوله في آخره: "أولم عليها بهيس؟ تقدم في "باب اتخاذ السرار" (3) من طريق حميد عن أس: أنه أمر بالانقطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمس فكانت وليمة، ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحم، قال أهل اللغة: الحم يؤخذ التمرين متين نواة ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السوق. إنهى. وله جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيضاً.

الحديث الخامس:

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (عن بيان) هو ابن بشير الأحمسي، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن

---

(1) الإكمال (4/588).
(2) (350/11)، كتاب التكاح، باب 13، ح 5086.
(3) (350/11)، كتاب التكاح، باب 13، ح 5085.
المسروقي عن مالك بن إسماعيل شيخ البخاري في عن زهير: "حدثنا بابان".

قوله: (بأمره) يغلب على الألف أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان
عن أنس أن النبي ﷺ بعده يدعو رجالا إلى الطعام، ثم تبين ذلك واضحاً في رواية الترمذي لهذا
الحديث تاماً من طريق أخرون عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله إلى الطعام: "فلمما أكلوا وخرجوا
قامت رسول الله ﷺ فأرى رجلي جالسين فذكر قصة نذور: "يأتيني اللهم أنت مشرفاً لا تخذلي أبوت
التقي" الآية (الحزاب: 43)، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سباقه مطولاً.

وشرحه في تفسير الأحزاب (1).

179 - باب من أهل الولم على بعض نسائه أكثر من بعض

517 - حدثنا مسندة حدثنا حمائد بن زيد عن ثابت قال: "كُرر تزوج زينب بنت جحش عند ناس، وقال:
ما رآيت النبي ﷺ فأولم على أحدهما يصلى أولم عليها، أو لم يصلى؟"
[تقديم في: 491, الأطراف: 5792, 4794, 2764, 5114, 0404, 5168, 0112, 6180, 9501, 4626].

قوله: (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه الحديث أن في زينب بنت
جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجع لما يقتضيه سباقه، وأشار ابن بطال (2) إلى أن
ذلك لم يقع قضاء لتفضيل بعض النساء على بعض بل يتباغ مافتعل، وأنه لو وجد الشاة في كل
منهن لأولم بها؛ لأنه كان أجراد الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأثيث،
وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرماني (3): "لعل السبب في تفضيل زينب
في الويلمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالعوالي.

قلت: ونفى أنس أن يكون لم يلزم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محرم على ما
انتهى إليه علمه، أو لم ترفع من البركة في وليمته بشرة أشيع المسلمين خبرًا وهمًا من الشاة
الواحدة؛ وإلا فلما يظهر أنه لما أولم على مجمونت بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية
بمكمة وظلم من أهل مكة أن يحضروا ولبيمته فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة
الوجود التوسعة عليه في ذلك الحالة؟ لأن ذلك كان بعد فتح خير، وقد وسع الله على المسلمين

(1) 57/100, كتاب التفسير، "الأحزاب"، باب 8، ح 1479.
(2) 288/7, (3) 123/19.
منذ فتحها عليهم. وقال ابن المنير: يُؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوثيقة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأنراح والألفاظ والعواطف. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة.

باب من أولم يأقل من شاة

172 - حديثنا مهدي بن عبد الرحمن، عن منصور بن علي بن خليفة بن أحمد بن الطيسي، عن النبي ﷺ، قال: أولم النبي ﷺ على بعض النساء بفم من شعير.

قوله: (باب من أولم يأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفاداً من التي قبلها، لكن الذي وقع في هذه التنصيص.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريباشي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهما ومن تبعهما، وسفيان هو الثوري لما سأنتي من كلام أهل النقد، وجوز الكراني أن يكون سفيان هو ابن عيسى ومحمد بن يوسف هو البكيني، وأيذك بأن السفيانين روايا عن منصور بن عبد الرحمن، والمجزوم به عندهما أن الفريباشي عن الثوري، قال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، ووكيج والفريباشي وروح بن عبادة عن الثوري فيجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيري، ومحمد بن إسماعيل وحبي بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة عن عائشة، قال: الأول أصح، وصفية ليست بصاحبة وحديثها مرسل، قال: وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة، وأوردته عن بندار عن ابن مهدي وقال: إنه مرسول. انتهى.

ورواية ووكيج أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله. وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني، وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب أخلاق النبي ﷺ عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريباشي، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري، وذكر عائشة فيه، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال: ليس هو بدون الفريباشي. كذا قال، ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو

(1) (6/428، كتاب الهبة، باب 88، ح 281.
ضعيف، وكذلك مؤمن بن إسماعيل في حديث عن الثوري ضعيف، وأقوى من زاد فه عائشة
أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة، والذين لم يذكروا فيه
عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فلذا يظهر على قواعد المحدثين
أنه من المزيد في متصل الأسلايد.
وذكر الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن النروء عن أبيه عن الثوري فقال فيه:
"عن منسور بن صفية عن صفية بنت حبي" قال: وهو غلظ لا شك فيه، ويعتمل أن يكون مراد
بعض من أطلق أنه مرسى يعي من مراسيل الصحابة؛ لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة
زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بعدها طفلاً أو لم تولد بعد، وتزويج المرأة كان
بالمدينة كما سبنت بيانه، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً فسبقى
إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من
المراسيل، وذكر جزم ابن سعد وأبو حبان بأن صفية بنت شيبة تابعة، لكن ذكر المزهي في
الأطراف" 1 أن البخاري أخرج في كتاب الحج "1 عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في
تحريم مكة قال: "وأبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت
رسول الله مزموماً مثله، قال: ووصله ابن ماجه" 2 من هذا الووجه.
قلت: وكذا وصل البخاري في التاريخ، ثم قال المززي: لم يصح هذا لكان صريحًا في
صحبته، لكن أبان بن صالح ضعيف، لهذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في
التهذيب" 3 مضيعه عن أحد، بل نقل توثيقه عن أبي بن منيع وأبي حاتم وأبي زرعة
وغيرهم، وقال المزهي في "مختصر التهذيب" ما رأيت أحدًا ضعيف أبان بن صالح، وأثنى لم
يقف على قول ابن عبد البار في "التمهيد" 4 لما ذكر حديث جابر في استقبال فاضي الحاجة
القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور: هذا ليس صحيحًا؛ لأن أبان بن صالح ضعيف. كذا
قال، وكان النبي عليه نابأ بن أبي عيال البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق، وهو

1 تحفة الأشراف (11/4342، 1098 ح.
2 في الجزائر تعلقًا، كما قال ابن حجر في النكت الطراف (11/4343، 1098 ح.
3 كتاب الجنائز، باب 27، بعد حديث 1349.
4 (2/1381، ح. 109).
5 (7/24، 1430 ت.
6 (1/312).
أشهر وأكثر حديثًا وروايته من أبي بن صالح. ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال: أبي بن صالح ليس بالمشهور. قلت: ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له(1)، وقد روّي عنه أيضًا ابن جريج وأحمد بن زيد الليثي وغيرهما، وأشهر من روّي عنه محمد بن إسحاق، وقد ذكر العزيز أيضًا حديث صنفية بن شيبة قالت: طف الحبيب على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنتظر إليه، أخرجه أبو داود وأبو ماجه، قال العزيز(2): هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية، فإن إسحاق حسن. قلت: وإذا ثبت رويتها له وضبت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة.

قوله: (عن منصور بن صفية) هي أمه، واسم أبي عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الفرخذي البحري الحربي، قتله الأعلامي الحرثي يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة، ولهذه الأدلة طلحة بن الحارث رؤية، وقد أغلب ذكره من صنف في الصحابة وهو واردا عليهم، ووفق في ورد البحاري للكلابادي(3): أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي، وهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشافعي فيما قرأت بخته.

قوله: (أولم النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين اسمها صريحا، وأقرب ما يفسر به: أم سلمة، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده له إلى أم سلمة قال: لما خطط النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه لم يذكرها، فأدخلها يحيى بن زينب بن خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحته ثم عصدته في البرمجة وأخذت شيئًا من إهالة فادته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج ابن سعد أيضًا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته: فذكر قصة حديثه وتزويجه وفنه -قالت: فأخذت/ ثالثي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرني وأخرجت شحصي فقصرته له ثم بات ثم أصبح الحديث. وأخرجه النسائي أيضًا لكن لم يذكر المقصود هنا، وأصله في مسلم من وجه آخر.

(1) قال الطيبي في الميزان(11/16، 20): هو ثقة حجة، ناهيك أن أحمد بن حنبل ذكره، فقال: كان ثابتاً في كل المشايخ، وقال ابن معين، والنسائي: تلقى، وقد أوردته أيضًا العلامة أبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء، ولم يذكر في أقوال من وقته، وهذا من عرب كانته، يسرد الجرح، ويسكت عن التوثيق.

ولولا أن ابن عدي، وأثن الجوزي ذكره أبان بن بيردة أو رده أصلاً.

(2) نحلة الأشراف(11/3، 10، 159) (3) الهداية والإرشاد(11/710، 1172).
بدونه، وأما ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق شريك عن حميد عن أنس قال: "أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بشر وسنمن؛ فهو وهم من شريك؟ لأنه كان سيئ الحفظ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن verte؟ فإن مسلمًا البخاري ضفء، وقراء أبو حاتم الرزاز والبيضي، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية، كذلك آخره النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرًا.

وقد تقدم مطولاً في أوائل النكاح (1) للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية، ويحمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أي من ينسب إليه من النساء في الجملة، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت: "قلت: أولم علي بن باطغة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من ولينته، وهي درع يد يهودي بستر شعير"، ولا شك أن الدليل نصف الصاع، فكأنه قال: "شطر صاع، فتنطق على القصة التي في الباب، وتنبئ الوثيقة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما كونه الذي يفهيده ثم شعيره أو غير ذلك.

قوله: (بعمتمن شعير) كما وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته: "بصاحعين من شعير" أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكبير أولي بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا. والله أعلم.

71- باب حج الإجابة في الوثيقة والدعوة

ومن أولم سنعة أيام وشمسه، وذكرت النبي ﷺ يومًا ولا يومين

[الحديث: 5173] طرفه في 5179

173 ـ حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عليه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعوك أحدكم إلى الوثيقة فلأتيها".

174 ـ حديثنا مسعود حديثنا تيمان عن سفيان قال: حدثني نصبر عن أبي وأثل عن أيوب موسى عن النبي ﷺ قال: "فقوها العلاني وأجبوا إذا دعاوا، وغدووا المريض".

[تقيد في: 46، الأطراف: 508]
قوله: (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة إلى الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعم العرس، ويوكل عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص. وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما، وجربه الجوهري وابن الأثير. وقال صاحب "المحكم": الوليمة طعام العرس والإمالة، وقيل: كل طعام صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: عيان في المشارق. والوليمة طعام النكاح، وقيل: الإمالة، وقيل: طعام العرس خاصة، وقيل: الشافعي وأصحابه. تقع الوليمة على كل دعوة تتعلق لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييد في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك.

وقال الأزهر: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنًا ومعنى: لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها من تطيب شيء واجتماعه. وجزم الماوردي ثم القرطبي بـ"بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقريبة، وأما "الدعوة" فهي أعم من الوليمة، (1) من مشارق الأنوار (2/360).
(2) المفهم (103/4).
وهي يفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مثليته، وغلظوه في ذلك على ما قال النحوي. قال: ودعا النبي بكر الدال، وعكس ذلك بنو ثور التراب، ففتحوا الدال «دعاء النسب» وكسروا دال «دعاء الطعام». انتهى. وما نسبه لبني تم الرباب نسب صاحبا «الصالح» و«المحموم» لبني عدي الرباب. فله أعلم.


والإيذار يقال فيه أيضاً: العذرة، بضم ثم سكون، والخرس يقال فيه أيضاً بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزداد في آخريها هاء فيقال خرس وخارص. وقيل: إنها لسلاسة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيلة. واختلف في القبيلة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له؟ قولان. وقيل: القبيلة التي يصنعها القادم، والتي تصنع له تسمى «التحفة». وقيل: إن الليلة خاص بطعام الدخول، وأما طعام الإيلام فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وأخر خاء معجمة، مأخوذ من قولهم: فرس شندخ أي يتقدم غيره، سمي طعام الإيلام بذلك؛ لأنه يتقدم الدخول.

وأغرب شيءنا في التدريب: فقال: الولائم سبع: وهو ولامة الإيلام وهو النزوج ويقال لها النقية بون وقاف، ولامة الدخول وهو العرس، وقيل من غاير بينهما. انتهى. وموضع إجراه تسمية ولامة الإيلام نقية، ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في حواشي وقدم بذلك، وقد فاتهم ذكر الحداث بكسر المهملة وتحريف الذال المعجمة وأخر قاف: الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي. ذكره ابن الصباغ في الشامل. وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند الختم.

المنهج (9/622).

المنهج (9/212).

الإكمال (4/589).
أي ختم القرآن، كذا قيدة، ويعتمد ختم قدر مقصود منه، ويتحمل أن يترد ذلك في حذقه لكل صناعة.

وذكر المحامي في "الزروق" في الولائم: "العتيرة" بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة.

وهي شاة تذبح في أول رجب، وتُعَبَّ بعدها في مبنى الأضحية فلما أمعن إلى ذكرها مع الولائم.

وسياقي حكمها في أواخر كتاب العقيدة (11) إلا فلاذكر في الأضحية.

وأما الماء، ففيها تفصيل; لأنها إن كانت لقوم مخصصين فهي "النقرية" بفتح النون.

والقاف مقصورة، وإن كانت عاماء فهي "الجفلي" بجيم وفاء برون الأول، قال الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجفلي لا ترى الآداب منها يستقر

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مادة دعوا إليها عومأ لا خصوصًا، ونقص الشتاء لأنها مظلمة قال الشيء، وكثرة احتجاج من يدعى، والآداب بوزن اسم الفاعل من المذابة، وينتظر مشتق من النقرى، وقد وقع في آخر حدث أبي هريرة الذي أوله: "الوليمة حق وسنة" كما أشار إلى "باب الوليمة حق" (12) قال: "والتغرس والإعذار والتوكيت أنت فيه بالخيار، وفيه تفسير ذلك، وظهور سياقه الرفع وتحمل الوقف. وفي مسند أحمد من حدث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان: "لم يكن بدعه لها".

وأما قول المصنف: "حق إجابة، فشير إلى وجوب الإجابة. وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض (3) ولم يكره على قول وبعض إجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء، وجوب الإجابة لأنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحاتب أنها مستحسبة، وذكر للحديث من المالكة أنه المذهب، وكلم صاحب الهدية يقتضي الوجوب، مع تصريحه بأنها سنة، فإنه أراد أنها وجبت بالسنة وليس فرضًا كما كارف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعية والحاتب: هي فرض كفاعة. وحكى ابن دقی عز الدين في "شرح الإلمام" أن محل ذلك إذا أعمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين.

(1) (12/117) كتاب العقيدة، باب 4، ح 5474.
(2) (11/17) كتاب النكاح، باب 27 ح 5166.
(3) الإمام (4/589).
(4) المنهج (9/233).
وشرط وجوهها: أن يكون الداعي مكلفًا حزاً رشيدًا، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء في وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه، وأن لا يظهر قصد التعود لشخص بعينه لرغبة فيه أو رده منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصح، وأن ي اختص باليوم الأول على المشهور و وسيأتي البحث فيه، وأن لا يسبق فمن سبق تعيين الإجابة له دون الثاني، وإن جاء معها قدم الأقرب رحمته على الأقرب جوازًا على الأصح، فإن استواه أفرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبوب (1)، وأن لا يكون له عذر، وضبطه الماوردي بما يخص به في ترك الجماعة. هذا كله في وليمة العرس، فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين.

قوله: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفص بن بنت سيرين قالت: "ولما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائمًا، فلما طعموا دعا أبي وأثنين، وأخرجبه البيهقي، وجه آخر أم سياقًا منه، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيها: "ثمانية أيام"، وإليه أشار المصنف بقوله: "ونحوه"؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف، لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقيد كما يظهر من كلامه الذي سأذكره.

وقدنه على ذلك ابن المنير (2).

قوله: (ولم يوقف النبي ﷺ يومًا ولا يومين)، أي لم يجعل للوليمة وقتًا معينًا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تاريخه (3)، فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قنادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يبني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه، يقول تقداه قال: "قال رسول الله ﷺ: "وليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة". قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحة يعني أزهير - قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: "إذا دعي أحدهم إلى الوليمة فليجب"، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «إنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في

(1) (11/550), كتاب النكاح، باب 71, ح 5181.
(2) المنوي (ص 193).
(3) الكبير (242/1412), ترجمة.
ذلك أبي بن كعب فأشبهاه! إنه.

وقد خالف يونس بن عبد قادة في إسناد فرواء عن الحسن عن النبي ﷺ بمرسل أو معضولاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرًا. أخرج النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه. ثم أخرج النسائي عقب حديث أنس: "أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أُعرس بها"، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن من أنس قال: "تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها، وجعل الويلمة ثلاثة أيام" الحديث، وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد الملك بن حسین وهو ضعيف جدًا. وله طريق أُخرٍ عن أبي هريرة أُشرف إليها في "باب الويلمة حق"، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أُخرٍ ذكر ابن أビー حاتم أنه سأل أباً بسند رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحواً، فقال: "إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ: "طعام أول يوم حقيق وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله"، وقال: "لا يعرف إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير. قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسمع زيد منه بعد اختلاطه، فهذه علته. وعلي بن عباس رفعه: "طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رية وسمعة" أخرجه الطبراني بسند ضعيف.

وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجمعها بدل على أن للحديث أصلًا، وقد وضع في رواية أبي داود والداري في آخر حديث زهير بن عثمان: "قال قادة: بلغني عن سعيد بن المبصق أنه دعي أول يوم وأجاب، ودعى الثاني يوم فأجاب، ودعى الثالث يوم فلم يجيب وقال: "أحل رياً وسمعة"، فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن بث ذلك عنه. وقد عمل به الشافعي والحنابلة، قال النووي: "إذا أئمُ ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثلاث مكروه، وفي الثاني لا يجب قطعاً، ولا يكون استجابته في كاستجابه في اليوم الأول. وقد حكي صاحب التعجيز في وجوهها في اليوم الثاني ووجهين، وقال في شرحه: أصحهما الوجوب، وبه قطع".

(1) (517/11)، كتاب النياح، باب 27.

(2) المنهاج (69/233)، ونصه: " ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره، وفعله على الصواب الكرماني في شرحه (9/123)."
الجرباني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، واما الثاني فقالوا: سنة، تمسكًا بظاهر لفظ حدث ابن مسعود، وفيه بها. 

وأما الكراهية في اليوم الثالث فأطلقته بعضهم لظاهر الخبر. وقال العمري: إنما تكرر إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول. وكذا صوره الروحانى، واستبعدا بعض المتأثرين، وليس بعيد; لأن إطلاق كونه ريا وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهة، وإذا أكثر الناس فدعا في كل يوم فرقه لم يكن في ذلك مباهة غالبًا، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية. قال عياض (1) استحب أصحابنا لأهل السمعة كونها أسبوعًا. قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم. وهذا شيء بما تقدم من الروحي، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك ريا وسمعة ومباهة كان الرابع وما بعده كذلك فمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالي. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حدث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلغ: «إذا دعي أحدهم إلى الوئمة فليأتيها»، سأتأتي البحث فيه بعد بابين (2).

وقوله: (فليأتها) أي فليأت مكانها، والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادة الضمير مثناً.


1. الإجمال (10) 588/4.
2. (2) (10) 546/11، ح 479.
3. (3) (10) 5176/7، ح 296/7، كتاب الجهاد، باب 171، ح 304/7.
4. (4) (19) 126/19.
إجابة طعام فير العرس فمن دليل آخر.

ثالثها: حديث البراء بن خازم: "أمرنا النبي ﷺ بسعي ونهان - وفي آخره - وإجابة الداعي"، أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده: "تابع أبو عوانة والشيبياني عن أشعث في إفشاء السلام«، فأما متابعة أبي عوانة فوفصلها المؤلف في الأشربة عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به، وأما متابعة الشيبياني وهو أبو إسحاق ففصلها المؤلف في كتاب الاستثناء عن قتيبة عن جرير عن الشيبياني عن أشعث بن أبي الشعثاء به، وسياطي شرحه مستوفي في أواخر كتاب الأدب، إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه في مواضيع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ: "رد السلام بدل إفشاء السلام« هذه نكتة الاتقصار.

رابعها: حديث سهل بن سعد.

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) في رواية المستملي عن أبي حازم، وذكر الكرماني أنه وضع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل، وهو سهرة إلا أنه ما من واسطة بينهما إلا أبوه أو غيره. قلت: لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصححت عن فصارت "ابن"، وسياطي شرح الحديث بعد خمسة أبواب.

۲۲-باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

۵۱۷ حديثنا عبد الله بن يوسف أبو حازم على ابن شهاب عن الأشعث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: شروط الطعام طويلة الوليمة يدعى لئلا يغين ويتيرك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

قوله: (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد في حديث ابن شهاب عن الأشعث عن أبي هريرة أنه كان يقول: شروط الطعام طويلة الوليمة يدعى لئلا يغنين ويتيرك الفقراء، ومن

(1) (۲۷/۱۵۹) كتاب الأشربة، باب ۱۸۸، ۵۶۵.
(2) (۲۷/۱۵۲) كتاب الاستثناء، باب ۸۸، ۶۲۵.
(3) (۲۷/۱۴۱) كتاب الأدب، باب ۱۲۴، ۶۲۴.
(۴) (۱۹) (۱۱) كتاب التكافح، باب ۷۸، ۵۱۸.
(۵) (۱۱) كتاب التكافح، باب ۵۸، ۷۸.
ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك: "المساكن" بدل "الفقهاء"، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه. ذكر ذلك ابن بطال (1)، قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: "أن أبي هريرة أبصر رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم". قال: ومثل هذا لا يكون رأيًا، بل هذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. أنتهى. وذكر ابن عبد البر أن جل رواية مالك لم يصرفوا برفعه، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده: "قال رسول الله ﷺ أنتهى. وكذا أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق إسماعيلي مسلمة بن قعبن عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عبيدة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك، ومن/ رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك. والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال: "سألت الزهري فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج أن سمع أبي هريرة فذكره.

ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم.

أيضًا من طريق سفيان: "سمعته زيد بن سعد يقول: سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ..." فذكر نحوه. وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرتفعًا صريحاً، وأخرجه له شاهدًا من حديث ابن عمر كذلك، والذي بظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقته حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الوهاب فإنها تقيد.


وقوله: (بدعه...) إلخ، استنف وبيان لكونه شر الطعام.
وقوله: (ومن ترك ...) إلخ، حال والعامل بدعي، أي يدعى الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيكون دعاوئه سبأ لأكل المدعو شر الطعام، ويشهد له ما ذكره ابن بطال (1) أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: أتمثل العاوصون في الدعوة، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي، يعني بالأول الأغنياء، والثاني الفقراء.

قوله: (شر الطعام) في رواية مسلم عن جعفر بن يحيى عن مالك: "بُشِّرَ الطَّعَام"، والأول رواية الأكثر، وكذا في بقية الطرق.

قوله: (بدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج: "يمنعها من يأتيها، وبدعى إليها من يأباه"، والجملة في موضع الحال لـ"طعام الوليمة"، فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام. ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس: "بُشِّرَ الطَّعَام طعام الوليمة"، وبدعى إليه الشبعان وحبس عنه الجمعان.

قوله: (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة، وفي رواية ابن عمر المذكورة: "ومن دعي فلم يجب"، وهو تمسير للرواية الأخرى.

قوله: (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يبطل إلا على ترك الواجب، ووقع في رواية لابن عمر: "من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله".

73-باب من أجاب إلى كراع

5178 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَارِمِ عَنِ أَبِي هُرُنَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَا جِبَتْهُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيْهِ كُرَاعٍ لا لِبْثٍ".

[تقدم في: 2588]

قوله: (باب من أجاب إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء، وآخره أعين مهملة: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والعنبر بمotelة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.
قوله: (حدثنا عبدان بن عثمان، أبو حمزة - بالمهمة والزاي - هو البشكري).

قوله: (عن أبي حازم) تقدم في الهيئة(1) من رواية شعبة عن الأعمش، وهو لا يروي عن مشاهبته إلا ما ظهر له سماهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بن نسيم، الراوي عن سعد بن عبد المقدوم ذكره قريبًا، فإنهمما وإن كانا مدنيين لكن راوياً حديث الباب أكبر من ابن دينار.

قوله: (ولو أهدي إلى كراع للقبيلات) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش، وتقدم في الهيئة(2) من طريق شعبة عن الأعمش بلطف: نذر كراع وكراع بالبغيرة، والذراع أفضل من الكراع، وفي المتعلق: أتفق العبد كراعاً وطلب ذراعاً، وقد زعم بعض الشراح - وكذا وقع للغزالي - أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم، يفتح المعجمة - هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي(3)، ورغم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولع بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حفارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهيئة(4).

حديث: (إهانة المسلمين لا تحقن جارة لجارتها ولفرسن شاية).

أغرب الغزالي في الإجابة: فذكر الحديث بلطف: (ولو دعيت إلى كراع الغميم)، ولا أصل لهذه الزيادة، وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعًا: (ولو أهدي إلى كراع لقبيلات)، ولو دعيت لمثله لأجت، وأخرج الطبراني من حديث أم حكيت بنت وادع أنها قالت: (يا رسول الله، أنكره اللهدية؟ فقال: ما أفتح ريد اللهدية) فذكر الحديث، ويستفاد سببه من هذه الرواية.

وفي الحديث دليل على حسن خلقه، وتواضعه وجبه لقلوب الناس، وعلى قول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إلى شيء قليل. قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من

(1) (6/1914)، كتاب الهبة، باب 24، ح 2588.
(2) (6/1914)، كتاب الهبة، باب 24، ح 2588.
(3) (6/1914)، كتاب الهبة، باب 25، ح 179.
(4) (6/1914)، كتاب الهبة، باب 10، ح 2516.
طعامه والحبب إليه بالمؤكّدة وتوكيد الذمام معها، فذلك حضّ على الإجابة ولو نظر المدعو إليه. وفي الحض على المواصلة والحبب والتألف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك.

٤٧- مسألة إجابة الداعي في العرس وغيره


[تقدم في: ١٦٣]

قوله: (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر: "أجيبوا هذه الدعوة"، وهذه اللام بمعنى أن تكون للعهد، والمراد لوليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الآخر: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فلبثها". وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعدد ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك، ويتناول أن تكون اللام للمعوض وهو الذي فهمه راوية الحديث فكان يأتي الدعوة للعمر ولغيره.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) هو البغدادي، أخرج عنه البخاري هنا فقط، وقد تقدم في فضائل القرآن، روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقال: هو هذا نسبه إلى جده، وقال غيره كما تقدم بيانه، وذكر أبو عمر واستلمي أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال: متقن.

قوله: (عن نافع) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة: "حدثني نافع، أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (قال: كان عبد الله) القائل هو نافع، وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر المري عن نافع بلفظ: "إن دعي أحدكم إلى وليمة/ عرس فليبج"، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أبواب عن نافع بلفظ: "إذا دعا أحدكم أخاه فليبج، عرشا كان أو نحوا، ولمسلم عن طريق الزينبي عن نافع بلفظ: "من دعي إلى عرس أو نحوا فليبج".
وقد أخذ وبأذر الحديث بعض الشافعي فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا على ما كان أو غيره، ونقله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن العكر قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما نقله عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة، قال في وليمة الختان: "لم يكون يدعى لها"، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا. وعن عبد الزواج بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم: اغفري. فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم. وأخرج الشافعي وابن روزق بسنده صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعا فقال: إني مشغول، وإن لم تعفي جنته.

وحرم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، واللغة السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إبان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس.

 قوله: (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد: "وأتيتها وهو صائم"، ولا يعترف من وجه آخر عن نافع: "وكان ابن عمر يجيب صائمًا ومفتورًا"، ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع: "فإن كان مفترًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصعد"، ومسلم من حديث أبي هريرة: "فإن كان صائمًا فليصعد"، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره: "والصلاة الدعاء"، وهو من تفسير هشام راويه، ويؤيد الرواية الأخرى. وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال: إن كان صائمًا فليشتعل بالصلاة ليحصل له فضلها، وبحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها، وفي نظر عموم قوله: "لا صلاة بحضرة طعام" لكون تخصيصه بغير الصائم، وقد تقدم في "باب حق إجابة الوليمة" أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنا ودعاه، ووقع عند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع: كان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان مفترًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرك ثم انصرف. وفي الحضور فوائد أخرى كالترك بالمدعو والتجميل به والاندفاع بإلزامه والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم.
قَبِلَاتُ النَّسَاءِ وَالصِّبَائِنِ إِلَى الْعَرْسِ

۷۴۵

۱۸۵

۱۸۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ الْمُتَّبَكِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهْبَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبَى الْبَيْضُ، يَسَاءَ وَصَلَّيْنَاهُ مَتَّعِيْنَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مَعْنَا فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْثَمْنَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ".}

[مُقَدَّمَةِ في: ۳۱۸۵ (۹/۲۳۵).]
قوله: (باب ذهن النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لتخليل أحد كرائحة.
الذي، فأراد أنه مشروع بغير كرائحة.
قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشياح، وليس هو أخا
عبد الله بن المبارك المشهور، وعبد الوارث هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.
قوله: (فقام ممتناً) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومنة مرفوعة ونون ثاقبة بعد ألف، أي
قائم قيامًا قوياً، مأخوذ من المنها بضم الميم وهي القوة، أي قام إليهم مسرعًا مشدداً في ذلك فرحًا
بهم، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي (1) أنه من الأمتنان لأن من قام له النبي
وكريمه بذلك فقد دامت عليه شيء لا أعظم منه، قال: ويؤديه قوله بعد ذلك: «أنهم أحب الناس
إلى» وننث ابن بطال (2) عن القابسي قال: قوله: «ممتنا» يعني مفتضلاً عليهم بذلك، فكانه قال:
يمتن عليهم بمحبة، ووقع في رواية أخرى: «ممتا» بوزن عظيم، أي قام قيامًا مستويًا متصباً
طويلاً، ووقع في رواية ابن السكن: «فقام بشي» قال عياض (3): وهو تصحيح، قلت: ويؤدي
التأويل الأول ما تقدم في فضائل الأنصار (4) عن أبي معاذ بن عبد الوارث بن حديث الباب
بلفظ: «فقام ممتناً» بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسرة وقد تفتح، وضبط أيضًا
فتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى متصباً قابلاً، قال ابن التين: كما وقع في البخاري،
والذي في اللغة: مثل بفتح أوله وضم المثلثة وفتحها قابلاً بمض المثلثة مثلثاً فهو مائل
إذا التنصب قابلًا، قال عياض (5): وجاء هنا ممتاً يعني بالتشديد أي مكثفًا نفسه ذلك. إنها.
ووقع في رواية الإمامي على الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث
«فقام النبي صلى الله عليه وسلم» بوزن عظيم وهو فعال من مائل، وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم
ابن الحجاج مثله وزاد: « يعني ملأهاً».
قوله: (الله أنت من أحب الناس إلي) زاد في رواية أبي معاذ: «قالاها ثلاث مرات» وتقديم
لفظ اللهم يقع للتبرك أو للإشهاد بالله في صدقة، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن

المفهوم (6/247/9).
(1) 391/7.
(2) 2941/7.
(3) مشارك الأنوار (1/479/7)، الإجمال (1/551/5).
(4) 288/5، كتاب مناقب الأنصار، باب 5، ح.
(5) 378/5، كتاب مناقب الأنصار، باب 5، ح.
(6) مشارك الأنوار (1/479/7)، الإجمال (1/551/5).
عبد العزيز «اللههم إنهم»، والباقي مثله وأعادا، ثلاث مرات، وقد اتفقا كما تقدم في / فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس (1) جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، ومعها صبي لها فكلماتها وقال: والذي نفسى، بيده إنكم لاحظ الناس إلى مرتين، وفي رواية تأتي في كتاب النذور (1) ثلاث مرات، ومما، في هذه الرواية مقتر饱和 بدليل رواية حديث الباب.

٦٧- باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الذكر؟

ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، ودعو ابن عمر أن يقرأ في البيت سنترًا على الجدار، فقال ابن عمر: فذبح على النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطمئن لكم طعاما، فرجع.


[تقدم في: ١٠٠، الأطراف: ٣٣٢٤، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٥٩٦٥، ٥٩٦٧، ٥٩٧٥، ٥٩٧٧]}

قوله: (باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة؟) هكذا أوردا الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يثبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبى إن شاء الله تعالى.

قوله: (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كما في رواية المستملي والأصليي والقاسبي وعبدوس، وفي رواية الباقِي (أبو مسعود) والأخير، تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر المعقل إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، وأخرجه البيهقي (٣) من طريق علي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعامًا فدعاه فقال: أي البيت صورة؟ قال: نعم فأخذت حتى تكون الصورة، وسند صحيح، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود.

(١) (٤٨٨/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥، ح ٣٧٨٦.
(٢) (٣٨/١٥)، كتاب الأبيان والندور، باب ٣، ص ٣٦٥.
(٣) السنن الكبرى (٧/٣٨).
عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا لكن لم أفتح عليه.
وقد وقع نحو ذلك لا ابن عمر فيما بعد ظنركو وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب، فروينا في كتب الزهر لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال: "دخل ابن عمر/بيت جل دعاه إلى عرس فإذ بناه قد استمر بالكركر، فقال ابن عمر: يا فلان، متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفره من أصحاب محمد ﷺ ليتهك كل رجل ما يلبه، وأخرج ابن وهب ومن طريقه البهلهوي: أن عبد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد سطر فرجع، فسأله فذكر قصته \\

ثم ذكر المصدر حديث عاشية في الصور، وسبيئي شحره وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس (2)، وموضع الترجمة منه قوله: "قام على الباب فلم يدخل". قال ابن بطال (3) في أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه فيما في ذلك من إظهار الرضا بها. ونقل مذاهب القضاة في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته.

---
(2) (4/425/12، كتاب اللباس، باب 88، ح 5949).
(3) (6/292/7).
فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تزنيه فلا يخفى الورع، ومما يؤكد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سرت جده، ولو كان حراماً ما قعد الذين قدوا ولا فعله ابن عمر، فجعل فعل أبي أيوب على كراهة التزنيه جمعاً بين الفعليين، ويحمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحرير والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة.

وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه، قالوا: إن كان لهوا مما يختلف فيه فيجوز الحضور، والأولى الترك، وإن كان حراماً كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك فشبهه للشافعي وقدهان: أخذهما: يحضر وينكر بحسب قدرته، وإن كان الأولي أن لا يحضر، قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي، وعليه جرى العراقيون من أصحابه. وقال صاحب "البداية" من الحنفية: لا بأس أن يقعد وإذا لم يكن يقتدي به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما في من شين الدين وفتح باب المعصية. وحكى عن أبي حنيفة أنه قد، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدي به. قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم تلزم الإباحة، والوجه الثاني: للشافعية تحرير الحضور؛ لأنه كالرضي بالمنكر، وصححه المراوة، فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك.

وعلى ذلك جرى الحنابلة، وكذا اعتبر المالكية في وجب الإباحة أن لا يكون هناك منكر، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعًا فيه لهو أصالة. حكاه ابن بطال وغيره من المالك، ويؤيد من الحضور حديث عمر بن حصين: "أنى رسول الله عن إجابة طعام الفاسقين" أخرجه الطرّاحي في "الأوسط"، ويؤيد مع وجود الأمر المثير ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعًا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفعليه على مائدة يدار عليها الخمر" وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر، وأبو داود من حدث ابن عمر بسند فيه انتقال، وأحمد من حديث عمر.

وأما حكم ستر البيوت والجدران فهي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة: "أن النبي
قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. وجذب السطر حتى هتكه، وأخرجه مسلم. قال البيهقي: هذه اللفظة ندل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر لذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتج به عليه في هتكه.

وجاء النهي عن ستر الجدار صريحاً: منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره:

ولا تسروروا الجدر بالبيان وفي إسناة ضعيف، وله شاهد مرسول عن علي بن الحسن أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفًا أنه أخرج ستر البيت وقال: أمحموم يتكلم أو تحولت الكعبة/ عندكم؟ قال: لا أدخله حتى يهتمك، وتقدم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك، وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطيبي أنه رأى بيته مستوراً فعندما وبيك وذكر حديثاً عن النبي عليه السلام في: كيف بكم إذا سترتم بيوتكم... الحديث، وأصله في السنن.

77-باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمته بالقفس

5182 ـ حدِّثنا أصحاب بن أبي مزهيد حدِّثنا أبو عثمان قال: حدثني أبو حارثة عن سهيل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي ذاع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم الطعام ولا قربوه إلاهم، إلا أمرتهم أتم أسد، بلت بمرات في نور من حجاره من الليل، فلم يفر عين النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمانةً له، فسفته نحنجه بذلك.

[تقدم في: 157 ـ الأطراف: 5183 ـ 0591، 0592، 0594، 0596، 0597، 0598، 0599]

قوله: (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالقفس) أي بنفسها، ذكر فيه حديث سهيل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي يعد: «ال الخليفة والشراب الذي لا يسكري في العرس»، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة (1).

قوله: (عن سهيل) في الرواية التي بعدها: «سمعت سهيل بن سعد».

(1) في إجابة الوليمة والدعوة (536/11)، باب 7، ح 5176.
قوله: (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء؛ وقد أنكره الجوهري فقال: أعرس ولا تقل عرس.

قوله: (أبو أسيد) في الرواية الماضية: "دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه؟" وزاد في هذه الرواية: "ولأصحابه" ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين.

قوله: (فلما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا أمرتهم أم أسيد) بضم الهزة، وهي ممن وافقته كتيبه كتيبة زوجها، واسمها سلامة بن تهلب.


قوله: (في نور) بالمعنى إذا يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجار.

قوله: (أمانة) بمثله ثم مثلة، قال ابن التنين: "كذا وقع رياضي وأهل اللغة يقولونه ثلاثاً: "مانئة" بغير ألف أي مرسته بيدها، قال: مانء يموله ويميته بالوار وبالليا، وقال الخليل: ملخ للفصل في الماء مكيا أذبو وقد آتاه هو. إنهى. وقد أثبت الهمري (1) اللغتين مئات وأمانة ثلاثاء ورباعياً.

قوله: (تحفة بذلك) كذا للمستفتي والسرخي تحفة بوزن لقمة، والأصيل مثله، وعنه بوزن نصبه، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشمي: "أفتحت به ذلك، وفي رواية النسفي: "تحفة بذلك،".

وفي الحديث: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوها. ولا يخشى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراطة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوiline، وفيه جواز إيتاز كبر القوم في الوiline بشيء دون من معه.

---

(1) الغربين (1689/6)، باب الميم مع الإيه.
باب التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

5183 - حديثاً يخرج بن بكر حديثاً يخرج بن عبد الرحمان القاري عن أبي حارم قال: سمعت سهل بن سعد أن أبي سفيان الساعدي دعا النبي  لعرس فكان له أمران أحدهما يوماً وثانيه يوماً. 602 أنقعت له نمرات من الليالي في نوم

[تقدم في: 5167، الأطراف: 5182، 5597، 5591، 6685، 5597]

قوله: (باب التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في قبيله، وقوله: «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالتقع لقوله: «أنقعته من الليالي» لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر.

باب المداراة مع النساء

5184 - حديثاً عبد العزيز بن عبد الله قال: «حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله  قال: "المرأة كالصلع، إن أكمنها كسرت، وإن استمعت بها استمعت بها وفديها يعجين".

[تقدم في: 2331، طرفه: 5186]

قوله: (باب المداراة) هو غير هرمز بمعنى الجمالنة والملاءة، وأما بالهمز فمعناه المدافعة، وليس مراداً هنا. وقوله: "مع النساء" وقال النبي  "إني المرأة كالصلع" أوردته في الباب عن أبي هريرة بلقب "المرأة كالصلع"، وقد أخرجيه الإمامي (1) من الوجه الذي أخرج منه البخاري بلقب "إنيما" في أوله، وذلك أن البخاري قال حديثاً عبد العزيز بن عبد الله وهو الأوسى قال حدثني مالك وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد ابن مخلد، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم بن سويد عن الأوسى كلاهما عن مالك، وأوله "إنيما" وذكر أخرجه الدارقطني من طريق أبي إسحاق الترمذي عن الأوسى، وأخرجه من طريق خالد ابن مخلد وأوله "إن المرأة" وذكر أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلقب

(1) ترقب التعلق (4/243).
إن المرأة خلتت من ضلع، أن تستقيم لك على طريقة.

قوله: (عن أبي الزناد عن الأخر) في رواية سعيد بن داود عن الدارقطني في "الغرائب" عن
مالك: "أخيرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأخري، أنه سمع أبا هريرة
وسأق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال: "على خليفة واحدة، إننا هي كالضلع الحدث.
ووقع لنا بلفظ المدارة من حديث سمرة رفعة: "خلقت المرأة من ضلع، فإن تقمها تكسرها،
فداراها تعش بها" أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوست.

وقوله: (وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم، وقال
أهل المغرة: العوج بالفتح في كل منصب كالحائط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان في سبأ أو
أرض أو معاش أو دين، ونقل ابن قرقل عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرن والكسر
فيما ليس بمرثي. وقال القرطي (1): بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني، وهو نحو الذي
قبله، وانفرد أبو عمرو الشبياني فقال: كلاهما بالكسر ومصردهما بالفتح.

80-باب الوصاية بالنفس

5185 حذَّرتُ إسحاق بن نصر حذَّرتُنَا حسَنُ الجعفي عن زائدة عن معينة عن أبي حازم
عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله والنبي الآخر فلا يدوي جارحةً... 10

[الحديث: 5185، أثره في: 626/2138، 611/747، 610/1248، 612/1386، 611/747، 612/1386، 610/1248، 612/1386]

وأصبوا بالنساء خبيثًا، فألقت من ضلع، وإن أعوج شيء في
الصعب أعلاه، فإن ذهب تقيمة كسرة، وإن تركها لم يزل أعوج، فاستنصبوا بالنفس خبيرًا.

[تقدم في: 5184، الأثر: 12321]

5187 حذَّرتُنَا أبو نعيم حذَّرتُنَا شفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم
قال: "كما تقيي الكلام وأتاساط إلى نسائها على عهد النبي ﷺ، هيئة أن تقول فين شيء، فلما
نفَّذت، أي كلفت وانبطأت.

قوله: (باب الوصاية بالنفس) بفتح الواو والصاد المهملة مقصورة وهي لغة في الوصياء كما
تقدم (2)، وفي بعض الروايات الوصياء.

(1) المفهوم (4/222).
(2) المفهوم (6/262)، كتاب الوصايا.
قوله: (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي، وقد تقدم ذكره في بذء الخلق (1)، وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي نقيحة.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكر جاهزته، واستوصوا بالناس خيراً) الحديث، هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب (2)، وقد أخرججه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي -شيخ الحباري- في مذك الحديث الأول، وذكر بهدله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإنه شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكوت»، والذي يظهر أنهما أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد، فربما جمع وربما أفرد، وربما استوعب وربما أقتصر. وقد تقدم في بذء الخلق (3) من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصرًا على الثاني، وكذا أخرجه النسايف عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي، وأخرجه الإسماعيلي عن ابن يعف عن إسحاق بن أبي إسحاق عن حسين ابن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه» الحديث.

قوله: (فإنهن خلقهن من ضلوع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن، وكان في إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس: "أن حواء خلقهن من ضلوع آدم الأقرص الأيسر وهو نائم"، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث ماجاهد، وأغرب النروي فعازه للفقهاء أو بعضهم، فكان المعنى أن النساء خلقهن من أصل خلق من شيء معوج، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من نسبي المرأة والضلع، بل يستفاد من هذا كنية النشيبة وأنها عوراء مثلى لكون أصلها منه، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بذء الخلق.

قوله: (وإن أوعي شيء في الضعفاء أعلاه) ذكر ذلك تأكيده المعنى الكبير؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، إنما أشارة إلى أنها خلقهن من أوعي أعجاز الضعفاء مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، وينتظم أن يكون ضرب ذلك مثلًا لأعلى المرأة؛ لأن أعجاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل من الآذى، واستعمل "أوعي"- وإن كان من العبيع - لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ، وإنما ينتفع عند الالتباس بالصفة فإنا تميز عنه بالقرينة جازبناء.

---

(1) (7/204، بل في أحاديث الأنبياء، باب 1، ح 331.
(2) (6/325/132، كتاب الأدب، باب 31، ح 2018.
(3) (7/204، بل في أحاديث الأنبياء، باب 1، ح 331.
قوله: (فإن ذهبت تقيمها كسرتها) الضمیر للضلع لا لأعلى الضلع، وفي الرواية التي قبله: «إن أتمتها كسرتها»، والضمیر أيضاً للضلع وهو يذكر ويوئذ، ويحتم أن يكون للمرأة، ويؤيد قوله بعده: «ولان استمعت بها»، ويحتم أن يكون المراد بكسره الطلاق، وقد وقع ذلك صرحاً في رواية سنفان عن أبي الزناد عند مسلم: «ولان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقهما».

قوله: (ولان تركتهما يلز أعوج) أي وإن لم تقمه.

قوله: (فاستعسوا) أي أوسيكم بين خبرها، فاقبلوا وصيته فيهن واعملوها بها. قاله البلاوذي، والحاكم على هذا التقدير أن الاستسقاء استعمال، وظاهرة طلب الوصية وليس هو المراد، وقد تقدم له توجهات أخرى في بدء الخلق.

قوله: (بالتثناء خرها) كان فيه ردًا إلى التقويم برفق، بحيث لا يبلغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بتراه بالترجمة التي بعده باب قرأ أنشكر وأقبل نارها، فأخذ منه أن لا يتركها على الإعوجج إذا تعددت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصلة بعيشيرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة.

وفي الحديث: الندب إلى المدارة لإستمالة النفس وتألف القلوب، وفه: سياسة النساء بأخذ العفوس منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويم فاته الانتفاع بهم مع أنه لا غنى للإنسان عن أمرة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكانه قال: الاستماع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

قوله: (حدثت سنفان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الله بن دينار).

قوله: (كنا نتقبي) أي نتجنب، وقد بين ذلك بقوله: «هيئه أن ينزل فيها شيء» أي من القرآن، ووقع صرحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه.

قوله: (فلا توفي) يشير بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانا يخفون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه نمساك بالبراءة الأصلية.

(1) (104)، أحاديث الأئمة، باب 1، ح 3331.
باب قوة أئمة وأهل يكفر ناراً

188 - حديثنا أبو العيان حديثنا حنحان بن زياد بن أبي عبيد الله قال:
قال النبي صل الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول: فالمأمون راع وهو مسئول، والمظلوم راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راع على بني روجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، فكلكم راع وكلكم مسئول». 

[قدما في: 893، الأطراف: 2558، 2554، 2441، 2000، 4701، 5201، 6182، 7128]

قوله: (باب قوة أئمة وأهل يكفر ناراً) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم.

وأورد فيه حديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، وطباقته ظاهرة لأن أهل الامر ونفسهم من جملة رعيته، وهو مسئول عنهم؛ لأنهم أمر أن يحرص على وقائتهم من النار، وامتثال أوارم الله واجتناب مناهيه. وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى.

إن شاء الله تعالى.

باب حسن المماشية مع الأهل

رفيق العماد، طول النجاح، عمِّي الزمان، قربت البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك
وما مالك، ماليك خبر من ذلك، لابن كثيراء المبارك، قليلة المسارح، وإذا سمعن صوت
المرأة، أيقا داهن هو لك. قالت الحاجية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أة أبو زرع، أنا
من حلي، وملا من مجم ولست، وبجني، فيجحث إلى تنسى، وجيسي في أهل غثيمه بسفن،
مجمعين في أهل صهيل وأيط، ودائي و siti، في ذهبتة أتون فلا أقبح وأرقد فأصيح، وأشرب
فانتهش. أم أبي زرع، فما أرم أبي زرع، محكومها رداً، وبيته قسح. ابن أبي زرع، فما أرم
زرع مضحكة كمسلك شطبة، وبيتية دراع الحفرة. بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع طوق
أبيها، وطوجه أماها، وويلي كيكلها، وغفيت جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع،
لأ بنت حديثة تتنى ولا تنت مسنا تختيب، ولا تملى بيننا تعيش، قال: خرج أبو زرع
الابن حاملاً تفخض، فلقي امأا معها ولدان لها كالفهدتين لعلبان من نخض خضرها برامتين،
فطلتين وتكهنتها، فتهخت بعدها ركاء سراً، ركب شري، وأخذ طياته، وأراى على يعما تراباً,
وأعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال كلي أبو زرع، وأبرى أهلل، قال: كل طمعك كل
شيء أعطاني ما بلغ أصغر أبوي أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: "كنّك لكي كأي
زعع لأم زرع". قال سعيد بن سلمة قال همام: ولا تعصبي بيتك تعيش، قال أبو عبد الله وقال
بغضوره: فانتبه بالعين وذا أصح.

[تقدم في: 454، الأطراف: 430، 430، 398، 398، 290، 291، 325، 326، 314، 332]

قوله: (باب حسن المعاشرة مع الأهل) قال ابن المنير (1): إنه بهذه الترجمة على أن إبراد
النبي ﷺ هذه الحكاي - يعني حديث أم زرع - ليس خلياً عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في
المعاصرة الأهل. فلقت: وليس فيما ساءه الخياري التصريح بأن النبي ﷺ أورده الحكاي، وسياطي
بيان الاختلاف في رفعه ووقفه. وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له
فوائد أخرى، منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي، وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن

(1) المتعري (ص: 192).
أبي أويس شيخ البحاري، روينا ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه، وأبو
عبد القاسم بن سلام في "غريب الحديث«، وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ
عدهم. وتعقب عليه في موضع أبو سعيد الضرير النسائبي وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في
تأليف مفرد، والخطابي في "شرح البحاري«، وثابت بن قاسم، وشرحه أيضًا الزبير بن بكار ثم
أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأثرباري ثم إسحاق الكاهي في جزء مفرد، وذكر أنه جمعه
عن يعقوب بن السكين وعن أبي عبيدة وعن غيرهما، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن جبان
المصري، ثم الزمخشري في "الفائق«، ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسها وأخذ منه
غالب الشرح بعده وقذلت جميع ما ذكره.

قوله: " حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية أبي ذر "حدثاني«، وهو المعروف بابن
بنت شربيل الدمشقي (ولي بن حجر) بضم المهملة وسكن الجيم وعيسى بن يونس أي
ابن أبي إسحاق السبيعي، ووقع مנסיوبة كذلك عن الإسماعيلي.

قوله: " حدثنا هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة« في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن
جنب - بجيماً ونون خفية - عن عيسى بن يونس بن هشام: "أخبرني أخي عبد الله بن عروة«،
و هذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخاهه واسطة، ومثله
ما سبتي في الحديث (1) - من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة، ومضت
له في الحديث (2) - رواية بواسطة أثين بيه وبين أبيه، ولم يختلف على عيسى بن يونس في إسناده
وسياقه، لكن حكي عياض (3) عن أحمد بن داوود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله:
"أنا عائشة عن النبي (ص)، وسأله بطوله مرفوعا كله، وكذا حاكم أبو عبد أنه بلغه عيسى
ابن يونس وتتابع عيسى بن يونس على رواية مقضاة فيما حكاه الخطيب (4) سويد بن عبد العزيز
وكان سعيد بن سلمة عن أبي الحسن عثمان بن هشام، وسانتي روايته تعليقا وأذكر من وصلها
عند الفراعان من شرح الحديث. وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني
من "الإفراد«، فروا عنه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه، وخطأه الدارقطني في

(1) (13/442، كتاب الإيضاح، باب 79، ح. 5928. 
(2) (2/444، كتاب الهيئة، باب 14، ح. 2088. 
(3) بني المروان (ص: 19). 
(4) الأسماء المفهومة (ص: 528، ح. 238).
ووصف أنه عبد الله بن عروة، وقال عقبة بن خالد وعبباد بن منصور وروايتهمما عند العشائقي، والدراووردي وعبد الله بن مصعب وروايتهمما عند الزبير بن بكار، وأبو وأوس فيما أخبره ابنه عنه، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايتة عند الطبراني، وأبو معاوية وروايته عند أبي عذابة في صحيحه كلهما عن هشام بن عروة عن أبيه أباه وأمته، وأدخل بينهما واسطة، أيضا عقبة بن خالد أيضا قرواء عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكون أقصى على المرفع، وبين ذلك الب iar. قال الدارقطني: وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضا

وبراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان. انتهى.

وردواه عن عروة أيضا حفيدة عمير بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نواف إلا أنه كان يقتصر على المرفع عنه وينكر على هشام بن عروة سباقه بطوله

ويعقول: إنما كان عروة يحدد بذلك في السفر بمقتله، ذكره أبو عبد الله أحمد في أسرته عن أبيه داود. قلت: ولعل هذا السبب في ترك أحمد تشريفه في مسنده على كبره، وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه، وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام ابن عروة. قلت: المرفوع منه في الصحيحين: كنت لك كالي زرع لأم زرع، وبقيت من قول عائشة، وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وسائقه سباق لا يقبل التأويل ولفظه فقال لي رسول الله: كنت لك كالي زرع لأم زرع. قالت عائشة: يا أبي وامي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال: اجتمع نساء فساق الحديث كله، وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراووردي عند الزبير بن بكار (1)، وكذلما رواه أبو مهش Arlington من هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة، وهي رواية الهيثم عن عدي أيضا. وكذا أخبره النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس، كذلك قال عياش، وذكى ظاهر رواية حبان بن إسحاق عن موسى بن إسحاق عن سعيد بن سلمة نسده المتقدم فإن أوله عنده: قال لي رسول الله: كنت لك كالي زرع لأم زرع، ثم أنشأ يحدث الحديث أم زرع قال عياش (2) يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا.

وأخذ القرطي (3) هذا الاحتمال فجزمه به وزعم أن ما عدها وهم، وسبقه إلى ذلك ابن

---
(1) الأخبار الموقatin (ص: 227، رقم 297).
(2) بغية الرائد (ص: 21).
(3) المفهوم (1/80).
الجوزي (1)، لكن يعكر عليه أن في بعض طرق الصحيفة: "ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أخبرت إليها وفظه: "كنت لك كأبي زرع لا زرع، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث، فإنكي الاحتمال. ويقوى رفع جميع أن التشبيه المثنى على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كل مرفعه من هذه الحية، ويكون المراد بقول الدارقطني والخليط وغيرهما من النقاد أن المرفع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمجرف حكماً، وكون من عكس ذلك فنسب فص القصة من ابتدائها إلى انهاءها إلى النبي ﷺ وهما كما سيأتي بيانه.

قوله: (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين: التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل: (2) وقال ميني في الميسر (20). وفي رواية أبي عثمان: (جلست) وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم: (جلسنا بالنون) وفي رواية للنسائي (社会科学) وفي رواية أبي عبد الجامع، وفي رواية أبي عبيد (أكلوني) في روايةlayan على لغة "أكلوني البراغيث". وقد أثبتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا بها بقوله تعالى: (3) وأسأله أنيجوف، الذين طمروا (الأنبياء: 32)، وقوله تعالى: (4) كنوا وكنوا حكماً علىهم (المائدة: 71).

وحدث: (بتعابرون فيكم ملالانكة)، وقول الشاعر:

*بيكورة تعبير السليل أقره *

قوله:

*يقومون في أشطار النخيل*.

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا النشبة ولا النائب في الفعل إذا تقدم على الأسماء، وخرج لها وجهًا وتقديرات في غالبها نظرًا، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلًا وصحتها استعمالًا. والله أعلم. وقال عياض (3): الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع. قال سببهم: حذف اكفاء بما ظهر، تقول مثلًا: قام قومك فلو تقدم اسم لم يحذف ف يقولون قومك قام بل قاموا، وما يوجه

(1) كشف المشكل (4/298، 296، 4299، 201، 200).
(2) المفصل (4/277).
(3) بغية الرائد (ص: 27، 22).

وقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: وذكرت نقتمة أبي في الجاهلية وكان ابنتي أفريقية - وفيه - فقال النبـي: اسكنى عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع. ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بن سعد/ له مصل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن عمر بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافري قال: "دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام، فقال: ما أنبت به لما هما، إن النبي ﷺ: كان هما فيها إحدى عشرة أمرأ، وكان الرجال خلقًا، فقلت تعالى: "أزراها بما فيهم ولا نكذب". ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ: "كان رجل يكنى أبا زرع وأمأته أمر زرع، فقول نصر: "أحسن لي أبو زرع، وأعطاني أبو زرع، وأركمني أبو زرع، وفعل أبي زرع".

وقع في رواية الزبير بن بكار: "دخل على رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك: لا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع. قلت: يا رسول الله ما الحديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: إن قربة من قريتي يمن كان بهما بطن من بطون اليمن وكان هم إحدى عشرة أمرأ، وإنهم خرجن إلى مجلس فقالا: تعالونا تذكروا بما فيهم ولا نكذب. فنفاده من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلاغهن. ولكن وقع في رواية البخاري أنهم كتبت، وأفاد أبو محمد بن حزم في مثنى قطعة عياضين: "إنهن كن من ختامهم، وهو يوافق رواية الزبير أنهم من أهل اليمن. ووقع

(1) بني الأرئد (ص: 22) قال: وقع في بعض روايات البخاري: "جلس إحدى عشرة نسوة، وهكذا وجدتها في أصل الأصلي أبو محمد بخطه داخل الكتاب، وأصل كتابة على رواية أبي أحمد الجرجاني: حدث شيخي في الصحيح المذكور.

(2) بني الأرئد (ص: 33).
في رواية ابن أبي أوس بن أبي أنبر كن في الجاهلية، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام، وحكي عباص (1) ثم النروي (2) قول الخطب في "المبهمات" (3) لا أعلم أحدًا

معنى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جدًا، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار. قلت: وقد ساقه أيضًا أبو القاسم عبد الحليم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها، فإن ساقه من طريق الزبير بن بكار بسندته، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال: فذكر الحديث نحوه، وسمي ابن دريد في "الوشاح" أم زرع: عائكة.

ثم قال النروي (4): وفيه يعني سياق الزبير بن بكار (5) أن الثانية: اسمها عمرة بنت عمرو، واسم الثالثة: حبيشة بنت خطيب بن حُذيفة، والرابعة: مهدد بنت أبي هزيمة، والخامسة: كيسة، والسادسة: هند، والسابعة: حبيشة بنت عقلة، والثامنة: بنت أوس بن عبد العادل، والعاشرة: كيسة بنت الرقيم. انتهى. ولم يسم الأولى ولا الناسية ولا أزواجها ولا إبنات أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي زوجته أم زرع، وقد تبع جماعة من الشراح بهذا وكلامهم يوهم أن ترتيبهم في رواية الزبير كرتيب رواية الصحيحين، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هناء، والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هناء، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هناء، والرابعة عند الزبير هي الأولى هناء، والخامسة عند هناء هي السادسة هناء، والسادسة عند هناء هي السابعة هناء، والسابعة عند هناء هي الخامسة هناء، والثامنة عند هناء هي الثانية هناء، والعاشرة عند هناء هي الثالثة هناء.

وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهم، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقدم والتأخير فيه، إذ لم يقع تسميتهم.

نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة، وهي سياق الخمسة اللاتي ذمن أزواجها على حدة والخمسة اللاتي مدنح زواجها على حدة، وسأل إلى ترتيبهم في الكلام على قول السادسة.

---

(1) بغية الرائد (ص: 16).
(2) الإشارة (ص: 585) مع الأسماء المبهمة.
(3) الأسماء المبهمة (ص: 728، ح: 228).
(4) المنهاج (ص: 111) والإشارة (ص: 568).
(5) الأخبار المفوقات (ص: 77، رقم 229).
فهلواء خمس يشكون، وإنما نهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من النسخة مع المخالفة في سياق الأعداد، فئتن من/لم يقف على حقيقة ذلك أن أنثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت: زوجي لا أبت خبره، وليس كذلك بل هي التي قالت: زوجي المس مس أرب، وهكذا... إلخ قلته عليه.
فانّة من هذه الحقيقة.
قوله: (فتمدنهن وتعاقنن) أي أن منزله أنفسهن عهدًا وعهد على الصدق من ضمائرهن.
عقدًا.
قوله: (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أوس وعقبة أن يتصادق بينهن ولا يكتمن، وفي رواية
سعيد بن سلحة عند الطبراني أن يمتان أزواجهن وبصدقن، وفي رواية الزبير فتياين على ذلك.
قوله: (قالت الأولى، زوجي لحم جمل غش) يفتح المعجمة وتشديد المثلثة، ويجوز
جهه صفية للجمل ورقم صفة للحم. قال ابن الجوزي: (1) المشاهير في الرواية الخفيفة. وقال
ابن ناصر: الجيد الرفع ونقله عن البرزي وغيره، والخليفة الذي يشتغله أي
يسترك ويستكره، مأخوذ من قولهم: غط الجرح مغشًا. وغشًا إذا سال منه القيح واستغله
صاحبهم، ومنه أغلب الحديث، ومنه غش فلان في خلقه، وكثر استعماله في مقابلة السمين
فيقال للحديث المختلط: فيه الغش والسمين.
قوله: (على رأس قجل) في رواية أبي عبيد والترمذي (وعرة)، وفي رواية الزبير بن
بكأر: (وعرة وهو أولق للسجع، الأول وآخرة أي كثر الضجر شديد الغلظة يصعب
الرقي إليه، والوعرة بالغلظة السعوب المرتفع بحيث توجف فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق
فيه المشي، ومنه وعثاء السفر.
قوله: (لا سهل) بالفتح البالاتين. وكذا (ولا سمين)، وجوز فيما الرفع على خبر مبتدأ
مصير، أي لا هو سهل ولا سمين، وجوز الجرح على أنهما صفة جمل وجيل. ووقع في رواية
عقبة بن خالد عن هشام على أن يسني بالنصب مثنا فيهما: (لا سهلًا... ولا سيمينًا). وفي
رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده لا بالسمين،... ولا بالسهل، قال عياض: (3) أحسن

(1) كشف المشكل (4) 296/2/2499/1/201.
(2) في المطبوع من الأخبار الموثوقات (ص: 377) بلفظ: وعر، كما الترمذي.
(3) بغية الرائد (ص: 10) 951.
الأوجه عند الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ، وذلك أنها أورعت كلاماً تشبه بينين، شهبت زوجها باللحم الغث وشبت سوء خلقه بالجلب الوعر، ثم فسرت ما أجملت نكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتفاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلة؛ لأن الشيء المزود فيه قد يؤخذ إذا وجد غير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في سبع الجب لاجل تحصيله.

قوله: (فيزتبي) أي فيصعد فيه وهو وصف للجب، وفي رواية للطبراني: ولا سهل فيزتبي.

إلهي.

قوله: (ولا سمين فيزتبي) في رواية أبي عبيد: (فيزتبي)، وهذا وصف للجم، والأول من الانتقال أي أنه لهزالة لا يرغب أحد فيه، فيلقي إليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته، ومعنى (فيزتبي) ليس له نقي يستخرج، والفيزتبي، يقال: نقلت العظم ونفتقي وأنتعني إذا استخرجت مخه، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء. قال عياض (1): أرادت أن ليس له نقي فيطلت لأجل ما فيه من النقي، وليس المراد أنه فيه ينثي بطلب استخراجه، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاص ومخ العين، وإذا نفد كما لن ينقي في غيره، قالوا: وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة، فشبتها بالجم الذي صغرت عظامه عن النقي، وخبث طعمه وربه مع كونه في مرتقي يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طبه لينقلاه إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجاناً.

وقال النوروي (2): فسره الجمهور بأنه قليل الخبر من أوجه: منها: كونه جلب الجمل لا كجم الضأن مثله، ومنها: أنه مع ذلك مهول رديء، ويوقيه قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحم أشد غثاءه من لحم الجمل؛ لأنه يجمع خبث الطعام وخبط الريح، ومنها أنه صعب التناول لا يصل إليه إلا بشقفة شديدة. وذهب الخطابي (3) إلى أن تشبهها بالجم الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكرر ويسوء نفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق.

وقال عياض (4): شاهدت وعورة خلقه بالجم، وبعد خيره بعد لحم على رأس الجبل.

---

(1) بنية الرائد (ص: 67, 46).
(2) المنهاج (15/12).
(3) الأعلام (13/88).
(4) بنية الرائد (ص: 188).
والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعدرة بالزهد في لحم الجمل الهزيل، فأعطت الشبيبة حقه ووته قسطه.

قوله: (قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره) بالموحدة ثم المشيئة وفي رواية حكاها عياض: 
أنثى بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه، وعلى رواية النون فقراءها حديثه الذي لا خير فيه؛ لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر، ووقع في رواية للطبراني: «لا أتم بنون ومنم من النميمة.

قوله: (إني أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر أي أنه لطوله وكثرة إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معاليه خشية أن يطول الخطاب بإجراء جميعها. ووقع في رواية عبيد بن منصور عن النساي: «أخشى أن لا أذرهم من سوء» وهذا تفسير ابن السكين، ويؤيد أن في رواية عقبة بن خالد: (إني أخاف أن لا أذرهم، أذكره وأذكر عجره وبحره،) وقال غيره: الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير «عجزه وبحره» بلا شك، لأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيها، فكأنها قالت: أخاف أن لا أذكر على ترتك لعلاقتي به وأولادي منه، وأذكره بمعنى أشاره فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمه من الصدق، وسكنت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذر به، ووقع في رواية الزبير: ( الزوجي من لا أذكره ولا أبث خبره،) والأول ليق بالسجع.

قوله: (عجزه وبحره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الأول بعين ممحلة والثاني بموحدة
جمع عجزه وبحره بضم ثم سكون، فالعجز يعقد العصب والعرق في الجسد حتى تصير ناتة، والبحر مثلاً إذا أنها مختصة بالي تكون في البطن قاله الأصمعي وغيره. وقال ابن الأعرابي: العجز النفي في القلب والبحر النفي في السرة. وقال أبي أوس: العجز العقد التي تكون في البطن والمفصل، والبحر العري في السرة. هذا أصلهما، ثم استعملنا في الهجم والأنزلاق، ومنه قوله علي يوم الجمل: أنشكو إلى الله عجري وبحر. وقال الأصمعي: استعملنا في المعايب، ويه جزم ابن حبيب وابو عبد الهروي، وقال أبو عبيد بن سلام: (3) ثم ابن السكين: استعملنا فيما يكتبه العجز ويغفه عن غيره، ويه جزم المبتد. قال الخطابي: (2) أرادت عيوبي الظاهرة وأسراره الكامنة. قال وله كان مستور.

(1) غريب الحديث (2/290).
(2) الأعلام (3/1988).
الظاهر ردئ الباطن. وقال أبو سعيد الضرير: عن أن زوجها كثير المعابيب متعقد النفس عن
المكram. وقال الأخفش: العجر العقد تكون في سائر البدن، والبحر تكون في القلب. وقال ابن
فارس: يقال في المثل: أمضيت إليه بعجي، وبجي أي بأمري، كله.
قوله: (قالت الثالثة: زوجي العشق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة
وآخره قال، قال أبو عبيد وجماعة: هو الطويل، زاد الثعالبي: المذموم الطول. وقال
الخليل: هو الطويل العنق. وقال ابن أبي أويس: الصقر من الرجال المقدم الجريء، وحكم
ابن الأنبوري عن ابن قتيبة أنه قال: هو القصير، ثم قال: كان عده من الأحضاد. قال: ولم أره
لغيره. انتهى. والذي يظهر أنه صاحب عليه بما قال ابن أبي أويس قلله عياض(1) وقد قال ابن
حبيب: هو المقدم على ما يريد، الدرس في أموره. وقال: السبب الخلق. وقال الأصمعي:
أراد أنه ليس عنده أكثر من طوله بغفل تغلف. وقال غيره: هو المستكوب الطول، وقيل: ذمته
بالطول؛ لأن الطول في الغالب دليل السفه، وعلل بعد الدماغ عن القلب. وأغرب من قال:
مدحتل بالطول؛ لأن العرب تتقدم بذلك. وتعقب بأن سبقاً يقتضي أن الجملة. وأجاب عنه
ابن الأنبوري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه ودم خلقه، فكأنها قالت: له منظر بلا مخبر،
وهو محتمل. وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العشق الطويل النجيب الذي يملك أمر
نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهنما شاء. فزوجته تهابه / أن تنطق بحضرتها، فهي٩

تستك على مضض. قال الزمخشري: وهي من الشكاة البليغة. انتهى.
ويؤيد ما وقع في رواية يعقوب بن السكيب من الزيداء في آخره: وهو على حد السكان
المذلق، بفتح المعجمة وتشديد اللام. أي مجرد بوذته ومعناته، تشير إلى أنها بنى على حذر،
ويحمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسكان الشديد الحدة.
قوله: (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن سكت
عنها فأنما عند معلقة لا ذات زوج ولا أم، كما وقع في تفسير قوله تعالى: فَقَذَّرَهَا
كَالمَعْلَمَةٍ" [النساء: 129] فكأنها قالت: أنا عند لا ذات بعل فتأتفع به، ولا مطالبة فأنفرغ
لغيره، فهي كالمعلقة بين العلوي والسلف لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشرائح تبعا
لأبي عبيد. وفي الشه gulp & الطبيعي عندن نظر، لأنه لو كان ذلك مراده لنطق فيطلقها فتستريح.
والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عندها، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم

(1) بقية الرواية (ص: ١٦٤)
احتماله لكلاهما إن شقت له حالاً، وأنا أعلم أنها من ذكرت له شيئًا من ذلك بادر إلى طلاقها وهي لا يترتب تقليبه لمجرة بها، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكت صابت على تلك الحال كانت عندنا كالمنزلة التي لا ذات زوج ولا أم، ويحتل أن يكون قولها: أعلق مشتقًا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة، أي إن نطقها طلقني وإن سكت استمر بي زوجة، وأننا لا يترتب عليه، في ذلك أسككت.

قال عباس (١): أوضحت بقولها: على حد السنان المفقل، مرادها بقولها قبل: إن أسككت أعلق، وإن أطلق أطلته أي إنها إن حادة عن السنان سقطت فهلكت، وإن استمرت عليه أهلكها.

قوله: (قالت الزباء): روحي كليل تهامة، لا حور ولا قر، والمخافة ولا سامة) بالفتح بغير تنوين مبينة مع لا على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية أبي عبيد، قال أبو البقاء (٢): وكأنه أشيع بالمعنى أي ليس في حمر، فهو اسم ليس وحدها محدود، قال: وقَوْيَهُ ما وقْعَ مِن التكرير. كما قال، وقد وقع في القراءات المشهورة البنية على الفتح في الجمع والرفع مع التنوين ورفع بعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى: لم يغب فيه ولا عليها ولا شفاعة (القرى ٢٠:٤)، ومثل: فلما ورثت ولا شفاعة ولا يبكون في الدنيا (الصف ١٩٧).

ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي: ولا برد، يدل: ولا قر، زاد في رواية الهيثم: ولا خامسية بالخاء المعجمة أي لا نقل عنه، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوجهة على الصاحب، ويحمل أن يكون ذلك من بقية صفقة الليل، وفي رواية الزبير بن بكار: (والغيب غياث عامة)، قال أبو عبيد (٣): أراد أنه لا شره فيه يخف.

وقال ابن الأباري: أرادت يقولها: ولا مخافة، أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالهم، أو أرادت وصف زوجها بأنها حامي الدمار مائع لدابه وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود. وقال غيره: قد ضربوا مثل بليل تهامة في الطيب؛ لأنهم بلاد خازة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وحش الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالسماوة لما كانوا فيها من أذي حر النهار، فوصف زوجها بجميل العشارة واعتدال الحال

(١) بنيا الرائد (١٣:٢٤)
(٢) إعراب الحديث البيري (٣٣٦:٣٣٥) ح٣٠٤، مسند عائشة.
(٣) غريب الحديث (٢:٢٩٢)
وسلامة الباطن فكأنها قالت: لا أذى عنه ولا مكره، وأن آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنه فيسام من عشري، أو ليس بسيء الخلق فأسام من عشرته، فأنني لذيذه العيش عنه
كأنه أهل تهامة بليليه المعتدل.


قال عياض: (فيه مطاقة بين خرج ودخل لفضيحة، وبين فهد واستود منودة، ويسمى أيضًا المقابله). وقالها: (ولما يسأل عمها عنده يحتمل المدح والذم أيضًا، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضي لا يتقد ما ذهب من ماله، وإذا جاء بشيء البيت لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلفت إلى ما يرى في البيت من المباحث، بل يسامح ويعضي. ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال لحالها حتى لو عرف أنها مريرة أو معروزة وغاضبة، ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتقد حال أهله ولا بيتهم، بل إن عرضت له شيء من ذلك وثبت عليها بالبطش والضرب، وأكثر السراح شرح له على المدح، فالمتيم بالفهد من جهة كثرة الكرم أو الوعوب، وبالأسد من جهة الشجاعة، وبعدم السأل من جهة المسامحة.

وقال عياض: (حلمه الأكثر على الاشتراق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوابه وإما من كثرة نومه، ولذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد). قال: وينتمي أن يكون من جهة كثرة

---

(1) غريب الحديث (1295).  
(2) بيغية الرائد (ص: 474).  
(3) بيغية الرائد (ص: 70).
قصبة؛ لأنهم قالوا في الزهر أيضًا أكسب من فهد، وأصل أن الفهد الهرمة تجمع على فهد منها في فتى فينصب عليها كل يوم حتى يشبعها، فكنّا قالت: إذا دخل المنزل دخل معاً بالكسب لأهلها كما يجيء الفهد لمن يلذ به من الفهد الهرمة ثم لما كان في وصفها له، تخلق الفهد ما قد يحتمل الدلم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس جهبته نورًا لخلق الأسد، فأقصحت أن الأول سجية كرم ونماء شهامت ومسامحة في العشرة، لا سجية جين وجور في التعب.

قال عياض: (1) وقد قال الوضيف بعض الرواة يعني: كما وقع في رواية الزبير بن بكار، فقد دخل أسد وإذا خرج فهد، فإن كان محفوظًا فعنده أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرغبة والوقار وجسن السمنة، أو على الغاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل منزله كان متفضاً ماسبًا؛ لأن الأسد يوصف بأنه إذا أقتصر أكل من فريسته بعضًا وترك الباقى لم يلحوش ولم يهاوهم علىهم، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره: "ولا يرفع اليوم لغد" يعني لا يدرك ما حصل عنده اليوم من أجل الغد، فكنت بذلك عن غاية جوده، ويعمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحرج في جميع أمره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم إلى غده.


(1) بغية الرائد (ص: 87).
(2) بغية الرائد (ص: 80).
وقوله: (النف) أي رقد ناحية وتلفظ بكسائه وحده واتقبض عن أهله إعراضًا، فهي كثرة حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا بولج الكف ليلم البث» أي لا يمد يده ليلعم ما هي عليه من الحزن فشيله. ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراقد بالث الحزن يقال شدة الحزن، ويطلق البث أيضًا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصير عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامه به؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه قد رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كتابة عن ترك الملاءة أو عن ترك الجماع ما سبّبته. وقد اختلوا في هذاء فقال أبو عبد: كان في جسده عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشقت عليه، فشدته بذلك. وقد تعقبه كل من جاء بهد إلا النادر، وقالوا: إنماشكت منه وذمته واستنصرت حظه منه، ودل على ذلك قوله قبل: «وإذا أضعطع النف»، كأنى قالت: إنه تجنبي ولا يدنيني منه ولا يدخل يده في جسدها فتلمسها ولا يباشرها ولا يكون من الرجال في ذلك محبتها له وزوجها قلعة حظه منه، وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله، فإن العرب تدمن بكرة الأكل والشراب وتمدح بقلتها وبيكرة الجماع لدلالاتها على صحة الذكرية والفحولة.

وانتصر ابن الأثيري لأبي عبد فقال: لا منع من أن تجمع المرأة بين مثاب زوجها ومناقبه؛ لأنه كان لهما اجازة أن لا ينكح من صفاتهم شيئًا، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره، ومنهن من وصفته بمضيق ذلك، ومنهن من جمعت. وارتضى القرطي (1) هذا الانتصار واستدل عياس (2) للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحاسن أن عروة ذكره في خمس اللاتي يشكلون أزواجهن، فإن ذكر في روايتهم الثلاث المذكورات هنا أولًا على الوالدة ثم السابقة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة، قال: ويؤيد أيضًا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكلمات عن ترك الجماع والملاءة، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمر بن العاص مع زوج ابن عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت: «هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنف»، وسبق أيضًا في حديث الإفك (3) قول صفوان بن المعلول: "ما كشفت كف أنى قط«، فعبر عن الاشغال.

(1) المفهم (6) 338/7.
(2) بيتية الرائد (ص: 85، 86).
(3) (10) 386/10، كتاب التفسير، باب 2، ح 2750.
بالنساء، بكشف الكفن وهو الغطاء، ويفكر أن يكون مننى قولها: "ولا يرشه الكف"، كتيبة عن تكز فقده أمرها وما تعلمه من مصالحها، وهو كقولهم بمدخل جده في الأمر، أم لم يشتغل به ولم يفده، وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم بمعناته ابن أبي آبى، فإنه قال: معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالى أن يجوعوا. وقال أحمد بن عبيد بن نايش: معناه لا يتقيد أمره لعلم ما أكره في زهبه، قال: ما أدخل بده في الأمر، أم لم يفده.

قوله: (قالت السابعة: زوجي غياباه أو غياباه) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتنائية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى، والتي بعدها بهمجملة، وهو شكل من راوي الخبر عيسى بن يونس، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن غياباه عنبه. ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي: غياباه بمعجمة غياب شكل. والغياباه الطباقاه: الأحقه الذي ينطبق عليه أمره. وقال أبو عبيد: الغياباه بالمهمة الذي لا يضرب ولا يلقي من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاه الأحقه الفقدم. وقال ابن فارس: الطباقاه الذي لا يحسن الضراب، فعلى هذا يكون بأيديه لاختلاف اللظة كقولهم: بعده وسقته. وقال الداوودي:

قوله: غياباه بالمعجمة مأخوذ من الغي، بفتح المعجمة، وبالهمجملة مأخوذ من الغي بكسر المهمة. وقال أبو عبيد: الغياباه بالمهمة الذي تعبه ماضية النساء، وأرأى مبالغة من الدي في ذلك. وقال ابن السكينة: هو الغياء الذي لا يهتدى. وقال عياض(1) وغيره: الغياباه بالمهمة يحتمل أن يكون مشتقًا من الغيابة، وهو كل شيء أظل الشخص فور رأسه، فكانه مخطوف عليه من جهله. وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم به الزمخشري في الفائق.

وقال النوروي(2) قال عياض وغيره: غياباه بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغيابة وهي الظلمة، وكلما أظل الشخص، ومعناه لا يهتدى إلى مسالة. أو أنها وصفته بقل الروح، وأنه كالظل المتكافف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها اقترنت أنه غيابه عليه أمره. أو يكون غياباه من الغي وهو الانهماك في الشر، أو من الغي الذي هو الخيبة. قال تعالى: (فَلْيَنَفَسْ فِي نَفْسِهِ) [مريم: 89]. وقال ابن الأعرابي: الطباقاه المطلق عليه حمتي. وقال ابن دريد: الذي تنطبق عليه أمره. وعن المجاز: القلب الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها، وقد ذتمت امرأة أمرى اللقب فقالت له: تقليل الصدر.

---
(1) بغية الرائد (ص: 89).
(2) المنهج (15/114).
خفيف العجز، سريع الإراق، بطيء الإفادة.


قال عياض (2): وصفته بالحمق، والتناهي في سواء العشرة، وجمع التنقاص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإن حدثته سبأ، وإن مازحته شجها، وإذا أغبته كسر عضواً من أعضاها أو شق جلدها أو أغرع على مالها أو جمع كل ذلك من الضراب والجرح وكسر العضو... وموجع الكلام وأخذ المال.

قوله: (قالت الثامنة: زوجي المس مس أربن، والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته: "وأنا أغبه وناس يغلب" وكذا في رواية عقبة عند النساكي، وفي رواية عمر عنده، وكذا

(1) بخية الرائدة (ص: 89، 90).
(2) بخية الرائدة (ص: 91، 92).
الطرانی كان بلفظ: "ونغله" بgünن الجمع، والأرنب دويبة لينة المس ناعمة الوزير جدًا، والزرنجب بوزن الأرنب ين كون أوله زاي وهو نبت طيب الريح. وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام، بجيلى لذن لا تشتر لها ورق بين الحضرة والصفرة، كما ذكرها/عياض (1)، واستذكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات. وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة، الراية علويَّة ليست بلاد العرب، وإن كانوا ذكروا، قال الشاعر:

يا أبيي أنت وفوك الأشب كأنماذره عليه الزربقب، وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء، واللامة في النظم، والريح مائية على الضمير أي مسه ورقيق. أو فيهما حذف تقديره الريح منه، ومسه منه، يقولهم: السمن من واحد بدرهم. وصفته بأنه لين الجسد ناعمة. ويثبت أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريته بأنه طيب العرق لوكرت لنظامه واستعماله طيب تظرفاً، ويثبت أن تكون كنت بذلك عن طيب ميده أو طيب النية على ليمن معاشرته، وأما قولها: "أنا أغمي والناس يغلب" فوصفته جمال عشته لها وصبره عليها بالعجابة، وهو كما قال معاوية: "يسفل الكرم وسلبهم اللثام"، قال عياض (2): هذا من الشجاعة، وفيه حسن المناسبة والممازنة والتسجيغ. وأما قولها: "والناس يغلب" ففيه نوع من البديع يسمى الترميم؛ لأنها لاقصرت على قولها: "أنا أغمي" لظن أنه جبان ضعيف، فلما قالت: "والناس يغلب" ذل على أن غلبها فإنا هو من كرم سجاياء فتمت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه.

قوله: (قالت المذعنى: زوجي رفع العماد، طويل النجاد، عظيم الرما، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكير في روايته: "لا يشيخ ليلة يفخ، ولا ينام ليلة يخف" وصفه بطول البيت، وعلم فيه بيوت الأشرار كذلك يعلونها ويشرونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار، وقد لهج الشعراء بعدد الأول ورغم الثاني كقوله:

قصر البيت لا ترى صهوانها

و قال الآخر:

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا

على الركبات من قصر العماد

(1) بئر الرائد (ص: 93).
(2) بئر الرائد (ص: 191).
ومن لازم طول البيت أن يكون مسمعاً فيدل على كثرة الحاشية والغاشية، وقيل: كنت بذلك عن شرف ورفعة قدره، والتجاد - بكسر النون وجمع خفيء - حمالة السيف، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاه. وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فاشترى إلى شجاعته، وكانت العرب تتمادح بالطول وتندم بالقصر. وقولها: "عظيم الرماية" تعني أن نار قراء للأضياف لا تطفأ تهتدي الضياف إليها فصير رماد النار كثيرًا لذلك. وقولها: "قرب البيت من النادى" وقفت عليها بالسكر على لؤخات السجع، والنادي والندي مجلس القوم، وصفته بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتروا في أمر أثنا فهو جلسوا قريباً من بثه فأعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره، أو أنه وضع بثه في وسط الناس ليسهل لقاوئه، ويكون أقرب إلى الوارد طالب القرى، قال زهير:

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترقد

ويحتم أن تريد أن أهل النادي إذا أنهو لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتبعذ منهم، بل يقرب ويتفاهم ويبادر لكرامتهم، وضده من يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل، ويعد من سمت الضيف لضلاً يهتدوا إلى مكانه، فإذا استبعدوا موسعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره. ومحصل كلامها أنها وصفته بالسياحة والكرم وحسن الخلق وطيب المعارة.

قوله: (قالت العاهرة: زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل/ كثيرات 9)

المبارك قليلات المسارح، وإذا سممن صوت المزهر أيقن أنهن هوالكن، وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير: "المبارك" بدل "المبارك". وفي رواية أبي يعلى: "المزهر" بصيغة الجمع. وعند الزبير: "الضيف" بدل "المزهر". والمبارك يفتحين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل، والمصارح جمع مسرح وهو الموضوع الذي تطلق لترعى فيه، والمزهر بكسره ويمكن الزيار وفتح الهاء آلة من آلات الله. وقيل: هي العود، وقيل: دف مربع. وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال: ما كانت العرب تعروف العود إلا من خالط الحضر منهم، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوجد النار فيزهره للضيف، فإذا سممت الأول صرته ومعم المنجر عرفت أن ضمها طرق طرفت الهلال. وتعقب عباس بأن الناس كلههم رووه بكسر الميم وفتح الهاء، ثم قال: ومن الذي أخبر أن مالكاً المذكور لم يخلق الحضر؟ ولا سماً مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهن كن من قري اليمن
وفي الأخرى أنهن من أهل مكة، وقد كثير ذكر المزار في أشعار العرب، جاهليتها وإسلامهما، بدويا وحضريها. أنتهى.

يرد عليه أيضًا وزوهه بصيغة الجمع فإنه عينه للآلة، ووقع في رواية يعقوب بن السكين وأبى الباري من الزيداء: "وهو أمام القوم في المهاك، فجمعته في وصفها له بين الثورة والكرم وكِرية القرى والاستعداد له والبالغة في صفاته. ووصفه أيضًا مع ذلك بالشجاعة؛ لأن المراد بالمهاك الحروب، وهو لئله بشجاعته يتقدم رفته. وقيل: أرادته أنه هاد في السبل الخفية، عالم بالطرق في الباء، فالمراد على هذا بالمهاك المفاوذ، والأول أليف. والله أعلم. وما في قوليها: "وما مالك" استفهامية يقال للتعليم والمتعجب، والمعنى: وأي شيء هو مالك ما أعظم وأكرمه. وتكوير الاسم أدخل في باب التمثيل. وقوله: "مالك خير من ذلك" زيادة في الإعظام، وقياس لبعض الإهمال، وأنه خير مما أشار إليه من ثناء وطيب ذكر، وفوق ما اعتقد فيه من مسدد وفخر، وهو من أجل ممن أصفه لسهرة فضله. وهذا بناه على أن الإشارة بقولها: "ذلك" إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح. ويعمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك، والتعليم يستفاد من المقام، كما قيل: "الثمرة خير من جرادة"، أي كل ثمرة خير من كل جرادة، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب، أي مالك خير مما في ذهن مالك الأمور وهو خير مما أسأبه. ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله، وأن مالكًا أجمع من الذين قبله لخصاب السيادة والفضيلة.

ومنه قولها: "قليات المسارح" أنه لا استعداد للفضيفر بها لا يوجه منهن إلى المسارح إلا قليلًا، ويترك سائرهم بفنهن، فإنه فاجأ ضيف وجد عمه ما يقربه به من لحومها وألبانها، منه قول الشاعر:

حبسنا ولم نسرح لكي لا بلومنا على حكمة صبرًا معادة الحبس.

ويحتمل أن ترد بقولها: "قليات المسارح" الإشارة إلى ثورة طروق الضيفين، فاليوم الذي يطردوه الضيف في لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفين، واليوم الذي لا يطردوه فيه أحد أو يكون هم في غالب زسرح كلها، فأيام الطريق أكثر من أيام عدهم، فهي لذلقي قليات المسارح. وبهذا يندفع اعتراض من قال: لو كانت قليات المسارح لكان في غاية الهزالة. وقال: المراد بكثرة المبارك أنها كثيرًا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك. وقال ابن السكين: إن المراد أن مباركها على العطاء والحالات وأداء الحقوق وقرى الأيضي كثيرة.

و في الأخرى أهلي، وهما في قولها: "وما مالك" استفهامية يقال للتعليم والمتعجب، والمعنى: وأي شيء هو مالك ما أعظم وأكرمه. وتكوير الاسم أدخل في باب التمثيل. وقوله: "مالك خير من ذلك" زيادة في الإعظام، وقياس لبعض الإهمال، وأنه خير مما أشار إليه من ثناء وطيب ذكر، وفوق ما اعتقد فيه من مسدد وفخر، وهو من أجل ممن أصفه لسهرة فضله. وهذا بناه على أن الإشارة بقولها: "ذلك" إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح. ويعمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك، والتعليم يستفاد من المقام، كما قيل: "الثمرة خير من جرادة"، أي كل ثمرة خير من كل جرادة، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب، أي مالك خير مما في ذهن مالك الأمور وهو خير مما أسأبه. ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله، وأن مالكًا أجمع من الذين قبله لخصاب السيادة والفضيلة.

ومنه قولها: "قليات المسارح" أنه لا استعداد للفضيفر بها لا يوجه منهن إلى المسارح إلا قليلًا، ويترك سائرهم بفنهن، فإنه فاجأ ضيف وجد عمه ما يقربه به من لحومها وألبانها، منه قول الشاعر:

حبسنا ولم نسرح لكي لا بلومنا على حكمة صبرًا معادة الحبس.

ويحتمل أن ترد بقولها: "قليات المسارح" الإشارة إلى ثورة طروق الضيفين، فاليوم الذي يطردوه الضيف في لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفين، واليوم الذي لا يطردوه فيه أحد أو يكون هم في غالب زسرح كلها، فأيام الطريق أكثر من أيام عدهم، فهي لذلقي قليات المسارح. وبهذا يندفع اعتراض من قال: لو كانت قليات المسارح لكان في غاية الهزالة. وقال: المراد بكثرة المبارك أنها كثيرًا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك. وقال ابن السكين: إن المراد أن مباركها على العطاء والحالات وأداء الحقوق وقرى الأيضي كثيرة.
وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك. فالحاصل أنها في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركَة كثيرة، ثم إذا سرحت / صارت قليلة لأجل ما ذهب منها. وأما رواية من روى: "عظيمات المباركَة" فتهتم أن يكون المعنى أنها من سنتها وعظم جثتها تعظيم مباركَة.

وقيل: المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرها من يتضم إليها ممن ينتمس القيري، وإذا سرحت سرحلت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك. ويحتاج أن يكون المراد بقيلة ساحرة قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض، وأنها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنزل ثلا يشق طلبه إياها. وكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لثلث هؤلاء. ووقع في رواية سعيد بن سلة عند الطبرياني: "أبو مالك وما أبو مالك، ذو إبركهة المساسات قليلة المباركَة"، قال عباس (1): إن لم تكن هذه الرواية وهمًا فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركَها إذا قامت، لكنها ما ينهر منها وما يسلك منها في منسائل الجود من رقد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك.

وأما قوله: "أيقولن هن ومالك"، فمعني أنه كثرت عادته بنهر الأبل لقرى الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويليهمهم أو يلقاهم بالغنا مبالغة في الفرح بهم صارت الأبل إياها إذا سمعت صوت الغنا عرفت أنها تنهر، ويحتاج أنها لم ترد فهم الأبل لحلاكها، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الأبل، والأول أولي.

 قوله: (قالت الحادية عشرة) قال البوصيري: وفي بعض النسخ "الحادية عشرة"، وفي بعضها "الحادية عشرة"، والصحيح الأول، وفي رواية الزبير وهي أمر زين بن أكيم بن ساعدة.

 قوله: (زوغي أبو زرع) في رواية النسائي: "نكشف أبا زرع".

 قوله: (فما أبو زرع) في رواية أبي ذر: "وما أبو زرع" وهو المحفوظ للأكثر، زاد الطبرياني.

 في رواية: "صاحب نعم وضع".

 قوله: (أناش) يفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهمة أي حرك.

 قوله: (من حلي) بضم المهملة وكسر اللم (أذني) بالثنية، والمراد أنه ملا أذنها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط ونشف من ذهب وولوئه ونحو ذلك. وقال ابن السكين: "أناش أي أنقل حتى تدلوا واضطرب، والنوس حركة كل شيء متدل. وقد تقدم حديث ابن بغيه الرائد (ص: 114).

 المعناج (1216/10)، وهذا القول للقاضي عياض كما في بغيه الرائد (ص: 118).
عمر(1) أنه "دخل على خفقة ونوسياتها تنطفء مع شرح المراد به في المغازي(2). ووقع في رواية ابن السكية: "أذيني وفرعي" بالثنية. قال عياض(3): يحتل أن تزيد بالفرعين اليدين؛ لأنهما كالفرعين من الجسد، تعني أنه حلى أذنيها ومعصميها، أو أرادت العنق والبدين، وأ واقم البلدين مقام فرع واحد، أو أرادت البدين والرجلين كذلك، أو الغديرين وقرني الرأس، فقد جرت عادة المعارف بتنظيم غدارهن وتبلية نوصيهم وقوتونهن. ووقع في رواية ابن أبي أوس "فرعي" بالإفراد، أي حلى رأسي فصار يتدلي من كثرته وثقله، والعرب تسمي شعر الرأس فرعًا، قال مرؤوقيس:

وعفر فرغ في المنى أسود فاحم
قوله: (وlama من شحم عضدي) قال أبو عبيد(4) لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسد.

قوله: (وبحقني) بموجبة، ثم جم خفيفة، وفي رواية للنسائى ثقيلة ثم مهملة.

قوله: (فبحت) بسكون المثناة، وفي رواية لمسلم "فتهبطت إلي" - بالتشديد - نفسي، هذا هو المشهور في الروايات، وفي رواية النسائى "وببح نفسي فبحت إلي"، وفي أخرى له ولأبي عبيد: "فبحت" بضم الناء وال"إ" البالخف، والمعنى أنه فرحها ففرح. وقال ابن الأباري: "المعنى عظمني فعطتم إلي نفسي". وقال ابن السكية: المعنى فخري ففخرتي. وقال ابن أبي أوس: "معناه ومع علي وأولفني".

قوله: (وجدني في أجل فنفسي) بالمعجمة واللون صغير.

قوله: (بشقي) بكسر المعجمة، قال الخطابي(5): هكذا الرواية، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه. وكذا قال أبو عبيد(6)، وصوابه الهروي(7)، وقال ابن الأباري: هو بالفتح.

(1) (198/9)، كتاب المغازي، باب 29، ح 108.
(2) (198/9)، باب 29.
(3) بغية الرائد (ص: 219).
(4) غريب الحديث (2/200).
(5) الأعلام (3/1997).
(6) غريب الحديث (2/301).
(7) الغريبين (3/1022).
والسكر موضع. وقال ابن أبي أوس، ابن حبيب: هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقaltenهم وسعهم سكنى شق الجبل أي ناحيته، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه. وقال ابن قتيبة وصوبه نفظوه: المعنى بالمشتق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش، يقال: هو شق من العيش أي بضف ووجد، ومنه: أن تقولوا بجيبي إلإ يشي الأشیؤ. 

[النحل: 7)، وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره.

قوله: (فجعلوني في أهل صهيل) أي خيل (وأطياف) أي إيل، زاد في رواية النسائي: "وجامل" وهو جمع جمل، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال، كقوله لابن تامر، وأصل الأطياف صوت أعوذ المحامل والرجال على الجمال، فأردت أنهم أصحاب محامل، تشير بذلك إلى رفاهمهم، ويطلق الأطياف على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله أطياف، ويقال المراد بالأطياف صوت الحروف من الجروح.


قوله: (ومنق) بكسر النون وتشديد اللفظ، قال أبو عبيد: لا أدرى معناه، وأظنه بالفتح من نقطي الطعام. وقال ابن أبي أوس: المنق بالكسر تميوز أصوات المواشي، تصف كثرة ماله. وقال أبو سعيد الضرير: هو بالكسر من نقية الدجاج، يقال أن الرجل إذا كان له دجاج. قال القرطبي: "لا يقال شيء من أصوات المواشي نق، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج، ويقال في الهر بقلة، وأما قول أبي سعيد فيعد: لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الأموال، وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد، وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال: كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فيفي، وحكيه الهروي أن المنق بالفتح الغربالي، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيض اللفظ، أي له أجمع ذات نقي أي سمان. والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والأبل والزرع وغير ذلك، ومن أمثالهم: إن كنت كاذبًا فحلبت قاعدًا" أي

(1) غريب الحديث (2/300).
(2) الفهم (1/344).
صار ما عليك من بحبلها الفاحص، وبالنسبة أهل الإبل والخيل.

قوله: (فعنده أقول)، في رواية النسائي: "أنطلق"، وفي رواية الزبير "أنكلم".

قوله: (فلا أفتح) أي فلان يقال لي: فحكم الله، أو لا يفتح قولي ولا يرد علي، أي لكثره إكرامه لها وتدلها عليه، لا يرفدها قولًا ولا يغيب عنها ما تأتي، ووقع في رواية الزبير "فينما أنا عنده أتام... إلخ.

قوله: (أو ارتفع فأنسح) أي أنام الصبيحة وهي نوم أول النهار فلا أوقف، إشارة إلى أن لها من بكفاحها مزنة بينها ومهما أهلها.

قوله: (وأشرب فأفتح) كذا وقع بالقاف والون الثقيل ثم المهمة، قال عياض: (1) لم يقع في الصحيحين إلا بالون، ورواه الأزهر في غيرهما بالمعين. قلت: وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالمعين. قال أبو عبيد (2): أقتُم في مآربه حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها زياً، أما بالون فلا أعرفه. إنه. وأثبت بعضهم أن يعني أفتتح بمعنى أفتتح: لأن النون والميم يتفاوتان مثل تمت ملونة وأفتتح. وحكى شمر عن أبي زيد: أن أفتتح الشرب استُعِم ناثرة اللب؛ لأنها كانت أثارة من قبله فلا تباذر إليه مخافة عجزه. وقال أبو حنيفة الدينور: قنحت من الشراب تكيرته عليه بعد الاري.


قال عياض (3): "إن لم يكن ذوهما فمعناه التكبر والزهو، يقال في فلان فتحة إذاتها وتكبر.

(1) بغية الريحان (ص: 128) (128).
(2) غريب الحديث (3) (303).
(3) بغية الريحان (ص: 128).
ويعتبر ذلك تحصل لها من نشأة الشراب، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم، أشارت به إلى غزتها عند وأكثر الخبر لديها فهي تزهو لذلك، أو متى أتت كتابة عن سمن جسمها. ووقع في رواية الهيثم: "واكل فأتمناه" أي أطعم غريباً، يقال: منحه يمنحه إذا أعطاه، وأنت بالأنغام كلها بوزن أفعال إشارة إلى تكرار الفعل وملازمة وتماثلة نفسها أو غيرها بذلك، فإن ثبتت هذه الرواية إلا في الإقتصار على ذكر الشرب إشارة إلى أن المراد به اللبن؛ لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام.

قوله: (أم أبي زرع، فما أم أبي زرع? عكومها رداً، وبينها فساح) في رواية أبي عبيد (1)

فياح بتحتائه خفيفة من فائض يفتيح إذا أتت، ووقع في رواية أبي العباس العدري فيما حكاه عياض: (أم زرع وماأم زرع) بحذف أداء الكلمة قال عياض (2): وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها. قلت: والآن هو الذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد، وأما قولها: (فما أم أبي زرع، فتقدم بينه في قول العاشرة، والحكم بضم المهمة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هي الأعدل والأحاسين التي تجمع فيها الألفة). وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيما ذخيرتها حكاة الزمخشري. ورداح بكسر الراء وفتحها وآخره مهملة أي عظام كثيرة الحشو. قاله أبو عبد.


---

(1) غريب الحديث (288/2)
(2) بغية الرائد (ص: 136)
(3) بغية الرائد (ص: 137)
(4) بغية الرائد (ص: 134)
مصدرًا مثل طلاق وكمال، أو على حذف المضاف أي عكومها ذات راحة.

قال الزمخشري: لجاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد
بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمها وإما لأن القري متماس دائم من قولهم ورد ولم
يعكم أي لم يقف، أو التي كثير تطعامها وتركم كما يقال اعتكم الشيء وارنكم. قال: والراح
حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة مصوصفة بها، وفساح بفتح الفاء والمهملة أي
واسم يقال بيت فسيح وفساح وفاح بمتعاهما، ومنهم من شهد الإباء مبالغة ومعني أنها وصفت
والله زوجها بأنها كثيرة الأسات والأناث والقماس واسعة المال كبيرة البيت، إما حقيقة فند
ذلك على عظم الروة، وإما كتابة عن كثرة الخبر ورغبة العيش والبر من ينزل بهم; لأنهم يقولون
فلان رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه/ وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجه كثيرة البر
لأمه وأنه لم يطبع في السن; لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

قوله: (أين أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كسل شطبة ويشبع ذراع الجفنة) زاد في
رواية ابن الأنباري (وزروته فقية البيرة، ويمض في حلق النيرة) فأما مسل الشطبة، فقال
أبو عبيد: أجل الشطبة ما شبة من الجريد وهو سعفه ففي يصل منه قضاء رقاق تنسج منه
الحصير. وقال ابن السكين: الشطبة من سدى الحصير، وقال ابن حبيب: هي العود المحدد
كالمسلة. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفًا من غمده مضجعه الذي ينام فيه
في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة، أما على ما قال الأولون فقد ما يسل من الحصير فيبقى
مكانة فارغًا، وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كمد السيف.

وقال أبو سعيد السهري: شبهه بسيف مسلول ذي شطب، وسيوف البيوم كلها ذات
شطب، وقد شهبت العرب الرجال بالسيوف إلا لما خشونة الجانب وشدة المهابة، وإما لجمال
الرونق وكمال اللاء، وإما كمال صورتها في اعتفالها واستوالها. وقال الزمخشري: المسل
مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول، والمعنى كمسلم السطبة. وأما الجفنة بفتح الجيم
وسكن الفاء فهي الأثر من ولد المرع إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي.
قاله أبو عبيد وغيره، وقال ابن الأنباري وابن دريد: ويقال لولد الضمان أيضًا إذا كان ثنيًا. وقال
الخليل: الجفنة من أولاد الهواء ما استجر أي صار له بطن، والفيئة بكسر الفاء وسكون
التحرية بعد ما يعمر في الضرع بين الحبلين، والفوق بضم الفاء الزمان الذي بين
الحلبين، والبيرة بفتح التحريفة وسكون المهملة بعدما راء: العناق، ويميس بالمهملة أي
يتختر والمراد بحلقة النتر و هو بالنون المفتوحة ثم المثنى الساكنة الدرع الطيفة أو القصرة، وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة.

والحاصل أنها وصفته بيفيف القد وأنه ليس بطيئ ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضوع القتال، وكل ذلك مما تمامها به العرب. وظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأبو غالبًا يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فانفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من عمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها، وكذا قولها يشبه ذراع الجفيرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخرى، بل لو تعلم عنها لا يقتني باليسير الذي يسد الرمق من المأكل والمشروب.

قوله (بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم (وما) بالواحد الفاء.

قوله (طوى أبها وطوى أمها) أي أنها بارة بهما، زاد في رواية الزبير: (وزن أهلها ونسائها) أي تجملون بها. وفي رواية ننسائي: (زين أمها وزن أبيها)، بدلاً (طوى) في الموضوعين. وفي رواية للطبراني: (وقرأ عين لأمها وأبها، وزن لأهلها)، وزاد الكاهي في رواية عن ابن السكيت: (وصفر رادتها)، وزاد في رواية: (قبأ هضيمة الحشة، جائزة الوشاح، عكاما، فعاء، نجلاء، دعاء، رجاء، فناء، مؤفقة، مفتوقة). 

قوله (وملء كسائرها) كتابة عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

قوله (وغير جارية) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم: (وعصر جارتها) بفتح المهملة وسكون الفايف أي دهشها أو قتلهما. وفي رواية للنسائي والطبراني: (وخير جارتها) بالمهملة ثم النحتانية من الحيرة، وفي أخرى له: (وحين جارتها) بفتح المهملة وسكون النحتانية بعدها نون أي هلاكها، وفي رواية الهيثم بن عدي (وعصر جارتها) بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العيرة بالفتح أي تبكي حسدا لما تراه منها، أو بالكسر أي تعتبر بذلك. وفي رواية سعيد ابن سلمة: (وخير نسامتها)، واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحير، وقيل بالمعجمة والنحتانية من الخبرية.

المراد/ بجارتها ضربت أو هو على حقه: لأن الجارات من شأنهن ذلك، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل: (وعصر جارتها) بالغين المعجمة وسكون النحتانية من الغيرة، وسيأتي قريبًا قول عمر لحفظة: (لا يغرنك أن كانت جارتك أضناً منك) يعني عائشة، وقولها: (صرفر).
بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خال فاغر، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي؛ لأنه لا يمس من جسمها شيئاً؛ لأن رفها وكففها يمنع سم من خلفها شيئاً من جسدها، ونهدها يمنع سم شيئاً من مقدمها. وفي كلام ابن أبي أويس وغيره: يعني قولها: "صفر رذائها" تصفها بأنها خفيفة موضوع التردد وهو أعلى بدنها، ومعنى قولها: "ملء كساها" أي ممتلئة موضوع الأزرة وهو أصل بدنها، والصفر الشيء الفاغر. قال عياس (1) الأول أن أراد أن يماثل منكبها وقيمته نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها، بخلاف أصلها، ومنه قول الشاعر:

ٍأبت الرواد والنهود لقصصها

من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها: "قباء بفتح الفاء وتشديد الموحدة أي ضاحرة البطن، و"هضيمة الحشا" هو بمعنى الذي قبله، و"الجالية المشاح" أي يدور وشاحها لضمور بدنها، و"عكناء" أي ذات أعين، و"فضاءة" بالمفهوم أي ممتلئة الجسم، و"انجلاء" بون وجيم أي واسعة العين، و"دعاء" أي عرفة سواد العين، و"رجاء" بتشديد الجيم أي كبيرة الكفك ترتق من عظامه إن كانت الرواية بالرمل، فإن كانت بالزاي فالرمارد في حاجيبها تقويس، و"مؤنجة" بون ثقيله وقاف، و"مفتقة" بوزنه أي مغفلة بالعيش النائم، وكلها أوصاف حسان. وفي رواية ابن الأباري: "فرود الظل" أي أنها حسنة العشيرة كريمة الجوار، وفي الإلي" بتشديد التحتانة والقلي بكسر الهمة أي العهد أو القرابة، "كرم الخلق" يكسر المعجمة أي الصاحب زوجكان أو غيره.

وإذن ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموضوع مؤنث؛ لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الأوصاف، أو حملته على المعنى كشخص أو شيء، ومنه قول عروة بن حرام: "وهفءة عن النفس العوضاني". قال الزمخشري: يحتمل أن يكون بعض الرواة تقل هذه الصفة من الابن إلى البنية، وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره مثل قولهم مرت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبوئه انفراد بإجابة مثل ذلك، وهو ممتنع لأنه أضاف شيء إلى نفسه. قال الفارطي: "خطأ الزجاجي في مواضع في منه وتعليبه وتخطته ودعوه الشذوذ، وقدنقل ابن خروف أن القائلين به لا يحسن عددهم، وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، وكما جاء

(1) بغية الرائد (ص: 144).
(2) المفهم (6): 249/3.
في صفة النبي ﷺ: "فشن أصابه".

(تنبيه): سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف ابن
أبي زرع بنت أبي زرع، ورواية الجماعة أولى وأتم.
قوله: (جاجارة أبي زرع فما جاجارة أبي زرع) في رواية الطبراني "خادم أبي زرع"، وفي
رواية الزبير "وليد أبي زرع"، والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (لا تثبت حدثنا تثبتًا) بالموحدة ثم المثلثة، وفي رواية بالنون بلد الموحدة وهم
بمعنى: بث الحديث وث الثديث أظهره، ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام
الأولى. وقال ابن الأعرابي: الناثر المغترب. ووقع في رواية الزبير: "ولا تخرج".

قوله: (ولا تثبت) بتشديد القاف بعدة مثلثة أي تسعد فيه بالخيانة وتدبره بالسرقة، إذا
في البخاري وضبطه عياضٍ (١) في مسلم يفتح أوله ويسكن النون وضم القاف، قال: وجاء
تثبت مصدرًا على غير الأصل وهو جائز كما في قوله تعالى: "لا تثبتي في بني أيتليس وانتبئها" (آل عمران: ٢٧)، ووقع عند مسلم في/ الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد
ابن سلمة: "ولا تثبت"، بالتشديد كما في رواية البخاري. انتهى.

وضبط الزمخشري بالناء الثقيلة بدل القاف، وقال في شرحه: النث والتقيل بمعنى;
واسرداد المبالغة في براءتها من الخيانة، فيحمل إن كان مخفوقًا أن تكون إحدى الروايتين في
مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والأخرى باللفاء، والممرة بكسر الحميم وسكون التحتانية
بعدها راء: الزائد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمل إلى منزله ليثبت به أهله. وقال
أبو سعيد: التثبت إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم، وقال ابن حبيب: "مناه لا تفسده".
ويؤيد أن رواية الزبير: "ولا تفسد"، وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة باللفاء في
الموضعين، وفي رواية أبي عبيد: "ولا تقلع" وكذا للزبير عن عمه مصعب، ولأبي عوانة:
"ولا تنفس"، وفي رواية عن ابن الأباري: "ولا تثبت" بمعجمة ومثلثة أي تفسد، وأصله من
الغة بالضم وهي الوسوسة. وفي رواية للنسائي: "ولا تثبت ميريتنا تشييشًا" بفاء ومعجمتين
من الإفصاح طلب الأكثرين من هنا وهنا، وياقول: فش ما على الخوان إذا أكله أجمع. ووقع عند
الخطابي: "ولا تفسد ميريتنا تشييشًا" بمعجمات، وقال: "طالب من غشيش الخيز إذا فسد،

(1) الأكمل (٧/٤١٦).
(2) الأعلام (٢/١٩٨٨).
تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتُعاهده بأن تطعم منه أولاً طريرًا ولا تغله فيفسد.


وقال: «ولا تماشيه» بالمعنى في المهمة ثم معجمين، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيمه وإلقائه نكاسة وإبعادها منه، وأنها لا تتكفي بقم كنسته وتركها في جوانب كأنها الأعشاب، وفي رواية إسرائيلي: «ولا تعذب» بدل «ولا تماشيه»، ووافق في رواية سعيد بن سلامة التي علقها البخاري بعد الغين المهمجة بدل المهمة، وهو من الغض ضد الخالص، أي لا تملؤه باليقيان بل هي ملائمة للنصيحه فيما هي فيه. وقال بعضهم هو كتابة عن عمة فرحها، والمراذ أنها لا تماشيه بينها وسُغًا بأطفالها من الزنا. وقال بعضهم: كتابة عن وصفها بأنها لا تنقين برد ولا تتمم.

وقال الزمخشري في تعشيش بالعين المهملة: يحمل أن يكون من عشت النخلة إذا قال سعفها أي لا تملؤه احترازة وتقياً لما هو عليه. ووقع في رواية الهيثم: «ولا تنتج أخبارنا تجنيها» بدون وجه ومثلية أي تستخرجها، وأصل النتيجة ما يخرج من البتر من تراب، ويقال أيضًا بالموحدة بدل الجيم، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس: «قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي زرع»، وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوركاني، وزاد الهيثم بن عدي في روايته: «ضيف أبي زرع، فما ضيف أبي زرع؟ في شبع ووري ورثه. طهأة أبي زرع، فما طهأة أبي زرع؟ لا تقتير ولا تتعدي تفخذ قدرًا وتنصب آخرين».

الصواب القرطبي في المفهم (٢٤٧/٦) وقال: فعلى المهمة فسر الخاطبي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز.

المخموز.

(١) المفهم (٢٤٧/٦).
(٢) المعلم (٣/١٤٩).
(٣) عند الخطابي في الأعلام (٣/١٩٨) بلفظ: «ولا تنفثة دورًا تنقين بالعين المهملة».
فتلحق الآخرة بالأولى. مال أبي زرع، فما مال أبي زرع؟ على الجمجم معكوس، وعلى العفاة محبوب.

وقوله: «يري رزغ» بفتح الراء والمثلثة أي تنعم ومسرة والطهارة بضم المهملة الطباخون،
وقوله: «لتأتفر» بالفاء الساكنة ثم المهملة المضمومة/ أي لا تسكن ولا تضف: وقوله: «ولا تعدى» بمهمة أي تصرف، وتقدم باللفاف واللفاء المهملة أي تفرق وتنصب أي ترفع على النار، والجم بالجم جمع جمة هم القوم يسألون في الدنيا، ومعكوس أي مرود، والعفاة السائلون، ومحبوب أي موقف عليهم.

قوله: (قالت: خرج أبو زرع) في رواية النسائي: «خرج من عدي»، وفي رواية الحثار ابن أبي أسامة: «ثم خرج من عدي».

قوله: (والأووتبات تمضى) الأووتبات جمع وطب بفتح أوله وهو وفاء اللبّن، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوتوبات على خلاف قياس العربة، لأن فعلًا لا يجمع على أنفعال بل على فعل، وتُقتَبَ بأنه قال الخليل: جمع الوطب وطاب و أووتبات، وقد جمع فرد على أفراد، فبطل الحصر الذي ادعاه، نعم القياس في فعلن فعل في القلة وفعال أو فعال في الكثرة، قال عياض ١: ورأيت في رواية حمية عن النسائي: «والأووتبات» بغير واو فإن كان مضبوطًا فهو على إيدال الواوا همزة كما قالوا إكاك ووكاف. قال يعقوب بن السكيت: أرادت أنه يكر بخروجه من منزلها غدًا وقت قيام الخدم واللبيد لأشغالهم، وانتفوا في خبرناكية خير داره وغزر لبنة وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمكثو ويستخرجو زيدًا، ويحمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع. قلت: وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباحث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رأها عليها، أي أنها من مخض اللبن تعتب فاستلتقت تستريح، فرأها أبو زرع على ذلك.


(١) بِغِيَةِ الرَّأَدِ (ص: ١٥٥).
لهما بذلك الإشارة إلى صغر سنهما وشدة خلقهما، وتواردت الروايات على أنهما ابنها، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال: "فمر على جارية معها أخوهما". قال عياض (1): يتأمل بأن المراد أنهما ولداهما ولكنهما جعلوا أخوهما في حسن الصورة وجمال الخلق، فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها، ويؤيد قوله في رواية غندر: "فمر بجارية شابة" كما قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد ابن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندر، ويؤيد أنه الوركاني أن غندرًا ماله رواية عن عيسى بن يونس، وقد أخرجه الإسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسبق لهظة، ثم إن كونهما أخوهما يدل على صغر سنها، في نظر لاحتمال أن يكونوا من أبيها وولدان له بعد أن عين في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة، وبمن الجمع بين كونهما أخوهما وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما.

قوله: "طلبان من تحت خصرها برامتين" في رواية الحارث: "من تحت درعها، وفي رواية الهيثم: "من تحت صدرها". قال أبو عبيد (2): يريد أنها ذات كفل عظيم، فإذا استقلت ارتفع كفُلها بها من الأرض حتى بيشر تحتها فوجئ تجري فيها الرمان. قال: وذهب بعض الناس إلى الشعرين وليست هذا موضعه. انتهى. وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أوبس، وآيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية: "وهي مستقلة على قفاه وعمها" رمانة بريمان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إلتها. لكن رفع عياض (3) تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع. قال: فلمه من كلام بعض رواه أورده على سبيل الفسر الذي ظنه فأدرك في الخبر، وإلا لم تجر العادة بلعب الصينان ورميم الرمان تحت أصابع أمهاتهم، وما الحامل لها على الإستقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك، بل الأشوه أن يكون قوله: "طلبان من تحت خصرها أو صدرها" أي أن ذلك مكان الولداني منها، وأنهما كانا في حضنها أو جنبيها، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها، وأنها لم ترهل حتى تكسر نديها وتنقل. انتهى.

وما رده ليس بعيد، أما في العادة فسُمِّلَ، لكن من أبيه لأن ذلك لم يقع إتفاقًا بأن تكون

(1) بغية الرائد (ص: 108).
(2) غريب الحديث (2:278/2).
(3) بغية الرائد (ص: 159).
لما استلقى وولداها معًا شغلهما عنها بالرمانة بلعبان بها ليتركها تسريح فاتتبق أنهما لعبا بالهيئة التي حكبت، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من العبد الذي حصل لها من المخفض، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء، والأصل عدم الإدراج الذي تخلو، وإن كان ما اختياره من المراد بالرمانة ثديها أولى؛ لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنتها. والله أعلم.

قلوه: (فطلقتني ونبحها) ففي رواية الحارث: «فأعجبته فطلقتني»، وفي رواية أبي معاوية: فخطبها أبو زرع فتزوجها، فلم تزل به حتى طلق أت زرع، فافاد السبب في رغبة أبي زرع فيها. ثم في تطليقه أت زرع.

قلوه: (فبتحت بعده رجلًا) وفي رواية النسائي: «فاستبدلت، وكل بدل أعور»، وهو مثل معناؤه أن البديل من الشيء غالبًا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه، والمراد بالأعور المعيب قال ثعلب: الأعور الرديء من كل شيء، كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة، وهذا إما هو على الغالب وبالنسبة، فأخبرت أم أت زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسأة أبي زرع.

قلوه: (سريًا) مهملة ثم رآه ثم تختانة تقبلة أي من سرًا الناس وهم كبراهم في حسن الصورة والهيئة، والسري من كل شيء خيارة، وفسرة الحربي بالسحفي، ووقع في رواية الزبير. (شاي أسيابًا).

قلوه: (ركب شريًا) بمعجمة ثم رآه ثم تختانة تقبلة، قال ابن السكيني: تعني فرصًا خيارًا فائقًا، وفي رواية الحارث: (ركب فسا عربيًا)، وفي رواية الزبير: (أعوجيا) وهو منسوب إلى أوج فس مشهور تسبب إليه العرب جيد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلام، وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس، قال ابن خالويه: كان لبعض ملوك كندة فنزا قومًا من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه، وقيل: إنه ركب صغيرًا رطيًا قبل أن يشتند فأعجب وأكبر على ذلك، والشرى الذي يستهري في سبب أي يمضي فيه فلا فتور. وشرى الرجل في الأمر إذا الجهل فيه وتمادي، وشرى البرق إذا أكثر لمعانه.

قلوه: (واخذ خطأ) يفتح الخلاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة إلى الخط، صفة موصوف وهو الرمح، ووقع في رواية الحارث: (واخذ رمها خطأين)، والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح، وقيل: أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور، وقيل: إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحًا أخذتها البحر إلى الخط فخرجت.

قوله: (وأرحا) ب美味しい مهملتين من الرواح ومعناه أتي بها إلى المرام وهو موضوع مثبت الماشية.
قال ابن أبي وأيس: معناه أنه غزا فحمن، فتأتي بالنعم الكثيرة.

قوله: (علي) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيت. قوله: (نعمًا) بفتحتين، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل، وفي رواية حكاها عياس (2) "نعمًا" بكسر أوله جمع نعماء والأشهر الأول.

قوله: (ثيريًا) بمعنى أي كثيرة، والثرب المال الكثير من الإبل وغيرها، يقال أثرى فلان فلانًا إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه، وذكر ثريًا وإن كان وصف مؤنث لمراعام السبع، ولأن كل ما ليس تأتيه حقيقة يجوز فيه التذكير والتأنيث.

قوله: (أعطاني من كل رائحة) بناء، وتحتانية ومهملة، في رواية لمسلم: "ذبحة" بمعمجة ثم موحدة ثم مهملية أي مذبوحة، مثل عيشة راضية أي مرضية، فالمعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجًا، وفي رواية الطبراني: "من كل سائمة" والسائمة الراعية والرائحة الآثية وقت الرواح وهو آخر النهار.

قوله: (زويا) أي اثين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى، والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضًا، وأردت بذلك فكرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك.

قوله: (وقال): كلي أم زرع، وميرو أهلك أي صليهم وأوسع عليهم بالمرة بكسر الميم وهي الطعام، والحاصل أنها وصفته بالسعود في ذاته والشجاعة، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها بالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عنها محترقة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبي زرع كان أول أزواجاً فسكت محبته في قلبي كما قيل:

ما الحب إلا للحب الأول

(1) بغية الرائد (ص: 161)
(2) بغية الرائد (ص: 163)
زاد أبو معاوية في روايته: "فزوجها رجل آخر فأكرمها أيضًا: فكانت تقول: أكرمني وفعل بي، وتقول في آخر ذلك: لو جمع ذلك كله».

قوله: (قالت: فلوجمعت) في رواية الهيثم: "فجمعت ذلك كله«، وفي رواية الطبراني.

"فقلت لوكأن هذا أجمع في أصغر".

قوله: (كل شيء) في رواية النسائي: "كل الذي«.

قوله: (أعطانيه) في رواية مسلم: "أعطانيه بلا هاء".

قوله: (ما بلغ أصغر آية أبي زرع) في رواية ابن أبي أوس: "ما ملاء إنا من آية أبي زرع"، وفي رواية النسائي: "ما بلغت إنا«، وفي رواية الطبراني: "قلو جمعت كل شيء أوصيت منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملاءه"; لأن الإنا أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم، ويفضل حمله على معي نعمة مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة أراد أنها توزع على المدة إلى أن يجيء أبو الغزوة، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا يملا أصغر آية أبي زرع التي كان يطبع فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع.

قوله: (قالت عائشة: قال رسول الله) في رواية الترمذي: "قال رسول الله، في رواية ابن أبي أوس: "يا عائشة".

قوله: (وكان ذلك) في رواية النسائي: "فكنزت لك«، وفي رواية الزبير: "أنا لك«، وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى: "كَسَّامِحُ خَمْسَةَۚ [الأنفال: 110] أي أمضى سنة من الهجرة، ويحمل أن تكون هنا على بابها، والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى: "وَسَكَانُ الْأَرْضِ عِرْضًا رَيْحَمًا [الإحزاب: 5]«.

إذ المراد باين مامض في الجملة، أي كنت في سابع علم الله.

قوله: (كم زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي: "في الألفة والوقف في الفرقة والجلاء"، وزاد الزبير في آخره: "إلا أنه طلقها وكأنها لا أطلقتك«، ومثله في رواية الطبراني، وزاد النسائي في رواية له والطبراني: "قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع«، وفي رواية الزبير: "بآبي وأميا لانت خير لي من أبي زرع لأم زرع"، وكان ذلك قال ذلك تطبقًا لها وطمانينة لقلبيها، ودفًى لإيام عموم الشبيبة بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تنده النساء سوى ذلك، وقد وقع الإفصاح بذلك، وأجابته هي عن ذلك جواب مثلها في
فضلها وعلمها.

(تنبيه): وقع عند أبي بكر بن منصور بن سعيد عن سناب بن عائشة عن داود بن شايو من عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع، كذا فيه ومسلم لفظه، ولم أقف في شيء من طريقه على هذا الشعر، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم ينقل لفظه أيضًا.

قوله: (قال معيد بن سلمة): هو ابن أبي الحسام وهو مندني صدوق (1) ماله في البخاري إلا هذا الموضوع.

قوله: (قال هشام): هو ابن عروة يعني بهذا الإنسان، وقد وصله مسلم (2) عن الحسن بن علي عن موسى بن إسحاق عن عمه ولم يسل لفظه بنتمه بل ذكر أن عهد عيانا ولم يبك، وأنه قال: ووصف ردهما وخبر نسائهما وعقر جارتها، وقال: ولا تنفق ميرتنا تنقياً، وقال: وأعطاني من كل رائحة، وقد بينت ذلك كله، وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله: ولا تمشى ببنتنا تعشيئًا، اختفي في ضبطه فقيل باللغين المعجمة والقيل بالمهمة، وقد تقدم بيانه، وقد وصله أبو عوانة في صحيحة الطبراني (3) بطولة وإسناده موافق لعيسى بن يونس، وأشرت إلى ما في روايته من المحملة فيما تقدم مفصلًا. وذكر الجيناني (4) أنه وقع عند أبي زيد المروزي، بلغت: (قال معيد بن سلمة): عن أبي سلمة وأيضاً، ومشى ببنتنا تعشيئًا، وهو خطأ في السنده والمتين، والصواب ولا تمشى، وقال موسى: (حدثنا سعيد بن ظهام).

قوله: (خالد بن عبد الله): وقال بعضهم: (فأفتحم باللهم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أعلى روايته: (أفتحم باللهم)، وقد رواه أفتحم باللهم من طريق عيسى بن يونس أيضًا النسائي وأيضاً يعلى رابين حبان والجوزي وغيرهم، وكذا وقع في رواية سعد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضًا، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومuatingها.

(1) قال في التصريح (ص: 239، رقم: 226)، صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السبعة.
(2) تلفيق التعلق (4/427)، تقديم المهم (3/71).
(3) تقديم المهم (3/71).
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفسر ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزاح أحيانًا ووسط النفس به ومداعة الرجل أهله وإعلانه بمحبة لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة ترتيب على ذلك من تجنيبه عليه وإعراضها عنه. وفيه معنى الفاخر بالمال ويбан جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حالتهم وتدخيلهم بذلك، لاسيما عند وجود ما طعن عليه من كفر الإحسان.

وفي ذكر المرأة إحسان زوجها، وفي إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضررها بما يخصها به من قول أو فعل، ومخلة عند العلامة من المثل الفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبوب الاتهب.

(1) جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفط إذا استوفى الأخرى حقها.

وفي جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفي الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا، وجوائز الأنسباط ذكر طرف الأخبار ومستطيات النوادر تشنيطًا للنفس. وفيه حسن النساء على الوفاء لبعوثهن وقصر الطرف عليه وللذكر لجيلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجوائز المبالغة في الأوصاف، ومخلة إذا لم يصر ذلك ديدًا؛ لأنه يقضي إلى خرم المروة. وفيه تفسير ما يجعله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما إبتداء من تلقاء نفسه.

وفي أن ذكر المرء بما فيه من النعيم جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي (2)، وتعقب أبو عبد الله التميمي شيخ عياس بأن الاستدلال بذلك إنما يتيم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأةات تغتنم زوجها فأقرها، وأما الحكمة عن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يشي، وعلو هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه. وقال المازري (3) قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النساء أزواجهم بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأعمالهم. قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتدار لو كان من تحدث عنه هذا الحديث سمع كلهم في غثيان أزواجهم فأقره على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عاشية حكت قصة عن نساء مجتهولات غائبات فلا، ولو أن/ امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمته على من

(1) (1/430)، كتاب الهيئة، باب 8.
(2) الأعلام (2/200).
(3) المعلم (3/100).
يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعني فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه; لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عندهه يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا يعرف أسماهم ولا أعينهم فضلًا عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليها حكم الغيبة، فبطل الاستدلال به لما ذكر.

وفي تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراض أو زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحظرته وصغيرته بالنسبة إلى الزواج الأول. وفيه أن الحب يستر الإساءة؛ لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالاة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو. وقد وقع في بعض طرفه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرًا، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده من عائشة أنها حدثت عن النبي عن أبي زرع وأبو زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسبهن للرجل، لكن محله إذا كان من مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المغينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه. وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله: «كنت لك كأبي زرع»، والمراد ما بينه قوله في رواية الحيثم: «في الألفة...» إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابر والخادم وغير ذلك، وما لم يذكر من أمر الدين كلهما.

وأيضاً، فإن كتابة الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبته النية، فإنها تشبيه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق، فللم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه. وفيه جواز التنازل بأهل الفضل من كل أمة؛ لأن أبا زرع أخبرت عن أبي زرع بمجله عشرته فلم تتعلق النبي، كذا قال المهبل، وأعترضه عياض، وهو أنه ليس في السياق ما يتضمن أنه تأسي به، بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع، نعم ما استهتزه بيضوي اعتبار أن الخبر إذا وضعت من الشارع تقرر مع الاستحسان له جال التنازل به، ونحوماً قاله المهبل قول آخر: «أنا في قول خبر الواحد؛ لأن أبا زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثاله النبي، وتعقبه عياض أيضًا فأجاج.

1. تقول ابن حجر عن شرح ابن يطال (٢٩٨/٧)، وعن بغية الرائد (ص: ١٧١).
2. بغية الرائد (ص: ١٧٢)
3. بغية الرائد (ص: ١٨٤)
نعم يؤخذ منه القبول بطريقة أن النبي ﷺ أقره ولم ينكروه. وفيه جواز قول: "بأبي وأمي"، ومعناه: فذاك أبي وأمي، وسيأتي تكرره في كتاب الأدب (1) إن شاء الله تعالى.

وفي مذ القول في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده، وفيه جواز القول للمتزوج بالرملة والذين إن بنت النظفة الزائدة أخيرًا، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب (2). وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبًا إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بألام المعاس. وفي جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفًا، قال عياض (3) ما ملخصه في كلام هؤلاء النساء من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبدع ما لم يزود عليه، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات، واضح النسمات غير النسمات، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقرر قواعد وشهدت مبانيه، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاهرة أيضًا، من فنون التشبيه والاستعارة والكتابة والإشارة والموازنة والتروص والتناسبة والتوسيع والمبالغة والتصويج والتوثيق وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام مالا يلزم والإغفال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والتدريب وغرابة التقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها.

وقد أشارنا إلى بعضها فيما تقدم، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قلب الانسجام، وأتى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعًا لمعناه، منقادًا له غير مستكره ولا منافر. والله يلن على من يشاء لا إله إلا هو.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (قدر الجارية الحديثة السن) أي المربية المعه بالصغر، وقد بنيت في شرح المتن في العيدين (4) أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزاهري: "الجازية العريقة" وهي بفتح المهملة، كسر الراء بعدها موحدة، وتقدم تفسيره في صفخ الجنة من بدء الخلق (5).

---
(1) (57/14), كتاب الأدب, باب 104, ح 676
(2) (57/11), كتاب الأدب, باب 104, ح 676
(3) بغية الرائد (ص: 186, وما بعدها).
(4) (32/58, 258), كتاب العبد، باب 2, ح 950
(5) (33/7), كتاب بدء الخلق, باب 8.
33 -باب مواعظة الرجل ابنته ليحال زوجها

191 - حذفنا أبو اليمام أخبرناه شعبة عن الزهراء قال أبو ذر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نير عن ابن عباس رسول الله ﷺ أسلم المأمون بن عبد الأرطع قال لأن رجاء على أن أسلم عثمان بن الخطاب عن العبادة من أزواج النبي ﷺ المأمون قال الله تعالى فنون نودى إلى الله فقد صرفت فقله كذا [التحريم: 44] حذف وحذف منه معه، عذى وعذب منه بإذارة، فشذى ثم جاء، شذى على يديه فورًا، فقلت له: يا أبا المأمونين، من المأمونين من أزواج النبي ﷺ المأمون قال الله تعالى: إن نودى إلى الله فقد صرفت فقله كذا إلى ذا الفضل عاميك؟ قالت: وإعابي ياكا يا بن عباس! هما عاشية وحصفة. ثم استقلل عمر الحديث بسماه، قال: كنت أنا جاهلي من الأنصار في زمن أبي بن زرئ بن عمerta، لعبت على أبي عبد الله ﷺ هما وهم من عوالي المدينة، وكما تراقبت الطرق على النبي ﷺ فلم يلزمني وظل يلازم، فإذا تزلج جثتي ما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا تزحل فعلى ذلك.

وكما يشترل فريني نعلت النسا، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تقبلهم نساؤهم فقلت:

نساءنا، ما أنذر من أدب نساء الأنصار، ضحكت على الأمرأتي، فنفورني، فأكثرت أن نراحني، قالت: ولم تكن أن أراحك؟ قالت الله ﷺ، إن أرزقتي النبي ﷺ، ليراجعته، وإن إطعامه ليهجره اليوم حتى الليل، فأمرني ذلك، قلت لها: قد خاب من فعل ذلك مني. ثم جمعت على اللب، فأزلفت على حصفة، فقلت لها: أي حصفة، أنت احذيا حذاء النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: العلم. قلت: قلتي: قد خلت وحصفة، أنت تأمل أن ينضب الله ﷺ، نسب رسل الله ﷺ، فهل يكفيك لا تستكوري النبي ﷺ ولا تزاجيه في شيء، ولا تهجره، وسليتين ما بدأ لك، ولا تزول أن كانت جارية أووضيتك وأحب إلى النبي ﷺ، فيرجوع...

قوله: (باب موضع للرجل) أي لأجل زوجها.
قوله: (عن ابن عباس قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر) في رواية عبيد بن حنين
المراضية في تفسير التحرير. (1)
قوله: (عن ابن عباس: مكتب سنة أريد أن أسأل عمر).
قوله: (عن الحرايين) في رواية عبيد: (عن آية).
قوله: (مثل) كذا في جميع النسخ، ووقع عند ابن التنين: (التي) بالإفراد، وخطأها
فقال: الصواب (مثل) بالثنية. قلت: ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها.
قوله: (حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد: (فما أستطيع أن أسأل هيئة له، حتى
خرج حاجزاً)، وفي رواية زيد بن رومان عن ابن مروية عن ابن عباس: (أردت أن أسأل عمر
فكن أهاب، حتى حججنا معه، فلم قضينا حاجنا قال: مرحباً بابن عم رسول الله ﷺ، ما
حججتك؟).
قوله: (وعدل) أي عن الطريق الجادة المسلولة إلى طريق ليلقيض حاجته،
ووقع في رواية عبيد: (فخرجت معه، فلمما رجعنا وكنا بعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة
له)، وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المككن المذكور
هو مراه كان، وقد تقدم ضبطه في المغازي. (2)
قوله: (وعدت معه بإداوة القيصر) أي قضى حاجته، وتقدم ضبط الإداوء وتفسيرها في
كتاب الطهارة، (3) وأصل تبر من البراز وهو الموضع الخالي باللقيض على البيوت، ثم أطلق على
نفس الفعل، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطباشي: (فدخل عمر الرك فقضى
حاجته، وعقدنا له حتى خرج)، فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استمر
بما يمكنه الستوية من شجر البادية.
قوله: (فسكبت على يدي منها فتوضاً) في رواية عقيل عن الزهري المراضية في المدام (4):
"فسكبت من الإداوء".
قوله: (فقال له: يا أمير الأؤمنين، من المراثان) في رواية الطباشي: (فقلت: يا أمير
(1) (7/11)، كتاب التفسير، باب 2، ح 4913.
(2) (388/9)، كتاب المغازي، باب 48، ح 4280.
(3) (433/1)، كتاب الوضوء، باب 1، ح 150.
(4) (287/6)، كتاب المدام، باب 5، ح 4748.
المؤمنين، أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمعنني هيبتك أن أسألك»، وتقدم في التفسير (1) من رواية عبد بن حنين: «فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تاظهرتهما على النبي ﷺ من أزواجهها؟ قال: تلك حفصة وعاشتة. فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما تستطيع هيبة لك. قال: فلا تفعل، ما ظنت أن عنيدي من علم فاسالي، فإن كان لي علم خبرتك به، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال: «ما تسأل عنه أعداً أعلم بذلك مني». قوله: (اللتان) كذا في الأصول، وحكي ابن التنين أنه وقع عنده: (التي) بالإفراد، قال والصواب: (اللتان) بال牏ينة.

وقوله: (قل الله تعالى: {إِنِّي نُوْبَا إِلَىُ الْلَّهُ مُقَدَّدَ صَلَّتُ بِقُلُوبِهَا} أي قال الله تعالى لهما: إن تتوباً إلى الله فقد صمت قلوبكما) أي قال الله تعالى لهمما: إن تتوباً من التعاون على رسول الله ﷺ، ويبدل عليه قوله بعد: {فَأَن تَظُنُّونَ عَلَيْهِ} أي تعاوناً كما تقدم تفسيره في تفسير السورة (2)، ومنه تاظهرهما أنهما تعاوناً كما حرم رسول الله ﷺ عليه نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه.

وقوله: (قل لله ﷺ) كثير استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع، كقولهم: وضعاً رحالهما، أي رحلتيهما.

وقوله: (واعجبنا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم (3) وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهيرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهيرته وعظمته في نفس عمر وتدقه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النصر (4)، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم وداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المهم. ووقع في الكشاف كأنه كرم الله سأل عنه. قلت: وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه. قال: «قال عمر: وااعجبنا لك يا ابن عباس»، وقال الزهري: كره والله ما سأل عنه ولم يكتب. واستبعد القرطبي (5) ما فهمه الزهري، ولا يُبِد فيه.

(1) (11/777)، كتاب التفسير (التحررم)، باب 2، ح 913.
(2) (11/100)، كتاب التفسير (التحررم)، باب 4.
(3) (11/234)، كتاب العلم، باب 277، ح 89.
(4) (11/235)، كتاب التفسير (النصر)، باب 4، ح 470.
(5) (11/259)، الفهم.
قوله: (عائشة وقصص) كما في أكثر الروايات، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه: "قصص وأم سلمة" كما حكا عنه مسلم، وقد أخرجه الطالسي في مسنده عنه فقال: "عائشة وقصص وقصص. مثل الجماعة.

نتيجة: هذا هو المحتمل أن ابن عباس هو المبدئ به سؤال عمر عن ذلك، ووقع عند ابن مردوخ من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي: "حدثني ابن عباس قال: كنا نسير فلحسن عمر ونحن نتحدث في شأن حصة وعائشة، فسكتنا حين لحقنا، فعزم علينا أن نخبره، فقالنا: تذكرونا شأن عائشة وقصص وقصص، فذكر طرفًا من هذا الحديث وليس بتجاه، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهه إلا في الحال الثاني.

قوله: (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤولة عنها.

قوله: (كنت أنا وجار لي من الأنصار) تقدم بيانه في العلم، ومضى في المظالم.

بلفظ: "إني كنت وجار لي، بالرفع، ويجوز فيه النصب عطفًا على الضمير المنصوب في قوله: "إني".

قوله: (في بني أمية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس.

قوله: (وهم من عوائل المدينة) أي السكان، ووقع في رواية عقيل. (وهي) أي القرية، والعوائل جميع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يأتي المشرق، وكانت منزل الأوس، اسم الجار المذكور أوس بن خولين بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن

(1) جهاد التوضيح (ص: 268).
(2) (225/271)، كتاب العلم، باب 27، ح 89.
(3) (287/219)، كتاب المظالم، باب 25، ح 2468.
الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثاً و فيه: "وكان عمر مؤاخذًا أمر بن خولى، لا يسمع شيئاً إلا حديثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حديثه"، فهذا هو المعتمد، وأما ما تقدم في العلم (1) عموم قال: إنه عبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال (2); فإنه جوز أن يكون الجار المذكر عتبان; لأن النبي ﷺ آله بيه بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخد بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخذًا لأوس، فهذا بمعنى الصداقة لم يعط الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ. وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آله بين أوس بن خولى وشعاع بن وهب، كما صرح به بأنه آخر بين عمر وعبتان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: "كان مؤاخذًا أي مصادفًا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين: "وكان لي صاحب من الأنصار".

قوله: (فإن الزنجبيل) الظاهر أن إذا شرطية، ويجوز أن تكون ضرفة.

قوله: (جئت بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ، وفي رواية ابن سعد المذكورة: "لا يسمع شيئاً إلا حديثه)، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حديثه (3). وسبيئاً في آخر الواحد (4) في رواية عبيد بن حنين بلفظ: "إذا غاب وشهدت أتيت بما يكون من رسول الله ﷺ، في رواية الطيالسي: "بحضر رسول الله ﷺ إدغبت، وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره".


قوله: (فطلق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ، والمعنى أنهن أخذن في تعلمن ذلك.

قوله: (في أدب نساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهم، وفي الرواية التي في المظلمة (5).

"من أرب" بالرأب وهو العقل، وفي رواية عمر عند مسلم: "يتعلمن من نسائهم".

---

(1) 225/1, كتاب العلم, باب 27, ح 89.
(2) 225/17, كتاب أخبار الأحاديث, باب 1, ح 206, ح 726.
(3) 227/1, كتاب المظلمات, باب 25, ح 2468.
وفي رواية يزيد بن رومان: "قلنا قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار، فجعلنا يكلمنا ويراجعنا.

قوله: (فسخته) بين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية الكشميزي بالصاد المهملة بدل السين وهما بمثني، والصخب والسخب الزجر من الفضب. ووقع في رواية عقيل عن الزهري المهاضنة في المطالع: "فصفحت" بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت، ووقع في رواية عبيد بن حنين: "فبينما أنا في أمر أتامره - أي أتفكر فيه وأقدره - فقالت امرأتي: لوصفت كذا وكذا.

قوله: (فانتكرت أن تراجعني) أي ترادي في القول وتناظرني فيه، ووقع في رواية عبيد بن حنين: "قلت لها: وما تكلفك في أمر أريد؟ فقالت لي: عجبك يا باب الخطاب، ما ترادي أن تراجع...، وسيأتي في اللباس (1) من هذا الوجه، بلغ: "وافها جاء الإسلام وذكره من الله رأين لهن بذلك حقًا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغفلته لي«، وفي رواية يزيد بن رومان: "فقمت إليها بقضيب فضحتها به، فقالت: يا عجباً لك يا باب الخطاب.

قوله: (ولم) يكسر اللام وفتح الميم.

قوله: (تنكر أن أراجعلك؟) فوالله إن أزواج النبي لمراجعتي، وإن إحداهن لنجهره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين (2): "إن ابنك لتراعي رسول الله حتى يظل يومه غضبان"، ووقع في المطالع (3) بلغ: "غضبان" وفيه نظر. وفي رواية التي في اللباس: "فقلت: ما كنت تدخلين في أمورنا؟ فقالت: يا ابن الخطاب، ما يستطيع أحد أن يكلمك، وإنني تكلمت رسول الله حتى يظل غضبان.

قوله: (لنجهره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضًا، أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويعتقد أن يكون المراد حتى أنها لنجهره الليل مضافًا إلى اليوم.

---

(1) 4913 (7/11/20), كتاب التفسير، باب 2، ح 913.
(2) 5843 (12/30/20), كتاب اللباس، باب 21، ح 31.
(3) 4913 (7/11/20), كتاب التفسير، باب 2، ح 913.
(4) 2468 (28/7/21), كتاب المقام، باب 25، ح 24.
قولة: (فقلت لها: قد خاب) كذا للأكثر: "خاب" بخاء معجمة ثم وحيدة، وفي رواية عقيل: (فقلت) قد جاءت من فعلت ذلك منه مسئولين بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجزء، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظام، وآمأ سائر الروايات ففيها: "خاب وخشيت" فخابت بالخاء المعجمة لطعف وخشيت عليها، وقد أغلب من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقًا.

قولة: (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى: "من فعلت" فالذكر بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى.

قولة: (ثم جمعت علي ثيابي) أي ليستها جميعها، فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه، فإذا خرج إلى الناس لبسها.

قولة: (فدخلت على حفصة) يعني إبتداه، وبدأ بها منزلتها منه.

قولة: (قالت: نعم) في رواية عبيد بن حنين: "إنا لradorها"، وفي رواية حماد بن سلمة:

"قلت: ألا تنقين الله؟!"

قولة: (أنتأذرني أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟) كذا هو بالنصب للأكثر، ووقع في رواية عقيل: «فتحلماك»، وهو على تكبير محتوى، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم (1): «أنتأذرني أن يغضب الله لغضب رسول الله فتهلكي». قال أبو علي الصدفي: "أنتأذرني"، وفي آخره "فتحلماك". كذا قال، وليس بخطأ لإمكان توجيهه، وفي رواية عبيد بن حنين: "فتحلماك" بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء، وعنده "قلت:

"تعلم وى وهو بتشديد اللام "إني أذررك عقولة الله وغضب رسول الله".

قولة: (لا تثنيفي النبي ﷺ) أي لا تطلي منه الكثير، وفي رواية يزيد بن رومان: "لا تكلمي رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فضليني".

قولة: (ولا تراجعه في شيء) أي لا ترددي في الكلام ولا تردي عليه قوله.

قولة: (ولا نهجريه) أي ولو هجرك.

قولة: (ما لا ذلك) أي ظهر لك.

قولة: (ولا يغزل أن) يفتح الألف وبكسرها أيضًا.

---

(1) (287/6/287، كتاب المظالم، باب 25، ح 2428 حـ)
قوله: 
(جارتك) أي خمرتك، أو هو على حقته؟ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنیه لصالحه لكل منهما، والعرب تطلق على الضرفة جارة لتجاوزهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسناً، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حدث أم زرع (1)، ووقوع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعني ضررتين، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال: (أمرأتين)، وكان ابن سيرين يكره تسميتهم ضررتين ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى شيء، وإنما هي جارة، والعرب تسمي صاحب الرجل وخيله جاراً، وتسمي الزوجة أيضاً جارة لمختالتها الرجل. وقال القرطبي (2): اختيار عمر تسميته جارة أدبياً منه أن يضاف للفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين.

قوله: (أوسم) من الوضاءة، ووقع في رواية معمرو: (أوسم) بالجملة من الوضاءة وهي العلامة، والمراد أجل أن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة.

قوله: (وأحب إلى النبي ﷺ المعنى لا تغتري يكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا يأخذها بذلك فإنها تدلى بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنب ذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المثلة، فلا يكون لك من الإدال مثل الذي لها. ووقع في رواية عبيد بن حنين أبي من هذا وفظة: (ولا يذرك هذه التي أطيعتها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها)، ووقع في رواية سلیمان بن بلال عند مسلم: (أطيعتها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها)، ووقع في رواية الطالسي: (لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله ﷺ إياها)، ووقع في رواية الطالسي: (إنها ليس لك مثل حلوة عائشة ولا حسن زينب) يعني بنت جحش، والذي وقع في رواية سلیمان بن بلال والطاالسي يؤخذ محكمة السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبه حاشية، قال السهيلي: وليس كما قال، بل هو مرفوع على قبل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو (هؤلاء) من قوله: (لا يذرك هذه)، فهذه الفاعل، و(التي) نعت، و(حب) بدلاً بطلب، كما تقول: أفعجي يوم الجمعه صوم فيه، وسني زيدحب الناس له. أنتهى.

وثبت الوالد على رده، وقد قال عياض (3): يجوز في حب الرفع على أنه عطف بيان

(1) (585/111)، كتاب النكاف، باب 32، ح 5189.
(2) المفهم (260/4).
(3) مشارق الأنواف (2/364).
أو بعد اشتغال، أو على حذف حرف العطف. قال: وضعبه بعضهم بالنصب على نزع الخافض. وقال ابن القيم: "حبَّ فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله، والتقدير: أعجبها حساب الله إياها من أجل حسنها. وقال: والضمير الذي بلي "أعجبها" منصب، فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب.

وزاد عبيد في هذه الرواية: "ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرآنتي منها"، يعني لأن أم عمر كانت مذمومة مثل أم سلمة، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، ووالدة عمر حتمة بنت هشام بن المغيرة، فهي بنت عم أمه. وفي رواية يزيد بن رومان: "ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي"، وكانه أطلق عليها خالها لكونها في درجة أمه، وهي بنت عمها، ويعتبر أن تكون أرضعت معها، أو أختها من أمها.

قوله: (دخلت في كل شيء) يعني من أمر الناس، وأرادة الغالب بدليل قولها: "حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه"، فإن ذلك قد ف olacaktır في عموم قولها: (كل شيء)، لكنهما لم ترد.

قوله: (فأخذتني والله أخذًا) أي منعتني من الذي كنت أريدته. تقول: أخذ فلان على يد فلان أو منعه بما يريد أن يفعله.


وقد أخرج المنصف في تفسير سورة البقرة (١) من حديث أنس عن عمر قال: "واقت الله في ثلاث الحديث وفيه: "وبلغني معاذت النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن فقلت: لم أنتهتي أن يبدل الله رسوله خيرًا منك. حتى أنت إحدى نسائه فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أن؟". وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج

(١) (١٤٨/٩)، كتاب التفسير البقرة، باب ٩، ح ٤٤٨٣.
الخطيب في «المهمات»، ووجز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا، لكن التعدد أولى، فإن في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردوهي: 
«وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقرىهن أقول: لتكفن ... الحديث. ويؤيد التعدد...»
اختلاف الألفاظ في جواب أم سلمة وزينب. والله أعلم.
قوله: (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعيل الخيل) في المظالم(1) بلفظ: «تنعيل النعال» أي تستعمل النعال وهي نعيل الخيل، ويحتمل أن يكون بالموجبة ثم المعجمة ويوديه لفظ الخيل في هذه الرواية، و «تنعل» في الموضوعين يفتح أوله، وأنكر الجوهري ذلك في النداء فقال:
أعلنت الدابة ولا تقل: نعلت. فتكون على هذا بضم أوله، وحكي عباس (2) في تعل الخيل الوجهين، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال: الموجود في البخاري تعل النعال. فاعتمد على الرواية التي في المظالم، ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكمل عليها عباست.
قوله: (لنغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين (3): «وأنحن نتخوف ملكًا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسيء إليها، فقد امتلاط صدونا منه»، وفي روايته التي في الباب (4):
«وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كناخف أن يأتي»،
وفي رواية الطيالسي: «ولم يكن أحد أخوف عندي من أن يغزونا ملك من ملوك غسان».
قوله: (دنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبيته، فرجع إليها عشاء، فضرب بابي ضربًا شديداً وقال: أثمَّ هو؟) أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت، وفي رواية عقيل: «أنام هو؟» وهي أولى.
قوله: (ففزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة.

(1) 678/287، كتاب المظالم، باب 25، ح 2468.
(2) مشارق الأنوار (2/22).
(3) 7/11، كتاب التفسير، باب 2، ح 4916.
(4) 13/81، كتاب اللباس، باب 421، ح 5843.
(5) 13/81، كتاب العلم، باب 27، ح 89.
قوله: (لا بل أعظم من ذلك وأهل) هو بالنسبة إلى عمر، لكون حفصة بنته منه.


قوله: (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الأنصاري (اعتزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: "فقلت: خابت حفصة وخسرت"، فهو بقية رواية ابن أبي ثور؟ لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحرير (1) بلغة: "فقلت: جاء الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل النبي ﷺ أزواجه. فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة"، وظل بعض الناس أن قوله: "اعتزل" إلى آخر الحديث من سياق الطريق المتعلق، وليس كذلك لما بنته، والمؤكد في ذلك / إبراد البخاري بهذه اللفتة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين. وقد سلم من هذا الأشكال النسفي فلم يبقى المتن ولا القدرة المتعلق بل قال: "فذكر الحديث"، واجترا بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظلوم (2) ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحرير (3).

ووفق في "مستخرج أبي نعيم" ذكر القدر المتعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه، وكان البخاري أراد أن ببين أن هذا اللفظ - وهو "طلق نساءه" - لم تتفق الروايات عليه، فجعل بعضهم رواها بالمعنى. نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال: "فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وعند ابن مردوى من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال: "القيني عبد الله بن عمر ببعض طريق المدينة فقال: إن النبي ﷺ طلق نساءه"، وهذا إن كان محفوظًا حمل على أن ابن عمر لا يوافق أباه.

(1) (7/11)، كتاب التفسير، باب التحرير، وباب 2، ح 4913.
(2) (287/26)، كتاب المظلوم.
(3) (7/11)، كتاب التفسير، باب 2، ح 4913.
وهو جاء من منزله فأخبره بذلك ما أخبره به الأنصاري، ولعل الجزء وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتاقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساء ولم تجر عادة بذلك فظنوا أنه طلقهن، ولذلك لم يعثّب عمر الأنصاري على ما جزم له من وقوع ذلك.

وقد وقع في حديث صامدان البليد عند مسلم في آخره: ـ وزنلت هذه الآية ـ وإذا جاءتهم أمرهن الأور أو الخروج فأخرجوا إياه إلى قوله: ـ يستنبطون منهم ـ النساء: قال: فكنت أنا أستبطن ذلك الأمر، والمعنى لو ردوه إلى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به، أو إلى أولي الأمر كأكبر الصحابة لعلمهم لفهم المراد به استخراجهم بالفهم والتطلف ما يخفى عن غيرهم. وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشعاعهم أنه طلق نساء بغير تحقق ولا تثبت حتى شن عمر في الاطلاع على حقيته ذلك وفي المراد بالمذاع، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضوع بسطها.

قوله: ـ خابت جمعة وعسكرت ـ إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتخديرها من وقوع ذلك، ووقع في رواية عبيد بن حنين بقوله: ـ فقلت: رغم أنف حكمة وعاقبة ـ، ولهذا خصها بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله: ـ قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ـ بكسر الشين من: يوشك، أي يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعته قد تفضي إلى الغضب المفسد إلى الفرقة.

قوله: ـ فضل الصلاة الفجر ـ في رواية سماك: ـ دخلت المسجد فإذا الناس يبتكون بالحصا ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساء، وذلك قبل أن يؤمنن بالحجاب، كذا في هذه الرواية، وهو غلط بدين، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخليص وكانت زينب بنت جحش فين خُرُ ج، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: ـ ولا حسن، زينب بنت جحش، وسأتي بعد ثمانية أبواب ـ من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال: ـ أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبتكون، فخرجت إلى المسجد ففعله عم صعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، فحرص ابن عباس ومشاهدهه لذلك يقضي تأثر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين، لأنهم

(1) تafsير الأحزاب، باب 88، ح 4794.
(2) تفسير الأحزاب، باب 92، ح 5203.
قدموا بعد فتح مكة، فآية التخدير على هذا نزلت سنة تسع، لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس، وهذا من رواية عكبة بن عمارة بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضاً قول أبي سفيان: "عندى أجمل العرب أم حبيبة، أو روحكها؟ قال: نعم، وأتقربه الأمة ويلغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة، ولم يطرع لهذا الموضوع وهو نظير ذلك الموضوع.

وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة خمسة أن ذلك كان قبل الحجاب فجعلته، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حدثه كله.

وقد وقع في هذه الرواية موضوع آخر مشكل، وهو قوله في آخر الحديث - بعد قوله:

فضحك النبي ﷺ: "فنزل رسول الله ونزلت أنشطة بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه، فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في الغرفة تسامع ومضارع، فإن ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسامع ومضارع يوماً، وسباق غبره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم، وكيف يملأ عمر تسامع ومضارع يوماً لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصر سلعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرف ويستأنف، ولكن تأويل هذا سهل، وهو أن يحمل قوله: "نزل امرأ بأم أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها، فافتق أنه كان عندى إرادته إزالة عنصري فنزل معه، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكره عائشة كمسؤلي.

وما يؤيد تأخر قصة التخدير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت

الإشارة إليها في المظالم: "وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقامت له إلا ملك غسان بالشام، فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي: "كانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: أتركو وقومهم، فإن ظهر عليهم فهو نبي، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم شفيق. والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجع النبي ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع.

(1) (٩/٤٧٠)، كتب المظالم، باب٥، حج٢٤٦٨.
(2) (٤٩/٤٨٩)، كتاب المغازي، باب٥٣، حج٤٣٠٢.
تميّزت سنة الوفود كثيرة من وفد عليه من العرب، فظهر أن استقامة من حره، إنما كانت بعد الفتح، فاضطر ذلك أن التخدير كان في أول سنة تسع كما قدمته، ومن جزم بأن آية التخدير كانت سنة تسع الدمشقي وأتباعه وهو المعتمد.

قوله: (ودخلت على حقصة فإذا هي بكي) في رواية سماك أنه: "دخل أولاً على عائشة فقال: يا بنت أبي بكر؛ أقد بلغ من شأنك أن تؤدي رسول الله؟ فقالت: ما لي وليك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيتك، وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناً أي عليك بخصايك وموضع سرك، وأصل العباءة الذي تجعل فيه الثوب ونفس المناع، فأطلعت عائشة على حقصة أنها نعيمة عمر طريق التشيّه، ومرادها عليك بوعظ ابتكي.

 قوله: (ألم أكن حلفتك) زاد في رواية سماك: "لقد علمت أن رسول الله لا يحبك، ولولا أنا لطلقتك، فبكت أشد البكاء، لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله، ولما تتوقعت من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردوه: والله إن كان طلقتك لا أكملك أبداً، وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي طلق حفصة ثم راجعها، ولا ابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناه حسن، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد: "قال النبي: إن جبريل أتاني فقال لي: راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتيك في الجنة، وقبس مختلف في صحته، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين.

 قوله: (ها هو ذا معتزل في المسربة) في رواية سماك: "فقلت لها أين رسول الله؟")

قالت: هو في خزانته في المسربة، وقد تقدّم ضبط المسربة وتفسيرها في كتاب المظالم(1)، وأنها بضم الراء ويفتحها بجمعها مشارب ومشربات.

 قوله: (فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط بكيك ببعضهم) لم أقف على تسميته، وفي رواية سماك بن الوليد: "دخلت المسجد فإذا الناس يكتون بالحصانة، أي يضربون به الأرض كفاه المهموم المفكرو.

 قوله: (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي نساءه، وإن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشيئة عليه ما لا يخفى.

(1) (290/7/2190)، كتاب المظالم، ابن 25، ح 2468، خ 591.
قوله: (فقلت لغلام له أسود) في رواية عبيد بن حنين (1): «إذا رسول الله ﷺ في مشرفة يرقي عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة»، واسم هذا الغلام رباح. بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه: «فدخلت فإذا أنا براح غلام رسول الله ﷺ فقاعد على أسفة المشرفة مدل رجليه على نقر من خشب، وهو جذع يرقي عليه رسول الله ﷺ وينحدر»، وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره، وسأتي في حديث أبي الضحى (2) الذي أشرت إليه ببحث في ذلك. والأسفة في روايته بضم الهزة والكاف بينهما ممالة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى، وقال: «على نقر»، بنو ث تم قاف بوزن عظيم أي منقوص، ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج.

قوله: (استذأزن لعمر) في رواية عبيد بن حنين: «فقلت له: قل هذا عامر بن الخطاب».

قوله: (فصمت) يفتح العين أي سكت، وفي رواية سماك: «فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقت شيئاً»، واتفقت الروايان على أنه أعاد الذهاب والمعيدي ثلاث مرات، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستذأن فقط، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين، ومن حروف حجة على من لم يحفظ، وبحترم أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأولين كان نائمًا، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة أبنته منهن.

قوله: (فنكست منصرفاً) أي رجعت إلى ورائي (فإذا الغلام يدعوني) وفي رواية معاو: «فوليت ميدرها»، وفي رواية سماك: «ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح استذأزن لي فإني أظن أن رسول الله ﷺ فعل أي جبت من أجل حفصة، والله لن أرمي بضرب عتقها لأضرم بهمنتقها»، وهذا يقوي الاحتمال الثاني؛ لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرةها.

قوله: (فإذا هذا مضطجل على رمال) بكسر الراء وقد تضم، وفي رواية معاو: «على رمل» بسكون الحم، والمراد به النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته إذ نسجته وحصر مرمول أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرولاً بما يرم به الحصير، ووقع في رواية أخرى: «على رمال سريمة»، ووقع في رواية سماك: «على حصير وقد أثر الحصير في جنبه»، وكونه أطلق عليه

(1) (7/11), كتاب التفسير, باب 4, ح 491.
(2) (7/11), كتاب التفسير, باب 92, ح 52, وليس فيه البحث المشار إليه.
حصيرًا تفقيئيًا. وقال الخطابي: (1) رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكأنه عندنا اسم جمع، وقوله: ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه؛ يؤكد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرًا.

 قوله: (فقلت وأنا قائم: أطلق نساءك) فرفع إلى بصره فقال: لا. فقلت: (الله أكبر) قال الكرماني: (2) لما ظن الأنصاري أن الاعتصام طلاقي أو ناشئ عن طلاق آخر عن عمر بواقع الطلاق جازمًا به، فلمي استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعودية من ذلك. انتهى. ويدهل أن يكون كبر الله حامدًا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. وفي حدث أم سلمة عند ابن سعد: (ألف عمر تكبره سمعناه ونحن في يوتيه، فعلمنا أن عمر ساء أنه أطلق نساءك) فقال: لا. فكلم، حتى جاءنا الخبر بعده، وقع في رواية سماك: فقلت: يا رسول الله، أطلقتهن? قال: لا. قلت: إن دخلت المسجد والمسلمون يروون بالحصا يقولون: طلق رسول الله نساء، أفائز فأخيرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم إن شئت، وفيه: (إقمت

على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه).

 قوله: (ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله، لو رأيتني) يحتمل أن يكون قوله استفهاماً بطريق الاستذان، وحين يكون من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي: (3) بأنه للاستفهام فيكون أصله يعمه تبسيل إحداهما وقد تحذف تخفيفًا، ومجموعاً يتضمن في الحديث واستذان في ذلك لشيء الحال الذي كان فيها للفهم بأنه هذه كانت السبب في ذلك فحشة أن يلحظه هو شيء من المعتبة، فيبقى كالمتقبض عن الإبتداء بالحديث حتى استذان فيها.

 قوله: (يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معاشر قريش غالب النساء) فساق ما تقدم، وكذا في رواية سفيان، ووقع في رواية معاشر أن قوله: (أستأنس) بعد سياق القصة ولفظه: (فقلت: الله أكبر، لو رأيتني يا رسول الله وكنا معاشر قريش - فساق القصة) - فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم. وهذا بعين الاحتمال الأول، وهو أنه استذان في الاستذان، فلما أذن له في جلس.

 قوله: (ثم قلت: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلت على حفصة - إلى قوله: ففبتيني نبمة

(1) الأعلام (2/2250/1430).
(2) كتاب العلم.
(3) الفهم (2/2263).
أخرى) الجملة حالية أي حال دخولي عليها، وفي رواية عبيد بن حنين: "فقدركت لـه الذي قلته لحفصة وأم سلمة فاضحكو، وفي رواية سماك: "فلم أزل أحدثته حتى تحضر الغضب عن وجهه، وحتى كسر فاضحكو، وكان من أحسن الناس ثغراً"، وقوله: "تحسر" بهمثئين أي تكشف وزناً ومعنًى. وقوله: "كشر" بفنج الكاف والممجمة أي أبيد أسانس ضاحكًا. قال ابن السكيت: كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى، فإذا زاد قيل: قهقه وكركر، وقد جاء في صفته: "كان ضحكته نسناً".

قوله: (فينس النبي) تسمية بتشديد السين، وللكشميهني: "تبسمة".

قوله: (فرغعت بصري في بيته) أي نظرت فيه.

قوله: (غير أهبة ثلاثة) في رواية الكشميهني: "ثلاثة، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضًا بمعنى الأحبة والهاء فيه للمبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقال: هو الجلد مطلقًا دبغ أو لم يدبغ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد نشغ في دباغ ولم يكل، لقوله في رواية سماك ابن الولد: "فإذا أفق معقل، والأفق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه، يقال: أدد وأدد وأفق وأفق، وأهب، وأهب، وعماد وعماد وعمد، ولم يحُي فقيل وفعل على فعل فتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف، والأكثر أن يجيء فعل بضمتين. وزاد في رواية عبيد بن حنين: "وأحن عند رجله قرأً - بضاف وظاء معجمة - مصوبًا" بموجاتتين، وفي رواية أبي ذر: "مصبوراً" براء. قال النوري (1) ووقع في بعض الأصول: "مصبورًا" بضاد معجمة وهي لغة، والمراد بالمصبور بالمهمة والمعمجمة المجمع ولي답ني كونه مصوبًا بل المراد أنه غير منثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصوب مجتمع. وفي رواية سماك: "فنظرت في خزانة رسول الله فإنا أنا بقبض من شعبر نحو الصاع، ومثلها قرأه في ناحية الفرن".

قوله: (إدع الله فليوسس على أمتك) في رواية عبيد بن حنين (2): "فيك، فقال: وما يبيك؟ فقالت: يا رسول الله، إن كسرى وقبي فيهما فيه، وأنت رسول الله، وفي رواية سماك: "فابتدرت عنياً فقال: ما يبيك يا ابن الخطاب؟ فقالت: وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك قيصر وكسرى في...

(1) المهاج (2/10).
(2) المفسر، باب 2، ح 4912.
الإنهر والشمار: وأنت رسول الله وصفوته.

قوله: (فجلس النبي وكان معهما قال: أو في هذا أنا باب الخطاب؟) في رواية عمر عند مسلم: أو في شك أنا باب الخطاب؟، وكذا في رواية عقيل الماضي في كتاب المظالم، والمعنى: أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه ظن أنه يكي من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي على نسائه حتى اعتزلهم، فلم ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله: (إن أولئك قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين:

«ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟» وفي رواية له: لله ما بالنشية على إرادة كسرى وقصص لخصيصهما بالذكر، والأخرى بإرادةهما ومن بعهما أو كان على مثل حالهما، زاد في رواية سماك: فقلت: بل».

قوله: (فقلت: يا رسول الله، استغفر لي) أي عن جراء شيء هذا القول بحضيرك، أو عن اعتقاد أن التجهات الدنيا مرغوب فيها، أو عن إرادي ما فيه مشابهة الكفار في ملبسهم ومعايشتهم.

قوله: (فإعتزز النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أنشه حفصة إلى عائشة) إذا في هذه الطريق لم يفسر الحدث المذكور الذي أنشه حفصة، وفيه أيضًا: وكان قال: ما أنا بدأ على شيء، من شدة موجهته عليها حين عابته الله، وهذا أيضًا بهم ولم أر مفسراً، وكان اعتزله في المشرفة كما في حديث ابن عباس عن عمر، فأفاد محمد ابن الحسن المخزومي في كتابه «أخبار المدينة» بسند له مرسول: «أنه» كان بيت في المشرفة وقيل عند أراك على خلوة بكر كان هناك، وليس في شيء من الطرق عن الزهراء بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشاره إليه في تفسير سورة التحريم، والمراد بالمعانين قوله تعالى: «كأبناءك» الآيات 10 القريب، مَأْسِرًا مَسِيرًا مَيْلًا لله تعالى ّ الآيات [التحريم: 1].

وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوبت على تحريره، كما اختلف في سبيل حله، على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة

1. (287/6، كتاب المظالم، باب 4، ح 12568)
2. (7/11، كتاب التفسير، باب 2، ح 4912)
3. (7/11، كتاب التفسير «التحريم»، باب 1، ح 4911)
التحريم (1) مختصراً من طريق عبيد بن عمر عن عائشة، وسألي بأبسط منه في كتاب الطلاق (2). وذكرت في التفسير قول آخر أنه في تحريم جارته مارية، وذكرت هناك كثيراً من طرقه. ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مروية ما يجمع القولين وفيه: "أن حفصة أهديت لها عكة فيها عمل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبشه حتى تلعقه أو تسقي منها، فقاتل عائشة لجارية عندها حبيشية بقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظروا ما يصنع. فأخبرتها الجارية بشأن العمل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فنزن: إذا نجد منك ريح مغفر. فقال: هو عمل، والله لا أطمعه أبدًا. فلما كان يوم حفصة استذنها أن تأتي أيها فأذن لها فذهب، فأرسل إلى جارته مارية فأدخلت بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت وقعت الباب مغلقاً فخرج ووجه يربط وحفظة تبكي، فعاشت فقال: أشهد أنك عليكم حرام، إنظري لا تخريبي بهذا أمرًا، وهي عندن أمانة، فلما خرج قسمة حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أشركك؟ إن رسول الله ﷺ قد حرم أمره، فنزلت.

وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: "خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ إلى بيت حفصة، وفجأة فرقتها حتى خرجت إلى بيت حفصة، لازplots: إذا إنني قد رأيت ما صمت. قال: فاقتفي علي، وهي حرام. فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما أيشي فتعرض فيه بالقطبية ويسلم لنماذج سائر أيامهن. فنزلت الآية.

وجاء في ذلك ذكر قول ثالث آخرون ابن مروية من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: "دخلت حفصة على النبي ﷺ، وبيتها مرفقة بها مارية فقال: لا تخري عائشة حتى أشرك. فشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مث. فذهبت إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتسمت منه أن يحرم مارية فحزها، ثم جاء إلى حفصة فقال: أمرتك لا تخري عائشة فأخبرتها. فاعتثت على ذلك ولم يعابها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله تعالى: "لا يفْرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ أُخْرَيْهِمْ ۚ عِضْمًا١۶۲۴ (التحريم: 3). وأخرج الطبراني في "الأوسط" وفي "عشرة النساء" عن أبي هريرة نحواً بالغة، وفي كل منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهن وحلله أن لا يدخل عليهم شهراً/ قصة أخرى، فأخبر ابن 9/290.

(1) (24/474-475) كتاب التفسير (التحريم: باب 1, ح 4912.
(2) (24/475-476) كتاب الطلاق: باب 8, ح 5277.
سعد من طريق عمرة عن خائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل إمرأة من نسائه نصيبًا، فلم ترض زينب بنجح بنصيبها، فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقامت وجهوك ترد عليك الهدية. فقال: أنت أهون على الله من أن تقدمني، لا أدخل عليك شراء الحديث. ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: «ذبح ذبيحة فقسهم بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته، فقال: زيدوها (ثلاثًا)، كل ذلك ترده.»

وفي قول قول آخر: مسلم من حديث جابر قال: "جاجة أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأخيه بكر فدخل ثم جاء عمر فاستذاذ، فأذن له، ووجد النبي ﷺ جاها وحوله نساءً.«ذكر الحديث وفيه: "هن حولي كما تري لأنتي النفقه.» قام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى خفصة، ثم أعتزلهم شراءًا ذكره نقول آية التخير. ويحمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبيلاً لاعتقاليهن، وهذا هو اللائق بكمار كأخلاص وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منه ورضي عنهم. وقصر ابن الجوزي (1) نشب قصة النبي ﷺ لابن حبيب بغير إسناة وهي مسندة عند ابن سعد، وأسهم قصة التفقة وهي في صحيح مسلم. والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لا اختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سبأني (2)، ويحمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤديه شمول الحلف للجميع ولو كان مثلًا في قصة مارية فقط لا اختصاص بحصة وعائشة.

ومن اللطاف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدت تشت تسه، فإذا ضربت في ثلاثية كانت سنة، وأيام، واستمر لحارة لكونها كانت أمة، فنقشت عن الحرائر. والله أعلم.

قوله: (فاعتنز النبي نساء من أجل ذلك الحديث الذي أنشده حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله: (فاعتنز نساءه).

قوله: (وكان قال: ما أنا بدخل على هن شهراً) في رواية حماد بن سلمة عن مسلم في طريق عبيد بن حنين: "وكان آل منهن شهراً أي حلف أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في

(1) كشف المشكل (1/127)، (2) 526860.
عرف الفقهاء اتفاقًا، وسياق نصي سبعة أيوب(1) من حديث أنس قال: "آلي رسول الله ﷺ من نسائه شهريًا"، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا باللفظ الإيلاء.

قوله: (من شدة موجودته عليها) أي غضب.

قوله: (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر بدأ بمن شاء منهم، ولا يلزم أنه بدأ من حيث بلغ ولا أن يقرأ. كذاقيل، ويعتبر أن تكون البداية بعائشة لكونه أتم.

أنه كان يومها.

قوله: (فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرين) تقدم أن في رواية سماك بن الويلد أن عمر ذكره بذلك، ولا تنافيه بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند زواجه من العفرة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانا تواردا على ذلك. وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال: "قلنا، فظهر هذا السياق فوهم أنه من تنة حديث عمر، فكيف عمر حضر ذلك من عائشة، وهو محتمل عندي، لكن يقول أن يكون هذا من تعاليم الزهرى في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه: "أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرًا، قال الزهرى: 

فأخبرني عروة عن عائشة قالت: ... فذكره.

قوله: (وإذاما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل: "التسع" باللام، وفي رواية السرخسي فيها: "التسع" بالواو وهو متقارب. قال الإسماعيلي: من هنأ إلى آخر الحديث وقع مدرجًا في رواية/ شعبان عن الزهري، ووقع مفصلاً في رواية معمر: "قال الزهري 9291 الفاخرني عروة عن عائشة قالت: لما مضت تسه وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ الحديث. قلت: ونسبة الإدراج إلى شعبان فيه نظر، فقد تقدم في المظالم(2) من رواية عقيل عن الزهري كذلك، وأخرج مسلم طريق معمر، كما قال الإسماعيلي- مفصلة. والله أعلم.

وقد تقدم في تفسير الأحزاب(3) أن البخاري حكي الاختلاف على الزهري في قصة التخير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة؟

(1) (135/11)، كتاب النكاح، باب 91، ح 520.
(2) (287/6)، كتاب المظالم، باب 25، ح 2468.
(3) (3495/10)، كتاب التفسير، الأحزاب، باب 4، ح 4785.
قوله: (قال: الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعة وعشرين ليلة) في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قيله لأنه لا يرد به الحصر، أو أن اللام في قوله: "الشهر" للعهد من الشهر المحفوظ عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهر كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابنا عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه: "الشهر تسع وعشرون"، قال: فذكروا ذلك عائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما قال: الشهر قد يكون تسعًا وعشرين. وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمته به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الإشكال.
قوله: (قلت عائشة: ثم أنزل الله آية التخير) في رواية عقيل: "فأنزلت"، وسياقي الكلام عليه مستوفي في كتاب الطلاق (1) إن شاء الله تعالى.
وفي الحديث: سأول العالم عن بعض أمور أهل وإن كان عليه في غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ. قاله المهبل، قال: فيه تفوق العالم ومبادئه عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عن لعبله لم يستقل عنه بحضرة الناس أن تكمل السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المرأة. وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم؛ لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأئمة في نسائهم وترك سيرة قومه. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها. وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح ويابان، وخصوصًا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك. وفيه مسألة الطالب للعالم ووضع العالم له وصبره على مسايله وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة.
وفي جواز ضرب الباب وقفة إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك، ودخول الآباء على البنات ولما كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمزوجات. وفي حسن تلطف ابن عباس وشدة حرمه على الإطلاع على فنون التفسير. وفيه طلب عن الإسناد؛ لأن ابن عباس أقام لثرة طويلة بيتظن عمر ليأخذ عنه؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهان سؤاله كما كان يهان عمر. وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضغط بأحوال الرسول ﷺ. وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتًا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله. وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي. وفيه إيثار الاستجمار في

(1) (1/240)، كتاب الطلاق، باب 5، ح 5262.
الأسفار وإبقاء الأمال للموضوع. وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكایة ما يستهجن، وجواز ذكر العمل الصالح لسباق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل.

وفي الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابين والصفح عما يقع منهن من زلزل في حق المرأة دون ما يكون من حق الله تعالى. وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بها إذا امتنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز (1) في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فيلم تعفره: "ثم جاءت إليه فلم تجد له بويتين محМОولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس. قال المهبلي (2): وفي أن للإمام أن يتحجب عن بئنته وحاصته عند الأمر بطرق من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط/ إليه، فإن الكبیر إذا أهتج لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنه. وفي الرفق بالأصهر والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهلها ما يرضى معاييتهم.

وفي أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلبه ورد عمل لم يجز لعمر العود إلى الاستذانان مرة بعد أخرى، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقًا، أشار إلى ذلك المهبل. وفي أن الحاجب إذا علم مع الإذن السكوت المحجوب لم يأتين. وفيه مشروعية الاستذان على الإنسان وإن كان وحده لا تاحال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. وفيه جواز تكرار الاستذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستذانان (3) في قصة أبي موسى مع عمر، والاستدرار على عمر من هذه المصحة؛ لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع أتفاقًا، ولو لم يؤذن له فالمث أنه كان يعود إلى الاستذان؛ لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم.

وفي أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعمال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لدأد به في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبري، واستنبط منه بعضهم إطار الفقر على الغني، وخصص الطبري بين لم يصرفه في وجوهه ويفقه في سبلة التي أمر الله بوضعه فيها.

(1) (4/173/4)، كتاب الجنائز، باب 31، ح 1283.
(2) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (7/339).
(3) (14/167), كتاب الاستذانان، باب 13, ح 1245.
قال: وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصير على المحن مع الفكر أفضله من الصبر على الضرب، وحده. انتهى. قال عباس (1): هذه القصة مما يحتوي به من يفضل الفقيه على الغني لما في مفهوم قوله: "إن من ندم في الدنيا يفرغته في الآخرة بقيرائه"، قال: وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن جزء الكفار هو من نعم الدنيا إذا لا حظ لهم في الآخرة. انتهى. وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختلاف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل. سيكون لنا إنما إمام بن شاه الله تعالى في كتاب الرقاق (2).

وقد أن المرء إذا رأى صاحبه مهما استحب له أن يحدثه بما يقلل همه ويطيب نفسه، لقول عمر: "لا يقول شيخ يضحك النبي، ويستحب أن يكون ذلك بعد استثناك الكبير في ذلك كما فعل عمر. وفيه جزاء الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير. وفيه التجمل بالثوب والعفامة عند لقاء الأكابر. وفيه ذكر الحالف بعينه إذا وقعت منا، فقد كان نسيانها لاسلاماً، من له تعليق بذلك؛ لأن عشيرة خشي أن يكون نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهير والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعه وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يبل، فأعلموا أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً.

وفي تقريئة قول من قال: "إن يعينه، فاتفق أنها كانت في أول الشهر ولذا القصر على تسعة وعشرين، وإن لا فلو اتفقت ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين. وذهب تطيفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أحدًا بأقل ما يتعلق عليه الاسم. قال ابن بطال (3): يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر فعلى أقل ما يتعلق عليه الاسم، والقصة محسومة عند الشافعي، ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين. وفيه سكنى الغزاة ذات الدراج واتخاذ الخزانة لأناث البيت والأمتعة. وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتسير المواطنة على حضوره لشاغل شرعي من أمردي أو دوني.

وفي قول خبر الواحد ولا كان الأخذ ناضلاً والمأخوذ عنه مجفولاً، ورواية الكبير عن الصغير، وأنا الأخبار التي تشتوع، وله كثر ناقلوه إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطبيق وكذا جزم الناس.

الإكمال (5/44).
(2) الإكمال (5/140)، كتاب الرقاق، باب 16، ح 347.
(3) الإكمال (5/148) كتاب الرقاق، باب 16، ح 347.
الذين رأهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص، بناء على
التوهم الذي توهده من اعتزال النبي ﷺ نساءه، فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن،
فأشار أنه طلقهن فشع ذلك فتحدث الناس به، وأخيل بهذا الذي ابنها بإشاعة ذلك أن يكون
من المنافقين كما تقدم. وفيه الاكتفاء بعرفة الحكم بأذنه عن القرنين مع إمكان أخذه عالياً
عمن أخذ منه عند القرنين، وأن الرغبة في العلم حيث لا يعوق عنه عائق شرعي، ويمكن أن يكون
المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة، وهذا أحد
فواائد كتابة أطراف الحديث.

و في ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت،
واهتمامهم بما يهم له لإطلاق الأنصاري اعتزال نساءه، الذي أشعر عنه بأنه طلقهن المقتضي
وقوع غمه بذلك أعظم من طرقات ملك الشام الغساسلي بيجوشه المدينة لغزو من بها، وكان
ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يحقق أن عدوهم ولد كرههم مغلوب ومهموم واحتمال
خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطبيق الذي يتحقق معه حصول الغم،
وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره أن الحصول له تSHOW ولوق وقلق لما يلتهيه
والغضب مما ينفقه وهم لما يهمه رضي الله عنهم. وفيه الغضب والحزن يحمل الرجل
الوقوع على ترك التأتي المألوف منه لقول عمر: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات.
وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة، وجرى نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما
فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، بهذه يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النبي عن فضول
النظر. أشار إلى ذلك النووي (1). ويعتبر أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً أطفالاً
فرأ الشعير والقرط مثلًا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنتفه منه، فلم ير إلا الأحب
فقال ما قال، وكون النبي محمولاً على من تعبد النظر في ذلك والتفتيش ابتدأ، وفيه كراهية
سخط النعمة واحتقر ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوف ذلك وطلب الاستغفار
من أهل الفضل وإيذار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خصبه الغير من أمور الدنيا الغانية. وفيه
المعاقبة على إفساء السرما يليق بمأساه.

* * *

المهاج (93/10).
84-باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا

۰۵۱۹۳ حذفًا معنًى مخالفًا حذفًا عبده الله أخبرنا معمرو عن همّام بن باهر عن أبي هريرة

علي النفي قال: «لا تصوم المرأة ويبعثها شاهد إلا بإذنها».

قولة في: ۲۰۷۶، الأطراف: ۵۰۱۹۵، تقدم في: ۵۰۳۶۰.

قوله: (باب صوم المرأة إذن زوجها تطوعًا) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك فإن مسلمًا ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة، ووقع للمزي في الأطراف، فيه وهم بينه فيما كتبته عليه.

قوله: (لا تصوم) كل الأكثرة وهو يلفظ الخبر والمرادبه النهي، وأغرب ابن القيم والقرطبي فخطأ رواية الرفع، ووقع في رواية للمستعملي: «لا تصوم» بزيادة نون التوكيد، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن عمغر بن قتليش: «لا تصوم»، وسماي شرحة مستوفى بعد باب واحد.

85-باب إذا إبانت المرأة مهاجرة فرّت زوجها

۰۵۱۹۵ حذفًا معنًى مخالفًا حذفًا ابن أبي عبيدة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة: «إن إذا ابنت المرأة إلى زوجها فرّت أن ترجع لعثها الملكية حتى يصحح».

[تقدم في: ۲۰۷۶۲، طرفة في: ۵۰۱۹۴]

قوله: (باب إذا إبانت المرأة مهاجرة فرّت زوجها) أي Berger لم يجز لها ذلك.

قوله: (حذفًا معنًى مخالفًا حذفًا ابن بشار) هو بنداز، وذكر أبو علي الباجي أنه وقع في بعض النسخ.

(1) (۷۱۱/۲/۱۰۵۱/۲۶/۱۴۶۷/۱۳۹۳/۲۶/۱۴۷۵/۱۹۹۰)
(2) النكت النافذة في تجتاز الأطراف (۱۰۹۳/۷۱/۱۳۹۳/۲۶/۱۴۷۵/۱۹۹۰)
(3) المفهم (۱۹۴/۲۶)
(4) تقييد المهل (۲۶/۲۶/۷۱۱/۲۶/۱۴۶۷/۱۳۹۳/۲۶/۱۴۷۵/۱۹۹۰).
عن أبي زيد المروزي: "ابن سنان" بمهمة ثم نوين، وهو غلط.
قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وأبو حازم هو سلمان الأشعجي، وقوله في الرواية الثانية "عن زرارة" هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبي حابب، له أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط: هذا وأخر مضى في الاعتق (1)، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الاعتق (2)، ونقدم له في تفسير عيسى (3) حديث من روائه عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا جميع ما له في الصحيح، وكلها من رواية قتادة عنه.
قوله: (إذا دعا الرجل أمرته إلى فراشة) قال ابن أبي جمرة (4): ظاهر أن الفراش كنائة عن الجماع، ويقويه قوله: "الولد للفرشة" أي لنمن يطل في الفراشة، والكتابة عن الأشياء التي يحتوي منها كثيرة في القرآن والسنة. قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلًا لقوله: "حتى تصبح"، وكان السر تأكد ذلك الشن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز له الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظاهرة لذلك.
انتهى. وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو أمرته إلى فراشة فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساحطاً عليها حتى يرضى عنها". ولا بن خزيمة وابن جبان من حديث جابر رفعه: "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساحطة عليها زوجها حتى يرضى". فهذه الإطلاقات تناول الليل والنهار.
قوله: (قالت أن تجء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق (5): "فيات غضبان عليها". وهذه الزبادة ينجه وقود اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. وأما قوله في رواية زرارة: "إذا باحت المرأة مهاجرة فراش زوجها" فليس هو على ظاهره في لفظ الفماعة، بل المراد أنها هي التي هجرت. وقد تأتي لفظ الفماعة ويراد بها نفس الفعل ولا ينجه عليها.

(1) (256/2), كتب العتق, باب 6, ح 528.
(2) (161/11), كتب الديانات, باب 18, ح 1892.
(3) (17/25), التفسير, عيسى, ح 4937.
(4) بهجة الغوام (279).
(5) (57/7), كتاب بدء الخلق, باب 7.
اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجرة، فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنمل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو هجرها ظالمًا لها فلا. ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة:

إذا بنت المرأة هاجرة، بلفق اسم الفاعل.

قوله: (لعنها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة: (حتى ترجع)، وهي أكثر فائدة، والأولى محملة على الغالب كما يقدم. وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه: اثنان لا تجاوز صلواتهما روسهما: عبد أبي، ومرأة غضب زوجها حتى ترجع، وصححه الحاكم. قال المهلب (1): هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغذى بها بعضه.

و في جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لتلا يوقع الفعل، فإذا وافقه فإنا مما يدعى له بالتوية والهداية. قلت: ليس هذا التصديق مستفادًا من هذا الحديث بل من أدلته أخرى، وقد/ ارتضى بعض مشاهخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظر. والحق: أن من مع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهدية والتوية والنزول والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أو راد منه معناه العرف وهو مطلق السب، ولا يخفي أن محله إذا كان بحيث يرتد العاصي به وينزجر. وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم من جوازه على الإطلاق.

وفي أن الملائكة تدعو على أهل المعصية مادموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة مادموا فيها، كنا قال المهلب (2)، وفيه نظر أيضًا. قال ابن أبي جمرة (3): وهل الملائكة التي تلعنهم هم الحفظة أو غيرهم؟ يحتتم الأمران. قلت: يحتتم أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك، ويرشد إلى التميم قوله في رواية مسلم: (الذي في السماء) إن كان المراد به سكانها، قال: وفيه دليل على قول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه خوف بذلك. وفيه الإشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية التكافل ولذلك حك.

---
(1) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (318/2).
(2) نقله عن شرح ابن بطال (317/7).
(3) بهجة النور (279/2).
الشاعر النساء على مساعدة الرجال في ذلك. اتهئي. أو السبب فيه الحضن على التناسل,
ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح(1). قال: وفيه
إشارة إلى ملاءمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراحته لعبده حيث لم يترك شيئًا من
حقوقه إلا أجعله من يقوم به حتى جعل ملائكته تعلن من أغضبه عبده. ومع شهوده من شهوته،
فلعل العبد أن يوفي حقوقه التي طلبه منها؛ ولا نفا أفيح الجفاء من الفقير المحتاج إلى
الغني الكثير الإحسان. اتهئي. ملخصًا من كلام ابن أبي جمرة(2) رحمه الله.

٦٨ - باب لا تأذّن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنِه

٥١٩٥ - حديثنا أبو النعيم أخبرنا شعبان حديثنا أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه. قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وروجها سهادة إلا بإذنه، ولا
تأذّن في بيتها إلا بإذنها، ومما أنقلت من فصل عن غير أمره فإن يؤدِّ إلى مشترطه.
ورواءة أبو الزناد أيضًا عن موسى عن أبي هريرة في الصوم.

(6261) الأطراف: ١٩٢٢

قوله: (باب لا تأذّن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنِه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء
كان ملكه أم لا.

قوله: (عن الأعرج) كذا يقول شهيب عن أبي الزناد، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد: «عن
موسي بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة»، وقديمه المصنيف بعد.

قوله: (لا يحل للمرأة أن تصوم وروجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له
وطوها، ووفق في رواية همام (3): «وبعلها»، وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن
الإ anlam للزوج والسيد، فإن ثبت وإلا ألقح السيد بالزوج للاشتراع في المعنى.

قوله: (شاهد) أي حاضر.

قوله: (إلا بإذنِه) يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا

(1) (١١/٣١٤), كتاب النكاح, باب ١, ح ٥٣٦.
(2) (٢) ٣٢٩/٩, تهيج الفوس.
(3) (٣) بقلم (١٩٢٢), باب ٤٤.
تضيق الوقت. وقد خصص المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع، وكان تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها: "لا تصوم المرأة غير رمضان". وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا في أثناء حديث: "ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنها، فإن فعلت لم يقبل منها". وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ: "ولا تصوم"، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور. قال النووي في "شرح الموهد": وقال بعض أصحابنا يكره. وقال الصحح الأول، قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثبت لاختلاف الجهة وأمر بقوله إلى الله. قاله العمري. قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخير بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكده الأمر فيكون تأكده بعمله على التحريم.

قال النووي في "شرح مسلم": وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا يواجهه على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه إذا أراد الاستمتاع بها وأن يفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاد الصوم بالإفادة، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك فإن لم يثبت دليل كراهته، ثم لم كان مصرفًا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفادة صوحاها ذلك من غير كراهية، وفي معنى الغيبة أن يكون مريبًا بحيث لا يستطيع الجمع. وحمل المذهب النهي المذكور على التنبيه فقال: هو من حسن المعاة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. إنهما. وهو خلاف الظاهر.

وفي الحديث: أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجد مقدم على القيام بالتطوع.

قوله: (ولا تاذن في بيه) زاد مسلم من طريق هام عن أبي هريرة "وهو شاهد إلا بإذنها".

وهذا القدر لمفوه له بل خرج مخرج الغالب، وإلا ففية الزوجه لا تقضى الإباحة للمرأة أن تاذن لمن يدخل بيه، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها، ويعتقد أن يكون له مفوه، وذلك أنه إذا حضر تسر استنذانها وإذا غاب تبعد رذة الضرورة إلى الدخول عليها لم تقترونق إلى استنذانه.

المهجة (7) (114/4).
لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلقة دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضوع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتح على الزوج بالإذن في بيتها إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، فمن جرته عادته بإدخال الضيوف موضوعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائبًا فلا يتحرر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك. وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذن تفصيل أو إجمالاً.

قوله: (إلا بإذنه) أي الصريح، وهل يقوم ما يقترب به علامة رضاء مقام التصريح بالرضا؟ في نظر.

قوله: (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) أي نصفه، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيع، ويأتي في النافقات بلفظ: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره" في رواية أبي داود: "فهل للمرأة نصف أجره"، وأغرب الخطابي. فحمل قوله: "يؤدي إليه شطره" على المال المنفق، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد، وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر؛ لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء. قال: ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب. وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هنذ: "خذي من ماله بالمعروف" انتهى. وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه، وقد استشعر الإبراهيم فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفين/ مختلفي اللدالة.

والمحق أنهما حدثاً واحداً رويًا بالفاظ مختلفة.

وأما تقييده بقوله: "عن غير أمره" فقول النووي: "عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إذما بالأصرح". إما بالعرف،

---

(1) المنهاج (7/114).
(2) المنهاج (7/115).
(3) المنهاج (7/111).
(4) المنهاج (7/111).
(5) المنهاج (7/111).
قال: وتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجره على وزر، فتعين تأويله. قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير بعلم رضا المالك به عرفًا، فإن زاد على ذلك لم يجز. ويؤيد قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع: (1) إذا أنفقت المرة عن طعام بيتها غير مفسدة. فلا يثير إلى أنه قادر بعلم رضا الزوجة في العادة. قال: ونبن بالطعام أيضًا على ذلك لأنها مما يسمع به عادة، بخلاف التذكير في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال.

قلت: وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة (2) مباحث لطيفة وأيجوبة في هذا، وربما أن يكون المراد بالنص في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه غير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقاته عليه أهلها كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها. ويؤيد هذا الحمل ما أخرج أبو داود عن حديث أبي هريرة: هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: لا إلا من قناتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنها. قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه: هذا يضعف حديث همام، إنه هم. ومراده أنه يضعف حمله على التعميم، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا. وأما ما أخرج أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال: (قالت امرأة: يانبي الله، إذا كل على أبنتنا وأزواجا وابناتنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكله وتتدهين). وأخرج البرمذي وابن ماجه عن أبي إسحاق رفعه: (لا تتفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنها). قبل: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا، وظهورها التعارض، ويمكن الجمع بأن المراد بالربط ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه، بخلاف غيره، ولو كان طعامًا. والله أعلم.

قوله: (ورواه أبو الزناد أيضًا من موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شهيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام، وأن أيب الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إنسانًا آخر، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان، وأبوه أبو عثمان بقال له التبان مثناة ثم مثناة ثقيلة واسمه سعد وبقال عمران، وهو مولى المغيرة بن شعبة، ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والناسى والدارمي.

(1) (272/4), كتاب الزكاة, باب 29, خ 1439.
(2) (272/4), كتاب الزكاة, باب 26, خ 1439.
وأحمد بن جعفر) من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط، والدارمي أيضاً والخزيمة وأبو عوائة والحسن بن كثير من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج، قال أبو عوائة في رواية علي بن المديني: حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان، فرفعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج، ورويناه عالياً في جزء إسماعيل بن نجيدة من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

وفي الحديث حجة على المالكية في تجيز دخول الأزب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها، وأصحاب الحديث بأن معارض بصلاة الرحم، وأن بين الحداثين عموماً وخصوصاً وجهتا فيحتاج إلى مرجع، ويمكن أن يقال: صلى الرحم إنما تندب بما يملك الوالد، والصراف في بيت الزوج لا تملك المرأة إلا إذا الزوج، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنها فإذنها لهم في دخول البيت كذلك.

---

[الحديث: 5196، طرفه في: ٥٤٧]

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وأورد في حديث أسماء لقوله فيه: وقفت على باب النار فإذا عامة من داخلها النساء، وسقط للنسفي لفتح (باب) فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكنن النهي المذكور، ومن ثم كن أكثر من دخل النار. والله أعلم.

* * *

(1) تغليق التعليق (٤/٤٢٨)
باب كفران العشير

وهو الزوجه وهو الخليف من المعاعرة. فيه عن أبي سعيد عثمان عن النبي ﷺ

5197 حذفتا عبد الله بن موسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسماء عن عطاء عن يسار عن
عبد الله بن عباس أنه قال: خصمت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله
والفاسد، فقام قباما طويلة تجرا من صورة البقرة، ثم ركع زكوطا طويلة، ثم رفع قباما
طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع زكوطا طويلة وهو دون الزكوع الأول، ثم رفع، ثم
سجد، ثم قام، فقام قباما طويلة وهو دون القيام الأول، ثم ركع زكوطا طويلة وهو دون الزكوع
الأول، ثم رفع قباما طويلة وهو دون القيام الأول، ثم ركع زكوطا طويلة وهو دون الزكوع
الأول، ثم رفع. ثم سجد، ثم الصرف وقد تجلت الشمس، قال: إن الشمس والقمر أيكانا من
آيات الله، لا يخففان لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيت ذلك فأذكرو الله. قالوا: يا رسول
الله، رأيناك تناولت شبا في مقالك هذا، ثم رأيناك تتكعفت. فقال: إني رأيت الجنة أو
أريت الجنة قناتك بينها عفوة، ولو أخذت لأخذلك منا ما كنتيدي، وأنا بالله من الأُولى أن
كأنيمو منتظراً، ورايت أكثر أهلها الشهباء، قالوا: ليم برسول الله؟ قال: يكفرنهم، يقول:
يكفرن بالله. قال: يكفرن العشير، يكفرن الأشمان، لو أحسنوا إلى إحسان الذين رأوا
ملك شيا قالت: ما رأيت بملك خير أفار.}

[تقدم في: 29، الأطراف: 784، 431، 1502، 1056، 2270، 3220، 3221، 432]

5198 حذفتا عثمان بن الهيثم حذفتا عوف عن أبي رواج عن عمرو: عن النبي ﷺ
قال: اطلع في الجنة فأنت أكثر أهلها الفقراء، واطلع في النار فأنت أكثر أهلها
الشهباء. تابع أبواب وسليم بن زرارة.

[تقدم في: 2431، الأطراف: 784، 4449، 1506، 4449]

قوله: (باب كفران العشير وهو الزوج، والعشير هو الخليف من المعاعرة) أي أن لفظ
العشير يطلق بإزار شين، فالمراد به 자ووج، والمراد به في الآية - وهي قوله تعالى:
«وَكُفِّرَ اقْتُرَاهُمُ الْعِشَّرُ» [الحج: 12] - المخاطب، وهذا تسير أبي عبيد. قال في قوله تعالى:
«وَكُفِّرَ اقْتُرَاهُمُ الْعِشَّرُ»: المولى هنا ابن العم، والعشير المخاطب المعاعر. وقد تقدم
شيء من هذا في كتاب الإيمان (1).

(1) (156/1)، كتاب الإيمان، باب 21 ح، 29.
ثم ذكر فيه حدث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله، وقد تقدم شرحه مستوفي في آخر أبواب الكسوف (1). وقوله فيه: «لو أحسنت إلى إحداث الدهر» فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب؛ لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب.

وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله.

وقوله (تابع أبواب وسلم بن زرير) يعني أنهما تابعاً عوفاً عن أبي رجاء وهو العطاردي، في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين. وسياقته في "باب فضل الفقر" من الرقاق (2) أن حماد بن نجح وصخر بن جويرية خالقاً في ذلك عن أبي رجاء فقالا: "عن عن ابن عباس"، ومتابعة أبواب وصلها النسأل (3) واختلف فيه على أبواب فقال عبد الوارث عنه هكذا، وقال الثقفي وابن علية وغيرهما: "عن أبواب عن أبي رجاء عن ابن عباس"، وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق (4)، وفي "باب فضل الفقر" من الرقاق (5)، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في "باب صفة الجنة والنار" من كتاب الرقاق (6) إن شاء الله تعالى.

89 - باب لَوْ جَعَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا

قال: "أَبُوبَ جَعْفَرةَ عَنِ الْبَيْتِ" 5199

(1) (421/3)، كتاب الكسوف، باب 9، ح 1051.
(2) (14/140/60)، كتاب الرقاق، باب 16، ح 1449.
(3) في الكبرى (5/399، رقم 1/2166)، والتعليل (4/429/5)، (168/5).
(4) (7/433/70)، كتاب بدء الخلق، باب 8، ح 3241.
(5) (14/250/60)، كتاب الرقاق، باب 12، ح 3449.
(6) (15/51/81)، كتاب الرقاق، باب 15، ح 2557.
قوله: (باب تزوجك عليك حق) قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبو الدرداء، وقد مضى موصولاً مشرحاً في كتاب الصيام (1).

ثم ذكر بعد هذه حديث عبد الله بن عمر في ذلك وقد تقدم شرحاً أيضًا (2). قال ابن بطال (3):

لمما ذكر في الباب قبلة حق الزوجة على الزوجة ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضيق عن القيام بحقها من جماع واكتساب.

واختلف العلماء في من كف عن جماع زوجته: فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل شهر مرة.

90-باب: المرأة راعية في بيت زوجها.

200 - حدثنا ابن عبيد، أخبرنا عبد الله أنه أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمار رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «كلكم زاع وكلكم مسئول عن زوجته، والأخير زاع، والآخر زاع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وزوليه، فكلكم زاع وكلكم مسئول عن زوجته».

[تقدم في: 289، الأطراف: 2409، البروج: 2508، 2501، 2784، 5188، 0182، 0279، 0182، 0178، 0178، 0178، 0178]]

قوله: (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر، وسيأتي شرحة مستوفى في كتاب الأحكام (4) إن شاء الله تعالى.

1. (5/5) كتاب الصوم، باب 01، ح 1968.
2. (3/5) كتاب الصوم، باب 04، ح 1974، 0176.
3. (7/2) كتاب الأحكام، باب 1، ح 1988.
باب قول الله تعالى: {الإيّال تقوم على النسائك}

يما فضل الله بعضهم على بعض} إلى قوله: {إنا لله كاتب}

(النساء: 34)

5201 - حديثنا خالد بن مخلد حذقنا سليمان قال: حدثني حميد بن أسير رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في نسائه شهرًا، وقد في مشربته له، قنعل ليضعب وجعرين، فقال: يا رسول الله، إني آتيت شهرًا! قال: {إذا الشهرين وعشرون}.}

[تقدم في: 268, الأطراف: 268, 617, 734, 800, 1114, 1115, 2469, 1911, 2684, 2689, 2689]

قوله: {باب قول الله تعالى: {الإيّال تقوم على النسائك}} إلى هناعن أبي ذر، زاد غيره

وهما فضل الله بعضهم على بعض} إلى قوله: {إنا للكاتب}. وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: {فظولوهما} و{وهجرهم في المصابيح}، فهو الذي يتابع قوله: {آتين النبي} من نسائه شهرًا؛ لأن مقضاته أنه هجرهن، وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: لم يرض لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها.

وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريباً(1) في آخر حديث عمر الطويل.

وقوله فيه: {إني آتيت شهرًا} في رواية المستملي والكشمي: {آيت على شهر}.

وقوله: {فقيل: يا رسول الله} قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحاً في آخر حديث عمر المذكور، وتقظ في أن عمر وغيره أيضًا سألوا عن ذلك.

92 - باب هجرة النبي ﷺ ناسية في غياب بنيه. 

ويذكر عن معاوية بن جحش رفعته: {فغير أن لا يتهجر إلا في البيت}، وأبو أصع

5202 - حدثنا أبو عاصم عن ابن جرجيف ح. وحدثني محمد بن معاذ بن أبي بكر عن عبد الله بن أحمد بن جرجيف قال: {أخبرني بني عبد الله بن صنيع أن عكرمة بن عبد الرحمن بن المغيرة في الغار أن أت سسرة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلمما مضى ليضعب وجعرين، وفدغ يومًا عديمًا.} - أو راح - وقيل له: يا بني الله، حلفت أن لا تدخل عديمًا.
شهراً قال: "إن الشهرين يكونان نسيجة وعشرين يوماً.

[تقدم في: 1910]

5273 - حسنًا على بن عبد الله بن حذافة بن سكينة أبو يعقوب قال: تذكرنا عين أبي الصباح فقال: حسنًا بن عباس قال: أصحابنا يومًا ورساء النبي بيكيين، عند كل أمرة يسيئون أهلها، فخرجنا إلى المسجد فإذا هو ملا ن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ، وهو في غرفته، فسلم فلم يجيبه أحد، ثم صلى فلم يجيبه أحد، ثم صلى فلم يجيبه أحد، فقال: "لا، ولكن أليث يسيئن".

شهراً، فتذكرني نسيجة وعشرين يومًا، فأدعوا ذلك

قوله: (باب هجرة النبي ﷺ نساء في غير بيوتهم) أنه يشير إلى أن قوله: "ولا يهجر إلا في البيت" في التحسين 424 لا معنى له. لأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجرة لأرواحه في المشربة، وللمالمة في ذلك اختلاف أذكرونه بعد.

قوله: (ويذكر عن معاوية بن حديقة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور، وهو حديث بن حكيم بن معاوية.

قوله: (فرعه، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشمي: «غير أن لا تهجر إلا في البيت». وهذا توفي من حدث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخراط في مكارم الأخلاق، وهو من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه، وفيه ملحق المرأة على الزوج؟ قال: يطميه إذا طعم، وكيسها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبل، ولا تهجر إلا في البيت».

قوله: (والأول أصح) يعني حدث أنس أصحاب من حدث معاوية بن حديقة، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما مما سأذكره. واتضح صنعيه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدرها بصيغة التمردي إشارة إلى احتطاظ رتبها.

ووقع في شرح الكرماني: "ويذكر عن معاوية بن حديقة رفعه: ولا تهجر إلا في البيت، أي ويذكر عن معاوية: ولا تهجر إلا في البيت". ووقع في النهي "ولأيئرها إلا في البيت"، والأول - أي الهجرة في غير البيت - أصح إستاذًا، وفي بعضها - أي بعض النسخ من البخاري -: "غير أن لا تهجر إلا".

(1) تعليل التعليق (40/30, 431).
(2) (150/19).
في البيت، قال: فحينئذ فاعلق يذكر هجر النبي نساءه في غير بيوتهن، أي وذكر عن معاوية فرعه غيّر لا تهجر، أي رويت قصة الهجرة من مروعة إلا أنه قال: لا تهجر إلا في البيت. وهذا الذي نقله غلطة محسوس، فإن معاوية بن جهينة ما روى قصة هجر النبي أزواجه، ولا يوجد هذا في شيء من المسند ولامعاجه، وليس مراذ البخاري ما ذكره وإنما مراه حكايته ما ورد في سياق حديث معاوية بن جهينة، فإن في بعض ظره: «ولا يقع ولا يضرب الوجه، غير أن لا يهجر إلا في البيت». فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري، وليس كذلك بل هو حكايته منه عما ورد من لفظ الحديث. والله أعلم.

قال المهلب (1): هذا الذي أشار إليه البخاري كان أن أراد أن يستن الناس بما فعله النبي من الهجر في غير البيت رغمها بالنساء؛ لأن هجرانه مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهم وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولا في الغيبة عن الأعيان من السلوية عن الرجال. قال: وليس ذلك يواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانه في المضاجع فضلاً عن البيوت.

وعقبه ابن المنير بأنه البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران بيجوز أن يكون في البيت وفي غير البيت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بيجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي. إنهن. ويحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن.

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عنهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظهور أنه لا مضاجعها. وقال: المعنى يمضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل: "اهجروهن" مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القيحي، أي اغلظوا لهن في القول، وقيل: مشتق من الهجر وهو الحبل الذي يشده البعير يقال: هجر البعير أي ربطه، فمعنى أوثقه في البيوت واضربوهن. قاله الطبري وقواه، واستدل له ووهبة ابن العربي.

فأجاد:

ثم ذكر في الباب حديثين: الأول: حديث أم سلمة:

قوله: (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)، أي ابن هشام بن المغيرة، وهو أخو أبي بكر (2)

(1) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (7/434).
ابن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه في الصيام (1) عن أبي عاصم وحده.

وقوله في هذه الرواية: (لا يدخل على بعض نسايه) كذا في هذه الرواية، وهو يشير بأنه اللاتين أقسم أن لا يدخل عليهم هن من وقع منهم ما وقع من سبب القسم لجميع النساء، لكن اتفقت أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أس المتقدم في أوائل الصيام (2)، فاستمر مقيما في العشرية ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية، فإنها تقتضي اختصاص بعض النساء دون بعض بخلاف قصة العسل فإنها اشتركت فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحداءن بدأت بذلك، وكذلك قصة طلب النفقة وغيرها فإنها اجتمعن فيها.

الحديث الثاني:

 قوله: (أبو يعفور) بفتح الحيال، وسكون النهاة، وضم الفاء، وسكون الواو، وآخره راء.

 الأصغر، وأسمه عبد الرحمن بن عبد، كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في آخر ليلة القدر (3) حدث به أيضاً عن أبي الضحى.

 قوله: (تذاكرنا عند أبي الضحى فقال: حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه، ولفظه: "تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعة وعشرين. فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس". وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه: "تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى".

 قوله: (فدخلت المسجد، فإذا هو ملأت من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة، وحديثه الطويل، بل الذي مضى قريبًا يشعر بأنه ما كتب القصة إلا من عمر، لكن يحتمل أن يكون عرفها جملة ففصلها عمر له لما سأل عن المتظاهرتين.

 قوله: (في غرفة) في رواية النسائي: (في عليه) بمهملة مضمومة وقد تكسر، وبلا ثم تحتانية غليظتين، هي المكان العالي وهي الغرفة، وتقيد أنها كانت مشتركة، وفسرت فيما مضى (4)، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور: "في غرفة ليس

---

(1) 239/5، كتاب الصيام، باب 11، ح 1910.
(2) 239/5، كتاب الصيام، باب 11، ح 1911.
(3) 2473/5، كتاب فضل ليلة الفطر، باب 5، ح 224.
(4) 598/11، كتاب النكاح، باب 83، ح 1911.
عندئذ فيها إلا بلال!
قوله: (فناحه فدخل عن النبي ﷺ) كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري
بحديث فاعل: «فناحاه، فإن الضمير لعمر وهو الذي دخل، وقد وقع ذلك مثبتًا في رواية
أبي نعيم، ولفظه بعد قوله: «فسلم»: «فسلم يبه أحد، فانصرف، فناداه بلال فدخل»، وهو
للنسائي لكن قال: «فناحه بلال» بحديث المفعول، وهو الضمير في رواية غيره، وعند
الإسماعيلي: «فسلم فلم يبه أحد، فانصرف، فناداه بلال فسلم ثم دخل»، وقد تقدم في
الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام
الذي أذن له رباح، فلولا قوله في هذه الرواية: «ليس عندنا فيها إلا بلال» لجوزت أن يكون
نيابة كاتبا عنه، لكن يجوز أن يكون الحصر للعنيدة الداخلة ويكون رباح كان على أسفته
الباب كما تقدم، وعندن إذنُ فناداه بلال فأسممه رباح فيجمع الخبر.
قوله: (فقال): لا، ولكن آتيت منهن شهرًا أي حلفت أن لا أدخل عليها شهرًا كما تقدم
بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول.

باب ما يكره من ضرب النساء
وقول الله تعالى: {وأرضيواهنَّ} أي ضربًا غير مبرح
504 ـ حسنة من مصدر يوصف حذاء من مطأى عن أبي عبيدة بن أبي عبيدة بن زمعة عن
النبي ﷺ قال: لا يجب إجادة أحدكم رثاء أن يجلد العبد ثم يبحضها في آخر الزمان.

قوله: (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما
يكره كراءة تنزيه أو تحريم على ما استنسله.
قوله: (وقول الله تعالى: {وأرضيواهنَّ} أي ضربًا غير مبرح) هذا التفسير من
المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحا في
حديث عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديث طولًا وفيه: "فإن
فعلن فاهجرون من المضايع، وضربوهن ضربًا غير مبرح، الحديث آخره أصحاب السنن

(1) (11) 598/11، كتاب النكاح، باب 82، ح 519.
وصحجه الترمذي واللفظ له، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: "فإن فعلن فاضروهن ضربًا غير مبرح". قلته: وسبع التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النبي عن ضرب الوجه.

 قوله: (سفيان) هو البخاري، وهشام هو ابن عروة، وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نفسه في تفسير سورة الشمس.

 قوله: (لا يجلد أحدكم) إذا في نسخ البخاري بصيغة النهي، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفرقاء - وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه - بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفرقاء، وكذا تارود عليه أصحاب هشام بن عروة، وتقدم في التفسير (1) من رواية وهيب، وياتي في الأدب (2) من رواية ابن عيينة، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير، والترمذي والنسائي من رواية عبد بن سليمان، ففي رواية أبي معاوية وعده: "إلام يجلد"، وفي رواية وكيع وابن نمير: "علام يجلد"، وفي رواية ابن عيينة: "وعظهم في النساء فقال: يضرب أحدكم امرأته"، وهو موافق لرواية أحمد ابن سفيان، وليس عند واحد منهم صيغة النهي.

 قوله: (جلد العبد) أي مثل جلد العبد، وفي إحدى روايات ابن نمير عند مسلم: "ضرب الأمة"، وبنسائي من طريق ابن عيينة: "كما يضرب العبد والأمة"، وفي رواية أحمد بن سفيان: "جلد البعير أو العبد"، وسياتي في الأدب (3) من رواية ابن عيينة: "ضرب الفحل أو العبد"، والمراد بالنفل البعير، وفي حديث لقيت بن صبرة عند أبي داود: "ولا تضرب ظهينك ضربك أمتك".

 قوله: (ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية: "ولعله أن يضاجعها"، وهي رواية الأكثر، وفي رواية لا نبين عيينة في الأدب: "ثم لعله يعانقها"، وقوله: "في آخر اليوم" في رواية ابن عيينة عند أحمد: "من آخر الليل"، ولعند النسائي: "آخر النهار"، وفي رواية ابن نمير والأخير:

(1) (187/11) كتاب التفسير سورة الشمس، باب 91، ح 4924.
(2) (187/11) كتاب التفسير سورة الشمس، باب 91، ح 4924.
(3) (3) (59/12) كتاب الأدب، باب 42، ح 1042.
(4) (59/13) كتاب الأدب، باب 42، ح 1042.
في آخر يومه، وفي رواية وكيع: "آخر الليل أو من آخر الليل"، وكلها متناقية.

وفي الحديث: جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيما إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإلى أشار المصدر بقوله: "غير مبرح"، وفي سياقه استبعد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبلغ في ضرب أم امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجلود غالبًا ينفر من جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب السبيح بحيث لا يحصل منه الفتور النام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب. قال المهلب: بين بقوله: "قلد العبد" أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لثاني حاليهما، ولأن ضرب المرأة إنما بحث من أجل عضيانها زوجها فيما يجب من حقها عليها. انتهى.

وقد جاء النبي عن ضرب النساء مطلقًا، فعند أحمد وأبي داود والناسى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي ذابب فضم المعجمة ومحمد بن الأولي خفيفة: فلا تضربوا إما بيع الله أو فجاه عمر فقال: قد ذه النساء على أرواحهن، فذئب لهم في ضربهن. فأفطوا بالرسول الله ﷺ نساء كثير فقال: لقد أطاف بالرسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهم يشكن أرواحهن، ولا تجدون أئنها كثيركم؟ وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وآخر مرسول من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند أبي البيهقي. وقوله: "ذئب فطفك المعجمة وكرك الحمزة بعدها راء: أي نشر بنون ومعجمة وزاي. وقيل: معناه غضب وstamp.

قال الشافعي: يحتمل أن يكون النبي على الاختيار والذن فينه على الإباحة، ويدعو أن يكون قبل نزل الآية بضربهن ثم أذن بعد نزالها فيه. وفي قوله: "لأن ضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربهم تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها في طاعته، فإنكذا بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهمة أمكن الوصول إلى الغرض بالإيما لعبد إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النزعة المضادة لحسن المعامرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق ببعض إله الله. وقد أخرج الناسي في الباب حديث عاشية: "ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادمًا فقط، ولا ضرب بيد أبي بكر ﷺ إلا في سبيل الله، أو تنتمون حرمات الله فإن نقم الله، وسأني مزيد في ذلك في كتاب الأدب" فإن شاء الله تعالى.

(1) 596/13، كتاب الأدب، باب 43، ح 424 فرص.
14 - باب لا تطبع المرأة زوجها في معصية

500 - حديثنا خالد بن يحيى حديثنا إبراهيم بن تاب عن أبيه عن السهلى - هو ابن مسلم - عن
صفي الله عن عائشة: أنامرأة من الأنصار زوجت النهى فتم غمرها شعراً رأسها، فجاءت إلى النبي
فذكرت ذلilik له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصلح في شعرها. فقال: لا، إن أعملت
الموصلات.

[الحديث: 500، طرفة في: 5934]

قوله: (باب لا تطبع المرأة زوجها في معصية الله) لما كان الذي قبله يشعر ندب المرأة إلى
طاعة زوجها في كل ما يرموه خصص ذلك بما لا يكون في معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى
معصية فعلتها أن تستمع، فإن أدبه عليها على ذلك كان الإثم عليه.
ثم ذكر فيه طرقاً من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها، وسأتي شره في كتاب
اللباس (1) إنشاء الله تعالى.

قلوه: (إنه قد لعن الوصلات) كذا بالبناء للمجهول، والموصلات، بشديد الصاد
المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشميري: «الموصلات» وهو يؤيد رواية الفتح.

95 - باب 6 - وإن أمراها خافت من بيتهما نُمورا أو إعرضاً...

506 - حديثنا مهدي بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن همام بن أبي عبيدة رضي الله
عندها: (وإن أمراها خافت من بيتهما نمورا أو إعرضاً) قالت: هي المرأة تكوٌن عند الرجل لا
ينتظر بينهما، فتتخرج طلقاتها وميروج غيرهما، تقول له: أمشكي ولا نطلقي، ثم تروج غيري،
قامت في حل من اللقن على القسمة لي. فذكى قولنا تعالى: فلأ جناء علنياً أن يصليحا
سنتهما صلحاً وأصلحته عينيه.

[تقدم في: 4410، الأطراف: 2694، 4601]

قوله: (باب 6 - وإن أمراها خافت من بيتهما نمورا أو إعرضاً) ليس في رواية أبي ذر: (وأو
إعرضاً)، وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء (2)، وسياقه هنا أتم، وذكرت هناك

(1) 448/12، كتاب اللباس، باب 83، ح.
(2) 74/10، كتاب التفسير النساء، باب 24، ح.

0934
سبب نزولها وفيم نزلت. واختلف السلف فيما إذا تراضى على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخريه البهيج عن علي وحكاء ابن المنذر عن عبيدة ابن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم: إن رجعت فعله أن يقسم لها وإن شاء فارقها. وعن الحسن: ليس لها أن تنقص، وهو يقياس قول مالك في الإنصار والعارية. والله أعلم.

96 -باب العزل

5207 - حديثنا حذيفة بن ثعلبة عن سعيد بن جريج عن عطاء عن جابر قال: كنا ننزل على عهد رسول الله.

[الحديث: 5207، طرفه في: 5209]

5208 - حديثنا عائشة بنت عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أخبرني عطاء سمع جابر رضي الله عنه يقول: كنا ننزل والنذر.

[تقدم في: 5207، الأطراف: 5209]

5209 - عن عمر بن عطاء عن جابر قال: كنا ننزل على عهد رسول الله والنذر.

[تقدم في: 5207، الأطراف: 5208]

5210 - حديثنا عبد الله بن محبوب عن أسماء حذيفة جوهرية عن مالك بن أبي سنان عن الزهري عن ابن مخزوم عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سببا، فكنا ننزل، فسألنا رسول الله فقال: أو تعلمتم نزلكم؟ قالوا نزلنا، فكا من نسمع كأنا إلى نوم игрامه إلا هي كاذبة.

[تقدم في: 2229، الأطراف: 7449، 6662، 4438، 7542]

قوله: (باب العزل) أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنابيان حكمه.

وذكر في الحديثين: الأول: حديث جابر.

قوله: (بيحي بن سعيد) هو القطان.

قوله: (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: كنا ننزل على عهد رسول الله) في رواية أحمد عن بني أمية بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرًا استنال عن العزل فقال:

كنا نصنعه.

قوله: (حديثنا علي بن عبد الله حداثنا سفيان) هو ابن عبيدة (قال: قال عمرو) هو ابن دينار.

(أخبرني عطاء أنه سمع جابرًا يقول) هذا مما نزل في عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر.
نفسه، ثم أدخل في هذا بينهما واسطة، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في مسنود أحمد فان النسخ المتأخرة فإن ليس في الإسناد عطاء، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد.

قوله: ( كنا نعزل والقرآن ينزل ) وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وقع في رواية الكشمياني: ( كان يعزل ، يضم أهو وفتح الزاي على البناء للمجهول )، وكان ابن عبيدة حدث به مرتين: فمرة ذكر فيها الأخبار والسمع فلم يقل فيها: على عهد رسول الله ﷺ، ومرة ذكره بالعنفة فذكرها. وقد أخرج الإسماوي من طريق عن سفيان صرح فيها بالحدث قال: ( حدثنا عمرو بن دينار، وزاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: على عهد رسول الله ﷺ، وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث: ( أي لو كان حراماً لنزل فيه )، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ: ( كنا نعزل والقرآن ينزل ) قال سفيان: كنا شيئًا ينني عنه لنهانة عن القرآن، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا.

وأوهم كلام صاحب ال وقدم (1) ومتبعة أن هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها، وليس الأمر كذلك فإنني تنبعته من المسانيد، يوجد أكثر روايات عن سفيان لا يذكورون هذه الزيادة، وشرح الإبراهيم ﷺ (2) على ما وقع في ال وقدم، فقال: استدل جابر بالتقرير من الله غريب. ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى. ويكفي في علمه بقول الصحابي من فعله في عهده، والمسألة المشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأحدث، لأن الظاهر أن النبي ﷺ أطلع على ذلك وأقر للمؤرخ نبأهم على سؤالهم إياهم عن الأحكام، وإذا لم يضغط فله حكم الرفع عند موضع، وهذا من الأول فإن جابر صرح بوافره في عهده، وقد وردت عدة طرق تصرف بإطلاعي على ذلك.

والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابر أو سفيان، أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أم من المتبع بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكانه يقول: فعله ففي زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلي ذلك يشير قول ابن عمر (3): "كنا نتقني الكلام والانسباط".

---

(2) إحكام الأحكام (27:188، ح: 320).

في هذه الطرق ما أعني عن الاستنباط، فإن في إحدى التصريح بإطلاعه، وفي الأخرى إذن في ذلك، وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولي كما أذكر البحث فيه.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد

قوله: (جوهرة) هو ابن أسامة الضبعي يشارك مالكًا في الرواية عن نافع وترعد عنه بهذا الحديث وبدوره، وهو من الثقات الأثبات، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح غريب تفرد به جوهرة عن مالك، قلت: ولم أره إلا من رواية ابن أخي عبد الله بن محمد بن أسامة عنه.

قوله: (عن الزهري) لمالك فيه إسناد آخر آخره المصفى في العتق، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن حبان عن ابن محيريز، وكذا هو في الموطأ.

قوله: (عن ابن محيريز) بحاء محملة ثم راء ثم زاي مصغر، اسمه عبد الله، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر، عن الزهري "أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي"، وهو مدني سكن الشام، ومحيريز أبوه هو ابن جداب بن وهب وهو من رهط أبي محذورة المؤذن وكان يحبًا في حجره، ووافق مالكًا على هذا السند عنيف كما مضى في البيعة، ويونس كما سيأتي في القدر، وعقيل والزيدي كلاهما عند النسائي، وخلافهم معاً فقال: "عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، أخرجه النسائي. وخلاف الجميع إبراهيم بن سعد فقال: "عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد منه عن أبي سعيد، أخرجه النسائي أيضاً. قال النسائي: رواية مالك، ومن تافقه أولى الصواب.

قوله: "عن أبي سعيد" في رواية يونس: "أن أبا سعيد الخذري أخبره"، وفي رواية ربيعة في المغازي (1): "عن محمد بن حيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخذري فجلس إلى فسألته عن العزل"، كذا عند البخاري، ووقع عند مسلم من هذا الوجه: "دخلت أنا وأبو معرمة على أبي سعيد فسألته أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ أبو صرمة - بكسر المهمة وسكون الراء - اسمه مالك، وقيل: قيس، صحابي مشهور من الأنصار. وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان: "عن محمد بن حيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد، أبو صرمة قالا: أصبنا سباياً...\n
\[\frac{9}{307}\]

والمحفوظ الأول.

قوله: "أصبنا سباياً" في رواية شهيب في البيوع، ويوس المذكورة أنه "بينما هو جالس عند النبي ﷺ زاد يونس: "فإذا رجل من الأنصار"، وفي رواية ربيعة المذكورة: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، بن المصطلح فيجبنا كرام العرب، وطالب علينا العزة ورغبنا في الفداء فأدرنا أن نستمتع وننزل، فقلنا: نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا".


قوله: "أولئك لنفعلون؟" هذا الاستفهام يذكر بأنه ماكان اطلع على فعلهم ذلك، فهـ

تعقب على من قال إن قول الصحابي: "كانا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ" مرفوع، معتلاً بأن

(1) (240/9)، كتاب المغازي، باب 32، ح. 138.
الأظهر إطلاع النبي ﷺ كما تقدم، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه. نعم للقائل أن يقول كانت دوايعهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه، فتكون الظهور من هذه الحينية. ووقع في رواية ربيعة: "لا عليكم أن لا تفعلوا"، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد: "لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك". قال ابن سيرين: قوله: "لا عليكم" أقرب إلى النهي. وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد، قال ابن عون: فحدثته به الحسن فقال: والله لكان هذا جزر. قال القرطبي: "كان هؤلاء فهموا من "لا النهي" عما سألوه عنه فكانون عندهم بعد "لا" حدًا تقديره: لا تزعلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: "عليكم..." إلخ تأكيدًا للنهي. وتُعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا.

وقال غيره: قوله: "لا عليكم أن لا تفعلوا" أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففي نفي الحرج عن عدم الفعل فأنهم ثورت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد تقدير الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. إلا إن أدعى أن "لا" زائدة، ففيقال الأصل عدم ذلك. ووقع في رواية مjahid آلية في التوحيد (1) تعليقًا ووصلها مسلم (2) وغيره: "ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟"، ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنفي، وإنما أسار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إذا كان خشي حصول الولد فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قادر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشرع العزل فيحصل العقول ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله.

والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة لثلا يصير الولد رقيقًا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطئة ترضعها، أو فرارًا من كثرة العمال إذا كان الرجل مقالًا فيرغب عن قلة الولد لثلا يضرب بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني شيئًا. وقد أخرج أحمد والبيزار وصححه ابن حبان من حدث أنس: "أن رجلاً سأل عن

المفهوم (3/166).

(1) (2) (3) (68/47) 170/328/328, كتاب التوحيد، باب 18.

(2) (3) (4) 1473/1438/10/192, ح ب 328/328, كتاب التوحيد، باب 18.
العزل، فقال النبي ﷺ: "لو أن أمه الذي يكون منه الولد أهقرته على صخرة لأخرج الله منها ولداً". وله شاهدان في "الكبر للطريقي" عن ابن عباس، وفي "الأوسط" له عن ابن مسعود، وسأأتي مزيد لذلك في كتاب القدر (١) إنشاء الله تعالى.

وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد. ويُخشى أن يضمر الحمل بالولد المرض؛ لأنه مما جرب فقر غالبًا، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يقيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار. ووقع عند مسلم في حديث أسامة ابن زيد: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: 'إن أعزل عن أرأتي شفقة على ولدها'. فقال رسول الله ﷺ: 'إذا كان كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس ولا روم'. وفي العزل أيضًا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تقوية لدتها.

وقد اختلف السلف في حكم العزل: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا إذاً فإنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما يلبسه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هشيمة، وتُعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جوز العزل عن الحرة بغير إذنها. قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتاخرين، واوجح الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: "نهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها"، وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمثبط إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجوائز، وهذا كله في الحرة وأما الأمية فإن كانت زوجة فهي مرتية على الحرة وإن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجه أصحهما الجوائز تحرّزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروماني في المنع مطلقًا كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستودلة فالراجح الجوائز فيه مطلقًا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة.

بإذنها، وعنده: يباح العزل مطلقًا، وعنده: المنع مطلقًا.

والذي احتفظ به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عن بسن صريح عن ابن عباس قال: تستمر الحرمة في العزل ولا تستمر الأمة السريه، فإن كانت أمًة تحت حرف فعلي أن يستمروا. وهذا ناص في المسألة، فلو كان مرفوعًا لم يجز العدول عنه. وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بكره إضرارها. وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها في إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر. قال: إذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل؟ فإن خصوه بالوطئة الأولى فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. انتهى.

وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً، نعم جزم ابن حزم بوحجة الوطء ويحرم العزل، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب: "أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: ذلك الواد الخفي! أخرجه مسلم. وهذا معارض بحديثين: أحدهما: أخرج جهمي الشافعي وصححه من طريق ممتع عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: "كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود إن تلك الموعدة الصغرى. فشيت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: كنت اليهود؟ لو أراد الله خلقه لم تستطع رده!" وأخرج الساعي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوي، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوي، ومن طريق سهيلان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة ابن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد... فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عن. والحديث الثاني: في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوى بعضها بعض.

وجمع بينها وبين حديث جذامة تحمل حدث جذامة على التنهية، وهذه طريقة البيهقي.

ومثلهم من ضعف حديث جذامة بأنه معثر بما هو أكثر طرق منه، كيف يصرح بتذكيب اليهود في ذلك؟ ثم ينتهي، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجميع ممكن. ومنهم من ادعى أنه مسند، ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حدث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر الأول من موافقة أهل الكتاب، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما
كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعًا لليهود ثم يصرح بتكلمهم فيه. ومنهم من رجح حديث جدامة رجوه في الصحيح، وضعف مقاله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطراب. ورد بأن الاختلاف إنهما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم الذي بحث في حديث جدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديقتها يدل على المنع قال: فمن إدعى أنه أبيج بعد أن منع فعله البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحًا في المنع إذ لا يلزم من تسبيته وأذا خفيفًا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا. وخصوص بعضهم بالعزل عن الحامل لزوار المعني الذي كان يحترم الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه تشبيه الحمل؛ لأن الأحيقتلود فلقد يؤدي العزل إلى موتة أو إلى ضعفه المفاضل إلى موتة فيكون وأذا خفيفًا. وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود في قولهم الموصى الصغرة وبين إثبات كونه وأذا خفيفًا في حديث جدامة بأن قولهم الموصى الصغرة يقضي أنه وأذا ظاهر، لكن صغيرة بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًا، فلا يعارض قوله: إن العزل وأذني خفيًا؛ فإنه يدل على أن ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأذا من جهة اشتراعهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله الداوود الخفيف ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجده فأشبه قتل الولد بعد مجده. قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصرف معه الحمل أصلاً وجعلوه بمثلة قطع النسل بالولد، فأذكروه وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا أشار الله خلقه، وإذا لم يرده خلقه لم يكن وأذا خفيفًا، وإنما سماه وأذا خفيفًا في حديث جدامة لأن الرجل إنهما يعزل هربًا من الحمل فآجري قصده لذا لم يجري الولد، لكن الفرق بينهما أن الولد ظاهر بالباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصص صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفيفًا.

فهذه عدة أرجحة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع، وقد جمع إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه: «ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مجزور عنه لا يباح استعماله»، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: «ضعفه في حاله وجنده خrame وآرره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته وذلك أجر» انتهى. ولا دلالة فيما سأله عن ما ادعاه من التحرير بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار. والله أعلم. ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن
يكون العزل وأذا وقال: المنى يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عصى ثم يكسي لحمًا، قال:
والعزل قبل ذلك كله. وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الحبشي عن علي نحوه
في قصة حرب عند عمر وسنشة جيد.

واختلفوا في علة النهي عن العزل: فقيل: لتتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر،
وهو الذي يقضي معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر
المفرق بين الحرة والأمة. وقال إمام الحرمين: موضوع المنع أنه بقصد الإزالة.
 الخارج خشية العقلونو. وقيل فقد ذلك لم يمنع، وكان أنه راعى سبب المنع فإذا فقدها
في أصل الإباحة فله أن يمنع من شاه حري الشاوة فالتزام خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي.
وإله أعلم. وينزغ من حكم العزل حكم معالجة المرأة: إسقاط النقطة قبل نفع الروح، فمن قال بالمنع فهناك ففي
هذه أولى، ومن قال بالجواز يكمن أن يتحلق به هذا. ويمكن أن يفقر بأنه أشد، لأن العزل لم
يقع في تعاطي السبب ومعالجة السقطة بعد تعاطي السبب.

ويلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أثني بعض منتأخري
الشامعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. والله أعلم.

واستدلا بقوله في حديث أبي سعيد: "أصبنا كرام العرب وطالت علينا العزة وأردنا أن
نستمع وأحببنا الفداء" لمن أجاز استراق العرب، وقد تقدم بيانه في "باب من ملك من العرب
رقيقاً" في كتاب العتق (1)، ومن أجاز وطاء المشركات بملك اليهود وإن لم يكن من أهل
الكتب; لأن بني المصطلح كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنده من منع باحتمال أن يكونوا ممن
ذان بعين أهل الكتاب وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر نسخ، وفيه نظر؛ إذ
النسخ لا بثت بالاحتمال، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلم من قبل الوطء، وهذا لا يتم مع
قوله في الحديث: "أحببنا الفداء"; فإن المسلمة لا تعاد للمشرك ان، نعم يمكن حمل الفداء
على معنى أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن فيعتنق من الرقي، ولا يلزم منه إعدايهم للمشركين.
وتحمل بعضهم على إرادة الإثم؛ لأن الفداء المتخوف من فتوى هو الإثم، ويعيد هذا الحمل
قوله في الرواية الأخرى: "فقال: يا رسول الله، إن أصبنا سبيًا ونحب الأثمان، فكيف ترى في
العزل؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم. والله أعلم.

(1) (١٠٢٣١)، كتاب العتق، باب ١٣، ح ٢٥٣٩.
باب القُرُعَة بين النساء إذا أراد سفرًا

511 - حدّثنا أبو نعيم حدّثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدّثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أخرج بن ياسين، فطارت القُرُعَة لعائشة وحَفْصَة. وكان النبي ﷺ إذا كان بالليلي سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركين الليلة ببيري، وأركب ببيرك تنظرين وأنظرين؟ فقالت: بلّي. فرَكِّحت، ففجأ النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعَلَّمَهَا حَفْصَةُ قَسَمَ عَلَيْهَا، ثم سار حتى نزلوا وأفاقته عائشة، فلما تزلوا جعلت رجليها بين الأذار ونقول: زَبْبُ سَلْطَة عَمَّا أَرْحَمْتُ بُدْعَيْنِي وَلَا أَصْطَيْعُ أن أَقُولُ لَهَا شيءًا.

قوله: (باب القُرُعَة بين النساء إذا أراد سفرًا) تقدم في حديث الإفك في التفسير(1) مثل ذلك من حديث عائشة أيضًا. وساق المصدر في الباب قصة أخرى وعلواها كانت أيضًا في تلك السفرة، ولكن بنين في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسي إلا عائشة، وقد تقدم في الإفك(2) والشهادات(3) مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضًا.

قوله: (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواصطة وتارة بغيرها.

قوله: (إذا أراد سفرًا) مفهومه اختصاص القُرُعَة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لعين القُرُعَة من سائر بها، وجري القُرُعَة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته، فلا بد أن يبين شاء يقسم بينهن، فبادرًا التي تخرج لها القُرُعَة، إلا أن يرضى بشيء فيجوز بقراطة.

قوله: (أخرج بين نساءه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة: فكان إذا خرج سهم غيري على الكراهية، واستدل به على مشروعية القُرُعَة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات(4)، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القُرُعَة.

قال عياش(5): هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن

(1) 387/10 (2) 446/7 (3) 549/7 (4) 626, 2268, 2261, 2688 (5) 626/6 (6) الإكمال 3/453.
الحنيفية إجازتها. إنهُي. وقد قالوا به في مسألة الباب، واحتج من منع من المالكة بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم بيبت الرجل من الآخرين. وقال الفرطبي: ينبغي أن يتخلتف ذلك بخلافات أحوال النساء، وتختص مشروعة القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لثلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحًا بغير مرجع. إنهُي. وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلًا لحمله على التخصص، فكانه خصص العموم بالمعنى.

قوله: (نظارت القرعة لعائشة وحصفة) أي في سفرة من السفرات، والمراد بقوله: "طارت" أي حصلت، وطير كل إنسان نصيبه، وقد تقدم في الجثائر (1) قولهم علее لما اقتنص الأنصار المهاجرين قالوا: "ولنا عثمان بن مظعون" أي حصل في نصيبنا من المهاجرين. قوله: (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب (2) على أن القسم لم يكن واجبًا على النبي ﷺ، ولا دلالة فيه؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليس منه لا ليلًا ولا نهارًا. وقد أخرج أبو داود البهبهاني واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "قلل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا، فيَّقتل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هُو يومها بات عندها.

قوله: (فقالت حصفة) أي لعائشة.

قوله: (ألا تركين الليلة يعبرى ... إلخ، كان عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقةها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر مال تنظره الآخر، ويعمل أن تريد بالنظر وطاعة البعير وجودة سيره.

قوله: (فاجع النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه) في رواية أخرى حكاها الكرماني (4):

وعليهما، وكنّاه على إرادة الناقة.

الفهم (1) ٢٣٩/١.
(2) (٢١٨٣/٣)، كتاب الجنائز، باب، ١٢٤٣، ح ١٢٤٣.
(3) نقله عن شرح ابن بطال (٣٣٢/٧).
(4) ١٥٤/١٩.
قوله: (فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون أليم ما وقع، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقًا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل.
قوله: (وافتقدته عائشة) أي حالة المسابرة؛ لأن قطع المألوف صعب.
قوله: (فلمما نزلوا اجتذب رجلها بين الإذخر) كأنها لما أعرف أنها الجائزة فيما أجابت إليه.
حصة عايدة نفسها على تلك الجناية، والإذخر نبت مروع توجد فيه الهواء غالبًا في البرية.
قوله: (وتقول: رب سلط) في رواية المستملي: يا رب سلط بإثبات حرف النداء وهي رواية سلم.
قوله: (تلدغي) بالغين المعجمة.
قوله: (ولا يستطيع أن يقول له شيخًا) قال الكرماني (1) الظاهر أنه كلام حصة، ويحتمل أن يكون كلام عائشة. ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقة إلا ما سأذكرينه. نقله: (تلدغي) ورجاله: (قال أبو عبيدة: وأسقى) يرددن عليه أن محمد رضي الله عنه شيخًا، ورجاله: (بالرفع على أنه خبر مبتدأ محدود تقديره هو رسول الله) ويجوز النص على تقدير فعل، وإنما لم تتعرض لحصة لأنها هي التي أجيابتها طاعة فعّالت على نفسها باللوم. ووقع عندبالإحسائي من وجهين عن أبي نعيم شيخ/ البخاري فيه بعد قوله: (تلدغي) ورجاله: (ورسل الله) ينظر ولا يستطيع أن يقول له شيخًا، وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قوله: (أن أقول أي أحكي له الواقعة) لأنه ما كان يذكرني في ذلك، وهو تأكيد
رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حق شيخًا كما تقدم.
قال الداروي: يحتمل أن تكون المسابرة في ليلة عائشة وذلك غلب عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت. وتعجب بأنه يلزم منه أن يوجب القسم في المسابرة، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسابقة دون حصة حتى تحتاج حصة تتحلى على عائشة، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا في أن يركب معه في الهودج. عند النزول يجتمع الكال في الخيمة، فيكون حينئذ عماد القسم السير، أما المسابرة فلا، وهذا كله مبني على أن القسم كان واجبًا على النبي و هو الذي بذل عليه معظم الأحبة. ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها الماحتة بل يبتكرئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بن شأب بغير قرعة قفم بعضهم في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من

(1) (154/19)
تخلفت حقها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهير لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن.

وقال الشافعي في القديم: لكون المسافر يقسم لمن خالف لما كان للقرعة معنى، بل معناها أن تصرف هذه الأيام من خرج سهمها خالصة. إنهها. ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودًا، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانًا طويلًا ثم سافر راجعًا فعله قضاء مدة الإقامة، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعي، ومعنى: في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحة لحقها من تعب السفر ومشقتها ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا.

98-باب المرأة تهب يومها من زوجها لضربرتها، وكيف يقسم ذلك؟

قوله: (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضربرتها) من يتعلق بـ "يومها لا بـ" تهب، أي يومها الذي يختص بها.

قوله: (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء: إذا وهبت يومها لضربرتها قسم الزوج لها يوم ضبرتها، فإن كان تهيلاً ليومها فذاك وإن لم يقمده عن رتبته في القسم إلا برضحا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضربرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتلك وإن لم يقل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرورة فهله أن يخص واحدة إن كان عندته أكثر من اثنين، أو بوزع بين من بقي؟ وللواحة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك من أحب لكن فيما يستقبل لا فيما مضى. وأطلق ابن بطال (1) أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبت لعائشة.

(1) 34/7.
قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل)، هو أبو غسان النهدي، وزهير هو ابن معاوية.

قوله: (أن سودة بنت زعمه) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها وهمكة بعد موت خديجة، ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب.

قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخول عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقدنبه على ذلك ابن الجوزي.

قوله: (وهبت يومها لعائشة) تقدم في اللهم (النور) من طريق الزهري عن عروة بن الصلح أُيُّوجها، ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام. لما أن كبرت سودة وهبت...، وله نحوه من رواية جرير عن هشام، وأخرج أبو داود هذا الحديث ورده فيه بيان سبب أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسندا المذكور: "كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث. وفيه وجد قال سودة بنت زعمه حين أتت وخفت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله بوعي لعائشة. فقبل ذلك منها، ففيها وأسبابها نزلت: "وارن أمرت حاكمت بن يحيى نعورك" الآية (النساء: 128).

وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسالاً لم يذكر فيه "عن عائشة". وله الترملقي من حديث ابن عباس موصولاً أن نرويه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمرو بمعنى ذلك، فنوارذة هذه الروايات على أنها خشي الطلاق فوهبت.

وأخرج ابن سعد بسنده رجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ف_VE (7) فتبناه فقصدته على طريقه فقالت: والذي يجعل بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث من سائر يوم القيامة، فأنشدك بالذي أقلت عليك الكتاب هل طلقنتي لموجهة وجدتها عليها؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتي. فراجعتها. قالت: فإني قد جعلت يومي وليكي لعائشة جمّه رسول الله ﷺ.

قوله: (وكأن النبي ﷺ يقسم لعائشة بيوها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم: "فكان يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة"، وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم لأول الباب.

(1) كشف المشكل (6/720، 2514/2014) 3224.
(2) (2) (441/2، كتاب الهيئة، باب 5، 1993).
67- كتاب النكاف/ باب 99، 100/ ح 5213

99 - باب العدل بين النساء

ولن تسطحوا أن تعدلوا بين النساء إلى قوله:

ويسعى حكيمًا (النساء: 129، 130)

قوله: (باب العدل بين النساء، ولن تسطحوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل النسوي بينهن بما يليق بكل منهن فإذا و في لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها و إبلاواب إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة و صححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أبي بكر بن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشه: {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلزمني فيما تملك ولا أملك}. قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فهو أهل العلم. قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أبي بكر بن أبي قلابة مسلا، وهو أصح من رواية حماد بن سلمة. وقد أخرج البهذي من طريق علي بن أبي طالحة عن ابن عباس في قوله: {ولن تسطحوا} الآية. قال: في الحب والجماع. وعن عبادة بن عمرو السلماني مثله.

100 - باب إذا تزوج البكر على النبي

121 - حدثننا مسدد حدثنا خالد عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقم كل يوم ما أقمه من النضج، وأذا تزوج البكر».

[الحديث: 5214، طرفه: 5214]

عند avalto - (بشير) هو ابن المفضل، وخالده هو ابن مهر الأحذاء. 

1-باب إذا تزوج النبي عليه السلام

421 - حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا أبو أسامة عن سفيان، عن ابنا أبو بكر، عن حسنا بن ملف، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تزوج النبي ﷺ إلا بكر، يأكل بكر، يطلق بكر، ولا يطلق في النانا، فأنتم رفعة إلى النبي ﷺ.

وقال عبد الزراة، أخبرنا سفيان عن أبي بكر، عن حسان، قال: ولون شنت لقتلي، رفعة إلى النبي ﷺ.

تقدم في: ۵۲۱۳

قوله: (باب إذا تزوج النبي عليه السلام، أي أو أكاس كيف يصنع؟

قوله: (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده.

قوله: (حدثنا أبو أسامة عن سفيان) في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة: " حدثنا سفيان."

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو السختياني، وكان له الحذاء.

قوله: (عن أبي قلابة) أي أنهما جميعاً روياه عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد.

قوله: ( قال: من السنة) أي سنة النبي ﷺ، هذا الذي يت saber للفهم من قول الصحابي، وقد مضى في الحج: (1) قول سلم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهرى عن قول ابن عمر للحجاج: "إن كنت تريد السنة هلي بردة النبي ﷺ؟ فقال له سلام: وله يعنون بذلك إلا استه؟!

قوله: (إذا تزوج الرجل البكر على النبي ﷺ) أي يكون عنده امرأة فتزوج معها بكرًا كما سيأتي البحث عنه.

قوله: (أقم عنها سنة وقسم) ثم قال: أقدم عنها ثلاثاً ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأول وينظر، ثم في الثانية، ووقع عند الإمام وإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بن بلغ: "ثم في الموضعين.

قوله: (قال أبو قلابة: ولو شنت لقتلي: إن أنت رفعة إلى النبي ﷺ) لأنه يشير إلى أنه لو

(1) (4/100), كتاب الحج, باب 89, ح 1262.

قوله: (وقال عبد الرزاق أخر ناسفيان عن أبي بكر وخالد) يعني بهذا الإسنتا والمتن.

قوله: (قال خالد: ولو شئت لقت: رفعه إلى النبي ﷺ) كان البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلاية أو قول خالد، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلاية دون رواية أبو بكر، ويؤيد أنه أخرجه في الباب الذي قيل من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث. وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور، مسلم (1) فقال: "حدثني محمد بن رافق حدثني عبد الرزاق، ولفظه:

"من السنة أن يقيم عند الديك سبعة. قال خالد: إلخ. وقد رواه أبو داوود الحفري والقاسم ابن زيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإمامي، ورواه عبد الله بن الوليد العدائي عن سفيان كذلك أخرجه البهذي. وشذ أبو قلاية الرافعي فروا به عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأبو بكر جميعًا وقال فيه: "قال ﷺ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال: "حدثنا الصحابي عن أبي قلاية وقال: هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلاية" أنهى.

وقد أخرج الإمامي من طريق أبو بكر عن رواية عبد الوهاب الثوري عن أبي قلاية عن أنس قال: "قال رسول الله ﷺ: 'نصره برفعه، وهو يودى ما ذكرته أن السياج في رواية سفيان لخالد، ورواية أبو بكر هذه إن كانت محفوظة احتتم أن يكون أبي قلاية لما حدث به أبوب جزم.

(1) (2/2/1084/4161)}
يرفعه إلى النبي ﷺ. وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجوه ابن حبان أيضًا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سنن بن عيينة عن أبوبه ورضه برفعة، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أبوبه مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها: «من السنة»، وأن رواية أبوبه قال فيها: «قال النبي ﷺ».

واستدل به على أن هذا المفعول يختص بعصمه زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبيد البار: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا. وحكم النووي (١) أنه يستحب إذا لم يكن عند غيرها إلا فيجب، وهذا يوافق كلمة أكثر الأصحاب. واختار النووي أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يضده، ولكن يشهد للفعل قول في حدث الباب: «إذا تزوج البكر على الشيب»، ويمكن أن يمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإن قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا الحديث، ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، ولكن القاعدة أن المطلق محول على المقد، بل بذل في رواية خالد المقيد، فقد مسلم من طريق هشيم عن خالد: «إذا تزوج البكر على الشيب» الحديث، ويعود أيضاً قوله في حديث الباب: «ثم قسم»؛ لأن القسم إذا لم يكون عنده زوجة أخرى.


(تنبيه): يكره أن تأخير في السبع أو الأربع عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. نص على الشافعي. وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا؛ لأن المتروب لا يتزوج له الراجح، وقد قال الأصحاب: يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليلي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه. وعدوا هذا

المنهاج (٢٠٠٤).
من الأذار في ترك الجماعة. وقال ابن دقوق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها
عذرًا في إسقاط الجماعة، وبالغ في التشنيع. وأجيب بأنه قيس قول من يقول بوجوب المقام
عندها وهو قول الشافعية. ورواى ابن القاسم عن مالك، وعنه: يستحب، وهو وجه الشافعية،
فعلى الأصح يتعارض عنه الواقيان، فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه، فليس بشنيع وإن كان
مرجحًا، ونجب المواولة في السبع وفي الثلاثة، فلو فرق لم يحسب على الراجح؛ لأن
الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة
وجبر الكسر.

٢٠٤ - باب من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢٥ - حذفنا عبده الأغلبي بن حماد حذتنا تزيد بن رفيع حذتنا سعيد عدن قنادة أن أنس
ابن مالك حدتهما: أن النبي ﷺ كان يظف على نسائه في الليلة الواحدة ولله توقيت تبع نسوة.

[تقدم في: ٢٢٧٨، الأطراف: ٥٠٦٨، ٥٠٨٥]

قوله: (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكره حديث أنس في ذلك، وقد تقدم
سندهما ومتنا في كتاب الغسل (١) مع شرحه وفوائده والاختلاف على قنادة في كونهن نسعا أو
إحدى عشرة، وبين الجمع بين الحديدين.

وتعلق به من قال: إن القسم لم يكن واجبًا عليه، وتقديم أن ابن العربي نقل أن بعثه
ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر. وقالت: إنما أجل لذلك دلائلًا، ثم
وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ: «كان إذا انسى من العصر دخل على
نسائه فيدوم من إحداهما» الحديث، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن
القسم واجبًا عليه فيها، وأنه ترك إثبات نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة، ويرد عليه
قوله في حديث أنس: «كان يظف على نسائه في الليلة الواحدة»، وقد تقدمت له توجيهات غير
هذه هناك. وذكر عيض في «الشفا» أن الحكمة في طواف عليهن في الليلة الواحدة كان
لتحصينهن. وكانه أراد به عدم توشيفن للأزواج، إذا الإحساس له معان منها الإسلام والحرية
والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإزالة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجبًا، كما تقدم

(١) ٦٦٣/١، كتاب الغسل، باب٢، ح٢٨٤، وانظر الإحالة التي هنا.
شيء من ذلك في "باب كثرة النساء"(1). وفي التحليل الذي ذكره نظر لأنه خرمه عمليه التزويد بعدة وعاش بعضهم بعده خمسين سنة فما دونها وزاد آخرين موجة على ذلك.

103 - باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

516 - حذى كما قررها حذى على بن منهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.
قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا الصرف من العمر دخل على نسائه، فندنو من إحداهن، فدخل.
على حفصة، فأحبس أكثر ما كان يحبس.

[تقصد في: 6912، الأطراف: 3877، 5087، 5114، 5099، 5042، 5028، 5071، 6791، 5862، 6792]

قوله: (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرقاً من حدث عائشة: "كان رسول الله ﷺ إذا الصرف من العمر دخل على نسائه الحديث، وسأني بتأتي من هذا في "باب \\n(2) يُحتمل أن نقرأ "من كتاب الطلاق".

وقوله: (فيدنو من إحداهن) زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة: "غير وقائع"، وقد.

بيته في "باب الفرعة بين النساء"(3)، وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما دعاه.

104 - باب إذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرض

517 - حذى كما سماها قال: حذى بن منير بن يزيد قال هشام بن عروة: "أخبرني أبي.
عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرعي الذي مات فيهم: "أين أنا غدا؟
أين أنا غدا؟"، فIBLE inflation?، فأجابته يقول: حذى شاء، فكان في حيدة عائشة حتي مات
عندما. قالت عائشة: "فمات في اليوم الذي كان يدور عليه فيهم في بيت، فتحى الله وإن رأسه
ليبيين تيحري وسغري، وخلال ريقة رقيقة.

[تقصد في: 6990، الأطراف: 3889، 1300، 3776، 4443، 4447، 4449، 4446، 4448، 00401، 4440، 00405]
100 ـ باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

5218 ـ حديثنا عبد العزيز بن عبد الله حديثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حذفين سمع
ابن عباس: "عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقالوا: يا بنتنا، لا تعرقل هذه النبي أعظمها حسنها حب رسول الله! إنها يزيد عائشة! فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[تقدم في، الأطراف: 2488، 4914، 4915، 4916، 5083، 5084، 5085، 5086، 5087]

قوله: (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرقاً من حديث ابن عباس.

عن عمر الذي تقدم في "باب موطعة الرجل ابنه"، وهو ظاهر فيما ترجع له، وقد تقدم شرمه هناك (2).

100 ـ باب المتشيع بالمالم يكل، وما يتهى من افتخار الضرة

5219 ـ حديثنا سليمان بن حرب حديثنا حذافة زيد عن هشام عن السفيان عن أسامة عن
النبي. ح: حذافة محمد بن المتنبي حديثنا يحيى عن هشام حذافة قطبة عن أسامة أن
امرأة قالت: يا رسول الله، إن بي ضرة، فهل عليك جناح إن تشبع من رؤيجي غير الذي
يطلبني؟ فقال رسول الله: "المتشيع بالمالم يكل كلاسي تويزيور".

قوله: (باب المتشيع بالمالم يكل، وما يتهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد
في تفسير الخبر قال: قوله: "المتشيع" أي المتزوجين بما ليس عندهم يتكبر بذلك ويتبزين بالباطل،
كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة، فلذي من الحظوة عند زوجها أكثر مما酶عه تريد بذلك
في ظهرها، وكذلك هذا في الرجال. قال: وأما قوله: "كلابس ثوبي زور" فإنه الرجل يلبس

(1) (104/9), كتاب المغازي, باب 32, ح 544.
(2) (598/11), كتاب النكاح, باب 32, ح 519.
الثياب المشهبة للثياب الزهاد يوهم أن منهم، ويظهر من التخشع والتقتش أكثر مما في قلبه منه. قال: وفي وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأففس، كقولهم فلا نقي للثوب إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان حسن الثوب إذا كان مغموساً عليه في دينه. وقال الخطابي (1): الثوب مكل، ومعناه أن صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل.


وقال الداودي: في الشئية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك.

وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكه كلاً آخر يوههم أن الثوب ثوبان. قاله ابن المنير. قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليك. وقال ابن الدين: هو أن يلبس ثوبي وديثة أو عارية يظن الناس أنهما له ولبيسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه.

وأراد بذلك تنفيذ المرأة مما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وشرتها وروث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجته. وقال الزمخشري في "الفائق": المشيش أي المتشيش بالشبان وليس به، واستعير للمتحلي بفضيلة لم يزقها، وشبهه بلاسي ثوبي زور أي ذي زور، وهو الذي ينزى بزي أهل الصلاح رياة، وأضاف الثوبيين إليه لأنهما كالملوسرين، وأراد بالشئية أن المتحلي بماليس فيه، كمن ليس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، كما قيل:

إذا هوب بالمجادلات وتأزرا
فالإشارة بالإجازة والرداء إلى أنه متصرف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويشترط أن تكون الشئية إشارة إلى أنه حصل بالتشيش حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشيش به وإظهار الباطل. وقال المطيري: هو الذي يرى أن شعبان وليس كذلك.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير، ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعود القطان.

(1) الأعلام (3/621).
وأفاد تصريح هشام بتجديد فاطمة وهي بنت المتذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معًا. وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد، وانفردت معاذ والمبارك بن فضيلة برواية عن هشام بن عروة فقاً على أبيه عن عائشة، وأخرجه النسائي من طريق معاذ وقال: إنه أخطأ والصواب حديث أسماء. وذكر الدارقطني في "التتبع" أن مسلمًا أخرجه من رواية عبادة بن سليمان، ووكيع كلامه عن هشام بن عروة مثل رواية معاذ، قال: وهذا لا يصح، وأحتاج أن ننظر في كتاب مسلم فإلي وجدته في رقعة، والصواب عن عبادة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة، وكذا قال سائر أصحاب هشام.

قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس (1)، أوردته عن ابن نمير عن عبادة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة، ثم أوردته عن ابن نمير عن عبادة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء، فاقتضى أنه عند عبادة على الوجهين، وعند ووكيع عائشة فقط، ثم أوردته مسلم من طريق أبي معاوية، وله طريق أبي أسماء كلاهما عن هشام على فاطمة، وكذا أوردته النسائي عن محمد بن أحمد وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبادة عن هشام، وكتاب في منابع ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو عوانة أيضًا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في "المستخرج" من طريق مرجي بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة، فالظاهر أن المحفوظ عن عبادة عن هشام عن فاطمة، وأما ووكيع فقد أخرج روايته الجووزي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم، فليقسم إلى معاذ ومبارك بن فضيلة ويدرك على الدارقطني.

قوله: (إن أمرأة قالت) لم أقف على تعميم هذه المرأة ولا على تفعين زوجها.

قوله: (إن لي ضرة) في رواية الإسماعيلي: (إن لي جارة) وهي الضرة كما تقدم.

قوله: (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة: "آن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطي؟".

قوله: (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معاذ: "بما لم يعطه".

---

(1) ص: 1345، ح: 187
(2) ص: 1681، ح: 172، 2130/116/1270.
107 - باب الغيرة

وقال رأدته المغيرة قال: سعد بن أبي سعيد: لو رأيت رجلاً مع أخراي في ضرانته

بالشيء غير مصحف.

قال النبي ﷺ: «أنت شبَّبوا في غيرة معدي؟ أنا أخبر من الله، والله أعلم.»

520 - حدثنا عمير بن حذافة أنا حدثنا أنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود

عند النبي ﷺ قال: «ما من أحد أهله من الله، من أجل ذلك حرم الفواحيق، وما أخذ أحد من الله».

المذهب من الله.

[تقدم في: 4164، الأطراف: 6632، 6633، 6634، 6635]

521 - حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن أبيه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله ﷺ قال: «بأيام متحكمة، ما أخذ أحد من الله أن يرى عينه أو أمعة نارين.»

بأيام متحكمة، لأن التحكم مما أعلم أن يصححه قلباً ونبيبة كبدفاً.

[تقدم في: 1044، الأطراف: 4264، 4265، 4266، 4267، 4268، 4269، 4270، 4271، 4272، 4273]

522 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أنُّ أُمرُوا من الرؤية بين الزمان.

حدثنا عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شيئة أهجر من الله.

523 - وعن يحيى أنه سمعه حدثه أنه أن أبا هريرة حدثه أن الله سمع أبي هريرة libertine عن النبي ﷺ.

أبو نعيم حدثنا سفيان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبي حنيفة زمن النبي ﷺ رضي الله عنه:

أن قال: «إذن الله بقار، ومغيرة الله أن يأتي المؤمنين حازم الله.»

524 - حدثني عمرو بن عبد الله عن حذافة بن سلمة قال: أبو أسماء حدثنا يحيى قال: أخبرني أبي عن أسماء بن

أبي بكفر رضي الله عنهما قال: تزوجني الزبيدة وماله الأرض من ماله ولا مملوك ولا شيء، غيّب ناسح وغيّب فرسه، فكانت أغلظه فرحته وشتقيه الفراء، وأخرى غربه وأخرى، ولم أكن أحسن أخبر، وكان يخاف جارات لي من الأنصار، وكان ينشأ صديق، وكنى أنفلت النوى من أرض الزيباء التي أطلعت رسول الله ﷺ على رأسه، وهي مثلى على ثلثي فرضه، فجئت يومًا والى على رأسه، فلقيت رسول الله ﷺ وجعلت نفري من الأنصار، فقلت له مثلى يومًا:

9

320

ليحل لي خلقته، فاستختصنت أن أسير مع الرجال، وكذبرت الزبيدة وغيرتني. وكان أخبر الناس،
فأعرف رسول الله ﷺ أي قيد استغاثتي فمضي.
فجعل الزبير فقتله: لبنيبي رسول الله ﷺ وعلي رأسي الل 위해 ومعه تقرير من الأحناء، فأتاح لأرجب، فاستغاثته ممنوعة وغير مطلق. فقال: والله لتحمل التوى كان أشد علي من ركوبك.
قال معاً: حتى آرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكنيفي سياسة الفرس، فكانا أعطني.

[تقدم في: 3151]

525 - حذفتنا علي حذفتنا ابن علية عن حديثي عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فآرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فصرفت النبي ﷺ النبي ﷺ في بيتها بعد الطعام، فسكت الصحافة فقالت فجعل النبي ﷺ بصحفة، ثم يجمع منها الطعام الذي كان في الصحيفة وقحول: فاطر أنكم، ثم حبس الحداد حتى النبي ﷺ يصغحه من عند النبي ﷺ هو في بنيها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى النبي ﷺ كسرت صفحاتها، وأمسك المكسورة في يده النبي ﷺ كسرت فيه.

[تقدم في: 2481]

526 - حذفتنا محمد بن أبي بكر المقدسي حذفتنا معتبر عن عبد الله عن محمد بن المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: دخلت الجحيم، أو أنت الجحيم؟ فأصبعت قصره، فقالت: لم يذاك هذا؟ قالوا: يمرون في الخطاب. فأردت أن أدخله، فقلت: لا يلمعني إلا على يبيرك، قال عمر بن الخطاب: بإرسال الله، بأنت وأمي بني الله، وأعذبك أغاز؟

[تقدم في: 3769، الأطراف: 2024]

527 - حذفتنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرني ابن المسبك عن أبي زهير، قال: بينمما تحن عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول الله ﷺ: بمثابة أنا وأنت أتيني في الجحيم، فإذا امرأة توسعت إلى جانب قصر، فقالت: لم يذاك هذا؟ قالوا: هذا لمصر. فذكرت، غير تلك قولتي مذكرة، وفيه عمر وهو في المجلس، ثم قال: أو أعلَّبُك با رسول اللَّه أغاز؟

[تقدم في: 2242، الأطراف: 4280، 7023]

قوله: (باب العيرة) ففتح المعجمة وسكون التحتانية بعدا راء، قال عباس (1) وغيره.

هي مشتقة من تخير القلب وهيجان القلب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون

(1) الإكمال (97/49).

وقد تقدم في كتاب الكسوف (4) شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا، ثم قال: ومن أشرف وجهه غبرته تعالى اختصاصه قومًا بعصفته، يعني فمن أدعى شيئًا من ذلك لنفسه عاقبته. قال:

وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كنا يفأله ولدته، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. إنهى.

أورد المصنف في الباب تسعة أحاديث: الحديث الأول:

(1) الأعلام (3/2002، 1431).  
(2) الإيلام (5/91، 12/263).  
(3) هذا في نفس السياق تتضمن الغضب لأنفسهم الحرم.

وأيما الله سبحانه يغضب ما عكر، ويغضب إذا انهاك حرماته، وقول عباس: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك. هو من التأويل المخالف لظاهرة اللغز بغير حجة، والحاصل عليه الحذر من إضافة التغير إلى الله تعالى الذي يشتر به فظ الغيرة، وهو ممنوع عنه وعند ابن العربي. ولذا قال فيما نقل الحافظ ابن حجر: التغير محال على الله بالدلالة القطعية. والحق أن التغير من الأفعال الممكنة في باب صفات الله تعالى؛ إذ لم يرد إثباته على الله تعالى نفياً ولا إثباتًا، والواجب في مثل هذا: التفصيل والاستفصال؛ فمن أراد بالإثبات أو التغيُّن حقًا فعل، وإن أراد الباطل رد: التغير إن أريد به النقص بعد الكمال، أو الكمال بعد النقص فهو ممنوع على الله عز وجل، لأنه منزه عن النقص آليًّا، وأيضاً، فإن أريد به التغيُّر في أفعاله تبعًا لمبتهجه وحكمته. فمثلاً أنه يحب ويغضب، ويضب ويرضى، فذلك من كماله، ونسبة من هذا تغيرًا في ذاته ممنوع وباطل، والأسماء لا تغير الحقائق، والمعمول في الأحكام على الحقائق والمطلق على الألفاظ والعبارات (4).
قوله: (وقال وراد) يفتح الواو، وتشديد الراء، وهو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وحديثه
هذا المعقل عن المغيرة سيأتي موصولاً في كتاب الحود (1) من طريق عبد الملك بن عمير عنه
بلفظه، لكن فيه: "فبلغ ذلك النبي ﷺ، واختصرها هنا. و يأتي أيضًا في كتاب التوحيد (2) من
هذا الوجه أمين سياقاً، وأغلب المزي التنبيه على هذا التعليق في التكافح.
قوله: (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخرج وأحداثه.
قوله: (لم رأيت رجلاً مع أمرائي لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه:
فقال سعد: يا رسول الله، لو وجدت من أهلي رجلاً أمهله حتى أبي أهله شهداء؟ قال: نعم، وراد
في رواية من هذا الوجه: قال: كلا، والذي يملك بالحق، إن كنت لأعاجل بالسيف قبل
ذلك». وفي حديث ابن عباس عند أحمد، ولفظه له: وأبي داود والحاكم: "لما نزلت هذه
الآية (وأَلَوْ حَرَّمَتْكُ لَلَّذِينَ كَفَارَوْاْ) الآية (النور: 4)، قال سعد بن عبادة: أهكذا أزنت؟ فلذ
ووجدت لكع متخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أمهله حتى أبي أهله حتى أتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا
أتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته. فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما
يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله، لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج أمرأة تزوجها إلا عذراء،
ولا طلق أمرأة فاجتر أرج من أن يتمزجا ممن شدها غيرته. فقال سعد: والله إنني لأعلم يا
رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله، ولكنني عجبت
قوله: (غير حصر) قال عياض (3): هو بكر الغاء وسكون الصاد المهملة، قال: وويناه
أيضًا يفتح الفاء، فمن فتح جعله وصياً للسيف وحالة منه، ومن كسر جعله وصياً للضارب وحالة
منه. انتهى. وزميم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه
وحدثه، ويقال له غرار بالعين المعجمة، وللسياس صفحان وحدان، وأرد أنه ضربه بحده لا
بعرضه، والذي يضرب بالحيد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالسيف فإنه يقصد التأديب.
ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة: (غير مصفح عنه)، وهذه ترجع فيها كسر الفاء ويجوز الفتح
أيضًا على البناء للمجهول، وقد أذكرها ابن الجوزي (4) وقال: فإن الرأوي أن من الصفح الذي هو
بمعنى العفو، وليس كذلك إنهما من صفح السيف. قلت: ويمكن توجيهها على المعنى الأول،

(1) 15/793، كتاب الحود، باب 50، ح: 164.
(2) 17/723، كتاب التوحيد، باب 20، ح: 741.
(3) مشارق الأئمة (26).
(4) كشف المشكوك (104)، 105، ح: 1912/2798 (2912).
والصفح وال الصفحة بمعنى. وقد أورد مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمر وبين أن ليس في روايته لفظه: "عنهم«، وكذا سائر من روآه عن أبي عوانة في البخاري وغيرهم لم يذكرها.
قوله: (أمعجرون من غيره سعد) نمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد، وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدراً، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية. وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود) إنشاء الله تعالى.
الحديث الثاني:
قوله: (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود.
قوله: (ما من أحد غير من الله) من زائدة، بديل الحديث الذي بعده، ويجوز في (أغير) الرفع والنصب على الفتحين الحجازي والتنموية في ما، ويجوز في النصب أن يكون (أغير) في موضع خفض على التمثيل لأحد، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد، والخبر محدود في الحالين تقديره موجود ونحوه. والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله، وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد (إنه شاء الله تعالى).
(نتبه): وقع عند الإمامي قبل الحديث ابن مسعود ترجمة صورتها: في الغيرة والمدح، وما رآيت ذلك في شيء من نسخ البخاري.
الحديث الثالث: حديث عاشئة.
قوله: (با أمه محمد، ما أحد أجر من الله أن يزني عبده أو أمه تزني) كما وقع عندنا عن عبد الله بن مسومة وهو القعنبي عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك: «أوزني أتمها» على ورزان الذي قبله، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسومة هذا بهذا الإسناد كالجماعه، فيظهر أنه من سبق القلم هنا، ولعل لفظة "تزني" سقطت غلبة من الأصل ثم ألحقها الناسخ عن محلها، وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى.
الحديث الرابع:
قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.
قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن.
قوله: (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن بحري بن أبي كثير عند مسلم "حدثني عروة"، ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرن عن القرن؛ لأنهما متقاربان في السن واللقاء، وإن كان عروة أصغر من أبي سلمة قليلاً.

قوله: (عن أبيه أسماء) هي بنت أبي بكر، ووقع في رواية مسلم المذكورة: "أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثه".

قوله: (لا شيء آخر من الله) في رواية حجاج المذكورة: "ليس شيء آخر من الله"، وهمابعين.

الحديث الخامس:

قوله: (وعن بحري أن أبي سلمة حدثه أن أبي هريرة حدثه) هكذا أوردته، وهو معتبر على السند الذي قبله فهو موصل، ولم يسبق البخاري المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته، والذي يظهر أن لفظهما واحد. وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حدثين من أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري. وأوردته مسلم أيضًا من رواية حساب بن شداد عن بحري بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورد البخاري من رواية شيبان عن بحري، ثم أورد مسلم من رواية شام الدستوائي عن بحري بحديث أسماء فقط، فكأن بحري كان يجعلهما تارة ويرد في أخرى. وقد أخرجه الإماميعلي من رواية الأوزاعي عن بحري بحديث أسماء فقط وزاد في أوله: "على المنبر".

قوله: (إن الله يغير) زاد في رواية حجاج عند مسلم: "وإن المؤمن يغادر".

قوله: (وغيره أن الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للأكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلغته: "ما حرم على الله على البينة للفاعل وزيادة "عليه" والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذر: "الغيرة الله أن لا يأتي"، وذكر رأيتها ثابتة في رواية النسفي. وأفرط الصحابي فقال: كذا للجميع والصابر حذف "لا"، كذا قال، وما أدرهم ما أراد بالجميع، بل أكثر رواية البخاري على حذفها ووافقاً لم رواية غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما. وقد وجهها الكرماني (1) وعلى يهودية الأخلاق، أن غيرة الله ليست هي الإثبات ولا عندما، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي من الإثبات أو نحو ذلك. وقال الطيبي: "التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. قال الكرماني (2): وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بإثبات "لا" فذلك دليل على زيادةها وقد

(1) 1/19 (171)
(2) 2/19 (172)
عهدت زيادتها في الكلام كثيرًا مثل قوله: "ما تنكر ألا تن jedis" [الأعراف: 12)، "إذا خَقَرَ أَهْلُ السَّيِّبَةِ" [ال الحديد: 29)، وغير ذلك.

الحديث السادس:

قوله (حديثي محمود): هو ابن غيلان المروزي.

قوله (أخيرني أبي عن أسامة): هي أمه المقدم ذكرها قبل.

قوله (تزاوجني الزبير): أي ابن العوام (وما له في الأراضي من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فروه). أما عطف المملك على المال فعلى أن المراد بالمال الأبل أو الأراضي التي تزوع، وهو استعمال معروف للعربية يطلقون المال على كل من ذلك، والمراد بالمملك على هذا الرقيق من العبيد والإماء، وقوله بعد ذلك: "ولا شيء" من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يملكو أو يتمول، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد منه من مسكن ومبلس ومدفع ورأس مال تجارة، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملكة للزبير وإنما كانت إقطاعًا، فهو يملك منعتها لا رقيتها، ولذلك لم تستنثهجا كما استنثهج الفرس والناضح. وفي استنثهجها الناضح والفرس نظر استنثهجه الداوودي: لأن تزوجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجر وهي حامل بعد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة، والناضح وهو الرجل الذي يقى عليه الماء إنما يصله بسبب الأرض التي أقطعها.

قال الداوودي: ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، والجواب من هذا النفي وأنه لا منع أن يكون الفرس والجمل كان له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ذكر أن كان في يوم بردى على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنية، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعد لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلاإشغال.

قوله (فكنه أوافق أفرس): زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة: "وأكفه مؤته وأسوسه وأد أندو ل安东尼 وأعله" ولمسلم أيضًا من طريق ابن أبي مليكة عن أسامة "فكن أخذ الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكانت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه.

قوله (وأستفي الماء): كما للآثر، وللسريخي (وأسفي) وغير مثناة وهو على حذف المفعول أي وأسفي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة.

قوله (وأخيرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غريبه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها.

موحدة هو الدلو.
قوله: (وأعجبَ) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانفي الدقيق الذي يعجِ، لكن ليس ذلك مراده. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهِجَرَةِ (1) أن الزبير لاقِي الْفِيْلَ وَأَبَوْكَر رَاجِعًا مِن الشَّام بِنِبَاجَةٍ وَأَنَا كَسَامَهَا ثَيَابًا.

قوله: (ولم أن أحسن أخُذ فكان يُخِزِج جَارَاتِي) في رواية مسلم «فكان يُخِز لي» وهذا محمول على أن في كلامها شيء محدث يقترب من تزوجي الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وكانت أُصنع كما أُذِلْتْ؛ لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قوَمِها المدينة قطعًا، وكذلك ما سيأتي من حكایة نقلها النوى من أرض الزبير.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ أَنْقُلُ النَّوَى مِن أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿۲﴾) تقدم في كتاب فرض الشمس (3) بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاد الله تعالى رسوله من أموال بني النضير، وكان ذلك في أواخر قواميه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ فِي حَسَنِ الْعَشَرَةِ) والوفاء بالعدل.

قوله: (وَكَنْ نَسَوَةَ صَدِيقٍ أَصَافَتِهِنَّ إِلَى الصَّدِيقِ مَبَالِغَةً فِي تَلْبِيَتِهِ F

(1) (769/8), كتاب مناقب الأنصار، باب 40، ح 3909, ج 3151.
(2) (769/7), كتاب فرض الشمس، باب 19، ح 3151.
أنشأ إليها الزبير أن وركبوها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كسر أمير من الغيرة؛ لأنها آخذة أمرها، ففي تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لم كانت خليلاً من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعد جدًا؛ لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة يغبر قصد، وأن يكشف منها حالة السير ما لم تر اكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخوف مما حقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد؛ لأنه قد يتوقف خسارة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة.

ولكن كان السبب الحامل على الصير على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمروه به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتوفرن للقيام بأمور البيت بان يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما يقيدهم على استخدم من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكان يخفنهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا وهم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما يتضمن إلى ذلك من العادة المائنة من تسمية ذلك عارًا محصصًا.

قوله: «وني أرسل إلي أبو بكر بحدود تكفيفي سياسة الفرس فكانها أعطاني» (في رواية مسلم تكفيفي) وهي أوجه؛ لأن الأولى تقتضي أن أرسلها للكثير خاصة، بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة راجع النبي ﷺ سي فأطعناه خادمًا، قالت كفيفي سياسة الفرس ألفت عني مؤتمنة، وبيجع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطي أبا بكر منه خادمًا ليرسله إلى ابنه أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة.

وقع عليه في هذه الرواية أنها بعثها بعد ذلك وتصدقت بشنها، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها. واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة. وإلي ذهب أبو بكر، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازمًا؛ أشار إليه المهلب وغيره، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم. وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكلت ملتقى يداها من الرحي وسألت أباها خادمًا فدلتها على خبر من ذلك وهو ذكر الله تعالى. والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب.

قال المهلب (١): ويجب أن المرأة الشرقية إذا احتاجت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها المبتكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعصب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعًا، ولخصمه أن

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣٠٠)
يعكس فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها ملائياً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقرأ النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصادق عنده. قال: وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قال: وليس في الحديث أنها استرت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك. فيأخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة. إنهذى، والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور(1) لما نزلت فلما ضررت ﴿يخمر على جورين﴾ أخذت أزهرين من قبل الحواشي فشققتهم فاختروا بها «ولم تزل عادة النساء قدماً وحديثاً يسترن وجوههن من الأجانب»، والذي ذكر عياض(2) أن الذي اختص به أميات المؤمنين ستر شخصي من زیر أجلهم، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضوع. قال المهلب(3) وفي غاية الرجل عند إبتدال أهلها فيما يشق من الخدمة وألفه نفسه من ذلك لسما إذا كانت ذات حسب. إنهذى. وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولا ي بكر ولنساء الأنصار.

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المدني، ابن علی اسماه إسماعيل. وقال عنه أن تقدم في المظالم(4) بيان من صرخ عن حميد بسانه له من أنس، وكذلك تسمية المرأين المذكورتين، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام/ زينب بنت حش وقيل غير ذلك.

 قوله: (غازرت أمكم) الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أميات المؤمنين كما تقدم بيان. وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: (أمكم) سارة، وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولاه إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع. وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه. وأن المراد كسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقولوا: فيه إشارة إلى عدم معاخذة الغيرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجرياً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.

وقد أخرج أبو عبيد بسنده لا لبس به عن عائشة مرفوأً «أن الغيرة لا تنصر أسفل الوادي من أعلاها» فلقال في قصة. وعن ابن مسعود رفعه «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهم كان

(1) (1/1064579)، كتاب التفسير في النور، باب 12، ح 425.
(2) (2/3)، الإكمل.
(3) نقله عن شرح ابن بطال (3/750).
(4) (3/280)، كتاب المظالم، باب 24، ح 1288.
لها أجر شهيد» أخرج البخاري وأشار إلى ضحته ورجاله مرات، لكن اختلف في عيد بن الصباح منهم، وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضًا، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأهمهم هاجر لأسارة، وبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أهمهم سارة.

الحديث الثامن:
قوله: (معتمر) هو ابن سليمان النبي وعبد الله هو ابن عمر العدي، وقد تقدم الحديث عن جابر مولى في مناقب عمر(1) مع شرحه.

الحديث التاسع:
قوله: (بينما أنا نائم أيوني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه: «دخلت الجنة أو آلت إلى الجنة» وأنه يحتتم أن ذلك كان في البقعة أو في النوم فين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم.

قوله: (فعلا امرأة تموضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن الفرطين (2) غزا هذا الكلام لابن قتيبة، وهو كذلك أورده في غريب الحديث من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ونقله عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال (3) فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب، وتنويمًا تصحيفًا لأن الحور طاهرات لا وضوء عليها، وكذا كل من دخل الجنة لا لازمه ظهارة، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر (4) بما أُنفِي عن إعادته، وقد استدل الداودي بهذا الحديث ونُقِل على أن الحور في الجنة يتوضأ ويسقي. قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصير من أحد من العباد بخطرها مأشية من أنواع العبادة، ثم قال ابن بطال (5): يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقًا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافيه. إنه ينهى. وفيه أن من نسب إلى من أنصف بصفة صلاح ما يغالي ذلك يذكر عليه. وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور، وقد تقدم تقرير ذلك في بدي الخلق (6)، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر (7).

---

(1) الملف (277/7) كتاب فضائل الصحابة، باب 5، ح 368. 277/8
(2) الملف (257/7) كتاب فضائل الصحابة، باب 5، ح 368.
(3) الملف (257/7) كتاب فضائل الصحابة، باب 5، ح 368.
(4) الملف (257/7) كتاب فضائل الصحابة، باب 5، ح 368.
(5) الملف (257/7) كتاب فضائل الصحابة، باب 5، ح 368.
(6) الملف (257/7) كتاب بدي الخلق، باب 8، ح 334.
(7) الملف (257/7) كتاب فضائل الصحابة، باب 5، ح 368.
108 − باب غيرة النساء ووجدهن

الحديثングيرة، ووجدهن

الحديث: ٥٢٧٨

الحديث: ٥٢٧٩

قوله: (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أصح من التي قبلها، والواد يفتح الواو

الغيرة، ولم يت المصنيف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص،

وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك

ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عبيك الأنصاري رفعه: "أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها

ما يغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الرابية، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير

ريبة)، وهذا الفصيل يعمم في حق الرجال؛ فضرة امتناع اجتماع زوجين للمأرعر بطرق

الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها

وجوره عليها لضررتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيها فهي غيرة

مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج

مقطعاً عادلاً وآدي لأكل من الضررين حقا فالغيرة منهما فإن كانت لما في الطبع البشرية التي لم

يسلم منها أحد من النساء تسعف فيها مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا

يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك.

ثم ذكر المصنيف في باب حداثين عن عائشة:

أحدهما:

قوله: (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر، حديثي بالإفراد.
قوله: (إني لأعلم إذا كنت عنى راضية) إلين، يؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدهما، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمها وسكونها، فبني على تغير الحالتين من الذكر والسكون تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل. وقول عائشة: «أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك»، قال الطبيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حالة الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تغير عن المعحة المستقرة فهو كما قبل: إنني لأمتحنك الصدود وإنني قسمًا إلىك مع الصدود لاميل وقال ابن المنبر: مرادها أنها كانت ترك التسمية اللفظية ولا تركل قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة. ابنه. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي كان الأول النباس به كما نقص عليه القرآن، فلا لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه سبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة، وقال المهلب(1) يستدله بقول عائشة على أن الاسم غير المستوي إذ لو كان الاسم عين المستوي كانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك، ثم أтел في تقرير هذه المسألة وحل البحث فيها كتاب التوحيد(2) حيث ذكرها المصنف، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحولته وقوته.

ثانيهما:

قوله: (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي، واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب.

قوله: (ما غرنت على أمراً) حيث بسبي ذلك وأنك كثرة ذكر رسول الله لم لها، وهي وإن لم تكون موجودة وقد أنت مشاركة لها في ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي يهج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة(3) "أبديلك الله خيرًا منها، فقال: ما أبديلك الله خيرًا منها؟، ومع ذلك فلم ينقل أنه واخضعت لقيام معدرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب(4) مستوفاة.

---

(1) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (7/353).
(2) (7/345)، كتاب التوحيد، باب 14.
(3) (8/3821)، كتاب مناقب الأنصار، باب 20، ح 1.
(4) (8/3816)، كتاب مناقب الأنصار، باب 20، ح 1.
قوله: (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: "عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير" أخرجه النجدي وقال: حسن، وذكر الاختلاف في المقدمة. يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهم جميعًا، أو نهى. والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تبع، ولكون الحديث قد جاء من المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، فقد تقدم في فرض الخمس (1) وفي المناقب (2) من طريق الزهري عن علي بن الحسين ابن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي، وذلك سبب تحدث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بات في تفصيله لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أود عند السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزحه رواحة، ورعاية لكونه ابن أبي فاطمة، ومحتجًاً به الحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي في ذلك من الإكبار ما وقع، بل انجعب من المسور تبعًا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد أبي فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والعلي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلالة الوالدة، لكن يحتلم أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن

(1) 38/67 (2) 47/48 (3) 311/7367 (4) 29/7727.
أمره ينزل إلى ما أتى إليه. والله أعلم.

وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن إعادته.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين.


قوله: (أن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم حاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المطورة.

قوله: (استأذنا) في رواية الكشميسيني (استاذوني) (في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة، أن سبب الخطبة استثناد بني هشام بن المغيرة، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين، بسب آخر، ولفظ أن عليًا خطب بن أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاتحة أتيت النبي ﷺ فقالت: إن قومك بتحذرتون، كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان: (فبلغ ذلك فاتحة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لمناتك)، وأنا علي ناكح بن أبي جهل، هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وضم عليه منزلته منزلة من فعله، ووقع في رواية عبد الله بن أبي زياد خطبة، ولا إشكار فيها. قال المسور: (فلم يكن النبي ﷺ فذكر الحديث، ووقع عند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي خالد عن أبي حنظلة أن عليًا خطب بن أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة). قلت: فكان ذلك كان سبب استثنائهم، ويا أبنا أن عليًا استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو أحد المخضرمين من أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يلقه، قال خطب علي بن أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار
النبي ﷺ فقال: أعن حسبها تستأني؟ فقال: لا ولكن أنا أمرت بها؟ قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تؤذى أو تنجى، فقال علي: لا أتي شبّيتك تكرهه، وطلب هذا الاستدقاء وقع بعد خطة النبي ﷺ بمارضى ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار، فلم يقُل له: لا، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولنها جاء في آخر حديث شيع متروك على الخطبَة، وهي بكسر الخلاء المعجمة، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة ﷺ، فسكت علي عن ذلك النكاح.

قوله: (فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن) كرم ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبّيد مدة منع الأذن، لأنه أراد رفع المجاز لا حتمال أن يحمل النبي على مدة بعيدة فقال: (فلا آذن، ثم لا آذن) أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرًا لا آذن بعدهما كذلك أبداً، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استذنوا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمه بن هشام عام الفتح وحسن الإسلامهما، ويجيد ذلك جوابهما المتقدم للعلي، ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام، وقد أسلم أيضًا وحسن إسلامه، وأسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر أشعار النبي ﷺ من كتاب المناقب، (1) وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري (2) في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله: (حدثني فضقتني، ووعدني ووفي لي)، وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة ألغى عبر إعادته.

قوله: (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنه وينكح اخته) هذا محروم على أن بعض من يبغض عليه ويؤذيه أن مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه، وسباق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك وشككت إلى النبي ﷺ بعد أن أعلن عليها أن ترك أنكر عليها ذلك، وزاد في رواية الزهري (وإني لست أحمر حالاً، ولا أتحمل حراماً، ولكن والله لا أتبعون بني رسول الله ﷺ) وبنج أحو الله عند رجل أبداً، وفي رواية مسلم (مكاناً واحداً أبداً) وفي رواية شيع (عند رجل واحد أبداً). قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن

(1) 8/424، كتاب فضائل الصحابة، باب 12، ح 279.
(2) 8/424، كتاب فضائل الصحابة، باب 12، ح 279.
يجمع بين ابنه وبين ابن أبي جهل لأنه عدل لابن ذلك يؤديه وأذينه حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: "لا أحرم حالاته أي له حال لولا لم تكن عنه فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يُقلل
تأذي النبي لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السباق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه
منه النبّى رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثال لأمر النبي. والذي يظهر لي أنه لا
يعد أن يعد في خصائص النبي أن يتزوج على بناه، ويحمل أن يكون ذلك خاصًا
بفاطمة عليها السلام.

قوله: (فإنما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الصاد المعجمة أي قطعة، ووقع في
حديث سويد بن غفلة كما تقدم "مضغة" بضم الميم وبغين معجمة، والسبب فيه ما تقدم في
المتفق 1) أنها كانت أصيبت بما تم بอากาศها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به
ممن يختفى عليها الأمر من تقضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة.

قوله: (يربيني مث أبابها) كذا هنا من أراب رباعية، وفي رواية مسلم «ما رابها» من راب
ثلاثية، وزاد في رواية الزهري "وأنا أنخواف أن تقتني في دينها يعني أنها لا تصر على الغيرة
فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يلبق بحالها في الدين، وفي رواية شعيب "وأنا
أكره أن يسوها أي تزويج غيرها عليها، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أني يفتوها» وهي
بمعنى أن تقتني.

قوله: (ويازديني ما آذانا) في رواية أبي حنظلة "فمن آذاه فقاذاً«، وفي حديث عبد الله
ابن الزبير "يازديني ما آذانا وتنصبنا ما أنصبهنا«، وهو بون ومهمة ومعجمة من النصب
بفتحتيف وهو النعاب، وفي رواية عبد الله بن أبي رافع عن المسور "يقبضني ما يقبضها ويضطني
ما يضطها« أخرجهما الحاكم.

ويخدع من هذا الحديث أن قاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها،
وفي الحديث تحرير أدنى من تأذي النبي بتأذيه؛ لأن أذى النبي حرام إتفاقًا قليله
وكثره، وقد جزم بأنه يؤدي ما يؤدي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذى به فهو
يؤذي النبي بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل
ولدها، وللهذا غرف بالاستنقاء معاجلة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة
أشد، وفي حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة خلال للرجال ما لم

(1) (8/474), كتاب فضائل الصحابة، باب 109، ح 3767.
يجاور الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحلال لما يترتب عليه من الضرر في المال، وفيه بقاء عار الأباء في أعقابهم لقوله: "بنت عدو الله! فإن فيه إشعاراً بأن الوصف تأثيرًا في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام، وقد احتج به من معن كفاءة من سأباؤه الرق ثم أعطى بمن لم يمس أباؤها الرق، ومن سأباؤها الرق لم يمسها هي بل سأباؤها فقط، وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تتفن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كم في حكم الناسير، كذا قيل وفيه نظر، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تسليه بوي خفف عنها الحملة كما تقدم، ومن هنا يأخذ جواب من استشكال اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث، ومع ذلك ما رأى ذلك في حقهم كما رأاه في حق فاطمة، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فائدة من تمكن إليه من إهانها ويزيل وخشيتها من أمه أو أخت، بإذن أمهم المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها مع ذلك زيادة عليه وهو زوجها، لما كان عنده من الملاحظة، وتطبيق القلوب ويجبر الخواطر بحيث وإن كل واحدة منهن ترضي من لحسن خلقه وجعل خلقه بجميع ما يصدر من حبها لو وجد ما يخشى وجودة من الغيرة لزال عن قرب، وقيل: فيه حجة لمن منع الجميع الحرة والأمة، ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.

9

11-باب بِقِيلِ الرُّجُلَ وَيُكْرِي النِّسَاء
وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: "وَرَأَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَبْغَعُ نُسُوَّةٍ يُبْذِلُنَّهُمْ قَلْتُ: الرَّجُلَ وَكُرْيَةَ النِّسَاءَ"

523 - حَدَّثَنَا حَذَّامُ بْنُ عُمَرَ الْحُوَرِيَّ. حَدَّثَنَا هَذِيْثَا بْنُ حَذَّامٍ عَنْ قَدِيرٍ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قال: "لا أَحْدَثُكُم مِّنْ حَدِيثِيْنَ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَحْدَثُكُم مِّنْ حَدِيثٍ غَيْرِيِّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَمْرِ الْيَدَدِ السِّيَاهةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعَلَمُ، يَكْنِقُ الْجَهَلَةَ، وَيَكْنِقُ الْمَنْفُورَةَ، وَيَكْنِقُ رَبَّ الْحَمْرِ، وَيَقِيلُ الرَّجُلُ، وَيَكْنِقُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِنِينَ أَمْرَاً أَقْلِمَتْهُ الْوَاحِدَةِ.


قوله: (باب بِقِيلِ الرَّجُلَ وَيُكْرِي النِّسَاء) أي في آخر الزمان.

قوله: (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: وَرَأَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَبْغَعُ نُسُوَّةٍ) في رواية
الكشميوني (أمرأة) والأول على حلف المؤصور، وقوله: "بئذن به قيل: كونهن نساء وسراراه أو كونهن قراباته أو من الجمع، وروى علي بن معيد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال: إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول: يا عبد الله استرني، يا عبد الله أوني"، وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في "باب الصدقة قبل الردة" من كتاب الزكاة (1) في حديث أوله "ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة ...

الحدث.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للأكبر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني (1) هماماً والأول أولي، وهمام وهشام كلاهما من شيوع حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي، وسياق في الأشرية (2) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام.

قوله: (إن من أشراف الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة.

كذلك.

قوله: (حتى يكون خمسين امرأة) هذا لا ينافي الذي قيله لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتال أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلدن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلدن به فلا منافاة.

قوله: (الليم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن، ويحتال أن ينكح به عن ذلاقته له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً.

وفي الحديث الأخبار بما سبقه فواعق كما أخبر، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقًا، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد: لا يصح منه شيء. وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم (3).

* * *

(1) (233/4)، كتاب الزكاة، باب 9، ح 1414.
(2) تقيد المهم (2/713، 712).
(3) (587/62)، كتاب الأشرية، باب 1، ح 557.
(4) (313/9)، كتاب العلم، باب 1، ح 81.
111 - يدخلون رجل بإمارة أو إلا ذو محرم والدخول على المغيبة

٥٣٢ - حكثنا قليباً بن سماع حذيفة النبل عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة
ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والمدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا
رسول الله، أفرأيت الحمون؟ قال: «الحمون الموتِ».

٥٣٣ - حكثنا علي بن عبد الله حذيفة سفيان حذيفة عمرو عن أبي مصعب عن ابن عباس
عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلن رجل بإمارة إلا ومع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله،
انظرت حاجة وكنتي في غزوة كذا وكذا. قال: «أرجع فأخرج عموه».

[تقديم في: ١٨٦٦، الأطراف: ١٠٠٠٦، ١٣٦٨٩]

قوله: (باب لا يدخلن رجل بإمارة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام
الدخل، الخضف والرفع، وأحد ركيزتي الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب، والثاني
يؤخذ بطرق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حدث مرفوع صريحاً أخرجه المركي
من حديث جابر رفعه لا يدخلن على المغيبة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم;
ورجاله موثقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعًا لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان) ذكره في أثنا حديث، والمغيبة بضم
الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تختصنة ساكنة ثم موحدة: من غاب عنها زوجها، يقال:
أغابت المرأة إذا غاب زوجها.

ثم ذكر المصنف في الباب أحدثهم:

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بـ
الحارة وحيوة وغيرهم «أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم».

قوله: (عن أبي الخير) هو مرثيد بن عبد الله الزبيدي.

قوله: (عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في «المستخرج»: سمعت عقبة
ابن عامر.

قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التذخير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليفترز
عن كما قال: إياك والأسد، وقوله «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره «اتقوا»، وتقدير الكلام:
انقول أنفسكم أن تدخلوا على النساء والناس أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ
لا تدخلوا على النساء، وتضمن منع الدخول من الخلوة: بها طريق الأول.

قوله: (قال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته.


وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وضعبة المازري بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازري (4) إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريقة الأولى، وتعه ابن الأثير في النهاية ورد النروى فقال: هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه. انتهى. وسهل في كلام الأئمة في تفسير نزاع بقوله: (الحمو الموت) ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد، ونال في ضبط الحمو: قصر القطنى (5) بأن الذي وقع في هذا الحديث: (حمو) بالهمزة، 9

(1) المناهج (14/153).
(2) الأعلام (2/2025).
(3) المناهج (14/153).
(4) العلم (2/89).
(5) المجمل (5/500).
وأما الخطيبي (1) فضبطه بواو بغير همم لأنه قال وزن دلو، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما، وهو الذي ثبت عندنا في روایات البخاري، وفيه لغتان أخريان إحداهما حمّي بوزن آخ وآخرها حمي بوزن عصا، ويخرج من ضبط المهموز بتحرير الميم لغة أخرى خاصّة حكاها صاحب المحكّم.

قوله: (الحمو الموت) قال: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعاصية، أو إلى الموت إن وقعت المعاصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراغ زوجها إذا حملت الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بأمرأة أمه أو ابن أخيه تزل منزلة الموت، والعبر تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقول لها العرب مثلاً كما تقول: الأسد الموت أي لقاؤه في الموت، والمعنى احذروها كما تحذر الموت، وقال صاحب مجمع الغزائيّ: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الأذى ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما يقول: نعم الصهر القبر، وهذا لاقع بكمال الغيرة والحميّة، وقال أبو عبد المعنى قوله: الحمو الموت أي فلتم لا يفعل هذا، وتعقب النووي فقال: هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقرب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، وال الفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكير عليه بخلاف الأجنبي.

وقال عياض (2): معنا أن الخلوة بالأخوة مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغيظ، وقال القرطبي في (المفهوم) (3): المعنى أن دخول قريب الزوج على أمرة الزوج يشبه الموت في الاستئجار والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما يبالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإنفه بذلك حتى كأنه ليس باجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسدا الموت والحب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد فضي إلى موت الدين أو إلى موردها ببطلاقها عند غير الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة، وقال ابن الأثير في النهاية: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب؟ لأنه ربما حسن لها

---
(1) الاعلام (2) 123
(2) الإكمال (3) 117
(3) المفهوم (5) 201
أشياء وحملها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك؛ لأن الزوج قد لا يدأ أن يبلغ والد زوجته أو أخوها على باتن حاله ولا على ما استحل عليه. إنه قال: الحمو الموث أياً لابد منه ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لابد من الموث، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ في شرح العمدة.

(نتبه): محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد إلا أم الموطوءة بشببة والملاءنة فإنهما حرامان على التأييد ولا محرومان هناك، وكذا أمات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسب مباح لا حرمها، وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها وحالتها نبتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو ابن عبيدة، وقوله: "حدثنا عمرو" هو ابن دينار، وقد وقع في الجهاد (1).

بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جرير عن عمرو بن دينار، وسفيان المذكور هو الثوري لابن عبيدة، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج (2)، وسياقها همك أنم، والله أعلم.

11-باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالموراة عند الناس

قوله: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالموراة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتاج أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخفف به كالمشي الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة "عند الناس" من قوله في بعض طرق الحديث: "فخلوها في بعض الأطراف أو في بعض السكاك"، وهي الطرق المسلولة التي لا تنفك عن مور الناس غالبًا.

(1) (7/314، كتاب الجهاد، باب 181، ح 2061.
(2) (5/160، كتاب جزاء الصيد، باب 2، ح 1862.
قوله: (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس، وقد تقدم في "فضائل الأنصار" (1) من طريق بهز بن
أسد عن شعبة "أخير من هشام بن زيد"، وكذا وقع في رواية مسلم.
قوله: (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد "ومعها صبي لها
فكلهم رسول الله ﷺ.
قوله: (فخلع بيه رسول الله ﷺ) أي في بعض الطريق، قال المهلب (2): لم يرد أن يخلع
بها حيث غاب عن أي بدار من كان معيه، وإنما خلعت بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما
دار بينهما من الكلام، ولهذا اسمع أن سمعه الكلام نقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه
انتهى. ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس "أن امرأة كان في عقلها
شيء قالت: يا رسول الله إن لي إكل حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى
أقضي لك حاجتك"، وأخرج أبو داود نحو هذا السباق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه
أنه كان في عقلها شيء.
قوله: (فقال: والله إنكم لأحب الناس إلي) زاد في رواية بهز "مرتين"، وأخرجه في الأيمان
 والندوز (3) من طريق وهب بن جرب عين شعبة بلفظ "ثلاث مراة"، وفي الحديث منقبة للأنصار،
وقد تقدم في "فضائل الأنصار" (4) توجه قوله: "أتم أحب الناس إلي"، وقد تقدم فيه (5) حديث
عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللظة أيضًا في حديث آخر.
وفي سعة حمله وتواضعه وصبره على قضية حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مقاومة
المرأة الأجنبية سرًا لا يدح في الذين عند أمي الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة "ولأيكم
يملك أربحكم يملك أربحه".

* * *

(1) (488/8)، كتاب مناقب الأنصار، باب 5، ح 378.
(2) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (7/361، 362).
(3) (15/244)، كتاب الأيمان والندوز، باب 3، ح 2645.
(4) (488/8)، كتاب مناقب الأنصار، باب 5، ح 378.
(5) في مناقب الأنصار (8/488)، باب 5، ح 2785.
113 - باب ما ينهاى من دخول المتشهبين بالنساء على المرأة.

٥٢٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عثمان بن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلامة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندنا وفي البيت مخزنت فقلت المخزنت لأخي أم سلمة: "أردها يا الله بن أبي أمية! فإن فتح الله لكم الطائف أخذ أثقل على بنت غيلان، فإنها تقبل بأريح وندخن ناها علىكم!" فقال النبي ﷺ: "لا أدىكم هذا عليهكم." ونبدعهم.

قوله: "باب ما ينهاى من دخول المتشهبين بالنساء على المرأة" أي يغير إذن زوجها ويلبه.

تكون مرافقة مثلًا.

قوله: (حدثنا عبادة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلامة عن أم سلامة) في رواية سفيان (عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلامة) هكذا قال أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ / وسيأتي في اللباس (١) من طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلامة أخبرته أن أم سلامة أخبرتها، وخلالهم حماد بن سلامة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلامة وقال معمر (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)، ورواها معمر أيضًا عن الزهري عن عروة، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدًا أخرجها النسائي، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضًا.

قوله: (أن النبي ﷺ كان عندنا وفي البيت) أي النبي ﷺ في البيت.

قوله: (مخزنت) تقدم في غزوة الطائف (٢) أن اسمه هيث، وآن ابن عينيه ذكره عن ابن جريج بغير إسناد، وذكر ابن حبيب في "الواضحة" عن حبيب كاتب مالك قال "قلت لمالك: إن سفيان ابن عينيه زاد في حديث بنت غيلان أن المخزنت هيث وليس في كتابه هيث، فقال: صدق، هو كذلك، وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال: كان المخزنت يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيث، وأخرج أبو عقيل وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس "عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيثا كان يدخل" الحديث، وروى المستغرفي من مسلم محمد بن المنذر "أن النبي ﷺ نفى هيثا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال للعبد الرحمن بن أبي بكر: إذا افتحت الطائف هذا فعليك بابن غيلان" فذكر نحو حديث الباب وزاد "اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء" وروى ابن
أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبازار من طريق عامر بن سعد بن أبي واقص عن أبيه أن اسم المخثث هبت أيضًا، لكن ذكره قصة أخرى، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المخثث في حديث الباب مانع وهو بشاعة وقيل بنون، فروى عن محمد بن إبراهيم النهي قال: "كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختتته بنت عمرو بن عائذ مخثث يقال له: مانع، يدخل على نساء النبي ﷺ، ويكون في بيتها لا يرى رسول الله ﷺ أن يفتح لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أنه أربعة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالد إن افتح الحطب الطائف فلا تتفنن منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدير بثمان، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: لا أرى هذا النهي يفطن لما أسمع، ثم قال لنسانه: لا تدخلن هذا علىك، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ").

وحكي أبو موسى المدني في كون مانع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما إثنان خلاصًا، وجزم الواقدي بالتداعد فإن قال: كان هيث مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان مانع مولى فاختتة، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معًا إلى الحمي، وذكر البارودي في "الصحابية" من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص "أن عائشة قالت لمخثث كان بالمدينة يقال له: أنه يفتح الهمزة وتشديد النون: لا أندلص على امرأة تخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدير بثمان، فسمعه النبي ﷺ فقال: يا أنت أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك، والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمكن أن يتواردوا في الوصف المذكور.

وقد تقدم في غزوة الطائف (1) ضبط هيت، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم "كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخثث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نساءه وهو يبتغى امرأة الحديث، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنا أسأل مسومة والمخثث بكسر النون ويفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاتها وكلمه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتفكل إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه ويكفف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخثث سواء فعال الفاحشة أو لم يفعل.

قال ابن حبيب: المخثث هو المؤنث من الرجال / وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من (1) (٩/٤٥٠، كتاب المغازي، باب٦٩).
التكسر في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب. (1) لن عن فعل ذلك، وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يمشد قد خضع يده ورجله فقيل: يا رسول الله إن هذا يشبه بالسما، فنفاه إلى النقيع، فقيل: آللعتلة فقال: إن نهيت عن قتل المصلين.

قوله: (فقال لأخي أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف (2)، ووقع في مرسل ابن المندكر أنه قال ذلك عبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعالى القول منه لكل منهما: لأخي عاشية ولا أخي أم سلامة، وعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يفتح حينذا، وقال عبد الله بن أبي أمية في حاد الحصار، ولهما أسلم غيلان بن سلامة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقد أنها استحتضنت عنه وسألت النبي ﷺ عن المستحبة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة، (3) و_AUTO_INCREMENT_ ويذكر في السيف في سعد بن أبي وقاص أنه خطب أمرأة بعده فقال: من يخبرني عنها؟ فقال مخضت يقال له هي: أنا أصفها لك، فهذه مقص وقعت لهت.

قوله: (إن فتح الله لكم الطائف غدا) وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله (وهو محاصر الطائف يومئذ) وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف (3) وأيضًا.

قوله: (فليك) هو إغراء عن الجماعة، جمله على تحصيلها وإزامها.

قوله: ( القادم) في رواية حماد بن سلمة، (وقد فتحت لكم الطائف حماد بن عبد الذي بادية بنت غيلان) والاختلاف في ضبط بادية فالأكبر بموضوعتة ثم تحاثية وقيل: بينين بدال التحاثية حكاه أبو نعيم، وابن بادية ذكر في المغازي، ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ: إني فتح الله عليك الطائف أعني حلي بادية بنت غيلان، وكانت من أهل نساء تقيف، وقيل هو ابن سلمة بن مختب ب некоторых معه مثلا ثقبة ثم مودعة ابن مالك التقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا، وكان من رؤساء تقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

---

(1) (381/13), كتاب اللباس, بم, ح, 5885, وليس كتاب الأدب.
(2) (40/49), كتاب المغازي, باب 56, ح, 4324.
(3) (198/11), كتاب الحيض, باب 10.
(4) (449/9), كتاب المغازي, باب 56, ح, 4324.
قوله: (تبعه بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها يتعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتببل أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، وإراد رفع الأطراف لقال: بثمانية، ثم رأيت في باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت، عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر: قال أبو عبد الله: تقبل بأربع يعني بأربع عكر بطنها فهي تقبل بهن، وقال: وتدبر بثمانية يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محبطة بالجنب حين يتجعد، ثم قال: وإنما قال بثمانية ولم يقل بثمانية، أحد الأطراف مذكر، لأنه لم يقل ثمانية أطراف. إنهاء. وحاسله أن لقوله ثمانية بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلغه الأطراف إما لأنه أراد العكن. وتفسير مالك المذكور تبعه في الجمهور، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكر فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرة بعضها على بعض، وإذا أبدرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وحاسله أن وصفها بأنها مملوءة البذن بحيث يكون لبطنها عكر وذلك لا يكون إلا للسمنة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فين تكون تلك الصفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد: إن أقبلت قلت: تشتي بست، وإن أبدرت قلت: تشتي بأربع، لأنه يعني يديها ورجليها وطرفيها ذلك منها مقبلة ورقب فيها مدربة، وإنما نقص إذا أبدرت لأن الثديين يحتجان حينذ، وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمانية كالأفواح، إن تعدت ثنت، وإن تكلمت تغنت، وبين رجليها مثل الإباني المكفوءة مع شعر آخر، وزاد المدني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه القصة أسفلها كثيب وأعلاها عصيب.

قوله: (فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا علكم) في رواية الكشي، عن النبي ﷺ، وهي رواية مسلم، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة: فالنبي ﷺ: لأرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل علكم، قال: فحجبوه-W زاد أبو عبلة في رواية من طريق بونس عن الزهري في آخره، وأخرجه فكان بالبيضاء يدخل كل يوم جمعة يستطم، وزاد ابن الكلبي في حدثه: فالنبي ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله، ثم أجلاء عن المدينة إلى الحمي، ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه إنه خطب امرأة بركة، فقال هيت: أنا أعتني لذلك فإذا أقبلت قلت تشتي بست، وإن أبدرت قلت تشتي بأربع، وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ: ما (1)
أراه إلا منكرًا فمنعه، ولما قدم المدينة نفاره وغادر رواية تزداد زوام المذكورة فقال النبي ﷺ: مالك قاتل الله؟ إن كنت لأحسبك من غير أولي الإرادة من الرجال، وسره إلى خان بمعجمين، وقد ضبطت في محدث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش، قال المهبل: (1) إنما حجبي عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فضנחה لثلا يصف الأرواح للناس فسفقت مبعث الحجاب. انتهى. وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبي لذاته أيضًا لقوله (لا أرى هذين يعرف ما ها هنا) وقوله (وكانوا يعدونه من غير أولي الإيرادة)، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أن من أولي الإيرادة فنفاه لذلك، ويستفاد منه حجبي النساء عن يفنين لمحاسنهم، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور، قال المهبل: (2) في حجة لعنه أجاز بيع العين المصوطة بدون الرؤية لقيام اللفة مقام الرؤية في هذا الحديث، وتنبهه ابن منبر لأن اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكتب في صحة البت إتفاقًا فلا دلالة فيه. قلت: إنما أراد المهبل أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استويع الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتمدة أجزأه، هذا مراه ه، انتزاعه من الحديث ظاهر.

وفي الحديث أيضًا تعزير من ينشئ بالنساء بالإخراج من البيوت والتفويض إذا تعين ذلك طريقا لرده، وظاهرة الأمر وجوه ذلك، وتشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقًا، وسباتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس (3).

١٤-باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ربيّة

١٣٥٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الأحذري عن أبي الزراعة عن الرهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ نصرف بقرآنه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أقرأ أنا إلى أني أمشى. فأفادوا قدر الجارية الحديدة السرّ الحريصة على الله.

[تقدم في: ٤٥٤، الأطراف: ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٥]،

قوله: (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ربيّة) وظاهرة الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسي، وهي مسألة شهيرة، واختلاف الترجيح

(1) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/٣٦١).
(2) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/٣٦٢).
(3) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/٣٦٣). ٥٨٨٥، ٨١١، ٨١١، ٨١١.
فيها عند الشافعي، وحديث الباب يساع من أجاز، وقد تقدم في أبوب العيد (1) جواب النووي (2) عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب، وقام يقوله في هذه الرواية "فما أردوا قدر الجارية الحديثة السن؟، لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قوم وقد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعاشية يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلامة الحديث المشهور "أفعماوان أنتم» وهو حديث أخري أصحاب السن من رواية الزهري عن نعهان مولى أم سلامة عنها وإسناة قوي، وأكثر ما عل به انفراد الزهري بالرواية عن نعهان وليس بعلة قادحة، فإن من يعره الزهري ويفهم بأنه مكاتب أم سلامة ولم يجرح أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نعهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى ففله كنه شيء يتكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواب استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والمسارح من النقابات لصلاة الرجال، ولم يعمر الرجال قضية بالانتقاب لستراهن النساء، فهذا تغير الحكم بين الطائفتين، وهذه احتجاج الغزالي على الجواب فقال: ليسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حق بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكون فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين في الوجوه والنساء يخرجن من النقابات، فله استووا لأمر الرجال بالتنقيب أو منع من الخروج. انتهى، وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبوب العيدين (3).

11 - باب خروج النساء لحواечهن

التقديم في: 147, الأطراف: 147, 900, 949, 245, 4790, 2240, 1837, 1838.

(1) منهج (6/21).
(2) كتاب العيدين، باب 3.
(3) كتاب العيدين، باب 2.
قوله: (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر؛ لأن جميع الحاجة حاجات وجمع الجميع خراج ولا يقال حوائج. وتتبعه ابن التين فأجاد وقال: الحوائج جمع حاجة أيضًا، وعريف أن حاج جمع الجميع ليس بصحيح.

وذكر المصطفى في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب (١)، وذكرت هناك التعقب على عياض (٢) في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهم إبراز أشخاصهن ولو كن منقبات ملتلفات، والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يبحجن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في فهد النبي ﷺ وعده.

١١٦ باب استثناء المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٣٢٨ - حذرتنا علي بن عبد الله حذرتنا شفتان حذرتنا الزهراني عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

إذا استثنىت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها.

[تقديم في: ٨٦٥، الأطراف: ٨٧٣، ٨٩٩، ٠٠٠].

قوله: (باب استثناء المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين: تترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرماني (٣) بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة.

وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة (٤).

* * *

(١) ٥١٣/١٠، كتاب التفسير الأخزاب، باب، ح ٨٨٩٥.
(٢) الإكمال ٤٧/٧.
(٣) ١٦٠/٢٩.
(٤) ١٠٩/٢، كتاب إلاذان، باب، ح ٨٦٥.
بنت النكاف / باب 17

17 - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاعة


[تقدم في: 2644، الأطراف: 4796، 9111، 0103، 5101، 0105]

قوله: (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاعة) ذكر فيه حديث عائشة قالت: "جاء عممي من الرضاعة فاستأذن علي، وقد تقدمت مباحثة مستوفاة في أوائل النكاح (1) ، وهو أصل في أن للرضاعة حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

18 - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعنهما وزوجها

540 - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي واثلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قول النبي ﷺ: "لا تباشر المرأة المرأة فتنعنهما وزوجها كما ينظر إليها.

[الحديث: 540، إبصار: 4741]


[تقدم في: 540]

قوله: (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعنهما لزوجها) إذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة غير زيادة، وذكر الحديث من وجهين: منصور عن أبي واثلة عن عبد الله بن مسعود، والأخميش، حدثني شقيق سمعت عبد الله ﷺ وهو ابن مسعود، وشقيق هو أبو واثلة.

قوله: (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته "في الغنوة الواحدة".

قوله: (فتنعنهما لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع.

(1) 289/11 (2639/11)، كتاب التكافح، باب 22، ح 510.
فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور؛ فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصلة أو الانتان بالموصوفة. ووقع في رواية السنانى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ «لا تباشر المرأة الرجل ولا الرجل المرأة» وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده.

وعند مسلم وأصحاب السنين من حديث أبي سعيد بن أبي نعيم من هذا، ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورته ولا تنظر المرأة إلى عورته. ولا يفسر الرجل إلى الرجل في النوبة الواحد ولا تفسر المرأة إلى المرأة إلا في النوبة الواحد، قال النوري (1): فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه. وذكر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، والإجماع، ونها بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك طريق الأول، ويكثي الزوجان فكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السواء اختلاف الناس، فينظر الرجل إلى عورة المرأة، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال جمعما ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهود.

وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين غير حائل إلا عند ضرورة، ويستثني المصارفة، ويحرم لمس عورته عليها، فبأ وضع من بدنه كان بالاتفاق. قال النوري (2): وما تعم به البلوئ ويساهم فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام; يجيب على من في أن يصون نظره ويهما وغيرهما عن عورته، وأن يصون عورته عن بصير غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لم نقدر عليه، ولا يسقط الإنكار بطن عدم الفين إلا أن خاف على نفسه أو غيره.

فتنة، وقد تقدم كثير من مسائل هذاباب في كتاب الطهارة (3).

119 بباب قول الرجل لأطوف في الليلة على نسائي

5242 حكيم محمود خالد عبد الزيات أخبرنا محمد بن طاووس عن أبي مريزة قال: قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوف في الليلة بجانب المرأة، فذكر أموات عملاً يقال في سبيل الله، قال له الملك: قل إن شاء الله قلبه صلى مولى فأطاف بها ومن بذل من له من النفل إلا أمرأة يصف إن انسان قال النبي ﷺ: إنما قال إن شاء الله لم يختص وكان أرجى لحاجة.

[تقدم في 2819 الأطراف: 244: 2969, 9720, 1639, 24699, 2020, 2020,

(1) المنهاج (4/29).
(2) المنهاج (4/30).
(3) (154/1), كتاب الغسل، باب 20.
قوله: (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة (1) أباب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن أبدا الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أخذًا له ورضي بذلك.

قوله: (حذننا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العيني عند النسائي فقالا: "تسعند امرأة" وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهم السلام من أحاديث الأنياء (2) بيان الاختلاف في ذلك مستوفي وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث. قال ابن التين: قوله في هذه الرواية "لم يحنن" أي لم يتعفف مراده؛ لأن الحنن لا يكون إلا عن بينين، قال: وحتمًا أن يكون سليمان حلف على ذلك.

قيل: أن السيد المستفاد من قوله "الأطوفن" منزلة اليمن، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخليل الكلام البسيط، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الأئمة والنذور (3) إن شاء الله تعالى. وقال ابن الرفاءي: يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه، وإن لم يقصده قبل فراع الثيمن.

12- باب لا يطرق أهلته ليلا إلا أطلال الغيبة: محافاة أن

يجوزها أو يلمسها عصراتهم

545- حذننا آدم حذننا شعبة حذننا مخرجنا يبنا ودار قال: سمعت جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهلته طورقا.

[تقديم في: 493, 487, 1801, 3209, 3207, 1850, 1851, 1852, 1853, 1854, 1855, 1856, 1857, 1858, 1859, 1860, 1861, 1862, 1863, 1864, 1865, 1866, 1867, 1868, 1869, 1870, 1871, 1872, 1873, 1874, 1875, 1876, 1877, 1878, 1879, 1880, 1881]

544- حذننا محيد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي ﷺ
قوله: (باب لا يطرق أهل ليلة إذا أطلال الغيبة مخافة أن يتخبؤنهم أو يتلمس عثراتهم) كذا بالللم في فينيخونهم وعثراتهم، وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما. قلت: بل ورد في الصحيح بالللم فيهما على مسألكه ونتجهه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أوردته في الباب في بعض طرقه، لكن اختالفت في إدراجه فاقترح البخاري على القدر المتفق على رفعه وأستعمل بقيةه في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال: «فإن رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهل ليلة، لا يتخبؤنهم، ويطلب عثراتهم»، أخرج مسلم عن أبي بكير بن أبي عبد الله عن أخو هلال السكائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرج أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرج مسلم عن رواية عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره: «قال سفيان: لا أدرى هذا في الحديث أم لا» يعني (يتبخؤنهم أو يطلب عثراتهم) ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري.

وقوله: (عثراتهم) بفتح الهاء بالجملة جميع عثرة وهي الزلة، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق آخر عن الشعبي عن جابر بلفظ «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن أدم مجرق الشم». 

قوله: (بكير أن يأتي الرجل أهل ليلة، فوقًا) في حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهل ليلة. وكان يأتيهم غدوة أو ظهيرة، أخرجه مسلم، قال: أهل اللغة: الطرق، بالضم المجهول بالللم من سفر أو غيره على غفالة، ويقال لكل آت بالللم شارت، ولا يقال بالللم إلا مجازًا كما تقود تبيره في أواخر الحديث (1).» في الكلام على الرواية الثانية، حيث قال: لا يطرق أهل ليلة، ومنه حديث: «طرق عليًا وفاطمة»، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطرق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأبجدها، وسمي الآتي بالللم طارقًا لأنه يحتاج غالبًا إلى دق الباب. وقال: أصل الطرق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتي فيه طارقًا.

(1) (5/41) كتاب العمرة، باب 13، ح 180.
وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطل أحكام الغيبة فلا يطرق ألهه ليلةً، التصديق فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وحدها وعندما، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثله نهاراً ويرجع ليلةً لا يأتي له ما يهدد من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأنم من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إنما يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كِّي تستخدَّم المغيبة، وتمشيط السحعة».

ويؤخذ منه كراهية مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منظمة؛ لئلا يطق منها على ما يكون سبيلاً للفترتها منها، إما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «ألا تتخونهم ويتطلب عراتهم؟»، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقوم في وقت كذا مثلا لا يتواصل هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطوقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قدامون». قال ابن أبي جمرة: (1) لله: فيه النهي عن طريق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهلة رجاء فعوبه بذلك على مخالفته. انتهى.

وأشار بذلك إلى حديث آخر جابر بن خزيمة عن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ رسل الله ﷺ ناطق في أن تطرق النساء ليلة، فطرق رجلان كلاهما وجد مع أمرتهما ما يكره، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: فكلاهما وجد مع أمرتهما رجلاً، ووقع في حديث محارب عن جابر: «أن عبد الله بن رواحة أتى أمرته ليكار وقد عدته امرأة تمشيط فظيتها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، ثم لما بذر النبي ﷺ ناطق أنه يطرق الرجل أهل ليالا آخره أبو عوتأ في صحيحه.

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب بصورة أمانة بين الزوجين; لأن الشارع راعي ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهم لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فأنى عن الطرق لئلا يطلع على ما تنفه نفسه عنه، فتكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطرق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستعداد ونوحو مما تنزينه بمرأة ليس داخلاً في النهي عن تغير الخلق. وفيه: التجريب على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

(1) بجريدة الفومن (86).
١٢١ - باب طلب الوالد


[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ٢٠٠١، ٢٠٠٩، ٢٣٧٠، ٢٣٨٠، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٣٩٤، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧، ٢٤٠٧]

قوله: (باب طلب الوالد) أي بالإستثمار من جمع الزوجة، أو همة الحرب على قصد الاستيلاء بالعموم لا الانصهار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث لب يسرع، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكسيس كما أذكره. وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من وجه آخر عن محاوب رفعه قال: "اطلوا بالولد والتمسوا فإنه ثمرة القلوب وقوة الأعين، ويناكم والغافر، وهو سرقو الإستناد.

قوله: (عن سوار) بفتح المهمة وتشديد التحتانية، وقد تقدم في باب تزويج الشيات(١) عن أبي النعمان عن هشيم: "قتل: حدثنا سيار، وكذا في الباب الذي بعده: حدثنا يعقوب".

(١) (١١/٥٤٢، كتاب التكاح، باب ١٠ حـ) ٥٠٧٩.
الدورقي حدثنا هشيم أبنا ناسار.

قله: (عن الشعبي) في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم: (حدثنا
سيار حدثنا الشعبي، وأحمد من وجه آخر سمعت الشعبي).

قله: (فقالا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا، وقد تقدم شرحه في
"باب تزويج الزوجات"(1).

قله: (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين
هذا الأمر بالدخول ليلة والنهي عن الطرق / ليلة بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل
والنهي الدخول في آثاثه؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة(2) في طريق الجمع بينهما أن
الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له، والنهي عن لم يفعل ذلك.

قله: (وحذثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: الكيس الكيس يا جابر، يعني الولد)
القائل: (وحذثني) هو هشيم، قال الإسماعيلي: كان البخاري أشار إلى أن هشيمًا حمل هذه
الزيادة عن شعبة؛ لأنه أورد طريق شعبة على أثر حدث هشيم. وأغرب الكرماني(3) قائل:
القائل: (وحذثني) هو هشيم أو البخاري، أنهى. وهو تأريخ للمذهب، والمعتمد أن
القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي.

قله: (إذا دخلت ليلة فلا تدخل على أهلك) يعني الدخول الأول القدوم، أي إذا دخلت
البلد فلا تدخل البيت.

قله: (قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر:
قال: (وأخرج أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه: قال: وقال
رسول الله ﷺ: إذا دخلت فاعليك بالكيس الكيس).

قله: (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر
العمري، وهم هو ابن كيسان، والمتتابع في الحقيقة هو وهب، لكنه نسبه إلى عبيد الله
لتفريق بذلك وهب، نعم قد روى محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولاً
ويه مقصود الباب، لكن بلحظ آخر كم سأبيبه، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في

(1) (11/2442)، كتاب النكاف، باب 10، ح 579
(2) (18/415)، كتاب العمرة، باب 12، ح 1801
(3) (183/19)

قلت: جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر، ووقيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: «إذا قدمت فاعمل عجلًا كيسًا»، وفيه: قال جابر: فدخلنا حين أصبتنا، فقلت للمرأة: إن رسول الله أمرني أن أعمل عجلًا كيسًا، قالت: سمها وطاعة، فدخلت، قال: فيدمعها حتى أصبت، أخرج بين خزيمة في صحيحه. قال عياض (3): فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والناسل، وهو صحيح، قال: صاحب الأفعال: كامى الرجل في عمله حذق، وكاس ولد وله كيسًا. وقال الكسائي: كأس الرجل ولد له ولد كيس. أنتهى. وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي (4)، لكنه بمجرد ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراده العقل قول الشاعر:

 وإنما الشعر لمرعره على الرجال فإن كيس وأي حمثًا
فقالوه بالمحق وهو ضد العقل، ومنه حديث: «الكس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها»، وأما حديث: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكس» فالمراد تفكية.

* * *

(1) 501، كتاب البيوع، باب 4، 2372.
(2) 28/3، الأعلام.
(3) مشارق الأئل (1)، 3/1263.
(4) الأعلام (12/2).
الباب: "تستحث المغيبة وتتشبث السهنة"

قوله: "باب تستحث المغيبة وتتشبث السهنة" ضبط ذلك في أواخر أبواب العكرة.

وقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله.

الباب: "ولا تريد إلا مغيبة، إلا لا يعلو عورتي البسامة" إلى قوله:

"أي ليظروها على عورتي البسامة".

قوله: "ولا تريد إلا مغيبة، إلا لا يعلو عورتي البسامة" في رواية أبي ذر إلى قوله: "غيزيك البسامة". وهذه زيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة.

(1) (٩٤١/٥), كتاب العمرة, باب ١٢, ح ١٨٠١، ٥٢٤٧ - ٥٢٤٨.
قوله: (سفيان) هو ابن غيّة.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار، ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان:

"حدثنا أبو حازم، تقدم في أواخر الجهاد".

قوله: (اختلاف الناس) إلا الله، فيه إشارة بأن الصحابة والتابعين كانوا يتعون شؤون النبى في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرًا، ومع ذلك فترد دواً فيه حتى سألوا من شاهد ذلك.

قوله: (وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة) فيه اعتراض عن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعود محمود بن الربع ومحمد بن لبيد، وكلاهما له رؤية وعده في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعود على الصحابة، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على "علوم الحديث لابن صلاح".

قوله: (ما بقي من الناس أحد أعلم به مني) ظاهر أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينبغي أن يكون بقي مثله، ولكن كثير استعمال هذا التركيب في نفي المعنى أيضًا، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في "باب غزوة أحد"، والغرض من هنا يكون نافذة عليها السلام باشر ذلك من أبيها، فبطلان الآية وهي جواب إدّاء المرأة زينتها لأبيها، وسائر من ذكر في الآية، وقد استشكل مغايرات الاحتجاج بقضية فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان مترادفًا عن ذلك وقد وقع مثالًا. فإن قيل: لم يذكر في الآية العيم والخلال، فالجواب أنه استغا٥ عن ذكرهما بالإشارة إليها؟ لأن المعلم منزلة الأب والخلال منزلة الأم، وقيل: لأنهما يعتنكانا ولديهما، قاله عكرمة والشعبي، وكرهها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما / وخالفهما الجمهور.

قوله: (فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الرا، وضبط بعضهم بالتحريف.

* * *

(1) (288/7)، كتاب الجهاد، باب 13، ح 137، 137.
(2) نكت على مقدمة ابن الصلاح.
(3) (100/9)، كتاب المغازى، باب 24، ح 375، 475.
44 - باب (وأَلَّذِينَ لَا يَرْجِعونَ لِلْحَلَّمِ وَالْمَكَّةِ)

5449 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ مَنْ تَعَلَّمُوا عَلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ بِعَنْ نَعْمَانَ بْنِ عَيْسٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُبَيْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﻋَلَّمَاهُمَا سَأَلَّاهُ رَجُلٌ: شَهِدتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﻋَلَّمَهُمَا أُوْلِيًا مَكَانِي مِنْهُا، مَا شَهِدتُ مَعَهُمْ مِنْ صِرَغْرِهِمْ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﻋَلَّمَهُمَا فَصَلَّى عَلَى مَـلِكَّهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرَ أَذَانًا وَلَا إِيَمَّةً، ثُمَّ أَنْى النِّسَاءَ فَوعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَأَمْرَهُمْ بِالصَّدِّقَةِ، فَأَخْرَجُوهُمْ بِهِوُاً إِلَى آدَأَهُمْ وَحُلُوفَهُمْ يَدْفَعُونَ إِلَى بَلَالٍ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ هَوُوُ بَلَالٍ إِلَى بِنْتِهِ.

[تَقَدَّمْتُ فِي 98، الأَطْرَافُ: 862، 863، 962، 976، 979، 980، 984، 1431، 1439، 1442، 1449، 1450]

قوله: (بَابٍ (وأَلَّذِينَ لَا يَرْجِعونَ لِلْحَلَّمِ وَالْمَكَّةِ) كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن.

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدٍ بْنُ مُؤْمِنٍ) هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وسفيان هو النوبي.

قوله: (وَلَوْ لا مَكَانِي مِنْهُ) أي منزلى من النبي.

قوله: (بَعْتُي مِن صِرَغْرِهِ) فيه النبات، ووقع في رواية السخسي (من صغرى) وهو على الأصل.

قوله: (فَأَخْرَجُوهُمْ بِهِوُاً إِلَى آدَأَهُمْ وَحُلُوفَهُمْ) أي يخرجن الحلي.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرَ أَذَانًا وَلَا إِيَمَّةً) أي يخرج الحلي.

قوله: (كَيْسَ الْوَالِدَةَ وَيَفْتِحُ أولَهُ فِي فَتْحِ الْوَالِدَةَ بَيْسِرَة).

قوله: (إِلَى آدَأَهُمْ وَحُلُوفَهُمْ) أي يخرجن الحلي.

قوله: (بِدَفُعْنِ) أي ذلك (إِلَى بَلَالَ).

قوله: (نَمْ أَرْتَفَعَ هَوُوُ بَلَالٍ إِلَى بِنْتِهِ) أي رجع: وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب العيدين(1)، والحادثة منه هم مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرًا قلم يحتجه منه، وأما بلأل فكان من ملك اليمين، كذا أجاب بعض الشراف، وفي نظر لأنه كان حينئذًا حراً. والجواب أنه يجب أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدون مصرفات، وقد أخذ بعض الظاهرة بظاهرة فقال: يجوز للإجني رؤية وجه الإجنيبة وكيفها، وأحتج بأن جابر روى الحديث وأبو بلال بسط ثوبه للأخذ منهم، وظهر الحال أنه لا يتأتي ذلك إلا بظهور وجوهين وأكفهن.

(1) (34/3، كتاب العيدين، باب 18، ح 977)
165 - باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستهم الليلة؟

وقول الرجل ابنته في الخصيرة عند العتاه:

450 - حديثا عن الله تعالى يوفقه أخباراً مالكاً عن عبيد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

عائشة قالت: طالع أبي بكر وجعل يتغبني بيده في خاصيرته، فلما تكتمي من التحرر إلا ماكان

رضا الله وأرسله على فخذ.

[تقديم في: 234، الأطراف: 232، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277، 277，
خاتمة


وحدث سلمة: "أيما رجل وأمرأة توافقا الحديث في المتعة معلق، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالمخطبة، وحديث عائشة: "كان النكاح على أربعة أنحاء"، وحديث خنساء بنت خزيمة في تزويجهما، وحديث الربيع بنت معاوذ في ذكر الضرب بالدف صبحة العرس، وحديث عائشة: "إلا أن الأنصار يعجبهم اللهو"، وحديث أنس: "كان إذا مر بجنين أم سليم دخل عليها"، وهو معلق وقيته متفق عليه، وحديث صفية بنت شيبة في الوبلمة، وحديث: "لم يوقت النبي ﷺ يعني في الوبلمة وهو معلق، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة: "لا هجر إلا في البيت" وهو معلق، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون آثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *
الفهرس
الجزء الحادي عشر من فتح الباري
تابع ۶۵ - كتاب التفسير
أحاديث رقم ۴۹۱۱ - ۴۹۷۷

الباب

(۲۶) سورة التحريم

۱ - » يَبْعَذُكُمُ اللَّهُ لِأَنْ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ وَرَجَعْتُمُ إِلَى الْكُفَّارِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ صَرَّاطٍ غَيْرَ الْقَرْبَىٰ (۴۸)
۲ - » بِنَبِيِّي مُنَبِّئَينَ أَنَّكُمْ تُقَرَّبُونَ اللَّهُ وَيُقَرَّبُكُمْ عَلَىٰ الْبَيَانِ (۴۹)
۳ - » وَإِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ يَهْوَةٍ إِنَّهُ وَهُوَ رَبُّكُمْ (۵۰)
۴ - » إِنِّي نُبِيٌّ إِلَىٰ اللَّهِ وَهُوَ وَلِدُهُ وَهُوَ رَبُّكُمْ (۵۱)
۵ - » عَنْ يَوْمِ رَيْحَةٍ إِنِّي أَطَفَّلْتُهُ عَنْ بُنيَّةٍ أَنْ يَتَّبِعُوا هَبَاطَكَ (۵۲)

(۶۷) سورة تبارك الذي بيد الملك

(۶۸) سورة الرحمن والقلم

۱ - » عُلِّمَ بَعْدَ ذِلِّكَ رَزِيمٌ (۶۴)
۲ - » كَمْ يَكْثَفُ عَن سَانِقِ (۶۵)

(۶۹) سورة الحاقة

(۷۰) سورة سالسل المعاصر

(۷۱) سورة نوح

۱ - » وَذَا وَلَا سُوَاكَ وَلَا يَغْوِيَ وَلَا يَغْوُيَ (۷۲)

(۷۲) سورة قل (وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكِنَّ بَيْنَنَا) (۷۳)

۱ - باب

(۷۳) سورة الممزمل

(۷۴) سورة المذكر

۱ - باب

۳۹
۴۰
۴۱
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكتبة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن زيد وابن حبان</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن ماجه وابن حبان</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>(75) سورة القيامة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا تحترقوا وعِنْ إِنْ تَحْرَكْكُمْ لَمْ تَحْرِكْنَ</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>إنْ تَحْرَكْكُمْ وَأَنْتُوْنَ</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>(76) سورة هل (إلى الإنسان)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وإذا أَقْرَأْتَ فَلَيْنِيْنُ</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>(77) سورة المرسلات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1- باب</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>2- إِنَّهَا تَمْرُكُ بِالْقَصْمِ</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>3- كَأَمْوَةٌ جَعَلَنَا صَمْراً</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>4- هَذَا يَوْمُ لَا يَطْمَئِنُّونَ</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>(78) سورة عم يتساءلون دلني،</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فَمَن يَجْعَلُ فِي الصُّورَ كَأَنْ أُرْجِعُ لَهُمْ</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>(79) سورة والنزاعات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1- باب</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>(80) سورة عيسى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(81) سورة إذا الشمس كورت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(82) سورة إذا السماء انطقرت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(83) سورة ويل للمطففين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1- يَوْمَ يَقْمُ آدَمَ رَبُّهُ الْمُلُكُ</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>(84) إذا السماء انفقت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1- تَسْوَى يَجْعَالَ جَسَامَهَا يَبْتَغَا</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>2- أَذَكَّرُهُمْ طَبَقَةً عَن طَبَقَتَيْنِ</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1-3</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>1-2</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>1-1</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>1-2</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>1-1</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>1-9</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>1-10</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>1-11</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>1-12</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>1-13</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>1-14</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>1-15</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>1-16</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>1-17</td>
<td>141</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(97) سورة إن إنزلناه الفجر
(98) سورة البيعة، لم يكن
(99) سورة إذا نزلت الأرض نزلها
(100) سورة العادات
(101) سورة القارة
(102) سورة الهكم التكاثر
(103) سورة العصر
(104) سورة ويل لكل همزة مزة
(105) سورة الم تر الفيل
(106) سورة إيلاف قريش
(107) سورة أراى الماعون
(108) سورة نيناء (عثماني الكوثر)
(109) سورة قل يا إيها الكافرون
(110) سورة إذا جاء نصر الله
(111) سورة تبت يدا أبي لبيب وتب
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1-باب</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>2- آلهة ألسنة</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>3- سورة قل إعوذ برب الفلق</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>4- سورة قل إعوذ برب الناس</td>
<td>114</td>
</tr>
</tbody>
</table>

خاتمة الكتاب

(26- كتاب فضائل القرآن)

أحاديث رقم 498-509

<p>| 1- كيف نزل الوحي؟ وأول منزل | 153 |
| 2- نزل القرآن بلسان قريش والعرب | 162 |
| 3- جمع القرآن | 165 |
| 4- كتاب النبي | 183 |
| 5- أرزاق القرآن على سبعة أحرف | 184 |
| 6- تأليف القرآن | 210 |
| 7- كان جبريل يعرض القرآن على النبي | 217 |
| 8- القراء من أصحاب النبي | 223 |
| 9- فصل فاتحة الكتاب | 234 |
| 10- فصل سورة البقرة | 236 |
| 11- فصل الكهف | 239 |
| 12- فصل سورة الفتح | 241 |
| 13- فصل قل هو الله أحد | 242 |
| 14- فصل المعوذات | 247 |
| 15- نزل السكينة والملائكة عند قراءة القرآن | 248 |
| 16- من قال لم يترك النبي إلا ما بين الدفتيين | 251 |
| 17- فصل القرآن على سائر الكلام | 253 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الوصاية بكتاب الله عزوجل</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>لم يتنبأ بالقرآن</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>اغتباط صاحب القرآن</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>خيركم من تعلم القرآن وعلمه</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>القراءة عن ظهر القلب</td>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>استذكار القرآن وتعاونه</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>القراءة على الدابة</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>تعليم الصبيان القرآن</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>نسيان القرآن</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>لم يرأس أي نغول سورة البقرة وسورة كنا وكذا</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>الترتيل في القراءة</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>مدة القراءة</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>التراجع</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>حسن الصوت بالقراءة للقرآن</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>أن يسمع القرآن من غيره</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>القراءة المقرئ للقارئ</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>كيف يكون القرآن؟</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>البكاء عند قراءة القرآن</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>إنهم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل له أو فجره</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>القراءة والقرآن ما اختلف عليه قلوبكم</td>
<td>287</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(27 - كتاب النكاح)

رقم 1000-503

1. الترقب في النكاح
2. قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباء فليتزوج
3. من لم يستطيع الباء فليصم
<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>30- نكاح المحرم</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>31- نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتمنة أخرى</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>32- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>33- عرض الإنسان ابنه أو أخته على أهل الخير</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>34- قول الله عز وجل: &quot;لا ينذئ فيها نية عرسان&quot; وهم من خطب الآية (الآية)</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>35- النظر إلى المرأة قبل الزواج</td>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>36- من قال لا نكاح إلا بولي</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>37- إذا كان الأعلى هو الخاطب</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>38- إنكاح الرجل ولده الصغير</td>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>39- تزويج الأب ابنه من الإمام</td>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>40- السلطان ولي</td>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>41- لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما</td>
<td>456</td>
</tr>
<tr>
<td>42- إذا زوج الرجل ابنه وهي كارهة فنكاحه مردو</td>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>43- تزويج البيتة</td>
<td>465</td>
</tr>
<tr>
<td>44- إذا قال الخاطب لما زوجي فلانة</td>
<td>466</td>
</tr>
<tr>
<td>45- لا يخطب على خطة أخيه</td>
<td>467</td>
</tr>
<tr>
<td>46- تفسير ترك الخطبة</td>
<td>471</td>
</tr>
<tr>
<td>47- الخطبة</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>48- ضرب الدف في النكاح والوليمة</td>
<td>473</td>
</tr>
<tr>
<td>49- قول الله تعالى: &quot;ولا تأكلوا اليسمين صدقتم بهما&quot;</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>50- التزويج على القرآن وبغير سباق</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>51- العروض وخلاف من حديد</td>
<td>496</td>
</tr>
<tr>
<td>52- الشروط في النكاح</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>53- الشروط التي لا تحل في النكاح</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>54- الصفرة للمتزوج</td>
<td>503</td>
</tr>
<tr>
<td>55- باب</td>
<td>504</td>
</tr>
</tbody>
</table>
البب

<table>
<thead>
<tr>
<th>ترتيب</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>56</td>
<td>كيف يدعي للمتزوج؟</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس والمعروس</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>من أحب البناء قبل الغزو</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>من بني بامرأة وهي بنت سبع سنين</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>البناء في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>البناء بالنهر بغير مركب ولا نيران</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>الأنماط ونحوها للنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>الهدية للعروس</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>استعارته البعيد للعروس وغيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>ما يقول الرجل إذا أتي أهله</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>اللومة حق</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>اللومة ولوشاة</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>من أولم بأقل من شاة</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>حق إجابة اللومة والدعوة</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>من أجاب إلى كراع</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>إجابة الداعي في الزوج وغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>ذهاب النساء والصبيان إلى العرس</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>التقح والشراب الذي لا يسكر في العرس</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>المداراة مع النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>الوصية بالنساء</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفهرس

الباب
059 - قوأَلَ أَفَلَمْ تَرَ أَنَّكَ نَارٍ؟
059 - حسن المعاشة مع الأهل
098 - موعظة الرجل ابنته لحالة زوجها
24 - صوم المرأة إذا زوجها تطوأ
24 - إذا باتت المرأة مهارة فراش زوجها
27 - لا تذود المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه
231 - باب
232 - كفران العشير
233 - نزوجك عليك حق
234 - المرأة راعية في بيت زوجها
235 - قول الله تعالى: أَلَمْ يَكُن مَّوَكَ عَلَى النَّسَاءَ؟
235 - هجرة النبي نساءه في غيابهن
239 - ما يكره من ضرب النساء
242 - لا تطبع المرأة زوجها في مصيبة
242 - وإن امرأة خافت من بعليها فشُرّأَ أو إعراضها
243 - العزل
252 - القرعة بين النساء إذا أراد سنور
255 - المرأة تهيب يومها من زوجها لضرتها
257 - العدل بين النساء
257 - إذا تزوج الابكر على الابن
258 - إذا تزوج الابن على الابكر
261 - من طاب على نسائه في غسل واحد
262 - دخول الرجل على نسائه في اليوم
262 - إذا استودد الرجل نساه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له
263 - حب الرجل بعض جساه أفضل من بعض
<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1-المتشبع بما لم ينال وما ينال من افتخار الضرة</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>7-الغيرة</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>8- غير النساء ووجدن</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>9-ذب الرجل عن ابنه في الغيرة والإنصاف</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>10- يقل الرجال ويكثر النساء</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>11- لا يدخل الرجل بامرأة إلا ذو محرم</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>12- ما يجوز أن يدخل الرجل بالمرأة عند الناس</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>13- ما ينال من دخول المشيئين بالنساء على المرأة</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>14- نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>15- خروج النساء لحوايجهن</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>16- استثناء المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>17- ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>18- لا تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>19- قول الرجل لأطراف الليلة على نسائي</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>20- لا يطرق أهل ليلة إذا أطل الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلمسم عتراتهم</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>21- طلب الولد</td>
<td>305</td>
</tr>
<tr>
<td>22- تستدغ المغيبة وتستنش الشعثة</td>
<td>305</td>
</tr>
<tr>
<td>23- ولا يقين على ألا يلصقك {كِلُّدَيْنِ}</td>
<td>307</td>
</tr>
<tr>
<td>24- ولا الذين لم يلصقك الخلاص بغيرك</td>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>25- قول الرجل لصاحبه هل أعرست الليلة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>